الواضح في أصول الفقه

للإمام أبي الوفاء علي بن عقيل بن محمد البغدادي الحنبلي

(٤٣١ هـ - ٥١٣ هـ)

من [فصول العموم] إلى بداية [فصل نسخ القرآن بالسنة]

دراسة وتحقيق

د. عبد الرحمن بن عبد العزيز بن عبد الله بن محمد السديس

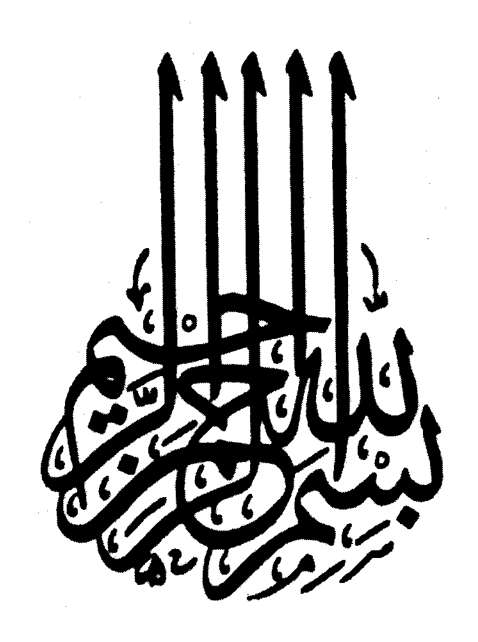
عضو هيئة التدريس بقسم الدراسات العليا الشرعية بجامعة أم القرى

الجزء الأول



مكتبة الرشد

ناشرون



بسم الله الرحمن الرحيم

الواضح في أصول الفقه

ح مكتبة الرشد، ١٤٢٩هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الحنبلي، أبو الوفاء علي عقيل البغدادي

الواضح في أصول الفقه./ أبو الوفاء علي عقيل البغدادي.

- الرياض، ١٤٢٩هـ (٣ مج)

٥٠٤ص؛ ١٧ × ٢٤ سم

ردمك: ٤-٧٧٥-٠١-٩٩٦٠-٩٧٨ (مجموعة)

١-٧٧٦-٠١-٩٩٦٠-٩٧٨ (ج١)

١- أصول الفقه أ- السديس، عبد الرحمن بن عبد العزيز (محقق) ب- العنوان

ديوي ٢٥١ ١٤٢٩/٤٣٦١

ردمك: ٤-٧٧٥-٠١-٩٩٦٠-٩٧٨ (مجموعة) رقم الإيداع: ١٤٢٩/٤٣٦١

١-٧٧٦-٠١-٩٩٦٠-٩٧٨ (ج١)

الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م

مكتبة الرشد - ناشرون

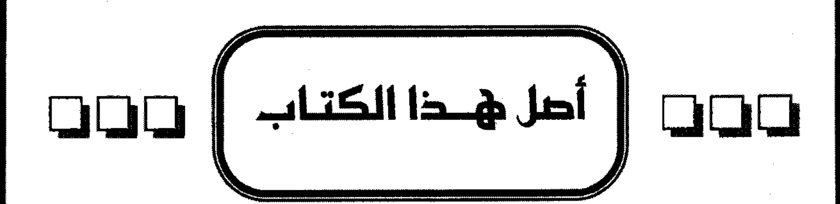
المملكة العربية السعودية - الرياض

شارع الأمير عبد الله بن عبد الرحمن (طريق الحجاز)

ص.ب.: ١٧٥٢٢ الرياض ١١٤٩٤ - هاتف: ٤٥٩٣٤٥١ - فاكس: ٤٥٧٣٣٨١

E-mail: alrushd@alrushdryh.com

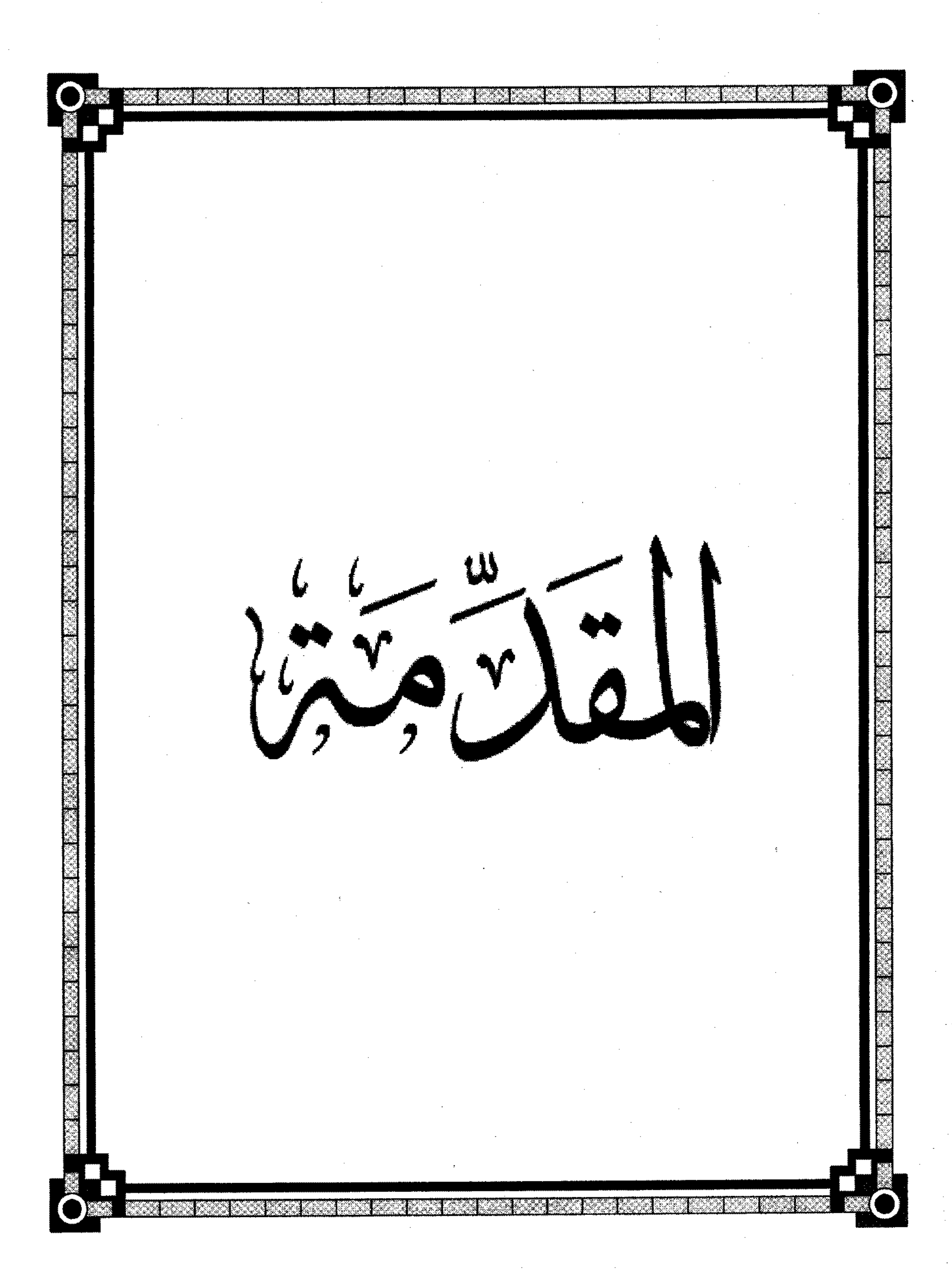
Website: www.rushd.com



رسالة علمية تقدَّم بها المحقِّق لِقِسم أصول الفقه بِكُلِّيـة الشريعة في جامعة أم القرى؛ لِنَيْلِ دَرَجَةِ الـدُّكتوراه. وقد تولّى الإشراف عليها فضيلة الشيخ د.أحمد فهمـي أبو سُنّة رحمه الله. وشارك في مناقشتها كلٌّ مِـنْ: معـالي الشيخ الأستاذ الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي: الأمين العام لرابطة العالم الإسلامي، وفـضيلة الـشيخ الدكتور علي بن عباس الحكمي: رئيس قسم الدِّراسات العُليا الشرعية بجامعة أمِّ القُرى، جزاهم الله خيرًا.

وقد نال بها المحقِّق درجة الدكتوراه بتقدير ممتاز مع مرتبة الشَّرف الأولى.




المقدمة

الـمُـقَـدِّمَـةُ

إنّ الحمد لله، نحمَدُه ونستعينه ونستغفره، ونعوذُ بالله مِن شرور أنفسنا ومِن سيِّئات أعمالنا، مَن يَهْده الله فلا مُضِلَّ له، ومن يُضْلل فلا هاديَ له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وَحْده لا شريك له، وأشهد أن نبيَّنا محمَّدًا عبده ورسوله.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ١٠٢﴾. [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ١﴾. [النساء: ١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ٧١﴾. [الأحزاب: ٧٠، ٧١][(١)].

أَمَّا بَعْدُ:

فإنَّ مِن أمارات توفيق الله للمرء، ودلائلِ إرادته الخيرَ به في الدارَيْن، أنْ يَنْظِمه في سِلك طريق التماس العلم الشرعي: عِلْم

---

(١) خُطبة الحاجة التي كان يستفتحُ بها النبي ﷺ خُطبَه، ويُرشد أصحابه. رضي الله عنهم. إلى قولها عند استِهْلال حاجاتهم. وَرَدَتْ فيها أحاديثُ كثيرة: مرفوعة وموقوفة، أخرج طَرفاً منها أهلُ السُّنن، والحاكم، وغيرهم، عن ابن مسعود رضي الله عنه.
ينظر: «سنن أبي داود» (٢/ ٢٣٨)، كتاب النكاح، باب في خطبة النكاح، و«سنن الترمذي» (٣/ ٤١٣) كتاب النكاح، باب في خطبة النكاح، و«سنن النسائي» (٣/ ١٠٥)، كتاب الجمعة، باب كيف الخطبة؟، و«سنن ابن ماجه» (١/ ٦٠٩)، كتاب النكاح، باب خطبة النكاح، و«المستدرك» (٢/ ١٨٢) للحاكم، باب النكاح =

الوَحيَيْن الشَّرِيفَيْن، وما يسبح في فَلَكِهما من العلوم التي تُعين على فهمهما، وتوصِّل سالكها إلى معرفة أحكام دينه، من كتاب الله، وسُنة رسوله ﷺ، فتمنحه ـ بعد توفيق الله ـ الفقهَ في الدِّين، والبصيرةَ في أحكام الشريعة؛ فيحُوز الخيرَ الذي أخبر عنه رسولُ الله ﷺ بقوله: «مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّيْنِ»(١).

وإنَّ مِن أجلِّ هذه العلوم، وأكثرها نفعًا، وأعظمها أثرًا ووقعًا، وأهمها فائدةً، وأكثرها عائدةً، وأعلاها مرتبةً، وأسماها مَنْقبةً: علم أصول الفقه .

= وقد أورد الإمام ابن حَجر رَحِمَهُ اللهُ رواياتها، وتتبَّع طرقَها، وألفاظَها في كتابَيْه القيّمين: «بلوغُ المَرام» و«التلخيص الحَبِير».

ينظر: «بلوغ المرام من أدلة الأحكام» (ص٢٠١، ٢٠٢)، تعليق محمد حامد الفقي، ط/ دار الفكر، و«التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير» (٣/ ١٥٢)، باب استحباب خطبة النكاح، تعليق عبد الله هاشم اليماني المدني، ط/ المكتبة الأثرية، باكستان سنة ١٣٨٤هـ.

وللشيخ المحدِّث محمد ناصر الدين الألباني رَحِمَهُ اللهُ رسالةٌ خاصة عنها، أورد فيها طُرقَ أحاديثها، وتتبَّع ألفاظَها ورواياتِها. طبع ونشر المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت.

(١) أخرجه البخاري ومسلم، عن معاوية رضي الله عنه.

ينظر: «صحيح البخاري» (١/ ٢٥ ـ ٢٦)، كتاب العلم، باب من يرد الله به خيرًا يفقّهه، المكتبة الإسلامية، استنبول، تركيا، و«صحيح مسلم بشرح النووي» (٧/ ١٢٨)، كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة، دار الفكر، بيروت.

كما أخرجه غيرهما أيضًا. ينظر «فيض القدير شرح الجامع الصغير» للسيوطي (٦/ ٢٤٢)، تأليف العلامة محمد عبد الرؤوف المناوي، ط/ ٢، دار المعرفة، بيروت لبنان، سنة ١٣٩١هـ .

ذلك العِلْم العظيم، الذي يُمَكِّن المجتهدين من النظَر في نصوص الشريعة وأصولها، ومقاصد الدِّين وقواعده، واستنباطِ الأحكام الشرعية من الأدلَّة التفصِيليَّة، ببصيرة وإتقان، فهو: مَوْرِد الأئمة، ومنهل المجتهدين، وعمدة المُفْتِين عند تحقيق المسائل، وتحريرِ الأقوال، وتقرير الأدلة، وتَأْصيلِ الأحكام في النوازل، وتقعيدها في المتغيِّرات، وما يجدُّ في حياة الأمة.

قضاياه مَبْنِيَّةٌ على ركائز قويَّة، وقواعدَ راسخة، تجمع بين المنقول والمعقول، ولكن لا يتمكَّن من سَبْرِ أَغْواره، والغَوْص في أعماقه، واستخراج دُرَرِه، إلا أصحابُ الهِمَم القعساء، من العلماء الفحول، وشُداة العلم، ذوي الأيدي البالغة في الطُّول، والأقدام الراسخة في إدراك كل مُهِمٍّ من جواب وسُول، الذين وردوا شَهْد هذا الفن، وزُلال هذا العلم، فَرَوَوْا من نميره غُلَّتهم، وَشَفَوْا من بَلْسَمه عِلَّتهم، وسَدُّوا منه خُلَّتهم، ووشَّحوا منه حُلَّتهم.

فَمَن ذا الذي يعلَم القواعدَ التي تَضْبِط وصولَ المكلَّف إلى معرفة حُكْم الشرع في كل الأفعال والتروك؟

وَمَن هو الذي يفهم ما في نصوص الكتاب والسُّنَّة مِن: أمرٍ ونهي، ومُجْمَلٍ ومُبيَّن، وعامٌّ وخاصٌّ، ومُطلَق ومُقيَّد، وَمُحْكَم ومُتَشابه، ومَنْطوق ومَفْهوم، وناسخٍ ومنسوخ، وقواعدها ومسائلها؟

ومَن ذاك الذي يَدْرَأُ ما ظاهره التعارُض بين نصوص الكتاب والسُّنَّة، ويوضِّحُ ذلك، ويرجِّحُ الأصوبَ؟

ومَن ذاك الذي يعرف الأحكامَ التكليفيَّةَ والوضعية وتفصيلاتِها، والأدلةَ وتقسيماتها، والدِّلالاتِ وتطبيقاتها، وأحكامَ الاجتهاد،

والنَّظرَ والاستنباط، ومقاصدَ الشريعة وقواعدها، والحُكمَ على ما يجدُّ في حياة الناس من أقضية ونوازل، ومستجدات ومسائل؟

إنَّه الأصولي ليس إلاَّ! فهو الذي يُدرك مصادرَ الأحكام ومواردَها، وَيضَع كلَّ دليل موضعه اللائق به، عَبْرَ هذا المعيار الدقيق، الذي يضبط قضية الاجتهاد، ويعصمها ـ بإذن الله ـ من الزلل في الاستنباط، وبه يَتبيَّنُ الصواب والخطأ، في الاستنباطات والاستدلالات.

وصفوة الكَلِم: أن الذي يملك الأهلية لضبط الأحكام بإتقان، ويُكيِّف أحوالَ الناس مع تغيُّر الزمان، وتبدُّل المكان، مع الثَّبات على الأصول، والرُّسوخِ في القواعد، وعدم التنازُل عن المبادئ والمقاصد، والمرونةِ التي يَصْحبها سَعَةٌ في الأفُق، وعُمْقٌ في النظَر، واعتبارٌ للمآلات، مع عدم الخروج عما قَصَدَتْهُ الشريعةُ، وجاءتْ به من مصالحِ العباد في المعاش والمعاد، **هو الأصولي لا غير!** إذ لا يستطيع أنْ يقوم بذلك إلا من وُفِّقوا لدراسة عِلْم الأصول، دراسةً مبنيَّةً على ركائز صحيحة، ومناهجَ سليمة، مَبنيَّة على صحَّة المعتقد، وَحُسْنِ الاتِّبَاع، وصحيحِ النَّقْل، وصريحِ العَقْل، مع العناية بأخذ زُبْدة هذا العلم، وجوهَرِه في التأصيل والتقعيد، والاستدلالِ والتطبيق، والإيضاحِ بالأمثلة الواقعيَّة، وتركِ الخيالات، والبعدِ عن الجَدَليَّات، واطِّراحِ الفروض العقلية، والفلسفاتِ الكلاميَّة.

هذا، وقد عني علماءُ الشريعة وأئمةُ الإسلام ـ عَبْرَ القرون ـ بهذا الفن، فأُلِّفتْ فيه المؤلَّفاتُ، وتعدَّدتْ فيه المدارسُ والاتجاهات.

فَمِنَ الأصوليين: من اهتم بتقرير القواعد الأصوليَّةِ، وتحرير

المسائل، وإقامة الأدلَّة عليها، مجردة عن الفروع الفقهيَّة، وعَنِي بإيضاح مَنْهَجِهِ في الاستدلال، وتأْييده بالشواهد من اللغة العربية، وأكثر من الأمثلة؛ بُغْيَةَ الإيضاح والبيان، وركَّز على الناحية التطبيقيَّة، مع أسلوبٍ جَزْلِ العبارة، حكيم النَّزْعة، لاسيما عند مناقشة المخالف(١).

وآخرون ساروا على هذا المنهج، ولكن نَحَوْا مَنْحى التوسُّع، والقُوَّة مع المخالفين، والحِدَّة عند مناقشة أدلة الخُصوم(٢).

ومِن العلماء مَن قرَّر القواعدَ الأصوليَّة؛ على مقتضى الفروع الفقهيَّة، وأقام الأدلةَ عليها، وأكثرَ من التفريع عليها(٣).

واستقرَّ الأمرُ على طريقتين مشهورتين؛ هما: طريقة الفقهاء أو «الحنفيَّة»، وطريقة المتكلمين «الشافعية» أو «الجمهور». ولا تكاد هاتان الطريقتان تَخْفَيان على أحد من طلاب هذا العلم.

وقد سار الأصوليُّون بعد ذلك على ضَوْء هاتين الطريقتين في الغالب؛ حتى جاء من الأصوليِّين مَن جمع بينهما (٤).

---

(١) وفي طليعتهم: الإمامُ الشافعي رَحِمَهُ اللهُ في كتابه: «الرسالة» ومَنْ بعده مِن الشافعيَّة والحنابلة، ومنهم: الإمامُ ابن عقيل رَحِمَهُ اللهُ.

(٢) كما نهج ذلك الإمامُ، ابن حزم الظاهري في كتابه: «الإِحْكام في أصول الأَحْكام».

(٣) وهذا هو منهج الحنفيَّة، ومن أشهر علمائه: أبو الحسن الكَرْخي، والجصَّاص، والدبوسي، والبَزْدوي، والسَّرَخسي، والنسفي، وغيرهم.

(٤) ومنهم: مظفَّر الدِّين أحمد بن علي الساعاتي في كتابه: «بديع النظام»، وصَدْرُ الشَّريعة في: «تنقيح الأصول»، والسُّبْكي في: «جمع الجوامع»، وابنُ الهُمَام في: «التحرير»، وابن عبد الشكور وغيرهم.

إلا أنَّ مما لا يُنكر، بل يُذكر فيُشكر، وجودُ توجُّهات خَيِّرة آثَرَ أصحابُها الرجوع بهذا العلم إلى أصله الأولِ[1] الذي انبثقَ التأليفُ منه؛ فتركوا التقيُّدَ بهاتين الطريقتين، وجمعوا محاسنَ كلٍّ منهما، وتوخَّوْا التحقيقَ في المسائل، وجرَّدوا هذا العلم مما أُقحم فيه؛ من الإبحار في العَقْلِيَّات، والإغراق في الجدليَّات، واهتمُّوا بجواهره ودُرَره؛ فأكثروا من بناء الأحكامِ الأصوليَّةِ على الأدلة النقليَّة، وعَمَدوا إلى الإيضاح والبيان، وتحرَّرُوا من التعصُّب والتقليد والغُموض.

ومِنَ العلماء مَن سلك مَسْلَك تخريج الفروع على الأصول، فذكروا الأصول، وفرَّعوا عليها الفروع العمليَّة، وأكثروا من التطبيقات الفقهيَّة، وهو ما يعرف بـ«ثمرة الخلاف»، فجمعوا بين الأصول والفروع، بطريقة مَتِينَة متميِّزة[2]. ولا تَفوت المُنَاسبة دون أن نُشِيد بمنهج أَلِقٍ، وطريقة فذَّة، جمعت بين الأصول والمقاصد في منهج فريد، ومسلك جدٍّ رشيد، أعلى شأن مقاصدِ الشريعة، وأبان عن حِكَمِها وأسرارها [3].

فجاءت هذه التوجهات كلها متميِّزة مشوقة، تَأْلَفُها العقولُ المتجرِّدة، وتَسْتَجْوِدُها الأفكارُ المستقيمة؛ لِما يمنحها من الوصول

---

(١) ومن هؤلاء: شيخُ الإسلام ابنُ تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتاباته الأصولية، وتلميذُه: ابن القيم - لاسيما في: «إعْلام الموقِّعين» - ومَن نحا نحوهم.

(٢) ومن هؤلاء: الزنجاني في «تخريج الفروع على الأصول»، والتلمساني كذلك، والإسنوي في: «التمهيد»، وابن اللحام الحنبلي في: «القواعد والفوائد الأصولية».

(٣) وصاحب القِدْح المُعَلَّى، والدَّوْر المُجَلَّى في ذلك، هو: الإمام أبو إسحاق الشاطبي، في كتابه القيِّم: «الموافقات في أصول الشريعة».

إلى غاية منشودة، وخروج بثمرة مقصودة، يعتمِد صاحبُها على الأدلَّة النقليَّةِ الصحيحةِ، والحُجَج العقلية الصريحة، ورعاية مقاصد الشريعة وقواعدها، وحِكَمها وأسرارها؛ التي تُكْسِب الاستقلالَ في الأحكام، وتَفْتح الباب للمطّلع اللبيب، للبحث والتنقيب، وتُسهِّل تطبيقَ القواعد الأصوليَّة على ما جدَّ ويجدُّ من نوازل الأمة وقضاياها، في مختلف الأعصار والأمصار.

بيد أن ذلك لا يغضُّ من جهود علماء الطريقتين المشهورتين، اللَّتين أكسبتا ـ وتُكْسِبان ـ المتلقي فَهْم هذا العِلْم على منهجه الصحيح، وتُشْبِعَان نَهَمَ القارئ بعرض المنهج السليم في هذا الفن؛ كيْف، وقَد امتازت بالتأصيل العميق، والأسلوب الرَّصين الدقيق، ومُوَفَّق التحرير والتحقيق!

ولا عجب، فهم بمنهجهم أوثق، وبِفَنِّهم أعمقُ. رحمهم الله جميعًا.

هذا، وإنَّ المستقرئ لتأريخ هذا العلم، يُلْفِيه قد مَرَّ بمراحل متعدِّدة، وفترات متنوعة، تَنَقَّل فيها بين مدٍّ وَجَزْر. فإذا عطَّلت الأمةُ النظَرَ والاستنباطَ، وأغلقت بابَ الاجتهاد، وضَعُفت هِممُ علمائها عن جَدْواه وفَحْوَاه، فأوغلت في التقليد، وجَمَدت عن الابتكار والتجديد، خَبَتْ ناره، وخفتت أنواره، وقلّت آثاره، وذَوَتْ ثماره.

* وبِضِدِّها تتميَّز الأشياء *

وتتتابع القرون والأعصار، وتتعاقب الأعوامُ على الأمصار، ويُبْحِر فَلَكُ هذا العلم ـ ما شاء الله له ـ ثم يرسو في ميناء عصرنا الحاضر، فما واقع علم الأصول فيه؟ وما دَوْر شُدَاته؟ وما مدى حاجة الأمة اليوم إليه؟

والجواب: مما لا يرتاب فيه اثنان، أن واقع الأمة اليوم طغى عليه في كثير من المجالات، التقصير في اتباع الوحيين: الكتابِ والسُّنَّةِ، في العلم والعمل، وغلب عليه نمط الحياة المادية، وشاعَت فيه مناهج ومبادئُ مخالِفةٌ لهَدْي الشريعة، وقلَّ فيه أهلُ التأصيل والتحقيق، من العلماء الذين يجمعون بين: صِحَّةِ المعتقد، وسلامةِ المنهج، والعُمْق العلمي، والتأصيل المنهجي، وبين سَعَةِ الأُفقِ، وثاقبِ النظر، في مُواكبة عصرهم الذي يعيشونه؛ وعيًا لأحداثه، وإدراكًا لمتغيراتِه.

ذلك الزمن الحديث الذي كثرت فيه المتغيرات التي لا تتمهَّل، وجدَّتْ فيه كثيرٌ من الأنظمة وصُور المعاملات، حيث يُراد معرفةُ حُكْم الشريعة فيها بإلحاح، وقذفتِ المدنيَّةُ المعاصرة بقضايا معقَّدة، ومستجدات شائكة، تتطلَّب من علماء الأمة الاجتهادَ، والنظرَ لاستنباط الأحكام الشرعية فيها، وتكييفها تكييفًا أصوليًّا سليمًا، يضع الضَّوابط الصحيحة لحسن التعامل مع متغيِّرات «العولمة» الكاسحة، ونوازل الإرهاب الخطِرة، مع ما يَعُجُّ به العصر من وسائل التقانة الفائقة، وشبكات الاتصالات المذهلة.

ومع هذا الواقع المؤلم، قَصَّرت - مِن أسَف - الأمة الإسلامية في استثمار هذا الجانب العلمي المتطوِّر، في إظهار صورة الإسلام المشرقة، التي شُوّهت بسوء تطبيق بعض المسلمين، وخروجهم عن منهج الوسطية والاعتدال، مما جَرَّأ أعداءَ الإسلام وأذنابَهم، أن يَصِموا الشريعة الإسلامية بالجمود والتحجُّر، وأن يَصِفوها بالعَجْز عن مُواكبة متغيِّرات الحياة، ومُجاراة رُوح العصر ومرونته.

ولا شك أن كل النوازل، وجميع القضايا والحوادث والمستجدات، لا يُمْكن أن تقدِّم الأمةُ الإسلامية فيها حلولاً شرعية، إلا إذا كان أهلُ الحلِّ والعَقْد فيها ـ لاسيما العلماء ـ على مستوى عميق، وإلمام دقيق بقواعد علم أصول الفقه: تنظيرًا وتطبيقًا؛ لتتكون عندهم الأهلية المعتبرة، والملكة الفذة، التي تؤهِّل لمعرفة حُكم الشرع في المتغيرات، على ضوء القواعد والضوابط المستنبطة من: الكتاب، والسُّنّة، والأدلةِ النقْلية الأخرى، والبراهين العقلية السليمة، وبُعْدِ النظر في معرفة مقاصد الشريعة، وقواعدِها وحِكَمها، وأسرارها.

وذلك هو المنهاجُ القويم لإدراك وفَهْم العلوم المُتَنوِّعة، والأساسُ السليم، الذي يرتكز عليه بناء شخصيةُ العلماء المتكاملة، ومن ثَمَّ شخصيةُ الأمة الفريدة بعامة.

وبعد إدراك الحاجة الماسة، بل الضرورةِ الملحة، لدراسة العلم والعناية به: عِلماً، وعملاً، وفهمًا، وتطبيقاً في هذا العصر، يحق لنا أن نتساءل.: ماذا عن واقع علم الأصول فيه: فنًّا ومنهجًا؟ وماذا عن شداته: كمًّا وكَيْفًا؟

ولعل الجواب الصحيح عن هذه السُّؤالات، كاد يكونُ مُلِحًّا لمعرفة مدى القيام بالواجب المنشود، وسُبُل النهوض بالواقع الموجود.

فعِلْم الأصول في هذا العصر يمرُّ بمنعطف حَرِج، ومرحلة دقيقة من تاريخه، فسوقُه قد ركدت، وتجارتُه قد كسدت أو كادت، وبضاعتُه من المهتمِّين ـ علمًا وعملاً ـ مُزْجاة، حيث العناية العامة قليلة، والجهود

الخاصة ضئيلة، وطلاب العلم بين زاهدٍ فيه، راغبٍ عنه، وبين شادٍ له متطلع لتحصيله، لكن دون منهجٍ صحيح، واتجاهٍ سليم، فالمناهجُ فيه مختلفة، والاتجاهاتُ متباينة، ولعل أحسنُ القوم حالاً تُجاهَه، مَنْ نهج في دراسته وتخصُّصِه واهتماماتِه العلمية نهج المدارس الأصولية المعروفة، وما دَرَجَتْ عليه المصنَّفات في هذا العلم، بِعُجَرِها وبُجَرِها؛ فضَعُفَ الاهتمامُ بِزُبْدَته وجوهره، وساد الحرصُ على المعهود دون تحقيق، والسَّيْرُ على الموجود دون تدقيق.

فأفرز هذا الوضع صدودًا عن هذا الفن، ورغبةً عنه، وتفضيلاً لغيره من الفنون عليه، وفي ذلك من المفاسد على الأُمَّة: حاضرِها، ومستقبلِها، ما لا يخفى.

غير أنَّ هذا الواقع لا يَغُض مِنَ الجهود المبذولة من المتخصِّصين في هذا المجال والمهتمِّين به؛ لإعادة مكانة هذا الفن إلى نِصابها، والهمم الشاردة عنه إلى صوابها، وقضاياه المغفلة إلى رِكابِها؛ ليتوّج هذا العِلم قمَّة الصَّدارة بين العلوم الأخرى، والرِّيادة والقيادة للفنون التي تقدِّم للأمة حاضرًا زاهرًا، ومستقبلاً باهرًا بإذن الله؛ وليحقِّق التطلُّعات المنشودة، والآمال المعقودة، التي بدأتْ آثارُها تظهر جليَّة، وثمارها دانية شهيَّة، بفضل الله ومِنَّته.

بَيْدَ أنَّ هذا العلم لا يمكن أن يستوي على سوقه ويؤتي أُكُلَه إلاَّ إذا تحلَّى كُمَاتُه بصِفات جليلة، تؤهِّلهم لتحقيق الأمل المرتجى منهم، وأداءِ الأمانة المُلْقاة على عَوَاتقهم. ولعلَّ من أجلِّها إزدلافهم إلى الله بتقواه، والاستقامةُ على دينه، وتحقيقُ العقيدة الصحيحة، والعنايةُ بالأدلة النقلية من الكتاب والسُّنَّة، وتحرِّي الحق في

المسائل، والاهتمامُ بزُبْدة الفن وجوهره، وتخليصه مما عَلِق به، مما لا يخفى على المتخصِّصين، وربطُ القضايا التطبيقيَّة بالنظرية، والرغبةُ في تيسيره، وتذليله لطالبيه، وإحياء تراثه الخالد، ومجده التالد، ليعمَّ نفعُه الكثير، ويتحقق أثره الكبير.

ومتى اضطلع المعنيُّون بهذا العلم، في هذا العصر، بهذه المعالم والوصايا، التي هي مِن حقِّ هذا العلم عليهم ـ وهم ورثتُه، والمؤتَمَنون عليه ـ حقَّقوا لأنفسهم ومجتمعاتهم وأمتهم الخيرَ المُبْتغى، والنفعَ المُرْتجى ـ بإذن الله وتوفيقه.

ومن منظومة ما سلف ـ من الإشارة لأهمية هذا العلم، وواجبِ الأُمَّة تُجاهه، ومسؤوليتها حيال تحقيق كنوزه، وإبراز رموزه، وواقعِ شداته، ونحو ذلك ـ تأتي رغبتي في البحث في هذا العلم؛ لعلِّي أشاركُ في تقديم شيء من الواجب تجاه هذا الفن؛ للاستفَادة منه، والنهوض به، ولاستخراج دُرَره، والغَوْص في لُجَجِه، والنَّهَل من مَعِينه، وتحقيق الكتب التراثية، والمخطوطات النفيسة فيه؛ لما في ذلك من الثمرة الكبرى، والفائدة العظمى للأمة جمعاء، في الأُولى والأخرى.

ولقد عُني علماء الإسلام بهذا العلم عناية بالغة، ورعوه رعاية كبيرة، وقد سطَّر التاريخُ في صفحاته أنصعَ كَوْكبة من علماء الأصول؛ يُعَدُّون نماذج فريدةً، وشخصيات مميّزة؛ امتزج هذا العلم بماء حياتهم، وخالط لُبَّهم، وملك مشاعرَهم.

وكان من هذه النخبة المميَّزة: الشيخُ الإمام والعَلَمُ الهُمَام أبو الوفاء عليُّ بنُ عَقِيلِ بن محمَّد بن عقيل الحنبلي، صاحبُ: «الواضح»، و«الفنون»، الذي أُوتي مَلَكَةً فذّة في معرفة المنقول والمعقول، ووُهِب

قُدْرة فائقة في معرفة الفروع والأصول، وُرزِق الحظَّ الوافر والمصقول، من علم الجدل والحِجاج والسُّول. ولا غَرْو فهو من الأصوليين الفحول، وما كتابه «**الواضح**» إلا دليل على طُول نَفَسهِ، وقوَّة عارِضَته، وشدَّة مُعارضته، وسَعة عِلْمه.

فهو في كتب الأصول عَلَم خَفَّاق، ورايةٌ تُرَفْرِف، بما تميَّز به من مميزات ليست لغيره، فهو يُعَدُّ من أمَّهات كتب الأصول وأقدمها. اشتهر بتقريب المعاني، وسهولة التناوُل، ووضوح العبارة؛ فهو واضح كاسمه، وله من اسمه نصيبٌ. منهجه بيِّن، وموضوعاتُه مترابِطة، وأسلوبه علميٌّ سَلِسٌ، وأدبي بارع، مستقلٌّ فيما يعرض. يستقصي في عَرْض الأقوال والأدلة، ويحرِّر النزاع، ويدلِّل ويعلِّل، ويناقش ويردُّ. ويرجِّح، ويربط الفروع بالأصول، في اختيارٍ موفَّق، وترجيح مدقَّق، وشجاعة في الجدل والمناقشة؛ ما لم أر مثله، ولم تقع عيني على نظيره؛ لِلَّهِ دَرُّه!! وذلك فضلُ الله يؤتيه من يشاء.

وإنَّ مِن نِعَمِ الله على عباده، أنْ هيَّأ لهم من العلماء الأفْذاذ، والأئمة الأعلامِ، من يُعْنى بهذا العلم؛ فيُعْلي أركانَه، ويشيِّد بنيانَه، ويقيم أُسسَه: فيؤلِّف، ويصنِّف، ويَصُوغ، ويرتِّب، ويَشْرح، ويُقعِّد، ويبيِّن، ويؤصِّل؛ ليستوي هذا العلم على جُودِيِّ تَمَيُّزِه وبَهائِه، فيؤتي أُكله وثماره يانعةً للمقتطفين والمستفيدين.

وقد كان الإمام ابنُ عقيلٍ رَحِمَهُ اللهُ من أجِلاَّء هؤلاء الأئمة، وأعلاهم قَدرًا، وأكبرِهم منزلةً؛ فهو الإمام، المقرئ، الفقيهُ، الواعظ، المتكلِّم، العلاَّمة، الأصوليُّ، الذي وهبه الله من العلم والمعرفة، وحَبَاه من الفَهْم والتحقيق، وقوَّة الحُجَّة، والخُصوبة في

ضَرْب الأمثلة، وطُول الباع في الإدراك والدِّراية ما يقلُّ نظيره، ويندُر وجودُه؛ فهو في العلم: عَلَمٌ لا يُجارى، وفي الأصول والجدَل: إمام لا يُبارى.

وقال عنه أبو سعد بن السمعاني: «كان إمامًا فقيهًا مُبَرَّزًا مناظرًا مجوِّدًا، كثير المحفوظ، مليح المحاورة، حسن العشرة، مأمون الصُّحبة».

وقال عنه أبو طاهر السِّلفي: «ما رأت عيناي مثل الشيخ أبي الوفاء ابن عقيل، ما كان أحد يقدر أن يتكلَّم معه؛ لغزارة علمه، وحُسْن إيراده، وبلاغة كلامه، وقوَّة حُجَّته».

وقال عنه ابن الجوزي: «انتهت إليه الرئاسة في الأصول والفروع، وله الخاطر العاطر، والفهم الثاقب، واللَّباقة البغداديَّة، والتبريز في المناظرة على الأقران، والتصانيف الكبار».

وقال عنه ابن النجّار: «كان فقيهًا مبرَّزًا مناظرًا، كثير المحفوظ، حادَّ الخاطر، جيِّد الفكر، متمكِّنًا مِن العلم، دائم التشاغل به».

وقال عنه شيخ الإسلام ابن تيمية: «ولابن عقيل أنواع من الكلام، فإنه من أذكياء العالم، كثير الفِكْر والنظر في كلام الناس».

وقال عنه الذهبي : «كان إمامًا مبرَّزًا، متبحِّرًا في العلوم، يتوقَّد ذكاءً، وكان أنظر أهل زمانه».

ووصفه الصَّفديُّ: «بأنه من أعيان الحنابلة، وكبار شيوخهم، وكان مبرَّزًا، مناظرًا، حادَّ الخاطر، بعيد الغَوْر، جيِّد الفكرة، بحَّاثًا عن الغوامض، مقاومًا للخصوم، وصنَّف كتبًا في الأصول والفروع والخلاف».

وقال عنه ابنُ رَجَبٍ: «كان رَحِمَهُ اللَّهُ بارعاً في الفقه وأصوله، وله في ذلك استنباطاتٌ عظيمة حسنةٌ، وتحريراتٌ كثيرة مُستحسَنَةٌ، وكان له يدٌ طُولى في الوَعْظ والمعارف»[١].

ولا غَرْو فهو صاحب الكتاب الكبير، والسِّفْر العظيم؛ المعروف بـ «الفنون»، الذي قيل فيه: «إنه لم يؤلَّفْ مثلُه قطُّ».

وقد كان نصيبُ عِلْم أصول الفقه من تأليفات هذا الإمام البَحْر نصيباً وافراً؛ حيث أَتْحَفَ المكتبة الأصوليةَ بكتاب نفيسٍ، ومصدرٍ أصيلٍ، لا يَسْتغني عنه طالبُ عِلْم تخصَّص في الأصول؛ ألا وهو هذا الكتابُ - الذي يبين يَدَيْك . المهمُّ في علم أصول الفقه.

يَقُولُ عَنْهُ المَجْدُ ابنُ تَيمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «للهِ دَرُّ الواضحِ لابن عقيلٍ من كتابٍ، ما أغْزَرَ فوائدَه، وأكثرَ فرائدَه، وأزْكى مسائلَه، وَأَزْيَدَ فضائلَه، مِن نَقْلِ مَذْهَبٍ، وتحريرِ مسألةٍ، وتحقيقِ ذلك» !![٢].

وَيَقُولُ عَنْهُ عَبْدُ القَادِرِ بْنُ بَدْرَان رَحِمَهُ اللَّهُ: «أبانَ فيه عن عِلْمٍ كالبحر الزَّاخر، وَفَضْلٍ يُفحِمُ مَن في فَضْله يكابر، وهو أعظمُ كتابٍ في هذا الفن، حَذَا فيه حَذْوَ المجتهدين»[٣].

وقد فَتَحَ الله على الإمام ابن عقيلٍ في هذا الكتاب؛ فَحَوى مِن العِلم أجلَّه، ومِن الدراسة أوفاها، ومن التحقيقِ أجْوَدِه، ومن التدقيق

---

(١) يُنظر: «الذيل على طبقات الحنابلة» (١/١٤٧) لابن رجب. ط/ السنّة المحمدية.

(٢) يُنظر: «المسودة» لآل تيمية (ص٦٥ ـ ٦٦). ط/ دار الكتاب العربي، بيروت.

(٣) يُنظر: «المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل» (ص٤٦٢). تحقيق د. عبد الله التركي، ط/ مؤسسة الرسالة.

أحْسَنِه. صاغَ فيه عِلْمَ المتقدِّمين، وأبرزَ أقوالَ المجتهدين، حرَّر فيه المسائل، وأوضحَ فيه الغوامضَ، وأطالَ النَفَسَ في ذِكْر: المذاهب، والأدلة، والمناقشات، والراجح، وثمرةِ الخِلاف؛ بأسلوب واضحٍ - كاسْمِهِ - بيِّنِ المعالمِ، سَهْلِ الإدراك؛ فجاء كتابه «**الواضح**» حافلاً بعلوم جمَّة، هي خُلاصة علوم المتقدِّمين، وثمرة جهود الأصوليِّين، على اختلاف مذاهبهم، وتنوُّع مشارِبِهِم، فَعُدَّ - بحق - موسوعةً علميةً فريدةً، لا في أصول الحنابلة فحسبْ، بل في أصول الأئمة عامةً.

ومِن فَضْلِ الله وعظيم آلائه علَيَّ، أنْ سلك بي سبيل طلب العلم الشرعيِّ، ونظمني في سلك المهتمين بهذا العلم، والراغبين في تحقيق نفائسه، واستخراج ذخائره، فبعد أن أكرمني الله - سبحانه - بنيْل درجة «الماجستير» بامتياز بحمد الله، شرعتُ جادًّا في البحث عن موضوع أقدِّمه لأطروحة «الدكتوراه»، وبعد أن عشت مدة ليست وجيزة، مع موضوعاتِ هذا العلم، قَلَّبْتُ فيها جملة من صفحاتِه، وَكَشَفْتُ كثيرًا من أوراقِه، ووضَعْتُ وخَبَبْتُ في رِحاب مؤلَّفاتِه، وفي ضِيَافَةِ علمائِه، يَمَّمت وجهي شطر نوع مهم في الرسائل، ألا وهو التحقيق والدراسة، فاستعرضْتُ شيئًا من مَخْطوطاتِه، حتى بدا لي في الأُفُق سِفر مهمٌّ، يَغْرِفُ من بَحْر عَلَم جِهْبِذٍ، نِحْرِيرٍ، وكنز عظيم، يتعيَّنُ أن يَنْبري له ونحوِه من مخطوطاتِ علمِ الأصولِ المقَارنِ المتخصِّصون؛ لإخراجه إلى النُّور، وإفادةِ المكتبةِ الأصوليَّةِ منه.

فجاء هذا الكتاب؛ ليضعَ لَبِنَةً في صَرْح هذا الفنِّ الشامخِ، الذي يحتاجُ إلى باحثٍ دقيق، وطالبٍ بالعُلُوم وثيق، متمرِّسٍ في هذا العلم، متفرِّسٍ في مسائله ومناهِجه، وتحقيقِ كُتبهِ، ولا أَدَّعي ذلك

لنفسي، ولكن لمَّا رأيتُ أهميةَ الكتابِ، وحاجةَ المتخصِّصينَ إليه، استعَنْتُ بالله، واستَخَرْتُه، واستشرتُ أهلَ الدِّراية والاختِصاص، ثم عَزَمْتُ على دراسته وتحقيقه، مُعَنْوِناً له بـ«**الوَاضِح في أصُول الفِقْهِ، لأبي الوَفَاء ابن عَقِيلٍ**»: دراسةٌ وتحقيقٌ.

راجياً أن أُوَفَّقَ فيما أَقْدمتُ عليه ـ وإن كنتُ لستُ من أُسْدِ هذا العَرِين ـ لأُسْهِمَ في تحقيق كتابٍ نفيسٍ؛ لا يَسْتغني عنه طالبُ العلمِ في هذا الفن.

وقد نَشَأَتِ الرغبةُ في تحقيقِ هذا الكتابِ، إثْر انتِهَائي من مرحلة «الماجستير»، حيثُ طَفِقْتُ أبحثُ عن موضوعٍ لنيل درجةِ «الدكتوراه»، وما كنتُ أَسْمَعُهُ وأقرؤُهُ عن مكانةِ هذا الكتابِ العِلْمِيَّة، وأهميَّته الأصوليَّة، أَجَّجَ الرَّغبةَ في نفسِي؛ للوقوف على شيء من علمِ هذا الإمامِ الجِهْبِذ.

فَعِشْتُ مع المؤلِّفِ والكِتابِ قُرَابَةَ خمسِ سنواتٍ، أَشُمُّ عَبَقَهُ، وَأَسْتَنْشِقُ عَبِيرَه، وأرْتَوِي من نَمِيرِه، فَأَفَدْتُ من عِلْمه، ومنهجِه، وتَفَيَّأْتُ ـ من خلال تحقيقِهِ ـ وارفَ ظِلالِ عامَّةِ كتبِ الأصولِ في الجملَة: مَخْطوطِها ومَطْبوعِها، بل وغيرِها من الكُتب في العلوم المختلفة، أَقْطفُ من كلِّ رَوْضٍ زَهَرة، وأَغْرِفُ من كل بَحْرٍ قَطْرة، حتى خَرَجَ هذا الكتابُ بهذه الصورةِ المرئِيَّة، حيثُ اشتملَ على جملةِ موضوعاتٍ أصوليةٍ مُهِمَّة، سَطَّرَها يَرَاعُ إمامٍ بارعٍ، وعَلَم بارزٍ، بلغَ في الشُّهْرَةِ العلميةِ مَبْلغًا عظيمًا، وَشَأْوًا كبيرًا، وكتابُه في الأصولِ أشهرُ من نارٍ على عَلَم.

وَلَنْ أَسْتَبِقَ الوَصْفَ في تفصيلِ الحديثِ عن قيمةِ الكتابِ

الأُصوليَّة، ومنْزِلةِ الإمامِ العلميَّة، فسيأتي لذلك - إن شاء الله - بحثٌ مُسْتَوْفى في القسم الدراسي[1]، حيث أقوم بترجمةٍ موجَزةٍ للإمام رَحِمَهُ اللَّهُ وتعريفٍ بكتابه الأصوليِّ المهمِّ.

وليكونَ الحديثُ في هذه المقدِّمةِ مُرَكَّزًا بعد إسْهَابٍ، ومُرَتَّبًا بعد إجْمالٍ، فإني أُوجِزُ ما تبقَّى من هذه المقدِّمة في الأمور المهمَّةِ الآتية:

الأول: أسباب اختيار الموضوع.

الثاني: المنهج الذي التزمتُه في تحقيق الكتاب.

الثالث: بيانٌ بخطَّة هذه الكتاب، وأهمّ موضوعاته.

أولاً: أَسْبَابُ اخْتِيَارِ المَوْضُوعِ:

لقد دفعني لاختيارِ هذا الموضوع، والتحقيقِ فيه أسبابٌ عدة؛ أهمها:

١- قِيمَةُ هذا الموضوع، وأهميتُه العِلْمية:

حيث يمثِّل تحقيقَ جزء مهمٍّ من سِفْرٍ عظيم، يشملُ كثيرًا من المسائل العلمِيَّة يتمُّ فيها التحقيقُ، ودراستُها دراسةً موضوعيةً مُسْتوفاةً تشملُ: تحرير المسائل، وتحقيقَ الأقوال، وإيرادَ الأدلة، وذِكْرَ المناقشات، والخلوصَ للراجح بدليله، وما ينتجُ عن الخلاف مِنْ ثَمرة؛ سواءٌ فيما أورده المصنِّفُ في الكتاب، أم فيما أضفتُه من خلال التعليق، وما يقتضيه التحقيق.

٢- مكانة الكتاب، ومنزِلته الأصوليَّة:

حيثُ إنه يمثِّل سِفْرًا مهمًّا في علم أصول الفِقْهِ، فهو كتابٌ جامع، وبين المراجع متميِّز ولامع، وتكفي شهادةُ أهل الاختصاص

---

(١) ينظر: (ص٤٧ وما بعدها).

فيه، وإفادةُ اللاحقين منه، وعَلاقَتُهُ بالفنِّ وطيدة، وبفحوله شديدة. وللإمامِ وكتابِهِ مكانَتُهُمَا المرموقة في هذا العِلْم وعند أهله، بل إنَّ كتاب «الواضح» يُعَدُّ أحد المراجع القيِّمة في هذا الفن، التي لا يستغني عنها طالبُ عِلْم في هذا الفن المهم[1].

ولا يَعْزُبُ عن الأذهان ثناءُ العلماء عليه، مما يُكْتَبُ بماء الذهب، مِمَّا قاله المجدُ ابنُ تيميَّة، وابنُ بَدْرَانَ، وغيرهما.

فالتحقيقُ المتعلِّق به، يُعَدُّ من أفضلِ الأطروحات الأصوليَّة، لاسيَّما إذا انضمَّ إليه الإفادة من الكتب التي لا تَقِلُّ مكانةً عنه، ناهيك عن تعدِّي ذلك بِالرجوع إلى كتب الأصول الأخرى، في عمل أصولي مقارن. لا ريبَ أنَّ لهذا العمل مكانةً كبرى في هذا العلم، بل في العلومِ الشرعيَّةِ بأسرها.

(٣) الوقوفُ عن كَثَبٍ على شخصيَّة هذا الإمامِ الأصوليَّة، وإبرازُ استقلاليَّته العِلميَّة.

فَمِمَّا لا يُنْكَرُ أنَّ العلماء يَتَأَثَّرُون ببعض، فابنُ عَقِيلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قد تأثَّر بكتاب «العُدَّة» لشيخه أبي يعلى، تأثُّرًا واضحًا، وبغيره من الأصوليين، لكنَّه مع هذا التأثر الطبيعي، له شخصيَّته المستقلَّة، ومنزلتُهُ الخاصَّة، التي فاق فيها أشياخَهُ، وَبَزَّ أقرانه. فهو في العَرْضِ والشمولِ لا يُجَارَى، وفي المناقشة والجدل لا يُبَارَى، إضافةً إلى تقدُّمه من الناحية الزمنيَّة، وهذا يمثِّلُ أصالةَ مصدرِهِ في هذا الفَنِّ، مع ماله من الشهرةِ العظيمةِ في الجَدَلِ والأصول، وحَسْبُك به، فهو صاحبُ القِدْحِ المُعَلَّى في ذلك.

---

(١) ينظر في الكلام عن الكتاب: (ص ١٢٧ وما بعدها).

فكان لزامًا أن تنبري هِمَمُ الباحثين لإبراز شخصيَّته، وتحقيق كتابه المهمّ، وإبرازه للأمَّة عامَّة، وللمتخصِّصين خاصَّةً، وأرجو أن يسُدَّ هذا الإنجاز هذه الثَّغْرَةَ . بإذن الله .

(٤) **ولم يَقِفِ الأمرُ عند التحقيق فحسبُ**، بل تعدَّاه إلى التعليق على عدد من المسائل الأصوليَّة، وهذا بدوره يُكْسِبُ الباحثَ مَلَكَةً علمية قوية، وفائدةً كبيرة، نتيجةَ دراستِهِ للمسائل العلميَّة دارسةً موضوعيَّة، لا سيَّما والمصنِّف يقومُ بإشباعِ المسألة بحثاً، واستدلالاً، للوصول إلى الراجحِ بدليله، وما يَنْتُجُ عن الخلاف من ثمرة عمليَّة مَرْجُوَّة.

(٥) **وتزيدُ الأهميَّة**، إذا كان الكتاب معنيًّا بجزء مُهِمٍّ، وجانبٍ رئيس في هذا العلم، ألا وهو: جانبُ الدَّلاَلاَتِ ومعاني الألفاظ ونحوها، وذلك يمثِّلُ قِسْماً مهمًّا من زُبْدَةِ هذا الفنِّ ولُبِّه؛ فيعيشُ الباحثُ بين مسائل العموم والخصوص، والمُجْملِ والمبيَّن، والمُحْكَم والمتشابه، وأفعالِ الرسول ﷺ وَدَلاَلَتِهَا على الأحكام، وشَرْعِ مَنْ قبلنا، والنَّسْخ ومسائله، وغيرها، وحَسْبُكَ بما يعودُ به تحقيقُ القول في هذه الأمور مِنْ فوائدَ شَتَّى، وثمارٍ كثيرة.

(٦) **آفاقُ هذا السِّفر الواسعة**، وما يمتازُ به من شمولٍ في الموضوعات، وعمومٍ في الدراسة، فليس العمل في هذا الكتاب خاصًّا بجزئيَّة مستقلَّة، ولا إطار ضيِّق، بل يشمَلُ آفاقًا عديدة، وَيعُمُّ مسائلَ كثيرة. يعيشُ الباحثُ مع مسائلِ دَلاَلاتِ الألفاظِ وأحكامها، يَنْتَقِلُ فيها مِنْ رَوْضَةٍ إلى أخرى، ويتجوَّلُ بين أرجاء حديقةٍ غَنَّاء، ويبحثُ في كثير من المسائل الأصوليَّة المهمَّة.

فعمومُ الفائدة، وتعدُّدُ المسائل سببٌ مهمٌّ في اختيار الموضوع؛ لأنَّ ذلك يُعْطِي قدرةً فائقة، ومَلَكَةً جيِّدة، وفائدةً متعدِّدَةَ الشُّعَب. وإذا كان الباحثُ يقضي سنواتٍ من عمره في التحقيقِ والدِّراسة، فأَوْلَى أن تكونَ في أمرٍ شامل، وجانبٍ عامٍّ يعود عليه، وعلى أمَّته، بأكبرِ فائدة، وأعمِّ ثمرة، حتى لا تُرَكَّزَ الجهودُ في جزئيَّاتٍ محدودةِ النفع، محصورةِ الفائدة.

(٧) الرغبةُ الخاصَّةُ في الجمع بين التأليف والتحقيق:

فقد يسَّر اللهُ لي في مرحلةِ «الماجستير» الكتابةَ في موضوع، وفي مرحلةِ «الدكتوراه» رغبت في تحقيق كتابٍ مخطوط وفي ذلك تنويع وتَجْدِيدٌ. يَجْمَعُ فيه الباحثُ بين الحُسْنَيَيْنِ في الرسائلِ الجامعيَّة، لاسيَّما إذا كان الكتابُ المحقَّقُ يمثِّلُ جانبًا مهمًّا من الدراسات الأصوليَّة القيِّمة، على طريقة الأصولِ الموازن، الذي يُكْسِبُ الباحثَ قدرةً على النَّظَرِ والتأمُّل، والمقارنةِ بين أقوالِ العلماء، ودراستها دراسةً متكاملة، وتقويمها تقويمًا علميًّا منصفًا، يَنْشُدُ الحَقّ، ويَتَّبِعُ مَظَانَّه. والحَقُّ: أنَّ الساحة الأصوليَّة لا زالَتْ بحاجةٍ إلى إغْنَائِها بهذا النوع من التحقيقات؛ لِمَا لها مِنَ الفائدةِ الكبرى في هذا السبيل.

(٨) الإسهامُ في تحقيقِ أحدِ المخطوطاتِ النفيسة، القابعةِ في المكتبات، حبيسة الخزائنِ والمستَوْدَعَات، التي تمتلئ بنفائسِ الكُتُب التراثيَّة، وروائعِ المخطوطاتِ العلميَّة، ممَّا لم تتناولْهُ أيدي الباحثين، وأقلامُ المحقِّقين، فالمشاركةُ في إخراج شيء منها وتحقيقُهُ، يُعَدُّ خدمةً كبيرة للعلم وطلابه.

(٩) إبرازُ مكانةِ علماءِ الحنابلة الأصوليَّة، التي يَظُنُّ البعضُ أنها

مغمورة، وفي ثنايا عَرْضِ الأصوليين والباحثين مطمورة، بل لَقَدْ ساد عند بعضهم عدمُ استقلالِ أصولِ الحنابلة، والحَقُّ: أنَّ لهم شخصيَّتَهُم المستقلَّة، وأصولَهُم الخاصَّة، كما أنَّ لهم كُتُبَهُم القيِّمَةَ في هذا المجال، ويُعَدُّ كتابنا هذا أهمَّها، إضافةً إلى كتاب «العُدَّة» و«التمهيد»وغيرها؛ كـ «الروضة»، و«المسوَّدة»، و«شَرْحِ الكوكب المنير»، ونحوها.

لكنَّ كتابنا هذا لا يوازيه شيءٌ منها كلِّها، فهو المقدَّمُ استقصاءً وجمعًا للأدلَّةِ والمناقشات، وطولَ نَفَس، وسَعَةَ أفق، وقُوَّةَ عارضة، وشِدَّةَ معارضة، وغَيْرَ ذلك من المميِّزات والخصائص التي ليسَتْ لغيره، مما سَيَرِدُ مستوفىً عند دراسة الكتابِ، إنْ شاء الله.

(١٠) مشورةُ بَعْضِ الأساتذة الكرماء، والإخوةِ الفُضَلاء، والزملاءِ الأعزَّاء، في إكمالِ مشروعِ إخراجِ هذا الكتاب المُهِمّ، فَقَدْ عُرِضَ عليَّ أثناءَ فترة البَحْثِ عن موضوعٍ مِنْ بعض الباحثين المهتمِّين بالكتاب، لا سيَّما من الأَخَوَيْن الكريمَيْن، والزميلَيْن العزيزَيْن، اللذَيْن كان لهما شرفُ خدمةِ الكتابِ، أنْ أُوَاصِلَ إكمالَ المسيرة، فوافَقَ ذلك هَوًى في القلب، ورغبةً في النفس، وأمنيَّةً طالما حَلُمْتُ بتحقيقها، والحمدُ لله أنْ هيَّأَ لي فرصةَ خِدْمَةِ هذا الكتاب، والإفادةِ منه.

ورجائي أن يكونَ إبراز هذا الكتاب من اللَّبِناتِ الجديدة، والإسهاماتِ المفيدة في هذا المجال، فهو يُمَثِّلُ الشخصيَّةَ الأصوليَّةَ المتكاملة، ليس لشخصٍ واحدٍ فَحَسْبُ، وإنما لمذهبٍ مستَقِلٍّ في الحقيقة، هو مذهبُ الحنابلة ـ رحمهم الله.

ولا يزالُ هذا الميدانُ خصبًا يحتاج لنزولِ الباحثين إلى حلائبه

لإنْجَاز التحقيقاتِ المفيدة، والدِّراسات المجيدة.

وسيقفُ الدَّارس لذلك ـ من خلالها ـ على مصادرِ الأمورِ ومواردها، ويَخرُجُ بفائدةٍ علميَّةٍ خاصَّةٍ وعامة، قلَّما يَجِدُها في غير هذا المجال بحثًا وتحقيقًا ودراسةً.

تلك أهمُّ الأسبابِ التي دَعَتْ إلى اختيارِ هذا البحث.

فقيمةُ الكتاب، وأهميَّتُهُ العلميَّة، ومكانَتُهُ الأصوليَّة، ومنزلةُ مؤلِّفه، وشخصيَّتُهُ المستقلَّة، والسَّيْرُ بِخُطىً متوازنة مبنيَّةٍ على البحث العلمي، والتتبُّعِ الدقيق، ومَا يُكْسِبُهُ التحقيقُ والدراسة مِنْ علمٍ جَمٍّ، وفائدةٍ كبيرة، ونفعٍ عامّ، وغاية محمودة. وما يَتَّسِمُ به من التنويع والتجديد، والإفادةُ من الأصول المقارن. وإبرازُ الشخصيَّةِ العلميَّةِ لهذا العالم الجليل، والسِّفْرِ العظيم، بل وهذا المذهب المستقلّ، والإسهامُ في نَشْرِ شيء من التراثِ الإسلاميِّ المُهِمِّ، وما إلى ذلك مِنَ الأسبابِ المتنوِّعةِ العامَّةِ والخاصَّة، كانت وراءَ اختيارِ تحقيق هذا الكتاب، وإيثارِهِ على غيره، واللهُ الموفِّق.

ثانياً: بيانٌ بِخُطَّةِ الكتاب وأهَمِّ موضوعاته:

مِنَ المسلَّم أنَّ كل كتاب لا بدَّ أن يلتزمَ صاحبُه فيه خُطَّةً محددة يسير عليها، وطريقةً مُعَيَّنة يسلكها في كتابه.

وقد التزمْتُ في هذا الكتاب خُطَّةً عِلْمِيَّةً، تتسم بالأمور الآتية:

(١) قمتُ أولاً باقتناءِ النُّسخة الموجودة من الكتاب المرادِ تحقيقُهُ، وهي النسخةُ الفريدة، حيثُ توجدُ صورةٌ من مخطوطتِهِ بمركزِ البحثِ العلميِّ بجامعة أُمّ القُرَى تحت رقم (١٥٧، ١٧) أصول فقه، وهي مصوَّرَةٌ عَن النُّسخة الظاهريَّة.

(٢) بذلتُ جُهْدِي للبحثِ عن نسخةٍ أخرى، لكنِّي - وعلى الرُّغْمِ من كثرة البحث - لم أعثُرْ على بُغْيَتِي، ويعلمُ اللهُ أنَّني راسلْتُ وكاتبْتُ - عن طريقِ معهدِ البحوثِ بالجامعة - أكثَرَ دُورِ النَّشْرِ عربيًّا ودوليًّا، ومراكز المخطوطاتِ في العالم، فكان الردُّ سلبيًّا، بعدمِ وجودِ نُسخة أخرى، بل إنَّ هذه النسخةَ الموجودَةَ يتيمةٌ ووحيدة، وهذا ما أكَّدَهُ لي كثيرٌ من المهتمِّين بالمخطوطات، حتى يَئِسْتُ من الحصول على نُسخة أخرى، ورأيتُ أنِّي أدَّيْتُ ما عليَّ من البحثِ والتنقيب، ويقيني أنَّ العَمَلَ على نُسخة فريدةٍ خيرٌ من ترك العمل، وضَرَرُ تَرْكِ الكتاب وعدَمِ إخراجه: أكبَرُ مِنْ إخراجه على نسخةٍ واحدة، والله - تعالى - أعلم.

(٣) أكثرتُ من الرُّجوعِ إلى المصادر القريبة مِنَ الكتاب، وذلك لكون النسخةِ فريدةً، فكانتْ هذه المصادرُ بمثابةِ نُسَخٍ أخرى، قريبةٍ من الكتاب، ولا يَسَعُنِي هنا إلا أن أذكُرَ كُتُبًا كان لها فضلٌ كبيرٌ. بعد الله. في مساعدتي على التحقيق، وهي كتابُ «العُدَّة» للقاضي أبي يَعْلى، شيخِ المصنِّف، والذي كان له اليدُ الطُّولَى في تعليمِهِ وإفادته، وكان المؤلِّف يعتمدُ عليه اعتمادًا كبيرًا، فكَمْ وجدتُ فيه بُغْيتي، وكم تَمُرُّ عليَّ الأيامُ والليالي وأنا في حَيْرَةٍ من صِحَّةِ بعض الكلمات الغامضة، فكنتُ أَجِدُ في «العُدَّةِ» ما أريد، غيرَ أنَّ اختصارَهَا وإسهابَ المصنِّف كان عَقَبَةً أحيانًا، لكنَّ الله - بفضله وكرمِهِ - يُيَسِّرُ المراد، وكم كنت أتوقَّفُ كثيرًا عند بعض الكلمات، وأتَّصِلُ بالدكتور المُشْرِف، فيفتحُ الله علينا ما به - إنْ شاء الله - يحصُلُ المراد، والحمدُ لله.

ومن الكتبِ المهمَّةِ التي أفدتُ منها: كتاب «التبصرة»، وكتابُ

«شرح اللُّمَعِ» للشِّيرَازِيِّ، شيخِ المصنِّف، فقد استفاد منهما كثيرًا، لكنْ لاستقصاءِ المصنِّف وطُولِ نَفَسه، كنتُ لا أَجِدُ بغيتي فيهما أحيانًا، لكنْ كانا بمثابة شمعتَيْن تضيئان الطريقَ لي في معرفةِ الغامض، وكَشْفِ المُشْكِل.

(٤) كما أكثرْتُ من الرجوع إلى كُتُبِ الحنابلة، المخطوطِ منها والمطبوع، منها: «التمهيدُ»، و«أصولُ ابنِ مُفْلِح»، و«التحبير شرح التحرير»، و«المسوَّدة»، و«الرَّوْضة»، و«شرحُ الكوكب المُنير»، فكانتْ كثيرًا ما تنقُلُ عن المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ مما يفيدني كثيرًا.

(٥) قسَّمْتُ العمل في الكتاب إلى قسمَيْن: قسمٍ دراسيّ، وقسمٍ تحقيقيّ، وقبلهما مقدِّمة.

أما المقدِّمة: فقد تناولْتُ فيها أهميَّةَ الموضوع، والأسبابَ التي دعتني لاختيارِهِ، ومِنْ أهمها:

(١) مكانةُ الكتابِ العلميَّةُ بين كتبِ الأصولِ عامَّة، وأصولِ الحنابلة خاصَّة.

(٢) ثناءُ العلماء عليه ثناءً عاطرًا، وتَلَقِّيهِمْ إيَّاه بالقبول والرِّضى.

(٣) كون الكتاب مصدرًا أصيلاً في عِلْمِ الأصول.

(٤) السُمْعَةُ العلميَّةُ النادرة، والأصوليَّةُ الفريدة التي يتمتع بها المؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٥) كون الكتابِ ـ بِحَقٍّ ـ موسوعةً أصوليَّةً مهمَّة؛ فقد عني ببحثِ المسائلِ بحثًا وافيًا؛ فيذكُرُ المذاهبَ، ويوضِّحُ الأدلَّة، ويُورِدُ المناقشاتِ والراجحَ، وَنَحْوَ ذلك.

(٦) اعتبار الكتابِ تنظيرًا وتطبيقًا لأصولِ الحنابلةِ. رحمهم الله.

فهو أحدُ أمَّهاتِ الكُتُبِ الأصوليَّةِ المشهورةِ عندهم، بل يكادُ يكون أجمَعَهَا وأوعاها.

(٧) كون الكتابِ مرجعًا ونبراسًا لِمَنْ جاء بعده مِنَ الحنابلة، فأكثرُهُمْ عيالٌ عليه.

(٨) وضوح الكتاب، فكما يقال: لكلٌ مِن اسمِهِ نصيبٌ؛ فقد امتازَ بوضوحِ الفِكْرة، وسهولةِ العبارة، وسَلاَمَةِ التراكيب، وسلاسةِ الأسلوب، وظهورِ المَنْهَجِ، وترابط الموضوعاتِ.

(٩) اختصاصُ الكتابِ بخصائص، وتميُّزه بمميِّزاتٍ ليسَتْ لغيره من كتب الحنابلة، فيما اطَّلَعْتُ عليه، ولم يَسْبِقْهُ إليها أحدٌ منهم، فيما أعلم.

(١٠) عنايته بتخريج الفروع على الأصول، وربط الجزئيَّاتِ بالكليَّات، وإكثاره من الأمثلة والتطبيقات.

(١١) كونه لم يَسْبِق تحقيقه على المنهج العلمي الأكاديمي المعروف، فهو ـ مع كلٌ ما ذكَرْتُ من مميِّزات ـ ظل حبيسَ الأدراج، فلم يَتِمَّ ليخرُج، ولم يكمُلْ ليرى النور، فرأيتُ أنْ أُسْهِمَ في إكماله وإتمامِهِ؛ ليفيد منه طُلاَّبُ العلم والباحثون، ولأُضِيفَ لَبِنَةً جوهريَّةً إلى بناءِ عِلْمِ الأصولِ الشامخ[1].

---

(١) وبعد إتمام عملي في هذا الكتاب بنحو أربع سنوات، حققه صاحب المعالي الدكتور/ عبد الله بن عبد المحسن التركي ـ حفظه الله ـ كاملاً سنة ١٤٢٠هـ، وطبع بمؤسسة الرسالة.

ومما قاله الدكتور التركي في مقدمة تحقيقه (ص٤): «إن تحقيقه للكتاب لم يبلغ الصفة التي كان يود أن يخرج عليها، إذ فيه العديد من الموضوعات تستدعي استكمالاً أو تعليقًا وبيانًا، ولعل الله يوفق الإخوة الذين درسوا=

القِسْم الدِّرَاسي [١]:

يشتملُ القِسْمُ الدراسيُّ على فصلَيْن:

الفصلُ الأوَّل: التعريف بالمؤلِّف.

ويشمل ثلاثة عشر مبحثًا:

(١) نَسَبه.

(٢) مولده.

(٣) نشأته.

= الكتاب أن يخرجوه مستكملًا لجوانب التحقيق، فهم أولى وأمكن من غيرهم، أو يقوم كل منهم بنشر الجزء الذي يتولى تحقيقه»، وهاهو ذا الجزء المهم ـ بحمد الله ـ يرى النور تحقيقًا لأمل معاليه ـ حفظه الله ـ، فقد شرفت بمناقشته المتميزة لهذا العمل، وأفدت من ملحوظاته القيمة، وتوجيهاته السديدة، وقد حرصت على إخراج الكتاب كاملاً، وبذلت جهدي مع زملائي المحققين لهذا الكتاب، فحالت مشاغل بعضهم دون تحقيق الرغبة في الاستعجال في إخراجه كاملاً، فاضطررت ـ مع كثرة إلحاح المحبين ـ لإخراج الجزء الذي قمت بتحقيقه من باب (ما لا يدرك كله لا يترك جله)، مؤملاً أن أواصل الجهد مع الإخوة، حتى تقر الأعين بطباعته كاملاً قريبًا ـ إن شاء الله تعالى.

(١) لقد سَبَقَني الأخوان الكريمان الباحثان الفاضلان: الأخ/ د.موسى القرني، والأخ/ د.عطاء الله فيض الله، بِإِفْرَادِ قِسْمٍ دراسيٍّ مطوَّل عن المؤلِّف والكتاب.
لذا فلَنْ أقدم في هذا القِسْم الدراسيِّ، سوى تعريف موجز بالمؤلِّف والكتاب؛ تلافياً للتكرار، وإيثارًا للاختصار، وليس لهذا القِسْمِ إلا صفةُ المَدْخَلِ للموضوع، ومع هذا: فقد بَذَلْتُ جهدي في إكمال ما يكونَ فات مَنْ قبلي وغَفَلَ عنه، وما وَقَفْتُ عليه أثناء تحقيقي، سواءٌ في التعريف بالكتاب، أم بمؤلِّفه، سائلاً الله التوفيق والسداد.

(٤) عصره، ويشمل أربعة جوانب:

(أ) الحالة السياسية في عصره.

(ب) الحالة العقدية في عصره.

(ج) الحالة الاجتماعية والاقتصادية في عصره.

(د) الحالة العلمية في عصره.

(٥) جهوده في طلب العلم.

(٦) شيوخه.

(٧) أخلاقه وصفاته.

(٨) عقيدته.

(٩) مذهبه.

(١٠) اهتماماته ومكانته العلمية.

(١١) تلاميذه.

(١٢) وفاته.

(١٣) أهم آثاره العلمية ومؤلَّفاته.

الفصل الثاني: المؤلَّف «الكتاب».

وفيه ثمانية مباحث:

(١) عنوان الكتاب، ونسبته إلى المؤلِّف.

(٢) سبب تأليفه له.

(٣) ترتيبه.

(٤) منهجه.

(٥) أهميته بين كتب الأصول عامَّة، وأصول الحنابلة خاصَّة.

(٦) مصادره.

(٧) الملحوظات عليه.

(٨) التعريف بنسخة الكتاب من حيث:

مكانها ـ نُسَخها ـ وصفها ـ خطّها ـ أسطرها، ونحو ذلك.

وإني لأسأل الله ﷻ أن يعينني على إصابة قصد المؤلف فيما كتبه، والوصول إلى الهدف الذي أراده، إنه جواد كريم.

ثالثاً: المنهج الذي سلكته في تحقيق الكتاب:

وذلك في القسم الثاني من العمل، وهو القسم التحقيقي.

كان المنهج الذي التزمتُه، والطريقة التي سلكتها في التحقيق، على ضوء الخطوات الآتية:

(١) قمت بنسخ المخطوط، وكتابة النَّصِّ كتابة صحيحة، على ضوء قواعد الإملاء المعروفة، ليبرز الكتاب بصورة قشيبة، قريبة من إصابة مراد المؤلف من كتابته ـ إن شاء الله.

(٢) تحقيق النص، وتوثيقه، وإصلاح عِبَارتِه، وإكمال سَقَطه ـ إنْ وُجِد ـ لتصبح النسخة سليمة، قَدْر الطاقة.

ونظراً لكثرة الأخطاء في الأصل، فقد استقرَّ رأيي ـ وبتوجيهٍ من فضيلة الدكتور المشرف ـ على أن يكون التَّصحيح في الأصل؛ ليكون السياق سليماً وأقرب إلى المعنى المراد، وما أصحِّحه أضعه بين معكوفين، وأشير في الحاشية إلى ما في الأصل، وأُثْبِت ما يبدو لي أنه الصَّواب، وتلك طريقة من طرق التحقيق واصطلاح، لا مشاحة فيه.

(٣) عدم التصرف في الأصل إلا إذا دَعَتِ الحاجة إلى إضافة كلمة، بحيث لا يستقيم النَّصُّ إلا بها، أو لا يُفهم الكلام إلا بإيرادها، ولا يستقيم الأسلوب إلاَّ بِذِكْرِها، فإني أذكرها في الأصل،

وأضعها بين معكوفين، حتى لا أتصرَّف في كلام المؤلف، إلا ما ظهر لي أنه خطأ واضح، أو لا يستقيم السِّياق إلا بتغييره، فإني أغيّره في الأصل، وأضعه بين معكوفين.

(٤) وضعتُ عناوين للمسائل التي تحتاج ذلك؛ تسهيلاً على القارئ، وجعلت ما وضعته في الأصل بين معكوفين هكذا [ ] للدلالة على أنه ليس من كلام المؤلِّف.

(٥) جَعَلْتُ أرقامَ لوحات المخطوط على حاشية الصفحات؛ ليتمكن القارئ من مراجعة الأصل ـ إن أراد ـ دون مشقَّة.

(٦) قمتُ بكتابة الآيات على الرَّسم العثماني، مع عَزْوِها إلى سُوَرِها، وذِكْر رقم الآية.

(٧) إذا ورد نصُّ الآية مخالفًا للرسم العثماني، فإني أحقِّق ذلك، فإن كانت قراءةً أوليتها ما تستحق من التعريف بها، وبقارئها، مُوَثِّقًا ذلك من المصادر المعتمدة في ذلك العِلْم، وإنْ لم تكن قراءة فإني أصحح الخطأ، وأُثْبِتُه كما ورد في القرآن الكريم.

(٨) تخريج الأحاديث النبوية، والآثار عن الصحابة والتابعين، مِنَ الكتب المعتمدة في التخريج. وإذا كان الحديث موجودًا في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بالإحالة إلى مكانه فيهما، مع ذِكْرِ الكتاب والباب، وإذا كان في غيرهما، فإنِّي أذكر مكانه في كتب السُّنَّة الأخرى، وأتتَبَّع تَخْرِيجه من كتب التخريج المعتمدة.

(٩) عزو الشواهد الشعرية إلى قائليها، والأمثال العربية إلى مصادرها، وتوثيق ذلك من المراجع المعتبرة.

(١٠) التعريف بالأعلام غير المشهورين، الذين ورد ذِكْرُهم في

النص، والترجمة لهم بإيجاز، عند ورود العَلَم لأول مَرَّة، مع ذِكْرِ مصادر الترجمة.

(١١) التعريف بالكتب الواردة في النص، مع ذِكْرِ معلوماتٍ موجزة عنها.

(١٢) التعريف بالفِرَق، والطوائف، والقبائل، الموجودة في المخطوطة، مع الإحالة إلى المصادر الموثوقة في هذا المجال.

(١٣) التعريف بالبقاع، والأماكن، والبلدان، الواردة في النص من المصادر الأصلية في هذا الشأن.

(١٤) توثيق النصوص التي نقلها المؤلِّف من غيره - إنْ وُجِدَت - من مصادرها الأصلية.

(١٥) توثيق الآراء والأقوال، وعَزْوِها إلى أصحابها، وتحرير ذلك، ونسبته إلى مصادره المعتبرة.

(١٦) التوثيق العلمي، وذلك بعزو المسائل العلمية، عقدية كانت أو أصولية، أو فقهية، أو لغوية أو نحوها إلى مصادرها المعتبرة.

(١٧) شرح الكلمات الغريبة، والجُمَل المشكلة، والتعليق عليها بما يزيل لَبسها، ويكشف غامضها، وتوضيح ما يحتاج إلى ذلك من الأدلة والاعتراضات.

(١٨) التنبيه على ما قد يحصل مِن زَلَّة قلمِ المؤلِّف، أو سَهْوٍ، فالكمال لله وحده. ومناقشة ما يدعو للمناقشة، كرأي مرجوح، واستدلال بعيد، ونحو ذلك، لا سيما في المسائل العقدية، وعدم التعصب لأي مذهب، بل الترجيح على حسب الأدلة الصحيحة،

والحجج القوية، كل ذلك بأسلوب طلبة العلم الأماثل، والتأدُّب مع أهل الفضل والسبق، من الأئمة والعلماء.

(١٩) يُكثر المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ من رواية الأحاديث ونقلها بالمعنى، دون التزامٍ بنصِّ الحديث، ولا ذِكْرٍ لسنده، فاجتهدت في إيراد الأحاديث بنصِّها، وراويها عن رسول الله ﷺ، والإشارة إلى طريقة المؤلف في ذلك.

(٢٠) سار المصنِّف على استعمال صِيَغٍ ناقصة في الصلاة والسلام على رسول الله ﷺ، فكثيرًا ما يقول «صلى الله عليه»، أو إدخال الآيات بعضها في بعض، دون إشارة إلى قوله: «تعالى»، ونحوها، وكذلك صِيَغُ الترضّي عن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ قد لا يلتزمها، فأنا أوردها وأجعلها في الأصل، وأشير في الحاشية أحياناً إلى طريقة المصنِّف في ذلك.

(٢١) كثيرًا ما يُسقط المصنِّف الفاء في جواب «أما» فأثبتها تمشِّيًا مع صحة اللغة في ذلك، مع الإشارة إليها في الحاشية.

(٢٢) قد يعجبني استقصاء من المصنِّف، وطول نَفَس أحيانًا، فأشير إلى شيء من ذلك، وقد لا يعجبني إثارة جدل، أو قول ضعيف، أو مخالفة، فأشير في الحاشية إلى ما يقتضيه السياق من التعليق.

(٢٣) كثيرًا ما تُوجَد عبارات مكتوبة في الهامش، لا يستقيم السياق إلا بها، فأجعلها في الأصل بين قوسين، وأشير إلى أنها قد تكون مِن سَهْوِ الناسخ.

(٢٤) قمتُ بضبط الألفاظ التي هي مَظِنَّة الإشكال على القارئ

بالشكل، وأخصُّ بالضبط: النُّصوص الشرعيَّة، والنُّقول العلميَّة، والأعلام ونحوها، مما يحتاج إلى ضبطٍ مُوَفًّى.

(٢٥) إتحاف القارئ ـ الكريم ـ في نهاية كل مسألة أصوليَّة أو فقهية بِذِكْر عددٍ من المراجع المهمة في المسألة لِبَسْطِ الفائدة.

(٢٦) حرصتُ على ترتيب المراجع والمصادر حسب ترتيبها الزمني، فأبدأ ـ مثلاً ـ بكُتب المذاهب المتقدِّمة، كالحنفية أولاً، ثم المالكية، ثم الشافعية، ثم الحنابلة، وهكذا. وأختم بِذِكْر الكُتب المعاصرة، وكل ما استفدت منه أُثْبِتُه مرجعًا.

(٢٧) درجتُ على استخدام كلمة: «ينظر» عند الإحالة إلى المراجع، إلا حينما أنقل نقلاً خاصًّا فلا أذكرها.

(٢٨) تذييل البحث بفهارس عامة للكتاب، تفيد الباحث والقارئ، وتكسبه العثور على بغيته مِن أيْسَرِ طريق وأخْصَره؛ حفظًا للوقت، وتذليلاً للصعاب، وبعدًا عن المشقة والعناء.

وتشمل الفهارس ما يلي:

(١) فهرس الآيات القرآنيَّة.

(٢) فهرس الأحاديث النبويَّة.

(٣) فهرس الآثار.

(٤) فهرس الكتب الواردة في النص.

(٥) فهرس المصطلحات والقواعد الفقهيَّة والأصوليَّة.

(٦) فهرس الأحكام والمسائل الفقهيَّة.

(٧) فهرس الأبيات الشِّعريَّة.

(٨) فهرس الأمثال.

(٩) فهرس الطوائف والفِرَق.

(١٠) فهرس القبائل.

(١١) فهرس البقاع والأماكن.

(١٢) فهرس الألفاظ الغريبة.

(١٣) فهرس الأعلام.

(١٤) فهرس المراجع.

(١٥) فهرس الموضوعات «المحتوى».

ولا يفوتني التنبيه إلى أن الكتاب يقع في ثلاثة أجزاء كبيرة.

الجزء الأول: يقع في خمس عشرة وثلاثمائة ورقة، حقق الأخ الدكتور موسى القرني منها خمس ورقات ومائتين، من أول الكتاب إلى فصول اللغات، ثم عمل الأخ د. عطاء الله فيض الله على تكملة الجزء الأول، وأخذ أربعًا وسبعين ورقة من الجزء الثاني إلى فصول العموم.

وعملي في هذا الكتاب يشمل: تكملة الجزء الثاني إلا وريقات قليلة تقرب من الثلاثين ورقة، كان فيها طمس يعوق المحقق، ولعلي أعود إليها لأكملها إن شاء الله، وجملة ما قمت بتحقيقه من الكتاب اثنتان وسبعون ومائة ورقة.

ومن البشائر أنَّ العمل جار لإتمام تحقيق الكتاب كُلِّه، فها هو ذا الجزء الثالث منه يقوم الأخ د. موسى القرني بالعمل على تحقيقه، وبذلك يتم مشروع تحقيق الكتاب كاملًا، ونأمل أن تقر أعين الباحثين بقرب نشره ـ إن شاء الله.

ولا يفوت أيضًا التنبيه إلى بعض الصُّعوبات التي واجهتني خلال

التحقيق، وأَهَمُّها : كون النسخة فريدة، ولكن الله يَسَّر بفضله وكرمه، وأعان بمنِّه ولُطْفِه، ثم بتوجيه الأستاذ الدكتور المشرف رَحِمَهُ اللهُ .

ومن الصعوبات: كثرة الأخطاء في الكتاب، ولعل ذلك من كونه مسوَّدة لم يُبَيَّض نهائيًّا كما هو واضح من حاله، ولكن الله وفقني لإخراجه على هذه الصورة التي آمل أن تكون مرضية ـ إن شاء الله.

(٢٩) وأمَّا الخاتـمة: فلقد ختمت الكتاب بخاتمة بَيَّنْتُ فيها النتائج العامة والخاصة التي خرجتُ بها من خلال معايشة هذا الكتاب، ذاكرًا بعض المقترحات التي أراها مُهِمَّة للاستفادة منه وأمثاله، وهذا الفن وأشباهه.

وبعد: فتلك هي أبرز معالم المنهج الذي سلكته في تحقيق هذا الكتاب.

وإنِّي لأرجو أن أكون قد تَسَنَّمتُ الغاية المبتغاة من هذا العمل؛ لأسهم في إثراء المكتبة الإسلامية عامة، والأصولية خاصة، بِسِفْرٍ ـ أراها ـ مازالت بحاجة إلى مثله.

فإن حقَّقت ذلك فهو ما كنتُ أبتغيه، وإن كانت الأخرى فهو جُهْد المُقِلِّ، ولا أدَّعي لنفسي استقصاء العمل، وبلوغ الغاية فيه، فإنَّ الكمال لله وحده. ولكن حسبي أني بذلت جهدي، وأفرغت وُسْعِي؛ رجاء أن يُقَارِب العملُ الكمالَ المنشود، في تحقيق هذا الكتاب المهم، ولستُ أعرض لِما صنعتهُ بتزكية، أو ثناء، انتهاجًا لما عمله الأسلاف ـ رحمهم الله ـ وإنِّي لأتمثّل هنا بقول الشيخ الإمام علاء الدِّين عبد العزيز بن أحمد البخاري في مقدِّمة كتابه «كشف الأسرار»: «ثم إنِّي وإن لم آلُ جهدًا في تأليف هذا الكتاب وترتيبه، ولم أدَّخر جهدًا في

تسديده وتهذيبه، فلا بدّ من أن يقع فيه عثرة وزلل، وأن يوجد فيه خطأ وخَطَل، فلا يتعجَّب الواقف عليه منه، فإنَّ ذلك مما لا ينجو منه أحد، ولا يَسْتَنْكِفُه بَشَر، وقد روى البويطي عن الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ أنه قال له: «إنّي صنَّفتُ هذه الكتب، فلم آلُ فيها الصَّواب، فلا بدَّ أن يوجدَ فيها ما يخالف كتاب الله ـ تعالى ـ وسنّة رسوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ قال الله تعالى: ﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾، فما وجدْتُم فيها مما يخالف كتاب الله، وسُنَّة رسوله فإنّي راجع عنه إلى كتاب الله وسُنَّة رسوله». وقال المُزَني: «قرأت كتاب الرسالة على الشافعي ثمانين مرَّة، فما من مرَّة إلا وكان يقف على خطأ، فقال الشافعي: هيه أبى الله أن يكون كتاب صحيح غير كتابه».
فالمأمول ممن وقف عليه ـ بعد أن جانب التعصُّب والتعسُّف، ونَبَذَ وراء ظهره التكلُّف والتصلّف ـ أن يسعى في إصلاحه بقدر الوسع والإمكان؛ أداءً لحق الأخوّة في الإيمان، وإحرازًا لحسن الأحدوثة بين الأنام، وادِّخارًا لجزيل المثوبة في دار السلام، والله الموفِّق والمثيب، عليه أتوكّلُ، وإليه أنيب»[1] ا.هـ.

وقال الإمام الخطّابي رَحِمَهُ اللَّهُ: «فأمَّا سائر ما تكلَّمنا عليه، مما استدركناه بمبلغ أفهامنا، وأخذناه عن أمثالنا، فإنَّا أحقَّاء بألاَّ نزكِّيه، وألاَّ نؤكِّد الثقة به، وكلُّ من عثر على حرف، أو معنى يجب تغييره، فنحن نُنَاشده الله في إصلاحه، وأداء حق النصيحة فيه، فإنَّ الإنسان ضعيف، لا يَسْلَم من الخطأ، إلا أن يعصمه الله بتوفيقه، ونحن نسأل

(١) ينظر: «كشف الأسرار» (١/ ٤)، ط/ دار الكتاب العربي، بيروت.

الله ذلك، ونَرغَبُ إليه في دَرَكه، إنه جواد وَهُوب»[1].

ومن المسلَّم أن الإنسان لو كتب كتابًا، فأحسنه، وظنّ أنه بلغ الغاية فيه، ثم عاود النظر فيه مرة أخرى، لقال: لو قلت كذا، لكان أحسن، ولو فعلتُ كذا، لكان يُستحسن، ولو نقصت كذا، لكان أقرب، ولو زِدْت كذا، لكان أصوب، ولو قدّمت كذا، لكان أولى، ولو أخَّرت كذا، لكان أحرى، وهذا دليل على ضَعْفِ البَشَر، وكثرة أخطائهم، وعدم عصمتهم، ويأبى الله ـ سبحانه ـ العصمة إلا لكتابه.

ولا يسعني في ختام هذه المقدِّمة، إلا أن أشكر كلَّ مَن أسهم في إخراج هذا الكتاب، وسهّل العمل فيه، وأبدأ بِشُكرِ الله ـ جَلَّ وعَلاَ - والثناءِ عليه، فلولا توفيقُه لما خرج هذا الكتابُ في حُلاه السَّنِية .

ثم أُثَنِّي بالشكر لجامعة أُمِّ القرى العتيدة ومسؤوليها، وكُلِّية الشريعة والدِّراسات الإسلامية المجيدة: عمادة، ومنسوبين، وأخصُّ بالشكر أصحاب الفضيلة: رئيس وأعضاء قسم الدِّراسات العليا الشرعية، ولا يفوتني في هذا المقام، أن أبتهل إلى الله ﷿ بِسَابغ الرحمة، وواسع المغفرة، لصاحب الفضيلة **الشيخ الأستاذ الدكتور أحمد فهمي أبو سُنَّة** ـ رحمه الله رحمةً واسعة ـ الذي لم يبخل عليّ بتوجيهاته، وملحوظاته إبَّان العمل في تحقيق هذا الكتاب، مما كان له بالغ الأثر في إخراجه بهذه الصورة المشرقة بفضل الله، فجزاه الله عنّي خير ما جزى شيخًا عن تلميذه، وأسبغ عليه شآبيب الرحمة

---

(١) ينظر: ختام مقدمته لكتاب «غريب الحديث» (١/٤٩)، تحقيق عبد الكريم العزباوي، ط/مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى سنة ١٤٠٢هـ.

والرِّضوان، وبارك في عَقِبِه وطُلاَّبه ومحبِّيه.

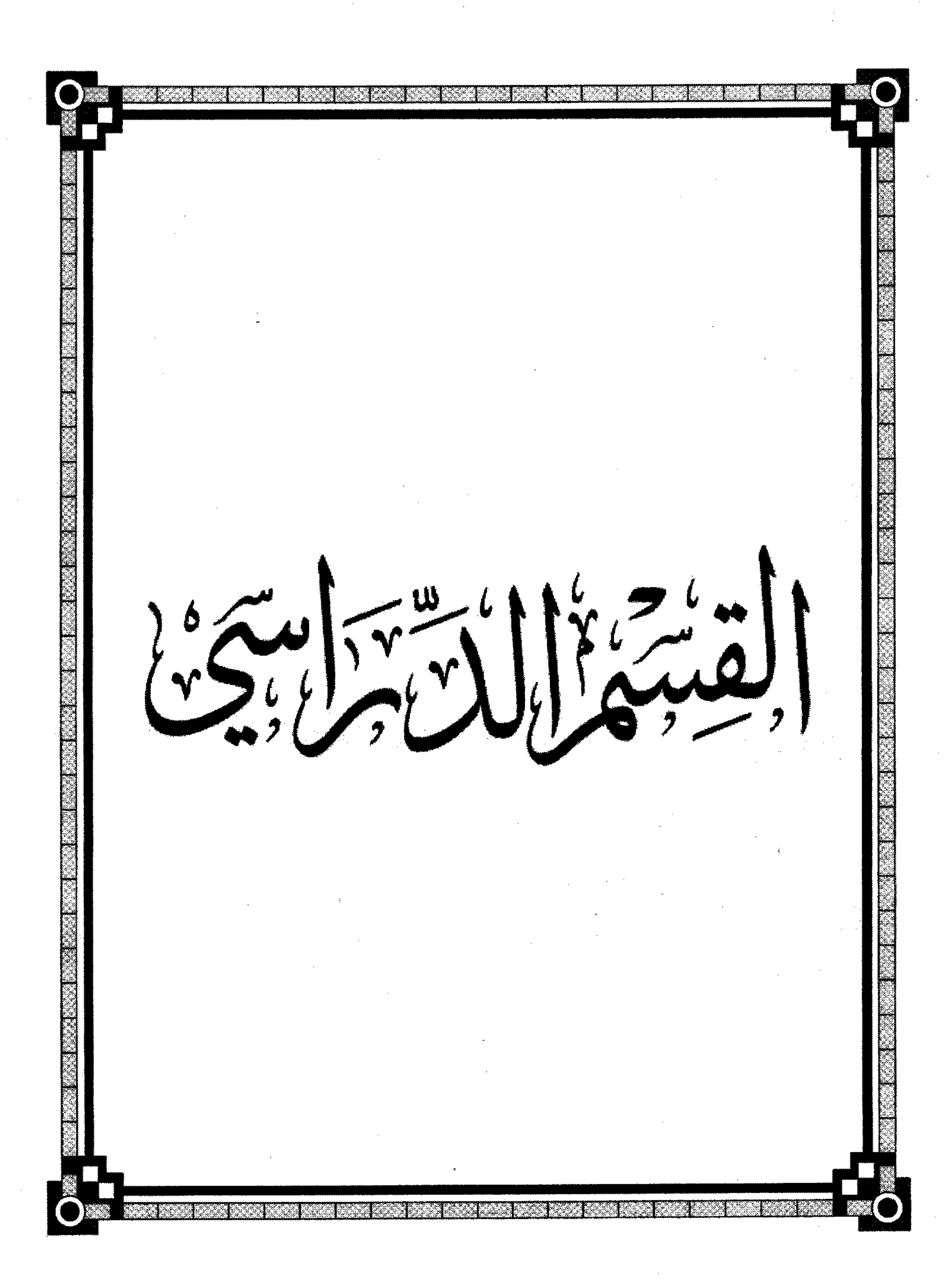
كما أُزجي وافر الشُّكر، وعاطر الثناء، لكلِّ مَن أسدى إليَّ عونًا أثناء العمل بهذا الكتاب، حتى خرج بهذه الحلّة البهيَّة ـ بحمد الله.

سائلاً الله ـ سبحانه ـ أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، وأن يتقبَّله بِحُسْن الجزاء، وعظيم الثواب، وأن يرزقنا جميعًا العلم النافع، والعمل الصالح، إنه وليّ ذلك، والقادر عليه، وهو حسبنا، فَنِعْم المولى، ونِعْم النصير، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكَّلت، وإليه أنيب، والحمد لله ربِّ العالمين، وصلَّى الله وسلَّم وبارك على نبيِّنا محمَّد، وعلى آله وصحبه أجمعين، والتَّابعين ومن تَبِعَهم بإحسان إلى يوم الدِّين.

المُحَقِّق:

مكَّة المكرمة . حرسها الله

١٤٢٨هـ



القسم الدراسي

الفَصلُ الأول
التَّعريف بالمؤلِّف

ويشتمل على ثلاثة عشر مبحثًا:

- ❏ المبحث الأوَّل: نَسَبُه.
- ❏ المبحث الثاني: مولده.
- ❏ المبحث الثالث: نَشْأَته.
- ❏ المبحث الرابع: عصره.
- ❏ المبحث الخامس: جُهوده في طَلَب العِلْم.
- ❏ المبحث السادس: شُيُوخُه.
- ❏ المبحث السابع: أخلاقه، وصِفَاته.
- ❏ المبحث الثامن: عقيدته.
- ❏ المبحث التاسع: مذهبه الفقهي.
- ❏ المبحث العاشر: اهتماماته ومكانته العِلْمية.
- ❏ المبحث الحادي عشر: تلاميذه.
- ❏ المبحث الثاني عشر: وفاته.
- ❏ المبحث الثالث عشر: أَهَمُّ آثاره العلميَّة، ومؤلفاته.

التَّعريف بالمؤلِّف:

❑ المَبْحَث الأول: نَسَبُه:

هو: عليُّ بن عقيل بن محمَّد بن عقيل بن أحمد بن عبد الله[١] البغداديّ الظفريّ[٢] الحَنْبلي. يكنىٰ بأبي الوفاء[٣]، ويلقَّب بابْن

(١) وهكذا نسب نفسه، كما حكاه عن خطّه ابن رجب في «الذيل علىٰ طبقات الحنابلة» (١/ ٤٢)، ط/ السُّنَّة المحمدية سنة ١٣٧٢هـ.

(٢) نسبة إلىٰ حيّ الظَّفَرية (بفتح الظاء المعجمة) وهي من محالّ بغداد الشرقية، أيام بني العباس، وليست النسبة إلىٰ ظفر: بطن من الأنصار كما قال محقق «العبر في خبر مَن غبر» (٤/ ٢٩ هامش٢) للإمام الذهبي، بتحقيق د. صلاح الدِّين المنجد، ط/ حكومة الكويت. إذ أن سكنى ابن عقيل لهذا الحي ثابتة، وذكر في «الفنون» مجالس كانت فيها، في الصفحات (٩٥، ٣٤٧، ٣٧٧، ٤٣٠) وغيرها. وينظر الأنساب لابن السمعاني (٤/ ١٠٢) ط/ دار الجنان.

(٣) ينظر في كنيته: «المنتظم» لابن الجوزي (٩/ ٢١٢) ط/ دار صادر، «مناقب الإمام أحمد» (ص٦٣٤) له أيضًا بتحقيق د. التركي، ط/ الخانجي، مصر، و«الكامل» لابن الأثير، (٨/ ٢٩١) ط/ دار الكتاب العربي-بيروت، «سير أعلام النبلاء» (١٩/ ٤٤٣) ط/ الرسالة، و«تاريخ الإسلام» وفيات (٥١١-٥٢٠)، (ص٣٤٩) بتحقيق د. تدمري، «العبر في خبر مَن غبر» (٢/ ٤٠٠) للذهبي ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، «معرفة القراء الكبار» (٢/ ٩٠٠) بتحقيق د. طيار قولاج ط/ استانبول، «ميزان الاعتدال» (٣/ ١٤٦) للإمام الذهبي، بتحقيق البجاوي ط/ المعرفة، «الذيل علىٰ طبقات الحنابلة» (١/ ١٤٢) لابن رجب ط/ دار المعرفة، «البداية والنهاية» (١٢/ ١٨٤) لابن كثير ط/ المعارف بيروت، «لسان الميزان» (٤/ ٢٤٣) لابن حجر العسقلاني ط/ مؤسسة الأعلمي. بيروت، «المنهج الأحمد» (٢/ ٢٥٢) للعليمي بتحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، ط/ عالم الكتب، «شذرات الذهب» (٤/ ٣٥) لابن العماد الحنبلي ط/ دار الآفاق الجديدة.

عَقِيل[١].

المبحث الثاني: مَوْلِدُه:

اختَلَف المؤرِّخون في تحديد السَّنة التي وُلِد فيها أبو الوفاء ابن عقيل، فأكثرُهم علىٰ أنَّه وُلِد سنة إحْدىٰ وثلاثين وأربعمائة (٤٣١) بِبَغْدَاد .وقيل: إنه وُلِد سنة ثلاثين وأربعمائة[٢] .وقيل: سنة اثنتين وثلاثين وأرْبَعمائة[٣]. والأوَّل: أشهر، وهو المنقول عَنِ ابن عقيل نفسه، مِنْ غير ما مَصْدَر[٤].

المبحث الثالث: نَشْأته:

نَشَأَ الإمامُ ابنُ عقيلٍ في بَغْداد حيث وُلِد، في محلّة باب الطاق[٥] كما ذَكَرَ عَن نَفْسِه[٦]، وتربَّىٰ وترعرع في بَغْداد، ولم يُنْقَل

---

(١) وقد يشتبه عند الإطلاق بابن عقيل شارح الألفية، وهو عبدالله بن عبدالرحمن ابن عبدالله القرشي الهاشمي بهاء الدين بن عقيل أبو محمد المصري الشافعي، من علماء العربية في القرن الثامن الهجري، ولأجل هٰذا نبَّهت إلىٰ ذلك هنا.

(٢) يُنظر: «مناقب الإمام أحمد» لابن الجوزي، ص(٥٢٧)، بيروت، سنة ١٣٤٩هـ.

(٣) يُنظر: «طبقات الحنابلة» لأبي يعلى الفرّاء، (٢/ ٢٥٩)، ط/ السنة المحمدية، القاهرة سنة ١٣٧١هـ، بتحقيق محمد حامد الفقي.

(٤) يُنظر: «المنتظم» (٨/ ٢٤٥)، (٩/ ٢١٢)، و«الذيل» لابن رجب، (١/ ١٤٢).

(٥) باب الطاق: محلّة من محالّ الجانب الشرقي في بغداد قديمًا، عرف بطاق أسماء بنت المنصور، موضعها الحالي (الأعظمية).
يُنظر: «معجم البلدان»، لياقوت الحموي (٢/ ١٦)، دار صادر، بيروت، «دليل خريطة بغداد المفصّل»، د. أحمد سوسة، د. مصطفىٰ جواد (ص١١٢ - ١١٤)، ط/ المجمع العلمي العراقي.

(٦) ينظر: «الفنون» (ص٣٧).

عنه أنه تحوَّلَ عنها إلا لسَفَرِ حجٍّ أو نحوه.

وقد حدثت في صِبَاه حادثةُ نهبِ الغزاة محلَّة باب الطاق عام ٤٤٧ هـ فتحوَّل عنه، وكان هٰذا سببًا في مُعَاناته التي قد يكُون من أثرها فقده لوالديه أو أحدهما، يُؤيِّد هٰذا، أنه ذَكَر حال فَقْرِه وعَوَزه واحتياجه لمَنْ يُنْفِق عليه فقال: «وعانيتُ مِن الفَقْرِ والنَّسْخِ بالأُجْرة مع عفَّةٍ وتُقًىٰ ..» ا.هـ[١].

وهٰذا إن دلَّ علىٰ شيء فإنما يدُلُّ علىٰ أنَّ عائلهُ قد ذَهَب عنه، ولذا لا نجده يَذْكُر عن وَالدَيْه شيئًا فيما ترك مِنْ مُؤلَّفاتٍ، على الرُّغم أنه أثْنىٰ علىٰ بيت والِدِه وبيت والدَتِه بالعِلْمِ، حيث قال:

«وأمَّا أهل بيتي، فإنَّ بيت أبي كُلُّهم أربابُ أقلامٍ وكتابةٍ وشعرٍ وآدابٍ، وكان جَدِّي محمد بن عقيل كاتب حَضْرة بهاء الدولة، وهو المنشئ لرسالة عَزْل الطائع، وتَوْلِيَة القادر، ووالدي[٢] أَنْظَرَ الناس وأحسنهم جدلًا. وبيتُ أُمّي بيت الزُّهري[٣]، صاحِبُ الكلام والدَّرس علىٰ مذهبِ أبي حنيفة» ا.هـ.

---

(١) «الفروع» لابن مفلح (١/ ٥٢٤)، ط/ ٢، سنة ١٣٧٩هـ، دار مصر للطباعة.

(٢) لم أجد ترجمة جد ابن عقيل ولا والده، وفي «تاريخ بغداد» (٣/ ١٤١) محدث اسمه: محمد بن عقيل بغدادي، غير مذكور المولد أو الوفاة، وفي «المنتظم» (٧/ ١٨٥): شاعر اسمه: عقيل بن محمد أبو الحسن العكبري توفي سنة ٣٨٥هـ ويبعد أن يكون أباه.
ويُنْظَر رسالة «ابن عقيل وآثاره الفقهية» للأخ د. صالح الرشيد (ص٤٣).

(٣) لعله أبو الفضل عبيد الله بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، ثقة صالح محدّث، وآباؤه وأجداده محدِّثون، كما ذكر ابن الجوزي في «المنتظم» (٧/ ١٦٦)، ط/ دائرة المعارف العثمانية.

وكان رَحِمَهُ اللَّهُ حَسَنَ الصُّورة، ظاهِرَ المَحَاسِنِ[١].

ونشأ قويّ الدِّين، حافظًا للحدود، كريمًا، يُنْفِق ما يَجِدُ[٢].

وكان حريصًا علىٰ العلم، حُبِّبَ إليه منذ الصغر كما ذكر عن نفسه[٣]، واستمر حِرصه حتىٰ علاهُ الشَّيبَ، بل قال عن نفسه: «وإني لأجد من حرصي على العِلْم وأنا في عشرِ الثمانين أشدّ ممَّا كنتُ أجد وأنا ابن عشرين سنة»[٤].

واستمرَّ في الطلبِ حتىٰ صار عَلَمًا وإمامًا، كما يتضحُ من ترجمتِهِ الآتية ـ إنْ شاء الله.

ولم تذكر لنا كتبُ التراجم متىٰ تزوَّج ابنُ عقيل، ولا المرأة التي تزوَّجها إلا ما ذكره سبطُ ابن الجوزي عن ابنِ عَقيل نفسه في زواجِهِ الأوَّل، حيثُ يقول:

«حججتُ، فالتقطتُ عقدَ لؤلؤٍ في خيطٍ أحمر، فإذا شيخٌ أَعْمَىٰ ينشده، ويبذل لمُلْتقِطِه (١٠٠) دينار، فرددتُه عليه، فقال: خُذ الدنانيرَ، فامتنعتُ، وخرجتُ إلىٰ الشَّامِ، وزرتُ القدْسَ، وقصدتُ بَغْدادَ، فأويتُ بحلب إلىٰ مسجدٍ، وأنا بَرْدان جائِع، فقدَّموني فصلَّيتُ بهم، فأطْعَمُوني وكانَ أول رَمَضَانَ، فقالُوا: إمامُنا تُوفي فصلِّ بنا هٰذا الشَّهر، ففعلتُ، فقالوا: لإمامِنا بِنْتٌ، فتزوجتُ بها، فأقمتُ معها سنة، وأولدتُها، فمرضتْ في نِفاسها، فتأملتُها يومًا، فإذا في عُنُقِها العِقد بعينه بخيطِهِ الأحمرَ، فقلتُ لها:

---

(١) «المنتظم» (٩/ ٢١٢ ـ ٢١٤).

(٢) المصدر نفسه.

(٣) «المنتظم» (٩/ ٢١٤).

(٤) المصدر نفسه.

لهٰذا قصة، وحكيتُ لها فبكت، وقالت: أنت هو؟! والله لكأنَّ أبي يبكي ويقول: اللهمَّ ارزق ابنتي مِثْلَ الذي ردَّ العِقد عليّ، وقد استجاب الله منه، ثُمَّ ماتتْ، فأخَذْتُ العِقد والمِيراثَ وعدتُ إلىٰ بَغْداد»[1].

ولعله تزوَّج بعد ذلك ببغداد، فإنَّ المُترجمين له، ذكروا له وَلَدَيْن، والقصَّة السَّابقة لم تَذْكُر ماذا حلَّ بالولدِ، ولعلَّه توفي.

ثمَّ تزوَّج ببغداد متأخرًا عن سنة الثلاثين فإنَّ أولَ أولادِهِ وُلد له سنة ٤٧٤هـ، وهو: أبو منصور هبة الله بن علي بن عقيل، حفظ القرآن وتفقَّه، وظهر منه ما يدلُّ علىٰ عقله، ثم توفي سنة ٤٨٨هـ، وله ١٤ سنة[2].

وأمَّا الولد الثاني فهو: أبو الحسن عقيل بن علي بن عقيل، ولد سنة ٤٨١هـ في رمضان، وكان شابًّا في غاية الحُسن، تفقَّه علىٰ أبيه، وناظر في الأصول والفروع، وكان يقول الشِّعر، وتوفي سنة ٥١٠هـ وله ٢٩سنة رَحِمَهُ ٱللَّهُ[3].

وَمِنْ شِعْرِ أبيه في رِثَائِهِ:

وَأَذْهَلَنِي عَنْ كُلِّ عَيْشٍ وَلَذَّةٍ وَأَرَّقَ عَيْنِي وَالعُيُونُ هُجُودُ

---

(١) «مرآة الزمان» لسبط ابن الجوزي (٢٩٦/ب)، مخطوط مصور بمكتبة مركز البحث العلمي بجامعة أم القرىٰ. والإنسان يقف متعجِّبًا من هٰذِه القصة كيف لم ير ابن عقيل العقد في جيد زوجته سنة كاملة؟، فالله أعلم بصحتها!

(٢) «المنتظم» (٩/ ٩٧)، «الذيل علىٰ طبقات الحنابلة» لابن رجب (١/ ١٦٥).

(٣) «المنتظم» (٩/ ١٨٦ ـ ١٨٨)، «الذيل علىٰ طبقات الحنابلة» لابن رجب (١/ ١٦٣).

مُصَابُ عَقِيْلٍ حِيْنَ أَوْدىٰ وَإِنَّني صَبُورٌ عَلَىٰ فَقْدِ الْكِرَامِ جَلِيْدُ
بِأَلْطَافِ ذِي العَرْشِ المَجِيْدِ وَعَوْنِهِ وَمَنْ كَانَ مَلْطُوفًا بِهِ لَسَعِيْدُ(١)

المبحث الرابع: عَصْرُه:

لا شكَّ أنَّ الإنسانَ مِرْآةُ زمانه، وهو صُورةٌ معبِّرةٌ عن الاتجاهاتِ الحيويَّة المختلفة في هٰذا العَصْر، ولكنْ ربَّما كان تأثيرُ العَصْرِ على الإنسانِ وتصوُّراتِهِ أَشَدَّ من إضافة الإنسانِ لهٰذا العَصْرِ أو ذلكم الزمان.

ولِذا كان لزامًا التعرُّفُ علىٰ عصرِ ابن عَقِيلٍ مِنْ حيثُ تحديدُ ما يُظَنُّ أنه قد أَثَّرَ في شخصيَّتِهِ واتجاهاتِهِ المختلفة، وما أضافَهُ هو مِنْ تراثٍ وفِكْرٍ أثَّر في عَصْرِهِ والعُصُورِ اللاحقة.

ورأيتُ أنْ يكونَ الحديثُ عن عَصْرِهِ شاملًا ـ بإيجازٍ ـ الحالاتِ الآتيةَ:

(١) الحالةُ السِّياسيَّة.

(٢) الحالةُ العَقَدِيَّة.

(٣) الحالةُ الاجتماعيَّةُ والاقتصاديَّة.

(٤) الحالةُ العِلْمِيَّة.

أولًا: الحالةُ السياسيَّة:

عاشَ الإمامُ ابن عَقِيْلٍ حياتَهُ في القرن الخامسِ الهِجْريِّ، وَشَهِدَ أَوَّلَ السادس.

---

(١) «المنتظم» (٩/ ١٨٦ ـ ١٨٨).

وكان العَصْرُ الذي نشَأ فيه تُمَزِّقُهُ الاضطراباتُ، وَتُضَعْضِعُهُ الفُرْقةُ والخلافات، فقَدْ كانتِ الدَّوْلَةُ العبَّاسيَّةُ في بغدادَ تعاني الضَّعْفَ، وَفِقْدَانَ بعضِ ولاياتها مِنْ قِبَلِ الدُّوَلِ المجاورة[1].

وكُلُّ دولةٍ من هٰذِه الدُّولِ لها مَنْهَجُهَا وتصوُّراتُهَا وعقيدَتُهَا، ممَّا زاد الاضطراباتِ والقلق والتخبُّط.

واشتعلت الحروبُ الصَّلِيبيَّةُ[2] الطاحنةُ، ممَّا أذكى القلاقِلَ في ذلك العصر، حيثُ استَوْلَى الصَّلِيبيون علىٰ كثيرٍ من البلادِ الإسلاميَّة، حتَّىٰ كَشَفَ اللهُ الغُمَّةَ وانقشعَتْ غيومُ الظُّلْمة.

ولا شَكَّ أنَّ لهٰذِه الأحداثِ العظامِ التأثيرَ الأكْبَرَ على اتجاهِ ابن عَقِيلٍ وفِكْرِهِ وجوانبِ حياته.

وربَّما يكونُ لِبَغْدَادَ وضْعٌ خاصٌّ في ذاك العصر، فقد اعتلَىٰ عَرْشَ الخلافةِ أربعةٌ مِنْ خلفاء بني العبَّاس، وهم:

(١) القائمُ بِأَمْرِ اللهِ عبدِ اللهِ بْنِ القادِرِ بالله، أبو جعفرٍ (٣٩١ - ٤٣٧هـ).

---

(١) كالدَّولةِ السَّلْجوقيَّةِ في خراسان، والفاطميَّة، ثم الأيوبيَّة في مصر، ودولة الموحِّدين، ثم المُرَابِطِينَ في المغرب.

(٢) الحروبُ الصَّليبيَّة: هي الحروبُ التي شنَّها الإفْرَنْجُ على المسلمين، واحتلُّوا مُدُنًا من الشامِ بُرْهَةً، حتَّىٰ هيَّأ اللهُ للمسلمين قادةً كرامًا، جاهدوا الإفْرَنْجَ وأخرجوهم من بلادِ الإسلام، وقد ذكر ابن كثير في «البداية والنهاية» أنَّ أوَّل مَقْدَمِهِمْ كان في سنة (٤٦٢هـ)، ولابن عَقِيلٍ وقتها من العُمُرِ نحوُ ثلاثين سنةً، واستولَوْا علىٰ بيتِ المَقْدِسِ عام (٤٩٢)، ونُسِبَتْ الحروبُ للصَّلِيب، لأنهم كانوا يُعَلِّقُونَ الصليب علىٰ صُدُورهم.

يُنظر: «البداية والنهاية» (١٢/ ١٥٥ - ١٦٣ - ١٧١ - ٢٢٢ - ٢٥٢ - ٢٨٧).

(٢) المقتدِي بِأمرِ اللهِ، هو: عبدُ اللهِ بنُ محمَّدِ بنِ عبدِ اللهِ، القائمِ بأمْرِ اللهِ (٤٤٨ ـ ٤٨٧هـ).

(٣) المستَظْهِرُ بالله، وهو: أحمَدُ بنُ المُقْتَدِي، أبو العبَّاس (٤٧٠ ـ ٥١٢هـ).

(٤) المستَرْشِدُ بالله، وهو: الفَضْلُ بنُ أحمَدَ، أبو منصور (٤٨٤ ـ ٥٢٩هـ).

ولم تكُنْ أيَّامُ هؤلاء الخلفاءِ أحسَنَ حالًا من أيَّام الخلفاءِ السابقين، فالتَّشَتُّتُ والتناحُرُ كانا سِمَتَا ذاك العصر.

ثم إنَّ الدَّوْلَةَ العبَّاسيَّة كانتْ في حالة سيِّئة، فقد أصبَحَ الخليفةُ لا يَعْدُو أن يكون رمزًا، لا حَوْلَ له ولا قوَّة، بل السُّلطةُ كلُّ السُّلطةِ بِيَدِ السَّلاطين.

فسلاطينُ بني بُوَيْهِ[1] كان لهم اليَدُ الطُّولَىٰ في البلاد، حتَّى انقرَضَ مُلْكُهُمْ عام (٤٧٧هـ) وزالَتْ دولتهم إلى السلاجقة، الذين نَهَجُوا نَهْجَهُمْ في العَبَثِ بمقدَّراتِ الأمَّة، والتطاوُلِ علىٰ مَرْكَزِ الخلافةِ بالقَوْلِ وبالفعل.

والحوادثُ المذكورةُ في كُتُبِ التاريخ تُعْطِي الصورةَ الواضحةَ عن مدى التسيُّب المتفشِّي في البلاد.

---

(١) هم: آل بُويه، ويُعرفون بالبُويهيين، وأول مَلِك منهم افتُتحت به دولة الدَيْلَم هو: علي بن بُويه أبو الحسن ت ٣٣٨ هـ.
يُنْظَر: «المنتظم» (٦/ ٢٧٠ ـ ٢٧١).

بل بلَغَ الأمْرُ أنِ اعْتُقِلَ الخليفةُ (القائم)، وارتُهِنَ لدىٰ بَدَوِيٍّ من جماعةِ البَسَاسِيْرِيِّ، صاحب الفِتْنة العظيمةِ، والتي حاوَلَ فيها الإطاحَةَ بالخلافةِ العباسيَّة، وإقامةَ نفوذٍ للدَّوْلَةِ الفاطميَّة ببغداد.

وقد بقي الخليفةُ سَنَةً كاملةً في معتَقَلِهِ حتىٰ هَبَّ لنجدتِهِ طُغْرُل بك، السلطانُ السَّلْجُوقِيُّ، وكسَرَ شوكةَ البساسيريِّ، وأعاد الخليفةَ لبغداد؛ ليستَمِرَّ الوَضْعُ علىٰ ما هو عليه، فقد خَلَعَ عليه الخليفةُ اسمَ (سلطانِ المَشْرِقِ والمغرب)، وأعطاه مقاليدَ البلادِ لِيُدِيْرَ شئونَهَا كيفما يريد.

وفي عهد المُقْتَدِي تولَّى السلطةَ السلطانُ السَّلْجُوقيُّ مَلِك شاه، حَفِيدُ طُغْرُل بك، ولم يكنْ للخليفة بُدٌّ مِنْ قَبُولِ هٰذا الوضع، بل وزاد الأمْرَ سوءًا أنَّ السلطانَ ملك شاه، ولَّىٰ مقاليدَ الأمر لوزيرِهِ نِظَامِ المُلْك، بل وعَقَدَ العزمَ علىٰ إبعادِ الخليفة عَنْ بغداد، وإخراجِهِ من دار الخلافة إلىٰ مكانٍ يختارُهُ هو، ويُعْطِي الخليفة الإنذار بالخروجِ، ويَرْفُضُ طَلَبَ الخليفة المُهْلَةَ شهرًا، فلا يَسْمَحُ إلا بِعَشَرَةِ أيَّامٍ، ولكنَّ المَوْتَ يعاجله، وينجو الخليفةُ مِنْ شَرِّهِ، ثم آلَتْ الخلافةُ إلى المستَظْهِرِ، والصراعُ علىٰ أشُدِّهِ بين أولادِ ملك شاه، والخليفةُ لا يفعَلُ شيئًا تُجاهَ هٰذا الوضع، إلا أنه يَأْمُرُ بالخُطْبةِ للمتغلِّب منهما، ويَخْلَعُ عليه الخِلَعَ، فإنْ غلَبَهُ آخَرُ، تحوَّلَ بالخِلَعِ والخُطْبَةِ للآخر، وهكذا.

ولم تكُنْ أيَّامُ المسترشِدِ بأحسَنَ حالًا من أسلافِهِ، فالصراعُ قائمٌ، والتنازُعُ شديدٌ، ممَّا هيَّأ الفرصَةَ لحدوثِ أمرَيْن مُهمَّيْنِ في ذلك العصر:

الأوَّل: هجومُ الإفْرَنْجِ، واستيلاَؤُهُمْ في حروبهم الصليبيَّة علىٰ بيتِ المَقْدِسِ عام (٤٩٢هـ) والشام عام (٥٠٤هـ).

والأمرُ الثاني: هو الحَرَكَاتُ الانفصاليَّةُ القَبَلِيَّةُ، والتي لا يُتَصَوَّرُ حدوثُهَا في ظِلِّ حُكُومَةٍ قويَّة، مثلُ دُوَيْلَةِ المُرَادِسِيِّين، التي كوَّنَتْهَا قبيلةُ كِلاَبٍ في حَلَب (٤١٤ ـ ٤٧٢هـ)، ودُويْلةِ العُقَيْلِيِّينَ، التي كوَّنها بنو عَقِيْلٍ في ديار بَكْر، والجزيرة (٣٨٦ ـ ٤٨٩هـ)، وَدُوَيْلَةِ المَزْيَدِيِّينَ، التي كوَّنها بنو أسَدٍ في الحِلَّةِ، (٤٠٣ ـ ٥٤٥هـ)، والدولةِ الغَزْنَوِيَّةِ في غَزْنَةَ، والتي بسطَتْ نفوذَهَا علىٰ بلادٍ كثيرة، (٣٤١ ـ ٥٨٢هـ).

وأصبحَتِ البلادُ الأخرىٰ تخضَعُ اسميًّا للدولة، فليس فيها إلا الخُطْبةُ للخليفةِ إنْ وافَقَ ذلك مصالحَ أميرِها الماديَّةَ، وإلا تُرِكَ ذلك. حتَّىٰ إنَّ أمير مَكَّةَ كان يتذبذبُ بين الخُطْبة لبني العبَّاس تارَةً، وبين الخُطْبةِ للفاطميِّين تارَةً، دون وفاءٍ ببيعةٍ، أو احترامِ ميثاق.

وكلُّ ذلك: كان له أَثَرٌ كبيرٌ في شخصيَّة ابن عَقِيلٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ مِنْ عِدَّةِ جوانبَ، لا سيَّما الجانبُ العِلْميُّ، كما سيتبين عند الحديثِ عَنْ عصرِهِ من الناحيةِ العلميَّة قريبًا ـ إن شاء الله.

● **ثانيًا: الحالة العَقَدِيَّةُ:**

كَرَدِّ فِعْلٍ متوقَّعٍ للحالة السياسيَّة، عَمَّتِ الفوضَىٰ في الاتجاهاتِ العَقَدِيَّةِ، حيثُ إنَّ كلَّ دولةٍ تحاولُ أنْ تُشَجِّعَ مذهَبَهَا العَقَدِيَّ، ومعتنقيه، وتَعْمَلَ علىٰ نَشْره، حتىٰ صار هٰذا العَصْرُ مَيْدانًا للصراعاتِ العَقَدِيَّة المختلفة، والمذاهبِ المتعدِّدة[1].

---

(١) من معتزلة، وأشاعرة، وشيعة، ورافضة، وصوفيّة، وباطنية، ومذاهب فلسفية، وغيرها..

وغَلَبَ علىٰ هٰذا العصر: الابتعادُ عن الكتاب والسُّنَّةِ، والاِتِّبَاعُ للأهواء والنِّحَلِ، وتحكيمُ العَقْلِ المجرَّد.

وقد تأثَّر ابن عَقِيْلٍ - والإنسانُ ابن عصره - بهٰذا الخِضَمِّ الهائلِ من الأفكارِ، حتَّىٰ تذبذَبَ في بعض الأمورِ العَقَدِيَّة، كما سيأتي بيانُهُ في موضعه - إن شاء الله تعالىٰ - عند الحديثِ عَنْ عقيدته[1].

● **ثالثًا: الحالةُ الاجْتِمَاعِيَّةُ وَالاقْتِصَادِيَّةُ:**

مِنَ البَدَهِيِّ تحت تِلْكُمُ الظروفِ آنفةِ الذِّكْرِ: أنْ تتدهوَرَ الحالةُ الاجْتماعيَّةُ بشكلٍ حَادٍّ:

فالجانبُ الاقتصاديُّ متأرجحٌ بين فئاتِ الأغنياءِ القليلة، وبين فئاتِ العَوَامِّ الفقيرةِ أو المُعْدَمَةِ.

وأوساطُ الناسِ لا تنتعشُ حياتُهُمُ التجاريَّةُ والماليَّةُ في أوساطٍ قَلَّ فيها الأمنُ، كما لا يُقَرُّونَ علىٰ ما بأيديهم مِنْ مالٍ بسببِ المُكُوسِ والظُّلْمِ الذي انتشَرَ في بعضِ النواحي.

وولَّدَ ذلك نوعًا مِنَ الانتقامِ في صورةِ حركاتٍ إرهابيَّةٍ تَصُبُّ على الأغنياءِ جَامَ غضبها، منفِّسَةً عن أحقادها كلَّما سَنَحَتِ الفُرْصَةُ، وتسمَّتْ هٰذِه الحَرَكَاتُ فيما بعد بـ (العَيَّارين) وربَّما لاقَتْ تشجيعًا من العوامِّ الذين ثارَتْ نفوسُهُمْ علىٰ مظاهِرِ البَذَخِ في جانبِ الأفرادِ والسَّلاطين، في حِين كان كثيرٌ من الناسِ يُعَانُونَ من المصائِبِ والكوارث.

---

(١) يُنظر: «الرسالة» (١/ ٨٢).

ثم إنَّ الخلافاتِ العَقَديَّةَ تَبْرُزُ - أحيانًا - في صورةِ فِتَنٍ شعواءَ يَذْهَبُ كثيرٌ من الناس ضحايا لها.

ويُمْكِنُ أنْ نلتمسَ بعضَ الوقائعِ - في هٰذِه العُجَالةِ - كي تعطينا الفِكْرَةَ الواضحة للحالةِ الاجتماعيَّةِ في ذلك العصر:

(١) حادثة البَسَاسِيريِّ:

وهو: أَرْسلانُ التُّرْكِيُّ، وكان مِنْ شأنه: أنه كان يَرُومُ الخلافةَ لِلعُبَيْدِيِّينَ بمصر، وصارَتْ له شوكةٌ كبيرةٌ، وعاثَ فسادًا في البلاد، يمينًا وشِمَالًا، حتىٰ كانَتْ سنة (٤٥٠هـ)؛ حيثُ قَصَدَ بغدادَ؛ فخافَ الناسُ، وتنادوا بالرحيل مِنْ بغداد، ثم جمَعَ البساسيريُّ بعضَ الأعرابِ والعَيَّارين (اللصوص)، وأطمَعَهُمْ في بَلَدِ الخلافة، ودخَلَ بغدادَ يومَ الأحَدِ الثامن من ذي القَعْدة، ومعه الراياتُ البِيضُ المِصْرِيَّةُ، وعلىٰ رأسِهِ أعلامٌ مكتوبٌ عليها اسمُ المستَنْصِرِ باللهِ العُبَيْدِيِّ، ثم تملَّكَ البَلْدَةَ، وخطَبَ ببغداد للمستَنْصِرِ العبيديِّ، وضُرِبَتْ له السِّكَّةُ، وحاصَرَ دارَ الخلافةِ؛ فهرَبَ الخليفةُ، وأخذ أمانًا مِنْ أمير العرَبِ له ولأهلِهِ ولوزيرِهِ فأمَّنه، فلامَهُ البساسيريُّ، ثم سَيَّرَ الخليفةَ إلىٰ خارج بغدادَ معتَقَلًا، وركب البساسيريُّ يومَ عِيدِ الأضحىٰ، وألْبَسَ الخُطَبَاءَ والمؤذِّنين البَيَاضَ، وعلىٰ رأسِهِ الألويَةُ المِصْرِيَّةُ، وخَطَبَ للخليفةِ المِصْرِيِّ، والروافضُ في غايةِ السُّرُور، والأذانُ فِي سائِرِ العراقِ: «حَيَّ عَلَىٰ خَيْرِ العَمَل»، وانتقَمَ البساسيريُّ مِنْ أعيان أَهْلِ بغدادَ انتقامًا عظيمًا، وأغرَقَ خلقًا ممَّن كان يعاديه،

وبَسَطَ علىٰ آخرين الأرزاقَ ممَّن كان يُحِبُّهُ ويواليه[1].

وبعد مرور سَنَةٍ؛ قَيَّضَ اللهُ السلطانَ طُغْرُلْبك، فوطَّدَ الأمورَ حَوْلَ بغداد له، وانقاد الناسُ لأمرِهِ، ثم دَخَلَ بغداد، وَفَرَّ البساسيريُّ، فَقُتِلَ أثناء فراره، وعُلِّقَ رأسُهُ، وَطِيْفَ به، ثُمَّ عاد الخليفةُ إلىٰ بغداد، وعاهَدَ اللهَ ألاَّ يُؤْذِيَ أحدًا ممَّن آذاه، وأن يَصْفَحَ عمَّن ظلمة.

فحادثةُ البساسيريِّ هٰذِه يُمْكِنُ أن تُصَنَّفَ ضِمْنَ حركات (العَيَّارينَ)؛ لكثرةِ النَّهْبِ الذي حصَلَ فيها، ويمكنُ أنْ تصنَّفَ ضِمْنَ الخلافاتِ العَقَدِيَّة؛ لأنها كانَتْ تدعو إلى الرفض.

وعلىٰ كُلٍّ: فهي حادثَةٌ لها أثَرُهَا العميقُ في نفوسِ المعاصرين لها بمن فيهم ابن عَقِيلٍ نفسُهُ ـ رحمه الله.

(٢) الفَوْضَى الأَمْنِيَّة:

لقد اضطربَتِ الحالةُ الأمنيَّةُ جِدًّا في البلادِ في ذلك القَرْنِ، ونَمَتْ بذورُ الجريمة، وقَوِيَتْ شوكتها، وأصبَحَتْ تهدِّدُ أَمْنَ الفردِ والجماعةِ داخلَ بيوتهم، وفي الطُّرُق، وبين العاصمةِ وضواحيها، دُونَ رادع، ومِنْ ذلك: حركَةُ العَيَّارين، وهم: فِئَةٌ من الأكرادِ والأعْرَاب بلغوا مِنَ القُوَّة شأوًا أعيا السلطَةَ وأعجزَهَا، ممَّا حمَلَ العوامَّ علىٰ أن يطلبوا مِنْ خطباءِ المساجد الخُطْبَةَ للبُرْجُمِيِّ رئيسِ العَيَّارين، دُونَ الخليفةِ أو السلطان[2].

---

(١) يُنْظر: «البداية والنهاية» لابن كثير (١٢/ ٨٤).

(٢) يراجع في شأنهم: «المنتظم» (٨/ ٨٨)، «الكامل» لابن الأثير (٨/ ٨٥٧)،=

ومن جانب آخر: قُطِعَت الطريق على الحُجَّاج، وعاثَت قبيلة بني خَفَاجة فسادًا في الأرض، وتعرّضت للناس بالنهب والقتل، وامتدّ نشاطها إلىٰ داخل المُدُن، كما حدث في الكوفة سنة ٤٨٥هـ مستغلّة موت السلطان مَلِك شاه(١).

وعلىٰ صعيد آخر: قام أتْباع الباطنيَّة بحركة إرهابيَّة واسعة امتدت ١٢ سنة، وقد امتد نشاطهم انطلاقًا من قلعة في أصفهان، فحاصرهم السلطان محمد بن ملك شاه سنةً كاملة، اسْتسلموا علىٰ إثرها، وقَتَل زعيمهم ابن عطّاش، واعتقَل كثيرًا من أتباعهم في بغداد(٢).

هٰذا، بالإضافة إلىٰ عبث الأجناد، واعتداءاتهم على الرعيّة من حين لآخر، وفي أحداث سنة ٤٤٧هـ عند دخول الإفرنج بغداد، وسنة ٤٥٠هـ عند دخول البساسيري وعسْكَره إليها أيضًا، أوضح دليل علىٰ مدىٰ عَبَث الأجْناد، وتفشّي السَّلْب والنَّهْب علىٰ أيديهم.

(٣) حُبُ الدُّنْيا، وَكَرَاهِيَةُ المَوْتِ:

في سنة ٤٩٢هـ دخلت الفرنج بيتَ المقدس في ٢٣ شعبان من هٰذِه السنة، وكانوا في نحو ألف ألف مُقَاتل، فقتَلوا فيه أكثر من ٦٠ ألف من المسلمين، وهامَ النَّاسُ علىٰ وجُوُهِهِم، هاربين من الشَّامِ

= ط/دار الكتاب العربي، «العبر في خبر من غبر» للذهبي (٣/ ١٦٤)، ط/دار الكتب العملية، بيروت، «البداية والنهاية» (١٢/ ٣٥).

(١) يُنْظر: «البداية والنهاية» (١٢/ ١٧٨).

(٢) يُنْظر: «المنتظم» (٩/ ١٥٠ ـ ١٥١)، «البداية والنهاية» (١٢/ ١٧٨).

إلى العراق، مُستغيثين على الإفرنج بالخليفة والسُّلطان، ومنهم القاضي أبو سَعْد الهَرَوي، فلمَّا سمع النَّاس ببغداد هٰذا الأمر الفظيع هالهم ذلك، وتباكوا. وقد نظم أبو سَعْد الهروي كلامًا قُرئ في الديوان وعلى المنابر، فارتفع بُكَاءُ الناسِ، ونَدَب الخليفةُ الفقهاء إلى الخروج إلى البلاد ليحرّضوا الملوك على الجهاد.

ولم يَكُنْ من شَكٍّ أنَّ ابن عَقِيلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ كان له السَّبْقُ في ذلك، أورد ابن كَثِيرٍ: «خَرَجَ ابن عَقِيْلٍ وغَيْرُ واحدٍ مِنْ أعيانِ الفقهاء، فساروا في النَّاسِ، فلم يُفِدْ ذلك شَيْئًا، فإنَّا لله وإنَّا إليهِ راجعون! فقال في ذلك أبو المُظَفَّرِ الأبِيورْدِيُّ شِعْرًا:

مَزَجْنَا دِمَاءً بِالدُّمُوعِ السَّوَاجِمِ ... فَلَمْ يَبْقَ مِنَّا عُرْضَةٌ لِلمَرَاحِمِ
وَشَرُّ سِلاَحِ المَرْءِ دَمْعٌ يُفِيضُهُ ... إِذَا الحَرْبُ شُبَّتْ نَارُهَا بِالصَّوَارِمِ

ومنها قولُهُ:

أرىٰ أُمَّتِي لاَ يَشْرَعُونَ إِلَى العِدَا ... رِمَاحَهُمْ وَالدِّينُ وَاهِي الدَّعَائِمِ
وَيَجْتَنِبُونَ الثَّارَ خَوْفًا مِنَ الرَّدىٰ ... وَلاَ يَحْسَبُوْنَ العَارَ ضَرْبَةَ لاَزِمِ
أَتَرْضَىٰ صَنَادِيْدُ الأَعَارِيْبِ بِالأَذىٰ ... وَتُغْضِي عَلَىٰ ذُلٍّ كُمَاةُ الأَعَاجِمِ
فَلَيْتَهُمُ إِذْ لَمْ يَذُودُوا حَمِيَّةً ... عَنِ الدِّينِ ضَنُّوا غَيْرَةً بِالْمَحَارِمِ
وَإِنْ زَهِدُوا فِي الأَجْرِ إِذْ حَمِيَ الوَغَىٰ ... فَهَلاَّ أَتَوهُ رَغْبَةً فِي الغَنَائِمِ؟!»[1]

ومع هٰذا كلِّه، نجدُ في المقابِلِ كَثرة مظاهرِ المحرَّمات وصور المخالفات، والعامَّةُ لاَ تَمْلِكُ سِوى التحسُّرِ علىٰ ما حَلَّ بالأمَّة مِنْ جَسِيمِ الخطوب.

(١) يُنْظَر «البداية والنهاية» (١٦/ ١٦٧ ـ ١٦٨)، ط/ التركي.

فهٰذا لا شَكَّ خَلَلٌ اجتماعيٌّ كبيرٌ أدىٰ إلى اضطرابِ الأحوالِ، وحصول الخلل في العقيدةِ والأعمالِ، والله المستعان.

● رَابِعًا: الحَالَةُ العِلْمِيَّةُ:

لقَدْ نَشِطَتْ الحالةُ العلميَّةُ في عصر ابن عَقِيل نشاطًا ملموسًا، وازدهَرَتِ الفنونُ في ذلك العصرِ ازدهارًا كبيرًا، وليس هٰذا بِغَرِيب علىٰ تلك الفترة؛ لأنَّ الخلفاء العباسيِّين كانوا يشجِّعون العِلْمَ والعلماء، بل إنَّ بعضهم كان يُعَدُّ مِنَ العلماء. فها هو الخليفةُ القادِرُ[1] يؤلِّف كتابًا في التوحيد، وهو ما يُعْرَفُ بالاعتقاد القَادِرِيِّ.

ثم إنَّ تبايُنَ الاتجاهاتِ السياسيَّة: مِنْ شِيعةٍ وباطنيَّة وغيرِ ذلك؛ أدَّىٰ إلىٰ محاولةِ الظُّهُورِ في ثَوْبٍ دينيٍّ، فَنَشِطَ الباحثون في تلك العقائدِ، تقويةً لمذاهبهم؛ وبالتالي احتاجَ علماءُ السُّنَّةِ إلى الرَّدِّ علىٰ تلك الأفكارِ الوافدة، والتصدِّي لها بكلِّ قوَّة وصرامة، ونَشْرِ ذلك بين فئاتِ الطُّلاَّب؛ لئلا يَقَعُوا في بَرَاثِنِ العقائد المنحرفة.

كلُّ ذلك أدىٰ إلىٰ نَشْرِ العلومِ وازدهارِهَا بَيْنَ أفرادِ الأُمَّة وبالتالي زيادةُ تعظيمِ العلماءِ وطُلاَّبِ العِلْم، مِنْ قِبَلِ جميعِ طبقاتِ المُجْتَمَع، وقد أُسِّسَتِ الكثيرُ من المدارس النِّظَاميَّة في ذلك العصر، ورُتِّبَ لها العلماءُ للتدريس بها[2]، وأُجْرِيَتْ عليهم الأرزاق؛ مما أدىٰ إلىٰ

(١) هو: أحمد القادر بالله، أمير المؤمنين إسحاق بن المقتدر، ت٤٢٢ هـ.

(٢) من ذلك: النظامية، التي أسسها الملك السلجوقي: نظام المُلْك، والنظامية ببغداد التي بُنيت للشيخ أبي إسحاق الشيرازي، ومدرسة باب الأزج، التي عُرفت بالقادرية، نسبة لعبد القادرِ الجيلاني، ومدرسة علي الحسيني بخراسان، والمدرسة البيهقية، والمدرسة السَعيدية، وغيرها.

تشجيعِ النشاطِ العِلْميِّ وبروزِهِ.

إلا أنه كانَ لظهورِ حَرَكَةِ التَّرْجَمَةِ، الأثَرُ البالغُ في ظهور أفكارٍ غَرِيبةٍ جديدةٍ علىٰ معتَقَدِ المسلمين مِنَ الثقافات الوافدة، التي نُقِلَتْ منها هٰذِه الكتب، وهي مخالفةٌ للمنهجِ الإسلاميِّ الصحيح، ممَّا كان له الأَثَرُ السيئُ علىٰ عقيدةِ الأمَّة وفِكْرِهَا واتجاهِهَا.

وعلى الرُّغم من ازدهار الحركةِ العلميَّة بصورة ظاهرة إلا أنَّ التقليدَ والجدلَ الفكريَّ العقيم كان الغالب علىٰ ذلك العصرِ، وأدىٰ هٰذا الجمود العلمي إلىٰ كثير من التَّشَاحُن والبغضاء بين أتباع المذاهبِ المُخْتلفة، إلا أن هٰذا كان له أثرٌ إيجابيٌّ من وجهٍ آخر، وهو عُمْقُ الإطلاع على الحُجَج، وتأليف الكُتب، ككتابِ «المناظرات» لأبي الوفاء بن عقيل، موضوع الترجمة، وانكبَّ الطلاب علىٰ هٰذِه الكتب دراسةً وقراءةً وتدقيقًا، فكان هٰذا دافعًا لقيام حركةٍ واسعةٍ في إنشاءِ المكتباتِ العامَّة، وازدياد حوانيت الورّاقين، وصارت مهنة نسخ الكتب من المِهن الرَّفيعة الشأن، التي تُدِرُّ علىٰ أصحابها ربحًا وفيرًا.

وقد أُنشئت ببغدادَ مكتبةُ دارِ الحكمة في عَهْدِ المأمون، ومكتبة دار الكتب، التي أنشأها الوزير بهاء الدولة البُوَيهِي، وبها ما يزيدُ عن عشرةِ آلاف مجلد، ووقف عليها الأوقاف، وظلّت مرجعًا لرُوَّاد العلم إلىٰ أن احترقت أيام دخول السُّلطان طُغرلبك لبغداد سنة ٤٥٠ هـ[١].

---

(١) «المنتظم» (٨/ ٢٢).

وفي الشَّام أنشأ القاضي جلالُ الملك دارَ العِلْم، ودار الحِكْمَة، وأوْدَعَها مائة ألف مُجَلَّدة.

وفي مصر أنشأ الحاكم بأمرِ الله الفاطميّ دار العِلْم سنة ٤٠٠هـ، ثم ما لبثت أن أغلقت أبوابها إثر حملة قام بها ضدَّ العِلْم وأهله، وكانت له أحوال غريبة(١).

ونظرًا لهٰذا الكمّ الهائل من التراث الفِكْرِيّ، نَجِد أنه ليس من المُسْتغرب أن تُعقَدَ المناظرات العلميَّة، حتىٰ في المجالسِ العامَّة، والمناسباتِ الاجتماعية، كالزَّوَاج، والتعزية، والتهنئة، ونحوها، وهٰذا يتضح من كلام ابن عقيل في غير ما موضع من كتاب «الفنون» حين يقول: «جرىٰ بمجلسنا بحيٍّ كذا، وفي عزاء فلان ..»(٢).

وهٰذا كُلُّه كان له الانعكاس الكبير، والأثر البالغ في كثرة المؤلفات في شتى الفنون، وعلىٰ علماء ذلك العصر، حيث فاقوا أقرانهم في مُخْتلفِ العُصُور، في دِقَّةِ العبارة، وحُسن التَّعْلِيل، وظهور الحجة(٣).

وقد حفل ذلك العصر بنُجُومٍ لامعة في سماءِ العِلم في مُختلف العلوم. وسأختار ـ هنا ـ من بين الأنجم أسطعها، ومن بين الكواكب

---

(١) «العبر» (٣/ ٧٢).

(٢) ينظر بعض مناظراته في عزاء أبي الخطاب الكلوذاني في «الفنون» (ص٦٣٩)، مطبوعة مصورة من مخطوطة باريس الوحيدة، نشر مكتبة لِينة، دمنهور، سنة ١٤١١هـ.

(٣) ينظر: «الفتح المبين في طبقات الأصوليين» لعبد الله مصطفى المراغي (١/ ٢١٥، ٢/ ٤)، ط/ دار الكتب العلمية.

دُرِّيَّها، كمثال أورده لِعَصْرِ مُتَرْجَمِنا، ويُقاسُ بالحاضرِ على الغائبِ، وبما ذُكر علىٰ ما خفي.

ففي عُلُوم القرآن، بَرَزَ جماعةٌ منهم:

* **أبو عمرو الدَّاني** (ت ٤٤٤هـ) صاحب «التيسير» في القراءات السَّبع، و«المُقنع» في رسْمِ المصاحف ونَقْطِها، و«الموضح» في الفتح والإمالة، و«طبقات القرّاء»[1].

وفي التفسير:

* **الواحدي**، صاحب كتاب «أسباب النزول»، (ت ٤٦٨هـ)، له «البسيط» في ستة عشر مجلدًا في التفسير[2].
* **البغوي** (ت ٥١٠هـ) صاحب «معالم التنزيل» في التفسير[3].
* **الزمخشري** (ت ٥٣٨هـ) صاحب «الكشاف» في التفسير، إلا أنه حشاه ببِدْعة الاعتزال[4].

وفي الحديث ظهر منهم:

* **البَيهقي** شيخ خراسان، (ت ٤٥٨هـ) صاحب المصنفات الكثيرة التي من أشهرها «السنن الكبرىٰ» في عشر مجلدات[5].

---

(١) يُنظر: «معرفة القراء الكبار» للذهبي (ص٣٢٥،٣٢٨)، ط/ دار الكتب الحديثة، مصر، «غاية النهاية في طبقات القراء» لابن الجزري (١/ ٥٠٣)، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت.

(٢) يُنظر: «طبقات المفسِّرين» للداودي (١/ ٣٨٧)، ط/ الاستقلال.

(٣) يُنظر: المرجع نَفْسُه (١/ ١٥٩).

(٤) يُنظر: المرجع نَفْسُه (٢/ ٣١٤).

(٥) يُنظر: «تذكرة الحفاظ» للذهبي (ص١١٣٢)، ط/ دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الهند.

* **أبو بكر الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ) صاحب المصنفات الحديثية المشهورة**[١].

وفي التصوّف وأعمال القلوب، نبغ:

أبو القاسم القُشَيري صاحب «الرسالة القُشَيرية»، (ت ٤٦٥هـ)[٢].

* **أبو حامد الغزالي الملقّب بِحُجَّة الإسلام، (ت ٥٠٥هـ) صاحب «الإحياء» وغيره**[٣].

وفي الفقه الحنفي، ظهر:

* **السَّرَخسِي صاحب «المبسوط»، (ت ٤٨٣هـ)**[٤].

وفي الفقه المالكي:

* **أبو عمر بن عبد البرّ، (ت ٤٦٣هـ) الفقيهُ الأندلسي**[٥].

أبو الوليد الباجي الأندلسي، (ت ٤٧٤هـ) شارح «المُوَطَّأ» و«المُدَوَّنة»[٦].

أبو بكر الطرطوشي شارِح «رسالة أبي زيد»، (ت ٥٢٠هـ)[٧].

---

(١) يُنظر: «تذكرة الحفاظ» (ص١١٣٥).

(٢) يُنظر: «شذرات الذهب» لابن العماد (٣/ ٣١٩)، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

(٣) يُنظر: «طبقات الشافعية الكبرىٰ» للسبكي (٤/ ١٠١)، ط/ دار المعرفة، بيروت.

(٤) يُنظر: «الفوائد البهيّة» لِلّكْنَوي (ص١٥٨)، «الجواهر المضيّة» للقرشي (١/ ٢١٤).

(٥) يُنظر: «الديباج المذهب» لابن فرحون (ص ٣٥٧)، «شجرة النور الزكية» لابن مخلوف (ص١١٩).

(٦) يُنظر: «شجرة النور الزكية» (ص١٢٠).

(٧) يُنظر: «الديباج المذهب» (ص٢٧٦).

* أبو بكر بن العربي الإشبيلي، (ت٥٤٣ هـ) صاحبُ «أحكام القرآن»[١].

وفي الفِقْه الشّافعيّ:

* أبو الحسن الماوَردي، (ت ٤٥٠هـ) صاحب «الحاوي في الفقه الشافعيّ»، الذي يقع في أكثر من عشرين جزءًا[٢].

* أبو المعالي الجويني إمام الحرمين، (ت ٤٧٨هـ) صاحب «نهاية المَطْلَب في دِرَاية المَذْهب» و«البرهان في أُصُول الفِقْه»، وغيرها[٣].

غير الغزالي والبغوي، المتقدِّم ذِكْرُهُما، وآخرون.

ومن فُقهَاء الحنابِلَة:

* القاضي أبو يعلىٰ، (ت ٤٥٨ هـ) شيخ ابن عقيل، صاحب «العُدَّة» و«الكفاية» و«الأحكام السُّلطانية»[٤].

* أبو الخطّاب الكَلْوَذاني، (ت ٥١٠هـ) صاحب «الانتصار» و«التمهيد»، وغيرهما[٥].

وكثيرون ممَّنْ سيأتي ذِكْرُهم ـ إن شاء الله ـ في شيوخ ابن عقيل.

---

(١) يُنْظر: «الديباج المذهب» (ص٢٨١)، «شجرة النور الزكية» (ص١٣٦).

(٢) يُنْظر: «طبقات الشافعية» للسبكي (٥/ ٢٦٧)، «طبقات الإسنوي» (٢/ ١٩٧).

(٣) «طبقات الشافعية» للسبكي (٥/ ١٦٥).

(٤) يُنْظر: «طبقات الحنابلة» لأبي يعلىٰ (٢/ ١٩٣)، «المنهج الأحمد» للعليمي (٢/ ١٠٥).

(٥) يُنْظر: «الذيل علىٰ طبقات الحنابلة» (ص ١١٨).

ومن علماء الظاهرية:

* ابن حَزْم الأندلسي، أبو محمد صاحب «المحلّىٰ» و«الإحكام» (ت ٤٥٦هـ) وغيرها من المُصَنَّفات النافعة[١].

وظهر من فُقَهاء الشِّيعة الإمامية: الشريف المرتضىٰ، (ت ٤٣٦هـ) صاحب «الذخيرة في الأصول»، وغيرها[٢].

وظهرَ مِن المعتزلة أبو الحسين البصري، (ت ٤٣٦هـ) صاحب «المُعتمد في أُصُولِ الفِقْه»، و«شرح الأصول الخمسة» في الاعتزال، وغيرها[٣].

وأبو علي بن الوليد المعتزلي، الآتي ذِكْرُه ـ إن شاء الله ـ عند الكلام علىٰ شيوخ ابن عقيل، غير الزمخشري المتقدِّم ذِكْرُه كذلك.

وظهر من عُلَماءِ اللُّغة:

ابن سِيدَه إمام اللغة، (ت ٤٥٨هـ) شارِح «الحماسة لأبي تمام»، وصاحب «المخصَّص» (١٧ جزءًا)، و«المحكم والمحيط الأعظم»، وغيرها[٤].

عبد القاهر الجُرجاني صاحب «إعجاز القرآن»، (ت٤٧١ هـ)[٥].

---

(١) يُنْظر: «وفيات الأعيان» لابن خلّكان (٣/ ٣٢٥)، ط/ دار صادر، بيروت.

(٢) يُنْظر: «وفيات الأعيان» لابن خلّكان (٣/ ٣٢٥).

(٣) يُنْظر: «تاريخ بغداد» للخطيب البغدادي (٣/ ١٠٠)، ط/ دار الكتاب العربي، بيروت.

(٤) يُنْظر: «بغية الوعاة» للسيوطي، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم (٢/ ١٤٣)، ط/ المكتبة العصرية، بيروت.

(٥) يُنْظر: «بغية الوعاة» للسيوطي (٢/ ١٠٦).

وظهر كذلك عُلماءٌ في الطِّب والفَلَك والحِسَاب وغير ذلك، ممَّا لا تَحْتَمِله هٰذِه العُجَالة، وفيما ذُكر كفاية ـ إن شاء الله[(١)].

وبسبب هٰذا الخِضَمِّ الهائل من المُؤَلَّفات التي وُجدت في ذلك العصر ترقَّىٰ أبو الوفاء ابن عقيل رَحِمَهُ اللهُ سُلَّم العلم، وكان عروجه في معراج الفهوم والفنون سريعًا، مع ما وهبه الله ـ تعالىٰ ـ من ذكاء وحدّة في البصيرة ـ غفر الله له.

ثُمَّ إنَّ الاضطرابات السِّياسيَّةِ جَعَلَتِ العُلماءَ لا يَهابُون في مُصنَفاتِهِم أحدًا، بَلْ يَصْدعُون بما يَرَوْنَه حقًّا، غير هيّابين سطوة أمير أو ظُلْم والٍ.

إلا أنَّ الاضطراباتِ الأمنيَّة حدَّت من الرحلةِ في طَلَبِ العِلْم، ومع أنها كانت مَوْجودة لكن بنِسبةٍ أقلّ مِنَ القُرون التي سبقتْ ذلك العصر.

وقد تأَثَّر ابن عقيل بعصره، وأثَّر في عَصْرِه وفيما تلاه من العصور، فهاهُمُ الولاة والحُكَّام يُصْغُون لنصائحِهِ وتوجيهاتِهِ، وهاهُمُ العُلماء يَسْألونه ويُباحِثُونه ويناظِرُونَه، والطلاب يَسْتفتونه ويَأخُذُونَ عنه، بل امتد تأثيره علىٰ مَنْ بعده، فأثَّر في ابنِ الجوزيّ وابنِ تيمية وابن القيِّم وابن رجب وآخرين، مِنْ كِبارِ مُحَقِّقي الحَنابِلَة وغيرهم، وهكذا يكونُ الأعلامُ المحققونَ.

---

(١) أفاض الأخ د. صالح الرشيد في ذلك في رسالته للدكتوراه (١/ ١٥ ـ ٣١) فليراجعها من أراد التوسع.
كذلك الأخوان د. موسىٰ، و د. عطاء الله في رسالتيهما ما يغني عن التكرار.

❑ المبحث الخامس: جهوده في طلبِ العِلْم:

لقد بَذَلَ ابن عقيل رَحِمَهُ ٱللَّهُ جُهْدًا كبيرًا في طَلَبِ العِلْم، وسافر من أجله، ورَحَلَ رحلاتٍ طَويلة، ولم تَقْتَصِر هٰذِه الجُهود علىٰ فترة مُعينة مِنْ صباه، أو شبابه، أو هَرَمه، بلْ صاحَبه ذلك طيلة حَياتِه.

وإنَّ الإنسانَ ليقف مُعْجبًا مكبِرًا هٰذا الرجل في حرصه علىٰ طلب العلم، في جميع أحواله، وأيَّامه، ومَنْشَطه، ومَكْرَهه، حتىٰ لقد قال ابن الجوزي عنه:

«وكان دائم التَّشَاغل بالعِلم، حتىٰ إني رأيت بخطّه: «إني لا يحل لي أن أضيِّع ساعةً من عُمري، حتىٰ إذا تعطّل لساني عن مُذاكرةٍ ومُناظرةٍ، وبَصَري عن مُطالعةٍ، أعملتُ فِكْري في حالِ راحتي وأنا مسْتَطْرِح، فلا أنْهَض إلا وقد خَطَرَ لي ما أسطّره وإني لأجِدُ من حِرْصي على العلمِ وأنا في عشر الثمانين أشدّ ممَّا كنتُ أجِدُ وأنا ابن عشرين سنة»[1]. ا.هـ

ولا غَرْوَ أن يكون هٰذا منهج ابن عقيل، فهو يرىٰ أنَّ طَلَبَ العِلْم أفضل ما يَتقرب به العبد إلىٰ ربِّه[2].

فهو لا يَلْتفتُ إلى الدنيا وحُطامها في سبيلِ الطَّلبِ، بل يذكر أشياء لا نكاد نتخيّل أنَّ أحدًا يعمل بها من الحِرْصِ علىٰ طَلَبِ العلم،

---

(١) يُنْظَر: «المنتظم» (٩/ ٢١٤).

(٢) يُنْظَر: «الفنون» (ص٧)، ويُنْظر: «الإنصاف» للمرداوي (٢/ ١٦٥)، «الفروع» لابن مفلح (١/ ٥٣٢ ـ ٥٣٣).

يقول ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ عنه:

«أنا أقصِّر بغايةِ جهدي أوْقاتَ أكْلي، حتَّىٰ أخْتار سَفَّ الكعْك، وتحسِّيه بالماءِ، على الخُبز؛ لأجلِ ما بينهما مِنْ تفاوت المضغ، توفرًا علىٰ مطالعة، أو تَسْطِير فائدة لم أُدْرِكها فيه»[1].

وإنَّ السبب الذي مِنْ أجلِهِ فاق الإمام أبو الوفاء أقرانه في عصْره يتضح من كَوْنِهِ لا يأنف مِنْ طلب العلم عَن أيِّ شخص كان في سِنِّه ومكانته أو أعلىٰ أو حتىٰ أدنىٰ من ذلك.

فهو يقول ـ فيما نقله ابن مفلح في آدابه ـ : «مِن أكبر ما يفوِّتُ الفوائد، ترك التلمُّح للمعاني الصَّادرة عمَّن ليْسَ بمحلٍ للحِكْمة، أترىٰ يمنعني مِنْ أخذ اللؤلؤة وُجْدَاني لها في مزبلة؟!»[2]. ا.هـ

ولا يتوقف عن الطَّلَبِ حتىٰ وهو الشيخ المتصدِّر، يقول عن نفسه:

«وأقبل عليّ أبو منصور بن يوسف، فحظيتُ منه بأكبر حُظْوة، وقدّمني على الفتاوىٰ مع حُضُور مَنْ هو أسنّ مِنّي، وأجلسني في حلقة البرامكة بجامع المنصور لمّا مات شيخي ـ يعني: أبا يعلىٰ سنة ٤٥٩هـ وقام بِكُلِّ مؤونتي وتَجَمُّلي، فقمتُ مِن الحلقة أَتَتَبَّعُ حِلَقَ العلماء لتلقُّطِ الفوائد». ا.هـ

وكان يأسف كثيرًا إذا فاتته فُرْصَةٌ للاطلاعِ على المَعارِفِ حيل

---

(١) يُنْظَر: «الذيل علىٰ طبقات الحنابلة» (١/ ١٤٦).

(٢) يُنْظَر: «الآداب الشرعية» (٢/ ١٢٠) ط/ المنار، مصر.

بينه وبينها، وقد أَوْمَأَ إلىٰ مثلِ هٰذا في قوله:

«وكان أصحابنا الحنابلة يريدون مني هجران جماعة من العلماء وكان ذلك يحرمني علمًا نافعًا»[1].

وهو يشير بذلك لجماعة من المُعتزلة كان يُجَالِسُهم كما سيأتي في موضعه ـ إن شاء الله.

❑ المبحث السادس: شيوخه:

لاشكَّ أنَّ عصرًا مليئًا بالعلماء، كالقَرْن الخامِس الهجري، لا بد أن يُضفِي مِنْ ظلاله على ابن عقيل شيئًا كثيرًا، والعادة أن يذكر التلميذ أسماء شيوخه الذين تلقىٰ عنهم، ولكن لا يُظن أن هٰؤلاء فقط هم شيوخه، بل يمكن القول بأنَّ علماءَ عَصْرِه ممَّنْ سبقُوه في الطَّلَبِ كانوا شُيوخًا له أسهموا في نُضُوج فِكْرِ ابن عقيل بوجهٍ أو بآخرِ، ولا سيَّما أهل بغداد والعُلماء فيها.

وعليه فمن العسير حَصْر كل هٰؤلاء الأعلام، ولكن أقتصر ـ هنا ـ علىٰ بعض الأسماء اللامعة الذين يُظنُّ أنَّ ابن عقيل تأثَّر بهم أكثر مِنْ غيرهم في مُختلف الفُنون والعلوم.

(١) ففي القرآن أخذ عن مقرئِ الطبقة الحادية عشرة ـ عند بعض علماء القراءات ـ وهو: عبد الواحد بن الحسين بن شِيْطا (ت ٤٥٠هـ) فارس هٰذا المَيْدَان في عَصْرِه.

---

(١) يُنْظَر: «المنتظم» (٨/ ٢٤٥)، «الذيل» (١/ ١٤٤).

(٢) وفي الحديث أَخَذَ عَن القاضي أبي يعلىٰ محمد بن الحسين الفرّاء، (ت ٤٥٨هـ)، وعن أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، (ت ٤٦٣هـ) حافظ وقته، وعن جماعة آخرين.

(٣) وأخذ الفِقْه عن جماعة، أشهرُهُم القاضي أبو يعلى الفرّاء، (ت ٤٥٨هـ)، فقد حَظِيَ عنده رغم حداثة سِنِّه بما لم يَحْظَ به أحد من أصحابه، كما ذَكَرَ ذلك عن نفسِهِ، وأخذَ عن أبي الطيّب الطبري (ت ٤٤٨هـ).

(٤) وأخذ الفرائض عَن أبي الفضل الهَمَذَاني (ت ٤٨٩هـ).

(٥) وأخذ المناظرة عن أبي نصْر بن الصَّبَّاغ (ت ٤٧٧هـ ، وأبي عبدالله الدامغاني الحنفي (ت ٤٧٨هـ)، وأبي إسحاق الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، وانتفع به جدًا، حضر عليه من سنة ٤٥٠ إلىٰ أن توفي.

(٦) ومن شيوخه في التَّصَوُّف، أبو منصور بن العطّار، (ت ٤٦٨هـ).

(٧) وله في علم الكلام شيخان مبرِّزان:

الأول هو: أبو علي بن الوليد، وهو أحد شيوخ المعتزلة، (ت ٤٧٨ هـ).

والثاني: أبو القاسم بن التبّان، من أصحاب أبي الحسين البصري، وهو معتزلي أيضًا.

إلَّا أنَّ أخذه عن الأوَّل منهما، أشهر وأكثر.

(٨) وأخذ النَّحْو والأدب عن أبي القاسم بن بَرهان العُكْبَري (ت ٤٥٦هـ).

(٩) وأخذ الشِّعر عن ابن الفَضْل علي بن الحسن، المُلَقَّب بـ(صُرَّدُرّ)، (ت ٤٦٥هـ).

وغير هٰؤلاء كثير.

ولعلَّ في هٰذِه النُّبذة الموجزة، كفاية للدَّلالة علىٰ عُمْقِ عِلْمِ الرَّجُل، وسعة اطلاعه رَحِمَهُ ٱللَّهُ والله أعلم.

* * *

□ **المبحث السابع: أخلاقه، وصفاته:**

لقد اختَصَّ الله ـ سبحانه ـ الإمام ابن عقيل بسَجَايا حَمِيدة، وصفاتٍ كريمة، وأخلاقٍ نبيلة، فمنها: جِدّه واجتهاده في طلب العلم اشتغالًا واستذكارًا، وتعليمًا وتأليفًا، حتىٰ لقد بلغت مؤلّفاته العشرات، كما سيأتي ذِكْرُه في مَوْضِعه.

وكان شديد الذَّكاء، بل عدّه شيخ الإسلام ابن تيمية «من أذكياء العالم، كثير الفكر والنَّظر في كلام الناس»[(١)].

ويقول عنه ابن رجب: «كان ابن عقيل رَحِمَهُ ٱللَّهُ من أفاضل العَالَم، وأذكياء بني آدم، مُفرِط الذَّكاء، متّسع الدائرة في العلوم»[(٢)].

وقال عنه ابن النجّار ـ علىٰ ما نقله عنه ابن رجب ـ: «وكان ابن عقيل رَحِمَهُ ٱللَّهُ عظيم الحرمة، وافر الجلالة عند الخلفاء والملوك، وكان

---

(١) يُنْظَر: «درء تعارض العقل والنقل» (٨/ ٦٠ ـ ٦١)، «مجموع الفتاوىٰ» (١٢/ ٨٨، ٩١ ـ ٩٢).

(٢) يُنْظَر: «الذيل علىٰ طبقات الحنابلة» (١/ ١٤٧).

شهمًا مقدامًا يواجه الأكابر بالإنكار بلفظه، وخطّه»[١].

وكان عفيفًا في دينه ودنياه، لا تؤثّر فيه المغريات، ولا تتوق نفسه إلى المُتَع والملذات، هيمن علىٰ إرادته، وسيطر علىٰ رغباته، وتحكّم في ميوله ونزعاته، في شيخوخته وشبابه، قال عنه ابن الجوزي: «وكان كريمًا ينفق ما يجد، ولم يخلّف سوىٰ كتبه وثياب بدنه، وكانت بمقدار كفنه وقضاء دَينه»[٢].

ومن أبرز الصفات التي لا تكاد توجد بوفرة في عالم صفة الإنصاف، والعدل مع المخالف، واعترافه بالفضل لأصحابه، وإشادته بأصحاب الأيادي عليه، وذوي المواقف النبيلة تُجاهَه، لا سيما بعد رحيلهم، واشتهار أمره وعلوّ مكانته، هٰذا كله أمارة نقاء السِّيرة، وصفاء السَّريرة.

قال عنه ابن السمعاني: «كان مليح المجاورة ، حَسَن العِشْرة، مأمون الصُّحبة»[٣].

وسأضرب أمثلة لعدد من الخصال الكريمة التي توافرت فيه ممّا خلّد ذكره، وهي: الثبات على الحق، والإنكار للباطل، والإنصاف من النفس، والعدل مع الغير.

أمّا الأولىٰ، وهي الثبات على الحق فيقول عن نفسه:

«وتقلّبتْ عليّ الدول فما أخذتني دولة السلطان ولا عامة عما

(١) يُنْظَر: «الذيل» (١/ ١٥١).

(٢) يُنْظَر: «المنتظم» (٩/ ٢١٤).

(٣) نقله عنه ابن حجر في «لسان الميزان» (٤/ ٢٤٣).

أعتقده أنه الحق فأوذيتُ من أصحابي حتىٰ طُلِبَ الدم، وأُوذيتُ في دولة النظام بالطلب والحبس فيا من خِفْتُ الكلَّ لأجله لا تخيِّب ظنِّي فيك»[١].

وهٰذا الذي ذكره ابن عقيل غيض من فيض.

وأما المثال علىٰ إنكاره للباطل، فيبرز في الرسائل التي أرسلها إلى الولاة للمناصحة وإنكار المنكر، فقد ساق ابن رجب جُمْلَةً من رسائل ابن عقيل إلى الحكام وأرباب السلطة تَحمِل النُّصح المُشْفِق والنَّقْد البَنَّاء لما يراه من أخطاء وما يشاهده من انحرافات، سواء ما كان منسوبًا إلى العوام تحت بصر سلطة أرباب السلطة وسمعهم أم ما كان يَبْدُر من الحُكَّام أنفسهم مِمَّا لا يليق بمسئولياتهم ومكانتهم باعتبارهم حملة أمانة وأمثلة تحتذىٰ، وقدوة لا سيما للعوام من الناس.

وهو في نقده جريء لا يخشىٰ في الله لومة لائم.

ومن الأدلة علىٰ ذلك، رسالته إلى الوزير عميد الدولة ابن جُهَير، لمّا بنىٰ سور بغداد، وأظهر للعوام في الاشتغال ببنائه المنكرات، حين اشتطّوا في مظاهر الفرح ببنائه[٢].

ورسالته إلى السلطان جلال الدولة مَلِك شاه، حيث كان علماء الباطنية أفسدوا عقيدته ودعوه إلىٰ إنكار الرب ـ سبحانه ـ، فكانت

---

(١) يُنظر: «ذيل طبقات الحنابلة» (١/ ١٤٣).

(٢) يُنْظَر: «المنتظم» (٩/ ٨٥ ـ ١١٨)، وفيها ترجمة الوزير المذكور.

النتيجة أن استجاب السُّلطان لرسالة ابن عقيل، وتأثَّر بها وعاد إلى الحق ولعن أولئك المفسدين من الباطنية. وكذا رسالته إلىٰ أبي شجاع وزير الخليفة المقتدي، وكان دَيِّنًا كثير التَّعبُّد، لكن كانت به وسوسة في عبادته، وكذلك رسالته إلى القاضي الدامغاني منكرًا عليه بعض الأمور، مما ليس هٰذا مجال بسطه[1].

وأما الإنصاف من النفس والعدل مع غيره: فيظهر في مواقفه من مخالفيه، فعلى الرُّغم من أن ابن عقيل كان شديد الإنكار والتعنيف علىٰ بعض المخالفين، إلا أن ذلك لم يمنعه من العدل معهم، والإشادة بهم بعد زوال سلطانهم، فمن ذلك: ثناؤه علىٰ نظام الملك رغم أنه قد أوذي بالطلب والسجن في دولتهم كما مر قريبًا عنه، إلا أنه لما مات النظام قال عنه:

«وأما النظام فإن سيرته بَهَرَتِ العقول: جودًا وكرمًا وحشمةً وإحياءً لمعالم الدين، فبنى المدارس، ووقف عليها الوقوف، وأنعش العلم وأهله»[2].

وكان الشريف أبو جعفر قد أهدر دم ابن عقيل لمَّا قال بالاعتزال ـ كما سيأتي ـ، ومع ذلك قال ابن عقيل عنه:

«كان الشريف يفوق الجماعة من أهل مذهبه وغيرهم في علم الفرائض، وكان عند الإمام ـ يعني الخليفة ـ معظمًا، حتىٰ إنه وصَّىٰ

---

(١) يُنْظَر في ذلك كله: «المنتظم» (٩/ ٩٢ ـ ٩٣ ـ ٢٠٩)، «الذيل» (١/ ١٤٧ ـ ١٤٩).

(٢) يُنْظَر: «المنتظم» (٩/ ٢١٣).

عند موته بأن يغسله تبركًا به، وكان حول الخليفة ما لو كان غيره لأخذه، وكان ذلك كفاية عمره، فوالله ما التفت إلىٰ شيء منه، بل خرج ونسي مئزره، حتىٰ حُمل إليه، قال: ولم يُشهد منه أنه شرب ماءً في حلقة، علىٰ شدة الحر، ولا غمس يده في طعام أحد من أبناء الدنيا»[1].

ولما قدّم له أبو منصور بن يوسف[2] المعونة في شبابه أدبيًا وماديًا كان علىٰ ذكره وحسن الكلام عنه بعد مماته، وكذلك كان موقفه من أبي طاهر يوسف الخرزي[3] ظهير دولة المستظهر لما قدم له المعونة في شيخوخته[4].

وكان له ترجمة لابن البنّا تدل كذلك علىٰ إنصافه، فعلى الرُّغم من أن ابن البنا كان يكفِّره وينعته بالزندقة والغواية غير أن ابن عقيل يصفه بأفضل الأوصاف فيقول عنه:

«هو شيخٌ إمام في علوم شَتَّىٰ: في الحديث والقراءات والعربية، وطبقة في الأدب والشعر والرسالة، حسن الهيئة، حَسَن العبارة ...»[5].

---

(١) يُنْظَر: «ذيل طبقات الحنابلة» (١/ ١٧).

(٢) هو: عبد الملك بن محمد بن يوسف أبو منصور (ت ٤٦٠هـ)
يُنْظَر: «المنتظم» (٨/ ٢١٠).

(٣) هو: يوسف بن أحمد أبو طاهر الخرزي كان صاحب المخزن للمستظهر، قتله المسترشد بعد تولِّيه الخلافة سنة ٥١٢هـ .
يُنْظَر: «المنتظم» (٩/ ٢٠٣).

(٤) يُنْظَر: «المنتظم» (٩/ ٦٧ ـ ٦٨)، ويُنْظَر نص ترجمة ابن عقيل لهما، في: «الفنون» (ص٦٧٢ ـ ٦٧٣).

(٥) «ذيل طبقات الحنابلة» (١/ ٣٣).

وهكذا كان الإمام ابن عقيل رَحِمَهُ ٱللَّهُ مستجمعًا هٰذِه الخصال الحميدة، ولذا أطراه العلماء بالثناء والتَّرحُّم عليه، وطلب المغفرة له، رحمه الله وغفر له وجمعنا به في جناته.

وبقي من الكلام عن صفاته أن أشير إلىٰ بعض المواقف التي مرت به في حياته، تعطينا صورة وافية عن شخصية الرجل وأخلاقه الخاصة.

فإن كثيرًا من الناس يتخلق بأخلاق كريمة، فإذا ما نزلت به الشدائد تغيّرت أخلاقه، أو قُلْ : ظهرت الصفات الخفية التي لا يكاد يعرفها إلا من عاشره. ولذا، أضرب هنا أمثلة ومواقف دلَّت علىٰ تمسكه بالحق، حتىٰ في أوقات الشدة أو الخوف أو نحو ذلك.

فمن ذلك: أنه لما مات وَلَدَاه أظهر من الصبر والتجلد عليهما الشيء الكثير. يقول ابن الجوزي: «وتُوُفِّي له وَلَدَانِ، فظهر منه من الصبر ما يُتَعَجَّبُ منه»[1].

وقد وَجَدَ على ابنه عقيل لما مات وَجْدًا شديدًا، فذكر عنه أنه أكبَّ علىٰ ولده عقيل، وقبَّله وهو في أكفانه، وقال: يا بني استودعتك الله الذي لا تضيع ودائعه، الرب خير لك مني، ثم مضىٰ وصلَّىٰ عليه بجنان ثابت رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وقال أيضًا: «لما أصبت بولدي عقيل، خرجت إلى المسجد

---

(١) «المنتظم» (٩/ ٢١٤).

إكرامًا لمن قصدني من الناس والصدور، فجعل قارئ يقرأ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْعَزِيزُ إِنَّ لَهُۥٓ أَبًا شَيْخًا كَبِيرًا﴾ [يوسف: ٧٨].

فبكى الناس وضج الموضع بالبكاء، فقلت له: يا هٰذا إن كان قصدك بهٰذا تهييج الأحزان فهو نياحة بالقرآن، وما نزل القرآن للنَّوْح، إنما نزل يُسَكِّن الأحزان، فأمسك»[(١)].

فهنا يظهر تمسّكه بالحق، فإن حزنه الشديد على ابنه لم يمنعه أن ينكر هٰذا الصنيع بالقرآن، وينزّه القرآن عن مثل ذلك، مع أن الحزن الشديد قد يذهب بلبّ الحازم، وقلب العاقل، ولا شك.

ونحو هٰذِه القصة كانت مع شيخه أبي إسحاق الخزّاز، وهو أول من لقّنه القرآن، واسمه إبراهيم بن الحسين الخزّاز (ت ٤٨٩هـ) قرأ عليه ابن عقيل القرآن، ثم تهاجرا بسبب حادثة ذكرها ابن الجوزي من خط ابن عقيل، قال:

«كان الشيخ أبو إسحاق الخزّاز شيخًا صالحًا بباب المراتب، وهو أول من لقّنني كتاب الله بدرب الديوان بالرّصافة، وكان من عادته الإمساك عن الكلام في رمضان، وكان يخاطب بآي القرآن في أغراضه، وسوانحه، وحوائجه، فيقول في إذنه ﴿ٱدْخُلُوا۟ عَلَيْهِمُ ٱلْبَابَ﴾ [المائدة: ٢٣]، ويقول لابنه في عشيّة الصوم ﴿مِنۢ بَقْلِهَا

---

(١) تُنْظَر هٰذِه القصة في ترجمة أبي الحسن عقيل بن أبي الوفاء «المنتظم» (٩/ ١٨٦ ـ ١٨٨)، «البداية والنهاية» (١٢/ ١٧٩)، «الذيل» (١/ ١٦٣)، «الآداب الشرعية» لابن مفلح (٢/ ٣٠٣)، «المنهج الأحمد» (٢/ ٢٦٧).

وَقِثَّآبِهَا﴾ [البقرة: ٦١] آمرًا له بشراء البقل، فقلت له: هٰذا تعتقده عبادة، وهو معصية، فصعب عليه، فَبَسَطْت الكلام، وقلت: إنَّ هٰذا القرآن العزيز نزل في بيان أحكام الشريعة، فلا يُستعمل في أغراض دنيوية، فهجرني وهجرته مُدَّة»[1].

ونَلْمَحُ في هٰذِه القصة أمورًا، منها: أن ابن عقيل كان يميل لحبّ القرآن منذ صغره، فهو يرىٰ حرمته وتعظيمه، ثم نلحظ قوة حجة ابن عقيل منذ بدء طلبه، لأنه ذكر أنه أول من لقّنه كتاب الله، ثم ذكر هجرانه له مدة، فهٰذا يعني أنه بين بداية طلبه وسَنة ٤٨٩هـ وفاة الشيخ المقرئ، وقد تكون هٰذِه الحادثة متأخرةً قليلًا عن بدء الطلب، وعلىٰ كل حال، لها دلالتها في جُرأته على الإنكار، والصدع بالحق.

ونرىٰ أيضًا في هٰذِه الحادثة مدىٰ عدل ابن عقيل، حيث يذكر فضل هٰذا الشيخ قبل أن يسرد ما حدث معه، ويصفه بالصلاح، وهكذا كان دأبه مع مخالفيه، لا ينقصهم حقهم، ولا يهضم شيئًا من فضلهم.

فهٰذِه بعض مواقفه التي عظّم فيها كتاب الله ـ تعالىٰ ـ وصدع بالحق، ولم يمنعه حُزْنٌ أو هَمٌّ أو حُرمة شيخ من أن ينكر ما يراه منكرًا، ويُثبت بالحُجَّة ما يراه معروفًا ـ فرحمه الله رحمة واسعة.

---

(١) يُنْظَر: «طبقات الحنابلة» (٢/ ٢٥٢)، «المنتظم» (٩/ ٩٨).

❑ **المبحث الثامن: عَقِيدَتُهُ:**

إنَّ الحُكْمَ علىٰ معتقَدِ لإنسانٍ صِنْوُ الحكمِ علىٰ دَمِهِ، بل وأشَدّ فإنَّ حُكْمَ الدماءِ - وأشدُّه القتلُ - هو إزهاقٌ لروحٍ وإفسادُ بَدَنٍ، وأمَّا الحكمُ على المعتقَدِ فقد يَصِلُ إلى الطعن في عقيدةِ رَجُلٍ وتوحيدِهِ لربِّه.

فكما يُتوخَّى الحذَرُ والحَيْطةُ في الدماء، فكذلك لا بدَّ مِنْ توخِّي ذلك في الحُكْمِ على المعتَقَدَات، بل أعظم!

وعلىٰ كلٍّ: فإنَّ الحُكْمَ - هنا - إنَّما هو علىٰ آراءٍ ومعتقداتٍ مسطورةٍ، بِغَضِّ النظر هل مَاتَ عليها صاحبُهَا أو لا؟ ثم نستأنسُ بأقوالِ الأئمة الموثوقين المعاصرين له، أو اللاحقين مِنْ أئمَّة الإسلام.

هٰذا، وقد ظَهَرَ مِنِ ابن عَقِيلٍ كلامٌ حسَنٌ في إثبات الصفات، والرَّدُّ علىٰ مَنْ يتأوَّلها كما في كتابه «الانتصار لأهلِ الحديث»، وكتابه «الحرف والصَّوْت».

قال ابن قُدَامَةَ في رَدٍّ له على ابن عَقِيلٍ: «هٰذا الرجُلُ قد صنَّف في نَفْيِ تأويلِ الصفاتِ، والرَّدُّ علىٰ متأوِّلها جزءًا مفردًا، وصنَّف في الحرف والصَوتِ جزءًا مفردًا، وصنف كتابَ الانتصار للسُّنَّة وغيرها ...»[1]

وكتابُهُ الحرفُ والصَّوْتُ سمَّاه: «الرَّدُّ على الأشاعِرَةِ، وإثباتُ

(١) يُنْظَر: «الرد على ابن عقيل» لابن قدامة مخطوط (ورقة٤ أو ٧٢ب).

الحَرْفِ والصَّوْتِ في كلامِ الكبيرِ المتعال».

ولكنْ: لم يَستَمِرَّ ابن عَقِيلٍ علىٰ هٰذا المنهج الحَسَن، بل اشتَغَلَ بالكلام، وبقراءة كُتُبِ الاعتزالِ، حتَّىٰ وقعَتْ له فتنةٌ في ذلك، ويحسُنُ ـ هنا ـ أن أذْكُرَ طرفًا مما حَصَلَ له، فإنَّه يُعِينُ علىٰ فهمِ بعض التناقُضِ في كُتُبه وآرائه.

لقد كان ابن عَقِيلٍ أكثَرَ إدراكًا وأوسَعَ فهمًا من أن يَحْصُرَ نفسَهُ في الأخذِ مِنْ شيوخه الحنابلة، وَلَقَدْ أحَبَّ العلومَ والمعارفَ، إلا أنه لم يَأْخُذْ قسطًا وافرًا من الحديث، واستهواه الذَّهَابُ إلىٰ بعض شيوخِ المعتزلة يَقْرَأُ عليهم الكلامَ، فثبَتَ في قلبه بَعْضُ بِدَعِهِمْ. قال الذهبيُّ عنه في «السير»: «أخَذَ عِلْمَ العقليَّات عن شَيْخَيِ الاعتزال: أبي عليٍّ ابْنِ الوليدِ، وأبي القاسمِ بن التَّبَّان صاحبِ أبي الحُسَينِ البصريِّ، فانحرَفَ عن السُّنَّة»[١].

وقال في «معرفة القرَّاء»: « أخَذَ عِلْمَ الكلامِ عن أبي عليِّ بْنِ الوَلِيدِ، وأبي القاسمِ بن التَّبَّان، ومِنْ ثَمَّ حصَلَ فيه شائبةُ تجهُّمٍ واعتزالٍ، وانحرافٍ عن السُّنة»[٢].

وقد استمَرَّ ابن عَقِيلٍ في مجالسة هَذَين الشيخَيْن، ممَّا أدىٰ إلىٰ نِقْمَةِ الحنابِلة عليه، إلا أنَّ ذلك لم يُثْنِهِ عن مراده، ذلك أنه رَأىٰ في الاجتماعِ بهما تحصيل عِلْمٍ، ولعلَّ ذلك بعد وفاةِ أبي يَعْلَىٰ شيخِهِ،

---

(١) يُنظر: «سير أعلام النبلاء» (١٩/ ٤٤٤).

(٢) يُنظر: «معرفة القراء الكبار» (ص٣٨٠)، ويُنْظَر "الميزان" (٣/ ١٤٦).

وكان الشيخُ الأَجَلُّ أبو منصور بنُ يُوسُفَ قد كفَلَ ابن عَقِيلٍ، فتردَّد إلى العلماءِ والشيوخِ دون أن يَعْتَرِضَهُ أحدٌ؛ لِوَفْرَةِ حُرْمة أبي منصور.

وفي ذلك يقولُ ابن عَقِيلٍ: «وكان أصحابُنَا الحنابلةُ يريدون منِّي هِجْرانَ جماعةٍ من العُلَماء، وكان ذلك يَحْرِمُني عِلْمًا نافعًا، وأقبَلَ عليَّ أبو منصور بِنُ يُوسُفَ، فَحَظِيتُ منه بأكبَرِ حُظْوة وقدَّمني في الفتاوىٰ مع حضور مَنْ هو أَسَنُّ منِّي، وأجلَسَني في حَلْقةِ البرامكة بجامع المنصور لما مات شيخي، سنةَ ثمانٍ وخمسين، وقَامَ بكلِّ مؤونتي وتحمُّلي، فَقُمْتُ من الحلقة أَتَتَبَّعُ حِلَقَ العلماءِ لتلقُّط الفوائد[1]».

ويعلِّقُ ابن رجبٍ علىٰ هٰذِه المقالة، فيقول:

«وكان يتكلَّم كثيرًا بلسان الاجتهادِ والتَّرجيح واتِّباعِ الدليل الذي يَظْهَرُ له، ويقولُ: الواجبُ اتِّباعُ الدَّليلِ لا اتِّباعُ أحمد، وكان يَخُونُهُ قِلَّةُ بضاعته في الحديثِ، فلو كان متضلِّعًا من الحديثِ والآثار، ومتوسِّعًا في علومها، لكملت له أدوات الاجتهاد. وكان اجتماعه بأبي بكر الخطيب ومَن كان في وقته، من أئمة الحفاظ كأبي نصر بن ماكولا، والحميدي وغيرهم، أولىٰ وأنفع له من الاجتماع بابن الوليد وابن التبان، وتركه لمجالسة مثل هٰؤلاء هو الذي حرمه علمًا نافعًا، ولكن الكمال لله[2]».

ظل ابن عقيل علىٰ هٰذِه الحالة لا يَهْتَمُّ باعتراضات الأصحاب،

---

(١) يُنظر: «المنتظم» (٩/ ٢١٣). (٢) يُنظر: «ذيل طبقات الحنابلة» (١/ ١٥٧).

وليته قبل نصحهم، ولكنه استمر في الذهاب لمثل هؤلاء المعتزلة حتىٰ مات الشيخ أبو منصور بن يوسف عام ٤٦٠هـ وعندئذ تحولت اعتراضات الحنابلة ونقمتهم على ابن عقيل من الهجر والإنكار، إلى التشنيع والتهديد.

فنرىٰ في أحداث عام ٤٦٠هـ أن ابن البنّا يصف ابن عقيل بالعلوي، والمعتزلي والزنديق، ويشنّع عليه في اعتزاله وميله للحلاّج المقتول في الزندقة.

ثم تدخل سنة ٤٦١هـ وإذا بالشريف أبي جعفر الحنبلي الفاضل يفتي بإراقة دمه؛ لزندقته، وعندئذ يُدْرِكه الله برحمته ويعلن توبته.

وتفاصيل القضية يذكرها ابن الجوزي فيقول:

«واتفق أنه ـ أي: ابن عقيل ـ مرض، فأعطىٰ رَجلًا مِمَّن كان يَلوذ به يقال له: معالي الحَائِك، بعض كُتُبه، وقال له: إن متُّ فأحرقها بعدي، فاطّلعَ عليها ذلك الرَّجُل، فرأىٰ فيها ما يَدُلُّ علىٰ تعظيم المعتزلة، والتّرحم على الحلاّج، وكان قد صنف في مدح الحلاج جزءًا في زمان شبابه، وذلك الجزء عندي بِخَطّهِ، تأوَّل فيه أقواله، وفَسَّر أسراره، واعتذر له، فمضىٰ ذلك الحائك، فأطْلع علىٰ ذلك الشريف أبا جعفر وغيره؛ فاشتدَّ ذلك علىٰ أصحابنا وراموا الإيقاع به، فاختفىٰ، ثم التَجأ إلىٰ باب المراتب، ولم يَزَلْ في الأمر يَخْتَبِطُ إلىٰ أن آل إلى الصَّلاح في سنة خَمْسٍ وستين»[1].

---

(١) يُنظر: «المنتظم» (٨/ ٢٥٤).

وقد ذكر ابن قدامة في سبب توبته أنه لما أهدر الشريف أبو جعفر ـ رحمه الله تعالىٰ ـ دمه وأفتىٰ هو وأصحابه بإباحة قتله ـ وكان ابن عقيل يختفي مخافة القتل ـ فبينما هو راكب في سفينة، فإذا في السفينة شابٌّ يقول: تمنَّيْت لو لقيت هٰذا الزنديق ابن عقيل حتىٰ أتقرب إلىٰ الله تعالىٰ بقتله وإراقة دمه، ففزع وخرج من السفينة، وجاء إلى الشريف أبي جعفر، وتاب واستغفر»[1].

وكتب ابن عقيل توبته يوم الأربعاء عاشر محرم سنة خمس وستين وأربعمائة، وحضر بعده بيوم إلى الديوان، وشهد عليه جماعة كثيرة من الشهود والعلماء، ولكن لم يحضر الشريف أبو جعفر، فمضى ابن عقيل إلىٰ بيت الشريف وصَالَحَهُ[2]. ونصُّ توبته التي كتبها بخطه كالآتي:

«يقول علي بن عقيل بن محمد:

بسم الله الرحمن الرحيم...

إنني أبرأ إلىٰ الله ـ تعالىٰ ـ من مذاهب المبتدعة، والاعتزال وغيره، ومن صُحْبة أربابه، وتعظيم أصحابه، والتَّرَحُّمِ علىٰ أسْلافِهم، والتكثُّر بأخلاقهم، وما كنت علقته، ووُجد بخطّي من مذاهبهم وضلالاتهم، فأنا تائب إلىٰ الله ﷻ من كتابته وقراءته، وأنه لا يحل لي كتابته ولا قراءته ولا اعتقاده، وإنني علقت مسألة الليل في

---

(١) يُنْظَر: «تحريم النظر في كتب أهل الكلام والرد على ابن عقيل» (ص ٣ ـ ٤).
(٢) يُنْظَر: «المنتظم» (٨/ ٢٧٥)، «الذيل» (١/ ١٤٤ ـ ١٤٥).

جملة ذلك، وإن قومًا قالوا: هو أجسام سوداء، وقلت: الصحيح ما سمعته من الشيخ أبي علي وأنه قال: هو عدم، ولا يسمىٰ جسمًا ولا شيئًا أصلًا، واعتقدت في الحلاّج أنه من أهل الدين والزهد والكرامات، ونصرت ذلك في جزء عملته، وأنا تائب إلىٰ الله - تعالىٰ - منه، وأنه قُتِل بإجماع عصره، وأصابوا في ذلك، وأخطأ هو، ومع ذلك فإني أستغفر الله - تعالىٰ - وأتوبُ إليه من مخالطة المعتزلة والمبتدعة وغير ذلك والترحم عليهم والتعظيم لهم، فإن ذلك كله حرام، ولا يحل لمسلم فِعْله...

وقد كان الشريف أبو جعفر - أدام الله تعالىٰ علوّه، وحرس علىٰ كافّتنا ظِلّه - ومن معه من الشيوخ والأتباع ساداتي وإخواني - حرسهم الله تعالىٰ، وأحسن الله عن الدِّين والمروءة جزاءهم - مصيبين في الإنكار عليّ لما شاهدوه بخطّي في الكتب التي أبرأ إلىٰ الله تعالىٰ منها، وأتحقّق أنني كنت مخطئًا غير مصيب، ومتىٰ حُفِظ عليَّ ما ينافي هٰذا الخطّ وهٰذا الإقرار، فلإمام المسلمين - أعز الله سلطانه - مكافأتي علىٰ ذلك بما يوجبه الشرع، مِن ردع، ونكَالٍ، وإبعاد، وغير ذلك، وأشهدتُ الله - تعالىٰ - وملائكته وأولي العلم علىٰ جميع ذلك، غير مُجْبرَ ولا مكرَه، وباطني وظاهري - يعلم الله تعالىٰ - في ذلك سواء، قال تعالىٰ: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُۚ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ﴾ [المائدة: ٩٥].

ثم كتب الشُّهود خُطُوطَهُم[1].

---

(١) يُنْظَر نصّ التوبة في: «المنتظم» (٨/ ٢٧٥)، «الرد على ابن عقيل» (ص ٥ - ٦)، «الذيل» (١/ ١٤٤ - ١٤٥).

قال ابن قدامة: «ثم قد عاد بعد توبته إلىٰ نص السُّنَّة، والرد علىٰ من قال بمقالته الأولىٰ بأحسن كلام، وأبلغ نظام، وأجلب على الشُّبَه التي ذُكرت بأحسن جواب، وكلامه في ذلك كثير في كتبٍ صغار، وأجزاء مفردة، وعندنا من ذلك كثير، فلعل إحسانه يمحو إساءته، وتوبته تمحو بدعته، فإن الله ـ تعالىٰ ـ يقبل التوبة عن عباده، ويعفو عن السيئات»[1].

ولنا بعد ذلك وقفات في هٰذِه الفتنة:

أولاً: هل كان في كلام ابن عقيل في الفترة التي مال فيها نحو المعتزلة ما يوجب زندقته وإباحة دمه وكفره، فإن كان هٰذا بسبب الاعتزال، فهل المعتزلة كفار عند من كفّر ابن عقيل؟.

الحق أن تكفيره ليس بسبب آرائه الاعتزالية، ولكن هٰؤلاء الأشياخ اطّلعوا علىٰ مقالات له، فيها تهجينٌ للسنَّة، وإعلاء لشأن مخالفيها، بما ليس لأهل الاعتزال، ولا سيما في كتابه الذي سمّاه «النصيحة».

يقول ابن قدامة: «ولقد كنت أعجب من الأئمة من أصحابنا الذين كفّروه وأهدروا دمه، وأفتوا بإباحة قتله، وحكموا بزندقته قبل توبته، ولم أدر أي شيء أوجب هٰذا في حَقِّه، وما الذي اقتضىٰ أن يبالغوا فيه هٰذِه المبالغة حتىٰ وقفتُ علىٰ هٰذِه الفضيحة (يقصد: كتاب النصيحة)، فعلمتُ أن بها وبأمثالها استباحوا دمه، وقد عثرت له علىٰ

(١) يُنْظَر: «الرد على ابن عقيل» (ص٢).

زلاّت قبيحة، ولكن لم أجد عنه مثل هٰذِه التي بالغ فيها في تَهجين السنّة مبالغة لم يبالغها معتزلي ولا غيره»[١].

ثانيًا: كان حال ابن عقيل بعد توبته في الرَّدِّ على المعتزلة من الآيات في قوة الحجة والبرهان، وذلك لأنه أخبر بشبه القوم، كما كان أبو الحسن الأشعري من أقوى الناس دحضًا لِشُبَه الاعتزال بعد توبته منه. ولذا، نجد أئمة السُّنة ينقلون رُدُود ابن عقيل على المعتزلة ويعتمدونها بعد ذلك، كما في كتب شيخ الإسلام ابن تيمية، والعلَّامة ابن القيم[٢].

ثالثًا: على الرُّغم من إعلان ابن عقيل توبته، إلا أنه قد بقيت في مؤلفاته ـ فيما يبدو ـ شائبة من كلام أهل الاعتزال، مما حدا بابن رجب أن يقول عنه: «ولم يزل فيه بعض ذلك إلىٰ أن مات رَحِمَهُ اللَّهُ»[٣].

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية عنه:

«ولابن عقيل أنواع من الكَلام، فإنه من أذكياء العالم، كثير الفكر والنظر في كلام الناس، فتارة يسلك مسلك نفاة الصفات الخبريَّة، ويُنكر علىٰ من يُسَمِّيها صفاتٍ، ويقول: إنما هي إضافات موافقةً للمعتزلة، كما فعله في كتابه «ذم التشبيه وإثبات التنزيه» وغيره من كتبه، واتّبعه علىٰ ذلك أبو الفرج ابن الجوزي في كتاب «كف

(١) يُنْظَر: «الرد على ابن عقيل» (ص ٢ ـ ٣).
(٢) يُنْظَر: «مجموع الفتاوىٰ» (١٢/ ٨٨ ـ ٩٣)، «مختصر الصواعق المرسلة» (٢/ ٣٢٥).
(٣) يُنْظَر: «الذيل» (١/ ١٤٤).

التشبيه بكشف التنزيه» وفي كتابه «منهاج الوصول».

وتارة يُثْبِتُ الصِّفات الخبرية، ويردّ على النفاة والمعتزلة، بأنواعٍ من الأدلة الواضحات.

وتارة يوجب التأويل، كما فعله في «الواضح» وغيره.

وتارة يحرِّم التأويل ويذمّه، وينهىٰ عنه، كما فعله في كتاب "الانتصار لأصحاب الحديث" فيوجَد في كلامه من الكلام الحَسَن البليغ ما هو معظَّم مشكور، ومن الكلام المخالف للسنة والحق، ما هو مَذْمُوم مَدْحُور"(١).

وقال أيضًا في موضع آخر:

«وفي هٰذا الباب: ـ باب الإضافات إلىٰ الله تعالىٰ ـ ضلّت طائفتان: طائفة جعلت جميع المُضَافَات إلىٰ الله إضافة خَلْق ومُلْكٍ، كإضافة البيت والناقة إليه، وهٰذا قول نُفَاةِ الصِّفات من الجهمية والمعتزلة ومن وافقهم، حتى ابن عقيل وابن الجوزي وأمثالهما إذا مالوا إلىٰ قول المعتزلة سلكوا هٰذا المسلك، وقالوا: هٰذِه آيات الإضافات، لا آيات الصفات، كما ذكر ذلك ابن عقيل في كتابه المسمىٰ بـ «نفي التشبيه وإثبات التنزيه» .»(٢).

---

(١) «درء تعارض العقل والنقل» (٨/ ٦٠ ـ ٦١)، وذكر في "منهاج السنَّة" (٥/ ٣٦٠) أنه يتلوّن في هٰذا الباب.

(٢) «درء تعارض العقل والنقل» (٧/ ٢٦٣).

وقد تتبعت بعْض المسائل في كتاب «الفنون»، والتي يمكن أن تكون بقيت في كلامه من الاعتزال، ولا سيما أن الجزء المطبوع يذكر فيه حوادث ما بعد سنة ٤٦٥هـ أي: بعد توبته، فإن كان المطبوع مجلَّدًا مجموعًا لا مفرقًا من مجلدات فقد كتبه بعد توبته، والله أعلم[١].

فمن ذلك: إنكاره علىٰ بعض من لم يُسَمِّهم إثبات ظاهر الصفات بلا تأويل، كما في الفنون، إذ يقول:

«قال حنبلي: إني لأعجب من قوم ينتمون إلىٰ مذهب تسمية، ثم يُخرجون منه معنىٰ، فيدّعون السنة والظاهر، فيقولون: نحن لا نتخطى النطق إلىٰ تأويل ولا تفسير...

إلىٰ أن قال: وإنني لأعجب من هٰؤلاء القوم المدّعين أنهم أهل سُنَّة، لا يتعدّون من اسم إلىٰ غيره مما هو مثله في المعنىٰ، ثم ينبسطون في وصف الله ـ تعالىٰ ـ بما يوجب إضافة الحوادث إليه، ويتنصّلون من التشبيه، وهم بهٰذِه المقالة مضاهين للنَّصارَىٰ، ومُرِبّينَ عليهم...»[٢].

ووقع كذلك في «الفنون» في مسألة الإضلال ما يدل علىٰ مَيْله لكلام ابن التَّبَّان، إذ قال:

«استدلَّ بعض أصحاب الحديث عليَّ بآيات الإضلال في كتاب الله ـ سبحانه ـ فأجابه شيخ معتزلي متقدِّم إليهم بالجانب الغربي،

---

(١) يُنْظَر: «مقدمة المقدسي» (ص٤٠٢)، فقد أثبت فيها أن بعض هٰذا الكتاب أُلِّف في رجب سنة ٥١٠ هـ.

(٢) يُنْظَر: «الفنون» (ص ٦٥ ـ ٦٨).

يُعرف بابن التَّبان في الكرخ، بمجلس عُقد ببعض دُرُوبها، فقال: آيات الإضلال مُطلقة، أعني: التي استدللتَ بها، ولنا آيات مقيَّدة تقضي عليها.

وحقّق فصلًا مليحًا...»[1] ثم ذكر كلامه.

إلا أنني وجدت له كلامًا آخر، يُنْكِرُ علىٰ من لم يعمِّم إرادة الرب ـ سبحانه ـ فقال: «وروي أنه سئل بعضهم: كيف أصبحت؟ قال: لا كما يريد الله، ولا كما يريد الشيطان، ولا كما أريد، فإن الله يريد أن أكون من الصالحين، ولست منهم، والشيطان يريد أن أكون من الكافرين، ولست منهم، وأنا أريد أن أكون ذا مال، ولست كذلك».

قال حنبلي: «هٰذا قول مخرف، وإلا فلا يجوز أن يكون حال أحد لا كما أرادها الله له ومنه»[2].

وتعقيب ابن عقيل في محلّه، وهو بمعنى الإرادة الكَوْنِيَّة لا الشرعية، كما هو معروف مشهور، فهي التي لا يتخلف مرادها.

والشاهد أن ابن عقيل جعل هٰذا القول (قول مخرف)، والمعلوم عن المعتزلة أنهم ينكرون الإرادة الكونية، التي أراد الله بها وجود الكفر والشر، خلقًا وإيجادًا، مما يدل علىٰ رجوعه عن الاعتزال حقيقة.

وفي مكان آخر يتكلم ابن عقيل عن القَدَر فيقول:

«قال حنبلي: إن سوّل لك مسوِّل من شياطين الجن أو الإنس أن

---

(١) «الفنون» (ص٢٤٠).

(٢) المصدر نَفْسه (ص ٦٥٨ ـ ٦٥٩).

(لا انتفاع بالعمل مع القدر) فقل له: (ولا تَوَقٍّ مع الأجل)، فإن قال: (وكذاك هو) قل: (فهل تستطرح للأعداء؟ وهل تطرح عند الأمراض العلاج والدواء؟)[١] ثم ذكر استدلالًا لطيفًا.

وبوّب في مكان آخر (فصل علىٰ من جحد القَدَر)[٢]، وأثبت فيه العلم، ولكنه لم يعرِّج علىٰ باقي مراتب القدر في هٰذا الموضع، وكلامه في إثبات القدر، وإنكار الاحتجاج به كثير[٣].

فهٰذِه النقول تؤيِّد توبته من الاعتزال في القَدَرِ، إلا أن ثمة نقولًا أُخر، تشوبها شائبة المعتزلة، فمن ذلك: إثباته - في غير موضع من «الفنون» - التحسين والتقبيح العقليين[٤] علىٰ منوال أهل الاعتزال.

وربما كان السبب في ذلك هو فساد مذهب الأشاعرة، القاضي بأنَّ العقل لا يحسِّن ولا يقبِّح، وربَّما غَفَل ابن عقيل عن أن القسمة ثلاثية، وأن ثمة قولًا ثالثًا، وهو أن العقل قد يدرك الحسن والقبح، لكن الثواب والعقاب منوط بالشرع، وهي مسألة معروفة في موضعها[٥].

ومن ذلك أيضًا: مسألة الاسم والمسمّىٰ، وخروج المكلَّف فاعل الكبيرة من الإيمان، وله في هاتين المسألتين كلام جَيِّد، إلا أنه غير محقَّق[٦].

---

(١) يُنْظَر: «الفنون» (ص٦٠٠). (٢) يُنْظَر: المصدر نفسه: ص (٥٨٠).

(٣) يُنْظَر: المصدر نفسه: ص (٥٤٨، ٦٤٨).

(٤) يُنْظَر: المصدر نفسه: ص (٢٣٨، ٥٢١).

(٥) يُنْظَر: «مجموع فتاوىٰ شيخ الإسلام» (٣/ ١١٤ ـ ١١٦).

(٦) يُنْظَر علىٰ سبيل المثال: «الفنون» (ص٣١١).

وبالجملة، فإنَّ الإمام أبا الوفاء ابن عقيل لم يكن يَعْتنق مذهبًا منفردًا من مذاهب الاعتزال أو الأشعرية، بل كان ينظر في كلام الناس، ويختار منه ما يراه حقًّا، ولعل قلّة سماعه الحديث حرمته الكثير من العلم النافع، علىٰ ما ذَكَرَه ابن رجبٍ، وسبق نقله.

وفي موضع آخر يقول ابن رجب في ترجمته لابن الجوزي:

«ومنها - أي من أسباب نقمة الناس على ابن الجوزي - وهو الذي من أجله نقم جماعة من مشايخ أصحابنا وأئمتهم من المَقَادِسة... من ميله إلى التأويل في بعض كلامه، واشتد نُكرهم عليه في ذلك، ولا ريب أن كلامه في ذلك مضطرب مختلف، وهو وإن كان مطَّلِعًا على الأحاديث والآثار في هٰذا الباب، فلم يكن خبيرًا بحلِّ شبهة المتكلمين، وبيان فسادها.

وكان معظِّمًا لأبي الوفاء بن عقيل، ويتابعه في أكثر ما يجد في كلامه، وإن كان ردّ عليه في بعض المسائل، وكان ابن عقيل بارعًا في الكلام، ولم يكن تامّ الخبرة بالحديث والآثار، فلهذا يضطرب في هٰذا الباب، وتتلوَّن فيه آراؤه، وأبو الفرج تابعٌ له في هٰذا التلوّن»[1].

وهو كلام سديد متين، لا يُحاد عنه، والله أعلم[2].

---

(١) يُنْظَر: «الذيل علىٰ طبقات الحنابلة» ١/ ٤١٤.

(٢) طعن بعضهم في عقيدة ابن عقيل أنه كان يميل إلى التشيّع، وذكروا قصة لا تدل علىٰ ذلك، وهي: أن رجلًا كان يبول قائمًا، فأنكر ابن عقيل عليه؛ لأن البول يسيل علىٰ رجليه، فنظر الرجل إليه، وقال: امض المقدَّم أبو بكر - يريد الرجل: التعريض بابن عقيل، من أنه يقدِّم عليًّا علىٰ أبي بكر - رضي الله عنهما - =

=(عن «مرآة الزمان» ٢٩٧ب).
فهٰذا لا يدل دلالة قطعية علىٰ ذلك، ثم إنَّ نعت ابن عقيل للشِّيعة والتَّشيُّع معروف، وتقديمه لأبي بكر مشهور، فمن ذلك قوله في «الفنون» (ص ٢٧٨): "عجبي ممن ينتحل نحلة الإسلام، ويزعم أنه علىٰ دين محمد ﷺ وهو يعلم محل الصدّيق من الدين، وتأثيره في الإسلام بالسَّبق إلى التصديق والاتفاق بالهجرة والنصرة، وما أيّد به هٰذِه الملّة، حتىٰ عجز الأهل عن مقامه، وتقاعدوا عن إقدامه، ثم إنه يقدِّم عليه شخصًا أو يفضّل عليه أحدًا، ما هو ـ والله ـ إلا الزندقة التي أوجبت بغض من اختبر هٰذا الأمر..." إلىٰ آخر كلامه رَحِمَهُ ٱللَّهُ ولأجل تهافت هٰذِه الفِرْية على ابن عقيل تركت الاشتغال بها في صُلْب البحث، والله أعلم.

❑ المبحث التاسع: مَذْهَـبُه الفقهي:

بِاستِعْراض مؤلَّفات ابن عقيل، والتَّراجم التي تَرْجَمَتْ له، وكذلك ما نُقل مِنْ آرائه العلمية في الفقه والأصول، لا يُتردّد في الحُكْم عليه باتِّباعه لمذهب الإمام أحمد بن حنبل، كيف لا؟ وهو الذي يكنّي عن نفسه في الفُنُون بـ (قال حنبلي) وكُتُبه في الفُرُوع كلّها علىٰ مذهب أحمد، وأما كتب الأصول فقد شابها بما أخذه عن المتكلمين، لكنها في الجملة لا تخرج عن مذهب أحمد، متأثرًا بشيخه أبي يعلى الفرّاء ومُتَقدِّمي الحنابلة.

وكان معظِّمًا للإمام أحمد أكثر من غيره، ويُثْني على الحنابلة بأنَّهم أفضل الطَّوائف، لكن يَعِيب عليهم خُشُونة الطِّباع، وشدّة القَوْلِ والفعل.

قال ابن رجب: «كان ابن عقيل كثير التعظيم للإمام أحمد وأصحابه، بالرَّد علىٰ مُخَالفيهم، ومن كَلامِهِ في ذلك:

ومن عجيب ما تَسْمَعُه من هٰؤلاء الأحداث الجُهّال، أنهم يقولون: أحمد ليس بفقيه، لكنه محدِّث، وهٰذا غاية الجهل، لأنه قد خرج عنه اختياراتٌ بَنَاها على الأحاديث بناءً لا يعرفه أكثرُهم، وخَرَج عنه من دقيق الفِقْهِ ما لا تراه لأحدٍ منهم.. وذَكَر مَسَائل من كلام أحمد ... ثم قال:

وما يَقْصِدُ هٰذا إلا مبتدع، قد تمزّق فؤادُه مِن خُمود كَلِمَته،

وانتشار عِلْم أحمد، حتىٰ إنَّ أكثر العُلَمَاء يقولون: أصْلِي أصْل أحمد، وفرعي فلان، فَحسْبُك بمن يُرْضىٰ به في الأُصُول قُدْوَة»[١].

وذكر ابن رجب في موضع آخر، أن قومًا كتب بعضهم إلىٰ أبي الوفاء ابن عقيل يقول له: صِفْ لي أصْحاب أحمد علىٰ ما عُرفت من الإنصاف. فكتب إليه يقول:

«هم قوم خُشن، تقلَّصت أخلاقهم عن المخالطة، وغَلُظَت طباعهم عن المداخلة، وغلب عليهم الجدّ، وقلّ عندهم الهزل، وغربت نفوسهم عن ذل المراءاة، وفزعوا عن الآراء إلى الرِّوايات. وتمسَّكوا بالظاهر تحرجًا عن التأويل، وغلبت عليهم الأعمال الصالحة، فلم يدققوا في العلوم الغامضة، بل دقَّقوا في الورع. وأخذوا ما ظهر من العلوم، وما وراء ذلك، قالوا: الله أعلم بما فيها، من خشية باريها. ولم أحفظ عن واحد منهم تشبيهًا، إنما غلبت عليهم الشَّناعة؛ لإيمانهم بظواهر الآي والأخبار، من غير تأويل ولا إنكار.

والله يعلم أنني لا أعتقد في الإسلام طائفة محقّة، خالية من البدع، سوىٰ من سلك هٰذا الطريق، والسلام»[٢].

وأمَّا مذهب أحمد فإن ابن عقيل له رأي في انتشاره جدير بالوقوف عنده، فهو يرىٰ أن عدم انتشاره لا يرجع لضعفٍ فيه، وإنما لزهد أصحاب المذهب، وتقلُّد غيرهم المناصب، فيقول:

---

(١) يُنْظَر: «الذيل» (١/١٥٦ ـ ١٥٧). (٢) المصدر نفسه: (١/١٥٦).

«هٰذا المذهب إنما ظَلَمَه أصحابه؛ لأن أصحاب أبي حنيفة والشافعي، إذا بَرَعَ واحدٌ منهم في العِلْم، تولَّى القَضَاء وغيره من الولايات، فكانت الولاية لتدريسه واشتغاله بالعلم.

فأمَّا أصحاب أحمد، فإنه قلّ منهم من تعلّق بِشَرَفٍ من العلم إلا ويُخرجه ذلك إلى التَّعَبُّد والزُّهد؛ لغلبة الخير على القوم، فينقطعون عن التشاغل بالعلم»(١).

وهٰذا من إنصافه ـ رحمه الله تعالىٰ.

وأما تهمة التجسيم والتشبيه، فإن ابن عقيل ينفيها عن الحنابلة بشدة، ويرىٰ أن هٰذا من تشنيعات الخصوم.

يقول ابن الجوزي: «نقلت من خط أبي الوفاء ابن عقيل ـ لمّا دخل جلال الدولة، أي: نظام الملك في هٰذِه السنة (أي: ٤٨٤هـ)- قال: أريد أستدعي بهم، وأسألهم عن مَذْهَبهم، فقد قيل لي: إنهم مجسِّمة، ـ يعني: الحنابلة ـ فأحببت أن أصوغ لهم كلامًا يجوز أن يقال إذا سأل، فقلت: ينبغي لهٰؤلاء الجماعة يسألون عن صاحبنا، فإذا أجمعوا علىٰ حفظه لأخبار رسول الله ﷺ، وأنه كان ثقة، فالشريعة ليست بأكثر من أقوال رسول الله ﷺ وأفعاله، إلا ما كان للرأي فيه مدخل من الحوادث الفقهية، فنحن علىٰ مذهب ذلك الرجل الذي أجمعوا علىٰ تعديله، كما أنهم علىٰ مذهب قوم أجمعنا علىٰ سلامتهم من البدعة، فإن وافقوا علىٰ أننا من مذهبه، فقد

---

(١) يُنْظَر: «مناقب أحمد» (ص٥٠٥)، «الذيل» (١/ ١٥٧).

أجمعوا علىٰ سلامتنا معه، لأنّ متّبع السليم سليم، وإن ادّعوا علينا أنّ تركنا مذهبه وتمذهبنا بما يخالف الفقهاء، فليذكروا ذلك؛ ليكون الجواب بحسبه، وإن قالوا: أحمد ما شبّه، وأنتم شبّهتم، قلنا: الشافعي لم يكن أشعريًا، وأنتم أشعرية، فإن كان مكذوبًا عليكم فقد كذب علينا، ونحن نفزع من التأويل مع نفي التشبيه، فلا يعاب علينا إلا ترك الخوض والبحث، وليس بطريقة السلف، ثم ما يريد الطاعنون علينا ونحن لا نزاحمهم علىٰ طلب الدنيا؟»[1].

وهٰذا كلام سديد مُقْنع، استخدم فيه ابن عقيل طريقة السَّبْر والتقسيم، التي هي من أقطع الطرق لحجة الخصم، وفيها بيان المحجة بأوضح عبارة.

بُغضُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ للتَّعَصُّب:

وعلى الرُّغم من محبة ابن عقيل للمذهب الحنبلي وأصحابه وإمامه، إلا أنه لم يكن مقلدًا تقليدًا أعمىٰ، فهو يمقت العصبية والتعصب، ويصرح بذلك سواءٌ في الإنكار علىٰ المتعصبين، أو في الاستدلال والفتوىٰ، وسأذكر هنا شيئًا من كلامه، يبين المراد من ذلك.

قال ابن عقيل: «رأيت الناس لا يعصمهم من الظلم إلا العجز، ولا أقول العوام، بل العلماء كانت أيدي الحنابلة مبسوطة في أيام ابن يوسف، فكانوا يتسلطون بالبغي علىٰ أصحاب الشافعي في الفروع،

---

(١) يُنْظَر: «المنتظم» (٩/ ٥٨)، «الذيل» (١/ ١٥٠ ـ ١٥١).

حتىٰ لا يمكّنوهم من الجهر والقنوت، وهي مسألة اجتهادية، فلما جاءت أيام النظام، ومات ابن يوسف، وزالت شوكة الحنابلة، استطال عليهم أصحاب الشافعي استطالة السلاطين الظلمة، فاستعدوا بالسجن، وآذوا العوام بالسِّعايات، والفقهاء بالنبذ والتجسيم، قال: فتدبّرت أمر الفريقين، فإذا بهم لم تعمل فيهم آداب العلم، وهل هٰذِه الأفعال إلا أفعال الأجناد، يصولون في دولتهم، ويلزمون المساجد في بطالتهم»ا.هـ[1].

وهٰذا كلام منصف عاقل، عَرَف الشرع وحدود التقليد، ولٰكن ما هي معالم نصرة القول والمذهب؟

هٰذا ما أجاب عنه ابن عقيل بكلام رصين متين، ذكر فيه أن انتصار المذاهب: بقوة دليلها، فتكون قُوَّتها نابعة من ذاتها، لا بِقُوَّة سلطان أو بتشنيع حكّام.

يقول في كتابه «الفنون»:

«فصل: إذا كانت المذاهب تنتصر بوصلةٍ، هي الدولة والكثرة، أو حشمة الإنعام، فلا عِبْرة بها، إنَّما المذهب ما نصره دليله، حتىٰ إذا انكشف بوحدته ساذجًا من ناصر مُحْتشِم، ومالٍ مبذولٍ، كان طاهرًا بصورته في الصحة، والسلامة من الدخل، والاعتراضات، كالجوهر الذي لا يحتاج إلىٰ صقالة وتزويق، والحسن الذي لا يحتاج إلىٰ تحسين. ونعوذ بالله من مذهب لا ينتصر إلا بِوَصْلَة، فذاك

(١) نقله عنه ابن مفلح في «الفروع» (٢/١٦ ـ ١٧).

الذي إذا زال ناصره؛ أَفْلَس الذَّاهب إليه من الانتصار بدليل، أو وضوح تعليل، والدِّين من خلَّص الدلالة من الدولة، والصِّحة من النصرة بالرجال، وقلّما يُعوَّل في دينه على الرجال»[1].

ويجيب ابن عقيل في مكان آخر عن شُبهة التقليد بجواب سَدِيدٍ قوي، ويصرِّح بوجوب اتباع الدليل، فيقول:

«جئنا إلىٰ أحمد - رَضِيَ الله عَنْه وأرضاه - وهو إمام السنَّة، لم يسلك في اعتقاده تعظيم الرجال، ولا تقليد الأكابر، ولم ينظر سوى الدليل، فيجب ألاّ نخالفه، كما لم يخالف من قبله، وأنتم تدعونا إلىٰ وفاقه؛ تقليدًا له، ونظرًا إلىٰ أنه الأقدم والأكبر، وهٰذا دعاء منكم لنا إلىٰ ترك مذهبه، وأنتم لا تعلمون، وذلك أنه خالف أبا بكر الصدّيق في مسألة الجدّ، فلم يجعله كالأب، ووافق زيدًا في ذلك، فلو كان قد نُظر إلىٰ رتبة التقدّم والسبق، لكان اتباعه للصدِّيق أولىٰ من زيد، فلما لم يفعل ذلك اتباعًا للدليل دون التفضيل للأشخاص، وجب الآن النظر إلى الأدلة في عصرنا، دون تعظيم المشايخ، اقتداءً بالسلف الصالح، من آدم إلى الآن، علىٰ ما قدّمنا من البرهان..»[2]، ثم ساق كلامًا بهٰذا المعنىٰ.

وكان هٰذا هو المعروف عن ابن عقيل، حتىٰ في مسائله ومناظراته. ولمّا احتج عليه الكيا الهرّاسي يومًا، بأن ما يقوله ليس هو

---

(١) يُنْظَر: «الفنون» (ص٢٣٧).

(٢) المصدر نفسه (ص٦٠٦).

مذهبه، أجابه ابن عقيل بقوله: أنا لي اجتهاد، متىٰ ما طالبني خصمي بحجّة كان عندي ما أدفع به عن نفسي، وأقوم له بحجتي، فقال له الكيا الهراسي: كذلك الظنّ بك[1].

ولو طَفِقْتُ أسرد المسائل التي خالف فيها ابن عقيل المذهب للدليل، لطال المقام، وفيما سبق من نُقُولٍ كفاية للدلالة على المراد.

كل ذلك يبيّن أن مذهب ابن عقيل مذهب الحنابلة في الجملة، ومع ذلك، فإنه المتّبع وليس المقلّد، بل إذا ظهر له الدليل أخذه، وكان له اجتهادات، ومخالفات للمذهب، تظهر لكل قارئ في مؤلّفاته الأصولية والفقهية، والله أعلم.

---

(١) يُنْظَر: «ذيل طبقات الحنابلة» (١/ ١٤٧)، «العِبر في خبر من غبر» للذهبي (٤/ ٢٩).

❑ المبحث العاشر: اهتمَامَاتُه، ومَكَانَته العِلْمِيَّة:

تقدّم فيما سبق، لمحة عن اهتمامات الإمام ابن عقيل العلمية، وجهوده في العلم: طلبًا وتعليمًا وتصنيفًا.

واهتمامات ابن عقيل يمكن أن نحصرها في أمور ثلاثة:

الأول: الاهتمام بالطلب.

وقد مرّ طرف كافٍ في ذلك، تبيّن فيه أن طلبه للعلم لم ينقطع حتىٰ عِقد الثمانين، بل حتىٰ آخر حياته، ممَّا يُغْني عن الإعادة هنا.

الثاني: الاهتمام بالتعليم والإفتاء والتذكير.

وقد بدأ ابن عقيل في هٰذا الجانب في باكورة حياته العلمية، حيث خطا الخطوات الأولىٰ في هٰذا المجال حينما أقبل عليه أبو منصور بن يوسف، فحظي عنده بأكبر حظوة، وقدّمه في الفتاوىٰ، مع وجود الأسنّ منه، وذلك بعد موت أبي يعلىٰ رَحِمَهُ اللَّهُ عام ٤٥٨هـ، أي ولابن عقيل نحو من سبعة وعشرين عامًا، وكذلك درَّس بحلقة البرامكة بجامع المنصور عقب أبي يعلىٰ[١].

والثالث: الاهتمام بالتصنيف والتّأليف، وقد بلغ في ذلك غاية لا توصف، كما سيأتي ذلك في فقرة مستقلة.

وبهذا يكون ابن عقيل قد جاب الزّمن كلّه طالبًا ومعلمًا، مصنّفًا ومفتيًا، واعظًا ومرشدًا، حتىٰ عُدَّ فَلْتَةً تستحق الإعجاب، ونَابِغَة

---

(١) «المنتظم» (٨/ ٢٥٤)، «الذيل» (ص٤٤).

طَوَتْ كُلَّ عُجَاب، فهو: الفقيه، المتكلِّم، الأصولي، المُربِّي، المفتي، الزاهد، الواعظ، المرشد، المصنِّف المكثر، المهتم باللغة والأدب، مع قوة الحجة، ووضوح المحجّة، في فصاحة نادرة، وأسلوب علمي أدبي رفيع، ينمّ عن مقدرة فائقة، وكفاءة نادرة.

وغير ذلك من الأوصاف التي تمخّضت عن تبحّره في أنواع العلوم والفنون، فكان محلّ إعجاب علماء عصره ومَن بعدهم.

قال عنه أبو سعد بن السمعاني (ت ٥٦٣هـ):

«كان إمامًا فقيهًا مبرِّزًا، مناظرًا مُجَوِّدًا، كثير المحفوظ، مليح المجاورة، حسن العشرة، مأمون الصحبة»(١).

وقال أبو طاهر السلفي (ت ٥٧٦هـ):

«ما رأت عيناي مثل الشيخ أبي الوفاء ابن عقيل، ما كان أحد يقدر أن يتكلم معه؛ لغزارة علمه، وحسن إيراده، وبلاغة كلامه، وقُوَّة حجّته»(٢).

وقال ابن الجوزي (ت ٥٩٧هـ):

«انتهت إليه الرِّئاسة في الأصول والفروع، وله الخاطر العاطر، والفهم الثاقب، واللباقة والفطنة البغدادية، والتبريز في المناظرة على الأوّلين، والتصانيف الكبار ...»(٣).

---

(١) «لسان الميزان» (٢٤٣/٤) حيث نقله عنه ابن حجر ـ ط/٢، مؤسسة الأعلمي، بيروت.

(٢) نقله الذهبي في «العبر» (٢٩/٤)، وابن رجب في «الذيل» (١٤٧/١).

(٣) «مناقب الإمام أحمد» لابن الجوزي (ص٥٢٦ ـ ٥٢٧).

وقال ابن النجّار (٦٤٣هـ):

«كان ابن عقيل فقيهًا مبرِّزًا، مناظرًا، كثير المحفوظ، حادّ الخاطر، جيّد الفكرة، متمكنًا من العلم، وكان دائم التشاغل بالعلم، وله تصانيف كثيرة، منها: «الفنون»، يشتمل علىٰ (٦٠٠) مجلد، أو أكثر من ذلك، ومناظراته ومُلْتَقَطَاتُهُ طالعت أكثرها، وأقام دهرًا طويلًا يفتي ويدرّس، ومتّعه الله بسمعه وبصره، ولم يخلّف سوىٰ كتبه وثياب بدنه، فكانت بمقدار تجهيزه، وأداء دَينه»[1].

وقال الذهبي (ت ٧٤٨هـ) عنه:

«وكان إمامًا مبرِّزًا، متبحّرًا في العلوم، يَتَوَقَّد ذكاءً، وكان أنظر أهل زمانه ...»[2].

وقال ابن كثير (٧٧٤هـ) عنه:

«وكان يجتمع بجميع العلماء من كل مذهب، فربما لامه بعض أصحابه فلا يلوي عليهم، فلهذا برز علىٰ أقرانه، وساد أهل زمانه في فنون كثيرة، مع صيانة وديانة، وحسن صورة، وكثرة اشتغال.

إلىٰ أن قال: وقد متّعه الله بجميع حواسّه إلىٰ حين موته»[3].

وقال ابن رجب (ت ٧٩٥هـ) عنه:

«كان رَحِمَهُ ٱللَّهُ بارعًا في الفقه وأصوله، وله في ذلك استنباطاتٌ عظيمةٌ حسنةٌ، وتحريراتٌ كثيرة مستحسنةٌ، وكانت له يدٌ طولىٰ في

(١) نقله ابن حجر في «اللسان» (٤/ ٢٤٤).

(٢) «معرفة القراء الكبار» (١/ ٣٨٠).

(٣) «البداية والنهاية» (١٢/ ١٩٧).

الوعظ والمعارف، وكلامه في ذلك حسن، وأكثره مستنبط من النصوص الشرعية، فيستنبط من أحكام الشرع وفضَائِلِهِ معارف جليلة، وإشاراتٍ دقيقة.

إلىٰ أن قال: «وكان يتكلَّم كثيرًا بلسان الاجتهاد والترجيح، واتّباع الدليل، الذي يظهر له، ويقول: الواجب اتباع الدليل، لا اتّباع أحمد، وكان يَخُونُه قِلَّةُ بضاعته في الحديث، فلو كان متضلّعًا من الحديث والآثار، ومتوسعًا في علومهما لكملت له أدوات الاجتهاد»[1].

وقال ابن حَجَر (ت ٨٥٢هـ) عنه:

«وهٰذا الرَّجُل من كبار الأئمة، نعم! كان معتزليًّا، ثم أشهد علىٰ نفسه أنه تاب من ذلك، وصحت توبته، ثم صنّف في الرد عليهم. وقد أثنىٰ عليه أهل عصره ومَن بعدهم، وأطراه ابن الجوزي، وعوّل علىٰ كلامه في أكثر تصانيفه»[2].

فهٰذِه جملة من أقوال أهل العلم في هٰذا الطود الشامخ، والعَلَم اللامع، والقمة السامقة، تدل علىٰ مكانته ومنزلته بين الأئمة والأقران، والمُطالع لكتبه ـ ولا سيما «الفنون» يعلم صدق هٰذِه النُّقُول وتحريرها، وأن الرجل في الغاية من الذكاء والمعرفة، والتحقيق والتدقيق ـ رحمه الله رحمة واسعة.

---

(١) «الذيل» (١/ ١٥٧ ـ ١٥٨).

(٢) «لسان الميزان» (٤/ ٢٤٣).

❑ **المبحث الحادي عشر: تَلاميذه:**

إنَّ للعلماء أثَرَيْن كبيرَيْن، يخلِّدان الذِّكرىٰ، ويصلان الخير والمعرفة، وهما: التلاميذ والمؤلفات.

وإن كان في قُوَّة التأليف، وحسن العبارة، وكثرة الاستفادة ما يَدُلُّ علىٰ علم صاحبه، فكذلك في نبوغ التلميذ وسعة اطلاعه ما يَدُلُّ علىٰ قدر شيخه، وبه يفشو علمه، بل قد يكون للتلميذ الأثر الكبير في نشر علم الشيخ ومذهبه، ولا أدل علىٰ ذلك من جهود تلاميذ الإمام أحمد بن حنبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ إمام المذهب وإمام أهل السنة والجماعة، فقد انتشر مذهبه بجهود أولئك الأفذاذ من تلاميذه، وأصحابه الذين حفظوا لنا علمه وآراءه وفقهه رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

ومن العسير أن نحصر تلاميذ الإمام ابن عقيل، حيث إنَّ الإمام كان كثير الإفادة، وتتلمذ علىٰ حلقته خلقٌ كثيرون لا يُحصون كثرة ووفرة، فقد كانت شخصيته العلمية مَحَطَّ أنظار الطلاب، وبراعة إلقائه تَتَشَنَّف لها الآذان، إضافة إلىٰ كونه ببغداد مَحَطَّ أنظار العالم الإسلامي آنذاك، لذا فقد وفد عليه التلاميذ من شتى البقاع؛ لأخذ العلوم عن علماء بغداد: حاضرة العلم، ورمز المعرفة.

إنَّ عقود عمره التي جاوز بها الثمانين، لكفيلة بإنبات الطلاب والتلاميذ النبتة الحسنة، التي تترعرع وتزدهر مع سنوات العمر في بغداد.

وأذكر طائفة منهم ممن اشتهروا بالعلم والفطنة.

ففي القراءات: برز من تلاميذه:

المبارك بن أحمد أبو البركات البغدادي القارئ (ت ٥٥٢هـ) قرأ القرآن والفقه على ابن عقيل[١]، وروىٰ عنه أبو سعد السمعاني وجماعة.

وفي الحديث أخذ عنه جماعة، وأجاز للبعض.

منهم: ابن الخفاف، المبارك بن كامل الظفري المحدّث، أبو بكر، (ت ٥٤٣هـ)، كان كثير السَّماعاتِ، وسمع من ابن عقيل[٢].

ومنهم: عبد الغني بن محمد، أبو البركات الحنبلي، سمع من ابن عقيل[٣](ت ٥٤٤هـ).

ومنهم: محمد بن ناصر بن محمد السلامي، الأديب اللّغوي الحافظ، روى الحديث عن ابن عقيل، وكان شافعيًّا، ثم صار حنبليًّا، وله أقوالٌ مُعْتَمَدَة في الجَرْح والتَّعديل (ت ٥٥٠هـ).

والمؤرِّخ الحافظ أبو سعد بن السمعاني، واسمه عبد الكريم بن أبي بكر محمد بن أبي المظفر منصور، وقد أجاز له ابن عقيل سنة ٥٠٨هـ[٤]، وهو صاحب كتاب «الأنساب» المَشْهُور، (ت٥٦٢هـ).

---

(١) يُنْظَر «غاية النهاية» لابن الجزري (٢/ ٣٧)، «طبقات المفسرين» للداودي (١/ ٤١٧)، ط/الاستقلال.

(٢) يُنْظَر: «الذيل علىٰ طبقات الحنابلة» (١/ ٢١٤).

(٣) يُنْظَر: «المنتظم» (٩/ ٢١٢)، «الذيل» (١/ ١٤٢).

(٤) يُنْظَر: «الذيل» (١/ ١٥٥).

ومِمَّن حمل عن ابن عقيل في الفقه:

محمد بن سعد بن سعيد العسَّال المقرئ أبو البركات، الملقب بالتاريخ، (ت ٥٠٩هـ)، علّق الفقه عن ابن عقيل، وكان حنبلي المذهب(١).

وأحمد بن علي بن بَرهان الأصولي، صاحب التصانيف في الأصول، (ت ٥١٨هـ)، ومدرّس النظامية، قرأ على ابن عقيل في الفقه والأصول(٢).

وممَّن أخذ عنه العلم والأدب:

أبو بكر السمرقندي، وهو نجيب بن عبد الله السمرقندي الفقيه الحنبلي، جزم العليمي بأنه من تلاميذ ابن عقيل(٣).

وعبد القادر الجيلاني، وهو: عبد القادر بن أبي صالح بن عبد الله الجيلي، ثم البغدادي الحنبلي، تفقّه علىٰ أبي الوفاء بن عقيل(٤)، وكان متفنّنًا في عُلُومٍ شتىٰ، (ت ٥٦١هـ) وله ٩٠ سنة.

وسعد الله بن نصر بن سعيد، المعروف بابن الدَّجاجي، الفقيه، الواعظ، المقرئ، صحب ابن عقيل، وروىٰ عنه كتاب «الانتصار لأهل السنة والحديث»(٥)، وتوفي سنة ٥٦٤هـ.

وممن عَاصَرَ ابن عقيل، وسَمِعَ منه كذلك:

الحافظ أبو طاهر السلفي، وقد أثنى السلفي على ابن عقيل،

---

(١) يُنْظَر: «الذيل» (١/ ١١٣).

(٢) يُنْظَر: «الذيل» (١/ ١٦٣).

(٣) يُنْظَر: «المنهج الأحمد» (٢/ ٢٥٤).

(٤) يُنْظَر: «شذرات الذهب» (٤/ ١٩٩).

(٥) يُنْظَر: «الذيل» (١/ ٣٠٣).

ونوّه بتمكُّنه في المناظرة، وبلاغته، وحُسْن إيراده، وذكر مناظراته لشيخه إلكيا الهراسي[١]، وتوفي سنة ٥٧٦ هـ.

(١) يُنْظَر: «العبر» (٤/ ٢٩)، «معرفة القراء الكبار» (١/ ٣٨)، «الذيل» (١/ ١٤٧)، «غاية النهاية في طبقات القراء» (١/ ١٥٧ ـ ١٥٨).

☐ المبحث الثاني عشر: وفاته رَحِمَهُ اللَّهُ:

تكادُ تُجْمعُ المصادر التاريخيَّة علىٰ أنه تُوُفِّيَ بكرة الجمعة، ثاني عشر، جمادى الأولىٰ، سنة ٥١٣هـ، وقيل: في السادس عشر منها، وصُلِّي عليه في جامعي القصر والمنصور، وكانت جنازته حافلة. ذكر ابن الجوزي عن شيخه ابن ناصر قوله في عدد من حضر الصلاة على ابن عقيل: «حزرتهم بثلاثمائة ألف».

ودُفن في دكّة قبر الإمام أحمد.

قال: «وقبره ظاهر ﷺ، فما كان في مذهبنا مثله»[1].

ومما وُجد بخط ابن عقيل، أنه قال:

«رأينا في أوائل أعمارنا أناسًا طاب العيش معهم، كالدِّينَوَرِيِّ، والقزويني، ...ورأيت كبار الفقهاء كأبي الطيّب وابن الصبّاغ وأبي إسحاق ....».

إلىٰ أن قال:

«وقد دخلت في عشر التسعين، وفقدت من رأيت من السَّادات، ولم يبق إلا أقوامٌ كأنهم المَمْسُوخ صورًا، فحمدت ربي إذ لم يُخرجني من الدار الجامعة لأنوار المسار، بل أخرجني ولم يَبق مرغوب فيه، فكفاني عنه التأسف علىٰ ما يفوت، لأن التخلف مع غير الأمثال عذاب، وإنما هوّن فقداني للسادات نظري إلى الإعادة

---

(١) يُنْظَر: «المنتظم» (٩/ ٢١٥)، «الذيل» (١/ ١٦٢).

بعيني اليقين، وثقتي إلىٰ وعد المبدئ لهم، فلكأني أسمع داعي البعث وقد دعا، كما سمعت ناعيهم وقد نعىٰ، حاشا المبدئ لهم علىٰ تلك الأشكال والعلوم أن يقنع لهم في الوجود بتلك الأيام اليسيرة، المشوبة بأنواع الغصص وهو المالك، لا والله، لا أقنع لهم إلا بضيافة تجمعهم علىٰ مائدة تليق بكرمه، نعيم بلا ثبور، وبقاء بلا موت، واجتماع بلا فرقة، ولذات بغير نغصة ...»[1] ا.هـ

(١) «المنتظم» (٩/ ٢١٤ ـ ٢١٥).

□ المبحث الثالث عشر: أهمُّ آثارِهِ العِلْمِيَّة، ومؤلفاته:

لا عَجَبَ من إمامٍ كابن عقيل، أن تكثر مؤلفاته، وما ذاك إلا لغزارة علمه من جهة، وحبّه للتصنيف، وكراهيته ضياع الوقت من جهة أخرىٰ، وقد أربتْ مصنفاته على الألف مجلد، ولٰكن أكثرها في كتابه «الفنون» الذي هو فصول وشَذَرَات لا يجمعها رابط موضوعي، بل خطرات سطَّرها لئلا تضيع عليه، وأثبتها كلما تمكَّن من الكتابة.

والمطالع في بعض كتب ابن عقيل يلحظ عدة أمور:

الأول: غزارة المادة العلمية، فهو إذا تناول أمرًا فإنه يبحثه بصورة مستفيضة، موردًا الأدلة، ومجيبًا عن الاعتراضات والشُبَه.

الثاني: تنوّع المؤلفات في فنون العلم، فقد صنّف في أغلب الفنون سوىٰ علوم الحديث لِما سبق من عدم تبحره فيه.

الثالث: التعارض الظاهر بين أقواله في كتبه المختلفة، وهٰذا إنما يرجع لتغيّر اجتهاده في كل كتاب، فهو دائم النظر والتسجيل، فربما سجل اجتهادًا في محلّ، وغَيّرَهُ في آخر، فيسجّل الاجتهاد الثاني، ولا يشير إلى الأول، وهكذا.

وقد لاحظ ابن رجب هٰذا الأمر فقال:

«وله مَسَائل كثيرة يتفرَّد بها، ويخالف فيها المذهب، وقد يخالفه في بعض تصانيفه، ويوافقه في بعضها، فإن نظره كثيرًا يختلف، واجتهاده يتنوّع، وكان يقول: عندي أن مِن أكبر فضائل المجتهد: أن

يتردّد في الحكم عند تردّد الحجة والشبهة فيه، وإذا وقف علىٰ أحد المتردّدين دلّه علىٰ أنه ما عرف الشبهة، ومن لا تعترضه شبهة لا تصفو له حجة، وكل قلب لا يقرعه التردّد فإنما يظهر فيه التقليد والجمود علىٰ ما يقال له، ويسمع من غيره»[١].

الرابع: أنّ ثَبَتَ كتبه اشتمل علىٰ كتب قد رجع عنها، كالجزء في مدح الحلاج، ولكني أثبتّه في الثَّبت؛ لأنَّ نسبته صحيحة إليه، وإن كان رجوعه معلومًا مشهورًا، وهٰذِه أسماء كتبه مرتبة علىٰ حروف المعجم:

(١) كتاب «الإرشاد في أصول الدين»[٢].

(٢) «الإشارة»، وهو مختصر كتاب (الروايتين والوجهين) في الفروع[٣].

(٣) كتاب «الانتصار لأهل الحديث»[٤].

---

(١) «الذيل» (١/ ١٥٩).

(٢) ذكره ابن رجب في قائمة مصنفات ابن عقيل في «الذيل» (١/ ١٥٦)، ونقل منه ابن القيّم في «بدائع الفوائد» (٤/ ٢٨٢)، وابن مفلح في «الفروع» (٢/ ٤٥)، وفي «الآداب» (١/ ٢٢٩)، وذكره حاجي خليفة في «كشف الظنون» (١/ ٧١).

(٣) ذكره ابن رجب في قائمة «الذيل» (١/ ١٥٦)، ونقل عنه في «قواعده» (ص ٤٣٨)، وذكره بالجمع «الإشارات» المرداوي في تصحيح «الفروع» (٥/ ١٠٢)، وفي «الإنصاف» (٢/ ٤٩).

(٤) ذكره ابن رجب في قائمة «الذيل» (١/ ١٥٦) وذكر أنه مجلد. وابن قدامة في ردّه على ابن عقيل ص٤ ، وابن مفلح في «الآداب» (١/ ٩١، ١٤٢)، وذكره في «إيضاح المكنون» (١/ ١٣٠)، وعمر رضا كحّالة في «معجم المؤلفين» (٧/ ١٥٢).

(٤) «التذكرة[١] في الفقه»، علىٰ قول واحد في المذهب.

(٥) «تفضيل العِبادات علىٰ نعيم الجنّات»[٢].

(٦) «تهذيب النفْس»[٣].

(٧) «كتاب الجَدَل»[٤].

(٨) «جزء في الأصول»[٥].

(٩) «جزء في مدح الحلاّج»[٦]، وقد رَجَع عن ذلك كما تَقَدَّم.

(١٠) «جزء في الوقف إذا خرب وتعطَّلت منافعه»[٧].

(١١) «حديثٌ سئل عنه فأجاب»[٨].

---

(١) ذكرها ابن رجب في «القائمة» (١/ ١٥٦)، وهي مخطوطة رقم (٨٧)، فقه حنبلي، بالمكتبة الظاهرية بدمشق، وذكرها ابن بدران في «مدخله» (ص٢٢٠).

(٢) ذكره ابن رجب في «الذيل» (١/ ١٥٦)، والعليمي في «المنهج الأحمد» (٢/ ٢٢٥)، والبغدادي في «إيضاح المكنون» (١/ ٣١١).

(٣) ذكره ابن رجب في «الذيل» (١/ ١٥٦)، والبغدادي في «إيضاح المكنون» (٢/ ٣٤٢).

(٤) لم يذكره ابن رجب في قائمة مصنفات ابن عقيل، وقد أشار إليه ابن عقيل في الواضح ١/ ورقة ٦٢/ أ، ب، ونقل عنه ابن تيمية في «المسوَّدة» (ص ٥٥١، ٥٥٢)، وهو مجلد يقع في ٩٤ صفحة محفوظ في الخزانة التيمورية، برقم ١٥٩، أصول.

(٥) ذكره ابن رجب في «القائمة» (١٥٦/١)، وهو من مخطوطات الظاهرية برقم ٢٤٥ حديث.

(٦) ذكره ابن الجوزي في «المنتظم» (٨/ ٢٥٤).

(٧) ذكره ابن رجب في «الذيل» (١/ ١٥٨).

(٨) ذكره ابن رجب في «الذيل» (١/ ١٥٦).

(١٢) «ذم التأويل»[١].

(١٣) «رؤوس المسائل في الفقه»[٢].

(١٤) «شمائل الزهد»[٣].

(١٥) «عمدة الأدلة»[٤]، أو «عمد الأدلة في الترجيح في مسائل الخلاف في المذهب»، وهو كتاب كبير، ومن آخر مصنفات ابن عقيل[٥].

(١٦) «الفرق في الرد على الباطنية»[٦].

(١٧) «الفصول في الفقه» ويسمّىٰ: «كفاية المفتي».

وهو ثاني مُصَنَّفات ابن عقيل من ناحية الحجم، بعد «الفنون»، وقيل: هو عشرة مجلدات كبار[٧]، وقيل: سبعة[٨]، وهو يبحث في

---

(١) ذكره شيخ الإسلام في «درء تعارض العقل والنقل» (١/ ١٦).

(٢) ذكره صاحب «المطلع» (ص٤٤٥)، وتابعه ابن بدران في «المدخل» (ص ٢٠٩)، ولم يذكره ابن رجب في القائمة.

(٣) ذكره البغدادي في «إيضاح المكنون» (٢/ ٥٤)، و«هدية العارفين» (١/ ٦٩٥).

(٤) ذكره ابن رجب في «القائمة» (١/ ١٥٦)، و«القواعد» في غير موضع، مثل (ص ٦٦، ٣٠١)، وابن مفلح في «الفروع» (٢/ ٩٤، ٥/ ١٦٩)، وابن تيمية في «الفتاوى الكبرىٰ» (٢/ ١٩٨)، والمرداوي في «الإنصاف» (١/ ٨).

(٥) ذكره ابن القيم في «إعلام الموقعين» (٢/ ١٥٦).

(٦) ذكره ابن تيمية في «منهاج السنة» (٨/ ١٤)، والزركلي في «الأعلام» (٥/ ١٢٩)، وبروكلمان في «الذيل» (ص ٦٨٧).

(٧) ذكر ذلك ابن رجب في «ذيله» (١/ ١٥٦).

(٨) ذكره البعلي في «المطلع» (ص ٤٤٥)، ط/ المكتب الإسلامي، وابن بدران في «المدخل» (ص٢٠٩).

الفروع الفقهية[١].

(١٨) «الفنون».

وهو أكبر مُصَنَّفات ابن عقيل، بل قال الذهبي: «لم يصنَّف في الدنيا أكبر من هٰذا الكتاب».

وقال عنه أيضًا: «هو أزيد من (٤٠٠) مجلد، حَشَدَ فيه كُلَّ ما كان يجري له مع الفضلاء والتلامذة، وما يسنح له من الدقائق والغوامض، وما يسمعه من العجائب والحوادث»[٢].

وقال عنه ابن الجوزي في المنتظم: «...جعل كتابه المسمىٰ بالفنون مناظر لخواطره وواقعاته، ومن تأمل واقعاته فيه، عرف غور الرجل»[٣].

وأما عدد مجلداته فقد اختَلف في ذلك الناقلون لها:

فذهب ابن الجوزي وغيره، إلىٰ أنه مائتا مُجَلَّد[٤].

وذهب الذهبي في «معرفة القراء الكبار» إلىٰ أنه (٤٧٠) مجلدًا[٥].

---

(١) وتوجد منه مجلدة واحدة (الجزء الثالث) بدار الكتب المصرية برقم ١٣ فقه حنبلي، ويوجد معظم كتاب السير منه في الظاهرية بدمشق برقم ٦٣، وجزء في مجموع رقم ١٣ بالظاهرية أيضًا.

(٢) يُنْظَر: «سير أعلام النبلاء» (١٩/ ٤٤٥).

(٣) يُنْظَر: «المنتظم» (٩/ ٢١٤)، «مناقب الإمام أحمد» «ص ٥٢٧»، ط/ ٢.

(٤) يُنْظَر: «المنتظم» (٩/ ٢١٤)، «مناقب الإمام أحمد» (ص٥٢٧).

(٥) يُنْظَر: «معرفة القراء الكبار» (ص ٣٨٠).

وقال ابن حجر: يشتمل علىٰ (٦٠٠) مجلد أو أكثر[١].

ونقل ابن رجب عن بعض شيوخه أنه (٨٠٠) مجلدة[٢].

والظاهر أن الاختلاف منشؤه أمران:

الأول: الاختلاف في تحديد حجم المجلد، فيصل إلىٰ (٤٠٠) بالحجم الكبير، وإلىٰ (٨٠٠) بحجم أقل منه، وقد تكون المسألة المختصرة في مجلد، وهكذا.

الثاني: نظرًا لعدم الْتِآم وحدة موضوعية للكتاب، فإن من يقف علىٰ أجزاء منه، يظنه الكتاب كاملًا، وقد فاته غير ذلك من المجلدات، ولكن لا يظهر السقط؛ لأجل ما تقدم من عدم وجود وحدة لموضوعاته، والله أعلم.

والكتاب لا يوجد منه إلا جزء يسير، نشرته دار المشرق ببيروت، عام ١٩٧٠م في مجلدين، ويمكن أن يوجد منه أجزاء أخرىٰ، ولكن بأسماء محرفة، كما كان هٰذا الجزء المنشور[٣]، وهو مطبوع متداول.

وبالجملة، فهو كتاب نافع وجَيِّد، ولعل الله ييسّر مَن يبحث عن باقي مجلداته، فيستخرجها وينشرها، ففي ذلك خير عظيم ـ إن شاء الله تعالىٰ.

---

(١) «لسان الميزان» (٢/ ٢٤٤).

(٢) «الذيل علىٰ طبقات الحنابلة» (١/ ١٥٥ ـ ١٥٦).

(٣) يُنْظَر أثر التحريف في عنوان الكتاب، في مقدمة جورج مقدسي لكتاب «الفنون» (ص٢٢٢ ـ ٢٧٢).

(١٩) «الكفاية في أصول الدِّين»[١].

(٢٠) «كتاب المجالس النظريات»[٢] في الفقه.

(٢١) «مسألة في الحرف والصوت»[٣].

(٢٢) «مسائل مشكلة في آيات من القرآن»[٤].

(٢٣) «المعتَمد»[٥].

(٢٤) كتاب «المفردات في الفقه»[٦].

وهو ردّ علىٰ كتاب «نقد مفردات أحمد» لِإِلْكِيَا الهراسي.

(٢٥) «المناظرات»[٧].

(٢٦) «المنثور[٨] في الفقه».

---

(١) ذكره صاحب «المطلع» (ص ٤٤٥).

(٢) ذكره ابن رجب في «القائمة» (١/ ٢٥٦)، ونقل عنه في «القواعد» (ص ٤٨، ٢٢١)، وكذلك في تصحيح «الفروع» بعض النقول عنه (٤/ ٢٢٩، ٣٤٣)، ويُنْظَر «المنهج الأحمد» (٢/ ٢٢٤).

(٣) ذكره ابن رجب في «الذيل» (١/ ١٥٦)، وسمَّاه الزركلي بـ «الرد على الأشاعرة، وإثبات الحرف والصوت في كلام الكبير المتعال»، «الأعلام» (٤/ ٣١٣)، وهو مخطوط في الظاهرية برقم (٢٤٥) باسم «جزء في الأصول»، ولعله الذي سبق برقم (٨).

(٤) نسبه له ابن رجب في «الذيل» (١/ ١٥٦)، والعليمي في «المنهج الأحمد» (٢/ ٢٢٥).

(٥) نسبه له ابن مفلح في مواضع من «الآداب الشرعية» (١/ ١٨٥، ٢٦٨، ٢٩٥).

(٦) ذكره ابن رجب في «الذيل» (١/ ١٥٦)، والعليمي في «المنهج الأحمد» (٢/ ٢٢٤)، والمراغي في «الفتح المبين» (٢/ ١٣).

(٧) «الآداب الشرعية» لابن مفلح (٣/ ١٤٤)، «الفروع» له (١/ ٩٦، ٢/ ٤٣٤).

(٨) «الذيل» (١/ ١٥٦)، «المنهج الأحمد» (٢/ ٢٢٤)، «هدية العارفين» للبغدادي إسماعيل باشا (١/ ٦٩٥)، ط/ وكالة المعارف، استانبول.

(٢٧) «النصيحة»[١].

وهي التي سبق ذكرها عند الكلام علىٰ عقيدته، وأن ابن قدامة لقّبها بالفضيحة، وهي التي أوجبت الحكم بإهدار دمه.

(٢٨) كتاب «نقد التشبيه»[٢] في أصول الدين.

ومنهجه فيه كان على الاعتزال، كما سبقت الإشارة لذلك، في كلام ابن تيمية عند الكلام علىٰ عقيدته.

(٢٩) كتاب «الواضح في أصول الفقه».

وسأفرد له فصلًا مستقلًا ـ إن شاء الله.

هٰذِه جملة من مؤلفات هٰذا الإمام النِّحْرير، الذي قضىٰ عقودًا من عمره، طالبًا للعلم ومعلِّمًا ومصنِّفًا، تعتبر بحق، ومضات علىٰ طريق الطلب، ونجومًا لامعات علىٰ درب الناهلين من العلوم والفنون، ومثالًا يحتذىٰ في طريق العلم والمعرفة رَحِمَهُ اللَّهُ ـ والله أعلم.

□ أهم المراجع في ترجمة المؤلف:

(١) «تاريخ بغداد»، للخطيب البغدادي، أحمد بن علي بن ثابت، ت ٤٦٣هـ، ط/ دار الكتاب العربي، بيروت (٢/ ٢٥٦).

(٢) «طبقات الحنابلة» لأبي يعلىٰ، محمد بن أبي يعلى الفراء، ت ٥٢٦هـ، ط/ السنّة المحمدية (٢/ ٢٥٩).

(٣) «مناقب الإمام أحمد» لابن الجوزي، عبد الرحمن بن

---

(١) «الرد على ابن عقيل» لابن قدامة (ص ٣).

(٢) ذكره ابن رجب في «الذيل» (١/ ١٥٦)، والعليمي في «المنهج الأحمد» (٢/ ٢٢٥).

علي، ت ٥٩٧هـ، ص ٥٢٦، ط/ ٢، مكتبة الخانجي، مصر.

(٤) «المنتظم في تاريخ المُلُوك والأُمم» لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، ط/ دائرة المعارف العثمانية، (٩/ ٢١٢).

(٥) «الكامل» لابن الأثير، علي بن أبي الكرم محمد بن محمد ابن عبد الكريم، ت٦٣٠هـ، ط/ دار الكتاب العربي (١٠/ ١٩٨).

(٦) «المطْلِع علىٰ أبواب المقنع»، للبعلي، محمد بن أبي الفتح البعلي ت ٧٠٩هـ، ط/ الكتب الإسلامي، (ص ٤٤٥).

(٧) «مرآة الزمان» لسبط ابن الجوزي، يوسف بن قز أوغلي، ت ٧١٩هـ، مخطوط مصوَّر بمكتبة مركز البحث العلمي بجامعة أم القرىٰ (٢٩٥ ب).

(٨) «سِيَر أعلام النبلاء» للذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ت ٧٤٨هـ، ط/ مؤسسة الرسالة بيروت (١٩/ ٤٤٤).

(٩) «دُوَل الإسلام» للذهبي، ط/ الهيئة المصرية العامة للكتاب (٢/ ٤١).

(١٠) «العِبَرْ في خبر من غبر» للذهبي، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت (٢/ ٤٠٠).

(١١) «معرفة القرّاء الكبار» للذهبي، ط/ دار الحديثة، القاهرة (ص٣٨٠).

(١٢) «ميزان الاعتدال» للذهبي، ط دار المعرفة، بيروت (٣/ ١٤٦).

(١٣) «مرآة الجنان وعبرة اليقظان» لليافعي، عبد الله بن أسعد

ابن علي بن سليمان اليافعي، ت ٧٦٨، ط/ مؤسسة الأعلمي، بيروت، (٣/ ٢٠٤).

(١٤) «البداية والنهاية» لابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير، ت ٧٧٤هـ، مكتبة المعارف (١٢/ ١٨٤) .

(١٥) «الذيل علىٰ طبقات الحنابلة» لابن رجب، عبد الرحمن ابن أحمد، ت ٧٩٥هـ، ط/ السنّة المحمدية (١/ ١٤٢).

(١٦) «غاية النهاية في طبقات القراء» لابن الجزري، محمد بن محمد بن الجزري، ت ٨٣٣هـ، ط/ دار الكتب العلمية (١/ ٥٥٦).

(١٧) «لسان الميزان» لابن حجر، أحمد بن علي بن حجر، ت٨٥٢هـ، ط/ الثانية، مؤسسة الأعلمي، بيروت، (٤/ ٢٤٣).

(١٨) «المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد»، لابن مفلح، إبراهيم بن محمد، ت ٨٨٤هـ، تحقيق د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، ط/ مكتبة الرشد بالرياض (٢/ ٢٤٥).

(١٩) «المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد» للعليمي، عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرجمن العيلمي، ت ٩٢٨هـ ط/ عالم الكتب (٢/ ٢٥٢).

(٢٠) «كشف الظنون عن أسماء الكتب والفنون»، لحاجي خليفة، ت ١٠٦٧هـ، ط/ البهيّة، إستانبول، (ص٧١ ، ١٤٤٧ ، ١٩٩٥).

(٢١) «شذرات الذهب» لابن العماد الحنبلي، عبد الحي بن العماد الحنبلي، ت ١٠٨٩هـ، ط/ دار إحياء التراث العربي (٤/ ٣٥).

(٢٢) «التاج المكلَّل» لصدّيق بن حسن بن علي أبي الطيّب، ت

١٣٠٧هـ، ط/ الهند (ص١٩٥).

(٢٣) «جلاء العينين في محاكمة الأحمدين» لابن الألوسي، نعمان بن محمود، ت ١٣١٧هـ، ط/ المدني، القاهرة (ص١٦٠).

(٢٤) «إيضاح المكنون في الذيل علىٰ كشف الظنون»، لإسماعيل باشا البغدادي، ت ١٣٣٩هـ، مكتبة المثنىٰ، بغداد (١/ ٨٥، ١٣٠، ٣١٢، ٣٤٢، ٢/ ٥٤، ٢٩٩).

(٢٥) «هدية العارفين» لإسماعيل باشا البغدادي، ط/ ١، وكالة المعارف، إستنبول (١/ ٦٩٥).

(٢٦) «المدخل إلىٰ مذهب الإمام أحمد بن حنبل»، لعبد القادر ابن أحمد بن مصطفى بدران، تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط/ مؤسسة الرسالة (ص ٤١٦).

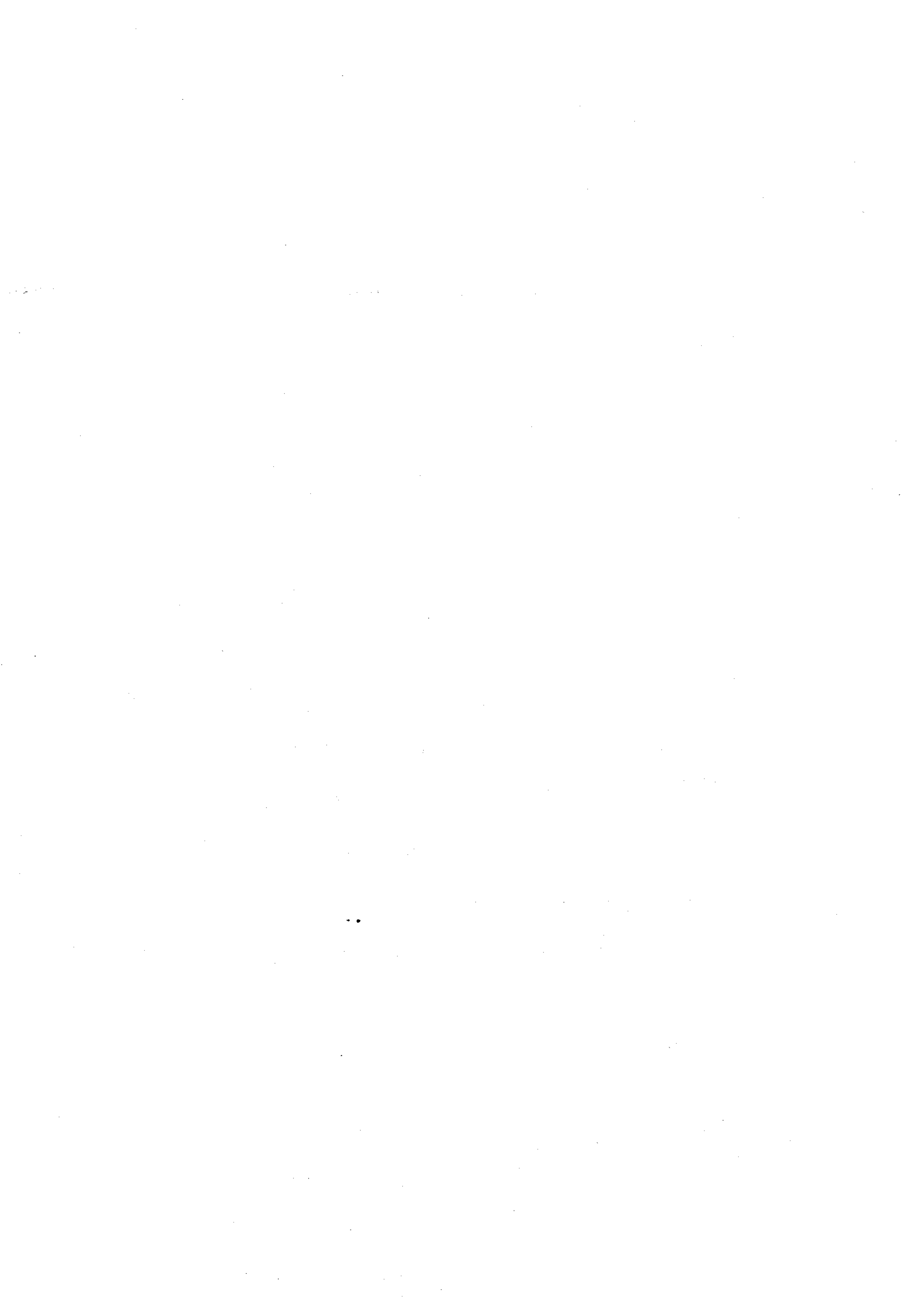
(٢٧) «الأعلام» لخير الدين الزركلي، ت ١٣٩٧هـ، ط/ دار العلم للملايين، بيروت، (٤/ ٣١٣).

(٢٨) «معجم المؤلفين»، عمر رضا كحّالة، ت١٤٠٨هـ ط/ مكتبة المثنىٰ، ودار إحياء التراث العربي، بيروت (٧/ ١٥٢).

(٢٩) «الفتح المبين في طبقات الأصوليين» للمراغي، عبد الله مصطفى المراغي، ط/ بيروت (٢/ ١٢)[1].

---

(١) هٰذِه أهم المراجع في الدِّراسة، وهناك مراجع غيرها سيجدها القارئ الكريم ضمن المراجع العامة في خاتمة «الكتاب» ـ إن شاء الله.



الفصل الثاني

التعريف بالمؤلَّف [الكتاب]:

وفي هٰذا الفصل أستعرض الكتاب من خلال المباحث الآتية[1]:

- المبحث الأول: عنوان الكتاب، ونسبته إلىٰ مؤلِّفه.
- المبحث الثاني: أسباب التأليف.
- المبحث الثالث: ترتيب الكتاب.
- المبحث الرابع: منهج ابن عقيل في الواضح.
- المبحث الخامس: أهمية الكتاب.
- المبحث السادس: مصادره.
- المبحث السابع: الملحوظات على الكتاب.
- المبحث الثامن: وصف النسخة المخطوطة.

---

(١) قد كفاني الحديث عن الكتاب في هٰذا الفصل، الأخوان د. القرني، ود. عطاء الله في رسالتيهما، لكني أختصر القول في ذلك، وأبذل جهدي في استدراك ما لم يأتيا عليه، مع ما أضيفه من ملحوظات، من خلال القسم الذي أتولّىٰ تحقيقه ـ وبالله التوفيق.



☐ المبحث الأوّل: عنوان الكتاب، ونسبته إلى مؤلّفه:

اسم الكتاب هو: «**الواضح في أصول الفقه**».

وهٰذا الاسم متفق عليه بين كُلٍّ من ذكره، ونَسَبه لابن عقيل.

وأمَّا مؤلِّفه: فهو أبو الوفاء ابن عقيل.

وقد اعتاد البَاحِثُون أن يستَوثِقُوا مِن نسبة الكتاب لمؤلفه، أو ما يُسَمَّىٰ بالتَّوثِيق العلمي، وذلك بالاعتماد علىٰ أمور:

أوّلها: غِلافُ الكتاب، وما دُوِّن عليه من: عنوان، ونسبةٍ، وسماعاتٍ، وتعليقاتٍ.

وهٰذا ـ بحمد الله ـ متوفِّر في نسختنا، فقد كُتب على الكتاب: الواضح في أُصُولِ الفقه، الجزء الأوَّل ... الجزء الثَّاني.. وهكذا.

ونُسب بأنه تصنيف الشيخ الإمام الفقيه الأوحد، أبي الوفاء علي بن عقيل بن محمد الحنبلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

ثُمَّ ظهرت عليه تملّكات ابن الجوزي، ثم يوسف بن عبد الهادي، ثم علي بن سليمان المَرْدَاوي ثم ابن قُنْدُس..[١].

ثانِيها: ما تذكره كُتُبُ التَّراجِم.

وكل من ترجم لابن عقيل، قد ذكر نسبة هٰذا الكتاب له[٢].

---

(١) يُنْظَر رسالة د. القرني (ص ١٤٤).

(٢) يُنْظَر: «المطلع» للبعلي (ص٤٤٥)، «الذيل» لابن رجب (١/ ١٥٦)، «المنهج الأحمد» للعليمي (٢/ ٢٢٥)، «المدخل» لابن بدران (ص٤٦٢)، «الفتح المبين» للمراغي (٢/ ١٣)، وغيرهم.

ثالثها: كتب المصادر والمعاجم الموسوعية (الببليوجرافيا).

وقد أورده حاجي خليفة في «كشف الظنون»، والبغدادي في «هدية العارفين»، وبروكلمان في «الأصل والذيل»، والزركلي في «الأعلام»، وعمر رضا كحّالة في «معجم المؤلفين»[١].

رابعها: النقول التي نقلها العلماء من الكتاب، وجاءت مطابقة له، وهو يعتبر من أكثر هٰذِه الأمور دقة في التوثيق.

وهٰذا الذي يظهر من خلال التحقيق، فقد نقل كثير من العلماء المتأخرين عنه، بعض فقرات الكتاب، موافقةً أو استدلالًا أو ردًّا ومناقشة، وقد بيّنت ذلك كله، في موقعه من التحقيق، وإن كان أكثر الناقلين عنه ممن أثبتهم، هم آل تيمية في «المسوّدة»، والفتوحي في «شرح الكوكب المنير»، وابن اللحّام في كتبه المتعددة في الأصول، والقواعد الأصولية. كل هٰذا يجعلنا نقطع بنسبه الكتاب لمؤلفه، حيث اجتمعت فيه أدلة التوثيق الأربعة، سالِفَةِ الذكر، والحمد لله.

(١) يُنْظَر: «كشف الظنون» لحاجي خليفة (٢/ ١٩٩٥)، ط/ البهية، استانبول، «هدية العارفين» لإسماعيل باشا (ص٦٩٥)، «الأصل» لبروكلمان (١/ ٥٠٢)، «الذيل» (١/ ٦٨٧)، «الأعلام» للزركلي (٤/ ٣١٣)، ط/ دار العلم للملايين، بيروت، «معجم المؤلفين» (٧/ ١٥٢)، لعمر رضا كحالة، ط/ مكتبة المثنىٰ ودار إحياء التراث العربي، بيروت.

❑ المبحث الثَّاني: أَسْبَاب التَّاليف:

كعادة المؤلفين في مقدمات كتبهم، ذكر ابن عقيل الباعث له علىٰ تصنيف الكتاب، فقال: «أما بعد.. فإن كثيرًا من أصحابنا المتفقّهة سألوني تأليف كتاب جامع لأصول الفقه، يوازي في الإيضاح والبسط، وتسهيل العبارة التي غضّت في كتاب المتقدمين، ودقت عن أفهام المبتدئين كتابيّ الكبيرين الجامعين للمذهب والخلاف...»[١].

وبهذا يتبين أن سبب تأليفه، هو: طلب الأصحاب والتلاميذ له ذلك، لأن كتب المتقدمين قد أغلقت عليهم، فأرادوا كتابًا واضحًا ميسَّرًا، سهل العبارة، وقد أجابهم ابن عقيل إلىٰ ذلك فقال:

«فأجبتهم إلىٰ ما سألوا، معتمدًا علىٰ الله - سبحانه - في انتفاعي على النَّمط الذي طلبوا وأمّلوا»[٢]. ا.هـ

وقد انتهج ابن عقيل هٰذا المنهج الذي طُلب منه، ولكن بقيت في بعض عباراته صعوبة؛ نظرًا لعلوّ أسلوبه العلميّ تارة، ولاستخدامه بعض الأوجه الشاذة أو القليلة في اللغة تارة أخرىٰ، علىٰ ما سيأتي بيانه - إن شاء الله - في الملحوظات على الكتاب.

---

(١) المخطوطة ورقة ٢أ.

(٢) المخطوطة ورقة ٢أ.

❑ المبحث الثالث: ترتيب الكتاب:

لا شك أن موضوعات كتب الأصول واحدة، فكل الكتب المصنفة تبحث في الأدلة والأحكام، وما يتعلق بها من مبادئ لغوية، وما يتصل بها من قواعد الحدود والنظر، وما إلىٰ ذلك.

وتختلف كتب الأصول بالزيادة والنقص من جهة، ومن ناحية تناول الموضوع من جهة أخرىٰ، ثم الربط بين الموضوعات وترتيبها.

ويلاحظ أن ابن عقيل اتخذ في ترتيب الكتاب منهجًا خاصًّا به، وإن كان اتبع فيه شَيْخه أبا يعلىٰ، إلا أنه لم يقلِّد في هٰذا المنهج، بل وضعه علىٰ أساس ونظر، ويدل علىٰ ذلك أمور:

الأول: أن ترتيب الكتاب - في الجملة - يمكن أن يكون ترتيبًا مثاليًّا، إذ قدّم ابن عقيل في القسم الأول منه، الحدود، وعرَّف بالألفاظ ومعانيها، بعد المقدمة، التي بيّن فيها سبب التأليف، والباعث عليه.

بل جعل تعريف الحدود مترابطًا بعضه ببعض، فهو إذا عرَّف أصول الفقه بالعلم بالأحكام الشرعية، اقتضى الأمر أن يُعرِّف العلم، ويعرِّف الأحكام الشرعية، وهكذا...

ثم تكلم عن الأدلة، ثم ذكر فصول الخطاب، وما يتعلق بها من الأحكام، ثم تكلم عن فصول العموم، وهكذا...

وهو ترتيب منطقيٌّ مناسب جدًّا.

الثاني: كثيرًا ما يُنَبِّهُ ابن عقيل إلىٰ مناسبة الترتيب بين التعريفات والموضوعات.

فهو في أول الكتاب يبيِّن ترتيبه للتعريفات فيقول: «إذ حددنا الفقه بعلم الأحكام الشرعية، فلا بد أن نوضح عن حقيقة العلم الذي حددنا به الفقه»(١).

ثم يقول بعد ذلك:

«ولمّا حدَّدنا الفقه: بعلم الأحكام الشرعية، فلا بد بعد بيان العلوم وطرقها أن نحدّ الأحكام جملة، ثم نحدّ كل واحد علىٰ حدة»(٢).

وعندما تكلَّم عن ترتيب موضوعات أصول الفقه عنده، بيّن سبب الترتيب، ودواعي تقديم كل واحد منها على الآخر.

وكذلك عندما تكلم عن فصول الخطاب قدّم فصلًا لبيان دواعي وضع هٰذِه الفصول في هٰذا المكان اللائق بها، فقال:

«اعلم ـ وفقك الله ـ أنه لمّا كان مبنىٰ أصول الفقه علىٰ خطاب الله ـ سبحانه ـ وخطاب رسوله، وفحواهما، ودليلهما، ولحنهما، ومعناهما المستنبط منهما، وقياس المسكوت عنه، على المنطوق به، بما يوجبه الاستنباط من التعليل؛ وجب تقديم بيان الخطاب، واستيفاء القول فيه؛ لاشتماله علىٰ أبواب الأوامر والنواهي والأخبار، وما يتفرع عليها من الإيجاب والندب والكراهة

---

(١) المخطوطة: ٢ب.

(٢) المخطوطة ق ٧أ.

والحظر، والتقييد والإطلاق، والعموم والخصوص، والناسخ والمنسوخ، وفحوى الخطاب، ودليله ومعناه، فهٰذا كله فرع لهٰذا الأصل».

الثالث: لمّا تعرض ابن عقيل لبعض الأمور التي لم يتعرض لها كثير من الأصوليين، أو تعرضوا لها في غير موضعها، بيّن السبب الذي من أجله وضعها فيه، ورتّبها في هٰذا المكان من ذلكم العقد.

فمثلًا عندما تعرض لموضوع صفة المفتي والمستفتي، بيّن كيفية دخول هٰذا الموضوع في أصول الفقه، وتأخيره عن باب القياس، ولا سيما أن مناسبة دخول المستفتىٰ في أصول الفقه خفيّة دقيقة[1].

وعند الكلام علىٰ مباحث الجدل، بيّن أن سبب بحثه كونُه من أدوات الاجتهاد[2]، وهكذا.

فهٰذِه الأمور وغيرها، تدلُّ علىٰ أن ابن عقيل رَحِمَهُ اللَّهُ لم يقلِّد في ترتيب الكِتَاب، وهٰذا هو اللائق به. وإنما ذكرتُ هٰذِه الأمور من باب التوثيق، وإلا فمن المستبعد أن مثل هٰذا الإمام يَنْقُل، دون تمحيص أو تحقيق، حتىٰ ولو في ترتيب الفصول، وتنسيق الأبواب، والله تَعَالَىٰ أعلم.

(١) المخطوطة ق ٥٦ب، ٥٧أ. (٢) المخطوطة ق ٦٢أ.

☐ المبحث الرّابع: منهج ابن عقيل في «الواضح»:

من العسير على الباحث أن يحيط بكل جوانب المنهج الذي ارتضاه ابن عقيل في كتاب «الواضح»؛ لضخامة الكتاب، والمستوى العلمي الذي أُلِّف به هٰذا الكتاب.

وأحاول ـ هنا ـ أن أسلّط الضوء علىٰ بعض ملامح المنهج الذي ارتضاه من الناحية العامة والخاصة.

أما من الناحية العامة:

فقد التزم الإمام ابن عقيل بالمنهج الذي رسمه في مقدمته وخطبة الكتاب، فقد عالج موضوعات الكتاب الأصولية بالاستيفاء، والتوسّع، والوضوح، فهو يعرض الموضوع في الفصل بذكر قاعدة فيه، وهٰذا الحكم يمثّل رأيه في موضوع الفصل إن لم يصرّح بخلافه.

ثم يؤيّد رأيه بنقل الرواية عن الإمام أحمد ـ إن وُجِدَتْ ـ ثم يُعقِّب بذكر من شاركه من العلماء والأصوليين في شتى المذاهب، ثم يذكر الأدلة النقلية، ثم العقلية، ثم يُعَنْون للمخالف بفصل اعتراضات، ويذكر أدلة المخالف علىٰ سبيل الاستقصاء، ثم الجواب عنها. يبدأ بالاعتراضات الواردة بالآيات، ثم الأحاديث، ثم اللغة، ثم العقل، وهكذا، ويجيب عن كل اعتراضٍ علىٰ حدة عقبه، وهو يتميّز بتبحّره في ذِكْرِ الاعتراضات، والإجابة عنها، وهو ـ بهٰذا ـ يُعَدُّ كتابًا أصوليًّا موسوعيًّا، ليس في مذهب الحنابلة فحسب، وإنما في

الأصول الموازن، ولا يستغني عنه طالب علم الأصول.

هٰذا بإجمال منهجه من الناحية العامة.

إذًا، يمكن للمطالع لكتاب ابن عقيل **«الواضح في أصول الفقه»** أن يلحظ عدة أمور:

(١) عنايته رَحِمَهُ ٱللَّهُ كانت مُنْصَبة علىٰ نَقل آراء الحنابلة، والشافعية، والحنفية، والظاهرية، والمعتزلة، والأشعرية، أما آراء المالكية فإنه يُقلُّ النقل عنهم في هٰذا الكتاب، بل لا يكاد ينقل عنهم إلا نادرًا.

(٢) على الرُّغم مِن أنَّ ابن عقيل رَحِمَهُ ٱللَّهُ يتكلم عن المعتزلة وآرائهم بلغة الدليل والنقض، إلا أن كتابه لم يسلم من متابعة لهم في بعض المواطن، فهو يرىٰ التأويل، كما سبق نقل ذلك عن كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في «العقل والنقل»[1].

(٣) عُني ابن عقيل بالردّ على الطوائف المنحرفة في كتابه، فأجاب وردّ على المعتزلة، والقدرية، والخوارج، والرَّوافض، والصَّابئة، والسَّالمية، وغيرهم.

(٤) نظرًا لتبحّره رَحِمَهُ ٱللَّهُ في العلوم النقلية والعقلية، فإنه ينبّه إلىٰ ألفاظ واصطلاحات درج عليها المصنفون، وهي باطلة في نفسها، مثل قول الفقهاء: (الماء مطهِّر بطبعه)، فإنه يؤدي إلى القول بمذهب أهل الطبع، وهو فاسد باطل.

---

(١) «درء تعارض العقل والنقل» (٨/ ٦٠ ـ ٦١).

(٥) يتناول ابن عقيل رَحِمَهُ اللَّهُ المسائل تناولًا موضوعيًا مرتبًا، فهو يبدأ بالتعريف بالمسألة: ـ محل البحث ـ لغة واصطلاحًا، ثم ينتقل إلىٰ تعريفات الأصوليين، ويرجِّح ما يراه مناسبًا، ثم يورد الاعتراضات على الحدّ الذي اختاره، ويناقشه، ويذكر أحيانًا محترزات التعريف.

(٦) عندما ينتهي من حدّه الذي ارتضاه، يورد الأدلة على المسألة التي يبحثها، ويناقش أدلة المخالف بقوة وأمانة، وشدة عارضة، وقوة معارضة، ونَفَس طويل، ومن ثمّ يصل إلى الترجيح المناسب.

(٧) تناوله للمذهب الحنبلي يظهر في عدة أمور:

(أ) بالنسبة لأقوال إمام المذهب، فإنه يذكرها في المسألة، ويقوم بمحاولة الجمع بين الروايات المتعارضة عن الإمام أحمد.

(ب) في معرض التمثيل بالمسائل الفقهية فإنه يعتني بالمسائل المنقولة في المذهب الحنبلي، مع التنبيه على الروايات في مذهب الحنابلة.

(ج) وإن كان ابن عقيل حنبليًّا، إلا أن هٰذا لم يدفعه إلىٰ ترجيح كل آراء المذهب، بل يحرص على اتباع الدليل وترجيح ما أداه إليه اجتهاده وإن خالف مذهبه وشيوخه.

(٨) منهجه في تناول المسائل الخلافية يتلخص في الآتي:

(أ) يحرّر النزاع، ويذكر نوع الخلاف، وهل هو نظري لا تنبني عليه فائدة، أو هو خلاف معنوي؟

(ب) يبيِّن منشأ الخلاف في المسألة، فيردّ المسائل إلىٰ أصولها التي تفرّعتْ عنها.

(ج) يحدِّد المراد من الألفاظ إذا كان لِلّفظ الواحد عدّة إطلاقات، ويذكر تعريفاته المترادفة.

(د) يعتمد في ترجيحه علىٰ أدلة الكتاب والسُّنة، ويدعِّم ذلك أحيانًا بأقوال أهل اللغة، وما ورد عن العرب شعرًا ونثرًا، كما يردّ على المخالفين أحيانًا بدليل الإلزام.

(هـ) لا يكتفي ابن عقيل بالدليل في إقامة الحجة بل لا بد من الرَّدَّ علىٰ أدلة المخالفين، فيذكرها علىٰ سبيل الاستقصاء، ويُعَنْون لها فصولًا متتالية، ويناقشها، ويبيّن وجه الحق الذي يراه فيها، وقد يرتِّبها أحيانًا علىٰ نفس ترتيب الأدلة، وهو ما يشبه اللف والنشر.

(٩) تناوُل ابن عقيل للأمثلة كان تناولًا فريدًا، فهو لا يقرّر المثال دون النظر للهدف منه، بل يحرص علىٰ أن يستفيد القارئ من المثال استفادة زائدة علىٰ فهم القاعدة، وذلك يبرز في جانبين:

الأول: أنه ينصُّ علىٰ أمثلة من أصول الدين، ويناقش المخالف فيها، كما فعل في مباحث الجدل.

الثاني: أنه يعتمد المثال في صورة المناظرة، فيورده هكذا: قال حنبلي: كذا، فيقول له شافعي: كذا، فيجيب الحنبلي بكذا.

وهٰذا الأمر أدىٰ إلىٰ بروز شخصيته المتميِّزة بالمناظرة، وحُبِّ العلم، واستخراج الحق من بين الآراء والاتجاهات، وهو في عُلُوِّ أسلوبه وسهولته، يُعَدُّ من أساطين العلماء والأدباء.

(١٠) تجنب ابن عقيل التكرار ما أمكن في كتابه، فإن رأىٰ تماثلًا في الكلام أحال الأخير على الأول.

هٰذِه أهم ملامح منهجية ابن عقيل، التي كان يسير عليها بخطىٰ ثابتة في كتابه «الواضح». وكما أسلفت، فإن حصر منهج هٰذا الطود الشامخ في صفحات يسيرة، عسير، ولكنْ فيما سبق كفاية ـ إن شاء الله تعالىٰ.

وأختم هٰذا المبحث بكلام مجد الدين ابن تيمية عن «الواضح» حيث يقول: «لله در الواضح لابن عقيل من كتاب، ما أغزر فوائده، وأكثر فرائده، وأزكىٰ مسائله، وأزيد فضائله، من نقل مذهب، وتحرير حقيقة، وتحقيق ذلك!!»[1] ا.هـ.

---

(١) «المسوَّدة» (ص٦٥ ـ ٦٦).

❑ المبحث الخامس: أهمية الكتاب:

يُعَدُّ هٰذا السِّفر الضَّخم أحد كتب الأصول المعتمدة، ومرجعًا من مراجع علم الأصول، ومصدرًا من مصادر التأسيس الأصولي في المذهب الحنبلي خاصة، وفي المذاهب الأخرىٰ عامة.

ويمكن أن نلخِّص أهمية الكتاب بالنسبة لأصول الحنابلة في الآتي:

أولاً: يعتبر كتاب ابن عقيل من الكتب المؤسِّسة لمذهب الحنابلة في الأصول، إذ يمكن اعتباره مع كتاب التمهيد لأبي الخطاب في المرتبة الثانية، بعد كتاب العدة لشيخه القاضي أبي يعلىٰ، مؤسس التقعيد المستقلّ لأصول الحنابلة في القرن الخامس الهجري، الذي تأسست فيه قواعد هٰذا العلم بالنسبة لكل المذاهب.

ثانيًا: حَفِظَ الكتابُ الكثيرَ من مرويّات الإمام أحمد الأصولية، كما بيّن طرق الجمع بين الروايات المختلفة عن الإمام في ذلك.

ثالثا: بيّن الكتاب منزلة أصول الحنابلة في مخطط الأصول العام، وأن موقعهم الأصولي متميز، فليس المذهب عالة علىٰ غيره من المذاهب، أو وجهًا من وجوه إحداها، بل فكره متميز بأصالة وعمق، قد لا يتحقق في بعض المسائل في المذاهب الأخرىٰ، كما سيظهر عند تحقيق النص - إن شاء الله.

رابعًا: تميّز الكتاب بمميزات ليست لغيره، منها: شموله

واستقصاؤه، وطول نَفَسه في عرض الأدلة من المنقول والمعقول، والمناقشات، والاعتراضات، والإجابات، والأمثلة، مما يجعله موسوعة أصولية يندر مثلها.

وأما أهمية الكتاب من الوجهة العامة، فهي كالآتي:

أولاً: لمّا كان الكتاب قد كُتب في مرحلة استقرار علم الأصول، في القرن الخامس، كان لزامًا أن يكون من أعمدة هٰذا الفن، مسايرًا الكتب الأصلية، التي كُتبتْ في ذلك العصر، كـ «المعتمد» لأبي الحسين البصري، و«أصول» السرخسي، والبزدوي، و«اللُمَع» و«التبصرة» للشيرازي، و«البرهان» للجويني، و«المستصفىٰ» للغزالي، و«العدّة»، و«التمهيد»، وغيرها.

ثانيًا: جمع «**الواضح**» كثيرًا من آراء المتقدمين، ليس في الأصول فحسب، بل في مذاهب فقهية ولغوية، بل إن كثيرًا من النقول فيه لا تكاد تجدها في غيره من كتب الأصول ولذا، فهو مرجع للإحالات، اعتمده من جاء بعده في الإحالة، كالزركشي في كتابه «البحر المحيط» في أصول الفقه.

ثالثًا: يعتبر الكتاب منهجًا تدريبيًّا للمتلقي علىٰ مناقشة الاعتراضات، والأدلَّة، وبيان طرف الاستدلال الصحيح، والردّ على المخالفين، وتزييف القول الباطل، وبيان الردّ عليه.

وهٰذا المنهج تفتقده كثير من كتب الأصول المعتمدة، وإن كان الإطار العام للمادة العلمية يكاد يكون متقاربًا، ولا سيما في أصول المتكلمين.

رابعًا: يعتبر الكتاب من المراجع المُهِمَّة في نقض كلام المعتزلة؛ لأنه كما سبق بيانه أوضح شبههم المختلفة، وعنْون بفصول الردّ عليهم. وابن عقيل أدرىٰ من غيره بآراء القوم، ودَخَنهم.

خامسًا: ضمّ الكتاب بين دفّتيه مباحث إضافية كالجدل، وآداب الفتوىٰ، والمفتي، والمستفتي، وغير ذلك مما يحتاجه الأصولي في بحثه، وأكثر كتب الأصول أعرضت عن ذلك.

سادسًا: جَمَع الكتاب بين الأسلوبين: العلمي البارع، والأدبي الرصين، مما يقلّ نظيره.

سابعًا: يُعَدُّ الكتاب من أمهات كتب الأصول الموازَن، فهو: واسع العرض، شامل المنهج، بعيد الغور، يجمع الأقوال على اختلاف المذاهب، ويرد الأدلة، ويُكْثِر الشُبَه والأسئلة والاعتراضات، ويُتْبعها بالإجابات، بمنهج متميِّز، وأسلوب فريد، فهو ـ بحقٍّ ـ موسوعة أصولية على اختلاف المذاهب الإسلامية.

المبحث السادس: مَصَادِرُه:

لم أجد في «الواضح» نصًّا يُبيِّن لنا مصادر ابن عقيل في هٰذا السِفر الكبير، إلا نقولات عن المتقدِّمين في الأصول وفي مواضع يسيرة.

ومن خلال الاستقراء والتتبّع، تبينّ لي: أن ابن عقيل اعتمد علىٰ كتب في استقاء مادته العلمية، وهي:

أولاً: كتاب «العدة» للقاضي أبي يعلىٰ، وهٰذا ليس بمستغرب، إذ «عدة» القاضي تعتبر أول مؤلف مستقلّ في أصول الحنابلة، بعد التقعيد النظري، الذي حدث في القرن الخامس الهجري، إضافة إلىٰ أن مؤلفها الشيخ الكبير للمصنف رَحِمَهُ اللَّهُ وممن ترك أثرًا بالغًا عليه في مسيرته العلمية.

ثانيًا: كتاب «الملخص في الجدل» لأبي إسحاق الشيرازي، وهٰذا أيضًا ليس بعجيب؛ لأن ابن عقيل كان يرىٰ أن ابن إسحاق هو شيخه في المناظرة، وأنه انتفع بمصنفاته[١].

ثالثًا: كتاب «الكافية في الجدل» للجويني، إلا أن ابن عقيل خالفه في التمثيل في هٰذِه الفُصول، فالجويني يمثِّل بأمثلةٍ فقهيَّة، ومال ابن عقيل بالأمثلة، إلىٰ مسائل العقيدة.

وقد سمع ابن عقيل من إمام الحرمين، واستفاد منه، إلا أنه ردّ عليه في بعض المواضع بشدة، ولا سيما أن الجويني تكلم في

---

(١) يُنْظَر: «ذيل طبقات الحنابلة» (١/ ١٤٣).

الإمامين: أبي إسحاق، وأبي نصر بن الصّباغ، وكان ابن عقيل يُجلُّهما[(١)].

رابعًا: استفاد ابن عقيل من إلكيا الهراسي في مسألة: أَضْرُبِ السُّؤال، كما نبّه علىٰ ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية. ولا يبعد أن يكون هٰذا أيضًا من كتاب الخطيب «الفقيه والمتفقّه» أو عن الشيرازي، فكلاهما كان شيخًا له[(٢)].

وقد وجدت أنه استفاد أيضًا بشكلٍ ملحوظ من «التبصرة» للشيرازي، و«شرح اللمع» للشيرازي، لكنه اعتمد كثيرًا علىٰ «العُدَّة» لأبي يعلىٰ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وقد يوجد غير هٰذِه المصادر لكن هٰذِه أشهرها، ومع ذلك كله، فله شخصيته العلمية المستقلة الفذَّة رَحِمَهُ اللَّهُ.

---

(١) «المنتظم» (٩/١٩ ـ ٢٠).

(٢) وقد أشار إلىٰ ذلك الأخ د. موسى القرني في أثناء تحقيقه الجزء الأول.

❑ المبحث السَّابع: الملحوظات على الكتاب:

يُعتبر كتاب ابن عقيل ثروة علمية ضخمة قلّما نجد مثلها، وقد تميّز بمميزات كثيرة، أشرت إلىٰ طرف منها في الكلام علىٰ أهمية الكتاب.

وقد كان على الكتاب عدة ملحوظات، أردت أن أبدي شيئًا منها، وهٰذا لا يغضّ من قيمة الكتاب، بل إن قلّتها، وشكليّة بعضها يوضّح لنا القيمة الحقيقية للكتاب.

وقد لمستُ من خلال مطالعتي للقسم الذي أتناوله بالتحقيق، وكذلك من خلال ما كتبه الأخوان الكريمان قبلي - لمست بعض الملحوظات، أُحب أن أسطّرها، ولا أدعي الاستقصاء في ذلك، بل هي محاولة الطالب، وخطوة المتعلِّم، وتسديد الرامي، والله الموفق إلىٰ سواء السبيل.

فمن ذلك:

أولاً: مخالفة المؤلف لمنهج السلف في آيات الصفات، وحمل النصوص علىٰ غير الظاهر، وميله للتأويل في هٰذا الجانب.

ومن أمثلة ذلك: جعله آيات الصفات من المتشابه، وحمله لها على المجاز، وتأويلها عن معانيها الظاهرة.

ثانيًا: القصور في ناحية الإحالة على المصادر، فهو إما يُغفِل المصدر الذي استقىٰ منه المادة العلمية، كإغفاله لكتاب أبي يعلىٰ،

ولكتاب الشيرازي في مواطن كثيرة، وإما أن يَذكرَ القول ويُوهِم أنه لغيره، ويصدّره بقيل، أو زعموا، أو نحو ذلك، ولا يعزوه إلىٰ أحد، وفي هٰذا تشتيت للقارئ، ونقص في التوثيق والتحرّي، والله أعلم.

ثالثًا: لم يتحرّ الدقّة في نقل الأحاديث، إنَّما يوردها بالمعنىٰ، بل ربَّما أورد أحاديث باطلة مَوضُوعة، ومن ذلك: إيرادُه حديث **«أصحابي كالنجوم، بأيهم اقتديتم اهتديتم»**، وأما ما يتعلق بالأحاديث الضعيفة، أو إيراد الحديث بالمعنىٰ، فهو لا يكاد يحصر لكثرته، مما سيجده القارئ في ثنايا هٰذا الكتاب.

رابعًا: إطالته في كثير من الردود والمناقشات إلىٰ درجة الجدل، والإغراق في المنطق والعقليات، بصورة ظاهرة، وفي الإيجاز والتركيز غُنْيةٌ عن ذلك.

خامسًا: قلة التدقيق في مسائل تحتاج إلىٰ تحرير، فربما نسَب قولًا لطائفة، وهو لأحد أفرادها، وغير المشهور من أقوالهم، مثل: نسبته للأشاعرة أن العام بعد التخصيص يكون مجازًا، وهو قول بعضهم، ومثل: نسبته للحنفية القول بجواز الاستثناء من غير الجنس، وهو قول كثير منهم، ومثل: نسبته للمالكية جواز بناء المطلَق على المقيّد إذا كان الجنس واحدًا والسبب مختلفًا، مع أن أكثرهم يقول بعدم جوازه، ومثل: نسبته للظاهرية القول بإسقاط حكم الخبرين إذا تعارضا، مع مخالفة بعضهم في ذلك، وهكذا مما سيجده القارئ في تضاعيف الكتاب.

سادسًا: مع أن لغته رصينة وأسلوبه واضح، إلا أنه يلاحَظُ عليه استخدام بعض اللغات القليلة، أو الأوجه غير الفصيحة، مع ترك المشهور، مثل قوله: (ثلاث مذاهب) بإسقاط التاء من ثلاث، مع أن المشهور إثباتها، لأن لفظة (مذهب): مذكّر.

وكذلك استخدامه - أحيانًا - لغة طيء - وهي قليلة، غير مشهورة - في إلْحاق علامة الجمع بالفعل، مع إسناده للجمع الظاهر، مثل قوله: «عَوَّلُوا المُحَقِّقُون»، ويطيب للبعض أن يسميها لغة: (أكلوني البراغيث)، وإن كان الأولىٰ أن يقال: لغة: «يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل والنهار»، والله أعلم.

أيضًا: فإنه كثيرًا ما يُسْقِط الفاء في جواب «أمّا»، وربما أسقطها في جواب الشرط في الجملة الاسمية أو الفِعْلِيَّة، التي فعلها طلب.

وهي إن لم تكن من الناسخ، فهي ملحوظات يسيرة، تُذكر في هٰذا المقام من باب التكميل لهٰذا الكتاب القيّم.

سابعًا: ربما كان التوسع الزائد في إيراد الاعتراضات، والإجابة عنها ما يدعو أحيانًا للسآمة والملل.

ثامنًا: كثرة الأخطاء اللغوية والأسلوبية، مما يجعل النص ركيكًا أحيانًا، والعبارات مبتورة، وهٰذا ما يؤكد أنه لا زال مسوّدة، لم يبيّض، ولم يُنقَّح.

وفي النهاية أكرّر: أن هٰذِه ملحوظات لا تُقلّل من قيمة الكتاب

العلمية، بل هي نقص بشري، ووجهة نظر لا تغضُّ من مكانة المؤلِّف، ولا تنقص من قدر الكتاب، والكمال لله ـ تعالىٰ ـ والله أعلم.

☐ المبحث الثامن: وصف النسخة المخطوطة:

على الرُّغم من شهرة كتاب ابن عقيل بين العلماء، إلا أنني لم أعثر له سوىٰ علىٰ نسخة واحدة، يوجد الجزء الأول والثاني منها بالمكتبة الظاهرية، تحت رقم ٧٨، ٧٩، أو ٢٨٧٢، ٢٨٧٣ عام، ومنها: صورة بمركز البحث العلمي بجامعة أم القرىٰ، (ميكروفيلم)، تحت رقم (١٥٧،١٧)، أصول فقه.

وأما الجزء الثالث: فيوجد بمكتبة جامعة (برنستون)، تحت رقم ٩٠٦هـ ٢ بريل، مجموعة جاريت سابقًا.

وبلغ الجزء الأول (٣١٤) ورقة، كل ورقة صفحتان، في حدود ٢٣ سطرًا لكل صفحة.

بينما الجزء الثاني (٢٧١) ورقة، كل ورقة صفحتان كذلك، في حدود ١٩ سطرًا لكل صفحة.

وبلغ الجزء الثالث (١١٧) ورقة، كل ورقة صفحتان أيضًا.

والقسم الذي قمت بتحقيقه هو من ص ٧٤ من الجزء الثاني إلىٰ آخر الجزء، إلا قليلًا منه يقرب من ثلاثين ورقة، يشوبها طمس في بعض الكلمات، ولذا سأقوم بوصف لهٰذا القسم.

كُتب على الورقة الأولىٰ من الجزء الأول، وآخر فهرس الكتاب، وأول الجزء الثاني ما يدل علىٰ ملكيّة النسخة لابن الجوزي، ثم ليوسف بن عبد الهادي، ثم ابن قُنْدُس، ثم المرداوي

رحمهم الله جميعًا، ففي الورقة الأولىٰ من الجزء الأول جاء ما نصه:

«الجزء الأول من كتاب «**الواضح في أصول الفقه**»، تصنيف الشيخ الإمام الفقيه الأوْحَد أبي الوفاء عليّ بن عقيل بن محمد الحنبلي رَحِمَهُ اللَّهُ «لعبد الرحمن بن عليّ بن محمد بن عليّ الجوزي، نفعه الله بالعلم، آمين»، كما وردت فيها عبارة: «مَلَكَهُ من فضل ربِّه يوسف ابن عبد الهادي من كتب القاضي».

وجاء في آخر الفهرس للجزء الأول قبل ورقة العنوان ما نصه: «انتقل بالابتياع الشرعي إلىٰ ملك علي بن سليمان المَرداوي - عفا الله عنه».

كما جاء في الورقة الأولىٰ من الجزء الثاني عبارة: «انتقل بالابتياع الشرعي من ولد شيخنا برهان الدين بن قُنْدُس، في سادس ربيع الآخر، سنة ٨٧٨هـ بشهادة الشيخ أحمد العلوي ...»

وجاء النص التالي: «مَلَك هٰذا الكتاب العبد الفقير الكسير، الراجي عفو ربه: محمد بن الشيخ سعد الدين القادري البغدادي الحنبلي، غفر الله له، آمين».

وعبارة: «مَلَكه من فضل ربه يوسف بن عبد الهادي من كتب القاضي علائي».

وعبارة: «مَلَكه من فضل ربه أحمد بن عطوة الدرعي».

كما جاء عبارة «وقف أحمد بن يحيى النجدي مدرسة أبي عمرية الصالحية».

والنسخة منقولة من خط المصنّف، قوبلت علىٰ أصلها، فقد

كُتب في هامش نهاية الجزء الثاني، وبعض أوراقه عبارة: «عُورضت بالأصل» بينما في ورقة العنوان بالجزء الأول، وُجد مكتوبًا: «منقول من خط المصنف، معارَض بأصله».

ورغم ذلك، يوجد بالنسخة أخطاء، يحتمل كونها من ابن عقيل نفسه، ويحتمل أنها من الناسخ، وهو الأظهر، والله أعلم.

ويرجع تاريخ نسخ المخطوطة إلىٰ سنة ٦٢٨هـ، حيث جاء في آخر الجزء الأول: «إلى الثالث من ربيع الثاني، سنة ٦٢٨هـ».

والناسخ هو: أبو بكر الجيلي، إلا أنه لم يكمل النسخ، فقد توقف في الجزء الأول حتىٰ ورقة (٦٣/ب)، وأكملها محمد بن محمود المراتبي، كما جاء في آخر الجزء الأول «تمّمه محمد بن محمود المراتبي»، واستمرت صورة الخط حتىٰ نهاية الجزء الثاني.

والخط مقروء، إلا أنه يخلو من العلامة الفارقة بين الكاف واللام، فيرسمهما هكذا (ل).

كما اختار التسهيل في كتابة الهمزات، فيكتب فوائد، وأسئلة، ومسائل، هكذا: فوايد، وأسولة، ومسايل، ونحو ذلك، مما يراه القارئ منبَّهًا عليه في ثنايا التحقيق، والله ـ تعالىٰ ـ أعلم.

نماذج من المخطوط



في أصول الفقه

على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل رضي الله عنه

تأليف الشيخ الإمام العالم الأوحد أبي الوفا علي بن عقيل البغدادي رضي الله عنه

ملك هذا الكتاب

العبد الفقير الكبير الراجي عفو ربه

البغدادي الحنبلي غفر الله له آمين

لوحة عنوان الجزء الثاني من كتاب الواضح لابن عقيل
من مَخطوط المكتبة الظاهرية.

الدلالة بعد ذكر الخلاف وكلمنا على شبهة المخالف فما
أغنى عن الدعاوى ماهنا، فصل العموم صيغة بذلك تجردها
على أن مراد النطق بها شمول الجنس أو الطبقة مما أدخل عليه صيغة
من تلك الصيغ وإنما تكلمت مع ما سلكه الفقهاء من قولهم
للعموم لما قدمت في الأمر والنهي وإن من قال بأن الكلام هو عين
الحروف المؤلفة لا يجوز له أن يقول للعموم صيغة لأن الصيغة هي
العموم وكأنه يقول للعموم عموم فأما من جعل ذلك من باب الكلام
القائم في النفس فالصيغة له لا محالة وقد شرحت في غير كتاب
هذا انقسام الألفاظ وصيغه وأما الكلام هاهنا في أصله دون
فأما قبله هذا ما ذهب إليه صاحبنا وسائر الفقهاء أبو حنيفة
ومالك والشافعي وداود وقالت الأشاعرة ليس للعموم صيغة
وما يرد من ألفاظ الجموع لا يحمل على عموم ولا خصوص إلا بدلالة
تدل على ذلك وقال بعض الأصوليين إن ورد ذلك في الخبر فلا
صيغة له وإن كان في الأمر والنهي فله صيغة يحمل على الجنس وقال
بعض المتكلمين يحمل ألفاظ الجمع على أقل الجمع ويتوقف في الزيادة
على ذلك إلى أن يقوم الدليل عليه فهو قول أبي هاشم وابن شجاع الثلجي
فصل في دلالة الكتاب على إثبات الصيغة دالة بمجردها
على الاستغراق منها قوله تعالى ونادى نوح ربه فقال رب
إن ابني من أهلي وإن وعدك الحق [illegible] فلا تسألن ما ليس

اللوحة ١

اللوحة الأولى من القِسم المراد تحقيقه، وتظهر فيها فصول العموم

اللوحة الأخيرة من الجزء المراد تحقيقه.

القسم التحقيقي



لِلإِمَامِ أَبِي الوَفَاءِ عَلِيِّ بْنِ عَقِيْلِ بْنِ مُحَمَّدٍ البَغْدَادِيِّ الحَنْبَلِيِّ

(٤٣١هـ - ٥١٣هـ)

مِنْ [فُصُولِ العُمُومِ] إِلَى بِدَايَةِ [فَصْلِ نَسْخِ القُرْآنِ بِالسُّنَّةِ]

[فُصُولُ العُمُومِ][١]

«فَصْلٌ»

[في صِيغَةِ العُمُومِ]:

العُمُومُ[٢]: صِيغَةٌ[٣] تَدُلُّ بِمُجَرَّدِهَا عَلَىٰ أَنَّ مُرَادَ النَّاطِقِ[٤] بِهَا: شُمُولُ الجِنْسِ[٥]، ....

(١) هٰذا العُنْوَانُ أوردْتُهُ للدخولِ في تفاصيلِ مسائلِ العموم، وقد اخترْتُ كلمةَ «فصول» دون غيرها ـ مثل كلمة «مَبَاحِث» أو «مَسَائِل» أو نحوهما ـ تمشِّيًا مع ما اختاره المؤلِّف وآثَرَهُ في كثيرٍ من فصولِ كتابه، ولَمَّا تركَهُ هنا، أوردتُهُ؛ سَيْرًا علىٰ منهجه رَحِمَهُ اللهُ.

(٢) يحسُنُ ـ قبلَ الدخولِ في تعريفِ «العُمُوم» في اصطلاح الأصوليِّين، والوُلُوجِ في تفاصيلِ مسائله ـ أن أعرِّفَهُ في اللغةِ، فأقول:
العُمُومُ لغةً: مأخوذٌ من «عَمَّ يَعُمُّ عُمُومًا» بمعنى: الشمولِ والإحاطةِ، وهو: ضدُّ الخصوصِ، يقالُ: عَمَّ الشَّيْءُ الجماعةَ، أي: شَمِلَهُمْ؛ كما يقال: عمَّهم بالعطيَّة.
يُنْظَر: «الصحاح» للجوهري، و«لسان العرب» لابن منظور مادة (عمم).

(٣) يلاحظ في هٰذا أن المصنِّف رَحِمَهُ اللهُ يرىٰ: أنَّ العمومَ نفسَهُ صيغةٌ، وهو بهٰذا يخالفُ ما عليه جمهورُ الأصوليِّين؛ مِنْ أنَّ للعمومِ صيغةً، ليسَتْ نفسَهُ، وإنما هي: قَدْرٌ زائدٌ عليه تُشْعِرُ به، وتَدُلُّ بمجرَّدها علىٰ معناه، وسيأتي لذلك مزيد إيضاح ـ إن شاء الله تعالىٰ.

(٤) في الأصل: «النطق»، والمثبت من «المسوَّدة» (ص١٠٠).

(٥) الجِنْسُ: اسمٌ دال علىٰ كثرةٍ مختلفينَ بالأنواع. «التعريفات» للجرجاني (ص٨٢).
وقد عرَّفه المصنِّف نفسُهُ بقوله: «واعلَمْ أنَّ الجنسَ هو: جملةٌ متَّفِقَةٌ متماثِلةٌ، والجنسُ الواحدُ: ما سَدَّ بعضُهُ مَسَدَّ بعضٍ، وقام مَقَامَهُ، وذلك بالمشاهدةِ، أو بألاَّ يجوزَ علىٰ أحدهما شَيْءٌ إلا جازَ على الآخرِ مثلُهُ ونظيرُه».
«الواضح» لابن عقيل (١/ ٢٣٩)، وهو من الجزء الذي حقَّقه د. موسىٰ بن محمد القرني في رسالته للدكتوراه.
أقول: والمصنِّف بتعريفِهِ هٰذا للجِنْسِ، جَرىٰ على الاصطلاحِ المشهورِ عند الأصوليين، الذين يُطْلِقُونَ الجِنْسَ علىٰ النوعِ عند المناطقة؛ فإنَّ الجنس عند=

والطَّبَقَةِ[١]، مِمَّا[٢] أُدْخِلَ عَلَيْهِ صِيْغَةٌ مِنْ تِلْكَ الصِّيَغِ[٣]. ٧٤/ب

= المنطقيِّين يُطْلَقُ على المَقُوْلِ علىٰ كثيرين مُخْتلفين في الحقيقةِ؛ كالحيوانِ، والنَّوْعُ - عندهم - يُطْلَقُ على الكُلِّيِّ المَقُولِ علىٰ كثيرينَ متفقينَ في الحقيقة؛ كالإنسان.

والجنسُ: أحدُ الكُلِّيَّاتِ الخمسِ عند المناطقة، وهي: الجِنْسُ، والنَّوْعُ، والفَصْلُ، والخاصَّةُ، والعَرَضُ العامّ.

يُنْظَر في تعريف الجنسِ وإطلاقاتِهِ عند الأصوليينَ والمناطقَةِ وغيرِهِمْ: «الواضح» لابن عقيل (١/ ٢٣٩)، و«المستصفىٰ» للغزالي (١/ ١٤ - ١٩)، و«روضة الناظر» لابن قدامة (ص٢٢١) و«التعريفات» (ص٨٢)، و«إيضاح المبهم من معاني السُّلَّم» (ص٧، ٨، ٢٧).

(١) يرادُ بالطَّبَقةِ - هنا - : النوع، وهو عند الأصوليين: الكُلِّيُّ المقولُ علىٰ كثيرينَ متفقينَ في «الأحكام»، وعند المناطقةِ: الكُلِّيُّ المقولُ علىٰ كثيرينَ متفقينَ في الحقيقة.

ولتوضيحِ ذلك تراجعُ المراجعُ السابقةُ في تعريف «الجِنْس».

(٢) يلاحظ - هنا - : أن المصنِّف رَحِمَهُ اللهُ عرَّفَ العمومَ بأنّه «صيغةٌ..» إلىٰ قوله: «مِمَّا أُدخِلَ عليه صيغةٌ ..إلخ».

فكأن في التعريف شيئًا من اللبس، وعَدَمِ وضوحِ المرادِ بإطلاقِ كلمة «صيغة» في الموضعَيْنِ، وعليه، فإنَّ «مِنْ» في قوله: «مِمَّا» تكونُ للبيان، فتصيرُ الصيغةُ التي أُدْخِلَتْ هي نفسَ الصيغةِ التي عُرِّفَ بها العامُّ.

(٣) لم يَذْكُرِ المصنِّفُ - هنا - صِيَغَ العمومِ؛ لأنه قد أوردَهَا في أوَّل كتابه «الواضح» (١/ ٥٢ -٥٣)، تحقيق د. موسى القرني؛ فالإشارة بقوله: «تلك» تعودُ إلىٰ ما قدَّمه في أوَّل الكتاب؛ حيثُ ذكَرَ أنَّ صِيَغَ العمومِ أربعٌ، هي:

أ- أسماءُ الجموعِ إذا عُرِّفَتْ بالألف واللام؛ كالمسلمين، والمشركين، ونحو ذلك.

ب- الاسمُ المُفْرَدُ إذا عُرِّفَ بالألفِ واللامِ؛ كالمُسْلِمِ، والمُشْرِكِ، والرَّجُلِ، والمرأةِ، ونحوها.

جـ- الأسماءُ المُبْهَمَةُ، كَمَنْ، ومَا، وأيّ، ونحوها.

د- النَّفْيُ في النكراتِ، كقوله: لا رَجُلَ في الدارِ، ونحوه. =

وَإِنَّمَا تَنَكَّبْتُ(١) مَا سَلَكَهُ الفُقَهَاءُ مِنْ قَوْلِهِمْ: (لِلْعُمُومِ)(٢):
لِمَا قَدَّمْتُ فِي الأَمْرِ وَالنَّهْيِ(٣).

= وهناك صِيَغٌ أخرىٰ أوردها بعضُ الأصوليين؛ مثل: لفظة «كُلٌّ، وجميع»؛ قال تعالىٰ: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ﴾ [آل عمران:١٨٥]، ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ [الأعراف:١٥٨].
ومنها لفظُ الجِنْسِ؛ مثل الناسِ، والنساءِ، والإبلِ، والحيوانِ، ونحوِ ذلك مِمَّا لا واحدَ له مِنْ لفظه.
ومنها: ما أُضِيفَ من ألفاظِ الجموعِ، والأجناسِ، ولفظِ الواحدِ إلىٰ معرفةٍ؛ مثل: إبل زيد، ونِسَاء عُمَرَ، ونحوِ ذلك.
انظُرْ للاستزادةِ في معرفةِ صِيَغِ العمومِ وألفاظِهِ:
«روضة الناظر» (ص٢٢١)، و«شرح الكوكب المنير» (٣/ ١١٩)، و«الإحكام» للآمدي (٢/ ١٩٧ ـ ١٩٨)، وممَّن توسَّع في ذِكْرِها: الزركشي في كتابه القيِّم «البحر المحيط» (٣/ ٦٢ ـ ٦٤).

(١) تنكَّبْتُ، أي: عَدَلْتُ وتَجَنَّبْتُ؛ يقال: نكَبَ عن الطريق يَنْكُبُ نكوبًا ونكْبًا، أي: عَدَلَ ومال، ونكَّبه تنكيبًا: عَدَلَ عنه واعتزله، وتنكَّبه، أي تجنَّبه. ينظر «الصحاح» و«المصباح المنير» مادة (نكب).

(٢) أي: مِنْ قولهم: «للعموم صيغةٌ»؛ كما يَدُلُّ عليه السياق واللحاق، وكما ورد في «المسوّدة» نقلًا عن المؤلِّف، يُنْظَر: «المسوّدة» (ص١٠٠).

(٣) يُنْظَر: «الواضح» لابن عقيل (١/ ١٩٨)، (٢/ ٥٨٥)، وهو الجزء الذي حققه د. عطاء الله فيض الله في رسالته للدكتوراه.
وقد ذكَرَ المصنِّف هناك (١/ ١٩٨): أنَّ الأمر هو: «الصِّيغَةُ الموضوعةُ لاقتضاءِ الأعلىٰ للأدنىٰ بالطاعة ممَّا استدعاه منه» فعرَّفَ الأمرَ بأنه صيغةٌ، وفي النهي (٢/ ٥٨٥) قال: «النَّهْيُ صيغةٌ، ولا تَقُلْ: للنهي صيغةٌ».
وهو مَسْلَكٌ سلكَهُ المصنِّف؛ خلافًا لما عليه جمهورُ الأصوليِّين مِنْ أنَّ للأمر صيغةً تَدُلُّ عليه، وكذلك النهي.
ومَبْنَىٰ هٰذا، علىٰ أنه رَحِمَهُ اللهُ لا يقولُ بالكلامِ النفسيِّ، بل الكلامُ عنده حروفٌ=

وَأَنَّ(١) مَنْ قَالَ: «بِأَنَّ الكَلاَمَ هُوَ: عَيْنُ الحُرُوفِ المُؤَلَّفَةِ»(٢)، لا

= وأصواتٌ، وهٰذا يقتضِي أن الأمْرَ نفسَهُ صيغةٌ، ويخالفُ ما عليه المعتزلةُ القائلون بأنَّ الأمْرَ هو الإرادةُ، أي: إرادةُ الفعلِ، فالصيغةُ، له لا هو؛ كما يخالفُ الأشاعرةَ القائلين بأنَّ الأمر: معنىً قائمٌ بالنفس، والصيغةُ لذلك المعنَىٰ، وحكايةٌ له، ودلالةٌ عليه.

كما يقولون: إذا ثبَتَ أنَّ الكلامَ معنىً قائمٌ بالنفس، وهٰذِه الحروفُ والأصواتُ عبارةٌ عنه ـ دخَلَ الأمر في الجملة؛ لأنه ضَرْبٌ من الكلامِ، وقِسْمٌ من أقسامه، وتكونُ الصيغةُ له لا هو.

وعلىٰ هٰذا المذهب سار جمهورُ الأصوليين، بينما سلَكَ المصنِّف المسلك الذي ارتضاه في الدلالاتِ؛ كالأمر والنهي، والعموم... إلخ، وأنها بذاتها صيغٌ دالَّةٌ بمجرَّدها علىٰ مراد الناطق بها.

يُنْظَر خلاف الأصوليين في صيغة الأمر والنهي: في «المعتمد» (١/ ٣٧، ١٦٨)، و«تيسير التحرير» (١/ ٣٣٤ ـ ٣٧٤)، و«التقرير والتحبير»: (١/ ٢٤٧، ٢٧٧)، و«البرهان» (١/ ٢١٢، ٢٨٣)، و«المستصفىٰ» (١/ ٤١٧)، و«الإحكام» (٣/ ١٤١، ١٨٧)، و«العدة» (١/ ٢١٤، ٢/ ٤٢٦)، و«التمهيد» (١/ ١٣٣، ٣٦٠)، و«الواضح» تحقيق الدكتور عطاء الله فيض الله (ص١٩٨، ٥٨٥) و«روضة الناظر» (ص١٣٨، ١٤٩)، و«المسوَّدة» (ص٤، ٨٠)، وفي (ص٨ ـ ٩) من «المسوَّدة» توضيح مفيد لمذهب ابن عقيل في المسألة، و«شرح الكوكب المنير» (٣/ ٥، ٧٧).

(١) هٰذا تعليلٌ بِوَجْهٍ من الأوجه التي مِنْ أجلها عَدَل المصنِّف إلىٰ تعريف العموم بالصيغة.

(٢) هٰذا بيانٌ لحقيقةِ الكلام عند المصنِّف رَحِمَهُ اللهُ كما هو عند أَهْلِ السُّنة والجماعة، وأنَّ الكلامَ حَقيقيٌّ، وأنه يكونُ بِحَرفٍ وصوتٍ.

والمصنِّف ـ هنا ـ يريد: أننا ما دُمْنَا نقولُ بأن «الكلامَ حقيقيٌّ» لا يَحْسُنُ بنا أن نقول: «للعموم صيغةٌ»؛ لأنَّ الصيغـةَ عينَـهَا هي العمومُ، وأنَّ لازمَ ذلك أنَّ مَنْ يقـولُ بهٰذا القَولِ كأنما يقول: «للعموم عمومٌ»، وهٰذا لا يصحُّ؛ وبناءً عليه فإذا أرَدْنَا=

يَحْسُنُ بِهِ أَنْ يَقُوْلَ: «لِلْعُمُومِ صِيغَةٌ»[١]؛ لأَنَّ الصِّيغَةَ هِيَ العُمُومُ[٢]؛

. . . .

= السَّلَامَةَ من هٰذا المحذورِ فنقولُ: «العمومُ صيغةٌ»، وليس: «للعمومِ صيغةٌ»، وسيأتي في الحواشي القريبةِ القادمةِ، زيادةُ إيضاحٍ وتوثيقٍ لهٰذِه المسألة - إن شاء الله.

(١) اختلف العلماء في العموم، هل له صيغة أَوْ لا؟

فذهَبَ الجمهورُ من الأئمةِ الأربعةِ، وأهلِ الظاهرِ، وعامَّةِ المتكلِّمين - إلىٰ أنَّ للعمومِ صيغةً تفيدُ بمطلقها، ويسمَّىٰ هٰذا المذهَبُ: مذهَبَ أربابِ العمومِ، والصيغةُ عندهم حقيقةٌ في العمومِ، مجازٌ فيما عداه، وهو الخصوصُ، وقيل: عَكْسُ هٰذا، وهو مذهبُ أربابِ الخصوصِ، القائلين بأنَّ الصيغةَ حقيقةٌ في الخصوصِ، مجازٌ في العمومِ، وقال الباقلانيُّ: إنَّ الصيغةَ مشتَرَكَةٌ بين العمومِ والخصوصِ، وقالتِ المرجئةُ: لا صيغةَ للعموم، ونُقِلَ عن أبي الحَسَنِ الأشعريِّ قولان في ذلك:

أحدُهُمَا: التوقُّفُ، وهو عَدَمُ الحُكْمِ بشيءٍ من ذلك.

والثاني: القولُ بالاشتراكِ في العمومِ والخصوصِ.

وفي المسألةِ أقوالٌ كثيرةٌ، ذكَرَ المصنِّفُ أشهَرَهَا.

ويرى المصنِّف ـ هنا ـ: أنَّ العمومَ نفسَهُ صيغةٌ، ولا يقولُ: «للعمومِ صيغةٌ»، وهو مذهَبُ بيانِ حقيقةِ العمومِ، وتعريفِهِ بالمعنَىٰ، أمَّا القائلون بأنَّ للعمومِ صيغةً، فهم ينظرون إلى الجانبِ اللفظيِّ، وإن كان هو لا يخالفُهُمْ في حقيقةِ المسألة.

يُنظَرْ في مسألة: هل للعمومِ صيغةٌ أَوْ لا؟:

«المعتمد» (١/ ١٩٤)، و«تيسير التحرير» (١/ ١٩٤)، و«التقرير والتحبير» (١/ ١٨٢)، و«شرح العضد على ابن الحاجب» (٢/ ١٠٢)، و«البرهان» (١/ ٣٢٠) و«المستصفىٰ» (٢/ ٣٥)، و«الإحكام» (٢/ ٢٠٠)، و«البحر المحيط» (٣/ ١٧)، و«العدة» (٢/ ٤٨٥)، و«التمهيد» (٣/ ٦)، و«الروضة» (ص٢٣٣)، و«المسوَّدة» (ص٨٩)، و«شرح الكوكب المنير» (٣/ ١٠٨).

(٢) يحسُنُ هنا أن أذكُرَ بعضَ تعريفات الأصوليين للعامِّ، لتزداد المسألة وضوحًا:

فقد عرَّفه أبو الحُسَيْنِ البصريُّ: بأنه: «اللفظُ المستَغْرِقُ لما يَصْلُحُ له»، =

. . . .

= ووافقه أبو الخطَّاب في «التمهيد».
وهو اختيارُ الرازيِّ من الشافعية، مع زيادةِ قوله: «بِحَسَبِ وضعٍ واحدٍ».
وعرَّفه الزركشيُّ في «البحر المحيط»، بأنه: «اللفظُ المستَغرِقُ لِجَمِيعِ ما يصلُحُ له، من غير حَصْرٍ».
وعرَّفه ابن الحاجب، بأنه: «ما دَلَّ علىٰ مسمَّياتٍ باعتبارِ أَمْرٍ اشتَرَكَتْ فيه مطلقًا ضَرْبةً» أي دفعة.
وعرَّفه القاضي أبو يَعْلَىٰ في «العدة» بأنه: «ما عَمَّ شيئَيْنِ فصاعدًا».
وأمَّا المصنِّف فعرَّفه، بأنه: «ما شَمِلَ شيئَيْنِ فصاعدًا شمولًا واحدًا».
وعرَّفه ابن النَّجّار، بأنه: «لفظٌ دالٌّ علىٰ جميعِ أجزاءِ ماهيَّةِ مدلولِهِ»، أي: مدلولِ اللفظِ، وهو اختيارُ الطُّوفيِّ.
وقال الغزاليُّ: إنه: «اللفظُ الواحدُ الدالُّ من جهةٍ واحدةٍ علىٰ شيئَيْن فصاعدًا».
ورجَّح الآمديُّ تعريفَهُ بقوله: «هو اللفظُ الواحدُ الدالُّ علىٰ مسمَّيَيْنِ فصاعدًا، مُطْلَقًا معًا».
وعلىٰ كُلٍّ: فتلك بَعْضُ تعريفاتِ الأصوليِّين، ولم يَخْلُ شَيْءٌ منها مِنْ مناقشةٍ واعتراضٍ، وإنْ كان بعضها أقرَبَ مِنْ بعض، وأسلَمَ من المناقشة من غيره؛ كتعريفِ الآمديِّ، والمقصودُ تحقيقُ المعنى المرادِ، وإنْ كان هناك اختلافٌ في بعضِ القيودِ يراها كلُّ معرِّفٍ مِنْ خلالِ ترجيحِهِ لتعريفٍ معيَّنٍ مِنْ بينها.
ومِنْ أرجَحِ «التعريفات»: تعريفُ الشوكانيِّ في «إرشاد الفحول» (ص١١٣) بقوله: «العامُّ هو: اللفظُ المستَغْرِقُ لجميع ما يصلُحُ له بِحَسَبِ وضعٍ واحدٍ».
زاد الشِّنْقِيطيُّ رَحِمَهُ اللهُ: «دفعةً بلاَ حَصْرٍ من اللفظ»، ثم قال: فيكونُ تعريفًا تامًّا جامعًا مانعًا. يُنْظَر: «مذكِّرة في أصول الفقه» (ص٢٠١).
وللنظر في تعريفات الأصوليين للعامِّ، والمناقشاتِ حولها، يُرْجَعُ إلىٰ: «المعتمد» (١/ ١٨٩)، و«أصول السرخسي» (١/ ١٢٥)، و«تيسير التحرير» (١/ ١٩٠)، و«العضد على ابن الحاجب» (٢/ ٩٩)، و «المستصفىٰ» (٢/ ٣٢)، و«المحصول» (١/ ٢/ ٥١٣)، و «الإحكام» (٢/ ١٩٥)، و«جمع الجوامع» (١/ ٥٠٥)، و«نهاية السُّول» (٢/ ٣١٢)، و «الواضح» (١/ ١٢٢) للمصنِّف القسم الذي حقَّقَـه الدكتور موسى القرني، و«البحر المحيط» (٣/ ٥)، =

فَكَأَنَّهُ يَقُولُ: «لِلْعُمُومِ عُمُومٌ»(١)؛ وَإِنَّمَا يَحْسُنُ ذَلِكَ مِمَّنْ قَالَ: «الْكَلاَمُ قَائِمٌ في النَّفْسِ»(٢)؛ فَالصِّيْغَةُ لَهُ، لاَ هُوَ(٣).

= و«الروضة» (ص٢٢٠)، و «أصول ابن مفلح» (٢/ ٣٥٦)، و«شرح الكوكب المنير» (٣/ ١٠١)، و«نزهة الخاطر العاطر» (٢/ ١٢٠)، و«إرشاد الفحول» (ص١١٢).

(١) مِنْ أوَّل كلام المصنِّف إلىٰ هٰذِه النقطةِ موجودٌ في «المسوَّدة» (ص١٠٠) نقلًا عن المصنِّفَ رَحِمَهُ اللَّهُ ولكنْ فيه شيءٌ من التحريفِ والتصحيفِ؛ مثل بدايته بقوله: «للعمومِ صيغةٌ»، وقوله: «شمولُ الجِنْسِ والصفةِ ممَّا أدخل عليه، والصفة مِنْ تلكَ الصيغ»؛ وهٰذا ظاهرُ التصحيف.

(٢) وهٰذا مذهَبُ كثيرٍ من الأصوليين، وهو قولُ الأشاعرةِ، ومَنْ وافَقَهُمْ.
وقضيَّةُ «الكلام النفسيِّ» قضيَّةٌ في أصلها عَقَدِيَّةٌ، تنبني عليها مسائلُ أصوليَّةٌ كثيرةٌ، كمسألةِ الأمرِ وصيغتِهِ، والنهي، والعمومِ ... إلخ.
ومذهَبُ أهلِ السُّنة: إثباتُ أن الكلامَ لفظيٌّ حقيقيٌّ، وأنه بحَرْفٍ وصوتٍ وإسماعٍ.
والمصنِّف -هنا- يَرُدُّ على القائلين بالكلامِ النفسيِّ؛ لترجيحِهِ إثباتَ حقيقة الكلامِ.
ونظرًا لتشعُّبِ المسألةِ وما يجرُّه البحثُ فيها مِنْ خروجٍ عن المنهجِ المطلوب، فإنِّي أكتفي بأنْ أذكُرَ للقارئ عددًا من المراجع العَقَدِيَّةِ، والمصادر الأصوليَّةِ في بيانِ حقيقةِ كلامِ اللهِ، وإثباتِ ذلك عند أهلِ السنة، والرَّدِّ على القائلين بالكلامِ النفسيِّ، فَلْيُرْجَعْ إليها، ومنها:
«التوحيد» لابن خزيمة (ص١٤٥)، و«الأسماء والصفات» للبيهقي (ص٢٦١)، و«التمهيد» (١/ ٧٠، ٢٤٧)، و«مجموع الفتاوىٰ» لشيخ الإسلام ابن تيمية (٦/ ١٥٧ - ١٦٣)، (١٢/ ٦٩، ١٥٨، ١٦٥، ٣٦٩، ٥٦٧)، و«الفتاوى الكبرىٰ» المجلد الخامس، و«العدة» (١/ ١٨٥)، و«شرح الكوكب المنير» (١/ ٥٠)، و«نزهة الخاطر العاطر» (١/ ١٧٨). ومن كتب الأشاعرة:
«الإرشاد» لأبي المعالي الجويني (ص٩٩)، و«شرح المواقف»، للجرجاني (ص١٤٦).

(٣) بهٰذا يَتَّضِحُ ما سلكهُ المصنِّف، حيث بيَّنَ أنَّ تعريفَ العمومِ بالصيغةِ هو=

وَقَدْ شَرَحْتُ في بَدْءِ كِتَابِي هٰذا تَقَاسِيْمَ أَلْفَاظِهِ وَصِيَغَهُ[(١)]، وَإِنَّمَا الكَلَامُ ـ هاهُنَا ـ فِي أَصْلِهِ، دُوْنَ تَفَاصِيْلِهِ[(٢)].

هٰذا مَذْهَبُنا[(٣)]؛ نَصَّ عَلَيْهِ صَاحِبُنَا[(٤)]، وَبِهِ قَالَ الفُقَهَاءُ[(٥)]: أَبُو

= المناسبُ لنفاةِ الكلام النفسيِّ، وأنَّ تعريفَهُ بغير ذلك لا يصحُّ إلا علىٰ مَذْهَبِ مَنْ قال: «إنَّ الكلامَ نفسيٌّ»؛ فتكون الصيغةُ له، لا هو، ولا ينافي هٰذا موافقةُ المصنِّف للأصوليِّين في إثباتِ صِيَغِ العموم، وذِكْرُ حدٍّ اصطلاحيٍّ له، لكنَّه هنا يبيِّنُ أصلَهُ وحقيقتَهُ؛ كما سيأتي في سياقِ كلام المصنِّف بعد ذلك، والمقصود بهٰذا التنبيه: دَفْعُ توهُّمِ التناقُضِ والتعارُضِ بين أجزاءِ كلامِ المصنِّف رَحِمَهُ اللهُ لعدم التوفيقِ في فهمِ مرادِهِ من خلالِ القراءةِ العَجْلَىٰ، وعَدَمِ رَبْطِ كلامِهِ بعضِهِ ببعضٍ، وفهمِهِ فهمًا دقيقًا.

(١) يُنْظَر: (١/ ٤٩ ـ ٥٠، ٥٢ ـ ٥٣)، كما عرَّفه في (١/ ١٢٢) من الكتاب، وهو الجزء الذي حقَّقه الدكتور موسى القرني.

(٢) المراد: أن الحديثَ في هٰذا الفصلِ، عن حقيقةِ العموم وماهيَّتِهِ، دون ذِكْرِ جزئيَّاته وتفصيلاتِهِ؛ لأنه قد مَرَّ بعضها، وسيأتي مزيدٌ منها فيما يأتي من فصولٍ، إن شاء الله.

(٣) يرجعُ اسمُ الإشارة «هٰذا» إلىٰ أنَّ للعمومِ صيغةً، سواءٌ أكانتْ نفسَهُ أم قدرًا زائدًا عليه، فالمرادُ هنا: إثباتُ الصِّيَغِ مطلقًا، والضميرُ في «مذهبنا» يرجعُ إلىٰ مذهب الحنابلة ـ رحمهم الله تعالىٰ ـ وهٰذا يدُلُّ عليه سياقُ كلامِ المصنِّف، كما تَدُلُّ عليه المراجعُ الآتية التي تُثْبِتُ مذهبَ الحنابلة في هٰذا، يُنْظَر: «العدة» (٢/ ٤٨٥)، و«التمهيد» (٢/ ٦)، و«الروضة» (ص٢٢٣)، و«المسوَّدة» (ص٨٩)، و«شرح الكوكب المنير» (٣/ ١٠٨).

(٤) المراد به: الإمامُ أحمَدُ بنُ حنبلٍ رَحِمَهُ اللهُ.
يُنْظَر في ذلك: «العدة» (٥/ ٤٨)، و«التمهيد» (٢/ ٦)، و«المسوَّدة» (ص٨٩) نقلًا عن أبي محمَّد التميميِّ من الحنابلة.

(٥) هٰذا القولُ هو قولُ أكثرِ الفقهاء، وجمهورِ الأصوليين، وعامَّةِ المتكلِّمين، ويُعْرَفُ بمذهب أربابِ العمومِ. =

حَنِيفَةَ(١)، وَمَالِكٌ(٢)، وَالشَّافِعِيُّ(٣)، وَدَاوُدُ(٤).

= يُنْظَر: «المعتمد» (١/ ١٩٤)، و«أصول الجصَّاص» (١/ ٩٩).
و«العضد على ابن الحاجب» (١/ ١٠٢)، و«الإحكام» للآمدي (٢/ ٢٠٠)، و«البحر المحيط» (٣/ ١٨)، و«الإحكام» لابن حزم (٣/ ٤٩٢).
و«العدة» (٢/ ٤٨٩)، و«المسوَّدة» (ص١٨٩)، و«شرح الكوكب المنير» (٣/ ١٠٨). و«إرشاد الفحول» (ص١١٥).

(١) يُنْظَر: «أصول الجصَّاص» (١/ ١٠١)، و«أصول السَّرَخسي» (١/ ١٥٢)، و«كشف الأسرار» لعلاء الدِّين البخاري (١/ ٢٩٢)، و«تيسير التحرير» (١/ ١٩٧)، و«فواتح الرحموت» (١/ ٢٦٥).

(٢) يُنْظَر: «شرح العضد على ابن الحاجب» (١/ ١٠٢). و«منتهى الوصول» لابن الحاجب (ص١٠٢ ـ ١٠٣)، و«شرح تنقيح الفصول» (ص١٧٨).

(٣) يُنْظَر: «البرهان» (١/ ٣٢١)، و«التبصرة» (ص١٠٥)، و«المستصفى» (٢/ ٣٥)، و«المحصول» (٢/ ٣/ ٥٢٣)، و«الإحكام» (٢/ ٢٠٠)، و«البحر المحيط» (٣/ ١٨)، و«نهاية السُّول» (٢/ ٣١٢) و«جمع الجوامع بحاشية العَطَّار» (١/ ٥٠٥).

(٤) يُنْظَر: «الإحكام» لابن حزم (٣/ ٤٩٢)، و«العدة» (٢/ ٤٨٩)، و«المسوَّدة» (ص١٨٩)، و«شرح الكوكب المنير» (٣/ ١٠٨).
وداودُ هو: أبو سليمان، داودُ بنُ عليِّ بنِ خَلَفٍ الأصبهانيُّ البغداديُّ، إمامُ الظاهريَّة، عُرِفَ بِالزُّهْدِ والوَرَعِ، كان منتسبًا لمذهبِ الشافعيِّ، ثم أصبَحَ ذا مذهبٍ مستقِلٍّ. ويعرَفُ بداودَ الفقيهِ، أخَذَ العلمَ عن إسحاقَ بنِ راهوَيْهِ، وأبي ثور، وغيرهما، له مؤلَّفاتٌ كثيرة، منها: «إبطالُ القياس»، و«الكافي»، وغيرُهُما، تُوفي سنة (٢٧٠هـ) ببغداد.
له ترجمة في: «تاريخ بغداد» (٨/ ٣٦٩)، و«وفيات الأعيان» (٢/ ٢٥٥)، و«طبقات الشافعية» لابن السبكي (٢/ ٤٢)، و«شذرات الذهب» (٢/ ١٥٨).

وَقَالَتِ الأَشَاعِرَةُ [1]: ....

(١) الأشاعرةُ ـ ويُسَمَّوْنَ الأشعريةَ ـ : فرقةٌ معروفةٌ من الفرق الإسلامية، تُنْسَبُ إلى الإمام أبي الحَسَنِ الأشعريِّ، الذي يلتقي نسبه بالصحابيِّ الجليلِ أبي موسى الأشعريِّ، ﷺ ولقد كان أبو الحسن معتزليًّا، ثم مَنَّ الله عليه، فرجَعَ عن مذهب المعتزلة، وخالفهم وألَّفَ كتابه «الإبانَةَ، عن أصول الديانة» في الرَّدِّ عليهم.
وقد رجع أبو الحسن إلىٰ مذهبِ أهلِ السُّنة.
لكن المتأخِّرين من الأشاعرة الذين ينتسبون إليه: لم يقتدوا به الاقتداء الذي ينبغي؛ فإن أبا الحسن الأشعري رَحِمَهُ ٱللَّهُ له ثلاث مراحل في العقيدة:
المرحلة الأولىٰ: مرحلة الاعتزال؛ حيث اعتنق مذهب المعتزلة أربعين سنةً، يقرره ويناظر عليه، ثم رجع عنه، وصرَّح بضلال المعتزلة، وبالغ في الرد عليهم.
المرحلة الثانية: مرحلة بين الاعتزال المحض والسنة المحضة، حيث سار فيها علىٰ طريق ابن كُلاَّب.
المرحلة الثالثة: مرحلة اعتناق مذهب أهل السُّنة والحديث؛ متبعًا في ذلك الإمام أحمد بن حنبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ وقد قرَّر ذلك في كتابه «الإبانة، عن أصول الديانة» وهو من أواخر كتبه، كما بيّن ذلك غير واحد من أهل العلم، منهم الحافظ ابن عساكر في «تبيين كذب المفتري، فيما نُسِبَ إلى الإمام أبي الحسن الأشعري».
والمتأخِّرون المنتسبون إلىٰ مذهبه أخذوا بالمرحلة الثانية من مراحل عقيدته، وتركوا آخر ما انتهىٰ إليه من اعتناق مذهب أهل السُّنة والحديث.
ومِنْ أبرز مُخَالَفَاتِ الأشاعرة لأهل السُّنة؛ موقفُهُمْ من صفاتِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ حيثُ يَثْبِتُون منها سبعًا فقط، مجموعةً في قولهم:
لَـهُ الـحَـيَـاةُ وَالـكـلامُ والـبَـصَـرْ سَـمْـعٌ إِرادَةٌ وعِـلْـمٌ واقْـتـدَرْ
علىٰ خلافٍ بينهم وبين أهل السُّنة في كيفية إثباتها.
أما بقية الصفات: فقد التزموا فيها طريقة التأويل. وقد بيَّن أئمة أهلِ السُّنَّة لهم الحقَّ في ذلك، وهو إثباتُ كلِّ ما أثبته الله لنفسِهِ من الصفاتِ، وأثبتَهُ له رسولُهُ ﷺ، من غير تكييف ولا تمثيل، ورَدُّوا علىٰ شبهاتهم، ولا سيَّما شيخُ=

«لَيْسَ لِلْعُمُومِ صِيغَةٌ»[1]؛ وَمَا يَرِدُ مِنْ أَلْفَاظِ الجُمُوعِ لا يُحْمَلُ عَلَىٰ

= الإسلام أحمدُ بنُ تيميَّةَ رَحِمَهُ اللهُ في كثيرٍ من رسائلِهِ، خاصَّةً «الرسالة التدمريَّة»، وفي مواضعَ كثيرةٍ من الفتاوىٰ، لا سيَّما المجلَّدات الأُوْلَى الخاصَّةُ بالعقيدة.
انظُرْ في التعريف بهم: «الفصل في الملل والأهواء والنحل» لابن حزم (٥/ ٤٩)، و«الملل والنحل» للشهرستاني (١/ ٩٤) ويُنْظَر في مراحل تطوُّر عقيدة الأشعري: «مجموع فتاوىٰ» لشيخ الإسلام أحمد بن تيميَّة (٤/ ٧٢) (٥/ ٥٥)، (٦/ ٣٥٩) (١٦/ ٤٧١).

(١) وهو ـ أيضًا ـ قولُ المرجئة، القائلين بتأخير بعضِ مسمَّى الإيمانِ عن الدخولِ في مفهومِهِ، وهم طوائفُ كثيرةٌ.
يُنْظَر للتعريفِ بهم: «الفصل» لابن حزم (٤/ ٢٠٤)، و«الملل والنحل» للشهرستاني (١/ ٣٩)، و«اعتقادات فرق المسلمين والمشركين» للرازي (ص٩٣).
ويُنْظَر قولهم في: «الإحكام» (٢/ ٢٠٠) و«البحر المحيط» (٣/ ٢٢)، و«المسوَّدة» (ص٨٩) .
ويلاحظ أن المصنِّف هنا حكىٰ مذهَبَ الأشاعرةِ باصطلاحِهِمْ؛ حيث قال: «ليس للعمومِ صيغةٌ»، ولم يقلْ: «ليس العمومُ صيغةً».
وأما عزو هٰذا القولِ إلى الأشاعرة: فليس علىٰ عمومه؛ فإنَّه في الحقيقةِ عزوٌ غيرُ مُحَرَّر؛ فقد نُقِلَ عن أبي الحسنِ الأشعريِّ في هٰذِه المسألةِ قولان:
أحدهما: القولُ بالاشتراكِ في العمومِ والخصوص.
الثاني: الوَقْفُ، وهو: عَدَمُ الحكمِ بشيء ممَّا قيل من الحقيقة في العموم، أو الخصوص، أو الاشتراك، ووافقه علىٰ ذلك القاضِي أبو بكرٍ الباقلانيُّ؛ كما في «الإحكام» للآمدي (٢/ ٢٠٠) و«البحر المحيط» (٣/ ٢٣)؛ قال الزركشيُّ رَحِمَهُ اللهُ: «وقال أبو نصرِ بنُ القُشَيْرِيِّ في كتابه في «باب المفهوم»: «لم يَصِح عندنا عن الشيخ ـ يعني: أبا الحسن الأشعريَّ ـ إنكارُ الصيغ، بل الذي صَحَّ عنه أنه لا يُنْكِرُهَا، ولكنْ قال في معارضاتِهِ في أصحاب الوعيد بإنكارِ الصيغِ، قال: سِرُّ مذهبِهِ إلىٰ إنكارِ التعلُّقِ بالظواهر فيما يُطْلَبُ فيه القَطْعُ، وهٰذا هو الحقُّ المبين، ولم يَمْنَعْ من العملِ بالظواهِرِ في مظانِّ=

عُمُومٍ ولا خُصُوصٍ، إلاَّ بِدَلالَةٍ تَدُلُّ عَلَىٰ ذَلِكَ[١].

وَقَالَ بَعْضُ الأُصولِيِّينَ: «إِنْ وَرَدَ ذَلِكَ في الخَبَرِ، فلا صِيغَةَ لَهُ، وَإِنْ كَانَ في الأَمْرِ وَالنَّهْيِ، فَلَهُ صِيغَةٌ تُحْمَلُ عَلَى الجِنْسِ»[٢].

= الظنون» وقد سبق أن الصيرفيَّ حكىٰ عن الشيخ القول بالصيغ، كالشافعي».
ا.هـ من «البحر المحيط» (٣/ ٢٤-٢٥).

وقال أبو المعالي الجويني إمام الحرمين: «نقَلَ مصنِّفو المقالاتِ عن الشيخ أبي الحسن والواقفيَّة: أنهم لا يُثْبِتُونَ لمعنى العمومِ صيغةً لفظيَّةً، وهٰذا النقلُ على الإطلاق زَلَلٌ؛ فإنَّ أحدًا لا ينكر إمكانَ التعبيرِ عن معنى الجمعِ بترديد ألفاظٍ مُشْعِرَةٍ به؛ كقول القائل: «رأيتُ القومَ واحدًا واحدًا، لم يَفُتْنِي منهم أحدٌ»، وإنما كرَّر هٰذا اللفظَ قطعًا؛ لتوهُّم من يحسبه خصوصًا إلىٰ غير ذلك، وإنما أنكر الواقفية لفظة واحدة مُشْعِرة بمعنى الجمع (أي الشمول)» ا.هـ من «البرهان» (١/ ٣٢٠).

(١) معنىٰ هٰذا: أنه يجبُ التوقُّف في صيغ العموم حتَّىٰ تَرِدَ دلالةٌ تَدُلُّ على المراد بها، فإذا أفادتِ الدلالةُ العمومَ، حُمِلَتْ عليه، وإن أفادتِ الخصوصَ فكذلك، ويسمَّىٰ هٰذا مذهبَ الواقفيَّةِ، وهو اختيارُ الآمديِّ؛ كما في «الإحكام» (٢/ ٢٠١).
والمعروفُ في جملة كتب الأصولِ، ولدىٰ عامَّة الأصوليِّين: أنَّ اللفظ: إمَّا عامٌّ، وإمَّا خاصٌّ، ولا واسطةَ بينهما، وأنَّ الصيغ التي ذكروها تفيد العموم وتُحْمَل عليه، وإنما تحمَلُ على الخصوصِ إذا دَلَّ عليه دليلٌ.
يُنْظَر: «تيسير التحرير» (١/ ١٩٧)، و«العضد على ابن الحاجب» (٢/ ١٠٢)، و«البحر المحيط» (٣/ ١٧)، و«الإحكام» للآمدي (٢/ ٢٠١)، و«العدة» (٢/ ٤٨٥)، و«إرشاد الفحول» (ص١١٥ ـ ١١٦).

(٢) هٰذا القولُ ذكره جملةٌ من الأصوليِّين دونَ عَزْوٍ لأحد، وقد نَسَبَهُ الآمديُّ في «الإحكام» (٢/ ٢٠١) إلىٰ جماعة من الواقفيَّة؛ كما حكاه أبو الطيِّبِ بنُ شهابٍ، وأبو بكر الرازيُّ، عن أبي الحسن الكَرْخِيِّ، ونسبهُ إليه ـ أيضًا ـ الزركشيُّ في «البحر المحيط» (٣/ ٢٢)، والشوكاني في «إرشاد الفحول» (ص١١٦). =

وَقَالَ بَعْضُ المُتَكَلِّمِينَ: «تُحْمَلُ أَلْفَاظُ الجَمْعِ[(١)] عَلَىٰ أَقَلِّ الجَمْعِ[(٢)]، وَيُتَوَقَّفُ في الزِّيَادَةِ عَلَىٰ ذَلِكَ، إِلىٰ أَنْ يَقُومَ الدَّلِيلُ عَلَيْهِ»[(٣)]؛ ....

= والتحقيقُ: أنَّ مذهبَ الكرخيِّ خلافُ ذلك، حيثُ إنَّه يَرىٰ رأي الجمهورِ؛ كما نَقَلَ ذلك عنه كبارُ الحنفيَّة ولا سيَّما تلميذُهُ الجصَّاص؛ حيثُ يقول: «ومذهب الجمهور أصحابنا: القولُ بالعموم في الأخبارِ والأوامرِ جميعًا، وكذلك كان شيخنا أبو الحَسَنِ الكَرْخِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ يحكيه مِنْ مذهب أصحابنا جميعًا» من «الفصول» (١/ ١٠١) ويُنْظَر: (٢/ ٢٠٨) «الإحكام»، و«العدة» (٢/ ٤٩٠)، و«التمهيد» (٢/ ٧)، و«المسوَّدة» (ص٨٩)، و«إرشاد الفحول» (ص١١٦).

(١) المراد بألفاظ الجمع: كلُّ لفظٍ دَلَّ علىٰ جماعة، وله واحدٌ من جِنْسِهِ؛ مثل المسلمين، والمشركين، والرجال، والجبال، والأبرار، والفُجَّار، ونحوها. وَيُشْتَرَطُ فيها أنْ تكونَ «أل» لغير المعهود.
يُنْظَر: «العدة» (٢/ ٤٨٤)، و«التمهيد» (٢/ ٥)، و«الروضة» (ص٢٢١).

(٢) اختلَفَ العلماءُ في أقلِّ الجمع؛ فذهَبَ الجمهورُ: إلىٰ أنَّ أقَلَّ الجمع: ثلاثةٌ، وذهب بعضُ العلماءِ: إلىٰ أنَّ أقلَّ الجمعِ: اثنان، ولكلٍّ أدلةٌ، وعلىٰ كلٍّ مناقشاتٌ، وليس هٰذا مَحَلَّ بسطها.
وللاستزادةِ، يُنْظَر: «المعتمد» (١/ ٢٣١)، و«أصول الجصاص» (١/ ٩٩)، و«فواتح الرحموت» (١/ ٢٦٩)، و«البرهان» (١/ ٣٤٨)، و«الإحكام» للآمدي (٢/ ٢٢٢)، و«المحصول» (١/ ٢/ ٦٠٦)، و«البحر المحيط» (٣/ ١٣٦)، و«الإحكام» لابن حزم (٤/ ٣٠٥)، و«التمهيد» (٢/ ٨٥)، و«الروضة» (ص٢٣١)، و«شرح الكوكب المنير» (٣/ ١٤٤)، و«إرشاد الفحول» (ص١٢٣). وقد تطرَّق إليها المصنِّف، يُنْظَر: (١/ ٤٨٧).

(٣) وقد ذكر أصحابُ هٰذا القولِ ـ وهم من المعتزلةِ ـ أدلَّةً في كتبهم علىٰ ما ذَهَبُوا إليه.
يُنْظَر: «المعتمد»: (١/ ٢٣١ ـ ٢٣٢). =

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي هَاشِمٍ[١]، وَابْنِ[٢] شُجَاعٍ الثَّلْجِيِّ[٣].

= ويُنْظَر في هٰذا القول: «الإحكام» للآمدي (٢/ ٢٢٢ ـ ٢٢٦)، و«العدة» (٢/ ٥٠٩)، و«الروضة» (ص٢٣١ ـ ٢٣٢).

(١) هو أبو هاشم عبدُ السلامِ بنُ محمَّدِ بنِ عَبْدِ الوهَّابِ الجُبَّائِيُّ المعتزليُّ، وُلِدَ سنة (٢٤٧هـ) ببغداد، يعدُّ من شيوخ المعتزلة ورؤوسهم، له مُصنَّفاتٌ كثيرة، منها: «الجامع الكبير»، و«الجامع الصغير»، و«الأبواب الكبير»، و«الأبواب الصغير»، تُوفِّي سنة (٣٢١هـ) ببغداد.
تُنْظَر ترجمته في: «فرق وطبقات المعتزلة» (ص١٠٠)، و«تاريخ بغداد» (١١/ ٥٥)، و«وفيات الأعيان» (٣/ ١٨٣)، و«شذرات الذهب» (٢/ ٢٨٩).

(٢) في الأصل: «وأبي» وهو تحريف.

(٣) في الأصل ضُبِطَ هكذا: «البَلْخِيّ» بالموحَّدة، بعدها لامٌ ساكنة، فخاء معجمة، وهو كذلك في بعض الكتب؛ كـ«المسوَّدة» (ص ٨٩).
والصواب ما أثبتُّه: «الثلجي» بالمثلَّثة، بعدها لام ساكنة، فجيم، وهو الموافق لما عليه كثير من كتبِ التراجِمِ والأصول.
يُنْظَر: «تاريخ بغداد» (٥/ ٣٥٠)، و«الجواهر المضيّة» (٣/ ١٧٣)، و«شذرات الذهب» (٢/ ١٥١)، و«العدة» (٢/ ٤٨٩)، و«التمهيد» (٢/ ٧)، و«الروضة» (ص٢٢٣).
والثَّلْجِيُّ: هو: أبو عبد الله محمدُ بنُ شُجَاعٍ الثَّلْجِيُّ البغداديُّ، ولد سنة (١٨١هـ)، كان فقيهَ العراقِ في زمانه، ويُعَدُّ من أصحاب أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَلْمَذَ عن الحسن بن زياد اللؤلؤي، وسَمِعَ من إسماعيلَ بن عُلَيَّةَ، ويحيىٰ بن آدَمَ، ووكيعٍ، وغيرِهِمْ، وكان فيه مَيْلٌ إلىٰ آراء أهلِ الاعتزال، وللمحدِّثين أقوالٌ في عدالتِهِ، حيثُ رُمِيَ بالابتداعِ، والوَضْعِ، واتباعِ الهوىٰ، صنَّف عددًا من المصنَّفات، منها: «النوادر في الفقه»، و«الرَّدُّ على المشبِّهة»، و«تصحيحُ الآثار»، وغيرها، عُمِّرَ تسعين سنةً تقريبًا؛ حيث توفي سنة (٢٦٦هـ)
يُنْظَر في ترجمته: «الجواهر المضيّة» (٣/ ١٧٣)، و«تاريخ بغداد» (٥/ ٣٥٠)، و«شذرات الذهب» (٢/ ١٥١).
ويُنْظَر في نسبة هٰذا القول: «المعتمد» (١/ ٢٢٩)، و«الإحكام» و(٢/ ٢٠٠)، و«العدة» (٢/ ٤٨٩)، و«التمهيد» (٢/ ٧)، و«الروضة» (ص٢٢٣)، و«المسوَّدة» (ص٨٩).

«فَصْلٌ»

في دَلائِلِنَا مِنَ الكِتَابِ عَلَىٰ إِثْبَاتِ أَنَّ[١] الصِّيغَةَ دَالَّةٌ بِمُجَرَّدِهَا عَلَى الاسْتِغْرَاقِ:

فَمِنْهَا: قَوْلُهُ ـ تَعَالىٰ ـ: ﴿وَنَادَىٰ نُوحٌ رَّبَّهُۥ فَقَالَ رَبِّ إِنَّ ٱبْنِي مِنْ أَهْلِي وَإِنَّ وَعْدَكَ ٱلْحَقُّ﴾ [هود: ٤٥][٢] تَمَسُّكًا بِقَولِهِ: ﴿فَٱسْلُكْ فِيهَا﴾ [المؤمنون: ٢٧][٣]/ وَقَوْلُهُ: ﴿قُلْنَا ٱحْمِلْ فِيهَا مِن كُلٍّ زَوْجَيْنِ ٱثْنَيْنِ وَأَهْلَكَ﴾[٤] [هود: ٤٠] فَأَجَابَهُ البَارِي ـ سُبْحَانَهُ ـ عَنْ ذٰلِكَ جَوَابَ تَخْصِيصٍ، لا جَوَابَ نَكِيرٍ عَلَيْهِ مَا تَعَلَّقَ بِهِ مِنَ العُمُومِ؛ فَقَالَ: ﴿إِنَّهُۥ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُۥ عَمَلٌ غَيْرُ صَٰلِحٍ﴾ [هود: ٤٦]؛ فَدَلَّ عَلَىٰ [أَنَّ][٥] اللَّفْظَةَ عُمُومٌ؛ وَلَوْلا دَلِيلٌ[٦] أَخْرَجَ ابْنَهُ مِنْ أَهْلِهِ، لَكَانَ دَاخِلًا تَحْتَ

١/٧٥

(١) الذي في الأصل تقديم «أنَّ» في هٰذا العنوان، فنصُّه هكذا: «فَصْلٌ: في دلائِلِنَا من أنَّ الكتابَ علىٰ إثباتِ الصيغةِ دالَّة بمجرَّدها على الاستغراق»؛ وظاهرٌ أنَّ العبارةَ لا تستقيمُ كما وردَتْ، بل لا تستقيمُ إلا علىٰ ما أثبتُّه، والله أعلم.

(٢) وإنَّ تمام الآية: ﴿وَإِنَّ وَعْدَكَ ٱلْحَقُّ وَأَنتَ أَحْكَمُ ٱلْحَٰكِمِينَ﴾ [هود: ٤٥] وقد ورد في الأصل: «فقال إنَّ ابني»، وهو خطأ، والتصويب من المصحف.

(٣) تمام الآية: ﴿مِن كُلٍّ زَوْجَيْنِ ٱثْنَيْنِ وَأَهْلَكَ إِلَّا مَن سَبَقَ عَلَيْهِ ٱلْقَوْلُ مِنْهُمْ وَلَا تُخَٰطِبْنِي فِي ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓا۟ إِنَّهُم مُّغْرَقُونَ﴾ [المؤمنون: ٢٧]

(٤) في الأصل: «فاحمل» بدل «قلنا احمل»، والصواب ما أثبتُّهُ من سورة هود، أمَّا آية «المؤمنون» رقم (٢٧): ﴿فَٱسْلُكْ﴾؛ فلتتنبَّه لذلك حتىٰ لا يحصل الخلط بينهما.

(٥) إضافة لإقامة السياق.

(٦) وهو قوله: ﴿إِنَّهُۥ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُۥ عَمَلٌ غَيْرُ صَٰلِحٍ﴾ [هود: ٤٦] وقوله: ﴿أَهْلَكَ﴾ صيغةُ عمومٍ؛ لأنها اسم جمع مضاف، وقد دَلَّ على الاستغراق.

اللَّفْظِ[(١)].

وَمِنْهَا: أَنَّهُ لَمَّا نَزَلَ قَوْلُهُ ـ تَعَالَىٰ ـ: ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ﴾[الأنبياء:٩٨][(٢)]، قال ابن الزِّبَعْرى[(٣)]: «لأَخْصِمَنَّ مُحَمَّدًا[(٤)]»، فَجَاءَ إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ: قَدْ عُبِدَتِ المَلائِكَةُ، وَعُبِدَ المَسِيحُ، أَفَيَدْخُلُونَ النَّارَ؟[(٥)]

---

(١) يُنْظَر: «الإحكام» (٢/ ٢٠١)، و«العدة» (٢/ ٤٩١)، و«التمهيد» (٢/ ٨)، و«شرح الكوكب المنير» (٣/ ١١٠ ـ ١١١).

(٢) صيغة العموم في الآية هي: ﴿مَآ﴾ الموصولة، والتقديرُ: إنَّكم والذين تَعْبُدُون.

(٣) هو: أبو سعد: عبدُ اللهِ بْنُ الزِّبَعْرىٰ (بكسر الزاي، بعدها باء، وسكون العين، وفتح الراء بعدها ألفٌ مقصورةٌ) بْنِ قيسِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ سَعِيدٍ القُرَشِيُّ السَّهْمِيُّ، صحابيٌّ جليلٌ، أمُّهُ عاتكةُ بنتُ عبدِ اللهِ بنِ عمروِ بن وَهْبٍ، يُعَدُّ مِنْ فحولِ شعراءِ قريشٍ في الجاهلية، وقد سَخَّرَ شِعْرَهُ قبل أن يُسْلِمَ لهجاء المسلمينَ، ثم مَنَّ اللهُ عليه بالإسلام، فأسلَمَ عام الفتحِ، وشَهِدَ ما بعده مِنَ المشاهِدِ، وسَخَّرَ شِعْرَهُ بعد الإسلام لِلثَّناءِ على المسلمين، ونُصْرَةِ الدعوةِ وقائِدِها، عليه الصلاة السلام ـ رضي الله عنه وأرضاه.
يُنْظَر ترجمته في: «الاستيعاب» (٢/ ٣٠٩)، و«الإصابة» (٢/ ٣٠٨).

(٤) قوله: «لأَخْصِمَنَّ محمَّدًا» يعني: لأخاصِمَنَّه فلأغلبنَّه في الخصومة، يقال: خاصمَهُ فَخَصَمَهُ فهو يَخْصِمُهُ ـ بكسر الصاد في المضارع ـ أي: غلبه، هو شاذٌّ مخالفٌ للقياس والاستعمال؛ فإنَّ قياسَهُ «يَخْصُمُهُ» بضم الصاد، كما هو مقرَّر في علم الصرف. يُنْظَر: «تاج العروس»: (١٦/ ٢١٥) مادَّة (خصم).

(٥) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٢/ ١٥٣) برقم (١٢٧٣٩) عن ابن عباس.
قال الهيثمي في «المجمع» (٧/ ٦٩): وفيه عاصم بن بهدلة، وقد وُثِّق، وضَعَّفَه جماعة. وأوردَتْ هٰذِه الحادثةَ كُتُبُ التفسيرِ، عند تفسيرِ هٰذِه الآيةِ، وكُتُبُ أسبابِ النُّزولِ عند ذِكرِ سَبَبِ نزولها.

فأنزل الله -تعالىٰ-: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُم مِّنَّا ٱلْحُسْنَىٰٓ أُو۟لَٰٓئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ ﴿١٠١﴾﴾ [الأنبياء: ١٠١]، فاحتجَّ بِعُمُومِ اللَّفظِ، ولَمْ يُنْكِرِ النَّبيُّ ﷺ تَعلُّقَه بذَلِكَ، وأَنْزَلَ الله -سُبْحَانَه- جوابَ ذَلِكَ مِمَّا دَلَّ عَلَىٰ تَخصيصٍ، لا مُنكِرًا لِتَعلُّقِه، فعُلِمَ أنَّ العُمُومَ مُقْتَضِي هٰذه الصِّيغة.

ثم إنَّ عَبْدَ الله بْنَ الزِّبَعْرىٰ هَدَاهُ الله إلىٰ الإسْلَامِ، واعْتَذَرَ إلىٰ رَسُولِ الله ﷺ بقصيدةٍ، قال فيها:

أَيَّامَ تَـأْمُـرُنِي بِـأَغْوىٰ خُطَّةٍ ... سَهْـمٌ وَتَـأْمُـرُنِي بِـهَـا مَخْـزُومُ
فَـالـيَـوْمَ آمَنَ بِـالنَّبِيِّ مُحَمَّدٍ ... قَلْبِي، وَمُخْطِئُ هٰذِه مَحْرُومُ
فَاغْفِرْ فِدىٰ لَكَ وَالِدَيَّ كِلاهُمَا ... ذَنْبِي فَـإِنَّـكَ رَاحِـمٌ مَـرْحُـومُ[1]

وَمِنْهَا: قَوْلُهُ تَعَالَىٰ فِي قِصَّةِ إِبْرَاهِيمَ: ﴿وَلَمَّا جَآءَتْ رُسُلُنَآ إِبْرَٰهِيمَ بِٱلْبُشْرَىٰ قَالُوٓا۟ إِنَّا مُهْلِكُوٓا۟ أَهْلِ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ۖ إِنَّ أَهْلَهَا كَانُوا۟ ظَٰلِمِينَ ﴿٣١﴾ قَالَ إِنَّ فِيهَا لُوطًا ۚ قَالُوا۟ نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَن فِيهَا ۖ لَنُنَجِّيَنَّهُۥ وَأَهْلَهُۥٓ إِلَّا ٱمْرَأَتَهُۥ كَانَتْ مِنَ ٱلْغَٰبِرِينَ ﴿٣٢﴾﴾ [العنكبوت: ٣١ - ٣٢]

٧٥/ب /فَفَهِمَ إِبْراهِيمُ مِنْ قَوْلِهِمْ: ﴿أَهْلِ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ﴾ إِهْلاكَهُمْ عَلَى

---

(١) هٰذِه الأبياتُ أوردها عددٌ من أصحابِ التَّراجِمِ عند ترجمةِ عبدِ اللهِ بْنِ الزِّبَعْرىٰ.
ومِنْ هٰؤلاء الحافظان ابن عبد البرِّ في «الاستيعاب» وابن حجر في «الإصابة»، مع شيءٍ من الزيادة والاختلافِ في الرواية، والبيتُ الذي قَبْلَ هٰذه الأبياتِ هو قوله:

إنّـي لَـمُـعْـتَـذِرٌ إِلَـيْـكَ مِـنَ الـذي ... أَسْـدَيْـتُ إِذْ أَنَـا فِـي الـضَّـلال أَهِـيـمُ

يُنْظَر: «الاستيعاب» (٢/ ٣١٠ - ٣١١)، و«الإصابة» (٢/ ٣٠٨)، ويُنْظَر: البيت الأول والثالث في «طبقات فحول الشعراء» لابن سلام الجُمحي (١/ ٢٤٣).

العُمُومِ؛ حَيْثُ ذَكَرَ لُوطًا، وَأَجَابَتِ الملائِكَةُ بِالتَّخْصِيصِ، واسْتَثْنَوْا أَهْلَهُ[١] مِنْ جُمْلَةِ المُهْلَكِينَ، وَاسْتَثْنُوا امْرَأَتَهُ مِنْ جُمْلَةِ النَّاجِينَ[٢].

فهٰذِه الآيَاتُ كُلُّهَا: قَدْ بَانَ بِهَا أَنَّ العُمُومَ ثَابِتٌ بهٰذِه الصِّيَغِ، وَأَنَّهَا صِيَغٌ مَوْضُوعَةٌ بِمُجَرَّدِهَا[٣] [لَهُ][٤].

---

(١) في الأصل: «أقرانه»، وهو غيرُ صحيحٍ؛ كما يظهر لكلِّ متأمِّل في الآية، ولعلَّه وَهْمٌ وَخَلْطٌ بين الجملتَيْن، والصوابُ ما أثبتُّه.

(٢) يُنْظَر: «الإحكام» (٢/ ٢٠٢)، و«العدة» (٢/ ٤٩٢).

(٣) في الأصل: «بمجرها» وهو سهو من الناسخ.

(٤) هٰذِه زيادةٌ ليستقيمَ بها الكلامُ، ولِتُسَاعِدَ القارئَ علىٰ فهمِ المراد، والضميرُ (له) للعموم، أي: أنَّ هٰذِه الصيغَ موضوعةٌ بمجرَّدها للعموم.

وانظُرْ فِي هٰذِه الأدلَّة وغيرها مِنْ أدلَّة القول: بأنَّ صيغَ العموم دالَّةٌ على الاستغراق: «المعتمد» (١/ ١٩٤)، و«كشف الأسرار» (١/ ٣٠٢)، و«تيسير التحرير» (١/ ١٩٧). و«منتهى الوصول والأمل» (ص١٠٣)، و«العضد على ابن الحاجب» (٢/ ١٠٢ ـ ١٠٣)، و«التبصرة» (ص١٠٦)، و«الإحكام» (٢/ ٢٠١)، و«المحصول» (١/ ٢/ ٥٣٧)، و«العدة» (٢/ ٤٩٠)، و«التمهيد» (٢/ ٧)، و«الروضة» (ص٢٣٤)، و«أصول ابن مفلح» (٢/ ٣٧٠)، و«شرح الكوكب المنير» (٣/ ١٠) و«إرشاد الفحول» (ص١١٦).

«فَصْلٌ»

فِيمَا وَجَّهُوهُ[١] مِنَ الاعْتِرَاضِ عَلَىٰ هٰذِه الآيَاتِ:

فَمِنْهَا: قَوْلُهُمْ: «إِنَّ هٰذِه الصِّيَغَ صَالِحَةٌ لِلْعُمُومِ، مُتَهَيِّئَةٌ لَهُ، فَإِذَا قَامَ الدَّلِيلُ عَلَىٰ مُرَادِهِ مِنْهَا، ثَبَتَ العُمُومُ، وَبِالصَّلاحِ يَحْسُنُ مَا وُجِّهَ عَلَيْهَا مِنَ الاعْتِرَاضِ.

وَمِنْهَا: أَنْ قَالُوا: [أَفَادَتِ العُمُومَ][٢] بَعْدَ [مُقَارَنَةِ][٣] دَلاَئِلَ قَامَتْ بِأَنَّ المُرَادَ بِهَا العُمُومُ، لاَ بِمُجَرَّدِهَا؛ لأَنَّ الأَلْفَاظَ المَسْمُوعَةَ تُقَارِنُهَا ـ حَالَ السَّمَاعِ لَهَا وَالتَّلَقِّي لِصِيَغِهَا ـ دَلاَئِلُ أَحْوَالٍ، وَشَوَاهِدُ تَدُلُّ عَلَىٰ مُرَادِ اللاَّفِظِ بِهَا، وَقَصْدِهِ مِنْهَا، وَتَرِدُ إِلَيْنَا سَاذَجَةً[٤] خَالِيَةً مِنْ تِلْكَ الدَّلاَئِلِ وَالشَّوَاهِدِ؛ وهٰذا أَمْرٌ يَعْلَمُهُ كُلُّ أَحَدٍ مِنْ أَلْفَاظِ اللاَّفِظِينَ[٥]:

---

(١) بعدما ذكَرَ المصنِّف رَحِمَهُ اللهُ الأدلَّةَ مِنْ كتابِ اللهِ علىٰ إثباتِ أنَّ صِيَغَ العموم دالَّةٌ على الاستغراقِ: عقَدَ فصلًا لِذِكْرِ الاعتراضاتِ التي وجَّهها المخالفون للجمهور في هٰذِه المسألة، سواءٌ أكان المخالفون مِنَ القائلين بِحَمْلِ الصِّيَغِ على الخصوصِ، أم من القائلين بالوَقْف ، أم من السَّالكين مَسْلَكَ التفصيل.

(٢) زيادة يتضح بها السياق. (٣) زيادة ليست في الأصل.

(٤) هٰذِه الكلمةُ يوضِّحها ما بعدها، و«ساذج» بكسر الذال وفتحها، أي: غيرُ بالغ، وما ليسَ ببرهانٍ قاطعٍ، والمرادُ ـ هنا ـ : أنها حُجَّةٌ غيرُ قاطعةٍ في الدِّلالَةِ على العمومِ. قال ابنُ منظورٍ في مادة (سَذَج): «حُجَّةٌ ساذِجَةٌ وساذَجَةٌ بالفتح: غيرُ بالغة، ونقَلَ عن ابن سيدَهْ قوله: إنما يستعملُها أهلُ الكلامِ فيما ليس بُبرْهَانٍ قاطعٍ» «لسان العرب» (٣/ ١٢١) مادة (سَذَج).

(٥) المرادُ بهٰذا الاعتراضِ: أنهم يقولون: إنَّ هٰذِه الصيغَ لا تفيدُ العمومَ =

فَيُقَالُ[(١)]: لَوْ كَانَ ذٰلِكَ لأَجْلِ صَلاَحِهَا لِلْعُمُومِ، لَكَانَ مَا وَجَّهُوهُ سُؤَالًا وَاسْتِفْهَامًا.

فَأَمَّا قَوْلُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزِّبَعْرىٰ: «لأَخْصِمَنَّ مُحَمَّدًا» - فَلَيْسَ هٰذا حَدًّا[(٢)] لِصَلاَحِيَةٍ؛ بَلْ كَانَ غَايَةَ مَا يَقُولُ: «لأَسْأَلَنَّ مُحَمَّدًا؛ فَإِنْ كَانَ مُرَادُهُ كَذَا، قُلْتُ كَذَا»؛ فَلَمَّا أَقْدَمَ عَلَىٰ ذٰلِكَ إِقْدَامَ الخُصُومَةِ، وَتَقْرِيرَ المُنَاقَضَةِ - عُلِمَ أَنَّهُ مَا تَعَلَّقَ عَلَيْهِ إلاَّ بِمُقْتَضَى اللَّفْظِ، دُونَ الصَّلاَحِيَةِ فَقَطْ[(٣)].

وَأَمَّا نُوحٌ: فَإِنَّهُ اقْتَضىٰ وَجَعَلَ ذٰلِكَ وَعْدًا[(٤)]، وَلاَ يُقْدِمُ نَبِيٌّ كَرِيمٌ

= بمجرَّدها، بل بما يحفُّها مِنَ القرائن، ويصاحبُهَا من الأحوالِ والشواهِدِ، فإذا وردَتْ هٰذِه الصيغُ مجرَّدةً عن القرائنِ الدالَّة على العموم، لم تُفِدْهُ، أمَّا إذا صاحَبَهَا قرائنُ مفيدةٌ له، حُكِمَ عليها بالعمومِ بما صاحبَهَا من القرائن الدالَّةِ علىٰ ذلك لا بمجرَّدها، وما ذكَرْتُمْ من الأدلَّة هي في الحَقيقةِ قرائنُ جعلَتْهَا دالَّةً على العموم.

(١) هٰذِه بدايةُ أجوبة المصنِّف رحمه الله على الاعتراضَيْنِ السابقَيْن، اللَّذَيْنِ طرحهما المخالفون.

(٢) المراد بقوله: «ليس حدًّا لصلاحيةٍ» أي: ليس كلامًا دالًّا على الصلاحيَةِ للعموم بحدِّهِ.

(٣) ينبغي أنْ يُعْلَمَ هنا أنَّ العمومَ نوعان: عمومُ الشمول، وعمومُ الصلاحيَةِ، فعمومُ الشمولِ كُلِّيٌّ؛ بحيثُ يتناوَلُ كلَّ ما وُضِعَ لَهُ، ويُحْكَمُ فيه علىٰ كُلِّ فرد، وعمومُ الصلاحيَةِ كُلِّيٌّ أيضًا؛ لكنْ لا يَمْنَعُ تصوُّرُهُ من وقوعِ الاشتراكِ فيه، بمعنىٰ: أنه يَصْلُحُ للعموم، لا أنه نص فيه.
يُنْظَر: «البحر المحيط» (٣/٧)، و«إرشاد الفحول» (ص١١٤ - ١١٥).

(٤) أي: فَهِمَ نوحٌ من الصيغة في قوله تعالىٰ:
﴿قُلْنَا احْمِلْ فِيهَا مِن كُلٍّ زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ وَأَهْلَكَ﴾ [هود: ٤٠] الوَعْدَ المؤكَّد بنجاة=

عَلَى الاقْتِضَاءِ بِصَلاَحِيَةٍ مُجَرَّدَةٍ، بَلْ بِمُقْتَضٍ[١] وَوَضْعٍ.

وَإِبْرَاهِيمُ قَالَ: ﴿إِنَّ فِيهَا لُوطًا﴾ [العنكبوت: ٣٢]، وَلَمْ يَقُلْ: أَيَهْلِكُ لُوطٌ فِي جُمْلَةِ أَهْلِهَا؟» وَالْبَارِي/ سَمَّاهُ بِذَلِكَ مُجَادِلًا، لاَ سَائِلًا؛ فَقَالَ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿فَلَمَّا ذَهَبَ عَنْ إِبْرَٰهِيمَ ٱلرَّوْعُ وَجَآءَتْهُ ٱلْبُشْرَىٰ يُجَٰدِلُنَا فِى قَوْمِ لُوطٍ ﴿٧٤﴾﴾ [هود: ٧٤] وَالمُجَادِلُ هُوَ: المُحْتَجُّ، دُونَ المُسْتَعْلِمِ[٢]. ١/٧٦

أَمَّا دَعْوَاهُمْ مُقَارَنَةَ دَلاَئِلِ أَحْوَالٍ وَشَوَاهِدَ[٣]: فَذَلِكَ تَوَهُّمٌ لا يَتَحَقَّقُ إِلاَّ بِدَلاَلَةٍ، وَمَا هٰذا القَوْلُ إِلاَّ كَدَعْوىٰ[٤] خُصُوصٍ وَرَدَ وَلَمْ يُنْقَلْ[٥]، وَدَعْوىٰ صَارَتْ لِظَاهِرِ لَفْظٍ مَنْقُولٍ مِنْ غَيْرِ نَقَلَةٍ[٦]، وَنَسْخٍ

= جميع أهله؛ لأنَّها دالَّةٌ عليه قطعًا ووضعًا لعمومها، وليس علىٰ أنَّها صالحةٌ للعموم فقط.

(١) في الأصل: «بمقتضیٰ» ولعل الصواب ما أثبتُّهُ.

(٢) يعني: أنها لو كانتْ صالحةً فقطْ للعموم، لكان جوابُ إبراهيمَ عليه السلام للاستعلام، ولكنَّه جاء علىٰ صيغةِ المجادَلَة، فتبيَّن أنه فَهِمَ منها نَصِّيَّةَ العمومِ؛ فجادَلَ عن لوط وقومِهِ؛ لأنَّ الجدالَ يناسبُ نَصِّيَّةَ العمومِ، لا الصلاحيَةَ فقطْ.

(٣) هٰذا جواب عن اعتراضهم الثاني.

(٤) في الأصل: «الدعوىٰ» والصواب ما أثبتُّهُ.

(٥) في الأصل: «لم ينقل».

(٦) توضيحُهُ: أن القائلين: «إنَّ العمومَ إنَّما فُهِمَ بالقرائن»: بَنَوْا قولهم هٰذا علىٰ أن الصِيَغَ المذكورةَ ليسَتْ للعموم، وإنما هي موضوعةٌ للخصوص، وهٰذِه دعوىٰ مجرَّدةٌ؛ لأنَّ الخصوصَ الذي يدَّعونَهُ لم يُنْقَلْ إلينا، ولو سلَّمنا بنقله، فإنه نُقِلَ من غير نَقَلَة معتبرين. وما مَثَلُ هٰؤلاء إلا مَثَلُ مَنْ يدَّعي نسخَ نصٍّ =

نَصٌّ مِنْ غَيْرِ نَقْلِ نَاسِخِهِ.

فَنَحْنُ مُتَمَسِّكُونَ بِمُطْلَقِ اللَّفْظِ إِلَىٰ أَنْ تَقُوْمَ دَلاَلَةٌ بِمَا ادَّعَاهُ الخَصْمُ[1].

= من غير نقلِ الناسخِ، وهٰذا غيرُ مقبول.

(١) تُنْظَر المناقشات والإجابات في مسألة: حمل الصيغ على العموم، في: «المعتمد» (١/ ٢٠٧ ـ ٢٢٣)، و«كشف الأسرار» (١/ ٣٠٤ ـ ٣٠٥)، و«العضد على ابن الحاجب» (٢/ ١٠٣ ـ ١٠٤)، و«المستصفى» (٢/ ١٠٨ ـ ١٠٩)، و«العدة» (٢/ ٤٩٦)، و«التمهيد» (٢/ ٩)، و«الروضة» (ص٢٢١ ـ ٢٢٢). و«شرح الكوكب المنير» (٣/ ١١١)، و«نزهة الخاطر العاطر» (٢/ ١٣١ ـ ١٣٢).

«فَصْلٌ»

فِي دَلاَئِلِنَا مِنْ إِجْمَاعِ[١] الصَّحَابَةِ عَلَىٰ ذَلِكَ: قَوْلاً وَعَمَلاً[٢]:

فَمِنْهَا: احْتِجَاجُ عُمَرَ عَلَىٰ أَبِي بَكْرٍ فِي قِتَالِهِ مَانِعِي الزَّكَاةِ: «كَيْفَ تُقَاتِلُهُمْ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّىٰ يَقُولُوا: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، فَإِذَا قَالُوهَا، عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ»[٣]؛

---

(١) لَمَّا فرَغَ المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ من ذِكْرِ الأدلَّة من الكتاب علىٰ وضع الصيغ للعموم، وأورَدَ الاعتراضاتِ عليها، والإجاباتِ عنها ـ: شرَعَ الآنَ في هٰذا الفَصْل بذكرِ الأدلَّة من الإجماع علىٰ ما ذَهَبَ إليه، وسيوردُ حوادثَ وقضايا قوليَّةً وعمليَّةً حصَلَ فيها إجماعُ الصحابةِ على القولِ بالعُمُوم.

(٢) جاء في الأصل: «قولًا وعملًا وقولًا»، وهو تكرار.

(٣) ثبت هٰذا الحديثُ عن النبيِّ ﷺ في الصحيحَيْنِ وغيرهما.

فقد رواه البخاريُّ عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ، يُنْظَر: «الصحيح» (١/ ٢٢)، كتاب الإيمان، باب: ﴿فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا الزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾.

كما رواه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه في مواضع من «الصحيح»، يُنْظَر (٢/ ٢١٦)، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، كتاب استتابة المرتدِّين، باب قتل من أبىٰ قبول الفرائض (٩/ ٢٧)، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، صحيح البخاري (٩/ ١٦٨)، ط/ ٢، ١٤٠٢هـ، عالم الكتب، بيروت.

كما رواه الإمام مسلم في «صحيحه» عن أبي هريرة وجابر بن عبد الله وابن عمر ـ رضي الله عنهم. يُنْظَر «صحيح مسلم» (١/ ٥١ ـ ٥٣)، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتىٰ يقولوا لا إلٰه إلا الله...إلخ، «صحيح مسلم» للإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت.

هٰذِه رواية مسلم يُنْظَر: (١/ ٥٣) كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتىٰ يقولوا لا إلٰه إلا الله، كما ورد عنده بلفظ: «فقد عصم مني ماله ونفسه إلا=

فَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ احْتِجَاجَهُ بِذَلِكَ، بَلْ عَدَلَ إلى التَّعَلُّقِ بالاسْتِثْنَاءِ، وَهُوَ قَوْلُهُ: «إلاَّ بِحَقِّهَا»، وَالصَّحَابَةُ مُتَوَفِّرُونَ، وَبِتِلْكَ القِصَّةِ مُهْتَمُّونَ، وَلاَ أَحَدَ أَنْكَرَ ذَلِكَ التَّعَلُّقَ بِالعُمُومِ، وَلاَ أَنْكَرَ جَوَابَ أَبِي بَكْرٍ عَنْهُ بِالتَّخْصِيصِ[1].

وَمِنْهَا: احْتِجَاجُ فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ الله عَلَيْهِ [وسَلَّم]، وَسَلاَمُهُ عَلَيْهَا[2] بِعُمُومِ آيَةِ المَوَارِيثِ: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ

= بحقه» (١/ ٥٢)، وأما رواية البخاري فهي: «إلا بحق الإسلام». يُنْظَر «الصحيح» (١/ ٢٢)، كتاب الإيمان، باب فإن تابوا وأقاموا الصلاة، وقد ورد هذا الحديث عن النبي ﷺ في الصحاح والسنن وغيرهما بروايات متعددة وطرق مختلفة أما الصحيحان فقد ورد العزو إليهما آنفًا، أما السنن فيُنْظَر: «سنن أبي داود» (٢/ ٩٣)، كتاب الزكاة، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت.

و«سنن الترمذي» (٥/ ٥)، كتاب الإيمان، باب ما جاء أمرت أن أقاتل الناس... إلخ، تحقيق كمال يوسف الحوت، دار الفكر.

و«سنن النسائي» (٥/ ١٤)، كتاب الزكاة، باب مانع الزكاة، كتاب الجهاد، باب وجوب الجهاد، «سنن النسائي» بشرح السيوطي وحاشية السندي (٦/ ٤ ـ ٧)، دار الكتاب العربي، بيروت.

و«سنن ابن ماجه» (٢/ ١٢٩٥)، كتاب الفتن، باب الكف عمن قال: لا إله إلا الله، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي.

(١) العامُّ في الحديث كلمة «الناس»، والتخصيصُ قوله: «إلا بحقها»؛ لأنه استثناء.

وانظُرْ في هذا الدليلِ ودلالتِهِ على العموم: «الإحكام» للآمدي (٢/ ٢٠٢)، و«العدة» (٢/ ٤٩٢)، و«التمهيد» (٢/ ٩)، و«الروضة» (ص ٢٢٥ ـ ٢٢٦).

(٢) المشهورُ عند السلَفِ ـ رحمهم الله ـ هو: الترضِّي عن جميعِ أصحاب رسولِ الله ﷺ، فإذا مَرَّ أحدُهُمْ، يُتْبَعُ بعبارة الترضِّي عنه؛ فيقال: «رضي الله عنه»، =

مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِۚ﴾ [النساء: ١١] عَلَىٰ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ لَمَّا مَنَعَهَا مِيْرَاثَهَا مِنْ أَبِيهَا، فَلَمْ يُنْكِرِ احْتِجَاجَهَا بِالآيَةِ، بَلْ عَدَلَ إِلَىٰ مَا رَوَاهُ عن النَّبِيُّ صَلَّىٰ الله عليه [وسلَّم] مِنْ دَلِيلِ التَّخْصِيْصِ[1]، وَ [هُوَ][2] قَوْلُهُ: «نَحْنُ - مَعَاشِرَ الأَنْبِيَاءِ - لا نُوْرَثُ؛ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ»[3].

= ولا مانعَ - إن شاء الله - من التسليم علىٰ أحدٍ منهم أحيانًا، لكنْ لا يُتَّخَذُ ذلك دائمًا، ولا علىٰ أناسٍ مخصَّصِينَ منهم دون غيرهم؛ كما هو منهجُ بعض المخالفين لأهل السُّنة، والله أعلم.

يُنْظَر في عقيدة السلف في الصحابةِ - رضي الله عنهم:

«شرح العقيدة الطحاوية» لابن أبي العز الحنفي (ص٤٦٧)، و«العقيدة الواسطية» مع شرح الهراس (ص١٦٦).

(١) يُنْظَر: «الإحكام» (٢/ ٢٠٢)، و«العدة» (٢/ ٤٩٣)، و«التمهيد» (٢/ ١٠).

(٢) زيادة ليست في الأصل.

(٣) الحديث في الصحيحين وغيرهما.

فقد أخرجه البخاري في صحيحه عن عائشة - رضي الله عنها -. يُنْظَر: «صحيح البخاري» (٤/ ١٧٧ - ١٧٨)، كتاب الخمس، باب فرض الخمس، كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب قرابة رسول الله ﷺ من كتاب المغازي، باب غزوة خيبر (٥/ ٩١)، كتاب الفرائض، باب قول النبي ﷺ: «لا نورث، ما تركنا صدقة» (٨/ ٣٦٦).

كما أخرجه مسلم في «صحيحه» عن عائشة - رضي الله عنها.

يُنْظَر: «صحيح مسلم» (٣/ ١٣٧٩ - ١٣٨٢)، كتاب الجهاد والسير، باب قول النبي ﷺ: «لا نورث ما تركنا فهو صدقة».

كما أخرجه الترمذي في سننه عن أبي هريرة ﷺ.

يُنْظَر: «سنن الترمذي» (٤/ ١٣٤ - ١٣٥)، كتاب السير، باب ما جاء في تركة رسول الله ﷺ.

ومع ثبوت هٰذا الحديث في «الصحيحين» وغيرهما، فقد أوردَهُ ابن الجوزيُّ رَحِمَهُ اللهُ في كتابه «الموضوعات»، ونقلَ عن ابن قتيبةَ ما يفيدُ عدمَ صحَّته، =

٧٦/ب /وَمِنْهَا: لَمَّا اخْتَلَفَ عَلِيٌّ وَعُثْمَانَ في الجَمْعِ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ[١]؛ فَقَالَ عُثْمَانُ: يَجُوزُ؛ وَاحْتَجَّ بِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾[٢] [المؤمنون: ٦] [المعارج: ٣٠]، وَقَالَ عَلِيٌّ لاَ يَجُوزُ؛ وَاحْتَجَّ بِعُمُومِ قَوْلِهِ [تَعَالَىٰ]: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾[٣] [النساء: ٢٣].

= يُنْظَر «الموضوعات» (٣/ ٢٨١)، وقد تعقَّبه الإمامُ السيوطيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه «اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة» مثبتًا صِحَّةَ هٰذا الحديث، وروده في الصَّحيحَيْنِ وغيرهما. يُنْظَر: «اللآلئ المصنوعة» (٢/ ٤٤١ ـ ٤٤٢).

قلتُ: وإذا ثبَتَ الحديثُ في الصحيحِ، فلا عبرة بقول أحدٍ، ولكنْ لعلَّ ابن الجوزيِّ وابنَ قتيبة أنكرا صحةَ قِصَّةِ الحديث، لا الحديثِ نفسه، حيثُ جاءتْ فاطمةُ ـ رضي الله عنها ـ إلىٰ أبي بكرٍ تَطْلُبُ ميراثَهَا، ومع ذلك فالحديثُ وقصَّته ثابتان في الصحيحَيْن وغيرهما؛ كما سبق ذكره، والله أعلم.

(١) المراد هنا: الجمعُ بين الأختَيْن بِمِلْكِ اليمين.
يُنْظَر «العدة» (٢/ ٤٩٤)، و«التمهيد» (٢/ ١٠).
وهي مسألةٌ اختلَفَ فيها الصحابةُ؛ كما اختَلَفَ فيها العلماءُ مِنْ بعدهم، ولِمَزِيدِ بحث المسألة يُنْظَر:
«أحكام القرآن» للجصَّاص (٣/ ١٣٠ ـ ١٣١)، و«المغني» (٩/ ٥٣٧)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٥/ ١١٧)، و«تفسير القرآن العظيم» لابن كثير (١/ ٢٧٢).

(٢) صيغةُ العمومِ في الآية الأولَىٰ في لفظ «ما» في قوله: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾.
وصيغة العموم في قوله ـ سبحانه ـ: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ في لفظ «الأختَيْنِ».

(٣) وهٰذا الأثَرُ رواه الإمام مالك في الموطّأ، كتاب النكاح، باب ما جاء في كراهية إصابة الأختين بملك اليمين، والمرأة وابنتها.
يُنْظَر: «الموطأ» (٢/ ٥٣٨ ـ ٥٣٩) تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء =

وَمِنْهَا: مَا احْتَجَّ بِهِ مَنْ كَانَ يُبِيْحُ شُرْبَ الخَمْرِ[1] ـ مِمَّنْ لَمْ يَعْرِفِ

= الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي، وشركاه.
كما رواه الدارقطني في «سننه»، كتاب النكاح، باب المهر، (٣/ ٢٨١) حديث رقم (١٣٥).
ويُنْظَر للاستزادة «تيسير الوصول إلىٰ جامع الأصول» (٤/ ٢٦٨ ـ ٢٧١)، للعلامة عبد الرحمن الزبيدي، الشافعي، كتاب النكاح، الباب الثالث في موانع النكاح، الفصل الثاني فيما لا يوجب حرمة مؤبَّدة، تحقيق محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت.
وللتوثيق الأصولي لهٰذا الدليل، يُنْظَر:
«الإحكام» (٢/ ٢٠٢)، و«العدة» (٢/ ٤٩٤)، و«التمهيد» (٢/ ١٠)، و«الروضة» (ص٢٢٦).

(١) يُنْسَبُ القولُ بإباحة شُرْبِ الخمر إلىٰ قوم بالشام، شَرِبوا الخمر في عهد عمر ﷺ متأوِّلين لهٰذِه الآية؛ كما يُنْسَبُ ذلك إلىٰ رجلٍ من المهاجرين لم تَذْكُرِ المصادرُ اسمه؛ كما يُنْسَبُ ـ أيضًا ـ إلى الصحابيِّ قُدَامَةَ بنِ مظعون ﷺ فقد ورد أنه شربها متأوِّلًا الآيةَ التي أوردَهَا المصنِّف رَحِمَهُ اللهُ.
يُنْظَر في ذلك: «سنن الدارقطني» (٣/ ١٦٦)، كتاب الحدود والديات وغيره، فإنه أخرجَ القِصَّةَ، ولم يَذْكُرِ اسمَ صاحبها.
ويُنْظَر: «التعليق المغني على الدارقطني» لأبي الطيِّب محمد شمس الحق آبادي (٣/ ١٦٦ ـ ١٦٧)، طُبع مع «سنن الدارقطني»، تحقيق عبد الله هاشم اليماني، المدينة المنورة ١٣٨٦هـ، دار المحاسن، القاهرة.
وأيضًا «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٦/ ٢٩٧ ـ ٢٩٩)، ونَسب القول بإباحة شُرْب الخمر، إلىٰ قدامة بن مظعون.
وقد أورد ابن أبي شيبة في «مصنَّفه» هٰذِه القصة عن علي ﷺ أنَّ قومًا بالشام شربوا الخمر.
ويُنْظَر: «مصنف عبد الرزاق» (٩/ ٢٠)، و«الإصابة» لابن حجر (٣/ ٢٢٨).

النَّسْخَ - بِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟ إِذَا مَا ٱتَّقَوا۟ وَّءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ [المائدة: ٩٣]، وَلَمْ يُنْكِرْ سَائِرُ الصَّحَابَةِ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا بَيَّنُوا لِقَائِلِ هٰذا: أَنَّهُ مَنْسُوخٌ[١].

وَ [مِنْهَا: مَا][٢] رُوِيَ عَنْ عُثْمَانَ[٣] أَنَّهُ لَمَّا سَمِعَ قَوْلَ الشَّاعِرِ:

---

(١) القولُ بأنَّ هٰذِه الآيةَ منسوخةٌ يحتاجُ إلىٰ دليل، ولم أقِفْ علىٰ دليلٍ لصحَّة ذلك؛ لأنَّ الآيةَ الكريمةَ نَزَلَتْ بعد تحريم الخمر، وبالنَّظَرِ في سبب نزولها يتبيَّن عدمُ صحةِ دعوى النسخ؛ فإنَّ سبَبَ نزولِ الآية الكريمة حصَلَ بعد تحريمِ الخمر؛ وذلك أنَّ ناسًا قالوا عن الخمر: «إنها رِجْسٌ، وهي في بطنِ فلانٍ وفلانٍ، وقد قُتِلَ يومَ أحد»، فأنزَلَ اللهُ: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟﴾ الآية. فهي دليلٌ علىٰ رفع الجُنَاحِ عمَّن شرب الخمرَ من الصحابة، ومات قبل تحريمها، وَلا دليلَ فيها علىٰ رَفْعِ حكم التحريم عمَّن سبَقَ منهم للإسلام؛ لقدامة بن مظعون ومن معه، والله أعلم.

يُنْظَر: «التفسير الكبير» للرازي (١٢/ ٨٣)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٦/ ٢٩٣)، و«تفسير القرآن العظيم» لابن كثير (٢/ ٩١ - ٩٧)، و«شرح العقيدة الطحاوية» (ص٣٢٤)، و«لباب النقول في أسباب النزول» للسيوطي (ص٩٧).

وللتوثيق الأصولي لهٰذا الدليل، يُنْظَر:

«العدة» (٢/ ٤٩٥)، و«التمهيد» (٢/ ١١ - ١٢).

(٢) زيادة ليست بالأصل.

(٣) هو: الصحابيُّ الجليلُ أبو السائبِ عثمانُ بنُ مَظْعُونِ بنِ حبيبِ بنِ وَهْبِ بنِ حُذَافَةَ الجُمَحِيُّ القرشيُّ، أحدُ السابقين إلى الإسلام، هاجَرَ الهجرتَيْن، وشهد غزوةَ بدر الكبرىٰ، وهو الذي رَدَّ عليه النبيُّ ﷺ التبتُّلَ، توفِّي بعدما شهد بَدْرًا في السنة الثانية من الهجرة، وَيُعَدُّ أولَ مَنْ مات بالمدينة، ودُفِنَ بالبقيع رضي الله عنه.

له ترجمة في: «الاستيعاب» (٣/ ٨٥)، و«أُسْد الغابة» (٣/ ٢٨٥)، و«الإصابة» (٢/ ٤٦٤).

أَلا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلاَ اللهَ بَاطِلُ وَكُلُّ نَعِيمٍ لاَ مَحَالَةَ زَائِلُ[١]

قَالَ[٢]: «كَذَبْتَ، نَعِيْمُ أَهْلِ الجَنَّةِ لاَ يَزُوْلُ»[٣].

وهٰذا كُلُّهُ أَخْذٌ بِالعُمُومِ، وَتَجْوِيْزٌ لِلْقَوْلِ بِهِ[٤].

---

(١) هٰذا البيتُ من شعر لَبِيدِ بنِ ربيعةَ العامريِّ، يُنْظَر: «شرح ديوان لبيد» (ص٢٥٦)، و«الشِّعر والشعراء» (١/ ٢٩٧).
وقد مَنَّ اللهُ علىٰ لبيدٍ بالإسلامِ، فقَدِمَ إلى النبيِّ ﷺ فأسْلَمَ، وحسُنَ إسلامُهُ، تُوفِّي سنة (٤١هـ).
تُنْظَر ترجمته في: «الاستيعاب» (٣/ ٣٢٤)، و«الإصابة» (٣/ ٣٢٦).

(٢) في الأصل: «فقال»، والصواب: «قال»؛ لأن الفاء لا تدخُلُ علىٰ جواب «لَمَّا».
يُنْظَر في أحكام «لَمَّا» عند النحاة «شرح قطر الندىٰ وبلّ الصّدىٰ» لابن هشام (ص٥٥، ١١٤).

(٣) يُنْظَر قوله في (١/ ٢٩٧) من «الشعر والشعراء»، و«الإصابة» (٣/ ٣٢٦ ـ ٣٢٧)، و«شرح ديوان لبيد» (ص٢٥٦).
وقد نُسِبَ التكذيبُ للشاعر إلىٰ غيرِ عثمانَ بْنِ مظعونٍ، حيثُ نسبه المرزبانيُّ في كتابه «الموشَّح» (ص١٠٠ ـ ١٠١) إلىٰ أبي بكر الصديق ﷺ أيضًا.

(٤) يُنْظَر: «الإحكام» (٢/ ٢٠٢)، و«العدة» (٢/ ٤٩٥ ـ ٤٩٦)، و«التمهيد» (٢/ ١١)، و«الروضة» (ص٢٢٦).

«فَصْلٌ»

فِيمَا وَجَّهُوهُ مِنَ السُّؤَالِ عَلَىٰ هٰذِه الدَّلاَئِلِ، [وَالْجَوَابِ عَنْهُ]:

فَمِنْهَا: أَنْ قَالُوا: هٰذِه أَخْبَارُ آحَادٍ، لاَ يَثْبُتُ بِمِثْلِهَا هٰذا الأَصْلُ(١).

وَمِنْهَا: أَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنَّ كُلَّ صِيغَةٍ مِنْ هٰذِه الصِّيَغِ دَلَّتْ عَلَيْهَا دَلاَلَةٌ ـ أَوْ قَارَنَتْهَا قَرِينَةٌ ـ دَلَّتْ عَلَىٰ إِرَادَةِ العُمُومِ بِهَا وَالاِسْتِغْرَاقِ.

فَيُقَالُ: هِيَ ـ وَإِنْ كَانَتْ [آحَادًا](٢) فِي آحَادِ القَضَايَا ـ إِلاَّ أَنَّهَا

---

(١) الاعتراضُ علىٰ هٰذِه الأخبار بمجرَّد أنها أخبارُ آحاد: فيه نظرٌ، وما يَعْمِدُ إليه بعضُ الأصوليِّين وغيرهم مِنْ رَدِّ كثيرٍ من «الأحكام» بحجَّة ورودِهَا بأخبارِ آحادٍ: مسلكٌ غير سديد؛ لأنَّ العبرةَ في الاستدلالِ بالثبوتِ والصِّحَّة للدليلِ، وهٰذا متوفِّرٌ في كثيرٍ من أخبارِ الآحاد، وردُّ ذلك مع يقينِ صحَّته يستلزمُ ردَّ صحيحِ السنَّةِ، وهو غيرُ سليم.
ودعوىٰ: أنها تفيدُ الظنَّ: ليستْ صحيحةً؛ لأنَّ مثلَ هٰذِه الأخبارِ تفيدُ القطعَ من ناحيةٍ ـ أنَّ العملَ بها واجبٌ؛ كما ذكر المحقِّقون، والله أعلم.
ولمزيد النظر في هٰذِه القضيَّة المهمَّة يراجع:
«الرسالة» للشافعيِّ (ص٣٦٩)، و«الإحكام» لابن حزم (١/ ١٣٢)، و«مجموع فتاوىٰ شيخ الإسلام ابن تيمية» (٢٠/ ٢٥٧)، و«مختصر الصواعق المرسلة» (٢/ ٤٧٣)، و«مذكرة أصول الفقه» للشنقيطي (ص١٠٤ ـ ١٠٥)، و«الإحكام» للآمدي (١/ ٤٦ ـ ٥٠). بتعليق الشيخ عبد الرزاق عفيفي، تعليق رقم (١).
وقد أُلِّف في هٰذا الموضوعِ كتبٌ معاصرةٌ، ورسائلُ مستقلَّةٌ، منها: رسالةٌ للشيخ عبدِ اللهِ بنِ جِبْرين، والشيخِ محمد ناصر الدين الألباني، والشيخ عمر الأشقر، وغيرهم.

(٢) في الأصل: «آحاد» دون الألف، والصوابُ ما أثبتُّه؛ لأنها خبر «كان» منصوب.

تَوَاتُرٌ فِي أَصْلِ اسْتِعْمَالِهِمُ العُمُومَاتِ، وَاحْتِجَاجِهِمْ بِهَا[1]؛ فَصَارَ ذَلِكَ كَشَجَاعَةِ عَلِيٍّ، وَسَخَاءِ حَاتِمٍ[2]، وَفَصَاحَةِ قُسٍّ[3]، وَمَا وَرَدَ فِي[4] جُزْئِيَّاتِ سِيَرِهِمْ، وَآحَادِ أَخْبَارِهِمْ: آحَادٌ، وَأَصْلُ ذَلِكَ فِيهِمْ: تَوَاتُرٌ.

---

(١) يعني: أنها آحادٌ كثيرةٌ متفرِّقةٌ تدُلُّ علىٰ معنىً واحدٍ، وهو الاحتجاجُ بالعموم؛ فيكونُ هٰذا المعنَىٰ متواترًا تواتُرًا معنويًّا، وذلك كشجاعةِ عليٍّ، وسخاءِ حاتِمٍ، وفصاحةِ قُسٍّ، فإنَّها أخبارُ آحادٍ في أمورٍ مختلفةٍ يتواتَرُ منها معاني الشجاعةِ، والسخاءِ، والفصاحةِ، تواتُرًا معنويًّا.

(٢) هو: السخيُّ المشهور أبو عديٍّ حاتمُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ سعدِ بنِ الحَشْرَجِ الطائيُّ، مَضْرَبُ المَثَلِ فِي الجود والكرم، فارسٌ مقدامٌ، وشاعرٌ مجيد، عاش في الجاهلية ولم يدركِ الإسلامَ، خلَّف عديًّا وسفانةَ، أما عديٌّ: فأسلَمَ، وحَسُنَ إسلامه، وأما سفانة: فأُتِيَ بها في أسرىٰ طَيِّئٍ، فَمَنَّ عليها الرسولُ ﷺ وأسلَمَتْ.

ماتَ حاتمٌ في بلاد طيِّئٍ في العامِ الثامن من مولد النَّبيِّ - عليه الصلاة والسلام.

تُنْظَر ترجمته في: «الشعر والشعراء» (ص١٠٦)، و«الأغاني» لأبي الفرج الأصبهاني (١٧/ ٣٦٣)، و«الأعلام» (٢/ ١٥١).

(٣) هو: قُسُّ بنُ ساعدةَ بنِ عمرِو بن عديِّ بنِ مالكٍ الإياديُّ من بني إياد، يُعَدُّ أحدَ حكماءِ العرب، ومن كبار الفصحاء، ونوادِرِ الخطباء البلغاء في الجاهليَّة، يقالُ: إنه أولُ عربيٍّ خطَبَ متوكئًا علىٰ سيف أو عصا، وأولُ مَنْ قال في كلامه: أمَّا بعدُ، وكان يفد علىٰ قيصرِ الروم لزيارتِهِ، فيكرمُهُ ويجلُّه، عُمِّرَ طويلًا، وامتدَّتْ حياته حتىٰ أدركَهُ النَّبيُّ ﷺ قبل النبوَّة، تُوُفِّيَ قبل الهجرة بنحوِ ثلاثٍ وعشرينَ سنةً.

تُنْظَر ترجمته في: «الأغاني» (١٥/ ٢٤٦)، و«البيان والتبيين للجاحظ» (١/ ٤٣).

(٤) في الأصل: «ما ورَدَ وفي»، وهي غيرُ مستقيمة إلَّا على الوجه الذي أثبتُّه.

عَلَىٰ أَنَّ هٰذِهِ الأَحَادِيثَ / مُتَلَقَّاةٌ بِالقَبُولِ؛ فَهِيَ فِي حُكْمِ التَّوَاتُرِ[(١)]. ١/٧٧أ

ولأنَّ مَا نَحنُ فِيْهِ لَيْسَ بِأَصْلٍ قَطْعِيٍّ؛ حَتَّىٰ تُطْلَبَ لَهُ أَدِلَّةٌ قَطْعِيَّةٌ ـ بِخِلافِ أُصَولِ الدِّيَانَاتِ ـ ولهٰذا يَسُوغُ فِيْهِ الخِلافُ، وَلَمْ نُفَسِّقْ مُخَالِفَنَا فِيْهَا[(٢)].

وَأَمَّا دَعْوى القَرَائِنِ: فَلَوْ كَانَتْ، لَنُقِلَتْ؛ كَمَا نُقِلَ أَصْلُ الصِّيَغِ وَالأَلْفَاظِ، وَلا يَجُوزُ الإِخلالُ بِالقَرَائِنِ مَعَ كَوْنِ الأَلْفَاظِ تَتَغَيَّرُ بِهَا أَحْكَامُهَا[(٣)].

---

(١) توضيحُهُ: أنَّ قرينةَ تلقِّي الأحاديث المذكورةِ بالقَبُولِ تجعلُهَا أخبارَ آحادٍ محتفَّةً بالقرائنِ، فتأخذُ حُكْمَ المتواتر، وما تُلُقِّيَ بالقَبُولِ، فهو في حُكْمِ المتواتِرِ مِنْ حيث العملُ، لا مِنْ حيثُ العِلْمُ، ويسمَّىٰ «مشهورًا» عند الحنفية.
يُنْظَر: «كشف الأسرار» (٢/ ٣٦٨)، و«تيسير التحرير» (٣/ ٣٧).

(٢) أي في هٰذِه المسألة التي معنا، وهي: إثباتُ صيغ العموم بأخبارِ الآحاد.
وتوضيحُهُ: أنَّ المسألةَ التي معنا ليسَتْ من مسائل الاعتقاد وأصول الدين حتىٰ تطالبونا فيها بالتواتُرِ، بل هي من مسائل أصول الفقه التي يسوغ فيها الخلافُ ولا يفسَّق المخالفُ فيها، وتقبلُ حتىٰ بالآحاد.
قلتُ: والعبرةُ بصحَّة الخبرِ عن سيِّد البشر ـ عليه الصلاة والسلام ـ في مسائل الأصول و«الفروع»، لا بالنظر في كونها متواترةً أو آحادًا، والله أعلم.

(٣) يُنْظَر في هٰذا الفصل:
«المعتمد» (١/ ٢٠٧ ـ ٢٠٨)، و«كشف الأسرار» (١/ ٣٠٥)، و«منتهى الوصول والأمل» لابن الحاجب (ص١٠٣)، و«العضد على ابن الحاجب» (٢/ ١٠٣) و«التبصرة» (ص١٠٨)، و«المستصفىٰ» (٢/ ٤٣ ـ ٤٥)، و«الإحكام» (٢/ ٢١١)، و«العدة» (٢/ ٤٩٧)، و«التمهيد» (٢/ ١٢)، و«الروضة» (ص٢٢٧)، و«شرح الكوكب المنير» (٣/ ١١)، و«نزهة الخاطر العاطر» (٢/ ١٢٨).

«فَصْلٌ»

فِي دَلائِلِنَا مِنْ غَيْرِ الآيِ وَالأَخْبَارِ [عَلَىٰ وَضْعِ صِيغَةٍ لِلْعُمُومِ](١):

فَمِنْ ذَلِكَ: أَنَّ أَهْلَ اللُّغَةِ قَدْ ثَبَتَ كَوْنُهُمْ حُكَمَاءَ عُلَمَاءَ، وَدَلَّ عَلَىٰ ذَلِكَ: مَا نُقِلَ عَنْهُمْ، وَظَهَرَ مِنْهُمْ، مِنَ الأَوْضَاعِ الحَكِيْمَةِ(٢)، وَمَعْلُومٌ أَنَّ العُمُومَ المُسْتَغْرِقَ لِجَمْيعِ الجِنْسِ قَدْ عُلِمَ وَعُرِفَ، وَبِهِمْ حَاجَةٌ إِلَىٰ أَنْ يَضَعُوا لَهُ صِيغَةً؛ كَمَا وَضَعُوا لِجَمِيْعِ المُسَمَّيَاتِ(٣) مِنَ الأَسْمَاءِ، وَكَمَا وَضَعُوا لِلْخَبَرِ، والاسْتِخْبَارِ، وَالتَّمَنِّي، وَالتَّرَجِّي، وَالنِّدَاءِ، وَجَمِيْعِ مَا احْتَاجُوا إِلَيْهِ وَضَعُوا لَهُ لَفْظًا يُنْبِئ عَنْهُ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ؛ وَمَعْلُومٌ شِدَّةُ حَاجَتِهِمْ إِلَى التَّعْبِيرِ عَنِ الجُمُوعِ وَالأَعْدَادِ، فِي أَمْرِ دِيْنِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ.

فَكَيْفَ يُنْسَبُونَ إِلَى الغَفْلَةِ عَنِ الوَضْعِ لِلْعُمُومِ صِيغَةً تَخُصُّهُ؟! وَلا

---

(١) لمَّا فرَغَ المصنِّف من سياق الأدلَّة من القرآن والسُّنَّةِ والآثار علىٰ إثباتِ أنَّ للعموم صيغةً ـ شرَعَ في هٰذا الفصلِ للاستدلالِ عَلَىٰ ذلك من الأدلَّة غير النقليَّة، وخَصَّ هٰذا الفصلَ بالأدلَّة من جهة المعنىٰ، أي: بالاستدلالِ العقليِّ واللغويِّ.

(٢) في الأصل: «الحكية»، وهو سهو من الناسخ، والصواب ما أثبته.

(٣) لَو اعترض مُعْتَرِضٌ بأنَّ بعض المسمَّيات ليس لها صيغةٌ؛ كأنواع الروائح وغيرِ ذلك، فإنَّ قولَ المصنِّف: «لجميع المسمَّيات» عمومٌ يدخلُهُ التخصيصُ بما ذُكِرَ، ويمكنُ الانفصالُ عن ذلك بشدَّة الحاجة في ألفاظِ العمومِ عنها في ألفاظِ الروائح، والله أعلم.
وسيأتي للمصنِّف جوابٌ آخر عند ردِّه هٰذا الاعتراضَ قريبًا.

لَفْظَ أَحَقَّ بِذَلِكَ مِنَ الألْفَاظِ التي حَصَرْنَاهَا، وَالصِّيَغِ التي سَطَّرْنَاهَا، فِي صَدْرِ كِتَابِنَا هٰذا[١]؛ فَثَبَتَ أَنَّهَا هِيَ المَوْضُوعَةُ لِلْعُمُومِ، المُقْتَضِيَةُ للاسْتِغْرَاقِ وَالشُّمُولِ[٢].

---

(١) يُنْظَر: «الواضح» (١/ ٥٢ ـ ٥٣)، وهو القسم الذي حقَّقه د. موسى القرني.

(٢) يُنْظَر في هٰذا الفصل:
«المعتمد» (١/ ١٩٤ وما بعدها)، و «الفصول في الأصول» (١/ ١١٥)، و«منتهى الوصول والأمل» (ص١٠٤)، و«التبصرة» (ص١٠٨ ـ ١٠٩)، و«الإحكام» (٢/ ٢٠٣)، و«العدة» (٢/ ٤٩٨ ـ ٤٩٩)، و«التمهيد» (٢/ ١٣)، و«الروضة» (ص٢٢٦)، و«نزهة الخاطر العاطر» (٢/ ١٣٠).

«فَصْلٌ»

فِي الأَسْئِلَةِ عَلَىٰ هٰذِه الطَّرِيقَةِ[(١)]:

٧٧/ب فَمِنْهَا: /أنَّ هٰذا إِثْبَاتُ لُغَةٍ بِاسْتِدلالٍ، وَلَيْسَ لِلُّغَةِ طَرِيقٌ سِوَى النَّقْلِ، ولا نَقْلَ يُعْطِي مَا ذَكَرْتُمْ.

وَفِي طَرِيْقَتِكُم هٰذِه سَوْرَةٌ[(٢)] عَلَى العَرَبِ، وإيْجَابٌ عَلَيْهِمْ أَنْ يَضَعُوا، وَمَا وَضَعُوا، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِوَاجِبٍ عَلَيْهِمْ، وَلا هُمْ مَعْصُومِيْنَ[(٣)] فِي الوَضْعِ؛ بِحَيْثُ لا يُخِلُّونَ بِمَا يُبْتَغَىٰ مِنْهُ[(٤)].

وَمِنْهَا: أَنَّهُمْ قَدْ وَضَعُوا أَلْفَاظًا كَثِيْرَةً صَالِحَةً لَهُ، وَتَأْكِيدَاتٍ تُنْبِئُ عَنْهُ، وَدَلائِلَ أَحْوَالٍ تَدُلُّ عَلَى الأَلْفَاظِ الصَّالِحَةِ بِأَنَّ المُرَادَ بِهَا العُمُومُ؛ وَفِي ذَلِكَ غِنىٰ عَنِ الوَضْعِ المُقْتَضِي لِلْعُمُومِ[(٥)].

وَمِنْهَا: أَنَّهُمْ قَدْ أَغْفَلُوا أَشْيَاءَ[(٦)]؛ فَلا نَأْمَنُ أَنْ يَكُونَ هٰذا مِنْ جُمْلَةِ مَا أَغْفَلُوهُ:

---

(١) أي: طريقة إثبات العموم، وأن صِيَغَهُ تَدُلُّ على الاستغراق والشُّمول، مِنْ غير الأدلة النقلية، أي: مِنْ جهة المعنىٰ وطريقِ العقل واللغة.

(٢) في الأصل: «مسورة»، ولعلَّ الصَّواب ما أثبتُّهُ، والسَّوْرة: السطوة والاعتداء، كما في «القاموس» (٢/ ١١٨) مادة (سور).

(٣) قولُهُ: «معصومين» عَطْفٌ علىٰ «واجب».

(٤) كذا قرأتها، ويمكن أن تقرأ: «ينبغي».

(٥) توضيحُهُ: أنه لا يلزمُ مِنْ حاجتهم إلى التعبير عن العموم أنْ يَضَعُوا له ألفاظًا مقتضيةً له، بل يكفي للدلالةِ عليه أن يعبِّروا بألفاظٍ ولو مجازيَّةٍ أو تأكيدات تدل عليه، أو يدلُّوا عليه بقرائن الأحوال.

(٦) يعني: العرب.

فَمِنْ ذَلِكَ: أَنَّهُمْ وَضَعُوا لِلْفِعْلِ الماضِي: «ضَرَبَ»، وَلِلْمُسْتَقْبَلِ: «يَضْرِبُ» وَ«سَيَضْرِبُ»، وَلَمْ يَضَعُوا لِلْحَالِ اسْمًا يُعَبَّرُ بِهِ عَنْهَا.

وَكَذَلِكَ: الطُّعُومُ، وَالأَرَايِحُ[1]: لَمْ يَضَعُوا لِكُلِّ طَعْمٍ[2]، وَلا لِكُلِّ رِيحٍ اسْمًا[3].

---

(١) الأرايِحُ: جمعُ رِيحٍ، ولكنَّه جمعٌ شاذٌّ، قال في: «لسان العرب» (مادة: روح): «الريحُ: نَسيمُ الهواء، وجمعُ الرِّيحِ، أرواحٌ، وأراوِيحُ: جمعُ الجمع، وقد حُكِيت: أرياحٌ وأرايِحُ، وكلاهما شاذٌّ». ا.هـ بتصرف.

(٢) أي: يمتنعُ أنهم وضَعُوا لكلِّ معنىً ممَّا احتاجوا إليه لفظًا؛ فقد وُجِدَتْ معانٍ يُحْتَاجُ إليها ولم يضعوا لها ألفاظًا؛ كما مَثَّلَ رَحِمَهُ اللهُ.

(٣) يُنْظَر في الأسئلة والاعتراضات التي أوردها المصنِّف وغيرها:
«المعتمد» (١/ ١٩٥ - ٢٢٢)، و«الفصول» (١/ ١١٥ وما بعدها)، «منتهى الوصول والأمل» (ص١٠٤)، و«التبصرة» (ص١٠٨ - ١١٣)، و«المحصول» (١/ ٢/ ٥٢٨ - ٥٦٠)، و«الإحكام» (٢/ ٢١١)، و«العدة» (٢/ ٤٩٧ - ٥٠٩)، و«التمهيد» (٢/ ١٣)، و«الروضة» (ص٢٢٧ - ٢٢٨)، و«نزهة الخاطر العاطر» (٢/ ١٣١ - ١٣٢).

«فَصْلٌ»

فِي الأَجْوِبَةِ عَلَى الأَسْئِلَةِ:

فَمِنْهَا: أَنْ يُقَالَ[١]: لَيسَ إِثْبَاتُ[٢] لُغَةٍ إِلاَّ بِالنَّقْلِ؛ لَكِنَّا دَلَّلْنَا عَلَىٰ أَنَّ المَنْقُولَ مِنْ أَلْفَاظِ[٣] العُمُوم هُوَ المَوْضُوعُ.

وَلأَنَّ القَرَائِنَ وَدَلائِلَ الأَحْوَالِ[٤] إِنَّمَا تَكُونُ فِيمَا بَيْنَنَا؛ فَأَمَّا اللهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ : فَلا دَلائِلَ أَحْوَالٍ وَلا قَرَائِنَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ؛ تَدُلُّ عَلَى العُمُومِ مِنَ اللَّفْظِ الصَّالِحِ لَهُ[٥].

وَمِنْهَا[٦]: أَنَّ دَعْوَاهُمْ مَا وُضِعَ مِنَ التَّأْكِيدَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى العُمُومِ؛ فَالتَّأْكِيدَاتُ مِنْ أَدَلِّ الدَّلائِلِ[٧] لَنَا عَلَىٰ أَنَّ المُؤَكَّدَ مَوْضُوعٌ يَقْتَضِي [العُمُومَ][٨]، لأَنَّ التَّأْكِيدَ إِنَّمَا يَحْكِي[٩] المُؤَكَّدَ، فَأَمَّا أَنْ يُجدِّدَ / التَّأْكِيدُ اقْتِضَاءَ لَمْ يَكُنْ فِي اللَّفْظِ، فَلا: ٧٨/أ

---

(١) هٰذا جواب عن شُبْهتهم الأولىٰ.

(٢) في الأصل: «بإثبات»، والصواب ما أثبتُّهُ.

(٣) في الأصل «الألفاظ»، والصواب ما أثبتُّهُ.

(٤) في الأصل: «ودلائل الأقوال»، وهو تصحيف، يُنْظَر: «التبصرة» (ص١٠٩).

(٥) أي: سلَّمنا أنَّ اللغةَ لا تثبُتُ إلا بالنقل، وهٰذا الدليلُ الذي أتينا به، إثبات لألفاظِ العموم بالنقل؛ فهو يدل علىٰ أنَّ الألفاظَ التي ذَكَرْنا أنها تَدُلُّ على العموم: دَلالتَهَا عليه بالوَضْعِ، لا بقرائنِ الأحوال.

(٦) هٰذا جواب عن شبهتهم الثانية.

(٧) في الأصل: «الدليل».

(٨) زيادة يقتضيها السياق.

(٩) كذا في الأصل، وفي «التبصرة» (ص١٠٩): «لأنَّ التأكيدَ لا يَدُلُّ إلا علىٰ ما دَلَّ عليه المؤكَّد»؛ وكذا في «التمهيد» (٢/ ١٤) وزاد: «ولا يفيد إلا ما أفاده عند جميع الناس» ا.هـ

فَقَولُهُ [تَعَالَىٰ]: ﴿فَسَجَدَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ﴾ [الحِجْر: ٣٠]، [ص: ٧٣] لَوْ لَمْ يُعْطِ العُمُومَ، لَمَا كَانَ فِي قَوْلِه: ﴿كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ﴾[(١)] مَا يُعْطِي [العُمُومَ][(٢)]؛ وَإِنْ كَانَ الأَوَّلُ غَيْرَ مُقْتَضٍ، فَالثَّانِي مِثْلُهُ[(٣)]؛ فَلَمْ[(٤)] يَبْقَ إلاَّ أَنَّ الوَضْعَ حَاصِلٌ فِي الجَمِيعِ، وَإِنَّمَا أُكِّدَ الأَوَّلُ بِالثَّانِي، وَالثَّانِي بِالثَّالِثِ[(٥)].

وَلَيْسِ شَيءٌ مِنْ قَرِينَةٍ تَقْتَرِنُ بِالصِّيَغِ التي تَقُولُ: «إِنَّهَا مَوْضُوعَةٌ»[(٦)].

إلاَّ وَفِي الصِّيْغَةِ مَا يُغْنِي عَنْهَا[(٧)].

وَمِنْهَا[(٨)]: أَنَّ دَعْوَاهُمْ أَنَّهُمْ أَغْفَلُوا أَشْيَاءَ، فَلَيْسَ كَذَاكَ؛ بَلْ دَقَّقُوا في النَّوْعِ الذي ظَنَّ المُخَالِفُ أَنَّهُمْ أَغْفَلُوهُ؛ حتَّىٰ قَالُوا:

---

(١) في الأصل: «كلُّهم أجمعين» وصِحَّةُ الآيةِ كما أثبتُّها.

(٢) زيادة ليست بالأصل، والمراد: ما يعطي ذلك العموم الذي يَدُلُّ عليه اللفظُ المؤكَّد.

(٣) المراد بالأوَّل قولُهُ: ﴿فَسَجَدَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ﴾ والمراد بالثاني: ﴿كُلُّهُمْ﴾، والثالثُ: ـ كما سيأتي ـ لفظة: ﴿أَجْمَعُونَ﴾.

(٤) في الأصل: «لم» والأنسب للسياق ما أثبتُّهُ.

(٥) المعروفُ في علم النحو أنَّ: ﴿كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ﴾ توكيدٌ للملائكة، وليسَتْ «أجمعون» تأكيدًا لكلٍّ، لكنْ لعلَّ له وجهًا ارتآه المصنِّف.
يُنْظَر: «شرح قطر الندىٰ وبَلِّ الصدىٰ» لابن هشام (١/ ٤١٤ ـ ٤١٦).

(٦) أي موضوعة للعموم.

(٧) أي: أنَّ كلَّ القرائن التي تقترن بالصيغ ـ مَحَلِّ البَحْثِ ـ نجدُ أنَّ في الصيغِ نفسِهَا ما يُغْنِي عن هٰذِه القرائنِ في الدَّلالةِ على العموم.

(٨) هٰذا جواب من المصنِّف عن شُبهتهم الثالثة.

«حَامِضٌ» وَ«حُلْوٌ»[(١)]، وَلِمَا تَرَكَّبَ بَيْنَهُمَا: «مُزٌّ»[(٢)]؛ فَوَضَعُوا لِمَا تَرَكَّبَ بَيْنَ حَلاوَةٍ وَحُمُوضَةٍ اسْمًا؛ لكن قَنِعُوا في بَعْضِ الأَرَايِحِ وَالطُّعُومِ بِالإِضَافَةِ، وَالإِضَافَةُ كَافِيَةٌ؛ فَإِنَّ اللهَ ـ سُبْحَانَهُ ـ سَمَّىٰ نَفْسَهُ بِأَسْمَاءَ مُشْتَقَّةٍ مِنْ أَفْعَالِهِ؛ كَخَالِقٍ، وَرَازِقٍ، وَمِنْ صِفَاتِهِ؛ كَعَالِمٍ، وَقَادِرٍ، وَمِنْ أَسْمَائِهِ مَا هِيَ إِضَافَةٌ؛ كَقَوْلِهِ: ﴿ذُو ٱلْعَرْشِ﴾ [غافر: ١٥][(٣)]، و ﴿ذِى ٱلطَّوْلِ﴾[(٤)]، وَفِي بَعْضِ الكُتُبِ: «أَنَا اللهُ ذُو بَكَّةَ»[(٥)].

---

(١) في الأصل: «وحلوا».

(٢) المُزُّ، بضمِّ الميم، وبالزَّاي المعجمة، هو: ما بين الحُلْوِ والحامضِ، أو: ما تركَّب منهما؛ قال في «الصحاح»: «شرابٌ مُزٌّ، وَرُمَّانٌ مُزٌّ بين الحُلْوِ والحامض» .ا.هـ من «الصحاح» (٣/ ٨٩٦، مادة (مزز).

(٣) قال تعالىٰ: ﴿رَفِيعُ ٱلدَّرَجَٰتِ ذُو ٱلْعَرْشِ﴾ [غافر: ١٥]
﴿وَهُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلْوَدُودُ ۝١٤ ذُو ٱلْعَرْشِ ٱلْمَجِيدُ ۝١٥﴾ [البروج: ١٤-١٥]

(٤) كما في فاتحة سورة غافر: ﴿غَافِرِ ٱلذَّنۢبِ وَقَابِلِ ٱلتَّوْبِ شَدِيدِ ٱلْعِقَابِ ذِى ٱلطَّوْلِ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ إِلَيْهِ ٱلْمَصِيرُ ۝٣﴾ [غافر: ٣]
وفي الأصل: «والطول: بدون «ذي»، والصواب ما أثبتُّهُ، ومعنى الطَّوْل: السَّعة والغنىٰ، وقيل: الخير الكثير، وقيل: المن، وقيل: النِّعم والفواضل، ومعنىٰ أن الله ذو الطَّوْل: أنَّه المتفضِّل علىٰ عباده، المتطوِّل عليهم بما هو فيه من المنن والإنعام التي لا يطيقون القيام بشكر واحدةٍ منها، ﴿وَإِن تَعُدُّوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ﴾ [إبراهيم: ٣٤]. يُنْظَر «تفسير ابن كثير».

(٥) أوردَهُ الأزرقيّ ـ بسنده ـ في كتابه «أخبار مكة، وما جاء فيها مِنَ الآثار»، عن ابن عبَّاس ـ رضي الله عنهما ـ قال: «وُجِدَ في حَجَرٍ من الحِجْرِ كتابٌ من خِلْقَةِ الحجر: «أَنَا اللهُ ذُو بَكَّةَ الحَرَام وَضَعْتُها يَوْمَ صَنَعْتُ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ، وَحَفَفْتُهَا بِسَبْعَةِ أَمْلاكٍ حُنَفَاءَ لا تَزُولُ حَتَّىٰ تَزُولَ أَخْشَابُهَا، مُبَارَكٌ لأَهْلِهَا فِي=

فَالإِضَافَات مُسَمَّيَاتٌ؛ فَقَالُوا لِلْجِنْسِ: «حُلْوٌ»؛ فَشَمِلُوا بِهِ طَعْمَ العَسَلِ وَالرُّطَبِ، وَقَالُوا: «رَائِحَةٌ ذَكِيَّةٌ» فَعَمُّوا بِهَا رِيْحَ العُوْدِ وَالكَافُورِ، ثُمَّ خَصَّصُوا الرَّائِحَةَ بِمَحَلِّهَا، وَالطَّعْمَ بِمَحَلِّهِ، فَقَالُوا: حَلاوَةُ العَسَلِ، وَحَلاوَةُ الرُّطَبِ، وَرِيحُ الكَافُورِ، وَرِيْحُ المِسْكِ.

فَمَا أَغْفَلُوا / وَلا أَهْمَلُوا. ٧٨/ب

وَعِنْدَكُمْ: «أَنَّهُمْ لَمْ يَضَعُوا صِيغَةً لِلْعُمُومِ؛ بَلْ صَارَ لِلْعُمُومِ مَا قَرَنُوا بِهِ قَرِينَةً، أَوْ دَلَّتْ عَلَيْهِ دَلالَةُ حَالٍ».

وَالعُمُومُ أَصْلٌ مِنَ الأُصُولِ، وَالأَسْمَاءُ المُفْرَدَةُ دُوْنَهُ؛ فَلا يُظَنُّ بِهِمْ: أَنَّهُمْ وَضَعُوا لِلْجُزْئِيِّ، وَأَغْفَلُوا الكُلِّيَّ؛ فَاسْمُ[1] الجِنْسِ مِنَ المَطْعُومِ مَا أَغْفَلُوهُ، بَلْ وَضَعُوا لَهُ اسْمَ إِضَافَةٍ إِلَىٰ مَحَلِّهِ، وَهُوَ أَحَدُ

= اللَّحمِ وَالمَاءِ». ورُوِيَ بسنده عن مجاهدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: «وُجِدَ في بعض الزَّبُورِ: أَنَا اللهُ ذُو بَكَّةَ، جَعَلْتُهَا بَيْنَ هَذَيْنِ الجَبَلَيْنِ، وَصَنَعْتُهَا يَوْمَ صَنَعْتُ الشَّمْسَ والقَمَرَ الخ».

قال الأزرقيُّ: «حدَّثني جدِّي قال: قال عُثْمَانُ: أَخبَرَنِي ابن إسحاقَ: أنَّ قريشًا وجدَتْ في الرُّكْنِ كتابًا بالسُّرْيانيَّةِ، فلم يَدْرُوا ما هو حتَّىٰ قراه لَهُمْ رَجُلٌ من اليهودِ، قال: فإذا هو: «أنا اللهُ ذُو بَكَّةَ، خَلَقْتُهَا يَوْمَ خَلَقْتُ السَّمواتِ وَالأرْضَ إلخ»

يُنْظَر: «تاريخ الأزرقي» (١/ ٧٨ ـ ٨٠) المسمَّىٰ «أخبار مَكَّةَ وما جاء فيها مِنَ الآثار».

وقد اجتهدتُ في الوقوفِ عليه في كُتُبِ الآثارِ المشهورة، فلم أَجِدْهُ فيما اطَّلَعتُ عليه، فيمَّمتُ نحو كُتُبِ التاريخِ وأخبارِ مكَّة ـ وهي حُجَّة في بابها ـ وجدتُّهُ مُسْنَدًا، بحمد الله.

(١) في الأصل: «وفي اسم»، ولعلَّ الصَّواب ما أثبتُّهُ.

أَقْسَامِ الأَوْضَاعِ وَالأَسْمَاءِ الدَّالَّةِ عَلَى المُسَمَّيَاتِ.

وَلأَنَّ الأَرَايِحَ كَثُرَتْ وَاخْتَلَفَتْ؛ فَجَازَ أَنْ يَعْتَمِدُوا فِيهَا عَلَى الإِضَافَةِ إِلَىٰ مَحَلِّهَا[١].

وَالعُمُومُ أَصْلٌ؛ فَلا حَاجَةَ بِهِمْ إِلَىٰ إِغْفَالِهِ.

ثُمَّ إِنَّ هٰهنا صِيَغًا[٢] تَشْهَدُ بِأَنَّهَا مَوْضُوعَةٌ لِلْعُمُومِ؛ فَلا نُعَطِّلُهَا وَنُحْوِجُهَا إِلَىٰ قَرَائِنَ وَدَلائِلَ أَحْوَالٍ[٣].

---

(١) يُلاحَظُ ـ هنا ـ : طولُ نَفَسِ الإمام أبي الوفاء بنِ عَقِيلٍ رحمه الله في الإجابةِ عن تلك الأسئلة والاعتراضاتِ، وهٰذا منهجٌ فريدٌ استقلَّ به عمَّن سبقه، وقَلَّ أن يبلغه فيه مَنْ لحقه، وهٰذِه مزيَّةٌ لابن عقيل، يشادُ بها هنا.
وإلاَّ فأصلُ الاعتراضاتِ والأجوبةِ موجودةٌ في الكُتُب الأصوليَّة، لا سيَّما القريبةُ من كتاب المصنِّف رحمه الله لكنَّ وجودها فيها مختصَرٌ، إذا قُورِنَ بإيرادِ ابن عقيل لها مع اختلافٍ يسيرٍ في الصِّيغَةِ والتعبير.
يُنْظَر علىٰ سبيل المثال: «المعتمد» (١/ ١٩٥ ـ ٢٢٣)، و«التبصرة» (ص١٠٨ ـ ١١٣)، و«العدة» لشيخه أبي يعلىٰ (٢/ ٤٩٦ ـ ٥٠٣)، و«التمهيد» لقرينه أبي الخطَّاب (٢/ ١٣ ـ ٣٩).

(٢) في الأصل: «صيغ» بالرفع، وهو خطأ؛ لأن «صِيَغًا» اسمُ «إن» مؤخَّرٌ، والتقديرُ: ثم إنَّ صيغًا هٰهنا.

(٣) يُنْظَر في هٰذا الفصل: «المعتمد» (١/ ١٩٥ ـ ٢٢٢)، و«الفصول» (١/ ١١٥ ـ ١٣١)، و«منتهى الوصول والأمل» (ص١٠٤)، و«التبصرة» (ص١٠٨ ـ ١١٣)، و«المحصول» (١/ ٢/ ٥٢٨ ـ ٥٦٠)، و«الإحكام» (ص٢١١ ـ ٢٢٠)، و«العدة» (٢/ ٤٩٧ ـ ٥٠٩)، و«التمهيد» (٢/ ١٣ ـ ١٧)، و«نزهة الخاطر العاطر» (٢/ ١٣١ ـ ١٣٢).

«فَصْلٌ»

[فِي دَلائِلَ أُخرىٰ لَنَا، عَلَىٰ وَضعِ صِيغَةٍ لِلْعُمُوم]:

وَمِنَ الدَّلائِلِ المُشاهَدِةِ لِمَذْهَبِنا: أَنَّا وَجَدْنَا أَهْلَ اللُّغَةِ: قَدْ وَضَعُوا لِلْوَاحِدِ لَفْظًا يَخُصُّهُ، وَللاثْنَيْنِ لَفْظًا يَخُصُّهُ[1]، وَهِيَ التَّثْنِيَةُ، وِلِلْجَمْعِ لَفْظًا يَخُصُّهُ، فَقَالُوا: رَجُلٌ، وَرَجُلانِ، وَرِجَالٌ؛ كَمَا وَضَعُوا لِلأَعْيَانِ المُخْتَلِفَةِ فِي الصُّوَرِ أَلْفَاظًا تَخُصُّهَا؛ فَقَالُوا: أَتَانٌ[2]، وَفَرَسٌ، وَحِمَارٌ.

وَمَا وَضَعُوا هٰذِه الأَسْمَاءَ الخَاصَّةَ إِلاَّ لِلْفَرْقِ وَالتَّمْيِيزِ بَيْنَ المُسَمَّيَاتِ، فَلَوْ كَانَ لَفْظُ الجَمْعِ مُحْتَمَلًا لِلاثْنَيْنِ، لَمَا كَانَ لِلْوَضْعِ مَعْنىً[3].

وَمِنْ وَجْهٍ آخَرَ: وَهُوَ أَنَّهُمْ لَمَّا لَمْ يُغْفِلُوا اسْمَ التَّوْحِيْدِ وَالتَّثْنِيَةِ وَالجَمْعِ، فَلا يَجُوزُ أَنْ يُغْفِلُوا اسْمًا يَضَعُونَهُ[4] لِلْشُّمُولِ وَالعُمُومِ الجَامِعِ لِلْجِنْسِ الذِي تَحْتَهُ العَدَدُ[5] المَخْصُوصُ.

---

(١) هكذا في الأصل، ولو قال: «يخصُّهما»، لكان أبعَدَ عن الإيهام، لكنْ ما أورده المصنِّف له وجهه، والمراد: أنَّ اللفظ يَخُصُّ الاثنين، كما يَخُصُّ الواحدَ، وَيَخُصُّ الجمعَ، وممَّا يؤكِّد ذلك: أنه لم يَقُلْ بعده: «وللجَمْعِ لفظٌ يخصُّهم» بل قال: «يخصُّه»، وهو راجعٌ إلى اللفظ، والله أعلم.

(٢) الأتانُ: الحِمَارَةُ، ولها في العربيَّة معانٍ عديدةٌ، لكنَّ المشهورَ منها أنها أنثى الحِمَارِ.

يُنْظَر: «الصحاح» للجوهري (٥/ ٢٠٦٧)، مادة (أتن).

(٣) يُنْظَر: «التبصرة» (ص١٠٨)، «التمهيد» و(٢/ ٢٠).

(٤) في الأصل: «أسماء يضعونها»، ثم ضرب الناسخ على الجزء الأخير «نها» من «يضعونها»، وكتب بعده «نه»، فصارت العبارة كما أثبتُّهُ: «اسمًا يضعونه».

(٥) في الأصل: «للعدد»، ولعل الصواب ما أثبتُّهُ.

١/٧٩ قَالُوا/ : «لَيْسَ فِي لَفْظِ الوَاحِدِ وَالاثْنَيْنِ، وَالفَرَسِ وَالحِمَارِ، مَا يَخْلِطُ التَّأْحِيدَ[١] بِالتَّثْنِيَةِ، ولا النَّهَّاقَ بالصَّهَّالِ، وفي الجَمْعِ نَوْعُ شَرِكَةٍ ظَاهِرَةٍ، وَهُوَ أَنَّهُ[٢] يَقَعُ عَلَى الأَقَلِّ وَالأَكْثَرِ إِلَىٰ غَيْرِ غَايَةٍ؛ فَإِنَّ قَوْلَنَا: «رِجَالٌ» يَقَعُ عَلَىٰ أَلْفٍ لَوْ فُسِّرَ بِهَا؛ كَمَا يَقَعُ عَلَىٰ ثَلاثَةٍ؛ فَجَاءَتِ الشَّرِكَةُ فِي الجَمْعِ؛ فَصَارَ كَسَائِرِ الأَسْمَاءِ المُشْتَرَكَةِ»:

فَيُقَالُ: لَنَا مُتَيَقَّنٌ أَقَلُّ، وَهُوَ الثَّلاثَةُ[٣] فَلا تَوَقُّعَ لِلشَّرِكَةِ إلاَّ فِي مَحَلِّ الاشْتِبَاهِ، وَهُو مَا زَادَ عَلَى الثَّلاثَةِ[٤]، كَمَا نُعْطِي الحِمَارَ وَالشُّجَاعَ حَقِيقَتَهُ عِنْدَ الإِطْلاقِ، فَنَتْرُكُ المَجَازَ وَالاتِّسَاعَ لِمَا تَقُومُ عَلَيْهِ الدَّلالَةُ لِنَقْلِهِ عَمَّا وُضِعَ لَهُ[٥].

---

(١) التأحيدُ والتوحيدُ بمعنىً واحدٍ، يَدُلُّ على الانفراد، يقالُ: أَحَّدَ تأحيدًا وتوحيدًا. يُنْظَر: «معجم مقاييس اللغة» لابن فارس (١/ ٦٧)، مادة (أحد)، (٦/ ٩٠)، مادة (وحد).

(٢) في الأصل: «وهو وهو» وهو تكرار.

(٣) في الأصل: «الثلاث».

(٤) في الأصل: «الثلاث».

(٥) يُنْظَر في هٰذا الفصل: «المعتمد» (١/ ٢٠٩ ـ ٢١٢)، و«التبصرة» (ص١٠٨)، و«العدة» (٨/ ٥٠٢)، و«التمهيد» (٢/ ٢٠).

«فَصْلٌ»

[فِي الاسْتِدْلالِ بِالاسْتِثْنَاءِ عَلَىٰ وَضع صِيغَةٍ لِلْعُمُوم]

وَمِنْ دَلائِلِنَا: أَنَّا أَجْمَعْنَا وَإِيَّاهُمْ عَلَىٰ أَنَّ الاسْتِثْنَاءَ حَسَنٌ دُخُولُهُ عَلَىٰ هٰذِه الصِّيَغِ المَوْضُوعَةِ عِنْدَنَا لِلْعُمُومِ؛ فَقَالَتِ العَرَبُ: «جَاءَ بَنُو تَمِيمٍ[1] إِلاَّ زَيْدًا[2]»، و«مَنْ دَخَلَ دَارِي فَأَكْرِمْهُ إِلاَّ المُجْرِمَ»، وَ«أَعْطِ فُقَرَاءَ بَنِي تَمِيمٍ إِلاَّ الجُبَنَاءَ»، وَ«اذْبَحْ إبلي إِلاَّ العِجَافَ[3]» وهٰذا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ الصِّيْغَةَ مَوْضُوعَةٌ لِلْعُمُومِ؛ لأَنَّ الاسْتِثْنَاءَ إِنَّما يُخْرِجُ مَا لَولاهُ لَدَخَلَ تَحْتَ اللَّفْظِ.

يُوَضِّحُ ذٰلِكَ فِي الأَعْدَادِ: قَوْلُهُمْ: «لَهُمْ عَلَيَّ عَشَرَةُ دَرَاهِمَ إِلاَّ دِرْهَمًا[4]»؛ فَيَكُونُ بِالاسْتِثْنَاءِ إِقْرَارًا بِتِسْعَةٍ، وَلَوْلاهُ لَدَخَلَ العَاشِرُ؛ فَإِذا بَانَ بِدُخُولِ الاسْتِثْنَاءِ: أَنَّهُ لَوْلاهُ لَكَانَ دَاخِلًا شَامِلًا ـ عُلِمَ بِذَلِكَ

---

(١) بنو تميم: قبيلةٌ من قبائل العَرَبِ المشهورة، وهم بَطْنٌ من طابخة، من مُضَرَ من عدنانَ، والتميمُ في اللغة: الشديدُ، ثم نُقِلَ وسُمِّيَ به الرجلُ، وانتسبَتْ إليه القبيلةُ سكنَتْ تميمٌ أرضَ نَجْدٍ، والبصرةَ، وامتدَّتْ إلى الكوفة، ثُمَّ تفرَّقَتْ بعد ذلك في الحواضر، ولهما خصالٌ حميدةٌ وأخبارٌ كثيرة.
يُنْظَر في التعريف بهما: «سبائك الذهب في معرفة قبائل العرب» لأبي الفوز البغدادي (ص٨٦).

(٢) في الأصل: «زيد».

(٣) قال في «الصحاح» (١٣٩٩/٤)، مادة (عجف): العَجَفُ، بالتحريك: الهُزَالُ، والأعجَفُ: المهزولُ، وقد عَجَف، والأنثىٰ عجفاءُ، والجمع عِجَافٌ».

(٤) في الأصل: «دِرْهَم».

٧٩/ب أَنَّهُ مَعَ عَدَمِ الاسْتِثْنَاءِ مَوْضُوعٌ لِلْشُّمُولِ/ وَالعُمُومِ.

وَالَّذِي يَكْشِفُ عنْ هٰذا: أَنَّ الاسْتِثْنَاءَ لَمْ يَحْسُنْ مِنْ غَيْرِ الجِنْسِ لَمَّا لَمْ يَكُنْ دَاخِلًا تَحْتَ عمُومِ اللَّفْظِ؛ فَاسْتُقْبِحَ أَنْ تَقُولَ: «رَأَيْتُ النَّاسَ إِلا حِمَارًا»؛ فَلَمَّا حَسُنَ أَنْ يَخْرُجَ بالاسْتِثْنَاءِ كُلُّ اسْمٍ مِنَ الجِنْسِ المَذْكُورِ فِي الصِّيغَةِ، عُلِمَ أَنَّ الصِّيغَةَ شَمِلَتْ، وَأَنَّ الجِنْسَ بِآحَادِهِ دَخَلَ[1]؛ فَحَسُنَ الاسْتِثْنَاءُ؛ لِمَكَانِ اقْتِضَاءِ دُخُولِهِ[2].

---

(١) أي: دَخَل في العمومِ والشمولِ لِلَفْظِ المرادِ، والصيغةِ المذكورة.

(٢) أي: من أجل اقتضاءِ دخوله العموم، هٰذا الدليلُ أوردَهُ كثيرٌ من الأصوليين على اختلافٍ بينهم في الاختصارِ والإطالة.
يُنْظَر: «المعتمد» (١/ ٢٠٣ ـ ٢٠٦)، و«التبصرة» (ص١٠٨)، و«الإحكام» (٢/ ٢٠٤)، و«المحصول» (١/ ٢/ ٥٣٨)، و«العدة» (٢/ ٤٩٩)، و«التمهيد» (٢/ ٢٠).

«فَصْلٌ»

فِيمَا وَجَّهُوهُ عَلَىٰ هٰذِهِ الدَّلالَةِ، [وَالجَوَابِ عَنْهُ]

فَقَالُوا: «وَلِمَ قَصَرْتُمْ الاسْتِثْنَاءَ عَلَىٰ ذَلِكَ؟! وَمَا أَنْكَرْتُمْ أَنْ يَكُونَ تَسَلُّطُ للاسْتِثْنَاءِ عَلَىٰ هٰذِهِ الجُمْلَةِ لِصَلاحِيَتِهَا لِلْعُمُومِ، دُوْنَ اقْتِضَائِهَا؟! وَنَحْنُ لا نَمْنَعُ أَنَّهَا بِالإطْلاقِ صَالِحَةٌ، وَإِنَّما نَمْنَعُ أَنْ تَكُونَ تَقْتَضِي العُمُومَ، وَلَيْسَ فِيمَا ذَكَرْتُمْ مِنَ الاسْتِثْنَاءِ مَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَكْثَرَ مِنَ الصَّلاحِيَةِ»[1]:

فَيُقَالُ: هٰذا غَيْرُ صَحِيحٍ، لأنَّ الاسْتِثْنَاءَ لا يُخْرِجُ إلاَّ مَا اقْتَضَاهُ اللَّفْظُ؛ لأنَّهُ مَأْخُوذٌ مِنْ قَوْلِهِمْ: «ثَنَيْتُ عِنَانَ فَرَسِي»: إِذَا صَرَفْتَهُ[2]، وَقِيلَ: «إِنَّهُ مَأْخُوذٌ مِنْ تَثْنِيَةِ خَبَرٍ بَعْدَ خَبَرٍ»؛ فَإِنَّ قَوْلَهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿لَنُنَجِّيَنَّهُۥ وَأَهْلَهُۥٓ﴾ [العنكبوت: ٣٢] خَبَرٌ بِنَجَاةِ لُوطٍ، وَ[قَوْلُهُ][3] ﴿إِلَّا ٱمْرَأَتَهُۥ﴾ [الأعراف: ٨٣] خَبَرٌ بِإِهْلاَكِهَا، وَأَيُّهُمَا كَانَ، اقْتَضَىٰ

---

(١) هٰذا الاعتراض يؤكِّد ما تقررَّ في علم الأصولِ، وأشرْتُ إليه فيما سَبَقَ، مِنْ نَوْعَي العمومِ، وهما: عمومُ الشُّمُولِ والاقتضاءِ، وعمومُ الصلاحيَةِ، فيتمسَّك المستدِلُّ بأحد نوعي العمومِ، فيعارضُهُ المعترضُ بأنَّ ما تمسَّك به يدُلُّ على النوعِ الآخر، وهنا أورَدَ المعترضُ على المستدِلِّ أنَّ الاستثناءَ مفيدٌ للصلاحيَةِ فقط، بمعنىٰ: أنه صالح لِلعمومِ غيرُ مُقْتضٍ له، فيقابله المستَدِلُّ بعدمِ صحةِ ما يقولُ، وأنه يقتضي العمومَ أيضًا، وليس دالًا على الصلاحيَةِ فقط، كما سيأتي في جواب المصنِّف.

(٢) في الأصل: «إذا صرفَهُ»، والمثبت من «التبصرة» (ص١٠٨)

(٣) هٰذِه إضافة ليستقيم السياق.

دُخُولَ المُسْتَثْنَىٰ[١] فِي اللَّفْظِ حَتَّىٰ يَصْرِفَهُ عَنْهُ؛ فِي قَوْلِ بَعْضِهِمْ، وَيُثَنَّىٰ[٢] الخَبَرُ بَعْدَ الخَبَرِ؛ فِي قَوْلِ البَعْضِ.

وَلأَنَّهُ لَوْ كَانَ حَسُنَ الاسْتِثْنَاءُ؛ لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ دَاخِلًا فِي اللَّفْظِ ـ لَوَجَبَ أَنْ يَصِحَّ مِنَ النَّكِرَاتِ؛ كَمَا يَصِحُّ مِنَ المَعَارِفِ المُقْتَضِيَةِ لِلْجِنْسِ؛ فَلَمَّا لَمْ يَحْسُنْ / ذَلِكَ فِي النَّكِرَاتِ، بَطَلَ مَا ذَكَرُوهُ[٣]. ٨٠/أ

---

(١) في الأصل: «من»، والأولىٰ ما أثبتُّه.

(٢) في الأصل «فيثنىٰ».

(٣) يُنْظَر في هٰذا الفصل في الاعتراضات الموجَّهة على الاستدلالِ بالاستثناء، والإجابةِ عنها:
«المعتمد» (١/ ٢١٢ ـ ٢١٦)، و«التبصرة» (ص١٠٨ ـ ١٠٩)، و«المحصول» (١/ ٢/ ٥٣٩ ـ ٥٤٨)، و«الإحكام» (٢/ ٢١٢ ـ ٢١٤)، و«العدة» (٢/ ٥٠٠ ـ ٥٠١)، و«التمهيد» (٢/ ٢١ ـ ٢٢).

«فَصْلٌ»[1]

فِي دَلالَةٍ لَنَا - أَيْضًا - [بِالاسْتِفْهَامِ عَلَىٰ وَضْعِ صِيغَةٍ لِلْعُمُوم]:

هِيَ[2] أَنَّهُ لَوْ قَالَ لِرَجُلٍ: «مَنْ عِنْدَكَ؟» - حَسُنَ أَنْ يُجِيبَ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ جِنْسِ العُقَلاَءِ؛ حَتَّىٰ لَوِ اسْتَوْعَبَ الجَمِيعَ، لَكَانَ ذَلِكَ جَوَابًا، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ اللَّفْظُ عَامًّا شَامِلًا لِجَمِيعِ الجِنْسِ؛ لَمَا صَارَ مُجِيبًا بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الجِنْسِ؛ لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ المَسْئُولُ عَنْهُ غَيْرَ الذي أَجَابَ بِهِ؛ أَلاَ تَرىٰ أَنَّهُ لَوْ أَجَابَهُ بِوَاحِدٍ مِنْ جِنْسِ البَهَائِمِ، لَمَا كَانَ مُجِيبًا لَهُ، لَمَّا لَمْ يَكُ دَاخِلًا تَحْتَ السُّؤَالِ بِحَرْفِ «مَنْ».

قَالُوا: «إِنَّمَا حَسُنَ ذَلِكَ؛ لأَنَّ اللَّفْظَ يَصْلُحُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ[3]، لاَ لأَنَّ اللَّفْظَ شَامِلٌ لَهُمْ مِنْ طَرِيقِ الاقْتِضَاءِ»:

قِيلَ: اللَّفْظُ يَصْلُحُ لِمَا أَجَابَ بِهِ وَلِغَيْرِهِ؛ فَيَجِبُ أَلاَّ يَصِحَّ الجَوَابُ حَتَّىٰ يُعْلَمَ مُرَادُ السَّائِلِ.

يَدُلُّ عَلَيْهِ: أَنَّهُ لَوْ قَالَ: «مَنْ دَخَلَ الدَّارَ، فَلَهُ دِرْهَمٌ»، أَوْ «مَنْ رَدَّ عَبْدِي الآبِقَ، فَلَهُ دِرْهَمٌ» - يَسْتَحِقُّ كُلُّ مَنْ وُجِدَ ذَلِكَ مِنْهُ العَطَاءَ؛ فَدَلَّ عَلَىٰ أَنَّ اللَّفْظَ يَقْتَضِي الكُلَّ[4].

---

(١) لا يزالُ المصنِّف - رحمه الله تعالىٰ - يتابعُ الفصولَ في الاستدلالِ من اللغةِ علىٰ وَضعِ الصِّيغِ للعمومِ، ففي الفصلِ السابقِ استَدَلَّ بالاستثناءِ، وفي هٰذا الفصلِ يَستَدِلُّ بالاستفهامِ.

(٢) في الأصل: «هو».

(٣) في الأصل: «منكم»، والصواب ما أثبتُّهُ.

(٤) يُنْظَر في هٰذا الفصل، وهو: في الاستدلال بِحُسْنِ الاستفهام - وَحُسْنِ الجوابِ=

. . . .

= عنه - علىٰ وضْع الصِّيغ للعموم:
«المعتمد» (١/ ٢٠٠ - ٢٠٣)، و«الفصول» (١/ ١٢٤)، و«التبصرة» (ص١٠٨ - ١٠٩)، و«المحصول» (١/ ٢/ ٥٢٥)، و«الإحكام» (٢/ ٢٠٣ - ٢٠٤)، و«العدة» (٢/ ٥٠٢ - ٥٠٣)، و«التمهيد» (٢/ ٢٢ - ٢٣).

«فَصْلٌ»

[في الاسْتِدْلاَلِ بالتَّوْكِيْدِ عَلَىٰ وَضْعِ صِيْغَةٍ لِلْعُمُومِ]:

وَمِنْ أَدِلَّتِنَا: أَنَّ لِلْعُمُومِ تَأْكِيْدًا، وَلِلْخُصُوصِ تَأْكِيْدًا، وَقَدِ اتَّفَقْنَا عَلَىٰ أَنَّ تَأْكِيْدَهُمَا يَخْتَلِفُ فِي أَصْلِ الوَضْعِ، لاَ بِقَصْدٍ، وَلاَ إِرَادَةٍ لاخْتِلاَفِهِمَا؛ فَكَذَلِكَ: يَجِبُ أَنْ يَكُونَ أَصْلُ المُؤَكَّدَيْنِ - اللَّذَيْنِ أَحَدُهُمَا عَامٌّ، وَالآخَرُ خَاصٌّ - مُخْتَلِفَيْنِ في أَصْلِ الوَضْعِ، لاَ بِالقَصْدِ إِلَىٰ ذَلِكَ، وَلاَ بِالإِرَادَةِ لَهُ، وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ مِنْ[1] حَقِّ التَّأْكِيْدِ / أَنْ يَكُونَ كَقَوْلِ المُؤَكَّدِ وَمُطَابِقًا لِمَعْنَاهُ، وَمَتَىٰ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ، خَرَجَ عَنْ كَوْنِهِ تَأْكِيدًا. ٨٠/ب

وَالَّذِي يُوَضِّحُ ذَلِكَ مِنَ المِثَالِ: أَنَّ القَائِلَ لَوْ قَالَ: «ضَرَبْتُ زَيْدًا كُلَّهُمْ أَجْمَعِينَ أَكْتَعِينَ»[2]، أَو «أَكْرَمْتُ عَمْرًا أَجْمَعِينَ كُلَّهُمْ سَائِرَهُمْ» - لَمْ يَكُنْ قَوْلًا صَحِيحًا فِي اللُّغَةِ، وَ[كَانَ][3] خَارِجًا عَنْ قَانُونِهَا، وَلاَ يَجُوزُ أَنْ تَقُولَ: «ضَرَبْتُ القَوْمَ أَوِ الرِّجَالَ نَفْسَهُ، أَوْ عَيْنَهُ»[4].

---

(١) في الأصل: «في».

(٢) جاء في «اللسان» أن أكتع وأكتعين، وكتعاء وكتع، إتباع لأجمع وأجمعين وجمعاء وجمع، فلا تأتي إلا علىٰ إثرها، تقول: رأيت المال جمعًا كُتَعًا، واشتريت هٰذِه الدار جمعاء كتعاء، ورأيت إخوانك جُمَعَ كُتَعَ، ورأيت القوم أجمعين أكتعين، يُنْظَر «اللسان»، مادة (كتع).

(٣) في الأصل: «ولا»، ولعلَّ الصَّواب ما أثبته.

(٤) المرادُ بذلك: أنَّ التأكيدَ إذَا كان جمعًا، فلا يجوزُ أن يكونَ المؤكَّد مفردًا، والعكس؛ إذ قواعد اللغة تقتضي توافُقَ المؤكَّد والتوكيدِ، وتطابُقَ معناهما.

وَإِنَّمَا القَوْلُ الجَائِزُ فِي ذَلِكَ: «الْمَسْمُوعَ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ: «ضَرَبْتُ زَيْدًا نَفْسَهُ، وَضَرَبْتُ القَوْمَ كُلَّهُمْ أَجْمَعِينَ، أَوْ سَائِرَهُمْ أَكْتَعِينَ».

وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ: ثَبَتَ أَنَّ لِلْعُمُومِ لَفظًا[1] يَخُصُّهُ، وَلِلْخُصُوصِ لَفظًا يَخُصُّهُ؛ كَمَا أَنَّ لِلْواحِدِ لَفظًا يَخُصُّهُ، وَلِلاِثْنَيْنِ لَفْظًا يَخُصُّهُمَا، وَلِلثَّلاثَةِ لَفْظًا يَخُصُّهَا.

فَصَارَ العُمُومُ وَالْخُصُوصُ فِي الوَضْعِ[2] كَالأَعْدَادِ مِنَ الآحَادِ وَالتَّثْنِيَاتِ وَالْجُمُوعِ، لِكُلِّ قَدْرٍ مِنْهَا لَفظٌ يَخُصُّه[3].

---

(١) في الأصل: جاءت عبارة «لفظ» هٰذِه وما بعدها بدون ألف.

(٢) في الأصل: «في اللفظ الوضع»، وضرب الناسخ علىٰ كلمة «اللفظ».

(٣) يُنْظَر في هٰذا الفصل والكلامِ عنِ: الاستدلالِ بالتوكيدِ علىٰ حَمْلِ الصيغِ على العموم:
«المعتمد» (١/ ١٩٧ ـ ٢٠٠)، و«الفصول» (١/ ١٢٣ ـ ١٢٦)، و«التبصرة» (ص١٠٩)، و«المحصول» (١/ ٢/ ٥٥٥)، و«الإحكام» (٢/ ٢٠٤)، و«العدة» (٢/ ٤٩٧)، و«التمهيد» (٢/ ١٧ ـ ٢٠).

«فَصْلٌ»

فِيمَا وَجَّهُوهُ مِنَ الأَسْئِلَةِ عَلَىٰ هٰذِه الأَدِلَّةِ:

[فِي الاسْتِدْلاَلِ بِالتَّوْكِيدِ عَلَىٰ وَضع صِيغَةٍ لِلْعُمُوم]:

فَمِنْهَا: المَنْعُ مِنَ القَاعِدَةِ[1]، وَأَنَّهُ قَدْ يُؤَكِّدُ لاَ بِمَا اقْتَضَاهُ المُؤَكَّدُ؛ مِنْ ذَلِكَ: قَوْلُ القَائِلِ مِنَ العَرَبِ: «كُلُّ رَجُلٍ ضَرَبَنِي ضَرَبْتُهُ، وَسَائِرُ مَنْ أَكْرَمَنِي أَكْرَمْتُهُ»، وَلَفْظَةُ «سَائِرٍ» وَ«كُلٍّ» لِلْجَمِيعِ، وَقَوْلَهُ: «أَكْرَمْتُهُ»، وَ«ضَرَبْتُهُ» إِنَّمَا رَجَعَ إِلَى الوَاحِدِ، وَلاَ جَمْعَ فِيهِ أَصْلًا؛ فَقَدْ قُوبِلَ الجَمْعُ وَالْعُمُومُ بِالوَاحِدِ، وَأُكِّدَ بِمَا لاَ جَمْعَ فِيهِ.

قَالَ اللهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ تَصْدِيقًا لهٰذا فِي اللُّغَةِ، وَدَلِيلًا[2] عَلَىٰ / أَنَّهُ أَصْلٌ فِيهَا: ﴿وَكُلَّ إِنسَٰنٍ أَلْزَمْنَٰهُ طَٰٓئِرَهُۥ فِى عُنُقِهِۦ﴾ [الإسراء: ١٣] ﴿كُلُّ نَفْسٍۭ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ۝٣٨﴾ [المدثر: ٣٨] ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ﴾ [آل عمران: ١٨٥] [الأنبياء: ٣٥]؛ و«كُلٌّ»: صَالِحٌ لِلْعُمُومِ عِنْدَنَا، وَمَوْضُوعٌ عِنْدَكُمْ[3]، وَقَدْ أَكَّدَ بـ«رَجُلٍ»، و«نَفْسٍ»، و«إِنْسَانٍ» وَلَيْسَ

١/٨١

---

(١) القاعدةُ ـ هنا ـ : أنَّ التأكيدَ لا يكونُ إلا بما يكونُ به المؤكَّدُ وما يَقْتَضِيهِ.
فالمستَدِلُّ ـ وهو المصنِّف ومن وافقه ـ : يثبتون هٰذِه القاعدَةَ، وهو الصوابُ إن شاء الله.
والمعتَرِضُ يمنعُ منها كما في هٰذا الفصل، ولكلٍّ وجهةٌ وتعليلٌ، وسيأتي جوابُ المصنِّف علىٰ هٰذا الاعتراض في الفصل الذي يليه.

(٢) في الأصل: «ودليل».

(٣) هنا إشارةٌ إلىٰ نوعي العمومِ، وهما: عمومُ الاقتضاءِ والشمولِ، وعمومُ الصلاحيةِ، فالمعترضُ ـ هنا ـ يُورِدُ على المستَدِلِّ أنَّ ألفاظَ التوكيدِ ليسَتْ إلا مجرَّدَ ألفاظٍ صالحةٍ للعمومِ، فقط، وليست نصًّا فيه ومقتضيةً له، وسيأتي في=

فِيهِ جَمْعٌ رَأْسًا، بَلْ هُوَ لَفْظٌ لِلْوَاحِدِ.

وَمِنْهَا: أَنْ قَالُوا: «نَقْلِبُ الدَّلاَلَةَ عَلَىٰ عَكْسِ مَا أَرَدْتُمْ، وَأَنَّهَا لَمَّا حَسُنَ أَنْ يُعْطَفَ عَلَيْهَا: «أَجْمَعِينَ، و«أَكْتَعِينَ» - عُلِمَ أَنَّ «كُلَّ» و«سَائِرَ» لاَ تُعْطِي وَلاَ تَقْتَضِي الشُّمُولَ وَالعُمُومَ؛ إِذْ لَوْ كَانَتْ تَقْتَضِي ذَلِكَ لَمَا احْتِيجَ إِلَىٰ ثَانٍ[1] مِنْهَا وَثَالِثٍ؛ لأَنَّ كُلَّ صِيغَةٍ مِنْ هٰذِه لاَ تُفِيْدُ إِلاَّ مَا أَفَادَتِ الأُولَىٰ؛ فَهُوَ كَقَوْلِ القَائِلِ: «رَأَيْتُ ثَلاَثَةَ أَنْفُسٍ وَوَاحِدًا، أَوْ وَاحِدًا وَوَاحِدًا وَوَاحِدًا[2]»؛ لَمَّا كَانَتِ «الثَّلاَثَةُ» مَوْضُوعَةً، لاَ جَرَمَ: لَمْ يَحْسُنْ أَنْ تُؤَكِّدَ بِمَا ذَكَرْنَا مِنْ عَطْفِ الآحَادِ عَلَيْهَا.

وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ القَائِلُ: «أَعْطِهِ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ، تِسْعَةً وَدِرْهَمًا، أَوْ[3] ثَمَانِيَةً وَدِرْهَمَيْنِ» - لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مُفِيْدًا؛ لاِسْتِغْنَائِنَا بِكَوْنِ الأَوَّلِ مَوْضُوعًا لِهٰذا العَدَدِ المَخْصُوصِ.

وَمِنْهَا: أَنْ قَالُوا: اسْتِشْهَادُكُمْ بِالتَّأْكِيْدِ وَأَلْفَاظِهِ، غَفْلَةٌ مِنْكُمْ؛ لأَنَّ الخِلاَفَ: فِي كُلِّ لَفْظٍ أَوْرَدْتُمُوهُ، مُؤَكَّدًا كَانَ أو مُؤَكِّدًا؛ فَلاَ يَقْتَضِي شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ الشُّمُوْلَ وَالعُمُوْمَ، بَلْ هُوَ صَالِحٌ؛ فَلِمَكَانِ[4] الصَّلاَحِيَةِ

= جواب المصنف ما يَرُدُّ علىٰ ذلك، وأنَّ ألفاظَ التوكيدِ لا تَدُلُّ على الصلاحيَةِ فقط، بل إنها تقتضي العمومَ وتَدُلُّ عليه دلالةً صريحةً.

(١) في الأصل: «ثالث»، وهو سهو من الناسخ.

(٢) في الأصل: «وواحد»

(٣) هٰذِه الزيادةُ ضروريَّةٌ لِصِحَّةِ السياق.

(٤) في الأصل: «فلما كان».

التي فِيهِ: عُطِفَ عَلَيْهِ مَا يَصْلُحُ لَهُ، فَأَمَّا الاقْتِضَاءُ: فَإِنَّمَا هُوَ مُجَرَّدُ دَعْوىٰ وَزِيَادَةٍ عَلَى الصَّلاَحِيَةِ، وَلا دَلاَلَةَ[١] لَكُمْ عَلَيْهَا، وَإِنَّمَا أَرَادَ عَطْفَ شَيْءٍ عَلَىٰ شَيْءٍ؛ لِيَبْلُغَ بِذَلِكَ إِلَىٰ غَايَةٍ، هِيَ: العِلْمُ بِأَنَّ/ قَصْدَهُ ٨١/ب الاسْتِغْرَاقُ[٢]؛ فَيَقُوْلُ: «أَكْرِمْ كُلَّ العُلَمَاءِ، فَقِيْرَهُمْ وَغَنِيَّهُمْ، شَيْخَهُمْ وَشَابَّهُمْ، قَاصِيَهُمْ وَدَانِيَهُمْ»؛ حَتَّىٰ يَنْتَهِي إِلَى الغَايَةِ؛ فَيَعْلَمُ المَقُولُ لَهُ، أَنَّ قَصْدَ المُتَكَلِّمِ: عُمُومَهُمْ، وَشُمُولَهُمْ بِالإِكْرَامِ[٣].

(١) في الأصل: «ولا دالَّة»، والصواب ما أثبتُّهُ.

(٢) في الأصل: «قصده هو الاستغراق»، وضرب الناسخ علىٰ كلمة «هو»

(٣) يُنْظَر في الاعتراضاتِ الواردةِ على الاستدلالِ بالتأكيدِ علىٰ حَمْلِ صِيَغِ العمومِ على الاستغراقِ والشمول:
«المعتمد» (١/ ٢١٨)، و«العدة» (٢/ ٤٩٨)، و«التمهيد» (٢/ ١٤ ـ ٣٧).

«فَصْلٌ»

فِي الأَجْوِبَةِ لَنَا عَنْ أَسْئِلَتِهِمْ:

فَأَمَّا الأَوَّلُ ـ و[هُوَ][1] مَنْعُهُمْ أَنَّ التَّأْكِيدَ لاَ يَكُوْنُ إِلاَّ بِمَا يَكُوْنُ كَالمُؤَكَّدِ وَمَا يَقْتَضِيْهِ ـ: فَغَيْرُ صَحِيحٍ: لأَنَّ الأَمْرَ فِي ذَلِكَ أَظْهَرُ وَأَشْهَرُ:

فَإِنَّ القَائِلَ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ يَقُوْلُ: «دَخَلَ السُّلْطَانُ نَفْسُهُ»، وَإِنْ كَانَ اسْمُ السُّلْطَانِ لاَ يَقَعُ عَلَىٰ غَيْرِهِ، وَلاَ وُضِعَ إِلاَّ لِلْمُسَلَّطِ بِالحَقِّ، لكن أَكَّدَ الحَقِيْقَةَ بِالحَقِيْقَةِ؛ لِمَا قَدْ يُسْتَعَارُ[2] فِي ذَلِكَ مِنَ المَجَازِ، وَأَنَّهُ قَدْ يُقَالُ: «دَخَلَ السُّلْطَانُ البَلَدَ»، وَإِنْ كَانَ الدَّاخِلُ إِلَيْهِ عَسْكَرُهُ أَوْ رَحْلَهُ وَثَقَلَهُ[3]؛ وَكَذَلِكَ قَوْلُهُمْ: «قَدْ سَكَنَ زَيْدٌ الدَّارَ الفُلاَنِيَّةَ»، وَيُرَادُ بِهِ نَفْسُهُ، وَيَحْسُنُ أَنْ يُقَالَ: «سَكَنَهَا بِنَفْسِهِ»، دَفْعًا لِتَوَهُّمِ الاسْتِعَارَةِ فِي ذَلِكَ، وَأَنْ يَكُوْنَ سَكَنَهَا بِمَعْنَىٰ: أَنَّهُ نَقَلَ إِلَيْهَا رَحْلَهُ وَأَهْلَهُ، وَإِنْ لَم يَنْتَقِلْ إِلَيْهَا بِنَفْسِهِ.

فهٰذا الأَمْرُ لاَ يَجْحَدُهُ إِلاَّ مُكَابِرٌ أَوْ جَاهِلٌ بِاللُّغَةِ[4].

وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: «كُلُّ مَنْ أَكْرَمَنِي أَكْرَمْتُهُ»، وَلَمْ يَقُلْ: «أَكْرَمْتُهُمْ»

---

(١) ليست في الأصل.

(٢) في الأصل: «يستعان».

(٣) الثَّقَل: محرَّكةً: متاع المسافر وَحَشَمُهُ، والجمع أثقال، وكلُّ شيءٍ خطيرٍ نفيسٍ مصونٍ له قَدْرٌ ووزنٌ: ثَقَلٌ عند العرب، «تاج العروس» مادة (ثقل).

(٤) المراد ـ هنا: أن ما دل عليه المؤكِّد هو بعينه ما دَلَّ عليه المؤكَّد، إلا أن المؤكِّد جاء لرفع الاحتمال.

ـ:[فَلأنَّ][1] «كُلُّ» ـ هٰهنا ـ دَخلَتْ بِمَعْنَىٰ: «أَيُّ النَّاسِ أَكْرَمَنِي أَكْرَمْتُهُ»، وَالوَاحِدَةُ ـ هٰهنا أَبْلَغُ مِنَ الجَمْعِ؛ لأَنَّ قَوْلَهُ: «كُلُّ مَنْ»: لَفْظَةُ «كُلُّ» مَعْطُوفٌ عَلَيْهَا «مَنْ»، وَمَعْطُوفٌ عَلَيْهَا ﴿كُلُّ نَفْسٍ﴾[2]، وَ﴿وَكُلَّ إِنسَٰنٍ﴾[3]؛ فَعَادَ التَّأْجِيْدُ إِلَى التَّأْجِيْدِ؛ وَلا يَحْسُنُ: «كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبُوا»، وَ«كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقُوْنَ المَوْتَ»، وَإِنْ جَازَ، فَالتَّأْجِيْدُ /أَحْسَنُ مَسَاغًا؛ كَقَوْلِهِ: ﴿رَهِينَةٌ﴾، وَ﴿ذَآئِقَةُ﴾، وَ«أَكْرَمْتُهُ»، إِلَىٰ لَفْظِ الوَاحِدِ؛ لأَنَّهُ أَبْلَغُ؛ لأَنَّ إِكْرَامَ الوَاحِدِ مِنَ الكُلِّ مَعَ دُخُولِ الكُلِّ عَلَى الآحَادِ يُعْطِي إِكْرَامَ[4] الكُلِّ وَالآحَادِ، وَأَنْ تَكُوْنَ كُلُّ النُّفُوسِ وَآحَادُهَا رَهِيْنَةً، وَذَائِقَةً لِلْمَوْتِ؛ فَصَارَ المَعْنَىٰ: «أَيُّ النُّفُوسِ كَسَبَتْ، فَهِيَ رَهِيْنَةٌ بِكَسْبِهَا»، وَ«أَيُّ الرِّجَالِ أَكْرَمَنِي، أَكْرَمْتُهُ»[5].

١/٨٢

وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: «إِنَّ التَّأْكِيْدَ يُعْطِي ضِدَّ مَا أَرَدْتُمْ، وَإِنَّهُ لَوِ اقْتَضَى اللَّفْظُ الأَوَّلُ العُمُومَ، لَمَا احْتِيْجَ إِلَى الثَّانِي، وَلَمَا حَسُنَ عَطْفُهُ» ـ :

---

(١) في الأصل: «لأن»، وزدتُ الفاء؛ لوقوعها في جواب «أمَّا».

(٢) في قوله تعالىٰ: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴿٣٨﴾﴾ [المدثر: ٣٨]، وفي قوله تعالىٰ: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ﴾ [آل عمران: ١٨٥].

(٣) لعلَّه يعني ما في قوله تعالىٰ: ﴿وَكُلَّ إِنسَٰنٍ أَلْزَمْنَٰهُ طَٰٓئِرَهُۥ فِى عُنُقِهِۦ﴾ [الإسراء: ١٣].

(٤) في الأصل: «أكرم»، ولعلَّه سهو من الناسخ.

(٥) ينبغي أن يُعْلَمَ ـ هنا ـ أنَّ لفظ: «كُلّ» إذا دَخَل على الجمعِ يراد به: الأفرادُ، أيْ: شمولُ الأفرادِ، لا شمولُ مَرَاتِبِ الجمع.

فَغَلَطٌ؛ لأَنَّ التَّأْكِيْدَ إِنَّمَا دَخَلَ لِنَفْيِ التَّوَسُّعِ وَالمَجَازِ[١].

وَلَمَّا كَانَ أَهْلُ اللُّغَةِ قَدْ يَتَوَسَّعُوْنَ بِالْمَجَازِ، فَيَقُوْلُونَ فِي حَقِّ المُعْظَمِ: «جَاءَنِي كُلُّ بَنِي تَمِيمٍ»، وَالمُرَادُ: أَكْثَرُهُمْ، وَالمَجَازُ لاَ يُؤَكَّدُ ـ: أَدْخَلُوا التَّأْكِيْدَ لِدَفْعِ التَّجَوُّزِ وَالتَّوَسُّعِ، فَقَالُوا: «أَجْمَعِيْنَ، أَكْتَعِيْنَ، أَبْصَعِيْنَ»؛ حَتَّىٰ لاَ يَبْقَىٰ تَوَهُّمٌ لِلْمَجَازِ وَالتَّوَسُّعِ؛ مِثْلُ قَوْلِهِمْ: «حِمَارٌ، نَهَّاقٌ، ذُو[٢] أَرْبَعٍ، يُزِيلُونَ بِالتَّأْكِيدِ: تَوَهُّمَ الرَّجُلِ البَلِيْدِ».

وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ التَّأْكِيدَ يُعْطِي مَا ذَكَرْنَا: أَنَّهُ لاَ يَحْسُنُ أَنْ يَقُوْلَ: «رَأَيْتُ زَيْدًا غَيْرَهُ»، وَلاَ يُقَالُ إِلاَّ: «نَفْسَهُ» وَ«عَيْنَهُ»؛ لأَنَّ النَّفْسَ وَالعَيْنَ هِيَ حَقِيْقَةُ زَيْدٍ.

وَلاَ نُسَلِّمُ قَوْلَهُمْ: «لاَ يَحْسُنُ تَأْكِيْدُ الأَعْدَادِ»؛ بَلْ إِذَا قَالَ مَا يُؤَكِّدُ الأَعْدَادَ حَسُنَ؛ قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٦]، ﴿وَوَٰعَدْنَا مُوسَىٰ ثَلَٰثِينَ لَيْلَةً وَأَتْمَمْنَٰهَا بِعَشْرٍ فَتَمَّ مِيقَٰتُ رَبِّهِۦٓ /أَرْبَعِينَ لَيْلَةً﴾ [الأعراف: ١٤٢]. ٨٢/ب

فَقَدْ بَانَ تَجْوِيزُ التَّأْكِيدِ فِي الأَعْدَادِ؛ التَّفْصِيلُ بِالْجُمْلَةِ؛ فَكَذَلِكَ يَحْسُنُ أَنْ تُؤَكِّدَ الجُمْلَةُ بِالتَّفْصِيلِ، فَإِذَا حَسُنَ أَنْ يُقَالَ: «عَشَرَةٌ وَثَلاَثُوْنَ: أَرْبَعُوْنَ، وَثَلاَثَةٌ وَسَبْعَةٌ: عَشَرَةٌ»؛ عَطْفًا وَتَأْكِيْدًا ـ: كَذَلِكَ يَحْسُنُ أَنْ يُقَالَ: «عَشَرَةٌ»، ثُمَّ يُقَالَ: «ثَمَانِيَةٌ وَاثْنَانِ»؛ قِيَاسًا كَانَ

---

(١) المراد ـ هنا ـ: أنَّ التأكيدَ جاء لرفع الاحتمال، أي: رَفْع احتمالِ الخصوصِ، وعَدَم التوسُّعِ في الألفاظِ، وحَمْلِهَا علىٰ خلافِ ظاهرِها، وهو العمومُ.

(٢) في الأصل: «ذا».

فَنَحْنُ نَقُوْلُ بِهِ، وَأَنَّ اللُّغَةَ تَثْبُتُ قِيَاسًا[١]، وَسَنَذْكُرُهُ[٢] فِي مَوْضِعِهِ -

(١) مسألةُ ثبوتِ اللغةِ بالقياسِ ممَّا اختلَفَ فيه الأصوليُّون واللغويُّون، ولهم فيها قولانِ مشهورانِ: الجوازُ، والمَنْعُ:
وممَّن ذهب إلى الجوازِ: بعضُ الحنفيَّة، وبعضُ المالكيَّة، والأكثرون من الشافعيَّة، منهم: ابن سُرَيْجٍ، والشِّيرَازِيُّ، والرازيُّ، وابنُ فُورَكَ، وابن بَرْهَانَ، وابن السَّمْعَانِيِّ، ونَقله أبو منصورٍ البغداديُّ عن نَصِّ الشافعيِّ، واختاره الزركشيُّ في «البحر المحيط»، وهو قولُ أكثَرِ الحنابلةِ منهم المصنِّف، وشيخُهُ أبو يَعْلَىٰ، وابنُ قُدَامَةَ، والفُتُوحِيُّ، وآخرون.
وممَّن ذَهَبَ إلى المنع: جمهورُ الحنفيَّةِ والمالكية، منهم: ابن الحاجبِ، وابنُ خُوَيْزِ مِنْدَاد، وكثيرٌ من الشافعية، منهم: القاضي أبو بكرٍ الباقلانيُّ، والصَّيْرفيُّ، وإمامُ الحرمَيْن، والغزاليُّ، والآمديُّ، وغيرُهُمْ، وبعضُ الحنابلةِ؛ كأبي الخَطَّاب، وهو اختيارُ الشوكانيِّ.
يُنْظَر في هٰذِه المسألة: «فواتح الرحموت» (١/ ١٨٥)، و«منتهى السُّول» لابن الحاجب (ص٢٦)، و«العضد على ابن الحاجب» (١/ ١٨٣)، و«البرهان» (١/ ١٧٢)، و«اللمع» (ص١٠ - ١١)، و«المستصفىٰ» (١/ ٣٢٢)، و«المحصول» (١/ ١/ ٢٤٣)، و«الإحكام» (١/ ٥٧)، و«المَحَلِّيِّ علىٰ جمع الجوامع وحاشية البنَّاني عليه» (١/ ٢٧١)، و«البحر المحيط» (٢/ ٢٥)، و«العدة» (١/ ١٩٠)، و«التمهيد» (١/ ٧٢)، و«المسوَّدة» (ص١٧٣)، و«الروضة» (ص١٧٢)، و«شرح الكوكب المنير» (١/ ٢٢٣)، و«إرشاد الفحول» (ص١٦).
ويُنْظَر في المراجع اللغوية للمسألة: (١/ ٨) «المُزْهِر، في علوم اللغة وأنواعها» للسيوطي.

(٢) قوله: «وسنذكره»: بهٰذِه الصيغة مُشْكِلٌ، ولعلَّه سهو؛ لأنه رَحِمَهُ اللهُ ذَكَرَهُ فيما سبق. يُنْظَر «الواضح» تحقيق د. موسى القرني (١/ ١٣٤)، وقد بسط المصنِّف هٰذِه المسألة في فصول الخطاب - أيضًا - في ورقة (٢٠٦ وما بعدها من المخطوط) وهو أول الأجزاءِ التي قام بتحقيقها د. عطاء الله فيض الله، يُنْظَر: «الواضح» (١/ ٨٦) تحقيقه.

إِنْ شَاءَ اللهُ - أَوِ اسْتِقْرَاءً.

وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: «إِنَّ العَطْفَ لِلْجُمَلِ المُتَسَاوِيَةِ، وَإِنَّ المُتَسَاوِيَةَ كُلَّهَا مُخْتَلَفٌ فِيهَا، غَيْرُ مُقْتَضِيَةٍ[1]، وَإِنَّمَا قَصَدُوا بِذَلِكَ: بَيَانَ قَصْدِهِمْ، وَأَنَّهُ الشُّمُولُ، فَصَارَ بِذَلِكَ الاسْتِقْصَاءِ[2] مُفِيْدًا، لا بِنَفْسِ الصِّيْغَةِ» - : فَغَيْرُ صَحِيحٍ؛ لأَنَّهُ إِذَا كَانَ كُلُّ لَفْظَةٍ وَصِيْغَةٍ مِنْ هٰذِهِ الأَلْفَاظِ وَالصِّيَغِ لاَ تُفِيْدُ الشُّمُوْلَ، لَمْ يَكُنِ اجْتِمَاعُهَا مُفِيْدًا.

فَصِيْغَةُ «كُلٌّ»، وَ«جَمِيْعٍ»، وَ«سَائِرٍ»، وَ«أَجْمَعِيْنَ»، وَ«أَكْتَعِيْنَ» كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا لاَ تُفِيْدُ عِنْدَكُمْ، وَلاَ تَقْتَضِي العُمُوْمَ؛ فَكَيْفَ يَجْلِبُ اجْتِمَاعُهَا عِلْمًا بِالعُمُومِ؟! وَهَلْ هٰذا إِلاَّ بِمَثَابَةِ مَنْ قَالَ: «رَأَيْتُ مُعْظَمَ بَنِي تَمِيْمٍ، أَكْثَرَ بَنِي تَمِيْمٍ، أَظْهَرَ بَنِي تَمِيْمٍ» ؟! لَمْ يُعْطِ ذَلِكَ التَّكْرَارُ الجَمِيعَ، بَلِ البَعْضَ؛ لٰكن الأَكْثَرَ فَقَطْ؛ فَمَا أَظْهَرَ التَّكْرَارُ تَعْمِيمًا؛ حَيْثُ لَمْ يَكُنْ فِي الصِّيغَةِ الأُولَىٰ وَالثَّانِيَةِ وَالثَّالِثَةِ تَعْمِيمٌ؛ فَكَيْفَ يُدَّعَى العِلْمُ بِالْعُمُومِ بِتِكْرَارِ «كُلٌّ»، وَ«سَائِرٍ»، وَ«جَمِيعٍ»؛ وَكُلُّ صِيغَةٍ مِنْهُ عَلَىٰ حِدَتِهَا[3] لاَ تُعْطِي ذَلِكَ وَلاَ تَقْتَضِيهِ؟![4]

---

(١) أي: غير مقتضيةٍ للعموم؛ للخلافِ فيها، وإنما هي صالحةٌ فقط؛ هكذا زَعَمَ المخالفون، وَسَيَرُدُّ عليهم المصنِّف بعد ذلك.

(٢) في الأصل «بالاستقصاء».

(٣) أي: بمفردها.

(٤) يُنْظَر في الإجابات على الاعتراضاتِ الواردةِ على الاستدلالِ بالتوكيدِ، علىٰ حَمْلِ صِيَغِ العمومِ على الشمولِ والاستغراقِ.
«المعتمد» (١/ ٢١٨)، و«العدة» (٢/ ٤٩٨)، و«التمهيد» (٢/ ١٤ - ٣٨).

«فَصْلٌ»

فِيمَا اسْتَدَلَّ بِهِ بَعْضُ[١] مَنْ وَافَقَنَا[٢]، وأَخْرَجَهُ مَخْرَجَ الاسْتِبْعَادِ لِمَذْهَبِ الخَصْمِ، وَلَيسَ بِالمُعْتَمَدِ، لكن فِي ذِكْرِهِ فَائِدَةٌ؛ لِنَتَحَرَّزَ مِنَ الاعْتِمَادِ عَلَيْهِ:

فَمِنْ ذَلِكَ، قَوْلُهُمْ: «إِذَا كَانَ البَارِي قَدْ كَلَّفَنَا أَمْرًا وَحُكْمًا يَشْمَلُ الجِنْسَ، وَيَسْتَغْرِقُ الطَّبَقَةَ، وَلَمْ يَكُنْ[٣] قَدْ وَضَعَ لِلْعُمُومِ صِيغَةً تَرِدُ فِي / كِتَابِهِ، وَلا عَلَىٰ لِسَانِ رَسُولِهِ ﷺ، وَالبَارِي لَيْسَ بِعَاجِزٍ عَنْ أَنْ يَضَعَ لِذَلِكَ صِيغَةً، نَعْقِلُ بِهَا ذَلِكَ ـ فَلاَ وَجْهَ لِذَلِكَ[٤]؛ فَلَمْ يَبْقَ إِلاَّ أَنَّهُ قَدْ وَضَعَ لِذَلِكَ صِيغَةً تَقْتَضِيهِ؛ كَمَا كَلَّفَ أَحْكَامًا تَعُمُّ الجِنْسَ، وَتَسْتَغْرِقُ الطَّبَقَةَ»[٥]. ١/٨٣

وَمِنْ ذَلِكَ، مَا قَالُوا: «أَلَيْسَ جِبْرِيْلُ سَمِعَ أَلْفَاظًا صَالِحَةً لِلْعُمُومِ،

---

(١) لم أقِفْ على المرادِ بهؤلاء البَعْضِ، لكنْ هم ممَّن قال بأنَّ للعموم صيغةً تقتضيه ـ كقول المصنِّف ـ وقد أورَدَ الآمديُّ في «الإحكام» شيئًا من أدلَّتهم، والرَّدَّ عليها، ولم يسمِّهم. انظُرْ: (٢/ ٢٠٦ ـ ٢١٨).

(٢) من ذكر أدلة ضعيفة علىٰ أن للعموم صيغةً.

(٣) زاد في الأصل: «ذلك»، ثم ضرب عليها.

(٤) قوله: «فلا وجه لذلك» جوابُ: «إذا كان الباري».

(٥) توضيحُهُ: أنه إذا قلنا: ليسَتْ هناك صيغةٌ، والحُكْمُ عامٌّ فكيف نَفْهَمُ أنَّ الحكمَ عامٌّ، ولا نفهمُ أن له صيغة؟! وهو استدلالٌ باللازم، فإذا لَزِمَ أنَّ الحكمَ عامٌّ، لَزِمَ أنَّ له صيغةً؛ قال الآمديُّ ـ توضيحًا لدليلهم ـ: «فلو لم يكنْ للعمومِ صيغةٌ تفيده، لَمَا وقَعَ التكليفُ به؛ لعدَمِ ما يدُلُّ عليه، أَوْ كان التكليفُ به تكليفًا بما لا يطاقُ، وهو محال». «الإحكام» (٢/ ٢٠٦)

وَنَزَلَ بِهَا عَلَىٰ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ، فَبِمَاذَا عَلِمَ؟!»[١]

وَجَوَابُ القَوْمِ عَنْ هٰذا[٢] سَهْلُ المُتَنَاوَلِ؛ لأَنَّهُمْ يَقُوْلُوْنَ: «إِنَّ مِثْلَ هٰذا لاَ يَمْنَعُ كَوْنَ الصِّيَغِ صَالِحَةً غَيْرَ مُقْتَضِيَةٍ، وَإِنَّ الاعْتِمَادَ فِي حُصُولِ العُمُومِ بِهَا، مَا يَتْبَعُهَا مِنْ قَرَائِنِ الأَلْفَاظِ[٣]، وَرَمْزِ اللَّحَاظِ، وَدَلاَئِلِ الأَحْوَالِ، وَشَوَاهِدِ الأَقْوَالِ[٤]، التِي تَجْعَلُ الأَلْفَاظَ كَالنُّصُوصِ بِارْتِفَاعِ الاحْتِمَالِ، وَلَوْ جَازَ أَنْ يَكُوْنَ هٰذا رَافِعًا لِلاحْتِمَالِ، جَالِبًا لِلاقْتِضَاءِ فِي هٰذِه الأَلْفَاظِ: لَكَانَتْ الصِّيَغُ المُشْتَرَكَةُ - كَالْقُرْءِ[٥]

---

(١) وهٰذا الكلامُ إنما ينطبقُ على السُّنَّة؛ لأنَّ القرآن نَزَلَ بلفظِهِ ومعناه.

(٢) هٰذا شروعٌ من المصنِّف رَحِمَهُ اللهُ في ذِكْرِ جوابِ القوم المنكرين أنَّ للعموم صيغةً، علىٰ من وافقنا من المحتجِّين بهٰذِه الأدلَّة الضعيفةِ للقولِ بأنَّ للعمومِ صيغةً تقتضيه.

(٣) أي: أنَّ هٰذا الدليلَ غيرُ مستلزِمٍ لأنْ يكونَ للعموم صيغةٌ تقتضيه، لأنَّ غايةَ ما يَدُلُّ عليه أنْ يأتيَ بقرينةٍ صالحةٍ للعمومِ، مع صيغة صالحة للعمومِ؛ فالصيغةُ بمجرَّدها صالحةٌ للعموم، وليستْ مقتضيةً له.

(٤) في الأصل: «الأقول» بدون ألف، وهو سهو من الناسخ.

(٥) القُرْء، بضمِّ القافِ وفَتْحِها: من الأسماء المشتَرَكَةِ، ومِنَ الصيغِ ذواتِ الأضدادِ، فهو يُطْلَقُ ويرادُ به: الحيضُ، والطهرُ أيضًا.

وجمعُهُ: أقراءٌ، وقروءٌ، وأقرُؤٌ، أو جمعُ الطُّهرِ: قروءٌ، وجمعُ الحَيْض: أقراءٌ، وأقرأت المرأةُ: إذا حاضَتْ وطَهُرَتْ. يُنْظَر: «القاموس المحيط» (١/ ٢٤)، مادة (قرأ)، قال ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ عند تفسير قوله - تعالىٰ - ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]: «وقد اختلفَ السلَفُ والخلفُ والأئمَّةُ في المراد بالأقراءِ ما هو؟ علىٰ قولَين:

أحدُهُما: أنَّ المراد به الأطهارُ، والقولُ الثاني: أنَّ المرادَ بالأقراءِ: الحَيْضُ». «تفسير القرآن العظيم» (١/ ٢٦٩). =

وَالشَّفَقِ(١) لاَ يَجُوزُ أَنْ تَرِدَ، وَنَجْعَلُ نَفْيَ تَجْوِيزِ وُرُودِهَا هٰذِه الدَّلاَلَةَ؛ فَيُقَالُ: إِذَا كَانَتِ الصِّيغَةُ مُتَرَدِّدَةً(٢) بَيْنَ الأَحْكَامِ، أَوِ الأَعْيَانِ، أَو الأَوْقَاتِ المُخْتَلِفَةِ، بَلِ المُتَضَادَّةِ ـ فَكَيْفَ يَكُونُ تَرْجِيحُ بَعْضِ(٣) مُحْتَملاتِهَا؟ فَلَمَّا جَازَ وُرُودُهَا، وَكَانَ الاعْتِمَادُ فِي تَرْجِيحِهَا إِلَىٰ بَعْضِ مُحْتَمَلاَتِهَا عَلَى القَرَائِنِ لَهَا، وَدَلاَئِلِ الأَحْوَالِ المُرَجِّحَةِ لأَحَدِ مُحْتَمَلاتِهَا ـ كَذَلِكَ هٰذِه الصِّيَغ(٤).

وَآكَدُ(٥) مِنْ هٰذا: المُتَشَابِهُ، الذِي أَوْهَمَ التَّشْبِيهَ، وَبَعْضُهُ الاخْتِلاَفُ وَالمُنَاقَضَةَ، وَأَحَالَ ـ سُبْحَانَهُ ـ فِي ذَلِكَ عَلَىٰ عِلْمِ

= ويُنْظَر: «المعتمد» (١/ ١٧)، و«كشف الأسرار» (١/ ٣٩)، و«البحر المحيط» (٢/ ١٢٢، ١٣٩)، و«التمهيد» (١/ ٨٧)، و«إرشاد الفحول» (ص١٩).

(١) الشفق: بقيَّةُ ضوءِ الشمس وحُمْرَتِها في أوّل الليل إلىٰ قريبٍ من العَتَمَةِ، وقال الخليل: «الشَّفَقُ: الحمرةُ من غروب الشمس إلىٰ وقت العشاءِ الآخرةِ، فإذا ذهَبَ، قيل: غابَ الشَّفَق». يُنْظَر: «الصحاح» (٤/ ١٥٠١)، مادّة (شفق).
وقد أورد القرطبي في تفسيره لقوله ـ تعالىٰ ـ : ﴿فَلَآ أُقْسِمُ بِٱلشَّفَقِ ۝١٦﴾ [الانشقاق: ١٦] المعنى المراد به كما سبق، وذكر خلاف العلماء في تحقيق المراد به: هل هو الحمرة أو البياض؟ ورجَّح أن المراد به: الحمرة «الجامع لأحكام القرآن» (١٠/ ٢٧٤).
وبهذا يتبيَّن أن كلمة «الشفق» من الكلمات المشتركة، ومن ذوات الأضداد، وهي مترددة بين معنى الحُمرة والبياض. ويُنْظَر ـ أيضًا ـ «المعتمد» (١/ ١٨).

(٢) في الأصل: «المتردِّدة».

(٣) في الأصل: «بعضها»، وما أثبتُّه هو الصواب.

(٤) غايةُ الجواب ـ هنا ـ أن اللفظ: صالحٌ للعمومِ بما احتفَّ به مِنْ قرائن، وليس مقتضيًا له.

(٥) كذا قرأتها، وهي الأنسب بالسياق، ويمكن أن تكون: «وأكثر».

المُتَأَوِّلِينَ، أَوْ تَسْلِيمِ المُحكِمِينَ[١].

وَأَمَّا مَا يَسْمَعُهُ جِبْرِيلُ مِنَ الوَحْيِ: فَإِنَّ اللهَ - سُبْحَانَهُ - يَضَعُ فِي نَفْسِهِ[٢] مَا يَعْمَلُ / عَمَلَ القَرَائِنِ - فِي حَقِّنَا - وَدَلاَئِلِ الأَحْوَالِ»[٣]. ٨٣/ب

فَالمُعْتَمِدُ عَلَىٰ مِثْلِ هٰذِهِ الطُّرُقِ سَرِيعُ الانْقِطَاعِ؛ لأَنَّهُ كَالْمُعَوِّلِ فِي دَلِيْلِهِ عَلَى اسْتِعْظَامِ خَصْمِهِ طَرِيْقًا يُوَضِّحُهُ؛ لِيَحْصُلَ فَهْمُ العُمُومِ وَالشُّمُولِ، فَإِذَا أَوْضَحَ طَرِيْقًا صَالِحًا لِتَفْهِيْمِهِ ذَلِكَ، انْقَطَعَ الكَلاَمُ، وَصَارَ كَقَائِلٍ يَقُوْلُ لِغَيْرِهِ: «مِنْ أَيْنَ عَلِمْتَ كَذَا؟» فَإِذَا قَالَ لَهُ: «مِنْ طَرِيْقِ كَذَا»، وَذَكَرَ جِهَةً صَالِحَةً لِحُصُولِ العِلْمِ؛ سَقَطَ الكَلاَمُ.

فَيَنْبَغِي لِلْعَاقِلِ أَنْ يَتَوَقَّىٰ مِثْلَ هٰذِهِ الطُّرُقِ؛ فَإِنَّ مَصْرَعَهَا وَخِيمٌ وَانْقِطَاعَ[٤] المُعْتَمِدِ عَلَيْهَا سَرِيعٌ!!

وكَمَا يَنْبَغِي لِلْمُصَنِّفِ أَنْ يُرْشِدَ إِلَى الأَدِلَّةِ النَّافِعَةِ: يَنْبَغِي أَنْ يَحْذَرَ مِنْ هٰذِهِ الطُّرُقِ المُضِرَّةِ، لِيَقَعَ بِتَصْنِيفِهِ تَمَامَ النَّفْعِ - إِنْ شَاءَ اللهُ[٥].

---

(١) يعني قوله تعالىٰ: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ مِنْهُ ءَايَـٰتٌ مُّحْكَمَـٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَـٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَـٰبِهَـٰتٌ ۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَـٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَـٰبِ ﴿٧﴾﴾ [آل عِمْرَانَ: ٧].

(٢) أي: يضع في نفس جبريل.

(٣) هٰذا جواب عن الدليل الثاني الذي اعتمد عليه بعض من وافقنا ممّن يقول بأن للعموم صيغةً، وهو من الأدلة الضعيفة، كما سبق للمصنِّف بيانه.

(٤) في الأصل: «واعتماد وانقطاع» وضرب الناسخ على كلمة «واعتماد».

(٥) يُنْظَر: «الإحكام» للآمدي (٢/ ٢٠٦ ـ ٢١٨)؛ فقد أوردَ شيئًا من هٰذِه الأدلَّةِ الضعيفةِ، وردَّه عليها.

ولله دَرُّ الإمام ابن عَقيلٍ، ما أعمَقَ علمَهُ، وأطْوَلَ باعه! إذ لم أجدْ مَنْ تطرَّق إلىٰ هٰذا الفصل بِمِثْلِ منهجِهِ وعنايتِهِ رَحِمَهُ اللهُ.

«فَصْلٌ»

يَجْمَعُ أَدِلَّةَ المُخَالِفِ فِي هٰذا الفَصْلِ [عَلَىٰ عَدَمِ وَضْعِ صِيْغَةٍ لِلْعُمُومِ، وَالجَوَابَ عَنْهَا]:

فَمِنْهَا: قَوْلُهُمْ: «لَوْ كَانَ لِلْعُمُومِ صِيْغَةٌ مَوْضُوعَةٌ تَقْتَضِيْهِ - لَمْ يَخْلُ أَنْ تَكُوْنَ ثَابِتَةً بَدَلِيْلِ العَقْلِ، أَوِ النَّقْلِ:

وَالعَقْلُ: لاَ[١] مَجَالَ لَهُ فِي إِثْبَاتِ اللُّغَاتِ.

وَالنَّقْلُ: لاَ[٢] يَخْلُو مِنْ آحَادٍ وَلاَ تَصْلُحُ[٣] لإِثْبَاتِ هٰذا الأَصْلِ؛ لأَنَّهَا تَوْجِبُ الظَّنَّ، وهٰذِه الأُصُولُ طَرِيْقُهَا القَطْعُ»، أَوْ يَكُوْنَ[٤] النَّقْلُ تَوَاتَرَ، فَيَجِبُ أَنْ يَشِيْعَ خَبَرُهُ، وَيَسْتَبِيْنَ أَمْرُهُ؛ حَتَّىٰ يَكُوْنَ العِلْمُ القَطْعِيُّ بِهِ حَاصِلًا، وَالاتِّفَاقُ عَلَيْهِ وَاقِعًا.

فَلَمَّا بَطَلَ [ذَلِكَ، بَطَلَتْ][٥] دَعْوىٰ وَضْعِ صِيْغَةٍ لِلْعُمُومِ؛ إِذْ لَمْ يَبْقَ لَهَا طَرِيْقٌ تَثْبُتُ بِهِ»:

---

(١) في الأصل: «فلا».

(٢) في الأصل: «فلا».

(٣) أي: أخبار الآحاد.

(٤) قوله: «يكون» بالنَّصب: معطوف على اسم صريح بحرف العطف، «أو»، وهو قوله: «آحاد»، والمضارع ينصب إذا عطف علىٰ أمر صريح بأحد حروف العطف: الفاء، والواو، وثم، وأو. يُنْظَر: «شرح قطر الندىٰ» (ص٨٩ - ٩١).

(٥) في الأصل «ذلك»، ثم ضرب عليها، والصَّوابُ ما أثبتُّهُ وزدتُهُ، والمراد: أنه لمَّا بطل الطريق الذي تثبت به الصِّيغة، بطلت دعوىٰ أنَّ للعموم صيغةً تقتضيه؛ لبطلان الطريق الذي ثبتت به.

فَيُقَالُ: هٰذا يَنْقَلِبُ عَلَيْكُمْ فِي إِثْبَاتِكُمُ الاشْتِرَاكَ فِي هٰذِه الصِّيَغِ وَالأَلْفَاظِ بَيْنَ الخُصُوصِ وَالعُمُومِ[1].

قُلْنَا: لاَ تَجِدُوْنَ[2] عَنْهُ انْفِكَاكًا؛ لأَنَّهُ لاَ يَخْلُو ثُبُوتُ الاشْتِرَاكِ فِيهَا عِنْدَكُمْ أَنْ يَكُوْنَ عَقْلًا؛ وَلاَ مَدْخَلَ لأَدِلَّةِ العَقْلِ/ فِيْمَا هٰذا سَبِيْلُهُ مِنَ الوَضْعِ، أَوْ نَقْلًا، فَلاَ يَخْلُو: ١/٨٤

أَنْ يَكُوْنَ تَوَاتُرًا قَطْعِيًّا؛ فَكَانَ يَجِبُ أَنْ نَشْتَرِكَ وَإِيَّاكُمْ فِي عِلْمِهِ، وَيَشِيْعَ خَبَرُهُ شِيَاعَ[3] جَمِيْعِ مَا نُقِلَ تَوَاتُرًا.

وَإِنْ كَانَ آحَادًا: فَالآحَادُ لاَ يَثْبُتُ بِهَا مَا طَرِيْقُهُ العِلْمُ[4].

---

(١) أي: يلزمكم في هٰذا، مثل ما ألزمتمونا؛ فإنكم تقولون بأن هٰذِه الصيغ مشتركة بين العموم والخصوص، وهٰذا لا يخلو إما أن يكون ثابتًا بطريق العقل أو النقل، وكلاهما باطل؛ علىٰ ما ذكرتم.

(٢) في الأصل: «لا تحذرون» وهو تحريف.

(٣) قال في «اللسان»، مادة (شيع): «شاعَ الشَّيْبُ شَيْعًا، وشِيَاعًا، وشَيَعَانًا، وشُيُوعًا، وشَيْعُوعةً، ومَشِيعًا: ظهر وتفرَّق ... وشاع الخَبَرُ في الناس يَشيعُ شَيْعًا، وشَيَعَانًا ومَشَاعًا، وشَيْعُو، فَهُوَ شائعٌ: انتشَرَ وافترق، وذاع وظهر، وأشاع ذِكْرَ الشيء: أطاره وأظهره» اهـ.

(٤) هٰذِه مسألةٌ خلافيَّةٌ بين العلماء، وخلاصةُ أقوالهم فيها ما أورَدَهُ الآمديُّ حيث قال:

«اختلَفُوا في الواحد العَدْلِ إذا أخبَرَ بِخَبَرٍ: هل يفيدُ خبرُهُ العلمَ؟:
فذهَبَ قوم: إلىٰ أنه يفيدُ العلمَ، ثم اختلَفَ هٰؤلاء:
فمنهُمْ من قال: إنه يفيدُ العلمَ، بمعنَى الظَّنِّ، لا بمعنى اليقين.
ومنهم مَنْ قال: إنه يفيدُ العلمَ اليقينيَّ مِنْ غيرِ قرينةٍ، لٰكنْ مِنْ هٰؤلاء مَنْ قال: ذلك مُطَّرِدٌ في خَبَرِ كلِّ واحد، ومنهم مَنْ قال: إنما يوجدُ ذلك في بعضِ أخبارِ الآحاد، لا في الكُلِّ. =

عَلَىٰ أَنَّا أَثْبَتْنَاهُ بِنَقْلٍ يَجْرِي مُجرى التَّواتُرِ، وَهُوَ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ النَّقْلِ، الذِي رَضِيتُمْ إِثْبَاتَهُ لِلْصَّلاَحِيَةِ، وَتَنَكَّبْتُمْ مِنْهُ الوَضْعَ وَالاِقْتِضَاءَ، وَعَقَلْنَا نَحْنُ مِنْهُ الوَضْعَ وَالاِقْتِضَاءَ بِمَا أَغْنَانَا[1] ذِكْرُهُ عَنْ[2] الإِعَادَةِ[3].

وَقَدْ تكَرَّرَ طَلَبُكُمْ فِي هٰذَا: التَّواتُرَ الذِي يُزِيْلُ الشَّكَّ، وَيَقْطَعُ الخِلاَفَ، وَلَيْسَ هٰذا مِنْ أُصُوْلِ الدِّيْنِ بِشَيْءٍ؛ إِذْ لَوْ كَانَ[4] مِمَّا لاَ يَثْبُتُ إِلاَّ بِالأَدِلَّةِ القَطْعِيَّةِ، لَمَا سَوَّغَ الفُقَهَاءُ -بِإِجْمَاعِهِمْ- الخِلاَفَ فِيهِ؛ كَمَا لَمْ يُسَوِّغُوهُ فِي أُصُوْلِ الدِّيَانَاتِ[5]، وَلَكَفَّرُوا مُخَالِفَهُمْ أَوْ

= ومنهُمْ مَنْ قال: إنه يفيدُ العِلْمَ إذا اقترنَتْ به قرينةٌ.
وذهَبَ الباقون: إلىٰ أنه لا يفيدُ العلْمَ اليقينيَّ مطلقًا لا بقرينةٍ ولا بغيرِ قرينة.
قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «والمختارُ: حصولُ العِلْمِ بخبره إذا احتفَّتْ به القرائن». ا.هـ من «الإحكام» (٢/ ٣٢).
قلتُ: والعِبْرةُ بِصِحَّةِ الخبرِ وثبوتِهِ، فإذا تحقَّق ذلك، حصَلَ العلمُ به، إن شاء الله، وهو مذهَبُ المحقِّقين، واختارَهُ الشافعيُّ في «الرسالة»، وابن حزم في «الإحكام»، وشيخُ الإسلامِ ابن تيميَّة، وتلميذُهُ ابن القيِّم، وآخرون.
وقد أشرت إلى المسألةِ ومراجعها في (١/ ١٨٣) من هٰذا الكتاب، فلتراجع.

(١) في الأصل: «بما أغنانا منه»، وضرب الناسخ علىٰ كلمة «منه».
(٢) في الأصل: «من».
(٣) سَبَقَ ذِكْرُهُ عند إيرادِ الأدلَّة النقلِّية علىٰ حمل الصيغِ على العمومِ، واقتضائِهَا له في: (١/ ١٦٨ ـ ١٨٦).
(٤) في الأصل: «كانت».
(٥) يُنْظَر في هٰذا: «المعتمد» (٢/ ٣٧٠)، و«فواتح الرحموت» (٢/ ٣٧٦)، و«منتهى الوصول والأمل» (ص٢١)، و«اللمع» (ص١٢٩)، و«التبصرة» (ص٤٩٦)، و«المستصفىٰ» (٢/ ٣٥٩ ـ ٣٦٠)، و«المحصول» (٢/ ٣/ ٤١)، =

فَسَّقُوهُ، كَمَا اعْتَمَدُوا فِي أُصُولِ الدِّيَانَاتِ[1].

= و«العقد المنظوم» (١/ ٤٩٩ ـ ٥٠٠)، و«الإحكام» (٤/ ١٨٢ ـ ١٨٣)، و«العدة» (٥/ ٥٤٠)، و«الروضة» (ص٣٥٩)، و«شرح الكوكب المنير» (٤/ ٤٨٥)، و«إرشاد الفحول» (ص٢٠٦ ـ ٢٦١).

(١) يُنْظَر في هٰذا الفصل: «المعتمد» (١/ ٢٠٧ ـ ٢٠٨)، و«الفصول في الأصول» (١/ ٩٩) و«المستصفىٰ» (٢/ ٣٤،٣٦، ٤٥ ـ ٤٨)، و«التبصرة» (ص١١٠)، و«المحصول» (١/ ٢/ ٥٦٥)، و«العدة» (٢/ ٥٠٤)، و«التمهيد» (٢/ ٢٦)، و«شرح مختصر الروضة» (٢/ ٤٨٣ ـ ٤٨٤)، و«شرح الكوكب المنير» (٣/ ١٠٩ ـ ١١٢).

«فَصْلٌ»

[فِي] شُبَهِهِمْ [عَلَى التَّوَقُّفِ فِي حَمْلِ الصِّيغَةِ عَلَى العُمُومِ، وَالجَوَابِ عَنْهَا][١]

فَمِنْهَا: أَنْ قَالُوا: «إِنَّ هٰذِهِ الأَلْفَاظَ وَالصِّيَغَ تَرِدُ وَالمُرَادُ بِهَا الكُلُّ، وَتَرِدُ وَالمُرَادُ بِهَا البَعْضُ، فَإِذَا جَاءَتْ مُطْلَقَةً بِغَيْرِ دَلالَةٍ تُرَجِّحُهَا، وَلا قَرِينَةٍ تَقْرِنُهَا إِلَىٰ أَحَدِ الأَمْرَيْنِ بَقِيَتْ عَلَى التَّرَدُّدِ؛ فَلا تَقْتَضِي أَمْرًا مُعَيَّنًا؛ فَوَجَبَ الوَقْفُ[٢]؛ فَإِنَّ حَمْلَهَا عَلَىٰ أَحَدِ مَحْمَلَيْهَا بِغَيْرِ دَلالَةٍ: حَزْرٌ[٣] وَتَخْمِينٌ؛ وَبِمِثْلِ هٰذا لا تَثْبُتُ الأَحْكَامُ، وَلا تُشْغَلُ الذِّمَمُ.

وَمَا صَارَتْ إِلاَّ بِمَثَابَةِ الأَسْمَاءِ المُشْتَرَكَةِ؛ مِثْلُ: جَوْنٍ[٤]، وَلَـوْنٍ[٥]، ....

---

(١) ابتدأ المصنِّف رَحِمَهُ اللهُ في هٰذا الفصل ـ وثمانية فصولٍ بعده ـ في إيرادِ شُبَهِ المخالفين في حَمْلِ الصيغِ على العمومِ والاستغراقِ، وبدَأَ بشُبَهِ الواقفية، وأجاب عنها.

(٢) وقد بسَطَ الإمامُ الزركشيُّ في «البحر» مذهبَهُمْ، وذَكَرَ أسماءَهُمْ واختلافَهُمْ فيما ذهبوا إليه من الوَقْفِ، حتىٰ بلغَتْ أقوالهم في مَحَلِّ الوقفِ تسعةَ أقوالٍ، وفي صفته قولَيْن، وبيَّن منشأ الخلافِ، وغَيْرَ ذلك ممَّا يتعلَّق بالمسألة في كلامٍ نفيس؛ فليراجَعْ: «البحر المحيط» للزركشي (٣/ ٢٢ ـ ٢٥).

(٣) الحَزْرُ ـ بسكون الزاي ـ : التقديرُ والخَرْصُ، تقولُ: حَزَرْتُ الشيءَ أَحْزِرُهُ وأحزُرُهُ، والحازرُ: الخارصُ. «الصحاح» (٢/ ٦٢٩)، مادة (حزر).

(٤) الجَوْنُ: لفظٌ مشتَرَكٌ يطلقُ على الأبيضِ والأسودِ، وهو من الأضداد. «الصحاح» للجوهري (٥/ ٢٠٩٥)، مادة (جون).

(٥) اللَّوْنُ: لفظٌ مشتَرَكٌ يطلقُ فيحتملُ أنواعًا متعدِّدةً؛ كالبياض والسواد والحمرة والصفرة والخضرة والزرقة ونحوها. يُنْظَر «الصحاح» للجوهري (٦/ ٢١٩٧)، =

وَقُرْءٍ، وَعَيْنٍ[١]، وَشَفَقٍ: لا يُحْمَلُ عَلَىٰ أَحَدِ مُحْتَمَلاتِهِ- البَيَاضِ أَوِ الحُمْرَةِ، أَوْ الطُّهْرِ أَوِ الدَّمِ -إِلاَّ بِدَلاَلَةٍ، وَلا مَذْهَبَ فِي ذَلِكَ قَبْلَ وُرُودِ الدَّلالَةِ أَوْ مُصَاحَبَةِ القَرِينَةِ/ إِلاَّ الوَقْفُ؛ كَذَلِكَ هٰهنا»[٢]: ٨٤/ب

فَيُقَالُ: لَيْسَ إِذَا حَصَلَ الاسْتِعْمَالُ فِيهِما يُمْنَعُ مِنْ كَوْنِ الإِطْلاَقِ يَنْصَرِفُ إِلَىٰ أَحَدِهِمَا؛ لِكَوْنِهِ حَقِيقَةً فِيهِ دُونَ الآخَرِ؛ كَالبَحْرِ، وَالحِمَارِ، وَالجَوَادِ، وَالشُّجَاعِ؛ فَيُسْتَعْمَلُ «البَحْرُ»[٣] فِي الماءِ الكَثِيرِ[٤]، وَالرَّجُلِ العَالِمِ أَوْ الكَرِيمِ. وَ«الحِمَارُ» فِي النَّهَّاقِ، وَالرَّجُلِ البَلِيْدِ. وَ«الشُّجَاعُ» فِي الحَيَّةِ، وَالرَّجُلِ المُقْدِمِ[٥] عَلَى الحَرْبِ.

وَصِيَغُ[٦] العُمُومِ تُسْتَعْمَلُ فِي البَعْضِ مَجَازًا بِدَلِيلٍ[٧]، وَتَنْصَرِفُ

= مادة (لون)، ويُنْظَر: «العدة» (٢/ ٥٠٥).

(١) العَيْنُ: لفظٌ مشتَرَكٌ، يطلقُ فيحتملُ عدَّة معان، منها: عَيْنُ الرؤية، وعَيْنُ الماء، وعينُ الشمس، وعينُ الركبة، والعينُ: الجاسوسُ، وعينُ الذهبِ والدينارِ، وعينُ القومِ وغيرُهَا. يُنْظَر: «الصحاح» (٦/ ٢١٧٠)، مادة (عين) و«العدة» (٢/ ٥٠٥).

(٢) وهٰذا كما هو ظاهرٌ - مذهبُ القائلين بالوَقْفِ، أيْ: أنهم يتوقَّفون في حَمْلِهِ علىٰ أحدِ الأمرَيْن؛ كالمتشابِهِ، والمجمَلِ، والمشتَرَكِ؛ لأنها كلُّها يتوقَّفُ عندها، ولا يُجْزَمُ فيها بمعنىٰ من المعاني؛ حتىٰ تصاحبها قرينة، أو ترد فيها دلالة.

(٣) زيادة ليست بالأصل.

(٤) في الأصل: «في غير الماء الكثير» بزيادة «غير»، ولعلَّه وهْمٌ من الناسخ.

(٥) في الأصل: «المقدَّم» بالتشديد.

(٦) في الأصل: «صيغ» بدون واو.

(٧) أيْ: أنَّ كونَ الصيغِ والألفاظِ تستعملُ أحيانًا في البعضِ، وأحيانًا في الكلِّ - لا يمنَعُ هٰذا مِن استعمالِهَا في الكلِّ حقيقةً، وتكونُ في البعض مجازًا بقرينةٍ.

إِلَى الأُصُولِ المَوْضُوعَةِ لَهَا وَالاسْتِغْرَاقِ وَالشُّمُولِ[١].

وَالجَوَابُ عَنِ المُشْتَرَكِ: أَنَّهُ لَمْ يُوْضَعْ لأَحَدِ تِلْكَ الأَشْيَاءِ بِعَيْنِهِ، وَالكُلُّ، وَالجَمِيعُ، وَسَائِرُ، وَأَنَّىٰ[٢] مَوْضُوعٌ للاشْتِمَالِ وَالاسْتِغْرَاقِ؛ ولهٰذا لَوْ قَالَ لَهُ: «اذْبَحْ كُلَّ غَنَمِي»، حَسُنَ شُرُوعُهُ فِي الذَّبْحِ مَارًّا في اسْتِئْصَالِهَا بِالذَّبْحِ، إِلاَّ أَنْ تَقُوْمَ دَلالَةُ النَّهْيِ[٣]، وَلا يَحْسُنُ لِمَنْ قِيلَ لَهُ: «اصْبُغْ ثَوْبِي لَوْنًا» أَنْ يَشْرَعَ فِي صَبْغِهِ أَسْوَدَ إِلاَّ أَنْ يُنْهَىٰ، بَلْ[٤] يَقِفُ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُ أَيَّ الأَلْوَانِ أَرَادَ[٥].

قَالَ بَعْضُ الأَئِمَّةِ فِي النَّظَرِ[٦]: «هٰذا الجَوَابُ غَيْرُ صَحِيحٍ؛ لأَنَّ المَجَازَ: إِنَّمَا يُسْتَعْمَلُ فِيمَا يَقْرُبُ مِنَ الحَقِيْقَةِ بِنَوْعٍ مِنْ صِفَاتِ الحَقِيْقَةِ

---

(١) عند الإطلاق: أي إذا لم يكنْ دليلٌ.

(٢) في الأصل: «وأنَّ»، ولعلَّ الصَّواب ما أثبتُّهُ، و«أنَّىٰ» من ألفاظ العموم التي تدل علىٰ عموم الأحوال مثل «كَيْفَ». يَنْظَر: «العقد المنظوم في الخصوص والعموم» للقرافي (١/ ٤١٣)، ويمكن أن تكون العبارة هكذا: «وأنَّ الكلَّ، والجميع، وسائر»، لكن الناسخ سها فقدَّم وأخَّر.

(٣) أوْ قرينةٌ يُفْهَمُ بها أنه أرادَ نوعًا خاصًّا منها.

(٤) في الأصل: «فهل».

(٥) المراد: أن قياس صيغ العموم علىٰ صيغ المشترك، في التَّوقُّف في دلالة كل منهما: قياسٌ مع الفارق؛ فإنَّ المشترك يستعمل بنفسه في أشياء مختلفة في كل واحد منها، مثل استعماله في الآخر، وليس كذلك العام؛ فإنه يستعمل بنفسه عند الإطلاق للعموم والشمول، ويَنْظَر: «العدة» (٢/ ٥٠٦ ـ ٥٠٧).

(٦) لم أقف علىٰ مراد المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بالمراد ببعض الأئمة في النظر، ولكنْ من المؤكَّد أنه من القائلين بعَدَم جوازِ حَمْلِ الصيغِ على العمومِ والشمولِ، ومن القائلين بالرَّدِّ أو التوقُّف، والله أعلم.

يُقَرِّبُهُ إِلَيْهَا؛ كالبَلادَةِ فِي الرَّجُلِ البَلِيْدِ تُقَرِّبُهُ [مِنَ][1] الحِمَارِ، وَالفَيْضِ فِي الكَرِيْمِ وَالعَالِمِ يُقَرِّبُهُ مِنَ البَحْرِ، وَعَلَىٰ ذَلِكَ فِي جَمِيْعِ الاسْتِعَارَاتِ.

فَأَمَّا اسْتِعَارَةُ الضِّدِّ، وَالتَّجَوُّزُ بِهِ: فَلا؛ أَلا تَرىٰ أَنَّهُمْ لا يَسْتَعِيرُونَ لِلْبَخِيْلِ بَحْرًا؛ لأَنَّهُ إِلَىٰ جَانِبِ الجُمُودِ وَاليَبَسِ، وَهِيَ ضِدُّ الرُّطُوبَةِ، وَالفَيْضِ، وَالذَّوْبِ[2]. وَلا يُسْتَعْمَلُ الحِمَارُ لِلْفَطِنِ الذَّكِيِّ؛ لأَنَّهُ عَلَىٰ ضِدِّ البَلِيْدِ».

١/٨٥أ قَالَ: «وَمِنْ وَجْهٍ آخَرَ: وَهُوَ أَنَّهُ / لا يَصِحُّ عَلَىٰ مَذْهَبِ مَنْ يَقُولُ: «إِنَّ المَخْصُوصَ مِنَ العُمُومِ يَبْقَىٰ مَا بَقِيَ مِنْهُ حَقِيْقَةً، وَلا يَكُونُ مَجَازًا»؛ فَلا يَنْطَبِقُ الجَوَابُ عَلَىٰ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ مِنْ أَسْمَاءِ الحَقَائِقِ إِذَا انْتَقَلَتْ إِلَى المَجَازِ بِدَلالَةٍ[3]»:

فَيُقَالُ: إِنَّ دَعْوَاكَ أَنَّ العَرَبَ لا تَسْتَعْمِلُ الاسْتِعَارَةَ فِي الضِّدِّ لا تَصِحُّ؛ فَإِنَّهَا قَدْ سَمَّتِ الضَّرِيْرَ: بَصِيْرًا، وَاللَّسِيْغَ: سَلِيمًا، وَالمَخُوفَ مِنَ الطُّرُقِ: مَفَازَةً؛ وهٰذا اسْتِعْمَالُ الاسْمِ فِي ضِدِّ مَا وُضِعَ لَهُ[4].

---

(١) زيادة ليست في الأصل يتضح بها السياق.

(٢) قال في القاموس: (مادة: ذاب) «ذاب ذَوْبًا، وذَوَبَانًا، محرَّكةً: ضِدُّ جَمُدَ».

(٣) إذا قلنا: «إنَّ العامَّ إذا خُصِّصَ، ظلَّ حقيقةً في الباقي» لا يصحُّ الجواب السابق؛ لأنَّ العمومَ علىٰ هٰذا باقٍ، وُجِدَتِ القرينةُ أم لم توجَدْ.

(٤) يُنْظَر في صِحَّةِ هٰذِهِ الاستعمالات في اللغة: «الصحاح» للجوهري، (٢/ ٥٩٢)، مادة (بصر)، و«أساس البلاغة» للزمخشري (ص٣٠٦، ٤٨٤)، مادة (سلم، فوز).

وَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: «إِنَّ البَاقِيَ مِنَ العُمُومِ حَقِيقَةٌ»[1]: فَلا يَلْزَمُهُ[2]؛ لأَنَّ الصِّيْغَةَ مَوْضُوعَةٌ للاسْتِغْرَاقِ فِي أَصْلِ الوَضْعِ، وَمَا تَحْتَ الاسْتِغْرَاقِ في كُلِّ لَفْظٍ: شَامِلٌ لاثْنَيْنِ فَصَاعِدًا مِنَ الجِنْسِ؛ فَهِيَ عُمُومٌ فِي ذَلِكَ القَدْرِ؛ لأَنَّهَا لَمْ تُصْرَفْ إِلَىٰ غَيْرِ مَا وُضِعَتْ لَهُ؛ لأَنَّ الشُّمُولَ لِلْكُلِّ، وَالشُّمُولَ لِلْجُمْلَةِ التِي تَحْتَ الكُلِّ: لَيْسَتْ غَيْرًا وَلا خِلافًا، بِخِلافِ صِيْغَةِ «الحِمَارِ» إِذَا أُرِيْدَ بِهَا الرَّجُلُ البَلِيْدُ؛ فَإِنَّهَا مَوْضُوعَةٌ لِلنَّهَّاقِ فِي الأَصْلِ، وَالبَلِيْدُ غَيْرُ النَّهَّاقِ[3].

---

(١) مسألة العام إذا خُصِّص، هل تكون دلالته على الباقي حقيقةً أو مجازًا؟: فيها خلاف بين الأصوليين. يُنْظَر: «المعتمد» (١/ ٢٦٢)، و«فواتح الرحموت» (١/ ٣١١)، و«الإحكام» (٢/ ٢٢٧)، و«العدة» (٢/ ٥٣٣)، و«الروضة» (ص٢٣٩)، و«المسوَّدة» (ص١١٦).

(٢) أي: فلا يلزمه القول بالوقف.

(٣) يُنْظَر في هٰذا الفصل: «أصول الجصاص» (١/ ١١٠ ـ ١١٣)، و«شرح اللمع» (١/ ٣١٨)، و«التبصرة» (ص١١٠)، و«المحصول» (١/ ٢/ ٥٦٦)، و«الإحكام» (٢/ ٢٠٨، ٢٢٠)، و«البحر المحيط» (٣/ ٢٢ ـ ٢٥)، و«العدة» (٢/ ٥٠٧)، و«التمهيد» (٣/ ٢٧، ٣٥)، و«نزهة الخاطر العاطر» (٢/ ١٢٥، ١٣٢).

«فَصْلٌ»

[فِيْ شُبْهَةٍ أُخرىٰ لِلْوَاقِفِيَّةِ، وَالجَوَابِ عَنْهَا][1]

وَمِنْ شُبُهَاتِهِمْ: «أَنَّ اسْتِعْمَالَ هٰذِه الصِّيَغِ فِي البَعْضِ أَكْثَرُ مِنِ اسْتِعْمَالِهَا فِي الكُلِّ؛ يَقُولُ القَائِلُ: «جَمَعَ الأَمِيْرُ التُّجَّارَ، وَحَشَرَ الصُّنَّاعَ، وَغَسَلْتُ ثِيَابِي، وَأَسْرَجْتُ دَوَابِّي، وَتَصَدَّقْتُ بِمَالِي، أَوْ بِدَرَاهِمِي، وَصَرَمْتُ نَخْلِي[2]، وَجَاءَنِي بَنُو تَمِيْمٍ»؛ وَكُلُّ ذٰلِكَ مُسْتَعْمَلٌ فِي البَعْضِ، وَقَلَّ أَنْ يُسْتَعْمَلَ فِي الكُلِّ.

وَمُحَالٌ أَنْ يَكُوْنَ اللَّفْظُ لِلْكُلِّ وَمَوْضُوعًا لِلاِسْتِغْرَاقِ، ثُمَّ يَكُوْنَ اسْتِعْمَالُهُ فِي المَجَازِ أَكْثَرَ؛ كَالْحِمَارِ، وَالبَحْرِ، وَالأَسَدِ، وَالشُّجَاعِ: لَمَّا كَانَتْ حَقَائِقَ أَصْلِيَّةً، كَانَ اسْتِعْمَالُهَا فِيْمَا وُضِعَتْ / لَهُ أَكْثَرَ مِنِ اسْتِعْمَالِهَا فِيْمَا اسْتُعِيْرَتْ لَهُ»: ٨٥/ب

فَيُقَالُ فِي[3] جَوَابِهِمْ: إِنَّ كَثْرَةَ الاسْتِعْمَالِ لاَ تَدُلُّ[4] عَلَى الحَقِيْقَةِ، وَقِلَّتَهُ لاَ تَدُلُّ عَلَى المَجَازِ؛ بِدَلِيْلِ[5] الاسْتِعْمَالِ لاِسْمِ الغَائِطِ، وَالْعَذِرَةِ، وَالرَّاوِيَةِ، وَالشُّجَاعِ.

---

(١) يُنْظَر في هٰذا الفصل: «المعتمد» (١/ ٢٠٩)، و«التبصرة» (ص١١١)، و«شرح اللمع» (١/ ٣٢٠)، و«العدة» (٢/ ٥٠٥)، و«التمهيد» (٢/ ٢٧، ٣٥)، و «نزهة الخاطر العاطر» (٢/ ١٢٧).

(٢) في الأصل: «نخلتي».

(٣) في الأصل: «مِن»، والصواب ما أثبته.

(٤) في الأصل: «لا يدل» بالمثناة التحتية.

(٥) في الأصل: «بدليل أن»، ولعلَّ الصَّواب حذف «أن»؛ لاستقامة السياق.

ثُمَّ «الْغَائِطُ»، وَ«الْعَذِرَةُ» يُسْتَعْمَلاَنِ فِي الخَارِجِ مِنَ الإِنْسَانِ، وَ«الرَّاوِيَةُ» تُسْتَعْمَلُ فِي المَزَادَةِ[١]، وَ«الشُّجَاعُ» فِي الرَّجُلِ المِقْدَامِ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ مَوْضُوعًا لِغَيْرِهِ؛ فَ«الْغَائِطُ» لِلْمُطْمَئِنِّ مِنَ الأَرْضِ، وَ«العَذِرَةُ» لِفِنَاءِ البَيْتِ،[وَالرَّاوِيَةُ لِلْحَيَوَانِ الحَامِلِ لِلْمَزَادَةِ][٢]، وَ«الشُّجَاعُ» لِلْحَيَّةِ المَخْصُوصِ[٣].

وَكَثْرَةُ الاسْتِعْمَالِ أَمْرٌ تَجَدَّدَ فَلاَ يُخْرِجُ الوَضْعَ عَنْ أَصْلِهِ[٤]؛ كَمَا يَكْثُرُ اسْتِعْمَالُ الفُلُوسِ -فِي بَعْضِ البِلاَدِ- وَالأَخْبَازِ، وَالإِبْرِيسِمِ[٥]، وَالأَقْطَانِ، وَلاَ تَخْرُجُ الدَّرَاهِمُ وَالدَّنَانِيرُ عَنْ كَوْنِهَا أَثْمَانَ الأَشْيَاءِ، وَيُكْثِرُ أَهْلُ البَوَادِي أَكْلَ الهَبِيدِ[٦] ....

(١) زاد في الأصل: «أو الحيوان الحامل لها»، وليس هٰذا موضع هٰذِه العبارة، وإنما موضعها بعد قوله: «والعَذِرَة لفناء البيت» في السَّطر التالي، ويظهر هٰذا بالنظر في السِّياق، فلعله سَهو من الناسخ. ويُنْظَر: «تاج العروس» مادة (روىٰ).

(٢) ليس هٰذا موضوعها في الأصل، ويُنْظَر التعليق السابق.

(٣) كذا في الأصل.

(٤) هٰذا يفيدُ أنَّ كثرةَ الاسْتِعْمَالِ لا تَدُلُّ على الحقيقة، وقِلَّةَ الاستعمالِ لا تَدُلُّ على المجاز؛ فدَلَّ ذلك علىٰ أنَّ الاستعمالَ - كثرةً وقلَّةً - لا يَدُلُّ على الحقيقةِ أو المجاز، بلِ الدليلُ: القرينةُ؛ وذلك عند من يقول بتقسيم الكلام إلىٰ: حقيقةٍ ومجاز.

(٥) جاء في «القاموس»: الإِبْرِيْسَم، بفتح السين وضمها: الحريرُ، أو معرَّبٌ، مفرِّحٌ مسخِّنٌ للبدنِ، معتدلٌ مُقَوٍّ للبصر إذا اكْتُحِلَ به».
«القاموس المحيط» للفيروز ابادي مادة (برسم).

(٦) الهبيد: الحنظل، وقيل: حَبُّهُ، واحدته: هبيدة، وكانت العرب تتخذه طعامًا، وتأكله عند الضرورة، وذلك بأن يُسْتَخْرَجَ حبُّه ويُنْقَعَ؛ لتذهَبَ مرارته، ويُتَّخَذَ منه طبيخٌ.
يُنْظَر: «اللسان» مادة (هبد).

وَالْعِلْهِزِ[١]، وَإِنْ كَانَ الطَّعَامُ إِذَا أُطْلِقَ يَنْصَرِفُ إِلَىٰ غَيْرِ ذَٰلِكَ مِنَ الأَطْعِمَةِ المَوْضُوعَةِ فِي الأَصْلِ لِلطَّعْمِ[٢].

---

(١) العِلْهِزُ ـ بكسر العين ـ: قال في «القاموس»: «طعامٌ من الدَّمِ والوَبَرِ كان يُتَّخَذُ في المجاعة» «القاموس المحيط» مادة (علهز).
ولعلَّ أَكْلَ بعضِ أهلِ البوادي للهبيد والعِلْهِزِ ـ أحيانًا ـ إنما هو مِنْ شِدَّةِ الحاجةِ إليها، لا سيَّما في وقتِ المجاعات، وإلا فهي ليسَتْ من الأطعمةِ، وتعبيرُهُ رَحِمَهُ اللهُ بإكثار أهل البوادي مِنْ أكلِ ذلك فيه شَيءٌ من المبالغة؛ فكأنه يوحي إلىٰ أنَّ ذلك نوعٌ من الأطعمةِ الرئيسةِ عندهم، وهٰذا ليس بصحيحٍ، والله أعلم.
(٢) وهٰذا يفيدُ أنَّ كثرةَ الاستعمالِ وقلَّته لا تَدُلُّ علىٰ حقيقةِ الشيء أو مَجَازِهِ؛ فالأصلُ الحقيقةُ، ولا يصارُ إلى المجازِ إلا بقرينةٍ تَدُلُّ عليه.

«فَصْلٌ»

[فِي شُبْهَةٍ ثَالِثَةٍ لِلْوَاقِفِيَّةِ، وَالجَوَاب عَنْهَا]

وَمِنْ شُبَهِهِمْ: قَوْلُهُمْ: أَجْمَعَ[1] القَائِلُونَ بِالعُمُومِ وَالمُنْكِرُونَ[2] لَهُ عَلَىٰ حُسْنِ الاسْتِفْهَامِ[3] عَنْ مُرَادِ اللاَّفِظِ بهٰذِه الصِّيَغِ وَالألْفَاظِ، مَا الذِي أَرَدْتَ بِقَوْلِكَ: «اصْرِمِ النَّخْلَ»، وَ«اذْبَحِ الغَنَمَ»، وَ«أَكْرِمْ مَنْ زَارَنَا»، وَ«اضْرِبْ مَنْ عَصَانَا»، وَ«تَصَدَّقْ[4] بِدَرَاهِمِنَا»؟ وَهَلْ أَرَدْتَ العُمُومَ، واسْتِغْرَاقَ كُلِّ النَّخِيلِ، وَذَبْحَ جَمِيْعِ الشِّيَاهِ؛ حَتَّىٰ لا يَبْقَىٰ مِنْهَا وَاحِدَةٌ، أَمْ أَرَدْتَ البَعْضَ، أَوِ الأَكْثَرَ؟

وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ مَوْضُوعًا لِلاسْتِغْرَاقِ، لَمَا حَسُنَ الاسْتِفْهَامُ؛ أَلا تَرىٰ أَنَّ صِيَغَ الأَسْمَاءِ لِلأَجْنَاسِ؛ لَمَّا كَانَتْ مَوْضُوعَةً لأَعْيَانٍ مَخْصُوصَةٍ، لَمْ يَحْسُنْ فِيْهَا الاسْتِفْهَامُ؛ فَلَوْ قَالَ:/ «اذْبَحْ غَنَمِي»، وَ«اصْرِمْ نَخْلِي»، وَ«تَصَدَّقْ بِدَراهِمِي»؛ فَقَالَ: «فَهَلْ تُرِيدُ بِالغَنَمِ: الإِبِلَ، وَبِالنَّخِيلِ: الكُرُومَ[5]، وَبِالدَّرَاهِمِ: الزَّعْفَرَانَ؟»؛ لَمَّا كَانَ مَوْضُوعًا لِتِلْكَ الأَعْيَانِ -لَمْ يَحْسُنْ الاسْتِفْهَامُ فِيْهِ؟»:

٨٦/أ

---

(١) في الأصل: «الجميع»، ولعلَّ الصَّواب ما أثبته.

(٢) في الأصل: «والذاكرون».

(٣) يعني: أنهم جميعًا متَّفقون علىٰ حُسْنِ الاستفهام؛ قال الرازيُّ: «بلا نزاعٍ»، «المحصول» (١/ ٢/ ٥٢٥)، ويُنْظَر: «العدة» (٢/ ٥٠٧) لأبي يعلىٰ.

(٤) في الأصل: «وصدِّق» وهو تحريف، وستأتي قريبًا في الأصل كما أثبتُّهُ أيضًا.

(٥) الكروم: جمعُ كَرْم، بسكون الراءِ، وهو: العِنَبُ. ويُنْظَر: «الصحاح» للجوهري (٥/ ٢٠٢٠)، مادة (كرم).

فَيُقَالُ فِي جَوَابِهِمْ عَنْ ذَلِكَ: إِنَّ جَوَازَ الاسْتِفْهَامِ لا يَقِفُ عَلَىٰ غَيْرِ الموضُوعِ؛ بَلْ يَحْسُنُ -أَيْضًا- فِي المَوْضُوعِ حَقِيْقَةً[1]؛ لِيَنْفِي بِاسْتِفْهَامِهِ مَا يَعْتَرِي اللَّفْظَ مِنَ التَّجَوُّزِ وَالاتِّسَاعِ وَالاسْتِعَارَةِ؛ أَلا تَرَاهُ لَوْ قَالَ: «دَخَلَ السُّلْطَانُ البَلَدَ»، حَسُن أَنْ -يَقُولَ: «نَفْسُهُ أَمْ عَسْكَرُهُ؟»، وَإِذَا قَالَ: «رَأَيْتُهُ[2] مُقْبِلًا»، حَسُنَ أَنْ يَقُولَ: «عَيْنَهُ أَوْ مَوْكِبَهُ؟»، وَإِذَا قَالَ: «نَاطَحْتُ جَبَلًا، وَلَقِيتُ بَحْرًا، وَرَأَيْتُ حِمَارًا»، وَحَسُنَ أَنْ يُسْتَعْلَمَ: أَمُتَجَوِّزٌ هُوَ، أَمْ مُحَقِّقٌ؟ فَيُقَالُ: «خَاصَمْتَ رَجُلًا عَظِيْمًا، وَلَقِيتَ رَجُلًا كَرِيْمًا، وَرَأَيْتَ رَجُلًا بَلِيْدًا، أَمْ نَاطَحَكَ جَبَلٌ مِنْ حَجَرٍ، وَلَقِيْتَ مَاءً غَزِيرًا، وَرَأَيْتَ حَيَوَانًا نَهَّاقًا»؟!

وَإِذَا كَانَ الاسْتِفْهَامُ مَوْضُوعًا لِزَوَالِ الالْتِبَاسِ، وَالإِلْبَاسُ حَاصِلٌ؛ مِنْ حَيْثُ دَخَلَ الكَلامَ التَّوَسُّعُ وَالمَجَازُ: لَمْ يَبْقَ فِي الاسْتِفْهَامِ دَلالَةٌ عَلَىٰ أَنَّ العُمُومَ لا صِيْغَةَ لَهُ؛ مِنْ حَيْثُ حَسُنَ فِيْهِ، وَدَخَلَ عَلَيْهِ[3]، وَلأَنَّ العُمُومَ صِيْغَةٌ مَوْضُوعَةٌ[4]؛ لَكِنَّهَا ظَاهِرٌ[5]،

(١) في الأصل: «الحقيقة»، والمثبت من «العدة» (٢/ ٥٠٧).
(٢) في الأصل: «رأيت».
(٣) أي من حيث حَسُنَ فيه الاستفهام ودخل عليه.
(٤) قول المصنف: «العموم صيغة موضوعة» جارٍ علىٰ ما ارتآه من أن العموم صيغة، ولا يقال «للعموم صيغة» يُنْظَر ما سبق (١/ ١٥٤ - ١٦١).
(٥) أي: أنَّ صيغةَ العموم ظاهرةٌ في معنى العموم، وليستْ نَصًّا فيه.
وقد تقدَّم تعريف المصنِّف للظاهر والنَّصِّ في موضعه، قال في تعريف الظاهر، «الظاهر هو: كل لفظ تردَّد بَيْنَ أمرَيْنِ، هو في أحدهما أظهر، وهو ضربان: ظاهر=

وَالاسْتِفْهَامُ لِطَلَبِ النَّصِّ الذِي هُوَ الغَايَةُ التِي لا تَحْتَمِلُ(١).

= بوضع اللغة، وظاهر بوضع الشرع». يُنْظَر «الواضح» الجزء الذي حقَّقه الدكتور موسى القرني (١/ ٢٢٦).

وقال في تعريف النص: «النَّصُّ هو: ما بلغ من البيان غايته؛ مأخوذ من منصَّة العروس، وقيل: ما لا يحتمل التأويل، وقيل: ما لا يحتمل إلا معنىً واحدًا. يُنْظَر: المصدر السابق (١/ ٢٢٥) فالظاهر علىٰ هٰذا لا يحتمل، والنَّصُّ: محتمل.

ويُنْظَر في تعريف الظاهر والنَّصّ: «العدة» (١/ ١٣٧ ـ ١٣٩)، و«البرهان» (١/ ٤١٢ ـ ٤١٦) و«شرح مختصر الروضة» (١/ ٥٥٣ ـ ٥٥٨).

(١) يُنْظَر في هٰذا الفصل: «المعتمد» (١/ ٢١٦)، و«أصول الجصَّاص» (١/ ١١٣)، و«التبصرة» (ص١١١)، و«شرح اللمع» (١/ ٣٢٠)، و«المحصول» (١/ ٢/ ٥٢٥)، و«الإحكام» (٢/ ٢٠٣ ـ ٢١٢)، و«العدة» (٢/ ٥٠٧)، و«التمهيد» (٢/ ٢٩ ـ ٣١)، و«نزهة الخاطر العاطر» (٢/ ١٢٨).

«فَصْلٌ»

[فِي شُبْهَةٍ رَابِعَةٍ لِلْوَاقِفِيَّةِ، وَالجَوَابِ عَنْهَا]:

٨٦/ب وَمِنْ شُبَهِهِمْ -أَيْضًا-: أَنْ/ قَالُوا: لَوْ كَانَ اللَّفْظُ مَوْضُوعًا للاسْتِغْرَاقِ حَقِيْقَةً، لَكَانَ اسْتِعْمَالُهُ فِي البَعْضِ مَجَازًا؛ كَمَا أَنَّهُ لَمَّا كَانَ اسْتِعْمَالُ لَفْظَةِ «حِمَارٍ» حَقِيْقَةً فِي الحَيَوَانِ النَّهَّاقِ، كَانَ اسْتِعْمَالُهَا فِي الرَّجُلِ البَلِيْدِ مَجَازًا؛ فَلَمَّا كَانَتْ فِي الاسْتِغْرَاقِ حَقِيْقَةً، وَفِي البَعْضِ حَقِيْقَةً -عُلِمَ أَنَّهَا إِلَى الاشْتِرَاكِ أَقْرَبُ مِنْهَا إِلَى الوَضْعِ لِلْعُمُومِ وَالشُّمُولِ»:

فَيُقَالُ لَهُمْ: إِنَّمَا لَمْ يَصِرْ مَجَازًا؛ لأَنَّهُ غَيْرُ مُسْتَعْمَلٍ فِي غَيْرِهِ، بَلْ مَا بَقِيَ مِنْهُ: صَالِحٌ لِلْشُّمُولِ لِمَا بَقِيَ مِنَ العَدَدِ[1]، وَذَلِكَ لا يُسَمَّىٰ مَجَازًا؛ كَمَا إِذَا قَالَ: «لَهُ عَلَيَّ عَشَرَةٌ»، كَانَ حَقِيْقَةً فِي هٰذا العَدَدِ المَخْصُوصِ، فَإِذَا قَالَ: «إِلاَّ دِرْهَمَيْنِ»، كَانَ حَقِيْقَةً فِي الثَّمَانِيَةِ، وَلا يُقَالُ: «إِنَّهُ مَجَازٌ فِي العَشَرَةِ»؛ وَإِنَّمَا المَجَازُ: مَا اسْتُعْمِلَ فِي غَيْرِهِ؛ كَاسْتِعْمَالِ الحِمَارِ فِي الرَّجُلِ البَلِيْدِ[2]؛ إِذْ لَمْ يَكُنْ هُوَ، وَلا بَعْضَهُ[3].

---

(١) وذلك على القول الذي اختاره المصنِّف: بأن العموم إذا خصِّص، كانت دلالته علىٰ ما بقي حقيقة لا مجازًا، وهو مذهب الحنابلة وأصحاب الشافعي. يُنْظَر ما سيأتي في كتابنا هٰذا: (١/ ٣٠٤).

(٢) يُنْظَر في بيان معنى المجاز: «المعتمد» (١/ ١١ ـ ١٤)، و«التعريفات» للجرجاني (ص٢١٤ ـ ٢١٥)، و«كشف الأسرار» (١/ ٦٢)، و«فواتح الرحموت» (١/ ٢٠٤)، و«منتهى الوصول والأمل» (ص٢٠)، و«الإحكام» (١/ ٢٦)، و«العدة» (١/ ١٧٢)، و«التمهيد» (٢/ ٢٤٩)، و«الروضة» (ص١٧٥)، و«إرشاد الفحول» (ص٢١).

(٣) يُنْظَر في هٰذا الفصل: «المعتمد» (١/ ٢٠٩)، و«التبصرة» (ص١١١)، و«شرح اللمع» (١/ ٣٢٠)، و«العدة» (٢/ ٥٠٧ ـ ٥٠٨)، و«التمهيد» (٢/ ٣٥).

«فَصْلٌ»

[فِي شُبْهَةٍ لِلْقَائِلِينَ بِالاشْتِرَاكِ فِي وَضْعِ صِيَغِ العُمُومِ، وَالجَوَابِ عَنْهَا]:[(١)]

وَمِنْ شُبَهِهِمْ فِيهَا: أَنْ قَالُوا: لَوْ كَانَ اللَّفْظُ لِلْعُمُومِ، لَمَا جَازَ أَنْ يَرِدَ إِلاَّ وَالمُرَادُ بِهِ العُمُومُ[(٢)]؛ كَمَا فِي أَسْمَاءِ الأَجْنَاسِ، وَالأَنْوَاعِ، وَالأَعْيَانِ، فَلَمَّا وَرَدَ هٰذَا اللَّفْظُ وَالمُرَادُ بِهِ البَعْضُ، بَطَلَ أَنْ يَكُونَ مَوْضُوعًا لِلْكُلِّ؛ أَلاَ تَرَىٰ أَنَّ العِلَّةَ لَمَّا كَانَتْ مُقْتَضِيَةً لِلْحُكْمِ، لَمْ يَجُزْ أَنْ تَرِدَ فِي غَيْرِهِ مُقْتَضِيَةً لَهُ[(٣)] بِحَالٍ؟!»:

فَيُقَالُ: نَقُولُ بِمُوجَبِ دَلِيلِكَ، وَأَنَّهُ لا يَرِدُ لِلْبَعْضِ بِمُطْلَقِهِ، وَإِنَّمَا يَرِدُ لِلْبَعْضِ بِقَرِينَةٍ أَوْ دَلالَةٍ[(٤)]، وَلَيْسَ ذَلِكَ مَانِعًا مِنَ الوَضْعِ؛ /كَأَسْمَاءِ الأَجْنَاسِ التِي عَوَّلْتَ عَلَيْهَا فِي الاسْتِشْهَادِ؛ فَإِنَّ الدَّلالَةَ تَصْرِفُهَا إِلَىٰ غَيْرِ مَا وُضِعَتْ لَهُ[(٥)]. ٨٧/أ

---

(١) انتهى المصنِّف في الفصولِ الأربعةِ الماضيةِ، مِنَ الرَّدِّ على المخالفين في وَضْعِ الصيغِ للعموم من القائلين بالوقف، وقد بَدَأَ في هٰذا الفصلِ ـ وأربعةٍ بعده ـ في الرَّدِّ على المخالفين في صيغ العمومِ، مِنَ القائلين بالاشتراك.

(٢) في الأصل: «لما جاز أن يرد والمراد به إلاّ العموم»، ولعلَّ الصَّواب ما أثبتُّه، ويمكن أن يكون وجه العبارة: «لما جاز أن يرد، والمراد به البعض لا العموم».

(٣) «له» أي: لغير الحكم.

(٤) يعني: أنَّ استعمالَهَا في البعضِ إنَّما هو بقرينةٍ ودلالةٍ تَصْرِفُهَا عن الكلِّ إلى البعض؛ حيثُ إنَّها في الأصلِ موضوعةٌ للكل والعموم، فلا تُصْرَفُ عنه إلى البعض والخصوصِ إلا بقرينةٍ ودلالةٍ.

(٥) يُنْظَر في هٰذا الفصل: «التبصرة» (ص١١٠ ـ ١١٢)، و«التمهيد» (٢/ ٣٥).

«فَصْلٌ»

[فِي شُبْهَةٍ أُخرىٰ لِلْقَائِلِينَ بِالاشْتِرَاكِ]:

وَمِنْ شُبَهِهِمْ فِيهَا: أَنْ قَالُوا: لَوْ كَانَ اللَّفْظُ مَوْضُوعًا لِلْكُلِّ، ثُمَّ وَرَدَ مَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّه أُرِيْدَ بِهِ البَعْضُ ـ لَكَانَ كَذِبًا؛ كَمَا إِذَا قَال: «[رَأَيتُ][1] عَشَرَةً»، ثُمَّ بَانَ أَنَّهُ رَأىٰ خَمْسَةَ عَشَرَ ـ فَإِنَّهُ يَكُونُ كَذِبًا؛ كَذَلِكَ هٰهنا؛ فَلَمَّا لَمْ يَكُنْ تِبْيَانُ التَّخْصِيصِ كذِبًا، دَلَّ عَلَىٰ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَوْضُوعٍ للاسْتِغْرَاقِ[2].

(١) إضافة ليست في الأصل.

(٢) يُنْظَر في هٰذا التفصيل: «التبصرة» (ص١١٢)، و«شرح اللُّمع» (١/ ٣٢٠)، و«الإحكام» للآمدي (٢/ ٢٠٤ ـ ٢٠٧).

«فَصْلٌ»

فِي الأَجْوِبَةِ عَنْ هٰذا

فَمِنْهَا: أَنَّهُ يَبْطُلُ بِهِ إِذَا قَالَ: «اقْتُلْ عَشَرَةَ أَنْفُسٍ»، ثُمَّ خَصَّ بَعْضَهُمْ؛ فَإِنَّ اللَّفْظَ يَتَنَاوَلُ العَشَرَةَ، ثُمَّ تَخْصِيصُهُ لَمْ يُوْجِبِ الكَذِبَ.

عَلَىٰ أَنَّ كَلامَ صَاحِبِ الشَّرْعِ: يُجْمَعُ بَعْضُهُ إِلَىٰ بَعْضٍ، كَالجُمْلَةِ الوَاحِدَةِ؛ فَيَصِيرُ كَالاسْتِثْنَاءِ مَعَ المُسْتَثْنَىٰ مِنْهُ؛ فَإِنَّهُ لَوْ قَالَ: «لَهُ عَلَيَّ عَشَرَةٌ إِلاَّ دِرْهَمَيْنِ[1]»؛ لَمْ يَكُنْ كَذِبًا كَذَلِكَ هٰهنا.

وَالَّذِي يُوَضِّحُ هٰذا، وَأَنَّ[2] كَلامَ صَاحِبِ الشَّرْعِ يُبْنَىٰ بَعْضُهُ عَلَىٰ بَعْضٍ؛ كالمَجْمُوعِ[3]: أَنَّهُ يُطْلَقُ الأَمْرُ فِي الشَّرْعِ إِطْلاقًا، ثُمَّ يَرِدُ بَعْدَ ذَلِكَ النَّسْخُ؛ فَلا يُعَدُّ بَدَاءً[4]، وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِ أَلْفَاظِ صَاحِبِ الشَّرْعِ

---

(١) في الأصل: «درهمان».

(٢) في الأصل: «أن»، ولعلَّ الصَّواب ما أثبتُّه.

(٣) في الأصل: «كالجموع»، والصَّواب ما أثبتُّه.

(٤) البَدَاءُ، في اللغة: الظهورُ، يقال: بدا الأمرُ بُدُوًّا، أي ظهَرَ، وأبديْتُهُ: أظهرتُهُ، وفي الاصطلاحِ: هو: ظهورُ الرأي بعد أن لم يَكُنْ، والبَدَائِيَّةُ هم: الذين جَوَّزوا البداءَ علىٰ الله ـ تعالىٰ ـ ، وهم: قومٌ من اليهودِ، وبعضِ الفرق الضالَّة؛ كغُلاةِ الرَّوافض، وهو أمرٌ محالٌ علىٰ الله ـ سبحانه ـ ، الذي أحاطَ علْمُهُ بِكُلِّ شيء ـ سبحانه .

يُنْظَر في تعريف البداء: «المعتمد» (١/ ٣٦٨)، و«البرهان» (٢/ ١٣٠١)، و«الإحكام» (٣/ ١٠٩)، و«جمع الجوامع بحاشية البناني» (٢/ ٨٨)، و«البحر المحيط» (٤/ ٧٠)، و«العدة» (٣/ ٧٧٤)، و«التمهيد» (٢/ ٣٣٨)، و«شرح الكوكب المنير» (٣/ ٥٣٦).

يُعَدُّ بَدَاءً؛ فَكَذَلِكَ لا يُعَدُّ التَّخْصِيْصُ فِيْهِ كَذِبًا[١].

(١) يُنْظَر في هذا الفصل: «التبصرة» (ص١١٢)، و«شرح اللمع» (١/ ٣٢١)، و«الإحكام» للآمدي (٢/ ٢١٤ ـ ٢١٥).

«فَصْلٌ»

[فِي شُبْهَةٍ ثَالِثَةٍ لِلْقَائِلِينَ بِالاشْتِرَاكِ، وَالجَوَابِ عَنْهَا]:

وَمِنْ شُبَهِهِمْ: أَنْ قَالُوا: «لَوْ كَانَ اللَّفْظُ مَوْضُوعًا لِلاسْتِغْرَاقِ، لَمَا جَازَ تَخْصِيصُ الكِتَابِ بِأَخْبَارِ الآحَادِ، وَالقِيَاسِ؛ فَإِنَّهُ لا يَجُوزُ إِسْقَاطُ حُكْمِ القُرْآنِ المَقْطُوعِ بِخَبَرٍ وَاحِدٍ، وَقِيَاسٍ مَظْنُونٍ؛ كَالنَّسْخِ»:

فَيُقَالُ: لَيْسَ التَّخْصِيصُ إِسْقَاطَ اللَّفْظِ كُلِّهِ، وَإِنَّمَا يَخْرُجُ بِهِ بَعْضُ الأَحْكَامِ، وَيَبْقَىٰ بَعْضُهَا، وَيَتَبَيَّنُ بِهِ: أَنَّ هٰذا الذِي[1] / كَانَ المُرَادَ بِهِ؛ فَلا يَكُونُ إِسْقَاطًا لِحُكْمِ الكِتَابِ، بَلْ بَيَانًا لِلْمُرَادِ بِالكِتَابِ؛ فَهُوَ كَصَرْفِ ظَاهِرِ اللَّفْظِ ـ كَالأَمْرِ وَالإِيجَابِ: يُصْرَفُ إِلَى النَّدْبِ ـ بِخَبَرِ الوَاحِدِ، وَالقِيَاسِ؛ بِخِلافِ النَّسْخِ[2] الذِي هُوَ: رَفْعٌ وَإِسْقَاطٌ[3] ٨٧/ب

---

(١) قولُهُ: «الذي»: خبر «أنَّ»، وليس بدلًا من اسم الإشارة.

(٢) حاصلُ هٰذِه الشُّبْهَةِ: أنَّ المخالفين في حَمْلِ الصيغ على العموم مِنَ القائلين بالاشتراكِ: سَوَّوْا بين تخصيص القرآن ونسخِهِ؛ مِنْ حَيْثُ كَوْنُ كلٍّ منهما لا يجوزُ أنْ يحصُلَ بِخَبَرِ الوَاحِدِ والقياسِ؛ لأنَّ كلًّا منهما ظَنِّيٌّ، والقرآنُ قطعيٌّ.
والجوابُ عن هٰذِه الشبهة، هو: عَدَمُ التسليمِ بالتسوية بين التخصيصِ والنسخِ؛ لأنَّ التخصيصَ: بيانٌ، والنسخَ: رَفْعٌ وإزالةٌ، والله أعلم!
يُنْظَر في الفَرْقِ بين النسخِ والتخصيص: «كشف الأسرار» (٣/ ٢٠٩)، و«البحر المحيط» (٤/ ٦٩)، و«العدة» (٣/ ٧٧٩)، و«الروضة» (ص٧٢).

(٣) يُنْظَر في هٰذا الفصل: «التبصرة» (ص١١٢)، و«شرح اللمع» (١/ ٣٢١ ـ ٣٢٢)، و«العدة» (٢/ ٥٠٩)، و«التمهيد» (٢/ ٣٩).

«فَصْلٌ»

[فِي شُبْهَةٍ رَابِعَةٍ لِلْقَائِلِينَ بِالاشْتِرَاكِ، وَالجَوَابِ عَنْهَا]:

وَمِنْ شُبَهِهِمْ فِيهَا: أَنْ قَالُوا: «حَمْلُ هٰذِهِ الصِّيَغِ عَلَى العُمُومِ يُوجِبُ التَّضَادَّ؛ لأَنَّهُ يُعْطِي الخُصُوصَ كَمَا يُعْطِي العُمُومَ، وَالكُلُّ وَالبَعْضُ، وَالعُمُومُ وَالخُصُوصُ: مُتَضَادَّانِ، وَلَيْسَ فِي اللُّغَةِ ذَلِكَ»:

فَيُقَالُ: الصِّيْغَةُ التِي تُفِيدُ العُمُومَ: لَيْسَتْ هِيَ الصِّيغَةَ المُفِيْدَةَ لِلْخُصُوصِ، لأَنَّ التِي تُعْطِي العُمُومَ، هِيَ: الصِّيْغَةُ المُجَرَّدَةُ المُطْلَقَةُ، وَالصِّيْغَةَ التِي تُفِيدُ الخُصُوصَ، هِيَ: المُقَيَّدَةُ بِقَرِينَةٍ، أَوْ المُوْجِبَةُ لِلْبَعْضِ بِدَلالَةٍ[1].

---

(١) يُنْظَر في هٰذا الفصل: «العدة» (٢/ ٥٠٨).

هٰذا، وللمخالفين شُبَهٌ أخرىٰ لم يذكُرْهَا المصنِّف رَحِمَهُ اللهُ وانْظَر ـ إن شئت ـ: «المعتمد» (١/ ٢٠٧ ـ ٢٢٣)، و«أصول الجصَّاص» (١/ ١١١ـ١٣١)، و«التبصرة» (ص١١٠ ـ ١١٣)، و«شرح اللمع» (١/ ٣١٧ ـ ٣٢٢)، و«العدة» (٢/ ٥٠٤ ـ ٥٠٩)، و«التمهيد» (٢/ ٢٦ ـ ٣٩).

«فَصْلٌ»

فِي الدَّلالَةِ[1] عَلَىٰ فَسَادِ مَذْهَبِ مَنْ حَمَلَ صِيغَةَ العُمُومِ عَلَىٰ أَدْنَى الجَمْعِ[2]:

[فَمِنْهَا][3]: مَا تَقَدَّمَ مِنَ الآيِ وَالأَخْبَارِ، وَاحْتِجَاجِ الصَّحَابَةِ بَعْضِهِمْ عَلَىٰ بَعْضٍ بِالآيِ وَالأَخْبَارِ[4]، وَلا أَحَدَ مِنْهُمْ تَعَلَّقَ بِأَقَلِّ الجَمْعِ، وَلا ذَكَرَهُ.

وَمِنْهَا: أَنَّهُ يَحْسُنُ أَنْ يُسْتَثْنَىٰ مِنْ هٰذِهِ الصِّيَغِ وَالأَلْفَاظِ الثَّلاثَةُ[5] وَالأَكْثَرُ، وَمُحَالٌ أَنْ تَكُونَ الصِّيغَةُ مَوْضُوعَةً لِثَلاثَةٍ[6]، وَيُسْتَثْنَىٰ جَمِيعُهَا وَأَكْثَرُ مِنْهَا؛ وَفِي عِلْمِنَا أَنَّهُ يَحْسُنُ أَنْ يَقُولَ: أَحْضِرْ بَنِي تَمِيمٍ،

---

(١) في الأصل: «والدلالة».

(٢) وهو مذهَبُ أبي هاشمِ الجُبَّائي من المعتزلة، ومحمَّدِ بنِ شُجَاعٍ الثلجيِّ، وغيرهم من المتكلِّمين، وهو المذهَبُ الثالثُ من مذاهبِ العلماء في العموم، كما تقدَّم (١/ ١٦٧) ويُنْظَر: «المعتمد» (١/ ٢٢٣)، و«كشف الأسرار» (١/ ٢٩٩)، و«التبصرة» (ص١٠٦)، و«شرح اللمع» (١/ ٣٠٩)، و«الإحكام» (٢/ ٢٠٠)، و«العدة» (٢/ ٤٨٩ ـ ٤٩٠)، و«التمهيد» (٢/ ٧).
هٰذا، وقد اختلَفَ الأصوليُّون في أقلِّ الجمعِ كم هو؟
فالجمهورُ: علىٰ أنَّ أقلَّ الجمعِ ثلاثةٌ، وذهَبَ بعضهم: إلىٰ أنَّ أقلَّه اثنان، وقد عَقَدَ المصنف رَحِمَهُ اللهُ لهٰذه المسألة فصلًا خاصًّا سيأتي ذكرُهُ ـ إن شاء الله. يُنْظَر: (١/ ٤٨٧) من هٰذا الكتاب.

(٣) زيادة ليست بالأصل، جريًا علىٰ طريقة المصنف.

(٤) قد تقدَّم ذلك في: (١/ ١٦٨ وما بعدها).

(٥) في الأصل: «الثلاث»

(٦) في الأصل: «الثلاث».

وَاقْتُلِ المُشْرِكِينَ إلاَّ ثَلاثَةً فُلانٌ وَفُلانٌ وَفُلانٌ» وَكَذلِكَ لَوْ قَالَ إلاَّ عَشَرَةً».

وَلَوْ كَانَتِ الصِّيغَةُ بِإطْلاقِهَا تَقْتَضِي الثَّلاثَةَ[1]، لَمَا جَازَ اسْتِثْنَاءُ الثَّلاثَةِ[2]؛ كَمَا لَوْ قَالَ: «اقْتُلْ ثَلاثَةً مِنَ المُشْرِكِيْنَ، إلاَّ ثَلاثَةً».

وَمِنْهَا: أَنَّ لِلْجَمْعِ لَفظًا[3] هُوَ أَخَصُّ مِنْ صِيَغِ العُمُومِ، فَلَوْ أُرِيدَ بِهِ، أَوْ وُضِعَ لَهُ ـ لأُتِيَ بِذَلِكَ اللَّفْظِ؛ / فَالخاصُّ: «اقْتُلْ جَمَاعَةً مِنَ المُشْرِكِيْنَ»، و«اقْتُلْ مُشْرِكِينَ»، وَ«اقْتُلْ ثَلاثَةً»، فَأَمَّا: «اقْتُلُوا المُشْرِكِينَ»: فهٰذا هُوَ صِيغَةُ الكُلِّ وَالاسْتِغْرَاقِ. 1/88

وَمِنْهَا: أَنَّهُ لَوْ كَانَ الوَاجِبُ: حَمْلَ العُمُومِ عَلَى الأَقَلِّ ـ لَحُمِلَ عَلَى الوَاحِدِ؛ فَإِنَّهُ كَمَا[4] يَرِدُ ـ وَالمُرَادُ بِهِ الثَّلاثَةُ ـ قَدْ يَرِدُ، وَالمُرَادُ بِهِ الوَاحِدُ؛ قَالَ اللهُ ـ تَعَالَىٰ ـ: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ﴾ [آل عمران: ١٧٣] وَالمُرَادُ بِهِ وَاحِدٌ[5].

---

(١) في الأصل: «الثلاث».
(٢) في الأصل: «الثلاث».
(٣) في الأصل: «لفظ».
(٤) في الأصل: «فإنه لو كما»، وضرب الناسخ علىٰ كلمة «لو».
(٥) اختلَفَ المفسِّرون ـ رحمهم الله ـ في المراد بـ«الناس» في صَدْرِ الآيةِ، هل هو واحدٌ أو أكثرُ؟ ولهُمْ في ذلك مسلكان:
الأوَّل: أنَّ المرادَ به جماعةٌ؛ وأهلُ هٰذا المسلَكِ مختلفون ـ أيضًا ـ في تحديدِ المرادِ بالجماعةِ، فيَرىٰ بعضُهُمْ: أنَّهم المنافقون، وذَهَبَ ابن إسحاق وغيرُهُ، إلىٰ أنَّ المرادَ بهم: رَكْبُ عبد القيس، لمَّا أرادوا المدينة، مرُّوا بأبي سفيان بن حَرْب، فطلَبَ منهم إبلاغَ النبيِّ ﷺ وأصحابه بأنه يُعِدُّ لقتالهم، وذهب بعض المفسِّرين: إلىٰ أنَّ المراد بهم جماعةٌ من هُذَيْل. =

وَقَال ـ تَعَالىٰ ـ : ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ [الحجرات: ٩ ـ ١٠]؛ فَأَفْضى الكَلامُ إِلَىٰ أَنَّ الطَّائِفَةَ تَقَعُ عَلَى الوَاحِدِ؛ إِذْ جَعَلَ الطَّائِفَتَيْنِ اثْنَيْنِ[١]، ....

= الثّاني: أنَّ المرادَ به واحدٌ؛ وأصحابُ هٰذا المسلك مختلفونَ ـ أيضًا ـ في تحديدِ المرادِ به؛ فذهَبَ جماعةٌ من المفسِّرين ـ كمجاهِدٍ، وعِكْرِمَةَ، والكَلْبِيِّ وغيرهم ـ : إلىٰ أن المرادَ به نُعَيْمُ بنُ مسعودٍ الأشجعيُّ، وهو المشهورُ، وذهب السُّدِّيُّ: إلَىٰ أن المرادَ به أحدُ الأعراب، طُلِبَ منه أن يقومَ بذلك العملِ مقابِلَ أجرٍ يأخذه.

وينبغي التنبيهُ إلىٰ أنه لا يَصِحُّ الاستدلالُ بهٰذِه الآيةِ هنا، إلا على القولِ بأنَّ المرادَ به واحدٌ، والله أعلم.

يُنْظَر: «الجامع لأحكام القرآن» (٤/ ٢٧٩ ـ ٢٨٠)، و«زاد المسير، في علم التفسير» لابن الجوزي (١/ ٥٠٤ ـ ٥٠٥).

(١) قال القرطبيُّ في تفسيره لهٰذِه الآية: «والطائفةُ: تتناوَلُ الرجُلَ الواحدَ والجمعَ والاثنَيْنِ، فهو ممَّا حُمِلَ عَلَى المعنىٰ دون اللفظِ؛ لأنَّ الطائفتَيْن في معنى القومِ والناسِ».

وساقَ رَحِمَهُ اللهُ خلافَ المفسِّرين في المراد بـ«الطائفتَيْن» بما خلاصتُهُ: «قال مجاهدٌ: نزلَتْ في الأوسِ والخزرجِ، وقال سعيدُ بن جُبَيْر: كان بين الأوس والخزرج علىٰ عهد رسول الله ﷺ قتالٌ بالسَّعَفِ وَالنعالِ ونحوه، فأنزَلَ اللهُ هٰذِه الآيةَ فيهم، وقيل: إنها نَزَلَتْ في قوم من الأنصار؛ كان بينهم وبين بعضِ المنافقين حربٌ بالجريدِ والأيدي والنعالِ.

وقال قتادة: نزلَتْ في رَجُلَيْنِ من الأنصارِ؛ كانتْ بينهما مخاصمةٌ، وقال الكلبيُّ: نزلَتْ في حرب سمير وحاطِبٍ، وكان سمير قتَلَ حاطبًا، فاقتتَلَ الأوسُ والخزرجُ، فنزلَتِ الآيةُ، وقال السُّدِّي: نزلتْ في امرأة من الأنصار، يقالُ لها: أُمُّ زيد، حينما تخاصمَتْ مع زوجها، وهو مِنْ غيرِ الأنصار، حتَّىٰ تدخَّل أقاربُهُمَا، وتدافَعُوا، وتضارَبُوا بالنعال، فنزلتِ الآيةُ». =

وَنُونُ الجَمِيْعِ(١) تَقَعُ عَلَى العَظِيْمِ؛ قَالَ اللهُ - تَعالَىٰ - : ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ۝٩﴾ [الحجر: ٩] وَهُوَ الوَاحِدُ حَقِيْقَةً.

فَكَانَ يَجِبُ عَلَىٰ كُلِّ مَنِ اعْتَمَدَ عَلَىٰ أَقَلِّ مَا يُسْتَعْمَلُ فِي لَفْظِ الجَمْعِ: أَنْ يَعْتَمِدَ عَلَى الوَاحِدِ؛ فَإِنَّهُ أَقَلُّ مِنَ الثَّلاثَةِ.

وَقَدْ كَتَبَ عُمَرُ إِلَىٰ سَعْدٍ(٢): «إِنِّي قَدْ أَنفَذْتُ إِلَيْكَ بِأَلْفَيْ رَجُلٍ»؛ وَإِنَّمَا أَنفَذَ إِلَيْهِ القَعْقَاعَ(٣) وَأَلْفَ فَارِسٍ، فَسَمَّى القَعْقَاعَ أَلْفًا،

= وبهذا، يتبيَّن: أنَّ الطائفةَ في الآية تُطْلَقُ على الجماعة، وتُطْلَقُ على الواحدِ، والاستدلالُ بها لا يصحُّ - هنا - إلا على الوجهِ الأخير، وهو الذي عناه المصنِّف رَحِمَهُ اللهُ.

يُنْظَر في تفسير الآية، والمراد بالطائفة: «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١٦/ ٣١٥ - ٣٢٤)، و«تفسير القرآن العظيم» لابن كثير (٤/ ٢١٠ - ٢١٢).

(١) يعني: نون الجمع.

(٢) هو: الصحابيُّ الجليلُ، أبو إسحاقَ: سعدُ بنُ أبي وقَّاص مالك بن أُهَيْبٍ أو وُهَيْبٍ، القرشيُّ الزهريُّ، من أخوال الرسول ﷺ، وأحدُ السابقين إلى الإسلام، والمهاجرين الأوَّلين، وأَحَدُ العَشَرة المبشَّرين بالجنَّة، شَهِدَ المشاهدَ كلَّها، وهو أوَّل من رَمَىٰ بسهم في سبيل الله، فَدَاهُ النبيُّ ﷺ بأبيهِ وأمِّه، وكان مُجَابَ الدعوةِ مشهورًا بذلكَ، ولي العراقَ في زمن عُمَرَ وعثمانَ - رضي الله عنهم - فلمَّا قُتِلَ عثمانُ، اعتزَلَ الفتنَ إلىٰ أن توفِّي سنة (٥٥هـ) وقيل: نحو ذلك بالعقيق قُرْبَ المدينة، ودُفِنَ بالبقيع - رَضِيَ الله عَنْه وأرضاه. تُنْظَر ترجمته في: «الاستيعاب» (٢/ ١٨)، و«أُسْد الغابة» (٢/ ٢٩٠)، و«الإصابة» (٢/ ٣٣).

(٣) هو: الصحابيُّ الجليلُ، القَعْقَاعُ بنُ عمرو التميميُّ، عُرِفَ رضي الله عنه بالشجاعةِ والإقدامِ، سَكَنَ الكوفةَ، وشَهِدَ عَدَدًا مِنَ المشاهد، منها: موقعةُ القادسيَّة، والجَمَل، وأبلىٰ في الأولىٰ بَلاءً حسنًا، وَفِي الثانية كان له دَوْرٌ كَبيرٌ فِي الصُّلْحِ بين الطائفتَيْنِ، مات قريبًا من سنة (٤٠هـ) - رَضِيَ الله عَنْه وأرضاه.=

وَهُوَ وَاحِدٌ[(١)].

وَمِنْهَا: أَنَّ لَفْظَ الجَمْعِ: يُفَارِقُ لَفْظَ العُمُومِ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ صِيغَةَ العُمُومِ آيَتُهَا الأَلِفُ وَاللامُ[(٢)]، وَإِذَا كَانَ لَهُ مَعَ وَكِيلِهِ دَرَاهِمُ، فَقَالَ لَهُ: «تَصَدَّقْ بِدَرَاهِمَ» - اقْتَضَىٰ ذَلِكَ الثَّلاثَةَ فَمَا زَادَ، وَإِذَا قَالَ لَهُ: «بِالدَّرَاهِمِ» - رَجَعَ إِلَى المَعْهُودِ كُلِّهِ، أَوْ الجِنْسِ، وَقَوْلُهُ: «دَرَاهِمَ» لَفْظُ تَنْكِيرٍ.

وَالوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّهُ لا يَحْسُنُ دُخُولُ الاسْتِثْنَاءِ / عَلَىٰ قَوْلِنَا: «دَرَاهِمُ»، وَلا عَلَىٰ [ما][(٣)] جَمْعُهُ تَنْكِيرٌ[(٤)]، وَيَدْخُلُ عَلَىٰ لَفْظِ العُمُومِ؛ ٨٨/ب

= تُنْظَر ترجمته في: «الاستيعاب» (٣/ ٢٦٣)، و«أُسْد الغابة» (٤/ ٢٠٧)، و«الإصابة» (٣/ ٢٣٩ - ٢٤٠).

(١) الموجودُ في ترجمةِ القَعْقَاعِ - ﷺ - كما في «الإصابة» [٣/ ٢٣٩ - ٢٤٠]؛ أن أبا بكرٍ الصِّدِّيقَ - ﷺ - كان يقول: «لَصَوْتُ القعقاعِ في الجيش خَيْرٌ من ألفِ رجل»، ولم أقفْ عليه باللفظ الذي أوردَهُ المصنِّفُ؛ علمًا بأنه كثيرًا ما يُورِدُ بالمعنىٰ رَحِمَهُ اللهُ.
ولعل المصنِّف أدخل كلام أبي بكر السابق في كلام لعمر - رضي الله عنهما - فقد ذكر الحافظ ابن حجر في ترجمة عمرو بن معد يكرب من «الإصابة» أن عمر ﷺ كتب إلىٰ سعد بن أبي وقاص: «إنِّي أَمْدَدتُكَ بألفَي رَجُلٍ: عمرو بن معد يكرب، وطُلَيْحَةَ بن خويلد» يُنْظَر: «الإصابة» (٣/ ١٩)

(٢) أي: أن من علامات صِيَغ العموم دخول الألف واللام؛ للدلالة على الجنس والاستغراق، وسيأتي كلام المصنِّف علىٰ صيغ العموم. يُنْظَر: (١/ ٢٧٢).

(٣) هٰذِه زيادة تقتضيها صِحَّة السياق.

(٤) وذلك لأن الجمع المنكر لا يفيد العموم، بل يُحمل علىٰ أقل الجمع؛ خلافًا للجبائي. يُنْظَر: «المعتمد» (١/ ٢٤٦ ط المعهد الفرنسي)، و«المحصول» (١/ ٢/ ٦١٤)، و«العقد المنظوم في الخصوص والعموم» للقرافي (١/ ٤٥٣، ٥١٤).

وهٰذا يَدُلُّ عَلَى الفَرْقِ بيْنَ اللَّفْظَتَينِ[1].

(١) يُنْظَر في هٰذا الفصل: «المعتمد» (١/ ٢٣١)، و«أصول الجصاص» (١/ ١١٧)، و«التبصرة» (ص١١٣)، و«شرح اللمع» (١/ ٣٢٢)، و«العدة» (٢/ ٥٠٩)، و«التمهيد» (٢/ ٤٠).

«فَصْلٌ»

فِي جَمْعِ شُبَهِهِمْ عَلَىٰ حَمْلِ صِيغَةِ العُمُومِ علىٰ أَقَلِّ الجَمْعِ، وَالجَوَابِ عَنْهَا:

فَمِنْهَا: أَنْ قَالُوا: «الثَّلاثَةُ مُتَحَقِّقٌ فِيهَا الجَمْعُ وَالشُّمُولُ، فَحَمَلْنَا إِطْلاقَ اللَّفْظِ عَلَى المُتَحَقِّقِ مِنَ الجَمْعِ، وَلَمْ نَرْتَقِ إِلَىٰ مَا زَادَ عَلَى المُتَحَقِّقِ؛ لأَنَّهُ مَشْكُوكٌ فِيهِ؛ فلا بُدَّ مِنْ دَلالَةٍ تُوجِبُ لَنَا الارْتِقَاءَ إِلَيْهِ، وَالحَمْلَ عَلَيْهِ»:

فَيُقَالُ: هٰذا يُوجِبُ حَمْلَهُ عَلَى الوَاحِدِ؛ لأَنَّهُ أَقَلُّ مَا وَرَدَ فِيهِ لَفْظُ الجَمْعِ[١] مِنَ الوَجْهِ الذِي قَدَّمْنَا[٢].

عَلَىٰ أَنَّ الثَّلاثَةَ[٣] لا تُسْتَعْمَلُ فِي الكُلِّ وَالجَمِيعِ إِلاَّ بِدَلالَةٍ وَقَرِينَةٍ؛ ولهٰذا لا يُعْقَلُ مِنْ قَوْلِ القَائِلِ: «اقْتُلِ المُشْرِكِينَ، وَأَكْرِمِ المُسْلِمِينَ»: ثَلاثَةٌ مِنْ هٰؤلاءِ، وَلا مِنْ هٰؤلاءِ، إِلاَّ بِدَلالَةٍ تَحْمِلُهُ[٤] بِأَقَلَّ بَادِرَةٍ عَلَى الثَّلاثَةِ[٥]، [وَإِلاَّ كَانَ هٰذا][٦] حَطًّا عَلَى اللُّغَةِ.

وَدَعْوى الشَّكِّ فِي الزِّيَادَةِ بَعِيدٌ؛ لأَنَّهَا أَصْلُ الوَضْعِ؛ فَكَيْفَ نُسَلِّمُ لَكُمْ أَنَّ اليَقِينَ: الثَّلاثَةُ[٧]، وَأَنَّ الزِّيَادَةَ مَشْكُوكٌ فِيهَا؟! بَلْ عَلَيْكُمْ

---

(١) في الأصل: «الجميع».
(٢) يُنْظَر ما تقدم (١/ ٢٤٠).
(٣) في الأصل: «الثلاث».
(٤) في الأصل: «محمله»، والصَّوابُ ما أثبتُّه.
(٥) في الأصل: «الثلاث».
(٦) هٰذِه إضافة؛ ليستقيمَ السياق.
(٧) في الأصل: «الثلاث».

الدَّلالَةُ عَلَىٰ دَعْوَاكُمُ الشَّكَّ، وَلَنْ تَجِدُوا لِذَلِكَ دَلِيلًا؛ فَإِنَّ الانْحِطَاطَ إِلَى الثَّلاثَةِ عَنِ الاسْتِغْرَاقِ عِنْدَنَا: هُوَ الذِي يَحْتَاجُ إِلَىٰ دَلِيلٍ.

وَلأَنَّهُ لَوْ جَازَ أَنْ يُقْتَصَرَ عَلَى الثَّلاثَةِ[1] فِي العُمُومَاتِ وَالصِّيَغِ لِلْكُلِّ وَالجَمِيعِ؛ لَجَازَ أَنْ يُقْتَصَرَ عَلَى الثَّلاثَةِ فِي الأَعْدَادِ، وَأَسْمَاءِ الجُمُوعِ؛ كالعَشَرَاتِ، وَالمِئِينَ.

وَلأَنَّ الاسْتِثْنَاءَ قَدْ يَدْخُلُ عَلَيْهَا، فَيَرُدُّهَا إِلَى الثَّلاثَةِ[2]، وَالوَاحِدِ؛ لَمَّا لَمْ يَلْزَمْ ذَلِكَ[3] فِي أَلْفَاظِ العُمُومِ.

وَمِنْهَا: «أَنَّهُ لَوْ كَانَ لَفْظُ الجَمْعِ يَقْتَضِي العُمُومَ، لَكَانَ مَنْ قَالَ: لَهُ عَلَيَّ دَرَاهِمُ» غَيْرَ مَقْبُولٍ مِنْهُ تَفْسِيرُ إِقْرَارِهِ / بِالثَّلاثَةِ؛ لأَنَّهُ فَسَّرَهُ بِغَيْرِ المَوْضُوعِ؛ كَمَا لَوْ أَقَرَّ بِعَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ، وَفَسَّرَهُ بِشَاةٍ أَوْ بَعِيرٍ»: ١/٨٩

فَيُقَالُ: إِنَّ قَوْلَهُ: «عَلَيَّ دَرَاهِمُ» نكِرَةٌ، وَمِثْلُ[4] هٰذا ـ عِنْدَنَا ـ لا يَقْتَضِي الجِنْسَ؛ لكن يَقْتَضِي إِذَا تَعَرَّفَ بِالأَلِفِ وَاللاَّمِ.

غَيْرَ أَنَّا لا نَحْمِلُ ذَلِكَ عَلَى الجِنْسِ فِي الإِقْرَارِ؛ لِدَلِيلٍ دَلَّ عَلَيْهِ، وَهُوَ: أَنَّا نَعْرِفُ ـ مِنْ طَرِيقِ العُرْفِ وَالعَادَةِ[5] ـ أَنَّهُ لا يَلْزَمُ ذِمَّةَ الإِنْسَانِ

---

(١) في الأصل: «الثلاث».

(٢) في الأصل: «الثلاث».

(٣) «ذلك» أي: كون ألفاظ العموم موضوعة للثلاثة والواحد.

(٤) في الأصل: «ويمثل»

(٥) قال الجرجانيُّ: «العرف: ما استَقَرَّ في النفوسِ بشهادةِ العقولِ، وتلقَّتْهُ الطبائعُ بالقَبُولِ. والعادةُ: هي: ما استَمَرَّ الناسُ علىٰ حُكْمِ العقول، وعادوا إليه مَرَّةً=

لِمُعَامِلِهِ جِنْسُ الدَّرَاهِمِ؛ لا فِي قَرْضٍ[١]، وَلا بَيْعٍ، وَلا بَدَلِ مُتْلَفٍ، وَدَلالَةُ العُرْفِ تَخُصُّ أَبَدًا[٢]، وَتَمْنَعُ مِنْ حَمْلِهِ عَلَىٰ أَصْلِ الوَضْعِ؛ كَمَا تَقْصُرُ الدَّرَاهِمَ عَلَىٰ [البَعْضِ][٣]؛ وَلا يُقْبَلُ تَفْسِيرُ إِطْلاقِهِ بِدَرَاهِمَ غَيْرِ نَقْدِ البَلَدِ.

فَوِزَانُهُ مِنْ مَسْأَلَتِنَا: أَنْ يَرِدَ لَفْظُ العُمُومِ، وَيَرِدَ مَعَهُ - أَو بَعْدَهُ - دَلالَةٌ تَقْتَضِي الخُصُوصَ؛ فَيُقْضَىٰ بِالخُصُوصِ عَلَيْهِ[٤].

= بعد أخرىٰ» «التعريفات» (ص١٥٤)، ومن العلماء من جَعلهما بمعنىٰ واحدٍ.
ومِنَ القواعد المقرَّرة في الشريعة: «العادَةُ محكَّمةٌ»، و«المعروفُ عرفًا كالمشروطِ شرطًا» وقد شُحِنَتْ كتبُ القواعد الفقهيَّة بالكلام عن هٰذِه القاعدة تنظيرًا وتطبيقًا، وَأُلِّفَتْ فيها كتبٌ ورسائلُ علميَّةٌ، منها رسالةُ الأستاذ الدكتور أحمد فهمي أبو سُنَّة رَحِمَهُ اللَّهُ، «العُرْف والعادة في رأي الفقهاء».
وللاستزادة، يُنظر: «قواعد الأحكام في مصالح الأنام» (٢/ ١٠٧)، و«الأشباه والنظائر» (ص٨٩) للسيوطي، و«الأشباه والنظائر» (ص٩٣) لابن نُجَيْم و«شرح القواعد الفقهية» (ص١٦٥) للشيخ أحمد الزرقا، و«القواعد الفقهية» (ص٢٥٦)، للندوي.

(١) القَرْضُ - بفتح القاف، وحُكِي كسرها - معناه في اللغة: القَطْعُ، وفي الاصطلاح: دفعُ مالٍ لِمَنْ يَنْتَفِعُ به، ويَرُدُّ بدله.
يُنْظَر: «القاموس المحيط» (٥/ ٣٦) مادة: (قرض)، و«الروض المربع، بحاشية الشيخ عبد الرحمن بن قاسم».

(٢) سيأتي لهٰذِه المسألة فصلٌ خاصٌّ، حول تخصيصِ العمومِ بالعُرْفِ والعادَةِ، وخلافِ العلماء فيها. يُنْظَر: (١/ ٤٣٧).

(٣) زيادة ليست في الأصل.

(٤) يُنْظَر في هٰذا الفصل: «المعتمد» (١/ ٢٣١ - ٣٢٣)، و«أصول الجصاص» (١/ ١١٧ - ١٣١)، و«التبصرة» (ص١١٣ - ١١٤)، و«شرح اللمع» (١/ ٣٢٢ - ٣٢٤)، و«العدة» (٢/ ٥١)، و«التمهيد» (٢/ ٤٠ - ٤٢).

«فَصْلٌ»

فِي الكَلامِ عَلَىٰ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الأَوَامِرِ وَالأَخْبَارِ؛ [فَأَثْبَتَ وَضْعَ صِيغَةٍ لِلْعُمُومِ][(١)] فِي الأَمْرِ، دُوْنَ الخَبَرِ[(٢)]:

فَمِنَ الدَّلالَةِ عَلَيْهِ: أَنَّ فِيْمَا ذَكَرْنَا[(٣)] أَخْبَارًا[(٤)] تَعَلَّقَ السَّلَفُ بِعُمُومِهَا، وَأَوَامِرَ؛ مِنْ ذَلِكَ: قَوْلُهُ ـ تَعَالَىٰ ـ: ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ﴾ [الأنبياء: ٩٨]، واحْتِجَاجُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزِّبَعْرىٰ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِهَا، وَجَوَابُ اللهِ ـ تَعَالَىٰ ـ بِالتَّخْصِيصِ مِنْ غَيْرِ إِنْكَارٍ لِلاحْتِجَاجِ[(٥)] مِنْ طَرِيقِ اللُّغَةِ.

---

(١) في الأصل: «أثبته»، وما أثبته لإيضاح ترجمة الفصل.

(٢) أي: أقرَّ بأنَّ للعمومِ صيغةً في باب الأوامر والنواهي، وتوقَّف في أن يكون له صيغة في باب أخبارِ الوعد والوعيد؛ وهٰذا مذهب الكرخي من الحنفية، فيما نسبه إليه الزركشي في «البحر المحيط» (٣/ ٢٢)، والشوكاني في «إرشاد الفحول» (ص١١٦)، ويُنْظر ما سبق في: (١/ ١٦٥).
ولكن ضعَّف الإمام أبو بكر الجصاص نسبة هٰذا القول إلىٰ شيخه الكرخي؛ فقال في كتابه «الفصول»: «ومذهب أصحابنا: القول بالعموم في الأخبار والأوامر جميعًا، وكذلك كان شيخنا أبو الحسن الكرخي يحكيه من مذهب أصحابنا جميعًا، ولم أسمع أن أبا الحسن رَحِمَهُ اللَّهُ يفرِّق بين الخبر والأمر والنهي في ذلك، بل كان يقول بالعموم على الإطلاق» «الفصول في الأصول» (١/ ١٠١ ـ ١٠٢).

(٣) ذكرها المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ في مَعْرِضِ الاستدلالِ لِحَمْلِ الصيَغِ على العمومِ؛ يُنْظَر: (١/ ١٦٨ وما بعدها).

(٤) في الأصل: «أخبار».

(٥) أي: لاحتجاج ابن الزِّبَعْرَىٰ بالعُموم الذي في الآية، مع أنَّه عُموم في باب الأخبار.

وَمِنْهَا: أَنَّ مَا تَحْتَ اللَّفْظِ العَامِّ لا عِبْرَةَ بِهِ[(١)]، وَإِنَّمَا العَمَلُ لِلصِّيَغِ؛ فَقَوْلُ القَائِلِ: «قَامَ النَّاسُ»، وَقَوْلُهُ: «لِيَقُمِ النَّاسُ»، وَقَوْلُهُ: «أَقَامَ النَّاسُ؟»، وَقَوْلُهُ: «لَمْ يَقُمِ النَّاسُ» كُلُّهُ عُمُومٌ مِنْ طَرِيقِ الصِّيْغَةِ؛ قَالَ اللهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ : / ﴿فَسَجَدَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ﴿٣٠﴾﴾ ٨٩/ب [الحِجْر: ٣٠] وَقَالَ: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُوا۟ لِءَادَمَ﴾ [البقرة: ٣٤] فَالصِّيْغَةُ وَاحِدَةٌ، فَإِذَا اقْتَضَتِ العُمُومَ فِي أَحَدِهِمَا، اقْتَضَتِ الشُّمُولَ وَالاسْتِغْرَاقَ فِي الآخِرِ.

أَلا تَرىٰ أَنَّهُ يَحْسُنُ الاسْتِثْنَاءُ [وَالتَّوْكِيدُ][(٢)] في كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا[(٣)] بِأَلْفَاظِ[(٤)] الشُّمُولِ، وَالاسْتِثْنَاءُ لا يُخْرِجُ إِلاَّ ما كَانَ لَوْلاه دَاخِلًا، وَالمُؤَكَّدُ لا يُؤَكَّدُ إِلاَّ بِمَا يُضَاهِي المُؤَكَّدَ بِهِ، تَقُولُ: «سَجَدَ المَلائِكَةُ كُلُّهُمْ»، وَ«دَخَلَ النَّاسُ جَمِيعُهُمْ»، وَ«جَاءَنِي زَيْدٌ نَفْسُهُ».

وَإِذَا حَسُنَ إِخْرَاجُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الجَمِيعِ[(٥)] بِالاسْتِثْنَاءِ، دَلَّ عَلَىٰ أَنَّهُ دَخَلَ فِي لَفْظِ الجَمِيْعِ[(٦)]، وَإِذَا حَسُنَ تَأْكِيدُهُ بِأَلْفَاظِ الشُّمُولِ، دَلَّ عَلَىٰ أَنَّهُ يَقْتَضِي الشُّمُولَ.

وَمِنْهَا: أَنَّ كُلَّ صِيْغَةٍ اقْتَضَتْ مَعْنَىٰ، أَفَادَتْ ذَٰلِكَ المَعْنَىٰ فِي

---

(١) أي: ما تحته من معنى الأمر أو الخبر لا عبرة به.

(٢) هٰذِه إضافة يقتضيها السياق، والمعنىٰ: ويحسُنُ التوكيدُ أيضًا؛ لأنَّ الحديثَ عنهما والأمثلةُ فيهما معًا.

(٣) قوله: «منهما» أي: الأوامر والأخبار.

(٤) في الأصل: «بالألفاظ».

(٥) في الأصل: «الجمع».

(٦) في الأصل: «الجمع».

الخَبَرِ، وَالأمْرِ وَالنَّهْيِ، وَغَيْرِهَا مِنَ المَعَانِي:

فَالحُرُوفُ المُثْبِتَةُ وَالنَّافِيَةُ؛ كَحَرْفِ «مَا»، وَ«لَيْسَ»، وَ«لا»، إِذَا دَخَلَتْ عَلَى الأَمْرِ، وَالنَّهْيِ، وَالخَبَرِ، أَفَادَتْ مَعْنَاهَا الذِي وُضِعَتْ لَهُ؛ تَقُولُ [فِي الخَبَرِ][1]: «مَا زَيْدٌ فِي الدَّارِ»، وَ«لَيْسَ زَيْدٌ فِي الدَّارِ»، وَ«لا دَخَلَ زَيْدٌ الدَّارَ»، وَفِي النَّهْيِ: «مَا يَنْبَغِي لَكَ يَا زَيْدُ أَنْ تَدْخُلَ الدَّارَ»، وَ«لا تَدْخُلْ يا زَيْدُ الدَّارَ».

فَكَذَلِكَ صِيْغَةُ العُمُومِ: «دَخَلَ القَوْمُ الدَّارَ، وَأَدْخِلِ القَوْمَ الدَّارَ»، وَ«قَامَ النَّاسُ، وَأَقِمِ النَّاسَ»؛ وَعَلَىٰ هٰذا فِي كُلِّ شَيْءٍ دَخَلَ عَلَيْهِ حَرْفٌ مِنْ حُرُوفِ العُمُومِ[2].

---

(١) زيادة يتمُّ بها المعنىٰ.

(٢) يُنْظَر في هٰذا الفصل: «العدة» (٢/ ٥١٢)، و«التمهيد» (٢/ ٤٣).

«فَصْلٌ»

فِي شُبَهِهِمْ

[عَلَى التَّفْرِيقِ بَيْنَ الأَوَامِرِ وَالأَخْبَارِ، فِي وَضْعِ صِيغَةٍ لِلْعُمُومِ، وَالجَوَابِ عَنْهَا]:

فَمِنْهَا: أَنْ قَالُوا: «إِنَّمَا قُلْنَا بِهِ فِي الأَمْرِ؛ لأَنَّ الأَمْرَ تَكْلِيفٌ، فَلَوْ لَمْ / يُعَرِّفْ بِهِ الآمِرُ، أَدَّىٰ إِلَىٰ تَكْلِيفٍ بِلَفْظٍ غَيْرِ مَعْقُولٍ؛ وَذَلِكَ تَكْلِيفُ مَا لا يُطَاقُ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ الخَبَرُ؛ فَإِنَّهُ وَعْدٌ، أَوْ وَعِيدٌ، أَوْ قَصَصٌ، وَذَلِكَ لا يلزَمُ بِهِ تَكْلِيفٌ، وَلا يَقْتَضِي إِيْجَابَ شَيْءٍ»: ٩٠/أ

فَيُقَالُ: وَكَيْفَ لا يَدْخُلُ تَحْتَهُ تَكْلِيفٌ، وَهُوَ قِوَامُ التَّكْلِيفِ؟! فَإِنَّ الخَبَرَ عَلَيْهِ تَنْبَنِي الاعْتِقَادَاتُ، وَالوَعْدُ وَالوَعِيْدُ مِنْ أَكْبَرِ مَصَالِحِ التَّكْلِيفِ؛ فَإِنَّهُمَا الجَاذِبَانِ[1] لِلْمُكَلَّفِينَ إِلَى الطَّاعَةِ وَالانْقِيَادِ، وَلَوْ عُدِمَا، لَمْ تَنْقَدِ النُّفُوسُ إِلَىٰ مَا كُلِّفَتْ. وَمُحَالٌ أَنْ يَخْلُوَ الخَبَرُ مِنْ فَائِدَةٍ مِنْ فَوَائِدِ التَّكْلِيفِ، وَإِنِ اخْتَلَفَتِ الفَوَائِدُ، لَمْ يُوجِبْ ذَلِكَ تَرْكَ العَمَلِ بِالعُمُومِ؛ كَاخْتِلافِ الأَوَامِرِ أَنْفُسِهَا بَيْنَ نَدْبٍ هُوَ أَدْنَىٰ، وَإِيجَابٍ هُوَ أَعْلَىٰ، وَأَقْصَىٰ مَرَاتِبِنَا: فِي اقْتِضَاءِ العُمُومِ لَهَا، وَدُخُولِهِ عَلَيْهَا.

وَلَسْنَا نَطْلُبُ لِلْوَضْعِ عَائِدَةَ الفَائِدَةِ، فَإِنَّ العَرَبَ تَضَعُ الأَلْفَاظَ وَالصِّيَغَ لِمَا قَلَّ وَجَلَّ مِنْ أَغْرَاضِهَا؛ كَذَلِكَ الشَّرِيعَةُ؛ لأَنَّهَا جَاءَتْ بِعَادَةِ القَوْمِ.

---

(١) هكذا قرأتُها، ويمكن أن تقرأ ـ أيضًا ـ «الحاديان»، ولكلٍّ وَجهٌ مِنَ المعنىٰ.

وَمِنْهَا: أَنَّ الخَبَرَ لا يَدْخُلُهُ نَسْخٌ وَلا تَخْصِيْصٌ، وَالأَمْرُ يَدْخُلُهُ النَّسْخُ وَالتَّخْصِيْصُ جَمِيْعًا، فَجَازَ أَنْ يَدْخُلَهُ العُمُومُ الذِي عَلَيْهِ يَرِدُ التَّخْصِيصُ»:

فَيُقَالُ: هٰذا يَدُلُّ عَلَىٰ تَأَكُّدِ الخَبَرِ؛ فَإِنَّهُ مُتَأَكِّدُ الثُّبُوتِ، لا يَتَسَلَّطُ عَلَيْهِ رَفْعٌ وَلا تَخْصِيْصٌ.

وَلأَنَّهُ إِنَّمَا لَمْ يَدْخُلْهُ نَسْخٌ؛ لأَنَّ نَسْخَ الخَبَرِ بِمَا كَانَ: هُوَ مَحْضُ الكَذِبِ غَيْرُ الجَائِزِ عَلَىٰ حَكِيْمٍ؛ فَضْلًا عَنِ الخَالِقِ ـ سُبْحَانَهُ.

وَنَسْخُ الخَبَرِ عَمَّا يَكُونُ فِي المُسْتَقْبَلِ ـ أَيْضًا ـ: كَذِبٌ؛ فَإِنَّ حَقِيْقَةَ / نَسْخِ الخَبَرِ: أَنَّهُ إِذَا قَالَ: ﴿كَذَّبَتْ قَوْمُ نُوحٍ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٠٥﴾﴾ [الشعراء: ١٠٥] أَنْ يَقُولَ: لَمْ يَكُ لِي نَبِيٌّ[1] يُعْرَفُ بِنُوحٍ، أَوْ كَانَ نُوحٌ، لكن لَمْ يُكَذِّبْهُ قَوْمُهُ، وَالمُسْتَقْبَلُ مِثْلُ قَوْلِهِ: ﴿وَهُم مِّنۢ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ﴾ [الروم: ٣] ﴿لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ﴾ [الفتح: ٢٧] فَنَسْخُ ذَلِكَ أَنْ يَقُولَ: «لَنْ يَغْلِبُوا»، وَ«لَنْ تَدْخُلُوا»؛ وهٰذا عَيْنُ الكَذِبِ الذِي لا يَجُوزُ عَلَىٰ اللهِ ـ سُبْحَانَهُ، وَلا عَلَىٰ رُسُلِهِ، وَلا يَحْسُنُ بِعُقَلاءِ خَلْقِهِ.

٩٠/ب

فَأَمَّا التَّخْصِيصُ: فَيَجُوزُ[2]؛ قَوْلُهُ: ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ﴾ [الأنبياء: ٩٨] وَقَوْلُهُ بَعْدَ ذَلِكَ: ﴿إِنَّ الذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الحُسْنَى أُولَئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ) [الأنبياء: ١٠١].

---

(١) في الأصل: «نبيًّا»، والصحيح الرفعُ، كما أثبتُّه.
(٢) أي: فيجوزُ أن يَدْخُلَ على الخبر.

وَأَمَّا قَوْلُه: ﴿فَسَجَدَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ﴾ [الحِجْر: ٣٠]، «فَأَغْرَقْنَا جَمِيعَ أَهْلِ الأَرْضِ»، «فَأَهْلَكْنَا جَمِيعَ أَهْلِ قَرْيَةِ لُوْطٍ» - فَلا فَرْقَ بَيْنَ ذَلِكَ، وَبَيْنَ قَوْلِه: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ٥][1] «انفِرُوا فِي سَبِيْلِ اللهِ كَافَّةً»؛ فِي دُخُولِ التَّخْصِيصِ[2].

وَمِنْهَا: «أَنَّ الأَخْبَارَ يَجُوزُ أَنْ تَرِدَ بِالمَجْهُولِ وَالمُجْمَلِ[3]»؛ مِثْلُ قَوْلِه: ﴿وَكَمْ أَهْلَكْنَا قَبْلَهُم مِّن قَرْنٍ﴾ [مريم: ٧٤][4] ﴿وَقُرُونًۢا بَيْنَ ذَٰلِكَ كَثِيرًا﴾ [الفرقان: ٣٨] وَلا يُبَيِّنُهُ أَبَدًا.

---

(١) ورد في الأصل: «اقتلوا» مكان «فاقتلوا»، والمُثبت من المصحف.

(٢) جواب المصنِّف علىٰ هٰذِه الشبهة مبنيٌّ على التفريق بين الأوامر والأخبار في باب النسخ، والتسوية بينهما في باب التخصيص؛ فإن النسخ يَدْخُلُ الأوَامِرَ دون الأخبار؛ لأنَّ نسخ الأوامر لا يستلزم الكذب، بخلاف نسخ الأخبار فإنه يستلزم الكذب، أما التخصيص: فإنه يَدْخُلُ الأوامرَ والأخبارَ جميعًا؛ لأنه لا يستلزم محذورًا، لا الكذب ولا غيره، وإذا كانت الأخبار يَدْخُلُهَا التخصيص، فيدخلها العموم، فثبت أن صِيَغ العُمُوم تكون في الأخبار كما تكون في الأوامر، ولا فرق.

(٣) المجمَلُ: ضدُّ المبيَّن، وهو: ما خَفِيَ المرادُ منه، بحيثُ لا يُدْرَكُ بنفسِ اللفظِ إلا ببيانٍ مِنَ المُجْمَلِ. يُنْظَر: «التعريفات» للجرجاني (ص٢١٥).
وقال أبو يَعْلَىٰ في تعريفه: «هو ما لا ينبئ عن المراد بِنَفْسِهِ، ويَحْتَاجُ إلىٰ قرينةٍ تفسِّرُهُ، أو: لا يُعْرَفُ معناه مِنْ لفظه، وهو أصحُّ؛ وذلك مثلُ قولِهِ تعالىٰ: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١] يُنْظَر «العدة» (١/ ١٤٢ - ١٤٣).

(٤) ورد في الأصل: «من قرية»، والصوابُ ما أثبتُّه من المصحف، لكن في سورة القصص الآية (٥٨)، ورد قوله تعالىٰ: ﴿وَكَمْ أَهْلَكْنَا مِن قَرْيَةٍۭ﴾ بدون قبلهم، فلعل المصنِّف تشابهت عليه آية القصص بآية مريم، أو: وقع مِنَ الناسخ تحريف.

وَلا يَجُوزُ أَنْ يَقُولَ فِي الأَمْرِ: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١] ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، وَلا دَلالَةَ قَبْلَ الأَمْرِ أَوْ مَعَهُ أَوْ بَعْدَهُ تُبَيِّنُ مُرَادَهُ بِذَلِكَ، بَلْ لا بُدَّ مِنْ بَيَانٍ؛ فَأَيْنَ الخَبَرُ مِنَ الأَمْرِ؟!»:

فَيُقَالُ: أَكْثَرُ مَا نَتَلَوَّحُ[1] مِنْ هٰذا الفَرْقِ: أَنَّ فِي الإِخْبَارِ مَا لا حَاجَةَ بِنَا إِلىٰ مَعْرِفَةِ كَيْفِيَّةِ المُخْبِرِ بِهِ، وَلا مِقْدَارِهِ، وَدَوَامُ الإِجْمَالِ فِيهِ، وهٰذا لا يَمْنَعُ مِنْ وَضْعِ صِيْغَةٍ لِعُمُومِهِ؛ كَمَا لَمْ يَمْنَعْ مِنْ جَوَازِ وُرُودِ دَلالَةٍ / عَلَىٰ بَيَانِهِ، وَتَفْسِيرِ مُجْمَلِهِ[2]، وَالكَشْفِ عَنْ مِقْدَارِ المُخْبَرِ بِهِ[3]. ١/٩١

---

(١) أي: نتلمَّحُ ونستَظْهِرُ ونستشفُّ، مِنْ لاحَ يَلُوحُ: إذ ظَهَر وبَدَا. يُنْظَر: «القاموس» مادة (لوح).

(٢) أي: أنَّ غايةَ ما يَدُلُّ عليه هٰذا الدليلُ، أنَّ الأمرَ لا يَرِدُ به مُجْمَلٌ إلا مَعَ بيانه، والخَبَرَ يجوزُ أن يَرِدَ به المجمَلُ بلا بيانٍ، ولكنَّ هٰذا لا يَمْنَعُ من ورود صيغةِ عمومٍ في الخبر؛ كما يَمْنَعُ من بيانِ المجمَلِ فيه.

(٣) يُنْظَر في هٰذا الفصل: «أصول الجصاص» (١/ ١٣١ ـ ١٣٤)، و«الإحكام» (٢/ ٢٠٨، ٢٢٠ ـ ٢٢١)، و«العدة» (٢/ ٥١٢ ـ ٥١٣)، و«التمهيد» (٢/ ٤٣ ـ ٤٥).

«فَصْلٌ»

[فِي حُكْمِ الأَخْذِ بِالعُمُومِ فِي المُضْمَرَاتِ][(١)]:

وَيَجُوزُ الأَخْذُ بِالعُمُومِ فِي المُضْمَرَاتِ[(٢)]: مِثَالُهُ: قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣]، ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦].

فَالمُضْمَرُ فِيهَا أَفْعَالُنَا؛ إِذْ الأَعْيَانُ أَنْفُسُهَا لا تُوْصَفُ بِحَظْرٍ وَلا

---

(١) يراد ـ هنا ـ بالمُضْمَر: ما يقدَّرُ ذكْرُهُ في الكلامِ؛ كما هو مَسْلَكُ الأصوليين.

(٢) وهٰذِه مسالةُ عموم المُقْتَضِي، وهو ما استدعاهُ صِدْقُ الكلامِ أو صحَّتُهُ من غير أن يكونَ مذكورًا في اللفظ، أي أنَّ اللفظَ يقتضيه مِنْ غيرِ أن يكونَ مذكورًا فيه، فَيُعَدُّ مضمَرًا، وبعضُ الأصوليين لا يُدْخِلُ المضمَرَ في المقتضِي؛ كالحنفيَّة، غيرَ أبي زيد الدَّبُوسِيِّ، ثم إنَّ المُضْمَرَ يَعُمُّ عند الجميع، والمقتضِي لا يَعُمُّ عند الحنفية، وجمهورُ الأصوليين علىٰ إدخالِ المضمَر في المقتضِي، ويقولون بالعموم فيهما.
وقد اختلَفَ الأصوليون في الأخذِ بالعمومِ المقتضي: فذهَبَ الحنفيةُ، وكثيرٌ من الشافعيَّة والمالكيَّة: إلىٰ عَدَمِ الأخذِ به، وذهَبَ آخرون: إلىٰ جوازِ الأخذِ به؛ وإليه ذَهَبَ بعضُ الشافعية، وهو مذهَبُ المالكية والحنابلة.
وهٰذا الخلاف واقعٌ فيما إذا لم يَرِدْ دليلٌ علىٰ تعيين أحد المضمرات، أمَّا إذا ورد الدليل، فالمتَّفَقُ عليه عند الأصوليين: أن المضمر يحمل علىٰ ما عيَّنه الدليل، ويُنْظَر: «العدة» (٢/ ٥١٣ ـ ٥١٧).
ويُنْظَر في المسألة: «فواتح الرحموت» (١/ ٢٩٤)، و«منتهى الوصول» (ص١١١) لابن الحاجب، و«شرح اللمع» (٢/ ٣٣٨)، و«المحصول» (١/ ٢/ ٦٢٤)، و«الإحكام» (٢/ ٢٤٩)، و«نهاية السُّول» (٢/ ٣٦٥)، و«العدة» (٢/ ٥١٣ ـ ٥١٦)، و«المسوَّدة» (ص٩٠ ـ ٩١)، و«أصول ابن مفلح» (١/ ٤٢٨)، و«شرح الكوكب المنير» (٣/ ١٩٧)، و«إرشاد الفحول» (ص١٣١).

إِبَاحَةٍ؛ لأَنَّ الحَظْرَ وَالإِبَاحَةَ مَنْعٌ وَإِطْلاقٌ، وَالأَعْيَانُ المَوْجُودَةُ لا يَصِحُّ المَنْعُ وَالإِطْلاقُ فِيهَا عَيْنِهَا؛ بَلْ يَتَسَلَّطُ عَلَىٰ أَفْعَالِنَا فِيهَا.

فَأَفْعَالُنَا ـ إِذَنْ ـ هِيَ المُضْمَرَةُ، وَأَمَّا العُمُومُ المَعْمُولُ بِهِ فِيهَا: فَهُوَ المَنْعُ مِنْهَا: أَكْلًا، وَبَيْعًا، وَشُرْبًا، وَادِّخَارًا، وَاقْتِنَاءً، وَكَذٰلِكَ الأُمَّهَاتُ: نِكَاحًا، وَبَيْعًا، وَشِرَاءً، وَاسْتِمْتَاعًا، وَاسْتِخْدَامًا، وَالصَّيْدُ: اصْطِيَادًا، وَبَيْعًا، وَشِرَاءً، وَحَبْسًا، وَإِمْسَاكًا، وَأَذِيَّةً لَهُ: مِنْ نَتْفِ رِيْشٍ أَوْ شَعْرٍ، أَوْ كَسْرِ بَيْضٍ، أَوْ إِزْعَاجٍ مِنْ وَكْرٍ، ، ، إِلَىٰ أَمْثَالِ ذٰلِكَ[1].

وَمِثَالُهُ مِنَ السُّنَنِ: «هَذَانِ حَرَامٌ عَلَىٰ ذُكُورِ أُمَّتِي حِلٌّ لإِنَاثِهَا»[2].

---

(١) المرادُ: عمومُ الأفعالِ المقصودة مِنَ الأعيان، وهكذا الأفعالُ في كُلِّ عَيْنٍ بحسبها.

(٢) هٰذا الحديث أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (١/ ٩٦) مسند علي بن أبي طالب ﷺ، دار الفكر، وأبو داود في «سننه»، كتاب اللباس، باب في الحرير للنساء، عن علي بن أبي طالب ﷺ أن رسول الله ﷺ أخذ حريرًا فجعله في يمينه، وأخذ ذهبًا فجعله في شماله، ثم قال: «إن هٰذين حرام علىٰ ذكور أمتي».
يُنْظَر: «سُنَن أبي داود» (٤/ ٥٠).
كما أخرجه الترمذي في كتاب اللباس، باب ما جاء في الحرير والذهب، عن أبي موسى الأشعري أن رسول الله ﷺ قال: «حُرِّم لباس الحرير والذهب علىٰ ذكور أُمّتي وأُحِلَّ لإناثهم»، وقال حديث حسن صحيح، يُنْظَر «سُنَن الترمذي» (٤/ ١٨٩).
كما أخرجه النسائي في «سننه» في كتاب الزينة، باب تحريم الذهب على الرجال، «سُنَن النسائي» (٨/ ١٦٠)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب اللباس، باب لبس الحرير والذهب للنساء، «سُنَن ابن ماجه» (٢/ ١١٨٩).
كما أخرجه الطحاوي في كتابه «شرح معاني الآثار» كتاب الكراهية، باب لبس=

مُشِيْرًا إِلَى الذَّهَبَةِ وَالحَرِيْرَةِ، فَالمُضْمَرُ أَفْعَالُنَا فِيْهِمَا، وَالعُمُومُ: سَائِرُ أَفْعَالِنَا، إِلاَّ مَا خَصَّهُ الدَّلِيْلُ، فِي جَمِيْعِ مَا ذَكَرْنَا مِنَ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

وَقَالَ أَكْثَرُ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيْفَةَ[1]، وَأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ[2]: لا يُعْتَبَرُ العُمُومُ فِي ذَلِكَ[3].

= الحرير بمثل ما أورده المؤلف رَحِمَهُ اللهُ، يُنْظَر: كتاب «شرح معاني الآثار» لأبي جعفر الطحاوي (٤/ ٢٥٠ ـ ٢٥١)، تحقيق محمد سيد جاد الحق، ط/ الأنوار المحمدية سنة ١٣٨٧هـ.

وللزيادة في معرفة ألفاظ وطرق الحديث يراجع «نصب الراية» للزيلعي (٤/ ٢٢٢ ـ ٢٢٥)، كتاب الكراهية، فصل في اللبس، ط/ ٢ المجلس العلمي، باكستان، الهند، جنوب أفريقيا.

(١) يُنْظَر: «أصول السرخسي» (١/ ٢٤٨)، و«كشف الأسرار» (٢/ ٢٣٧)، و«تيسير التحرير» (١/ ٢٤٢ ـ ٢٤٣)، و«فواتح الرحموت» (١/ ٢٩٤).

وتعبير المصنِّف رَحِمَهُ اللهُ في نِسْبَة هٰذا المذهب إلىٰ أكثر الحنفيَّة يحتاجُ إلىٰ تأمُّل؛ لأن مذهب الحنفيَّة بعامة: عدم الأخذ به؛ كما هو في «أصول السرخسي»، و«تيسير التحرير»، و«فواتح الرحموت»، وغيرها.

لكنْ ذكَرَ بعضُ الأصوليين ـ ومنهم: علاءُ الدين البخاريُّ شارحُ «أصول البزدوي» ـ أنَّ أبا زيد الدَّبُوسِيَّ: يرى الأخذَ به؛ من باب أنه يَرىٰ أن المحذوفَ مِنْ جملة المقتضِي، ولم يفرِّقْ بينهما؛ كما هو اصطلاحُ المتأخِّرين. يُنْظَر: «كشف الأسرار» (٢/ ٢٤٤ ـ ٢٤٧).

كما نسب الإسنويُّ في «نهاية السُّول» إلىٰ أبي زيدِ الدَّبُوسِيِّ القولَ بالأخذ به. يُنْظَر: «نهاية السُّول» (٢/ ٢٦٥).

(٢) يُنْظَر: «شرح اللمع» (٢/ ٣٣٨ ـ ٣٤٠)، و«المستصفىٰ» (٢/ ٦١)، و«المحصول» (١/ ٢/ ٦٢٤)، و«الإحكام» (٢/ ٢٤٩)، و«نهاية السُّول» (٢/ ٣٦٥).

(٣) ويذهبون إلى القول بأنَّه مجمل. يُنْظَر: «المسوَّدة» (ص٩٤).

«فَصْلٌ»

فِي أَدِلَّتِنَا [عَلَىٰ جَوَازِ الأَخْذِ بِالعُمُومِ فِي المُضْمَرَاتِ]:

فَمِنْهَا: أَنَّ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ: «رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ»[1] لا

(١) هٰذا الحديث رُوي من طرق متعددة، وبألفاظ مختلفة:
فقد رواه ابن ماجه في «سننه» من حديث ابن عباس وأبي ذر ﷺ بلفظ «إنَّ الله وَضَع» كما هي رواية البيهقي عن ابن عمر - رضي الله عنهما.
كما رواه الدارقطني والطبراني وابن حبان والحاكم وصححه بلفظ «تجاوز».
ورواه ابن عديّ وأبو نُعيم من حديث أبي بكرة ﷺ مرفوعًا بلفظ: «رفع الله عن هٰذِه الأمة ثلاثًا الخطأ والنسيان والأمر يُكرهون عليه».
وقد اختلف العلماء في درجة هٰذا الحديث الذي أورده المؤلف رحمه الله فصحَّحه بعضهم: كالحاكم والبيهقي وابن حبان، ورمز السيوطي لصحته، وحسّنه النووي وغيره.
ونقل عبدُ الله بن الإمام أحمد - رحمهما الله - في «العلل» أن أباه أنكره، كما استنكره أبو حاتم الرازي، وفي سند الحديث انقطاع، وقد ضعّفه بعضهم لأن فيه أبا بكر الهُذلي وهو متفق علىٰ ضعفه، وحديث أبي بكر ضعيف باتفاق.
وصححه بعضهم: بالنظر إلىٰ كثرة طرقه مع ما يضاف إلىٰ ذلك من صِحَّة معناه، وعدم مخالفته للكتاب والسنة، لأن المراد برفع الخطأ والنسيان: رفع الإثم والمؤاخذة بهما، لا رفع حكمهما، والله أعلم.
يُنظَر في الحديث: «سُنَن ابن ماجه» (١/ ٦٥٩)، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، و«سُنَن الدارقطني» (٤/ ١٧٠ - ١٧١)، كتاب النذور، و«المستدرك» للحاكم (٢/ ١٩٨)، كتاب الطلاق، باب ثلاث جِدُّهن جِدٌّ وهزلهن جدّ، ط/ دار الكتاب العربي، بيروت، و«السنن الكبرىٰ» للبيهقي (٧/ ٣٥٦)، كتاب الخلع والطلاق، باب ما جاء في طلاق المكره، ط/ ١، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الهند.
وللزيادة في معرفة طرق الحديث، وكلام الأئمة عليه، يُنظر:
«التلخيص الحبير» (١/ ٢٨١ - ٢٨٣)، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، =

يُمْكِنُ رَفْعُهُ بَعْدَ وُقُوعِهِ، وَإِنَّمَا أَرَادَ بِهِ: ما يَتَعَلَّقُ[1] عَلَى الفِعْلِ مِنَ الجُنَاحِ، إِذَا كَانَ عَمْدًا: يَرْفَعُ عَنِ المُكَلَّفِ إِذَا وَقَعَ مِنْهُ ذَلِكَ الفِعْلُ خَطأً؛ فَصَارَ بهذا التَّقْدِيرِ ـ الَّذي /أَوْجَبَتْهُ أَدِلَّةُ العَقْلِ ـ مُنْصَرِفًا إِلَى مَأْثَمِ الفِعْلِ وَتَبِعَاتِهِ عَنْ كُلِّ فِعْلٍ وَقَعَ خَطأً مِنْ فَاعِلِهِ. ٩١/ب

وَمِنْهَا: أَنَّ المُضْمَرَ الوَاجِبَ إِثْبَاتُهُ بِحُكْمِ دَلِيلِ العَقْلِ، كَالمَنْطُوقِ بِهِ، وَإِذَا كَانَ ثُبُوتُهُ بِدَلِيْلِ العَقْلِ، وَجَبَ حَمْلُ تَحْرِيْمِ الأَفْعَالِ المُضْمَرَةِ ـ المُتَصَوَّرِ وُقُوعُهَا فِي الأَعْيَانِ ـ عَلَى الإِطْلاقِ[2].

= و«نصب الراية» للزيلعي (٢/ ٦٤ ـ ٦٦)، كتاب الصلاة، باب ما يُفسِد الصلاة وما يُكرَه فيها، و«فيض القدير» للمناوي (٤/ ٣٤ ـ ٣٥)، ط/ ٢، دار المعرفة، بيروت، و«كشف الخفاء ومزيل الإلباس» للعجلوني (١/ ٤٣٣)، ط/ ٣، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(١) كذا في الأصل، ولعلها: «ما يعلَّق».

(٢) يعني: على العموم.
ويُنظر في أدلة هذا القول:
«شرح اللمع» (٢/ ٣٣٨)، و«الإحكام» (٢/ ٢٤٩)، و«العدة» (٢/ ٥١٣ ـ ٥١٧)، و«المسوَّدة» (ص٩٠ ـ ٩٢)، و«أصول ابن مفلح» (١/ ٤٣١)، و«شرح الكوكب المنير» (٣/ ١٩٨)، و«إرشاد الفحول» (ص١٣١).

«فَصْلٌ»

في[1] شُبَهِهِمْ [عَلَىٰ نَفْي العُمُومِ فِي المُضْمَرَاتِ، وَالْجَوَابِ عَنْهَا]:

قَالُوا[2]: «مَعْنَىٰ قَوْلِنَا: «عُمُومٌ»: أَنَّهُ بِخِطَابٍ مَوْضُوعٍ لِشُمُولِ الجِنْسِ وَاسْتِغْرَاقِهِ؛ وهٰذا لاَ يَدْخُلُ فِي المَعَانِي وَالْمُضْمَرَاتِ؛ إِذْ[3] كَانَ المُضْمَرُ وَالْمَعْنَىٰ لَيْسَ بِلَفْظٍ»:

فَيُقَالُ: إِنَّ المُضْمَرَ الوَاجِبَ إِثْبَاتُهُ كَاللَّفْظِ، وَهَلْ يُرَادُ مِنَ العُمُومِ إِلاَّ اسْتِغْرَاقُ مَا يَتَنَاوَلُهُ؟!

فَلاَ فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُوْنَ مَا تَحْتَهُ مَعَانِيَ تُنْبِئُ عَنْهَا الأَلْفَاظُ وَالصِّيَغُ، أَوْ نَفْسَ الصِّيَغِ وَالأَلْفَاظِ[4]؛ فَهُوَ كَقَائِلٍ وَمُخَاطِبٍ فِي النَّفْسِ يَقُوْلُ: «لاَ حُكْمَ مِنْ أَحْكَامِ العَمْدِ يَتَعَلَّقُ عَلَى الخَطَإِ المَعْفُوِّ عَنْكُمْ المَرْفُوعِ».

وَمِنْهَا: «أَنَّ دَلِيْلَ الإِضْمَارِ أَلْجَأَنَا وَأَحْوَجَنا إِلَىٰ أَنْ نُضْمِرَ الفِعْلَ؛ إِذْ لاَ يَجُوزُ أَنْ يَقَعَ الحَظْرُ عَلَىٰ نَفْسِ العَيْنِ؛ فَالوَاجِبُ أَنْ يُسْتَعْمَلَ الإِضْمَارُ فِيْمَا بِنَا حَاجَةٌ إِلَيْهِ، وَالْفِعْلُ الوَاحِدُ يَقْضِي حَقَّ الدَّلِيْلِ، وَيَسُدُّ مَسَدَّ الفِعْلِ المُصَرَّحِ بِهِ؛ فَلَوْ قَالَ: «حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ: نِكَاحًا، وَالْمَيْتَةُ: أَكْلًا، وَالصَّيْدُ: حَبْسًا» ـ كَفَىٰ، وَلَمْ يُحْتَجْ إِلَىٰ إِضْمَارٍ، فَمَا

---

(١) زيادة ليست في الأصل، ولعلَّ عدم ذكره سَهْوٌ من الناسخ، والمتمشِّي مع منهج المصنِّف ما أثبته.

(٢) في الأصل: «قال»، ولعلَّ الصَّواب ما أثبتُّهُ، والمرادُ بهم: المخالفون في هٰذه المسألة، مِنَ: الحنفيَّة والشافعيَّة.

(٣) في الأصل: «إذا»، والصواب ما أثبتُّهُ.

(٤) أي: لا فرق بين اللفظِ المنطوقِ به، واللفظِ المُضْمَرِ، في جوازِ العُمُوم.

يَسُدُّ مَسَدَّ الإِظْهَارِ يَكْفِي؛ فَالْعُمُومُ لاَ يُحْتَاجُ إِلَيْهِ»:

فَيُقَالُ: لَعَمْرِي[١] إِنَّ الحَاجَةَ دَاعِيَةٌ إِلَى الفِعْلِ فِي الجُمْلَةِ! لٰكن مَنِ الذِي أَوْجَبَ اتِّفَاقَ لَفْظِ التَّحْرِيمِ عَلَىٰ فِعْلٍ وَاحِدٍ؛ مَعَ كَوْنِ التَّحْرِيمِ صَالِحًا لِشُمُولِ كُلِّ فِعْلٍ يَصْلُحُ أَنْ يُضْمَرَ، / وَالإِضْمَارُ ـ كَمَا أَوْجَبَ فِعْلًا ـ: صَلُحَ لِكُلِّ فِعْلٍ؛ فَاللَّفْظُ بِالتَّحْرِيمِ يَعُمُّ كُلَّ صَالِحٍ مِنَ ١/٩٢

---

(١) قوله: «لعمري» لا ينبغي أن يُحْمَل على القسم أو الأيمان؛ بل هو ممَّا يجري على اللسان من الكلام، مما لا يُرَادُ به حقيقة معناه؛ قال بكر بن عبد الله أبو زيد في «معجم المناهي اللفظية»: «قال القرطبي ـ رحمه الله تعالىٰ ـ في «تفسيره» عند قوله تعالىٰ: ﴿لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِى سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ ۝﴾ [الحجر: ٧٢]: «كَرِهَ كثيرٌ من العلماء أن يقول الإنسان: لعمري؛ لأنَّ معناه: وحياتي، قال إبراهيم النخعي: يكره للرجل أن يقول: لعمري؛ لأنه حَلِفٌ بحياة نفسه... وإن كان الله ـ سبحانه ـ أقسم به في هٰذِه القصَّة، فذلك بيانٌ لشرف المنزلة والرفعة لمكانه؛ فلا يحمَلُ عليه سواه، ولا يستعمَلُ في غيره، وقال ابن حبيب: ينبغي أن يصرف «العمرِك» في الكلام، لهٰذِه الآية، وقال قتادة: هو من كلام العرب، قال ابن العربي: وبه أقول؛ ولٰكن الشرع قد قطعه في الاستعمال، وردَّ القسم إليه...» انتهىٰ كلام القرطبي.

وابن القيم ـ رحمه الله تعالىٰ ـ قد استعملها في مواضع من كتبه؛ كقوله في «روضة المحبِّين»: «ولعمري، لقد نزع أبو القاسم السهيلي بذَنُوبٍ صحيح» .ا هـ. وفي «زاد المعاد»: «ولعمري، ما بشارة موسىٰ بعيسىٰ إلا كبشارة عيسىٰ بمحمد ﷺ» ا هـ.

وللشيخ حمَّاد المدني، رسالة باسم «القول المبين في أن لعمري ليست نصًّا في اليمين»، والتوجيه: أن يقال: إنْ أراد القسم، مُنِعَ؛ وإلا فلا؛ كما يجري على اللسان من الكلام ممَّا لا يراد به حقيقة معناه؛ كقوله ﷺ لعائشة ـ رضي الله عنها ـ: «عَقْرىٰ حَلْقَىٰ...» الحديث، والله أعلم». ا.هـ من «معجم المناهي اللفظية» (ص٤٧٠ ـ ٤٧١) مع اختصار يسير، وتُنْظَر مراجعه هناك.

الأَفْعَالِ أَنْ يَقَعَ فِي تِلْكَ الأَعْيَانِ، وَالصَّلاَحِيَةُ كَافِيَةٌ؛ كَمَا لَوِ اشْتَبَهَتِ الأَعْيَانُ المَحْظُورَةُ وَالمُبَاحَةُ، فَإِنَّا نَقْطَعُ عَلَىٰ أَنَّ المَحْظُورَ البَعْضُ، وَلَمَّا صَلُحَ أَنْ يَكُونَ كُلُّ وَاحِدٍ منْهَا[1] لِلتَّحْرِيمِ، عَمَّ الحَظْرُ جَمِيعَهَا، فَأَعْطَيْنَا الإِضْمَارَ حَقَّهُ مِنِ اعْتِبَارِ الفِعْلِ، وَالْحَظْرَ حَقَّهُ مِنْ شُمُولِهِ لِكُلِّ فِعْلٍ؟!

وَمِنْهَا: أَنْ قَالُوا: «لَوْ صَحَّ دَعْوى العُمُومِ فِي المُضْمَرَاتِ، لَصَحَّ أَنْ يَدْخُلَ التَّخْصِيصُ عَلَى المُضْمَرَاتِ؛ كَالمُظْهَرَاتِ: لَمَّا دَخَلَهَا العُمُومُ، دَخَلَهَا التَّخْصِيصُ»[2]:

فَيُقَالُ: كَذَلِكَ نَقُوْلُ، وَإِنَّهُ عَلَىٰ عُمُومِهِ فِي كُلِّ مُضْمَرٍ يَصِحُّ إِضْمَارُهُ؛ إِلاَّ أَنْ تَرِدَ دَلاَلَةٌ تَخُصُّ بَعْضَ الأَفْعَالِ بِالإِبَاحَةِ[3].

---

(١) في الأصل: «منهما»، والصواب ما أثبتُّه.

(٢) هٰذِه الشُّبه والإجابةُ عنها، ذكَرَها الإمامُ أبو يعلَىٰ شيخُ المصنِّف، لكنْ باختصارٍ شديد، يُنْظَر: «العدة» (٢/ ٥١٧).

(٣) يُنْظَر في هٰذا الفصل: «أصول السرخسي» (١/ ٢٤٨)، و«كشف الأسرار» (٢/ ٢٤٥)، و«تيسير التحرير» (١/ ٢٤١)، و«فواتح الرحموت» (١/ ٢٩٤)، و«العضد على ابن الحاجب» (٢/ ١١٥)، و«شرح اللمع» (٢/ ٣٣٩ ـ ٣٤٠)، و«المستصفىٰ» (٢/ ٦١)، و«المحصول» (١/ ٢/ ٦٢٥)، و«الإحكام» (٢/ ٢٤٩ ـ ٢٥٠)، و«العدة» (٢/ ٥١٧)، و«شرح الكوكب المنير» (٣/ ١٩٩)، و«إرشاد الفحول» (ص١٣١).

«فَصْلٌ»

[في تَسَلُّطِ الحُكْمِ في المُضْمَرَاتِ عَلَى الأَفْعَالِ: حَقِيقَةٌ أَمْ مَجَازٌ(١)؟]:

وَلاَ يَكُوْنُ قَوْلَهُ [تَعَالَىٰ]: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَـٰتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣]، مَجَازًا غَيْرَ دَالٍّ عَلَىٰ تَحْرِيْمِ أَفْعَالٍ فِي الأَعْيَانِ؛ خِلاَفًا لِمَا حُكِيَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ البَصْرِيِّ المُلَقَّبِ بِـ«الْجُعَلِ»(٢)، وَقَوْلِهِ: «هٰذا مَجَازٌ؛ لاَ يَدُلُّ عَلَىٰ تَحْرِيْمِ الأَفْعَالِ(٣)» .

---

(١) والمرادُ ـ هنا ـ مِنْ كونها حقيقةً: دلالَتُهَا علىٰ تحريمِ الأفعالِ في الأعيان حقيقةً، ومن كونها مجاز دلالتها علىٰ تحريم الأفعال في الأعيان مجازًا؛ ولا تدل علىٰ تحريم الأفعال إلا بدليل وقرينة.

(٢) هو: أبو عبد اللهِ الحسينُ بنُ عليِّ بن إبراهيمَ البصريُّ الحنفيُّ المعتزليُّ، الملقَّب بـ«الْجُعَلِ» أحدُ أئمَّة أهلِ الكلام، وشيوخِ أهل الاعتزال، له تصانيفُ كثيرةٌ في مذهب المعتزلة، وفي عِلْمَي الكلام والفقه، منها كتابُ «الأشربة»، وكتابُ «تحريم المتعة»، وغيرهما، اخْتُلِفَ في زمن وفاته علىٰ أقوال، أشهرها سنة (٣٦٩هـ)، وقيل: غيرُ ذلك.

له ترجمةٌ في: «الجواهر المضيَّة في طبقات الحنفية» (٢/ ١٢٢).

ويُنْظَر: «فرق وطبقات المعتزلة» (ص١١١)، و«تاريخ بغداد» (٨/ ٧٣)، و«سير أعلام النبلاء» (١٦/ ٢٢٤)، و«شذرات الذهب» (٣/ ٦٨).

(٣) يُنْظَر قوله في: «العدة» (٢/ ٥١٨)، و«المسوَّدة» (ص٩٣).

وتوضيحُ مراده: أنه يَرىٰ أنَّ المقصودَ من تحريمِ المَيْتة ـ مثلًا ـ نفسُ العين، وما عداه فهو مجاز لا يَدُلُّ حقيقةً علىٰ تحريمِ الأفعالِ؛ كالبيع، والأكل، ونحوِ ذلك، والجمهورُ يرون أنَّ المقصودَ ـ علىَ الحقيقة ـ تحريمُ الأفعالِ لا العينِ نفسِهَا، والله أعلم. =

«فَصْلٌ»

فِي [أَدِلَّتِنَا عَلَىٰ أَنَّ تَسَلُّطَ الحُكْم في المُضْمَرَاتِ عَلَى الأَفْعَالِ: حَقِيقَةٌ]:

الدَّلالَةُ لَنَا عَلَىٰ أَنَّ [المَعْقُولَ][(١)] فِي لُغَةِ العَرَبِ مِنَ «التَّحْرِيمِ»: المَنْعُ[(٢)].

وَالمَنْعُ إِنَّمَا يَتَّجِهُ[(٣)] إِلَىٰ مَا عَلَيْهِ تَسَلُّطٌ، وَلا نَوْعَ تَسَلُّطٍ عَلَى الأَعْيَانِ إِلاَّ بِالأَفْعَالِ[(٤)].

فَلَمَّا قَالَ: ﴿فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً﴾ [المائدة: ٢٦]، عُقِلَ أَنَّهُمْ مَمْنُوعُونَ مِنْهَا، وَلا مَنْعَ يَعُودُ [إِلاَّ][(٥)] إِلَىٰ دُخُولِهِمْ إِلَيْهَا، وَسُكْنَاهُمْ فِيهَا.

وَكَذَلِكَ: قَوْلُهُ: فِي حَقِّ مُوسَىٰ: ﴿وَحَرَّمْنَا عَلَيْهِ ٱلْمَرَاضِعَ مِن قَبْلُ﴾ [القصص: ١٢]؛ عَادَ إِلَى المَنْعِ مِنَ الارْتِضَاعِ مِنْ ثَدْيِ / غَيْرِ أُمِّهِ مِنَ النِّسَاءِ الأَجْنَبِيَّاتِ. ٩٢/ب

= ويُنْظَر في هٰذا الفصل: «العدة» (٢/ ٥١٨)، و«المسوَّدة» (٩٠)، و«شرح الكوكب المنير» (٣/ ٢٠٠).

(١) في الأصل: «المفعول» والصَّواب ما أثبتُّه.

(٢) يُنْظَر: «الصحاح» (٥/ ١٨٩٥)، مادَّة (حرم).

(٣) في الأصل: «نتيجة»، وهو تحريف.

(٤) عقد المصنِّف هٰذا الفصل؛ للدلالة علىٰ أن لفظ التحريم إذا تعلَّق بما لا يصح تحريمه، فإنه يَدُلُّ علىٰ إضمار الأفعال حقيقةً.

(٥) زيادة؛ لصحَّة السياق.

وَقَالَ النَّبيُّ ﷺ فِي الشَّرَابِ: «هُوَ حَرَامٌ عَلَيَّ»، فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ﴾ [التحريم: ١]؛ وَإِنَّمَا عَنَىٰ بِهِ: شُرْبُهُ حَرَامٌ عَلَيَّ(١).

---

(١) للمفسِّرين في سبب نزول آية التحريم قولان:
أحدُهُمَا: أنها نزلَتْ في شأن مارية، وكان رسولُ اللهِ ﷺ قد حرَّمها.
الثَّاني: أنها نزلَتْ حين حرَّمَ رسولُ اللهِ ﷺ علىٰ نفسِهِ شُرْبَ العسل، وهو الصحيحُ.
فقد أخرج البخاري (٤٩١٢)، (٥٢٦٧)، ومسلم (١٤٧٤) عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالَتْ: كان رسول الله ﷺ يشرَبُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبَ ابنةَ جَحْشٍ، وَيمكُثُ عندها، فَوَاطَيْتُ أنا وحفصةُ علىٰ أيَّتنا دخَلَ عليها فلتَقُلْ له: أَكَلْتَ مَغَافِيرَ، إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرَ، قَالَ: «لا؛ وَلَكِنِّي كُنْتُ أَشْرَبُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، فَلَنْ أَعُودَ لَهُ وَقَدْ حَلَفْتُ لا تُخْبِرِي بِذَلِكَ أَحَدًا».
يُنْظَر: «تفسير ابن كثير» (٤/ ٣٨٦ ـ ٣٨٧)، و«تفسير القرطبي» (١٨/ ١٧٧)، و«الإكليل في استنباط التنزيل» للسيوطي (ص٢١٣).

«فَصْلٌ»

[فِي شُبْهَةِ البَصْرِيِّ وَمَنْ وَافَقَهُ، عَلَىٰ أَنَّ تَسَلُّطَ الحُكْمِ فِي المُضْمَرَاتِ عَلَى الأَفْعَالِ: مَجَازٌ]:

وَالعَرَبُ تَقُولُ فِي البِكْرِ: «بِنْتٌ مُحَرَّمَةٌ» بِمَعْنَىٰ: لَمْ تُفْرَعْ[1].

قَالُوا: لا يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ الأَفْعَالُ حُرِّمَتْ لأَعْيَانِهَا وَكَوْنِهَا أَفْعَالًا، لكن بِمَعَانٍ[2] فِي الذَّواتِ التِي أُضِيفَ التَّحْرِيمُ إِلَيْهَا؛ فَالأُمُّ - لِمَكَانِ حُرْمَتِهَا، وَلِتَرْبِيَتِهَا، وَكَوْنِهَا السَّبَبَ فِي الإِنْجَابِ، وَالكُلَّ[3] الذِي الوَلَدُ جُزْؤٌ مِنْهَا - صِينَتْ عَنْ البِذْلَةِ[4] بِالمُتْعَةِ؛ ولهذا أُعْتِقَتْ سَاعَةَ تَمَلُّكِهَا عِنْدَ قَوْمٍ[5]، وَوَقْتَ إِزَالَةِ المِلْكِ عَنْهَا عِنْدَ أَهْلِ

---

(١) أي: لم تُفْتَضَّ بكارتها؛ والفُرْعَةُ: دم البكارة؛ قال الجوهريُّ: «افْتَرَعْتُ البِكْرَ: إذا افتضَضْتَهَا» «الصحاح» (٣/ ١٢٥٨)، مادَّة (فرع) و(٥/ ١٨٩٥) مادة (حرم)، و«اللسان» (١٥/ ٩) مادة (حرم). وفي الأصل: «لم تقرع» بالقاف، مِنْ قَرْعِ الفحل، وهو غالبًا ما يستعمَلُ في البهائم. يُنْظَر «الصحاح» (٣/ ١٢٦١) مادة (قرع)؛ والصَّوابُ ما أثبتُّه.

(٢) في الأصل: «بمعانيٰ».

(٣) في الأصل: «فالكلّ» والصواب ما أثبتُّه، وهو معطوف علىٰ «السبب» أي: لكونها الكلَّ، وكون الولد جزءًا منها».

(٤) البذلة: بكسر الباء: ما يمتهَنُ، والابتذالُ: الامتهانُ، والتبذُّل: تركُ التصاون. يُنْظَر: «الصحاح» (٤/ ١٦٣٢) مادَّة (بذل).

(٥) قال ابن قُدَامَةَ في «المغني»: (٩/ ٥٣١)، كتاب عتق أمهات الأولاد، «وهو قولُ عامَّة الفقهاء».

الظَّاهِرِ[١]؛ صِيَانَةً عَنْ دَوَامِ المُلْكِ المُوْجِبِ لِلْبِذْلَةِ وَالاسْتِخْدَامِ[٢].

قَالُوا: وَكَذَلِكَ المَيْتَةُ لاسْتِحَالَةٍ وَفَسادٍ؛ بِكَوْنِ الدَّمِ لَمْ يَخْرُجْ عَنْهَا[٣][٤].

---

(١) قال ابن قُدَامَةَ: «ولم يعتق داود وأهل الظاهر أحدًا حتىٰ يَعْتِقَه؛ لقول النبي ﷺ: «لا يجزي ولدٌ وَالِدَهُ شيئًا إلا أن يجده مَملوكًا فَيشْتَريه، فَيعْتِقَه» يُنظَر: «المغني» (٩/ ٢٢٤).

وأهلُ الظاهر: هم: قومٌ مِنَ الفقهاء يَنْهَجُونَ الأخذَ بظواهرِ النصوصِ، دون النظر في معرفة عِلَلِهَا وَحِكَمِهَا ودلالاتِهَا، وإغفالَ الاستنباطِ منها، شيخُهُمْ في ذلك الإمامُ داودُ بنُ عليٍّ الظاهريُّ الذي كان شافعيًا، ثم صار صاحبَ مذهبٍ مستقلٍّ، له منهجه العلميُّ المعيَّن، المعروف بِمَذْهَبِ الظاهريَّة، ومِنْ أشهر أئمَّتهم أبو محمدٍ عليُّ بنُ حَزْمٍ صاحبُ «المحلَّىٰ»، و«الإحكام».

وللظاهريَّة في مسلكهم غرائبُ وشواذُّ، خالفوا فيها إجماعَ الأمَّة، ومِنْ أبرز ملامح مذهبهم: إبطالُ القياس، وردُّ الأدلَّة العقليَّة، والجمودُ علىٰ ظواهر الأدلَّة، وقد أوقعَهُمْ هٰذا في تناقضاتٍ عجيبة، حيثُ وَقَعُوا فيما فَرُّوا منه، ومع ذلك: فلهم مكانَتُهُمُ المشهورةُ في الفقه الإسلاميّ، حيث كان لهم دَوْرٌ في إثراء مسائله، كما أنَّ عليهم مآخذَ واستدراكاتٍ واضحةً لكلِّ طالبِ علم، بِحَمْدِ الله.

يُنْظَر في التعريف بهم:

«الملل والنحل» (١/ ١٠٦)، و«مدخل في التعريف بالفقه الإسلامي» للأستاذ محمد مصطفىٰ شلبي (ص٢٠٦).

(٢) يُنْظَر «المحلَّىٰ» (٩/ ١٧٨)، و«المغني» (٩/ ٥٣١).

(٣) ذكر المصنِّف شُبْهَةَ أبي عبد الله البصري، لكنَّه لم يجب عنها، كما هو ظاهر، فلعلَّ المصنِّف سها عن الجواب، أو أجاب عن هٰذِه الشبهة، وسها الناسخ عن كتابتها، والله أعلم.

(٤) يُنْظَر في هٰذا الفصل:

«العدة» (٢/ ٥١٨ ـ ٥١٩)، و«المسوَّدة» (ص٩٤)، و«شرح الكوكب المنير» (٣/ ٢٠٠).

«فَصْلٌ»

فِي الاسْمِ المُفْرَدِ إِذَا دَخَلَ عَلَيْهِ الألِفُ وَاللاَّمُ:

مِثْلُ: الإِنْسَانِ وَالدِّرْهَمِ، وَالدِّينَارِ، وَالكَافِرِ، وَالزَّانِي، وَالسَّارِقِ؛ فَهُوَ وَاقِعٌ عَلَىٰ جِنْسِ مَا دَخَلَ عَلَيْهِ، وَاسْتِغْرَاقِهِ(١).

هٰذَا مَذْهَبُنَا(٢)؛ وَبِهِ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ الجُرْجَانِيُّ(٣)، وَحَكَاهُ عَنْ أَصْحَابِهِ(٤).

---

(١) أي: هو علىٰ عمومه.

(٢) أورد الإمامُ أبو يعلىٰ، أنَّ الإمامَ أحمَدَ رَحِمَهُ اللهُ أشَارَ إلىٰ ذلك في كتاب «طاعة الرسول ﷺ»، فقال: «قولُهُ ـ تعالىٰ ـ: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]؛ فالظاهر يدُلُّ علىٰ أنه مَنْ وَقَعَ عليه اسمُ السارقِ ـ وإن قَلَّ ذلك ـ فقد وجب عليه القطع، ولمَّا قال رسول الله ﷺ: «لا يُقْطَعُ في ثَمَرٍ ولا كَثَرٍ»، دل علىٰ أنها ليست علىٰ ظاهرها، وأنها علىٰ بعض السُّرَّاق دون بعض»، قال أبو يعلىٰ: «فقد صرَّح ـ يعني: الإمام أحمد، رَحِمَهُ اللهُ ـ بأن إطلاق اللفظ اقتضى العموم في كل سارق». «العدة» (٢/ ٥١٩ ـ ٥٢٠).
ويُنْظَر في مذهب الحنابلة ـ أيضًا ـ: «التمهيد» (٢/ ٥٣)، و«الروضة» (ص٢٢٩)، و«المسوَّدة» (ص١٠٥)، و«شرح الكوكب المنير» (٣/ ١٣٣ ـ ١٣٦).

(٣) هو: أبو عبد الله محمد بن يحيىٰ بن مهدي الجرجاني الحنفي، من علماء الحنفية الكبار، فهو حنفي مذهبًا، جرجاني أصلًا، بغدادي سكنًا، عدَّه صاحب «الهداية» من أصحاب التخريج، تلمذ لأبي بكر الرازي، وصنَّف عددًا من المصنفات، منها: «كتاب في الأصول»، وكتاب: «ترجيح مذهب أبي حنيفة» وغيرها، وقد تفقَّه عليه أبو الحسين القذوري توفي سنة (٣٩٧هـ) وقيل: (٣٩٨هـ).
تُنْظَر ترجمته في: «الجواهر المضية في طبقات الحنفية» (٢/ ١٤٣)، و«تاريخ بغداد» (٣/ ٤٣٣)، و«الفوائد البهية في تراجم الحنفية» (ص٢٠٢).

(٤) من الحنفية يَنْظَر: «أصول السرخسي» (١/ ١٦٠)، و«تيسير التحرير» (١/ ٢٠٩=

وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ[1]:

= ـ ٢١٠، ٢١٥ ـ ٢١٦)، و«كشف الأسرار» (٢/ ١٦)، و«شرح التلويح على التوضيح» (١/ ٥٤) و«فتح الغفار» (١/ ١٠٤ ـ ١٠٥).

قلتُ: وهذا القولُ قولُ الجمهور مِنَ الأصوليِّين، والفقهاءِ، وأهلِ اللغة، وهو أنَّ الاسمَ المفرَدَ إذا دخَلَ عليه الألفُ واللامُ، فهو للعموم، وهو مذهبُ الحنفيَّة، كما سبق العزوُ إليه قريبًا، ونسبَهُ إلىٰ أبي عبد الله الجرجانيِّ: القاضي أبو يعلَىٰ، وأبو الخطَّاب، وغيرهما، وهو قولُ بعض المعتزلة، كأبي عليّ الجُبَّائيّ، كما نقله عنه أبو الحسين البصريُّ في «المعتمد»، وهو المنقولُ عن الشافعيِّ، وجملةٍ مِنَ الشافعيَّة؛ كالشِّيرازيِّ، وابنِ بَرْهَانَ، وابنِ السُّبْكِي، والبيضاويِّ، وآخرين، وهو قولُ المبرِّد، وسِيبَوَيْهِ من أهل اللُّغة؛ كما نسبَهُ إليهِمَا الرازيُّ، والزركشيُّ، وهو مذهبُ الحنابلة ـ رحمهم الله.

يُنْظَر: «المعتمد» (١/ ٢٢٧)، و«أصول السرخسي» (١/ ١٦٠)، و«تيسير التحرير» (١/ ٢٠٩ ـ ٢١٠) و«فتح الغفار» (١/ ١٠٤ ـ ١٠٥)، و«شرح التلويح على التوضيح» (١/ ١٥٤)، و«كشف الأسرار» (٢/ ١٦)، و«اللمع» (ص٢٦)، و«التبصرة» (١١٥)، و«المحصول» (٢/ ٢/ ٥٩٩)، و«الإبهاج» (٢/ ١٠٣)، و«البحر المحيط» (٣/ ٩٨)، و«العدة» (٢/ ٥١٩ ـ ٥٢٠)، و«التمهيد» (٢/ ٥٣)، و«الروضة» (ص٢٢٩)، و«المسوَّدة» (ص١٠٥).

(١) اختلف الشافعية في الاسمِ المُفْرَدِ إذا دخَلَ عليه الألفُ واللامُ لغير العهد: هل يقتضي العمومَ؟:

فالمنقولُ عن الشافعيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أنه يقتضي العمومَ، وهو المشهورُ من مذهب الشافعية، وقد حصَلَ خلافٌ بين أصحاب الشافعي، وخلاصة آرائهم كما يلي:

(أ) أنه يفيدُ العموم مطلقًا؛ وإليه ذهب كثيرٌ من الشافعية؛ كالشِّيرازيِّ، وابن السمعاني، وابن بَرْهَانَ، وابن السُّبْكِيِّ، والبيضاويِّ، والزركشي، وآخرين.

(ب) أنه لا يفيد العموم مطلَقًا، ولا يحمل على الاستغراق إلا بدليل؛ وإليه ذهب الرازيُّ في «المحصول».

وتوضيحُ مذهبه: أنه يرىٰ أن الاسمَ المفرَدَ إذا دخل عليه الألفُ واللامُ: فإنه يفيدُ=

فَمِنْهُمْ: مَنْ قَالَ بِمَذْهَبِنَا.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: المُرَادُ بِهِ المَعْهُودُ(١)، وَهُوَ مَذْهَبُ

= تعريفَ الجنسِ، لكنْ لا يفيدُ العمومَ والاستغراقَ ما لم يَدُلَّ على العموم دليلٌ.
(ج) أنه مشتَرَكٌ يصلُحُ للواحدِ، وللجنس، ولبعض الجنس، ولا يُصْرَفُ إلى الكلِّ إلا بدليلٍ؛ حكاه الغزاليُّ، وبعضهم يرىٰ أنه مجمل يُحْكَمُ بظاهره، ويطلبُ دليلٌ علىٰ المراد به.
(د) التفصيلُ بين ما فيه الهاء وما لا هاء فيه، فما ليس فيه الهاءُ: فهو للعموم، وفي القسمِ الآخَرِ التوقُّف؛ ونُقِلَ عن إمام الحرمين، لكن في البرهان: «أنه إن تجرَّد عن عهد، فللجنس، نحو: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي﴾ [النور: ٢]، وإن لاح عدم قصد المتكلم للجنس فللاستغراق؛ نحو: الدينار أشرف من الدرهم»، وإن لم يعلم هل خرج علىٰ عهد أو إشعار بجنس، فمجمل، وأنه حيث يَعُم لا يعم بصيغة اللفظ، وإنما ثبت عمومه وتناوله للجنس بحالة مقترنة مشعرة بالجنس.
(هـ) التفصيلُ بين أن يَتَميَّز لفظُ الواحد فيه عن الجِنْسِ بالتاء؛ كالتَّمْرِ والتَّمْرة، فإذا عَرِيَ عن التاءِ، اقتضَى الاستغراقَ، كقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ : «لا تبيعوا البُرَّ بالبُرِّ، ولا التَّمْرَ بالتَّمْرِ» يَعُمُّ كل بُرٍّ وتمر.
وإن لم تدخُلْ فيه التاءُ للتوحيد: فإنْ لم يتشخَّصَ مدلولُهُ ولم يتعدَّد؛ كالذهب: فهو للاستغراق، وإن تشخَّص مدلولُهُ وتعدَّد، كالدينار والرجل: فيَحْتَمِلُ العمومَ، ويحتمِلُ تعريفَ الماهيَّة، ولا يُحْمَلُ على العمومِ إلا بدليلٍ، وهٰذا التفصيل ذكره الغزالي في «المستصفىٰ».
وقد أجاد الزركشيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ حينما جمَعَ هٰذِه الأقوالَ، ورتَّبها، وعزاها ووضَّح مراد أصحابها في «البحر المحيط»، فليراجَعْ: (٣/ ٩٨ ـ ١٠٣).
ويُنْظَر لِمذهبَ الشافعية في هٰذا: «اللمع» (ص٢٦)، و«التبصرة» (ص١١٥)، و«البرهان» (١/ ٣٣٩ ـ ٣٤٣)، و«المستصفىٰ» (٢/ ٨٩)، و«المحصول» (١/ ٢/ ٥٩٩)، و«الإبهاج» (٢/ ١٠٣)، و«البحر المحيط» (٣/ ٩٨)، و«حاشية البَنَّانِيِّ علىٰ جمع الجوامع» (١/ ٤١٢).

(١) أي: للعهد، والمرادُ: أنه ليس بعامٍّ، بل هو خاصٌّ.
وينبغي أن يُعْلَمَ ـ هنا ـ أنَّ الألف واللام إذا دخلت على الاسم المفرد، فلها ثلاث =

الجُبَّائِيُّ[١]، مِنَ المُعْتَزِلَةِ[٢].

= حالات:
الأولىٰ: أن تكون للعهد تحقيقًا؛ فتحمل عليه؛ كما في قوله تعالىٰ: ﴿كَمَآ أَرْسَلْنَآ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ رَسُولًا * فَعَصَىٰ فِرْعَوْنُ ٱلرَّسُولَ فَأَخَذْنَٰهُ أَخْذًا وَبِيلًا﴾ [المزمل: ١٥-١٦].
الثانية: أن تكون للعهد احتمالًا، فإنها تصرف إلى العهد أيضًا في هٰذِه الحالة.
الثالثة: ألا تكون للعهد، لا تحقيقًا ولا احتمالًا، وفي هٰذِه وقع الخلاف.
يُنْظَر: «التمهيد» للإسنوي (ص٣٠٨)، «شرح المحلّىٰ علىٰ جمع الجوامع مع حاشية العطار» (٢/ ٩)، و«التبصرة» (ص١١٥)، و«المعتمد» (١/ ٢٤٤) و«المستصفىٰ» (٢/ ١٨).

(١) المراد بالجُبَّائي ـ هنا ـ: أبو هاشم عبدُ السلامِ بنُ محمَّدِ بنِ عبد الوهَّاب، ابن الجُبَّائِيِّ المشهور بأبي عليٍّ، وقد سبقَتْ ترجمته (١/ ١٦٧).

(٢) المعتزلة: فرقةٌ من أشهر الفِرَقِ المخالفةِ لأهلِ السُّنَّةِ والجماعة، ولا سيَّما في باب الصفات، حيثُ يعطِّلون صفاتِ الله العلىٰ، ومِنْ مذهبهم: أنَّ صاحبَ الكبيرةِ مخلَّدٌ في النار، ولهم مخالفاتٌ كثيرةٌ في أبوابٍ أخرىٰ من العقيدة.
سُمُّوا معتزلةً نسبةً إلىٰ اعْتِزَالِ واصلِ بنِ عطاءٍ مجلسَ الحَسَنِ البصريِّ بسببِ خلافِهِ معه في حُكْمِ مرتكب الكبيرة.
وهم فرقٌ شتىٰ، تصل إلىٰ عشرين فرقةً وأكثر.
وقد تعقَّبهم علماءُ أهل السُّنَّة، وردُّوا عليهم، وفنَّدوا شبهاتهم، ولا سيَّما الإمامُ أحمد بنُ حنبلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في رسالته «الرَّدُّ على الجهمية والزنادقة»، وشيخُ الإسلامِ ابن تيميَّة في كثير مِنْ رسائله، وغيرهما.
يُنْظَر في بيانِ مذهبِهِمْ والتعريفِ بهم:
«الملل والنحل» (١/ ٤٣)، و«الفِصَلِ في المِلَل والأهواء والنِّحَل» (٤/ ١٩٢)، و«الفَرْق بين الفِرَق» (ص٩٣).

«فَصْلٌ»

فِي أَدِلَّتِنَا عَلَىٰ أَنَّهُمَا يَدْخُلاَنِ لِلْجِنْسِ:

فَمِنْهَا: أَنَّ اللهَ ـ سُبْحَانَهُ ـ مَا أَدْخَلَ الألِفَ وَاللاَّمَ عَلَى الاسْمِ المُفْرَدِ إلاَّ وَأَرَادَ بِهِ الجِنْسَ؛ مِنْ ذَلِكَ: قَوْلُهُ [تَعَالَىٰ]: ﴿كَلَّآ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَيَطْغَىٰٓ ۞﴾ [العلق: ٦]، ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ۞﴾ [العصر: ٢]، / ﴿وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا﴾ [النساء: ٢٨]، ﴿وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ [الأحزاب: ٧٢]، ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى﴾ [النور: ٢]، ثُمَّ عَطَفَ عَلَيْهِ مَا دَلَّ عَلَىٰ أَنَّ المُرَادَ بِهِ الجِنْسُ، وَهُوَ قَوْلُهُ: ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ۞ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ [العصر: ٢ ـ ٣]، وَ«الَّذِينَ» اسْمُ جَمَاعَةٍ، وَالْجَمَاعَةُ لاَ تُسْتَثْنَىٰ مِنْ وَاحِدٍ؛ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَىٰ أَنَّهُ أَرَادَ بِـ«الإِنْسَانِ» الجِنْسَ؛ فَلِذَلِكَ صَحَّ أَنْ يَسْتَثْنِيَ مِنْهُ جَمَاعَةً[1].

١/٩٣

---

(١) وقد وجَّه المخالفون اعتراضاتٍ علىٰ هٰذا الاستدلال.

منها: ما أورده أبو الحُسَيْنِ البصريُّ في كتابه «المعتمد» من أنَّ وجه الاستدلالِ بهٰذِه الآية يَرِدُ عليه أمران:

أحدهما: أن الاستثناء في هٰذِه الآيةِ جارٍ مجرى الاستثناءِ مِنْ غير الجِنْسِ؛ لأنه غيرُ مطَّردٍ، ولو كان حقيقةً، لاطَّرَدَ.

ثانيهما: أنَّ جوازَ الاستثناءِ فيها إنَّما يحصُلُ لو كانَتِ الخسارةُ لازمةً لجميع الناس إلا المؤمنين.

وقد أجيبَ عن هٰذِه الاعتراضاتِ بأجوبةٍ ذَكَرَ أبو الحسين بعضَها علىٰ أنها شُبَهٌ. يُنْظَر: «المعتمد» (١/ ٢٢٨).

كما ذكر هٰذِه الاعتراضاتِ بعضُ المحتجِّين بالآية، وفنَّدها، وسيأتي ردُّ المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ علىٰ شُبَهِ المخالفين في ذلك (١/ ٢٧٥).

وَمِنْهَا: أَنَّ الجَمْعَ، مِثْلُ: رِجَالٍ، وَنَاسٍ، وَكُلٌّ ـ أَسْمَاءٌ مُنَكَّرَةٌ[١]، إِذَا دَخَلَ عَلَيْهَا الأَلِفُ وَاللاَّمُ، اقْتَضَتِ الجِنْسَ، كَذَلِكَ الاسْمُ الوَاحِدُ، وهٰذا صَحِيحٌ؛ لأَنَّ الأَعْدَادَ المَخْصُوصَةَ إِذَا جَاءَتْ بِلَفْظِ النَّكِرَةِ، لَمْ تَقْتَضِ الجِنْسَ مِنْ ذَلِكَ المَعْدُوْدِ، وَدُخُولُ الأَلِفِ وَاللاَّمِ يَجْعَلُهَا مِنْ قَبِيْلِ الشُّمُوْلِ وَالْعُمُومِ، لاِسْتِغْرَاقِ الجِنْسِ، كَذَلِكَ الوَاحِدُ المُفْرَدُ.

وَالْجَامِعُ بَيْنَهُمَا: أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صِيْغَةٌ لاَ تَقْتَضِي الجِنْسَ[٢] إِذَا لَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهَا الأَلِفُ وَاللاَّمُ، أَعْنِي: صِيغَةَ الوَاحِدِ المُفْرَدِ، وَالجَمْعِ المُنَكَّرِ ثُمَّ إِنَّ الأَلِفَ وَاللاَّمَ إِذَا دَخَلَتْ عَلَى الجَمَاعَةِ المُنَكَّرَةِ، جَعَلَتْهَا المُرَادُ بِهَا الجِنْسُ؛ كَذَلِكَ الوَاحِدُ.

وَمِنْهَا: أَنَّ الوَاحِدَ المُنَكَّرَ، مِثْلُ قَوْلِنَا: إِنْسَانٌ، وَرَجُلٌ، وَسَارِقٌ، وَزَانٍ، وَبَرٌّ، وَفَاجِرٌ، لاَ يَجُوزُ دُخُولُ الاسْتِثْنَاءِ عَلَيْهِ؛ فَإِذَا دَخَلَ عَلَيْهِ الأَلِفُ وَاللاَّمُ، حَسُنَ دُخُولُ الاسْتِثْنَاءِ؛ مِثْلُ قَوْلِهِ [تَعَالَىٰ]: ﴿۞ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ خُلِقَ هَلُوعًا ﴿١٩﴾ إِذَا مَسَّهُ ٱلشَّرُّ جَزُوعًا ﴿٢٠﴾ وَإِذَا مَسَّهُ ٱلْخَيْرُ مَنُوعًا ﴿٢١﴾ إِلَّا ٱلْمُصَلِّينَ ﴿٢٢﴾﴾ [المعارج: ١٩ ـ ٢٢][٣]، وَالْمُصَلُّوْنَ جَمَاعَةٌ اسْتَثْنَاهُمْ مِنْ قَوْلِهِ: ﴿ٱلْإِنسَٰنُ﴾، فَعُلِمَ أَنَّهُ أَرَادَ بِهِ جِنْسَ

---

(١) في الأصل: «منكّر»، والصوابُ ما أثبته.

(٢) المراد بالجنس ـ هنا ـ: العمومُ؛ كما يَدُلُّ عليه السياق.

(٣) وردت هٰذِه الآيات في الأصل هكذا: «خلق الإنسان هلوعًا، إذا مسّه الخير منوعًا. وإذا مسّه الشر جزوعًا، إلا المُصلّين» وهو خطأ تمّ تَصْوِيبُه.

٩٣/ب النَّاسِ؛ إِذْ لَوْ كَانَ وَاحِدًا، / لَمَا صَحَّ أَنْ يَسْتَثْنِي مِنْهُ جَمَاعَةً؛ إِذْ لَيْسَ الوَاحِدُ جَمَاعَةً، وَلَيْسَ إِلاَّ نَفْسَهُ.

وَمِنْهَا: أَنَّهَا لَوْ اقْتَضَتْ العَهْدَ، لَمَا حَسُنَ الابْتِدَاءُ بِهَا، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ يَحْسُنُ أَنْ يَبْتَدِئَ الإِنْسَانُ بِقَوْلِهِ: «رَأَيْتُ النَّاسَ»، «وَلَقِيْتُ العَرَبَ»، وَكَمَا يَحْسُنُ ذَلِكَ، يَحْسُنُ أَنْ يَقُوْلَ: «رَأَيْتُ الإِنْسَانَ غَدَّارًا»، وَ«غَادَرْتُ الكَافِرَ كَذَّابًا»؛ وَلَوْ كَانَتْ لِلْعَهْدِ، لَمَا حَسُنَتْ ابْتِدَاءً.

أَلاَ تَرىٰ أَنَّكَ تَقُوْلُ: «دَخَلْتُ السُّوْقَ؛ فَرَأَيْتُ رَجُلًا، ثُمَّ عُدْتُ؛ فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ»؛ فَيَعُودَ إِلَى الرَّجُلِ المَعْهُوْدِ بِالذِّكْرِ أَوَّلًا؟! وَلَوْ أَرَدْتَ أَنْ تَبْتَدِئَ فَتَقُولَ: «دَخَلْتُ السُّوْقَ، فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ»، وَتُرِيْدُ العَهْدَ: لَمْ يَصِحَّ ذَلِكَ، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ لُغَةً[1].

---

(١) يُنْظَر في أدلة أصحاب هٰذا القول: «أصول السرخسي» (١/ ١٦٠)، و«كشف الأسرار» (٢/ ١٦)، و«تيسير التحرير» (١/ ٢٠٩)، و«التبصرة» (ص١١٦)، و«العدة» (٢/ ٥٢٠)، و«التمهيد» (٢/ ٥٣)، و«الروضة» (ص٢٢٩ ـ ٢٣٠)، و«المسوَّدة» (ص١٠٥).

«فَصْلٌ»

[فِي] شُبَهِهِمْ [عَلَىٰ أَنَّ الأَلِفَ وَاللاَّمَ لاَ يَدْخُلاَنِ عَلَى الاسْمِ المُفْرَدِ إلاَّ لِلْعَهْدِ؛ وَالْجَوَابِ عَنْهَا]:

فَمِنْهَا: قَوْلُهُمْ[١]: «إِنَّ الأَلِفَ وَاللاَّمَ لاَ يَدْخُلاَنِ إلاَّ لِلْعَهْدِ؛ قَالَ اللهُ ـ تَعَالَىٰ ـ: ﴿كَمَآ أَرْسَلْنَآ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ رَسُولًا * فَعَصَىٰ فِرْعَوْنُ ٱلرَّسُولَ﴾ [المزمل: ١٥-١٦]، وَالْمُرَادُ بِهِ المَذْكُورُ أَوَّلًا.

وَقَالَ ـ تَعَالَىٰ ـ: ﴿فَإِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا ۝ إِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا ۝﴾ [الشَّرح: ٥ ـ ٦].

قَالَ ابن عَبَّاسٍ[٢]: «لَنْ يَغْلِبَ عُسْرٌ يُسْرَيْنِ»[٣]، فَلَوْ لَمْ يَكُنْ

---

(١) في الأصل: «فمنها توهم»، والصواب ما أثبتُّه، ويُنْظَر: «العدة» (٢/ ٥٢١)؛ و«التمهيد» (٢/ ٥٥).

(٢) هو الصحابيُّ الجليلُ: أبو العبَّاس عبدُ اللهِ بنُ عبَّاسِ بنِ عبد المطَّلب القرشيُّ، الهاشميُّ، ابن عمِّ رسول الله ﷺ، وحَبْرُ الأمَّة، وترجمانُ القرآن، وأحدُ المكثرين من الرواية عن المصطفىٰ ﷺ، وُلِدَ قبل الهجرة بثلاثِ سنوات، وقد دعا له النبيُّ ﷺ بالفقه في الدين والعِلْم بالتأويلِ؛ فكان في ذلك حبرًا بحرًا، توفِّي سنة (٦٨هـ) بالطائف، وَدُفِنَ فيها ـ رَضِيَ الله عَنْه وأرضاه. تُنْظَر ترجمته في: «الاستيعاب» (٢/ ٣٥٠)، و«أسد الغابة» (٣/ ١٩٢)، و«الإصابة» (٢/ ٣٣٠).

(٣) هٰذا الأثر، رُوي مرفوعًا وموقوفًا.
فرُوي من طريق الحسن مُرسَلًا قال: «خرج رسول الله ﷺ يومًا مسرورًا فرحًا، وهو يضحك ويقول: «لن يَغْلِبَ عُسرٌ يُسْرَين، لن يَغْلِبَ عُسرٌ يُسْرَين، فإنَّ مَع العُسْرِ يُسْرًا، إنَّ مَع العُسْرِ يُسْرًا».
كما رُوي موقوفًا عن عمر ﷺ، رواه مالك في الموطأ، كتاب الجهاد، باب =

العُسْرُ بِالأَلِفِ وَاللاَّمِ.

جَعَلَ الثَّانِيَ الأَوَّلَ ـ لَمَا كَانَ عُسْرًا وَاحِدًا(١)»:

= الترغيب في الجهاد.
وقد عزاه بعض المفسرين لابن عباس ـ رضي الله عنهما.
يُنْظَر: «موطأ الإمام مالك» (٢/ ٤٤٦)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه، و«تفسير ابن كثير» (٤/ ٥٢٥)، و«تفسير القرطبي» (٢٠/ ١٠٧)، و«الدرّ المنثور في التفسير بالمأثور»، للسيوطي (٨/ ٥٥٠ ـ ٥٥١)، فقد ذكر طرق هٰذا الأثر، ورواته علىٰ سبيل الاستقصاء، ط/ دار الفكر بيروت.

(١) ذكر ابن هشام رَحِمَهُ اللَّهُ الكلام علىٰ أنواع «أل» التعريفيَّة في «مغني اللبيب»، وبيَّن أنها نوعان: عهدية، وجنسيَّة، وكلٌ منها ثلاثة أقسام:
فالعهدية: إمَّا أن يكون مصحوبها معهودًا ذكريًا، نحو قوله تعالىٰ: ﴿كَمَآ أَرْسَلْنَآ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ رَسُولًا * فَعَصَىٰ فِرْعَوْنُ ٱلرَّسُولَ﴾ [المزمل: ١٥-١٦]، ونحو: ﴿فِيهَا مِصْبَاحٌ ٱلْمِصْبَاحُ فِى زُجَاجَةٍ ٱلزُّجَاجَةُ كَأَنَّهَا كَوْكَبٌ دُرِّىٌّ﴾ [النور: ٣٥] ، أو معهودًا ذهنيًا، نحو قوله تعالىٰ: ﴿إِذْ هُمَا فِى ٱلْغَارِ﴾ [التوبة: ٤٠]، ونحو: ﴿إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ﴾ [الفتح: ١٨]، أو معهودًا حضوريًّا، قال ابن عصفور: ولا تقع هٰذه إلا بعد أسماء الإشارة؛ نحو: «جاءني هٰذا الرجُلُ»، أو: «أيّ» في النداء؛ نحو: «يا أيها الرجل»، أو: «إذا الفجائيَّة؛ نحو «خرجتُ فإذا الأسدُ»، أو: في اسم الزمان الحاضر، نحو: «الآنَ» انتهىٰ، وفيه نظر، ثم ذكر ابن هشام اعتراضه علىٰ بعض كلام ابن عصفور.
ثم قال: والجنسيَّة: إما لاستغراق الأفراد، وهي التي يَخْلُفُهَا «كُلٌّ» حقيقةً؛ نحو: ﴿وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا﴾ [النساء: ٢٨]، ونحو: ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ۝ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ [العصر: ٢ ـ ٣]، أو لاستغراق خصائص الأفراد، وهي التي يخلُفُهَا «كُلٌّ» مجازًا؛ نحو: «زيدٌ الرجلُ علمًا» أي: الكامل في هٰذه الصفة، ومنه: ﴿ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ﴾ [البقرة: ٢]، أو لتعريف الماهيَّة، وهي التي لا تَخْلُفُهَا «كُلٌّ» لا حقيقةً ولا مجازًا؛ نحو: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ كُلَّ شَىْءٍ حَىٍّ﴾ [الأنبياء: ٣٠]، وقولك: «واللهِ لا أتزوَّج النساء»، أو: لا ألبس =

فَيُقَالُ: إِنَّ صَلاَحِيَتَهَا لِلْعَهْدِ لاَ نُنْكِرُهُ، لكن إِذَا تَقَدَّمَهَا نَكِرَةٌ[١]، وَكَلاَمُنَا إِذَا جَاءَ الاسْمُ المُفْرَدُ بِالأَلِفِ وَاللاَّمِ مُبْتَدأً، فَأَمَّا إِذَا جَاءَ بَعْدَ نَكِرَةٍ، كَانَ بِحَسَبِ النَّكِرَةِ المُتَقَدِّمَةِ عَلَيْهِ، عَائِدًا إِلَيْهَا لِلْعَهْدِ وَالتَّعْرِيفِ؛ لِمَا[٢] تَقَدَّمَ، وَهُوَ الوَاحِدُ المُنَكَّرُ.

فَأَمَّا فِي مَسْأَلَتِنَا: فَلَيْسَ هٰهنا مَعْرِفَةٌ يَرْجِعُ إِلَيْهَا سِوى الجِنْسِ؛ فَأَطْبَقْنَاهُ عَلَيْهِ.

وَمِنْهَا: أَنْ قَالُوا: «إِنَّ الأَلِفَ وَاللاَّمَ لاَ تَقْتَضِي أَوْ لاَ تُفِيْدُ إِلاَّ تَعْرِيْفَ النَّكِرَةِ، فَإِذَا كَانَ الاسْمُ المُنَكَّرُ وَاحِدًا، وَلاَ يَقْتَضِي أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدٍ - وَجَبَ أَنْ يَكُوْنَ تَعْرِيْفُهُ بِالأَلِفِ وَاللاَّمِ، لاَ يَقْتَضِي إِلاَّ وَاحِدًا مِنَ / الجِنْسِ؛ فَلاَ وَجْهَ لاِسْتِغْرَاقِهِ وَاسْتِيْعَابِهِ»: ٩٤/أ

فَيُقَالُ: [هٰذا بَاطِلٌ بِهِ، إِذَا دَخَلَتْ[٣] عَلَى اسْمِ الجَمْعِ[٤]، فَإِنَّهَا لاَ تُفِيْدُ أَكْثَرَ مِنْ تَعْرِيْفِ النَّكِرَةِ، ثُمَّ إِذَا دَخَلَتْ عَلَى اسْمِ الجَمْعِ،

= الثياب»؛ ولهٰذا يقع الحِنْثُ بالواحد منهما. وبعضهم يقول في هٰذِه: إنها لتعريف العهد؛ فإنَّ الأجناس أمورٌ معهودة في الأذهان متميِّزٌ بعضها عن بعض، ويقسِّم المعهود إلىٰ شخص وجنس» يُنْظَر: «مغني اللبيب» (١/ ١٠٨ - ١٠٩).

(١) كما في قوله - تعالىٰ -: ﴿كَمَآ أَرْسَلْنَآ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ رَسُولًا * فَعَصَىٰ فِرْعَوْنُ ٱلرَّسُولَ﴾ [المزمل: ١٥-١٦]، أو: إذا تقدَّمها معرفة، كما في قوله تعالىٰ: ﴿فَإِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا ۝ إِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا ۝﴾ [الشرح: ٥-٦].

(٢) في الأصل: «لمن».

(٣) أي: الألف واللام.

(٤) يعني: الجمع المنكَّر.

اقْتَضَتْ الجِنْسَ، لاَ تَعْرِيْفَ ذَلِكَ الجَمْعِ فَقَطْ][1].

عَلَىٰ أَنَّهُ تَقْتَضِي[2] تَعْرِيْفَ النَّكِرَةِ إِذَا تَقَدَّمَتْهُ نَكِرَةٌ، فَأَمَّا إِذَا لَمْ تَتَقَدَّمْهُ، اقْتَضَتْ تَعْرِيْفَ الجِنْسِ، وَهَهُنَا لَمْ تَتَقَدَّمْهُ نَكِرَةٌ؛ فَوَجَبَ أَنْ تَكُوْنَ تَعْرِيْفًا لِلْجِنْسِ[3].

---

(١) كذا في الأصل، ولعلَّ وجه العبارة: «هٰذا باطل به إذا دخلتْ على اسم الجمع، اقتضَتِ الجِنْسَ لا تعريفَ ذلك الجمع فقط».

(٢) أي: الألف واللام المعرِّفتان.

(٣) يُنْظَر في شُبَهِهِم:
«المعتمد» (١/ ٢٢٣)، و«البرهان» (١/ ٣٣٩)، و«التبصرة» (ص١١٧)، و«المحصول» (١/ ٢/ ٥٩٩)، و«العدة» (٢/ ٥٢١)، و«التمهيد» (٢/ ٥٥).

«فَصْلٌ»

فِي أَسْمَاءِ الجُمُوعِ[1] إِذَا لَمْ يَدْخُلْهَا أَلِفٌ وَلامٌ[2]:

مِثْلُ قَوْلِنَا: مُسْلِمِينَ وَمُشْرِكِيْنَ، وَقَاتِلِيْنَ، وَمُجْرِمِيْنَ[3] فَإِنَّها لا تَكُونُ مَحْمُولَةً عَلَى العُمُومِ، وَتُحْمَلُ عَلَىٰ أَقَلِّ الجَمْعِ[4].

وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ عَلَىٰ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: مِثْلُ قَوْلِنَا، وَأَنَّهَا لا تُحْمَلُ عَلَى العُمُومِ.

وَالثَّانِي مِنَ الوَجْهَيْنِ: أَنَّهَا[5] تُحْمَلُ عَلَى العُمُومِ وَاسْتِغْرَاقِ

---

(١) المراد باسم الجمع ـ هنا ـ : الجمعُ؛ لأنَّ الجمعَ: مالَهُ واحدٌ مِنْ لفظه؛ كالمسلمين، ونحوها، واسمُ الجمع: ما ليس له واحدٌ مِنْ لفظه، بل مِنْ معناه؛ كالرَّهْط، وَالنِّسْوَةِ، ونحوهما، والذي دلَّ علىٰ مراده هٰذا، تمثيلُهُ بأمثلة للجمعِ وليسِ لاسمِهِ، ولو عبَّر بألفاظِ الجموعِ، لكان ألصَقَ بالمراد، كما عبَّر بذلك شيخه أبو يعلىٰ في «العدة» (٢/ ٥٢٣).

(٢) في الأصل: «الألف واللام»، وضرب عليهِمَا وكتب فوقهما «ألف ولام»، كما أثبتُّه.

(٣) في الأصل: و«مجربين»، ولعلَّ الصَّواب ما أثبتُّه.

(٤) وهٰذا الذي رجَّحه المصنِّف قد رجَّحه شيخُهُ أبو يعلىٰ في «العدة»، وآلُ تيميَّة في «المسوَّدة»، والشيرازيّ في «التبصرة»، وقد نسبه الفُتُوحيُّ إلى الإمامِ أحمَد رَحِمَهُ ٱللَّهُ وهو إحدى الروايتَيْنِ عنه؛ كما نسبه ابن الحاجب للمحقِّقين، وعزاه الشوكانيُّ للجمهور.

يُنْظَر: «مختصر ابن الحاجب» (٢/ ١٠٤)، و«التبصرة» (ص١١٨)، و«العدة» (٢/ ٥٢٣)، و«المسوَّدة» (ص١٠٦)، و«شرح الكوكب المنير» (٣/ ١٤٢)، و«إرشاد الفحول» (ص١٢٣).

(٥) في الأصل: «أحدهما»، وهو تحريف.

الجِنْسِ(١)؛ وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الجُبَّائِيُّ(٢) مِنَ المُعْتَزِلَةِ(٣).

وَعَنْ أَحْمَدَ: مِثْلُ الأَوَّلِ مِنَ المَذْهَبَيْنِ(٤)، وَعَنْهُ: مِثْلُ الثَّانِي

---

(١) يُنْظَر مذهبَ الشافعيَّةِ في ذلك: «التبصرة» (ص١١٨)، و«البرهان» (١/ ٣٣٦)، و«اللمع» (ص٢٦)، و«المحصول» (١/ ٢/ ٦١٤)، و«البحر المحيط» (٣/ ٩٥)، و«نهاية السُّول» (٢/ ٣٤٧)، و«حاشية البنَّانيّ على جمع الجوامع» (١/ ٤١٩).

لكن الراجح عند الشافعية، والذي عليه عامَّتهم: أنها لا تُحمَل على العموم، قال الزركشي: «وأصحُّها - كما قال الشيخ أبو حامد وسليم - : إنه ظاهر المذهب، وعليه عامَّةُ أصحابنا - : أنه ليس بعامٍّ؛ لأن أهل اللغة سمُّوه نكرةً، ولو تناول جميع الجنس، لم يكن نكرةً» يَنْظَر: «البحر المحيط» (٣/ ١٣٣).

قلتُ: وذهَبَ بعضُ الحنفية والمالكيَّة: إلىٰ أنه يُحْمَلُ على العمومِ واستغراقِ الجنس.

يُنْظَر: «فواتح الرحموت» (١/ ٢٦٨)، و«شرح تنقيح الفصول» (ص١٩١)، و«العضد على ابن الحاجب» (٢/ ١٠٤).

(٢) المرادُ بالجُبَّائيّ - هنا - : أبو عليٍّ محمدُ بنُ عبد الوهَّاب بن سلام بن خالدٍ الجُبَّائيُّ البصريُّ المعتزليُّ، شيخُ أهلِ الاعتزال الكبير، وأمامُهُمُ الشهير، ولد سنة (٢٣٥هـ) بِجُبَّا، وهي منطقةٌ بخوزستان، عُنِيَ بالفلسفة وعلمِ الكلام، وله اهتمامٌ بتفسير القرآن، وله فيه كتبٌ، منها «تفسير القرآن»، و«متشابه القرآن»، وغيرها، ت(٣٠٣هـ)

تُنْظَر ترجمته في: «فرق وطبقات المعتزلة» (ص٨٥)، و«وفيات الأعيان» (٣/ ٣٩٨)، و«شذرات الذهب» (٢/ ٢٤١).

(٣) نَسَبَهُ إليه، أبو الحُسَيْنِ البصريُّ في «المعتمد» (١/ ٢٢٩)، والشيرازي في «التبصرة» (ص١١٨)، وأبو يعلىٰ في «العدة» (٢/ ٥٢٣)، وأبو الخطاب في «التمهيد» (٢/ ٥٠)، والفُتُوحيُّ في «شرح الكوكب المنير» (٣/ ١٤٢).

(٤) أشار إلىٰ ذلك الإمامُ أحمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ في رواية أبي طالبٍ، فيما إذا قال: ما أحلَّه اللهُ عليَّ حرامٌ، يعني به: الطلاقَ، فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ أنه يكون ثلاثًا، وإذا =

أَيْضًا[1].

= قال: أعني به: طلاقًا، فهٰذِه واحدةٌ؛ لأنَّ قوله: «طلاقًا» غيرُ «الطلاق».
قال القاضي أبو يعلىٰ ـ بعد ذكر ذلك ـ : «فقد فرَّق بين دخول الألفِ واللامِ علىٰ «الطلاق» في أنه يقتضِي الجنسَ، وبين حَذْفِهَا، في أنه لا يقتضِي الجنس». يُنْظَر: «العدة» (٢/ ٥٢٣).

(١) وقد أشار إلىٰ ذلك ـ أيضًا ـ الإمامُ أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في رواية صالحٍ، وقد سأله عن لُبْسِ الحرير، فقال: لا، إنما هو للإناثِ، يروىٰ عن النبيِّ ﷺ في الحرير والذهب: «هذَانِ حرامٌ علىٰ ذكورِ أُمَّتي».
قال أبو يعلىٰ ـ تعليقًا علىٰ ذلك ـ : «فقد حَمَلَ قوله: «ذكور أمتي» على العمومِ في الصغيرةِ والكبيرةِ، وإن كان جمعًا ليس فيه الألفُ واللام» يُنْظَر: «العدة» (٢/ ٥٢٣ ـ ٥٢٤).
وقد تعقَّبَه في «المسوَّدة»، فقال: «هذا غَلَطٌ عظيمٌ منه على الإمامِ؛ لأن قوله: «ذكور أمتي» معرَّف بالإضافة، وهو كالمعرَّفِ بالألف واللَّام، ومسألةُ الخلافِ في المنكَّر». ا.هـ «المسوَّدة» (ص١٠٦).
وللنظر في الروايَتَيْنِ عند الحنابلة ـ رحمهم الله ـ يُنظر: «العدة» (٢/ ٥٢٣)، و«التمهيد» (٢/ ٥٠)، و«المسوَّدة» (ص١٠٦)، و«القواعد والفوائد الأصولية» (ص٢٣٨)، و«مختصر البعلي» (ص١٠٨)، و«شرح الكوكب المنير» (٣/ ١٤٢).

«فَصْلٌ»

فِي أَدِلَّتِنَا[١] [عَلَىٰ أَنَّ أَلْفَاظَ الجُمُوعِ إِذَا لَمْ يَدْخُلْهَا الأَلِفُ وَاللامُ؛ فَإِنَّهَا تُحمَلُ عَلَىٰ أَقَلِّ الجَمْعِ]:

فَمِنْهَا: أَنَّ أَهْلَ اللُّغَةِ سَمَّوْا هٰذا نَكِرَةً، وَلَوْ كَانَ لِلْجِنْسِ، لَمَا سَمَّوْهُ نَكِرَةً؛ لأَنَّ الجِنْسَ مَعْرِفَةٌ؛ لأَنَّهُ مَعْرُوفٌ كُلُّهُ، غَيْرُ مُنَكَّرٍ عِنْدَهُمْ؛ إِذْ لا يَخْتَلِطُ بِغَيْرِهِ، بَلْ هُوَ مُسْتَوْعَبٌ مُنْقَطِعٌ عَنْ غَيْرِ[٢] الجِنْسِ.

وَمِنْهَا: أَنَّهُ نَكِرَةٌ فِي الإِثْبَاتِ؛ فَلَمْ يَقْتَضِ العُمُومَ؛ كَالاسْمِ المُفْرَدِ.

وَمِنْهَا: أَنَّهُ يَصِحُّ تَأْكِيدُهُ بِـ«مَا»؛ فَتَقُولُ: «رَأَيْتُ رِجَالًا مَا»، وَلَوْ

---

(١) قبل الدخول في الأدلة، أَوَدُّ أن أنبِّه إلىٰ تحرير مَحَلِّ النِّزاع في هٰذه المسألة، وأنه مُنْصَبٌّ على الجمعِ المنكَّر في الإثباتِ، وأمَّا الجمعُ المنكَّر في النفي: فهو للعمومِ بلا خلاف.
هٰذا، وقد قال الإسنويُّ: «واعلَمْ أنه لا فَرْقَ عند قوم من الفقهاء، وأهلِ الأصول، بين جَمْعِ القلَّة، وبين جمعِ الكثرةِ، وإن صرَّح به النحاة».
ونقل صاحبُ «الإبهاج»، عن صفي الدين الهنديِّ، قولَهُ: «والذي أظنُّه، أنَّ الخلافَ في غير جمعِ القلَّة، وإلا فالخلاف فيه بعيدٌ جدًّا»
ثم قال ابن السبكيِّ ما معناه:
«لكنَّ الحكايات في غالب المصنَّفاتِ ناطقةٌ بِجَعْلِ الجمعِ المنكَّرِ بمنزلةِ الجمعِ المعرَّف، وقضيَّةُ ذلك عدمُ التفرقة بين جموعِ القِلَّة والكثرةِ».
يُنْظَر: «فواتح الرحموت» (١/ ٢٧١)، و«التبصرة» (ص١١٨) مع التعليق رقم (١) من تحقيق د. محمد حسن هيتو، و«التمهيد» للإسنوي (ص٣١٠ ـ ٣١١)، و«الإبهاج» بتصرف (٢/ ١١٤)، و «حاشية البنَّاني علىٰ جمع الجوامع» (١/ ٤٢٠).

(٢) في الأصل: «عين»، وهو تصحيف.

كَانَ يَقْتَضِي الجِنْسَ، لَمَا حَسُنَ تَأْكِيدُهُ بِـ«مَا» لأَنَّ قَوْلَ القَائِلِ: «عِنْدِي دَرَاهِمُ [مَا][1]»، وَ«جَاءَنِي رِجَالٌ مَّا»، يُرِيْدُ بِهِ التَّقْلِيلَ، وَالتَّقْلِيلُ يُنَافِي الاسْتِغْرَاقَ؛ ولهٰذا قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ /وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ﴾[2] [ص: ٢٤]؛ فَصَرَّحَ بِالقِلَّةِ فِي حَرْفِ «مَا»؛ أَلا تَرىٰ أَنَّهُ إِذَا دَخَلَ الأَلِفُ وَاللاَّمُ عَلَيْهِ، لَمْ يَحْسُنْ دُخُولُ «مَا»؛ فلا يُقَالُ: «الرِّجَالُ مَا؟!»[3]. ٩٤/ب

---

(١) زيادة ليست في الأصل.

(٢) وأول الآية: ﴿قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْجَتِكَ إِلَىٰ نِعَاجِهِ ۖ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [ص: ٢٤].

(٣) يُنْظَر في هٰذِه الأدلة: «فواتح الرحموت» (١/ ٢٧١)، و«التبصرة» (ص١١٨)، و«الإبهاج» (٢/ ١١٤)، و«حاشية البنّاني على جمع الجوامع» (١/ ٤٢٠)، و«العدة» (٢/ ٥٢٣)، و«التمهيد» (٢/ ٥٠)، و«المسوَّدة» (ص١٠٦)، و«شرح الكوكب المنير» (٣/ ١٤٢)، و«إرشاد الفحول» (ص١٢٣).

«فَصْلٌ»

[فِي شُبْهَتِهِمْ عَلَىٰ أَنَّ أَلْفَاظَ الجُمُوعِ إِذَا لَمْ يَدْخُلْهَا الأَلِفُ وَاللاَّمُ، فَإِنَّهَا تُحْمَلُ عَلَى العُمُومِ، وَالجَوَابِ عَنْهَا]:

شُبْهَةُ أَهْلِ العُمُومِ: أَنْ قَالُوا: «لَوْ لَمْ يَقْتَضِ الجِنْسَ، لَمَا حَسُنَ الاسْتِثْنَاءُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُ[1]؛ فَلَمَّا حَسُنَ اسْتِثْنَاءُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُ، عُلِمَ دُخُولُهُ فِيْهِ وَبِحَسْبِهِ[2]؛ إِذْ لا يَخْرُجُ بِالاسْتِثْنَاءِ إِلاَّ مَا دَخَلَ فِي اللَّفْظِ»:

فَيُقَالُ: لا نُسَلِّمُ؛ بَلْ لا يَجُوزُ الاسْتِثْنَاءُ مِنْ أَلْفَاظِ الجُمُوعِ إِذَا تَجَرَّدَتْ عَنِ الأَلِفِ وَاللاَّمِ؛ فلا نَقُولُ: «رِجَالًا[3]، إِلاَّ زَيْدًا وَعَمْرًا».

عَلَىٰ أَنَّا لَوْ سَلَّمْنَا تَوْسِعَةَ الكَلامِ، فَإِنَّ الاسْتِثْنَاءَ يُخْرِجُ البَعْضَ مِنَ الكُلِّ، وَيُخْرِجُ البَعْضَ مِنَ البَعْضِ، وَمَهْمَا كَانَ الجَمْعُ مُحْتَمِلًا لإِخْرَاجِ بَعْضِهِ، صَحَّ الاسْتِثْنَاءُ مِنْهُ بِحَسَبِهِ، وَلا يُعْطِي هٰذا اسْتِغْرَاقَ الجِنْسِ[4].

---

(١) في الأصل: «من الجنس»، ولعلَّ الصَّواب ما أثبتُّه، والمراد: أنه لو لم يقتض الجمع المنكَّر الجِنْسَ والعموم، لَمَا حَسُنَ استثناءُ كُلِّ واحدٍ منه، [أي: من الجمع المنكَّر]. هنا، نجد أن ابن عقيل رَدَّ الاحتجاج بالاستثناء على دلالة الجمع المنكر على العموم، وفي موضع آخر، احتج بالاستثناء على دلالة الصِّيَغ على العموم، في ردِّه على من حمل صِيَغ العموم على أقل الجمع.

(٢) أي: علم دخول المستثنى في المستثنى منه، وهو الجمع المنكَّر.

(٣) في الأصل: «إلا رجالًا»، وضرب الناسخ على كلمة «إلا».

(٤) يُنْظَر في هذا الفصلِ: ـ حيثُ حُكْمُ ألفاظِ الجموع إذا عَرِيَتْ عن الألفِ واللامِ، وخلافُ العلماءِ في المسألةِ، والأدلَّةُ والمناقشاتُ، ونحوُ ذلك ـ =

«فَصْلٌ»

[فِي حُكْمِ العَمَلِ بِالعَامِّ قَبْلَ البَحْثِ عَنْ مُخَصِّصٍ]:

إِذَا وَرَدَتْ صِيغَةُ العُمُومِ الدَّالَّةُ - بِمُجَرَّدِهَا - عَلَى اسْتِغْرَاقِ الجِنْسِ، وَاسْتِيْعَابِ الطَّبَقَةِ(١) - فَهَلْ يَجِبُ أَنْ يَقِفَ الاعْتِقَادُ لَهَا، وَالعَمَلُ بِهَا(٢) عَلَى البَحْثِ عَنْ دَلِيلِ التَّخْصِيصِ، أَمْ يَجِبُ بِأَوَّلِ بَادِرَةٍ؟:

= ما يلي: «المعتمد» (١/ ٢٢٩)، و«أصول السرخسي» (١/ ١٥١)، و«تيسير التحرير» (١/ ٢٠٥)، و«فواتح الرحموت» (١/ ٢٧١)، و«شرح تنقيح الفصول» (ص١٩١)، و«التوضيح على التنقيح» (١/ ١٦٨)، و«العضد على ابن الحاجب» (٢/ ١٠٤)، و«البرهان» (١/ ٣٣٦)، و«التبصرة» (ص١١٨)، و«اللمع» (ص٢٦)، و«المحصول» (١/ ٢/ ٦٢٤)، و«جمع الجوامع بشرح المَحَلِّيِّ وحاشية البَنَّاني» (١/ ٤١٩)، و«نهاية السُّول» (٢/ ٣٤٧)، و«الإبهاج» (٢/ ١١٤)، و«التمهيد» للإسنوي (ص٣١٠)، و«البحر المحيط» (٣/ ٩٥)، و«العدة» (٢/ ٥٢٣)، و«التمهيد» (٢/ ٥٠)، و«المسوَّدة» (ص١٠٦)، و«شرح الكوكب المنير» (٣/ ١٤٢)، و«القواعد والفوائد الأصولية» (ص٢٣٨)، و«مختصر البعلي» (ص١٠٨)، و«إرشاد الفحول» (ص١٢٣).

(١) يريد بالطبقة هنا: «النوعَ»؛ كما سبق توضيحُهُ في أوَّل باب العموم (١/ ١٥٥ هامش ١).

(٢) يلاحظ أنَّ المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ جمَعَ - هنا - الاعتقادَ والعملَ معًا؛ سَيْرًا على ما عليه جمهورُ الأصوليِّين مِنْ أنَّ هذِه المسألةَ شاملةٌ للاعتقاد والعملِ؛ خلافًا لما جرى عليه بعضُهُمْ من أنَّ الخلافَ محصورٌ في الاعتقادِ دون العَمَلِ، وأنَّ الإجماعَ قائمٌ على أنه يمتنعُ العَمَلُ بالعموم قبل البَحْثِ عن مخصِّص؛ كما سار على ذلك الغزاليُّ، والآمديُّ، وابن الحاجب، وغَيْرُهُمْ.

يُنْظَر في توضيح هذا الأمر: «أصول السرخسي» (١/ ١٣٢)، و«تَيْسِير التحرير» (١/ ٢٣٠)، و«فواتح الرحموت» (١/ ٢٦٧)، و«اللمع» (ص٢٨)، و«التبصرة»=

عَلَىٰ رِوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ - ﷺ -[(١)]:

إِحْدَاهُمَا[(٢)]: يَجِبُ اعْتِقَادُهَا وَالعَمَلُ بِهَا فِي الحَالِ[(٣)].

وَالثَّانِيَةُ[(٤)]: لا يَجِبُ ذَلِكَ[(٥)] إِلاَّ بَعْدَ البَحْثِ وَالطَّلَبِ، وَعَدَمِ

= (ص١١٩) مع تعليقه رقم (١)، و«المستصفى» (٢/ ١٥٧)، و«البحر المحيط» (٣/ ٣٦)، و«العدة» (٢/ ٥٢٥)، و«التمهيد» (٢/ ٦٦)، و«الروضة» (ص٢٤٢)، و«المسوَّدة» (ص١٠٩)، و«إرشاد الفحول» (ص١٣٩).

(١) يُنْظَر في ذلك: «العدة» (٢/ ٥٢٥)، و«التمهيد» (٢/ ٦٦)، و«الروضة» (ص٢٤٢)، «المسوَّدة» (ص١٠٩)، و«سواد الناظر» (٢/ ٤٤٢) و«شرح الكوكب المنير» (٣/ ٤٥٦ - ٤٥٧)، و«شرح الروضة» لابن بَدْرَان (٢/ ١٥٧).

(٢) وقد اختار هذِه الروايةَ من الحنابلة المصنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ كما سيتَّضح - إن شاء الله - في ثنايا بحث المسألة؛ كما اختارها أبو بكر الخلاَّل، والقاضي أبو يعلى، وأبو بكرٍ عبدُ العزيزِ، وابنُ قُدَامَةَ، والحُلْوَانيُّ، والطُّوفي.
يُنْظَر: «العدة» (٢/ ٥٢٥)، و«التمهيد» (٢/ ٦٦)، و«الروضة» (ص٢٤٢)، و«المسوَّدة» (ص١٠٩)، و«شرح مختصر الروضة» (٢/ ٥٤٢- ٥٤٧)، و«سواد الناظر» (٢/ ٢٤٤)، و«شرح الكوكب المنير» (٣/ ٤٥٦).

(٣) وهذا ظاهرُ كلام الإمام أحمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ في رواية ابنِهِ عبد الله لمَّا سأله عنِ الآية إذا كانَتْ عامَّةً؛ مثل: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨] وَذَكَر له أنَّ قومًا يقولون: لو لم يجئ فيها بيانٌ عن النَّبيِّ ﷺ، توقَّفنا؟ فقال: «قوله: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾ [النساء: ١١] كنَّا نَقِفُ عند ذكر الولدِ لا نورِّثه حتىٰ يُنْزِلَ اللهُ أنَّ القاتلَ لا يَرِثُ، ولا عَبْدٌ، ولا مشركٌ».
قال أبو يعلىٰ - تعليقًا علىٰ ذلك -: «وظاهرُ هٰذا، الحكمُ به في الحال مِنْ غير توقُّف». «العدة» (٢/ ٥٢٦)، ويُنْظَر: «المسوَّدة» (ص٨٩- ٩٠).

(٤) وهي اختيار أبي الخطَّاب رَحِمَهُ اللَّهُ يُنْظَر: «التمهيد» (٢/ ٦٥- ٦٦)، و«الروضة» (ص٢٤٢)، و«المسوَّدة» (ص١٠٩).

(٥) كذا في الأصل، ولعلَّ الصَّواب: «لا يجوز ذلك»؛ لأن عدم الجواز هو المنع، وهٰذِه هي الرواية الثانية. يُنْظَر: (١/ ٢٩٨، وما بعدها).

الدَّلالَةِ المُخَصِّصَةِ(١).

وَلأَصْحابِ الشَّافِعِيِّ وَجْهَانِ؛ كَالرِّوَايَتَيْنِ(٢).

---

(١) وذلك بأنْ يَثْبُتَ عدمُ وجودِ الدليلِ المخصِّص، وهٰذِه الروايةُ ظاهرُ كلامِ الإمامِ أحمَدَ رَحِمَهُ اللهُ في رواية ابنِهِ صالحٍ، وأبي الحارثِ، وغيرِهِمَا؛ فقد قال في رواية صالحٍ: «إذا كان للآيةِ ظاهرٌ، يُنْظَرُ ما عملتِ السُّنَّةُ، فهو دليلٌ علىٰ ظاهرها، ومنه قولُهُ ـ تعالىٰ ـ : ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ [النساء: ١١] فلو كانَتْ علىٰ ظاهرها، لَزِمَ مَنْ قال بالظاهرِ أن يورِّثَ كلَّ مَنْ وَقَعَ عليه اسمُ الولدِ، وإن كان قاتلًا أو يهوديًّا».
قال أبو يعلىٰ ـ تعليقًا علىٰ ذلك ـ : «وظاهرُ هٰذا: أنه لا يجبُ اعتقادُهُ ولا العملُ به في الحالِ؛ حتىٰ يُبْحَثَ وَيُنْظَرَ هل هناك دليلُ تخصيصٍ؟» «العدة» (٢/ ٥٢٦-٥٢٧).
ويُنْظَر: «التمهيد» (٢/ ٦٦)، و«الروضة» (ص٢٤٢)، و«المسوَّدة» (ص١١١)، و«سواد الناظر» (٢/ ٤٤٢).

(٢) فالوجهُ الأوّل عندهم: أنه لا يجبُ اعتقادُ عمومِهِ، والعملُ به، بل يجب التوقُّف فيه حتىٰ ينظر في الأدلة: فإن دلَّ الدليل علىٰ تخصيصه خُصَّ به، وإن لم يُوجَدْ دليلٌ يَدُلُّ على التخصيص، اعتقد عمومه، وعمل بموجبه؛ وإليه ذَهَبَ كثيرٌ منهم؛ كالشيرازيِّ، وابن سُرَيْج، وأبي إسحاق المروزيِّ، وأبي سعيدٍ الإصطخريِّ، وأبي حامدٍ الإسفرايينيِّ، وابن خَيْران، والقَفَّالِ الكبيرِ؛ فهو في الحقيقةِ قولُ جمهورهم؛ كما هو قولُ الباقلانيِّ، وإمامِ الحرَمَيْنِ، والغزاليِّ، والآمديِّ، وغيرهم.
قال الزركشي في «البحر المحيط» ـ نقلًا عن الإسفرايينيِّ ـ: إنه قولُ عامَّة الأصحاب، والراجحُ عندهم، وظاهرُ نصِّ الشافعي رَحِمَهُ اللهُ.
ومِنَ العَجَبِ! أنَّ بعضَ الشافعيَّة نَقَلَ اتفاقَ العلماءِ علىٰ ذلكَ؛ كما فعل الأستاذُ أبو إسحاقَ الإسفرايينيُّ، وتَبِعَهُ الغزاليُّ، والآمدي، وابن الحاجب.
وهٰذا فيه نَظَرٌ؛ فكيف يَصِحُّ الاتفاقُ؟ مع أنَّ الخلافَ كبيرٌ، ومشهورٌ في المسألة بما هو مسطَّر في كتب الأصولِ عامَّة، وعندهم ـ أي الشافعيَّة ـ خاصَّة. =

وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ[١]:

فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ الجُرْجَانِيُّ: «إِنْ سَمِعَ الصِّيْغَةَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَجَبَ الاعْتِقَادُ وَالعَمَلُ مِنْ غَيْرِ تَوَقُّفٍ، وَإِنْ كَانَ سَمَاعُهَا مِنْ غَيْرِهِ، لَزِمَهُ التَّثَبُّتُ وَطَلَبُ دَلالَةِ التَّخْصِيْصِ، فَإِنْ فَقَدَهَا، حَمَلَ اللَّفْظَ عَلَىٰ مُقْتَضَاهُ مِنَ العُمُومِ»[٢].

= والوجهُ الثاني عندهم: أنه يُعتقَدُ وجوبُهَا وعمومُهَا، ويعمل بها في الحال، وإليه ذَهَبَ أبو بكرٍ الصيرفيُّ، وقال: إنه مذْهَبُ الشافعيِّ، وقد رَدَّ على الصيرفيِّ كثيرٌ منهم، أشهَرُهُمْ: إمامُ الحرمَيْنِ في «البرهان».

واختاره ابن بَرْهَان، وقال: هو الصحيحُ، وإليه ذَهَبَ الرازي، والأرمويُّ صاحب «الحاصل»، والبيضاوي، وأبو العباس القرطبي من المالكية، وأورَدَ الزركشيُّ في «البحر» أن للإمامِ الشافعيِّ قولَيْن في المسألة، وذكر الأدلَّة والشواهِدَ علىٰ ذلك.

يُنْظَر في مذهب الشافعية: «البرهان» (١/ ٤٠٦)، و«اللمع» (ص٢٨)، و«التبصرة» (ص١١٩)، و«المستصفىٰ» (٢/ ١٥٧)، و«المحصول» (١/ ٣/ ٢٩)، و«جمع الجوامع بحاشية العطار» (٢/ ٤٠)، و«البحر المحيط» (٣/ ٣٦)، و«نهاية السُّول» (٢/ ٤٠٣)، وفيه جَمْعٌ وتحقيقٌ لمذهب الشافعية يُعَدُّ مِنْ أنفَسِ ما كُتِبَ في ذلك.

(١) عامَّة الحنفيَّة يَرَوْنَ: وجوبَ العمَلِ بالعامِّ قبل البحثِ عن مخصِّص.

قال صاحبُ «فواتح الرحموت» (١/ ٢٦٧) «والحنفيَّة يوجبون العمَلَ به قبلَ البَحْث، واستَقَرَّ هٰذا المذهَبُ إلى الآن».

وبه قال السرخسيُّ، والنسفي، وابنُ نُجَيْم، وفَخْرُ الإسلام البَزْدَوِيُّ.

ولبعضهم تفصيلٌ في المسألة؛ كما أورَدَهُ المصنِّف عن أبي عبدِ اللهِ الجُرْجانيِّ.

يُنْظَر في مذهب الحنفية: «أصول السرخسي» (١/ ١٣٢)، و«كشف الأسرار» (١/ ٢٩١)، و«تيسير التحرير» (١/ ٢٣٠)، و «فتح الغفار» (١/ ٨٦)، و«فواتح الرحموت» (١/ ٣٦٧).

(٢) لم أقفْ ـ فيما اطلَعْتُ عليه من كتبِ الحنفيَّة المعروفةِ ـ علىٰ من أورَدَ هٰذا القولَ=

وَذَكَرَ أَبُو سُفْيَانَ[١] / وُجُوبَ اعْتِقَادِ عُمُومِهِ مِنْ غَيْرِ تَوَقُّفٍ، وَلا طَلَبِ دَلالَةِ تَخْصِيصٍ[٢]. ٩٥/أ

= ونَسَبَهُ إلىٰ أبي عبد اللهِ الجُرْجَانِيّ.
لكنْ نسَبَهُ إليه آخرون من غيرِ الحنفيَّة؛ كالزركشيّ، وأبي يعلىٰ، وأبي الخطَّاب، وآلِ تيميَّة.
يُنْظَر: «البحر المحيط» (٣/ ٣٩)، و«العدة» (٢/ ٥٢٧)، و«التمهيد» (٢/ ٦٦)، و«المسوَّدة» (ص١٠٩).

(١) هو الإمامُ: محمَّدُ بنُ أحمَدَ بنِ سهلٍ السَّرَخْسِيُّ، نسبةً إلىٰ سَرَخْسَ بخراسان، يلقَّب شَمْسَ الأئمة، ويكنَّىٰ بأبي بكرٍ، وأبي سفيان، وهو مِنْ كبارِ أئمَّة الحنفيَّةِ فقهًا وأصولًا، واجتهادًا وتأليفًا، حتىٰ ذاعَ صِيتُهُ وتلألأ نجمُهُ، صنَّف عددًا من المصنَّفات التي تَدُلُّ علىٰ طولِ باعه في العلم، منها كتابه «المبسوط»، وهو من موسوعات الفقه الإسلامي، ومنها كتابه «أصول السرخسي»، و«شرحُ مختصَر الطحاويّ»، و«شرح كتب محمَّد بن الحسن»، توفِّي سَنَة (٤٨٣هـ)، وقيل: غيرُ ذلك رَحِمَهُ اللهُ.
تُنْظَر ترجمته في: «الجواهر المضيَّة» (٢/ ٧٨)، و«الفوائد البهيَّة» (ص١٥٨).

(٢) يُنْظَر: «أصول السرخسي» (١/ ١٣٢)، و«فواتح الرحموت» (١/ ٢٦٧)؛ كما نسَبَهُ إليه القاضِي أبو يَعْلَىٰ، وأبو الخطاب الكَلْوَذَانِيّ. يُنْظَر: «العدة» (٢/ ٥٢٨)، و«التمهيد» (٢/ ٦٦).

«فَصْلٌ»

يَجْمَعُ أَدِلَّتَنَا[١] [عَلَىٰ وُجُوبِ اعْتِقَادِ العَامِّ وَالعَمَلِ بِهِ، قَبْلَ البَحْثِ عَنْ مُخَصِّصٍ]:

فَمِنْ ذَلِكَ: أَنَّ الصِّيْغَةَ تَقْتَضِي بِوَضْعِهَا العُمُومَ؛ كَمَا أَنَّ اللَّفْظَ المُقْتَضِيَ لِلْحُكْمِ عَلَى الدَّوَامِ، إِذَا وَرَدَ، فَسَمِعَهُ مِنْ أَهْلِ الآفَاقِ فِي عَصْرِ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ [الصَّلاةُ][٢] وَالسَّلامُ - كَمُعَاذٍ[٣] بِاليَمَنِ[٤]،

---

(١) يفهَمُ من هٰذا، أنَّ مذهَبَ المصنِّف وجوبُ العمل بالعامِّ قبل البحثِ عن مخصِّص، وإنْ كان قد صدَّر الفصلَ بالاستفهام، وذكَرَ الروايتَيْن عن أحمَدَ رحمه الله دون ترجيح، وقد قطَعَ أصحابُ «المسوَّدة» أن رأي ابن عقيل: وجوبُ العملِ به قبل البَحْثِ عن مخصِّص. يُنْظر: (ص١٠٩) «المسوَّدة» لآل تيميَّة - رحمهم الله.

(٢) زيادة ليست في الأصل، والمصنِّف رحمه الله يتسامح في إيرادِ الألفاظِ الصحيحة والكاملةِ للصلاةِ والسلام على النبيِّ ﷺ؛ فكثيرًا ما يوردُ: «صلىٰ الله عليه» فقطْ، أو «عليه السلام» فقطْ، والأمرُ -وإن كان واسعًا في ذلك، بحمد الله - إلا أنَّني التزمْتُ أنْ أذكُرَ الصلاةَ والسلام على الرسولِ ﷺ كاملةً حين يغفلها المصنِّف، كما سبَقَ أن أوضحتُهُ في منهج التحقيق.

(٣) هو: الصحابيُّ الجليلُ، أبو عبد الرحمنِ: معاذُ بنُ جَبَلِ بنِ عمْرِو بنِ أوسِ بنِ عابدِ بنِ عديٍّ الأنصاريُّ الخزرجيُّ، من أفاضلِ الصحابةِ، وأعْلَمِهِمْ بالحلالِ والحرامِ، بعثه النبيُّ ﷺ إلى اليمنِ قاضيًا ومعلِّمًا، فلمَّا توفِّي الرسولُ ﷺ رَجَعَ منَ اليمنِ، وشارَكَ في الجهادِ جهةَ الشام، وقد أُصِيبَ بمرضِ الطاعونِ في آخِرِ حياتِهِ؛ حتَّىٰ توفِّي بِالشام سنة (١٧هـ) وقيل: (١٨هـ)، وكان عمرُهُ حين وفاتِهِ أربعةً وثلاثين عامًا، قضاها في التعليم والقضاءِ، والإفتاءِ والجهاد، حيثُ شَهِدَ المَشَاهدَ كلَّها - رَضِيَ الله عَنْه وأرضاه.
يُنْظَر: «الاستيعاب» (٣/ ٣٥٥)، و«الإصابة» (٣/ ٤٢٦).

(٤) اليَمَنُ: البلَدُ المعروف. وللنظر في التعريفِ به، وأخبارِ أهله: يُنْظر: =

وَعَتَّابٍ[1] بِمَكَّةَ، وَغَيْرِهِمَا مِنَ الصَّحَابَةِ، مَعَ تَجْوِيزِ وُرُودِ نَاسِخٍ يَنْسَخُ ذَلِكَ الحُكْمَ - : فَإِنَّهُ لا يَجُوزُ التَّوَقُّفُ لِتَطَلُّبِ نَاسِخٍ عَسَاهُ يَكُونُ قَدْ وَرَدَ - فَضْلًا عَنْ أَنْ يَجِبَ - كَذَلِكَ لا يَجِبُ طَلَبُ دَلالَةِ التَّخْصِيصِ.

وَكَمَا أَنَّ النَّاسِخَ يَتَأَخَّرُ، فَالتَّخْصِيصُ يَجُوزُ أَنْ يَتَأَخَّرَ؛ فَإِذَا لَمْ يَجِبْ تَطَلُّبُ أَحَدِهِمَا، كَذَلِكَ الآخَرُ[2].

ومِنْهَا: أَنَّ الصِّيغَةَ مَوْضُوعَةٌ لِلْعُمُومِ، وَالتَّخْصِيصُ مُتَوَهَّمٌ وَمُجَوَّزٌ؛ فَلا يَجُوزُ تَأْخِيرُ الاعْتِقَادِ لِعُمُومِهِ وَالعَمَلِ بِهِ؛ لِتَوَهُّمِ مَا يَخُصُّهُ؛ كَمَا أَنَّ أَسْمَاءَ الحَقَائِقِ[3] إِذَا وَرَدَتْ، يَجِبُ اعْتِقَادُ مَا يُوجِبُهُ

= «معجم البلدان» لياقوت الحَمَوِيِّ (٥/ ٤٤٧).

(١) هو: الصحابيُّ الجليلُ، أبو عبد الرحمن - قيلَ: أبو محمَّدٍ - عتَّابُ بنُ أَسِيد بنِ أبي العِيصِ بن أميَّةَ بنِ عبدِ شَمْسٍ القُرَشِيُّ الأمَويُّ، أسلَمَ عامَ الفتح، وولَّاه النَّبيُّ ﷺ علىٰ مَكَّة، وهو في العقد الثالثِ من عُمُره، ولمَّا وَلِيَ الصِّدِّيقُ الخلافةَ أقرَّه علىٰ إمارة مكَّة أيضًا، عُرِفَ ﷺ بالتقىٰ والفَضْلِ والصلاح، وتوفِّي في أواخرِ عهدِ الفاروق، ﷺ جميعًا.
يُنْظَر: «الاستيعاب» (٣/ ١٥٣)، و«الإصابة» (٢/ ٤٥١).

(٢) غايةُ المراد بهٰذا الدليلِ: قياسُ التخصيصِ على النسخ؛ مِنْ حيثُ إنَّه يجبُ العمَلُ بالحكمِ حتىٰ يأتي ما ينسخُهُ، فكذلك يجبُ العملُ بالعمومِ حتَّىٰ يَرِدَ ما يخصِّصه، وكما أنَّ الناسخَ يتأخَّر، فكذلك التخصيصُ يتأخَّر، فهما سواءٌ في الحكم؛ فإذا لم يجب تطلُّب الناسخ، فكذلك لا يجب تطلُّب المخصِّص.

(٣) المرادُ - هنا -: الاستدلالُ على الخَصْم بأسماءِ الحقائقِ، وهي الأسماءُ التي تَدُلُّ على الحقيقة مِنَ الأعدادِ ونحوها، ومثلُها: الأمرُ والنَّهيُ، وكلُّ ذلك يَدُلُّ على الحكم المعيَّن حقيقةً، فكما أننا نعتقدُ ونعمَلُ بما تَدُلُّ عليه أسماءُ الحقائق، ولا يجوز الانتظارُ والتوقُّفُ لطلبِ دلالةٍ صارفةٍ لها من الحقيقةِ إلى المجازِ والاستعارةِ، كذلك العمومُ يجبُ أن نَعْمَلَ به ولا نتوقَّفَ حتَّىٰ تَرِدَ دلالةُ التخصيصِ، والله أعلم. =

الوَضْعُ، وَالعَمَلُ بِهِ[(١)]، وَلا يَجِبُ التَّوَقُّفُ[(٢)] لِطَلَبِ دَلالَةٍ صَارِفَةٍ لَهُ عَنْ ظَاهِرِهِ وَحَقِيقَتِهِ، إِلَىٰ مَجَازِهِ وَاسْتِعَارَتِهِ[(٣)].

= يُنْظَر: «العدة» (٢/ ٥٢٨)، و«المسوَّدة» (ص١٠٩ ـ ١١٠).

(١) ما ذكره المصنِّف رَحِمَهُ اللهُ من هذَيْن الدليلَيْن على الأخذِ بالعمومِ قبلَ البَحْثِ عن مخصِّص: هو ـ في الحقيقة ـ متابَعَةٌ لِمَنْ قبله من الأصوليِّين الذين ناصَرُوا هٰذا القولَ، لا سيَما أبو بكرٍ الصَّيْرَفِيُّ من الشافعيَّة، الذي اشتهر بهٰذا القَوْل، واستدلَّ له بنحو هذَيْن الدليلَيْن؛ فكان هذان الدليلان مَحَلَّ بحثٍ عند الأصوليين؛ إمَّا تأييدًا، وإما تفنيدًا.

يُنْظَر: «فواتح الرحموت» (١/ ٢٦٧)، و«التبصرة» (ص١٢٠)، و«المحصول» (١/ ٣/ ٣٠)، و«البحر المحيط» (٣/ ٣٩)، و«العدة» (٢/ ٥٢٨)، و«التمهيد» (٢/ ٦٧)، و«الروضة» (ص٢٤٢)، و«المسوَّدة» (ص١٠٩).

(٢) الحقيقةُ أنَّ القولَ بالتوقُّف قولٌ متأخِّرٌ؛ لم يأتِ إلا بعد القرونِ الثلاثةِ المفضَّلة؛ فقد كان الصحابةُ ـ رَضي الله عَنهم ـ يأخُذونَ بالقضايا والأحكامِ والأدلَّةِ العامَّة ما لم يَرِدْ مخصِّص، ولم يكونوا يتوقَّفون عن العمل بالعموماتِ حتىٰ يَرِدَ دليلٌ مخصِّص، بل كانوا يَعْمَلُونَ بالعامِّ علىٰ أنه الأصلُ، فإنْ جاء ما يخصِّصه، وإلا بَقُوا على العمومِ. وكثيرٌ من الأوامرِ والنواهِي عموماتٌ، ولو قلنا بالتوقُّف، لتعطَّلَتْ كثيرٌ من الأحكام، وَتُرِكَ العملُ بكثيرٍ من الأدلَّة، وأدىٰ ذلك إلى التلاعُبِ بالشريعة؛ فالقولُ بعدمه هو الأَوْلَىٰ.

(٣) يُنْظَر: «أصول السرخسي» (١/ ١٣٢)، و«فواتح الرحموت» (١/ ٢٦٧)، و«كشف الأسرار» (٢/ ٥٢٨ ـ ٥٣٢)، و«التبصرة» (ص١٢٠)، و«المحصول» (١/ ٣/ ٣٠)، و«البحر المحيط» (٣/ ٣٩ ـ ٤١)، و«العدة» (٢/ ٥٢٨)، و«التمهيد» (٢/ ٦٨)، و«الروضة» (ص٢٤٢)، و«النسوَّدة» (ص١٠٩).

«فَصْلٌ»

فِي سُؤَالِهِمْ عَلَى الدَّلِيلَيْنِ: [الدَّالَّيْنِ عَلَىٰ وُجُوبِ اعْتِقَادِ العَامِّ وَالْعَمَلِ بِهِ، قَبْلَ البَحْثِ عَنْ مُخَصِّصٍ، وَالجَوَابِ عَنْهُ]:

قَالُوا: «إِنَّ الصِّيغَةَ تَقْتَضِي مَا ذَكَرْتَ؛ لكن مَعَ التَّجَرُّدِ مِنْ مُخَصِّصٍ؛ وَذَلِكَ لَمْ يَتَحَقَّقْ مَا لَمْ يُبْحَثْ عَنِ الدَّلِيْلِ المُخَصِّصِ، وَمَا ذَلِكَ إِلاَّ بِمَثَابَةِ الشَّهَادَةِ[1] إِذَا قَامَتْ عَلَىٰ حَقٍّ مِنَ الحُقُوقِ: لاَ يَتَلَقَّاهَا الحَاكِمُ بِالعِلْمِ وَالعَمَلِ بِهَا، حَتَّىٰ تَقُوْمَ الدَّلاَلَةُ عَلَىٰ سَلاَمَتِهَا؛ بِالبَحْثِ الدَّالِّ عَلَى السَّلاَمَةِ مِمَّا يَقْدَحُ فِيْهَا، وَهِيَ التَّزْكِيَةُ لَهَا، فَلاَ يَقْنَعُ بِأَصْلِ العَدَالَةِ التِي هِيَ كَأَصْلِ الوَضْعِ هٰهنا.

وَأَمَّا النَّسْخُ: فَإِنَّهُ أَمْرٌ يَرِدُ مُتَرَاخِيًا فِيْمَا بَعْدَ / المَنْسُوْخِ؛ وَذَلِكَ لاَ يَجِبُ انْتِظَارُهُ وَتَوَقُّعُهُ. ٩٥/ب

وَلأَنَّ انْتِظَارَ النَّاسِخِ؛ يُعَطِّلُ الأَمْرَ الأَوَّلَ عَنِ العَمَلِ بِهِ؛ لأَنَّ رَفْعَهُ إِنَّمَا يَكُونُ بَعْدَ العَمَلِ بِهِ، وَلَوْ كَانَ قَبْلَ[2] العَمَلِ بِهِ، لَمَا ثَبَتَ لِلَفْظِ الأَوَّلِ فَائِدَةٌ؛ لأَنَّهُ يَخْلُو جَمِيْعُ الزَّمَانِ السَّابِقِ لِلنَّاسِخِ مِنْ عَمَلٍ

---

(١) الشهادةُ: هي إخبارٌ عن عيانٍ، بلفظ الشهادةِ، في مجلسِ القاضِي، بحقٍّ للغير علىٰ آخَرَ.
يُنْظَر: «التعريفات» للجرجاني (ص١٣٥)، ولمعرفة أحكام الشهادات يرجع إلىٰ كُتُبِ الفقه على اختلافِ المذاهب؛ ففيها البيانُ الكافي، وللمثالِ علىٰ ذلك، يُنْظَر: «المغني» (٩/ ١٤٥)، كتاب الشهادات.

(٢) في الأصل: «مثل»، وهو تحريف.

بِذَلِكَ[١] المَنْسُوْخِ، وَلَيسَ كَذَلِكَ انْتِظَارُ الدَّلِيْلِ المُخَصِّصِ؛ لأَنَّهُ أَيُّ وَقْتٍ كَانَ، قُصِدَ العَمَلُ بِاللَّفْظِ الذِي أُرِيْدَ بِهِ الخُصُوصُ[٢].

كَمَا نَقُوْلُ فِي البَيِّنَةِ إِذَا ثَبَتَتْ عَدَالَتُهَا فِي الحَالِ: لاَ نَتْرُكُ العَمَلَ بِهَا، وَالاِعْتِقَادَ لِمَا شَهِدَتْ بِهِ؛ فَإِنَّا لاَنَسْتَأْنِي[٣] بِهَا اسْتِقْبَالَ حَالِهَا، وَتَوَقُّعَ مَا[٤] عَسَاهُ يَحْدُثُ فِيْهَا، مِنْ فِعْلٍ أَوْ قَوْلٍ جَارِحٍ[٥] يَقْدَحُ فِي عَدَالَتِهَا، أَوْ يَرْفَعُ العَدَالَةَ عَنْهَا»:

فَيُقَالُ: إِنَّ القَاعِدَةَ[٦] فِي سُؤَالِكُمْ غَيْرُ صَحِيْحَةٍ[٧]؛ لأَنَّ تَجْوِيْزَ وُجُودِ دَلاَلَةٍ تَصْرِفُ عَنِ العُمُوْمِ إِلَى الخُصُوصِ: لَوْ أَوْجَبَ التَّوَقُّفَ لِطَلَبِهَا وَالبَحْثِ عَنْهَا، لأَوْجَبَ تَجْوِيْزُ صَرْفِ لَفْظِ الأَمْرِ عَنْ ظَاهِرِهِ - وَهُوَ الوُجُوبُ - إِلَى النَّدْبِ: تَوْقِيفًا عَنِ العَمَلِ بِهِ، وَاعْتِقَادًا لإِيْجَابِ

---

(١) في الأصل: «فذلك»، بالفاء، وهو تحريف.

(٢) أي: أنَّ أيَّ وقت قَصَدْت فيه العَمَلَ: إنما يكون باللفظ الذي أريد به الخصوص، لا باللفظ العامّ.

(٣) أي: لا ننتظرُ ونتوقَّف ونتوانىٰ عن الحكم بموجب الشهادة، حتىٰ يحصُلَ لنا في مستقبَلِ حالها ما يقدَحُ فيها؛ بل نَعْمَلُ بها في الحال؛ تحقيقًا لسرعةِ الامتثال.
وقوله: «نستأني» مأخوذٌ من التواني، أي: التريثِ وعدمِ المبادرة في تنفيذ الأمر.

(٤) في الأصل: «وتوقُّعها»، والصواب ما أثبتُّهُ.

(٥) في الأصل: «خارح» ويمكن أن تقرأ «خارج»، والأنسب للسياق ما أثبتُّهُ.

(٦) يعني بالقاعدة: ما ذكره المخالفون من أن تجويز ورود المخصص على العام يوجب ألا يُعْتَقَدَ ولا يُعْمَلَ به، حتىٰ يبحث عن مخصِّص.

(٧) لعدم اطرادها؛ لأنه يلزم من عدم العمل بالعام، حتىٰ يبحث عن مخصِّص لمجرَّد تجويز ورود المخصِّص: عَدَمُ العمل بالأمر المطلق حتىٰ يبحث عن قرينة الندب؛ لتجويز ورود قرينة الندب كذلك، وهٰذا غير صحيح.

البَحْثِ عَنْ دَلاَلَةٍ تَدُلُّ عَلَىٰ صَرْفِهِ، وَلَمَّا لَمْ يَجِبْ ذٰلِكَ فِي الأَمْرِ المُطْلَقِ، لَمْ يُوْجِبْ التَّوَقُّفَ فِي العُمُومِ المُطْلَقِ[١].

وَقَوْلُكَ: «لا يَكُونُ مُجَرَّدًا إِلاَّ بَعْدَ البَحْثِ»[٢]:

يَبْطُلُ بِالأَمْرِ وَالنَّهْيِ؛ فَإِنَّهُ[٣] يَكُونُ مُجَرَّدًا قَبْلَ البَحْثِ عَنْ دَلِيْلِ الصَّرْفِ لَهُ عَنْ ظَاهِرِهِ.

وَفَارَقَ البَيِّنَةَ؛ فَإِنَّ خَبَرَ الوَاحِدِ ـ هٰهنا ـ[٤] لا يُوْجِبُ البَحْثَ، وَلا التَّوَقُّفَ فِي الرَّاوِي إِلَىٰ أَنْ تَقُومَ الدَّلالَةُ عَلَىٰ عَدَالَةِ بَاطِنِهِ، وَيُقْبَلُ فِيْهِ الوَاحِدُ، وَلا يُعْتَبَرُ العَدَدُ؛ بِخِلافِ الشَّهَادَةِ[٥].

---

(١) هٰذا ردٌّ من المصنِّف رَحِمَهُ اللهُ على المعترِضِينَ علىٰ أدلَّة العمَلِ بِالعامِّ قبل البحث عن مخصِّص، وغايته: قياسُ العموم على الأمر؛ مِنْ حيثُ إنَّ الواجبَ على المتلقِّي للأمرِ، أن يَعْمَلَ بِهِ؛ لأن الأمر يقتضِي الوجوبَ؛ فكما أنه لا يجوزُ التوقُّف عند ورود الأمر لانتظارِ صارفٍ من الوجوب إلى الندبِ أو غيرِهِ، فكذلك لا يجوزُ التوقُّفُ عند ورودِ العمومِ من أجْلِ البحثِ عن مخصِّص.

(٢) يعني: قول المخالف في إيجاب اعتقاد العام والعمل به قبل البحث عن مخصِّص، وهو قوله: «إنَّ الصيغة تقتضي ما ذكرت، لكنْ مع التجرُّد من مخصِّص؛ وذلك لم يتحقق ما لم يَبْحَثْ عن الدليل المخصِّص». يَنْظَر: (١/ ٢٩٣).

(٣) قوله: «إنه» يعني به: الأمر والنهي.

(٤) يعني: في الرواية.

(٥) هنا التفريقُ بين الرِّوَايَةِ والشهادة، ولمزيدٍ من العِلْم في ذلك يُنظر: «أصول السرخسي» (١/ ٣٥٣)، و«كشف الأسرار» (٢/ ٤٠٣)، و«الفروق» للقرافي (١/ ٤)، و«المستصفىٰ» (١/ ١٦١)، و«الإحكام» للآمدي (٢/ ٤٦)، و«تدريب الراوي» للسُّيُوطيِّ (١/ ٣٣١).

وأمَّا قَوْلُكُمْ: «إنَّ دَلالَةَ التَّخْصِيصِ تَكُونُ مَعَهُ؛ بِخِلافِ النَّسْخِ»:[١]

فَلا يُسَلَّمُ؛ بَلْ عِنْدَنَا أَنَّ البَيَانَ يَجُوزُ أَنْ يَتَأَخَّرَ عَنْ وَقْتِ الخِطَابِ[٢] فَهُوَ كَالنَّسْخِ.

وَلأَنَّ النَّسْخَ الذِي يَكُونُ بَعْدَهُ قَدْ يَخْفَىٰ عَنِ البَعِيدِ عَنْ مَدِينَةِ الرَّسُولِ ﷺ؛ فَلا يَعْلَمُ أَنَزَلَ بِهِ وَحْيٌ / أَمْ لا؟ وَمَعَ ذَلِكَ: لا يَجِبُ الانْتِظَارُ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ لا يُفَوِّتُ أَصْلَ العَمَلِ عَنْ وُرُودِ النَّسْخِ، وَمَعَ هٰذا التَّجْوِيزِ لا يَجِبُ التَّوَقُّفُ عَلَيْهِ[٣]. ١/٩٦

فَإِنْ قِيلَ: «لَيْسَ العُمُومُ مِنْ أَسْمَاءِ الحَقَائِقِ بِشَيءٍ؛ لأَنَّ تِلْكَ إِذَا عُدِلَ عَنْهَا إِلَىٰ غَيْرِهَا، كَانَتِ اسْتِعَارَةً وَمَجَازًا، فَأَمَّا العُمُومُ: فَإِنَّهُ إِذَا

---

(١) يشير إلىٰ قول المخالف: «لأنه أيُّ وقت كان قصد العمل باللفظ الذي أريد به الخصوص» يُنْظَر (١/ ١٩٣).

(٢) مسألةُ تأخيرِ البيان عن وقت الخطابِ مسألةٌ خلافيَّةٌ بَيْنَ الأصوليين، ولهُمْ فيها قولان مشهوران: الجوازُ، وعدمُهُ، وهما روايتان عن الحنابلةِ ـ رحمهم الله ـ فالمصنِّف والجمهورُ يَرَوْنَ: الجوازَ، ويرىٰ آخرون: عدمه.
يُنْظَر في تفصيل القول في المسألة: «كشف الأسرار» (٣/ ١٠٨)، و«تيسير التحرير» (٣/ ١٧٤)، و«فواتح الرحموت» (٢/ ٤٩)، و«شرح تنقيح الفصول» (ص٢٨٢)، و«التبصرة» (ص٢٠٧)، و«الإحكام» للآمدي (١/ ١٦٦)، و«العدة» (٣/ ٧٢٥)، و«المسوَّدة» (ص١٧٨)، و«شرح الكوكب المنير» (٣/ ٤٥١)، و«إرشاد الفحول» (ص١٧٤).

(٣) المراد: أنه لا يجبُ التوقُّفُ علىٰ ورودِ الناسخِ، بلْ يجبُ العمَلُ بالحُكْم، فكذلك العمومُ لا يجب التوقف علىٰ ورود المخصِّص، بل يجب العمل فيه بالحكم العام.

صُرِفَ إِلَى الخُصُوصِ، وَدَخَلَهُ التَّخْصِيصُ ـ : لَمْ يَكُنْ مَجَازًا»:

قِيلَ: قَدْ اسْتَوَيَا[١] فِي العُدُولِ عَنِ الظَّاهِرِ الأَصْلِيِّ فِي الوَضْعِ، وَإِنِ افْتَرَقَا فِي كَوْنِ أَحَدِهِمَا[٢] بَقِيَ حَقِيقَةً[٣]؛ لأَنَّ مَا بَقِيَ: لَيْسَ غَيْرًا ولا مُخَالِفًا؛ لأَنَّهُ يَصْلُحُ لِلْعُمُومِ ابْتِدَاءً، وَمَا صَلُحَ للابْتِدَاءِ، كَانَ أَصْلَحَ لِلْبَقَاءِ[٤]؛ لأَنَّ البَقَاءَ وَالدَّوَامَ آكَدُ[٥].

---

(١) أي: أسماءُ الحقائقِ، والعموم.

(٢) وهو العمومُ.

(٣) هٰذِه إشارةٌ لمسألةٍ من مسائلِ العموم، وهي: هل العمومُ إذا خُصَّ، يبقىٰ علىٰ حقيقتِهِ أو يكونُ مجازًا؟
والمسألةُ خلافيةٌ بين الأصوليين، ومذهبُ الحنابلة: أنه يَبْقَىٰ على الحقيقةِ، وسيأتي تفصيلُ القولِ في المسألة قريبًا. يُنْظَر: (١/ ٣٠٤).

(٤) والمرادُ: أنّنا إنْ سلَّمنا أنَّ العامَّ بعد التخصيصِ ليس مجازًا في الباقي، وهو قولُ بعضِ الأصوليِّين؛ فإنَّ كلًّا من الصارفِ عن الحقيقة والصارف عن العمومِ صَرْفٌ عن الظاهر، وإنما لم يكنِ العامُّ بعد التخصيص مجازًا؛ لأنه يَصْدُقُ عليه أنه عامٌّ، فَيَبْقَىٰ عَلَى الحقيقةِ.

(٥) يُنْظَر: في الاعتراضاتِ والإجابةِ عنها: «أصول السرخسي» (١/ ١٣٢)، و«كشف الأسرار» (١/ ٢٩١)، و«تيسير التحرير» (١/ ٢٣٠)، و«فواتح الرحموت» (١/ ٢٦٧)، و«التبصرة» (ص١٢٠)، و«العدة» (٢/ ٥٢٨)، و«التمهيد» (٢/ ٦٨)، و«الروضة» (ص٢٤٢)، و«المسوَّدة» (ص١١٠).

«فَصْلٌ»

فِي إِيضَاحِ شُبَهِهِمْ

[عَلَىٰ مَنعِ اعْتِقَادِ العَامِّ وَالعَمَلِ بِهِ، قَبْلَ البَحْثِ عَنْ مُخَصِّصٍ، وَالْجَوَابِ عَنْهَا]:

فَمِنْهَا: أَنْ قَالُوا: «إِنَّ اقتِضَاءَ العُمُومِ، أَوْ إِنَّ المُقْتَضِيَ لِلْعُمُومِ: إِنَّمَا هُوَ[١] هٰذِهِ الصِّيَغُ إِذَا تَجَرَّدَتْ عَنْ قَرِينَةٍ تَصْرِفُهَا، وَلاَ طَرِيقَ إِلَى العِلْمِ بِتَجَرُّدِهَا عَنِ القَرِينَةِ إِلاَّ البَحْثُ الكَاشِفُ لأَحَدِ أَمْرَيْنِ:

إِمَّا لِلْقَرِينَةِ الصَّارِفَةِ لَهَا عَنِ الوَضْعِ الأَوَّلِ.

أَوْ تَجَرُّدِهَا عَنْ قَرِينَةٍ.

فَصَارَ كَالْبَيِّنَةِ التِي لاَ تُعْلَمُ صَلاَحِيَّتُهَا لإِثْبَاتِ الحُقُوقِ، إِلاَّ بِالْبَحْثِ عَنْ بَاطِنِهَا؛ لِتَتَّضِحَ بَرَاءَتُهَا مِنْ أَسْبَابِ الرِّيْبَةِ»:

فَيُقَالُ: إِنَّ الأَصْلَ: عَدَمُ القَرِينَةِ.

وَلأَنَّهُ يَلْزَمُ عَلَيْهِ الأَعْدَادُ، وَأَسْمَاءُ الحَقَائِقِ؛ فَإِنَّهُمَا جَمِيْعًا يُصْرَفَانِ[٢] عَنْ ظَاهِرِهِمَا بِالْقَرَائِنِ، وَلاَ يُعْتَبَرُ العَمَلُ بِهِمَا بِعَدَمِ[٣] البَحْثِ[٤].

---

(١) في الأصل: «هي».

(٢) في الأصل: «يقربان»، أو «يقرنان»، والصواب ما أثبتُّهُ.

(٣) كذا بالأصل، ولعلَّها صُحِّفَتْ عن «بَعْد»، ويمكن أن تكون صحة العبارة هكذا «ويعتبر العمل بها بعدم البحث»، بحذف «لا»!!

(٤) أي: لا يؤخَّرُ العمَلُ بهما بحجة البَحْثِ عن قرينةٍ صارفةٍ لهما عن أصلِ الوضع.

وَمِنْهَا: أَنْ قَالُوا: «إِنَّ سَامِعًا إِذَا سَمِعَ قَوْلَهُ سُبْحَانَهُ: ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ شَيْءٍ﴾ فَلاَ يَخْلُو:

أَنْ يَعْتَقِدَ عُمُومَهُ بِالبَادِرَةِ؛ حَتَّىٰ إِنَّهُ يَعْتَقِدُ خَلْقَ الكَلاَمِ، وَالْعِلْمِ، وَالإِرَادَةِ.

أَوْ يَتَوَقَّفَ؛ لِيَنْظُرَ مَا يَجُوزُ أَنْ يَدْخُلَ تَحْتَ العُمُومِ وَمَا لاَ يَجُوزُ؛ فَيُخْرِجُهُ بِدَلاَلَةِ التَّخْصِيصِ.

وَلاَ يَجُوزُ الأَوَّلُ بِإِجْمَاعِنَا[1]، فَلَمْ يَبْقَ إِلاَّ الثَّانِي[2]»:

فَيُقَالُ: إِنَّ دَلاَلَةَ العُقُولِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بالله ـ سُبْحَانَهُ ـ / وَصِفَاتِهِ الوَاجِبَةِ لَهُ: سَابِقَةٌ لِسَمَاعِ كُلِّ سَمْعٍ يَرِدُ مِنَ الرَّسُوْلِ ﷺ؛ كَمَا كَانَتْ سَابِقَةً لإِرْسَالِ الرَّسُوْلِ فِي تَجْوِيزِ الإِرْسَالِ عَلَيْهِ، فَلَمَّا جَوَّزَتِ[3] الإِرْسَالَ؛ سَمِعْنَا ذَلِكَ ـ لاَ جَرَمَ[4] ـ مِنْهُ، وَلَوْ لَمْ تَسْبِقْ أَدِلَّةُ العُقُولِ ٩٦/ب

---

(١) يُنْظَر: «مراتب الإجماع» لابن حزم (ص١٦٧ وما بعدها)، ومعه نَقْدُ مراتب الإجماعِ لابن تيميَّة، و«شرح العقيدة الطحاوية» لابن أبي العز الحنفي (ص١٧٣)، و«العدة» (٢/ ٥٣٢).

(٢) أي: أنَّ القولَ الأوَّل، وهو: ـ اعتقادُ عمومِ الخلقِ لكلِّ الأشياء، ومنها كلام الله وعلمه وإرادته ـ باطلٌ؛ فلم يَبْقَ إلا الثاني، وهو: التوقُّف للنظَرِ والبحثِ. يُنْظَر: «العدة» (٢/ ٥٣٢).

(٣) أي: العقول، ولا بدَّ من العلمِ ـ هنا ـ أنَّ صفات الله ـ تعالىٰ ـ قائمةٌ به ـ سبحانه ـ ؛ فلا تدخُلُ في عموم قوله: ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ شَيْءٍ﴾ [الزمر: ٦٢] ولا بمجرَّدِ سبقِ تخصيصِ العقلِ. يُنْظَر: «شرح العقيدة الطحاوية» (ص١٧٣).

(٤) كذا قرأتها «لا جرم»، وقد تكون «الأمر».

بِتَجْوِيزِ[(١)] الرِّسَالَةِ عَلَيْهِ سُبْحَانَهُ، وَالسِّفَارَةِ عَنْهُ، لَمَا سَمِعْنَاهُ[(٢)].

وَتِلْكَ أَدِلَّةٌ ظَاهِرَةٌ لاَ تَحْتَاجُ إِلَىٰ تَجْدِيدِ نَظَرٍ وَبَحْثٍ[(٣)]، بَعْدَ وُرُودِ صِيغَةِ العُمُومِ[(٤)].

---

(١) في الأصلِ: «بتجوز»، والصحيح ما أثبتُّهُ.

(٢) المراد: لَما سمعنا منه ـ أي: الرسولِ ﷺ ـ ما تتضمَّنُهُ الرسالةُ.

(٣) خلاصةُ هٰذا الرد عليهم: أنَّ ما ذكروه من العمومِ في الآية، وُجِدَ له مخصِّصٌ سابقٌ، وهو: العقلُ. وسيعقد المصنِّف رحمه الله في كتابه هٰذا فصلًا خاصًا لذلك. يُنْظَر: (١/ ٣٢٨).

(٤) يُنْظَر في شُبه القائلين بعدمِ جوازِ العملِ بالعامِّ قبل البحثِ عن مخصِّص: «البرهان» (١/ ٤٠٦)، و«اللمع» (ص٢٨)، و«التبصرة» (ص١١٩)، و«المستصفىٰ» (٢/ ١٥٧)، و«المحصول» (١/ ٢/ ٢٩)، و«نهاية السُّول» (٢/ ٤٠٣ وما بعدها)، و«البحر المحيط» (٣/ ٣٦)، و«العدة» (٢/ ٥٢٨)، و«التمهيد» (٢/ ٦٧)، و«الروضة» (ص٢٤٣)، و«المسوَّدة» (ص١١٠ ـ ١١١).

«فَصْلٌ»

فِي الكَلاَمِ مَعَ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ[١]، فِي الفَرْقِ بيْنَ سَمَاعِ ذَلِكَ مَنَ الرَّسُولِ ﷺ وَسَمَاعِهِ مِنْ غَيْرِهِ[٢]:

فَإِنَّ[٣] الصِّيْغَةَ المَوْضُوعَةَ فِي اللُّغَةِ: لا تَخْتَلِفُ بِاخْتِلاَفِ النَّاطِقِيْنَ بِهَا؛ بِدَلِيْلِ أَسْمَاءِ الجُمُوعِ، وَالحَقَائِقِ المَوْضُوعَةِ؛ مِنْ أَسْمَاءِ الأَجْنَاسِ، وَالأَنْوَاعِ، وَالأَشْخَاصِ؛ فَنَقُولُ: صِيْغَةٌ مَوْضُوعَةٌ، فَلا يَجِبُ التَّوَقُّفُ عَنِ اعْتِقَادِ مُوجَبِهَا، وَالعَمَلِ بِهِ؛ كَمَا لَوْ سُمِعَتْ مِنَ الرَّسُولِ ﷺ[٤].

---

(١) هٰذا تعميمٌ من المصنِّف رَحِمَهُ اللهُ في غير مَحَلِّه؛ فليس كلُّ أصحابِ أبي حنيفةَ قالوا ذلك القولِ، وإنَّما هو قولُ بعضهم، وقد سبَقَ المصنِّف رَحِمَهُ اللهُ في أوَّل المسألةِ أن حكاه عن أبي عَبْدِ اللهِ الجُرْجانيِّ، ولكنَّ المصنف ـ هنا ـ تابع شيخه أبا يَعْلَىٰ رَحِمَهُ اللهُ في «العدة»؛ فإنَّ التعميمَ في نسبة هٰذا القول للحنفيَّة متفَقٌ عليه بينهما. يُنْظَر: «العدة» (٢/ ٥٣٢).

(٢) حيث أوجبوا اعتقاد عموم العامِّ، والعملَ بموجبه، دون البحث عن مخصِّص، إذا سُمِعَ من النبي ﷺ، ومنعوا اعتقاد وجوبه، والعَمَلَ بِهِ، حتىٰ يُبْحَثَ عن المخصِّص؛ إذا سمع من غَيْره، يُنْظَر ما تقدَّم في: (١/ ٢٨٨).

(٣) في الأصل: «إنَّ»، وزيادة الفاء لترابط السياق.

(٤) يُنْظَر: «العدة» (٢/ ٥٣٢)، و«سواد الناظر» (٢/ ٤٤٣ ـ ٤٤٤).

«فَصْلٌ»

[فِي شُبْهَةِ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا[١]، وَالجَوَابِ عَنْهَا]:

شُبْهَةُ القَائِلِ بِالفَرْقِ:

«أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ لا يُؤَخِّرُ بَيَانَ التَّخْصِيصِ إِذَا كَانَتِ الصِّيْغَةُ مُخَصَّصَةً: إِمَّا بِبَيَانِ ذَلِكَ بِدَلالَةٍ، أَوْ قَرِيْنَةٍ تُذْكَرُ: فَإِنَّهُ لا يَجُوزُ عَلَيْهِ تَأْخِيْرُ البَيَانِ؛ بِخِلافِ آحَادِ أُمَّتِهِ، مِنَ المُبَلِّغِيْنَ عَنْهُ، وَالرُّوَاةِ: فَإِنَّهُ لا يَجِبُ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ»:

فَيُقَالُ: إِنَّ تَأْخِيرَ البَيَانِ عَنْ وَقْتِ الخِطَابِ جَائِزٌ عِنْدَنَا[٢]، وَسَيَأْتِي الكَلامُ فِي ذَلِكَ - إِنْ شَاءَ اللهُ[٣].

عَلَىٰ أَنَّ المُبَلِّغَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُؤَدِّيَ الصِّيْغَةَ إِلاَّ عَلَىٰ مَا سَمِعَهَا، وَلا يُحْدِثُ فِيْهَا شَيْئًا؛ لأَنَّهُ يَكُونُ / تَلْبِيسًا[٤]؛ فَإِذَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُعَرِّيَ الصِّيْغَةَ عَنْ بَيَانِ تَخْصِيصٍ إِنْ كَانَ ١٩٧/أ

---

(١) وهو ما نسَبَهُ المصنِّف وغيره إلىٰ أبي عبد الله الجُرْجَانيِّ من الحنفية، وإلا فعامَّةُ الحنفيَّة يَرَوْنَ وجوبَ العملِ بالعمومِ قبل البَحْثِ عن مخصِّص، وهٰذا هو الذي استقرَّ عليه مذهبهم؛ كما صرَّح به صاحبُ «فواتح الرحموت». يُنْظَر: (١/ ٢٦٧) منه.

(٢) سَبَقَتِ الإشارةُ إلىٰ ذلك. يُنْظَر: (١/ ٢٩٧) تعليق رقم (٣).

(٣) وقد خصَّص المصنِّف رَحِمَهُ اللهُ فصلًا خاصًا بمسألة تأخير البيان عن وَقْتِ الحاجة، وعن وقتِ الخطاب، وحُكْمِهما، وخلافِ الأصوليين فيهما، يأتي قريبًا إن شاء الله. يُنْظَر: (٢/ ٣٣٥).

(٤) يذهب المصنِّف في هٰذا الجواب مذهب من يوجب رواية الحديث باللفظ لا المعنىٰ، دون تغيير باختصار، أو زيادة!

فِيهَا، فَالمُبَلِّغُ ـ أيْضًا ـ عَنْهُ لا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُبَلِّغَهَا مُتَجَرِّدَةً عَنِ القَرِينَةِ الَّتي سَمِعَهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ[1]؛ فَلا فَرْقَ بَيْنَهُمَا إِذَنْ[2].

(١) يُنْظَر في شُبْهتهم والرَّدِّ عليها: «العدة» (٢/ ٥٣١ ـ ٥٣٢)، و«التمهيد» (٢/ ٧٠)، و«سواد الناظر» (٢/ ٤٤٣ ـ ٤٤٤).

(٢) يُنْظَر في مسألة: حُكْمِ العمل بالعامِّ قبل البحثِ عن مخصِّص: «أصول السرخسي» (١/ ١٣٢)، و«كشف الأسرار» (١/ ٢٩١)، و«تيسير التحرير» (١/ ٢٣٠)، و«فواتح الرحموت» (١/ ٢٦٧)، و«فتح الغفار» (١/ ٨٦)، و«التبصرة» (ص١١٩)، و«اللمع» (ص٢٨)، و«البرهان» (١/ ٤٠٦)، و«المستصفى» (٢/ ١٥٧)، و«المحصول» (١/ ٣/ ٢٩)، و«جمع الجوامع بحاشية العطار» (٢/ ٤٠)، و«البحر المحيط» (٣/ ٣٦)، و«نهاية السُّول» (٢/ ٤٠٣)، و«العدة» (٢/ ٥٢٥)، و«التمهيد» (٢/ ٦٦)، و«الروضة» (ص٢٤٢)، و«المسوَّدة» (ص١٠٩)، و«سواد الناظر» (٢/ ٤٤٢)، و«شرح الكوكب المنير» (٣/ ٤٥٦)، و«شرح الروضة» لابن بدران (٢/ ١٥٧).

«فَصْلٌ»

فِي العُمُومِ إِذَا خُصَّ، هَلْ يَبْقَىٰ عَلَىٰ حَقِيقَتِهِ أَوْ يَكُونُ مَجَازًا؟ :

فَإِنَّهُ حَقِيقَةٌ[١] فِيمَا بَقِيَ، وَلا يَصِيرُ مَجَازًا بِتَخْصِيصِهِ؛ هٰذا مَذْهَبُنَا[٢]؛ لأَنَّ أَحْمَدَ ﷺ أَخَذَ بِعُمُومَاتٍ قَدْ خُصَّتْ فِي عِدَّةِ مَوَاضِعَ[٣]؛ وَبِهِ قَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ[٤].

---

(١) قَدْ يَلْحَظُ القارئُ عدمَ ترابطِ الكلامِ؛ لأن المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ أدخَلَ كلامه هٰذا بما عَنْوَنَ له الفصل، والمراد: أنَّ العمومَ إذا خُصَّ فإنه حقيقةٌ فيما بقي ... الخ، وهو أمرٌ واضحٌ؛ بحمد الله.

(٢) يُنْظَر: «العدة» (٢/ ٥٣٣)، و«الروضة» (ص٢٣٨ ـ ٢٣٩)، و«المسوَّدة» (ص١١٥ ـ ١١٦)، و«سواد الناظر» (٢/ ٤٤٠ ـ ٤٤١)، و«أصول ابن مفلح» (١/ ٣٩٩)، و«شرح الكوكب المنير» (٣/ ١٦٠)، و«المختصر في أصول الفقه» لابن اللحام (ص١٠٩).
وخالَفَ في هٰذا أبو الخطَّاب رَحِمَهُ اللَّهُ حيث ذَهَبَ إلىٰ أنَّ العمومَ إذا خُصَّ يكون مجازًا.
يُنْظَر: «التمهيد» (٢/ ١٣٨ ـ ١٣٩)، و«المسوَّدة» (ص١١٦)، و«شرح الكوكب المنير» (٣/ ١٦١).

(٣) وأَخْذُهُ بهٰذِه العمومات المخصوصة واحتجاجُهُ بها دليلٌ علىٰ أنَّه يحملها على الحقيقة لا المجاز، وقد ذكرَ هٰذِه المواضعَ عن الإمامِ أحمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ القاضِي أبو يَعْلَىٰ في «العدة» (٢/ ٥٣٣ ـ ٥٣٨).

(٤) نسبةُ هٰذا القولِ إلىٰ أصحاب الشافعيِّ جميعًا ليستْ دقيقةً؛ لأنَّ بعضهم يرىٰ: أنه مجازٌ، وبعضهم: يفصِّل، ولكنَّ القول بأنه يبقىٰ حقيقةً، هو قولُ أكثرهم؛ كما قاله الجَلالُ المَحَلِّيُّ في شرحه علىٰ «جمع الجوامع» لابن السبكيِّ، أو هو قولُ كثيرٍ منهم؛ كما قال الآمديُّ في «الإحكام»، وإلىٰ ذلك ذَهَبَ ابن السمعانيُّ، وأبو حامدٍ الإسفرايينيُّ، والشيرازيُّ، و السبكيُّ، وابنه، وغيرُهُمْ من الشافعية. =

خِلافًا لِلْمُعْتَزِلَةِ فِي قَوْلِهِمْ: «يَصِيرُ مَجَازًا فِيْمَا بَقِيَ، عَلَى الإِطْلَاقِ[1]، سَوَاءٌ خُصَّ بِلَفْظٍ صَاحَبَهُ وَاقْتَرَنَ بِهِ [أَمْ][2] لَفْظٍ تَأَخَّرَ عَنْهُ».

= ويرىٰ بعضهم: أنه لا يَبْقَىٰ علىٰ حقيقتِهِ، بل يكونُ مجازًا، وهو اختيارُ أبي المعالي الجوينيِّ، والغزاليِّ في «المستصفىٰ»، والآمديِّ، والبيضاويِّ، وابن بَرْهَان، وغيرهم.
يُنْظَر في مذهب الشافعية: «البرهان» (١/ ٤١٠)، و«اللمع» (ص٣١)، و«التبصرة» (ص١٢٢)، و«المستصفىٰ» (٢/ ٥٤)، و«المحصول» (١/ ٣/ ١٨)، و«الإحكام» للآمدي (٢/ ٢٢٧)، و«جمع الجوامع، والمَحَلِّيِّ عليه» (٢/ ٥)، و«الإبهاج» (٢/ ١٣٠)، و«نهاية السُّول» (٢/ ١٠٥).
قلتُ: وإنما نسَبَ المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ هٰذا القولَ للشافعيَّة مطلقًا؛ سيرًا علىٰ ما أوردَهُ شيخُهُ في «العدة» (٢/ ٥٣٨).
كما أنه نُقِلَ عن بعضِ الشافعيَّة الذين نسَبُوا هٰذا القولَ للإمام الشافعيِّ وأصحابِهِ علىٰ سبيلِ العموم: فقد قال أبو حامدٍ الإسفراييني عن هٰذا القول: «هٰذا مذهبُ الشافعيِّ وأصحابِهِ»؛ كما هو مثبَتٌ في بعض كتبِ الشافعيَّة السابقة، ويُنْظَر: «شرح الكوكب المنير» (٣/ ١٦٠).
وعلىٰ كلٍّ: فقد يعبَّرُ بالعمومِ ويرادُ به الأكثرُ أو المعتَمَدُ، وعلىٰ هٰذا، فلا إشكال.

(١) كذلك نسبةُ القولِ للمعتزلة جميعًا ليسَتْ دقيقةً، فهٰذا القولُ قولُ كثيرٍ منهم، وهو القولُ المشهورُ عندهم، وإليه ذَهَبَ أبو عليٍّ الجبائي، وابنُهُ أبو هاشم، وقد خَالَفَ هٰذا القولَ القاضي عبدُ الجبَّارِ المعتزليُّ، وأبو الحُسَيْنِ البصريُّ.
يُنْظَر: «المعتمد» (١/ ٢٦٢)، و«اللمع» (ص٣١)، و«التبصرة» (ص١٢٢)، و«الإحكام» (٢/ ٢٢٧)، و«الإبهاج» (٢/ ١٣٠)، و«العدة» (٢/ ٣٩)، و«التمهيد» (٢/ ١٣٨)، و«المسوَّدة» (ص١١٦)، و«شرح الكوكب المنير» (٣/ ١٦١).

(٢) زيادةٌ لِصِحَّةِ السياق، ويُنْظَر: «التبصرة» (ص١٢٢)، و«التمهيد» (٢/ ١٣٨).

وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ[(١)].

فَحَكَىٰ أَبُو عَبْدِ اللهِ الجُرْجَانِيُّ، عَنْ عِيسَىٰ بْنِ أَبانَ[(٢)]: أَنَّهُ يَصِيرُ مَجَازًا يَمْنَعُ مِنَ التَّعَلُّقِ بِظَاهِرِهِ، سَوَاءٌ قَارَنَتْهُ دَلالَةُ التَّخْصِيصِ أَوْ انْفَصَلَتْ عَنْهُ[(٣)].

---

(١) الذي عليه كثيرٌ من الحنفية: أنَّ العامَّ بعد تخصيصِهِ يبقىٰ علىٰ حقيقتِهِ؛ وإليه ذَهَبَ السَّرَخسِيُّ وغيره، ويرىٰ آخرون: أنه مجازٌ؛ وإليه ذَهَبَ عيسىٰ بنُ أبان وغيرُهُ، وفصَّل آخرون، كأبي الحسن الكَرْخيِّ.
يُنْظَر: «أصول السرخسي» (١/ ١٤٤)، و«كشف الأسرار» (١/ ٣٠٧)، و«تيسير التحرير» (١/ ٣٠٨)، و«فواتح الرحموت» (١/ ٣١١).

(٢) هو: أبو موسىٰ عيسَىٰ بنُ أَبَانَ بنِ صَدَقَةَ الحنفيُّ، أحدُ أئمة الحنفيَّة، تَلْمَذَ لمحمَّد بنِ الحسَنِ صاحبِ أبي حنيفة، ووَلِيَ القضاءَ في البصرة مُدَّةَ عَشْرِ سنوات، له مصنَّفَاتٌ عديدةٌ في الفقهِ والأصولِ، منها: كتابُ «إثبات القياس»، وكتابُ «خَبَر الواحد»، وكتابُ «الجامع»، وكتابُ «الحجِ»، وكتابٌ في الاجتهادِ، وغيرها، توفِّي سنة (٢٢١هـ)، ودُفِنَ بالبصرة.
يُنْظَر: «الجواهر المضيَّة» (١/ ٤٠١)، و«الفوائدة البهية» (ص١٥١)، و«تاريخ بغداد» (١١/ ١٥٧).

(٣) الذي وجدْتُه في بعض كتب الحنفيَّة عن عيسىٰ بن أَبَانَ: أنه يرى التفصيل؛ حيث يقولُ: «إنْ خُصَّ بمتَّصِلٍ غَيْر مستَقِلٍ، فهو حجةٌ، وإلا، فلا»، «فواتح الرحموت» (١/ ٣٠٨).
لكنْ درَجَ كثيرٌ من الأصوليِّين علىٰ نسبةِ هٰذا القولِ - الذي أوردَهُ المصنِّف - إليه، وقد جرى المصنِّف في ذلك علىٰ ما جَرىٰ عليه الشيرازيُّ، وشيخه أبو يعلىٰ، وغيرهما.
يُنْظَر: «التبصرة» (ص١٢٢)، و«العدة» (٢/ ٥٣٨).
وجاء في «كشف الأسرار»: أنَّ عيسىٰ بنَ أَبَانَ، يرىٰ: أن العامَّ بعد التخصيص لا يبقَىٰ حجةً، بل يجبُ التوقُّفُ فيه إلى البيانِ، سواءٌ كان المخصوصُ معلومًا أم مجهولًا. يُنْظَر: «كشف الأسرار» (١/ ٣٠٧).

وَحُكِيَ عَنْ أَبِي الحَسَنِ الكَرْخِيِّ (١): أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: يَصِيرُ مَجَازًا إِذَا كَانَ التَّخْصِيصُ مُنْفَصِلًا عَنْهُ، وَلا يَصِيرُ مَجَازًا إِذَا كَانَ مُتَّصِلًا بِهِ (٢).

وَحُكِيَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الرَّازِيِّ (٣): أَنَّهُ يَكُونُ مَجَازًا إِلاَّ أَنْ يَكُونَ

---

(١) هو: أبو الحسَنِ ـ عبدُ اللهِ أو عُبَيْدُ اللهِ ـ بنُ الحسين بنِ دلالِ بنِ دُلْهم الكرخيُّ الحنفيُّ، ولد سنة (٢٦٠هـ)، يُعَدُّ من أئمة الحنفيَّة الكبار، ومن المجتهدين في المسائل، عُرِفَ بِسَعَةِ العلمِ وطولِ الباع فيه، وكثرةِ العبادة، أَلَّف كثيرًا من الكُتُب في الفقه والأصول وغيرهما، منها: كتابُ «المختصر»، و«الجامع الكبير»، و«الجامع الصغير»، ورسالةٌ في الأصول، ورسالةٌ في القواعد الفقهيَّة، مَرِضَ بالفالِجِ في آخر حياته، وتوفي سنة (٣٤٠هـ) ببغداد.
يُنْظَر: «الجواهر المضيَّة» (١/ ٣٣٦)، و«الفوائد البهيَّة» (ص١٠٨)، و«شذرات الذهب» (٢/ ٣٥٨).

(٢) هٰذا القولُ عن أبي الحَسَنِ الكرخيِّ، فيه التفصيلُ بين تخصيصِ العمومِ بالمخصِّصات المتصلة؛ كالاستثناءِ، والشرطِ، والصفة، .. الخ، فهٰذِه لاَ يكونُ العمومُ فيها مجازًا، وبين تخصيصِهِ بالمخصِّصات المنفصلة، فهٰذِه يكونُ فيها مجازًا، والتخصيصات المنفصلةُ قد تكونُ لفظيَّةً، وقد تكونُ غيرَ ذلك، عقليَّةً أو حسيَّةً أو نحوَهَا.
يُنْظَر: «شرح الكوكب المنير» (٣/ ٢٧٧ ـ ٢٨١).
ويُنْظَر في النسبة لمذهب الكرخيِّ: «أصول الجصاص» (١/ ٢٤٥)، و«أصول السرخسي» (١/ ١٤٥)، و«كشف الأسرار» (١/ ٣٠٧)، و«تيسير التحرير» (١/ ٣٠٨)، و«فواتح الرحموت» (١/ ٣١١)، و«التبصرة» (ص١٢٢)، و«العدة» (٢/ ٥٣٩).

(٣) هو: أبو بكرٍ أحمدُ بنُ عليٍّ الرازيُّ الحنفيُّ، المعروفُ بالجَصَّاص، أحدُ أئمَّة الحنفيَّة الكبار، وُلِدَ سنة (٣٠٥هـ)، أَصْلُهُ من الرَّيِّ، لكنْ قَدِمَ بغدادَ في شبابه وتَلْمَذَ لأبي الحسن الكَرْخيِّ، وتدرَّج في العلم حتى انْتَهَتْ إليه رئاسةُ الحنفيَّة في عصره ببغداد، اشتهَر بالعِلْم وَالورع والزهد، وألَّف كتبًا كثيرة، أهمُّها: «الفصول في الأصول»، و«أحكامُ القرآن»، و«شرح الجامع» لمحمَّد بن =

البَاقِي جمعًا[١]؛ فَيَبْقَىٰ حَقِيْقَةً[٢].

وَقَالَتْ الأَشْعَرِيَّةُ:

«يَكُونُ مَجَازًا[٣]؛ وَإِنَّمَا يَصِحُّ ذَلِكَ -عِنْدَهُمْ- إِذَا ثَبَتَ أَنَّهُ عُمُومٌ

= الحسن»، و«شرح مختصر الطَّحَاويّ»، وغيرها، مات في بغداد سنة (٣٧٠هـ). يُنْظَر ترجمته في: «الجواهر المضيَّة» (١/ ٨٤)، و«الفوائد البهيَّة» (ص٢٧)، و«شذرات الذهب»(٣/ ٧١)، و«الفتح المبين في طبقات الأصوليين». (١/ ٢٠٣)

(١) نقَلَ الغزاليُّ في «المستصفىٰ»: الإجماعَ علىٰ أنَّ العامَّ إذا خُصَّ ولم يَبْقَ منه بعد التخصيصِ جَمْعٌ: فإنه يصيرُ مجازًا، وقد تعقَّبه ابن السبكيِّ وغيره لِمَا في المسألةِ من الخلافِ بين الأصوليِّين، وهٰذا القولُ للغزالي في «المستصفىٰ» خلافُ ما أورده في «المنخولِ»؛ حيث نسَبَ فيه للإمامِ الشافعيِّ: أنَّ العامَّ إذا دخَلَه التخصيصُ، فهو حقيقةٌ في الباقي، يجبُ العمَلُ به.
يُنْظَر: «المستصفىٰ»(٢/ ٥٤)، و«المنخول»(ص١٥٣)، و«الإبهاج»(٢/ ١٣٠).
قلتُ: ولم يشر المصنف إلىٰ مذهبِ المالكيَّة في المسألة، وقد ذهَبَ كثيرٌ منهم -كابن الحاجبِ، والقرافيِّ- إلىٰ أنَّ العامَّ يكونُ مجازًا بعد التخصيصِ.
يُنْظَر: «العضد على ابن الحاجب» (٢/ ١٠٦)، و«شرح تنقيح الفصول» (ص٢٢٦).

(٢) قال أبو بكرٍ الرازيُّ «الجصَّاص» في «الفصول»: «والذي عندي مِنْ مذهب أصحابِنَا في هٰذا المعنَىٰ: أن تخصيصَ العموم لا يَمْنَعُ الاستدلالَ به، فيما عدا المخصوص، وعليه تَدُلُّ أصولُهُمْ واحتجاجُهُم للمسائل»، إلىٰ أن قال: وهٰذا القولُ هو الصحيحُ عندنا». يُنْظَر: «الفصول في الأصول» (١/ ٢٤٦ - ٢٤٨)، وقد نقَلَ -ما أورده المصنِّف عنه- عدَدٌ من الأصوليين، يُنْظَر: «تيسير التحرير» (١/ ٣٠٨)، و«فواتح الرحموت» (١/ ٣١١)، و«العدة» (٢/ ٢٠٩، ٢/ ٥٣٩)، و«المسوَّدة» (ص١١٦).

(٣) ليس هٰذا مذهبَ الأشاعرة كلِّهم، بل هو مذهبُ جمهورِهِمْ؛ فإنَّ فيهم مَنْ ذهب إلىٰ خلافِهِ، ومنهم من فصَّل في المسألة، والمنقولُ عن أبي الحسنِ الأشعريِّ التوقُّف، ولكنَّ المصنِّف تابَعَ شيخه أبا يعلىٰ في نسبةِ هٰذا القولِ =

بِدَلالَةٍ[1]، ثُمَّ خُصَّ بِدَلالَةٍ[2].

= إليهم بإطلاق.
يُنْظَر: «تيسير التحرير» (١/ ٣٠٨)، و«التقرير والتحبير» (١/ ١٨٤)، و«المستصفىٰ» (٢/ ٥٤)، و«المحصول» (١/ ٢/ ١٨)، و«الإحكام» (٢/ ٢٢٧)، و«نهاية السُّول» (٢/ ١٠٥)، و«جمع الجوامع بشرح المحلي» (٢/ ٥)، و«العدة» (٢/ ٥٣٩)، و«الروضة» (ص٢٢٩)، و«المسوَّدة» (ص١١٦)، و«إرشاد الفحول» (ص١٣٥).

(١) قد سَبَقَ فِي أَوَّلِ فصولِ العمومِ بيانُ مذهبِ الأشاعرة في صيغتِهِ. يُنْظَر: (١/ ١٦٣ وما بعدها.
قال القاضي أبو يعلىٰ: «وإنما يَصِحُّ هٰذا علىٰ قولِ الأشعريَّة إذا عُلِمَ أنَّ العمومَ غيرُ مرادٍ؛ لأن عندهم لا صيغَةَ للعموم» يُنْظَر: «العدة» (٢/ ٥٣٩).

(٢) يعني: إنْ وُجِدَ للعموم مخصِّصٌ، سواءٌ أكان مُتَّصلًا أم منفصلًا، وهٰذا هو المرادُ بقوله: «ثم خُصَّ بدلالة». يُنْظَر: «التقرير والتحبير» (١/ ٢٧٤).
هٰذا ولم يَسْتَقْصِ المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ الأقوالَ في المسألة؛ فإنَّ فيها ثمانيةَ أقوال، أربعةٌ ذكرها المصنِّف، وتابَعَ في ذلك شَيْخَهُ أبا يعلىٰ في «العدة»، وأربعةٌ لم يذكرها، وهي:
(أ) إذا خُصَّ العامُّ بدليلٍ متصلٍ - مِنْ شرطٍ، أو استثناءٍ - فهو حقيقةٌ؛ وإلا فلا؛ وإليه ذهب القاضي أبو بكر الباقلانيّ.
(ب) إذا خُصَّ العامُّ بشرطٍ أو صفةٍ، فهو حقيقة؛ وإلا، فلا؛ وإليه ذهب القاضي عبدُ الجبَّار من المعتزلة.
(ج) إذا خُصَّ العامُّ بدليلٍ لفظيٍّ، فهو حقيقةٌ؛ وإلا، فهو مجاز.
(د) يكونُ حقيقةً في الباقي، مجازًا في الاقتصارِ عليه.
وذكَرَ بعضهم قولًا آخر، وهو: إنْ كان الباقي كثرةً يَعْسُرُ ضبطُهَا، فهو حقيقةٌ؛ وإلا فهو مجازٌ.
يُنْظَر في هٰذِه الأقوالِ: «المعتمد» (١/ ٢٦٢)، «أصول السرخسي» (١/ ١٤٤)، و«كشف الأسرار» (١/ ٣٠٧)، و«التقرير والتحبير» (١/ ٢٧٤)، و«تيسير التحرير» (١/ ٣٠٨)، و«فواتح الرحموت» (١/ ٣١١)، و«المحصول» (١/ ٣/ ١٩)، =

إِذْ لا عُمُومَ عِنْدَهُمْ عَلَى الإِطْلاقِ[1].

= و«الإحكام» للآمدي (٢/ ٢٢٧)، و«الإبهاج» (٢/ ١٣٠). و«نهاية السُّول» (٢/ ١٠٥)، و«إرشاد الفحول» (ص١٣٦).

(١) تنبية: ينبغي أن يُعْلَمَ أنَّ هنا مسألتَيْن مهمتين، يوردهما الأصوليُّون، ويَرْبِطُ بعضهم بينهما، هما: مسألةُ: هل العامُّ بعد تخصيصِهِ يبقىٰ علىٰ حقيقتِهِ، أو يكونُ مجازًا؟ ومسألةُ: هل العامُّ بعد تخصيصِهِ حجةٌ أو لا؟ وقد سبق إيرادُ الأقوالِ في المسألة الأولىٰ.

أمَّا الثانية: فلا يخلو التخصيص: إمَّا ، يكونُ بمبهَمٍ، أو بمعيَّنٍ:

فإن كان بمبهَمٍ: فللعلماءِ قولان في الاحتجاجِ به، والجمهورُ علىٰ عدمِ الاحتجاجِ به.

أمَّا إذا خُصَّ بمعيَّن: فللعلماءِ فيه ثلاثةُ أقوال:

الأوَّل: أنه حجةٌ مطلقًا.

والثاني: أنه غيرُ حجةٍ مطلقًا.

والثالث: التفصيلُ على اختلافٍ بينهم فيه.

والذي رجَّحه المصنِّف وشيخُهُ: الاحتجاجُ به مطلقًا.

يُنْظَر في هٰذِه الأقوال: «أصول السرخسي» (١/ ١٤٤)، و«فواتح الرحموت» (١/ ٣١١)، و«الإحكام» (٢/ ٢٠٩)، و«نهاية السُّول» (٢/ ١٠٩)، و«العدة» (٢/ ٥٣٩)، و«المسوَّدة» (ص١١٦)، و«إرشاد الفحول» (ص١٣٨).

«فَصْلٌ»

فِي جَمْعِ الأدِلَّةِ لَنَا [عَلَىٰ أَنَّ العَامَّ بَعْدَ التَّخْصِيصِ يَبْقَىٰ عَلَىٰ حَقِيقَتِهِ]:

فَمِنْهَا: أَنَّ فَاطِمَةَ - رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهَا - احْتَجَّتْ عَلَى الصِّدِّيقِ - رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِ - بِقَوْلِهِ - تَعَالَىٰ - : ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِىٓ أَوْلَـٰدِكُمْ﴾ الآيَةَ [النساء: ١١] وَمَعْلُومٌ أَنَّ التَّخْصِيصَ قَدْ دَخَلَ عَلَيْهَا بِإِخْرَاجِ الكَافِرِ مِنَ الأَوْلادِ، وَالقَاتِلِ، وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهَا هُوَ وَلا / أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ الاحْتِجَاجَ بِذَلِكَ[1]، بَلْ عَدَلَ إِلَىٰ رِوَايَةِ حَدِيثٍ، عَنْ أَبِيهَا - صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِمَا[2] - وَهُوَ قَوْلُهُ[3]: «نَحْنُ - مَعَاشِرَ الأَنْبِيَاءِ - لا نُورَثُ، ما تَرَكْنَاهُ فَهُوَ صَدَقَةٌ». ٩٧/ب

وَمِنْهَا: أَنَّ هٰذِه الصِّيغَةَ لَوْ وَرَدَتْ عَلَىٰ نَفْيٍ بَعْدَ التَّخْصِيصِ مِنَ الجَمَاعَةِ التي انْتَهَى التَّخْصِيصُ إِلَيْهِمْ، لَكَانَتْ حَقِيقَةً فِي العُمُومِ؛ فَوَجَبَ أَنْ تَكُونَ دَلالَةٌ مِنَ اللَّفْظِ قَائِمَةً بَعْدَ التَّخْصِيصِ، كَمَا كَانَتْ

---

(١) تجدر الإشارة هنا إلىٰ أن مذهب من يقول: إن العام المخصوص يبقىٰ حقيقة، يعبِّر عنه بعضهم بأنه يحتج بالعام المخصوص، يعني: عند الإطلاق، وكذلك مذهب من يقول: إن العام المخصوص يصير مجازًا - يعبَّر عنه أيضًا بأنه لا يحتج به، يعني: عند الإطلاق وعدم القرينة.

(٢) لو أفرد النبي ﷺ بالصلاة والسلام عليه، واكتفَىٰ بالترضِّي عنها، لكان أولىٰ، كما هو منهَجُ السلفِ - رحمهم الله - وقد مرَّ بيانُ منهجهم في ذلك في (١/ ١٧٧) تعليق رقم (٢).

(٣) سبق تخريجه، (١/ ١٧٨) تعليق رقم (٣).

قَائِمَةً قَبْلَ التَّخْصِيصِ.

وَمِنْهَا: أَنَّ الأَصْلَ فِي الاسْتِعْمَالِ[١] الحَقِيقَةُ، وَقَدْ وَجَدْنَا الاسْتِثْنَاءَ وَالشَّرْطَ وَالغَايَةَ فِي الاسْتِعْمَالِ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يُعَدَّ وَيُحْصَىٰ؛ فَدَلَّ عَلَىٰ أَنَّ ذَلِكَ حَقِيقَةٌ[٢].

وَمِنْهَا: أَنَّ فَوَائِدَ اللَّفْظِ تَخْتَلِفُ بِمَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا مِنَ الزِّيَادَةِ وَالنُّقْصَانِ؛ مِثَالُهُ: أَنَّكَ تَقُولُ: «زَيْدٌ في الدَّارِ»؛ فَيَكُونُ خَبَرًا، ثُمَّ تَزِيدُ فِيهِ أَلِفَ الاسْتِفْهَامِ، فَتَقُولُ: «أَزَيْدٌ فِي الدَّارِ»؛ فَيَكُونُ اسْتِفْهَامًا وَاسْتِخْبَارًا.

فَلَوْ قُلْنَا: «إِنَّ مَا اتَّصَلَ بِاللَّفْظِ مِنَ الشَّرْطِ وَالاسْتِثْنَاءِ يَجْعَلُ الكَلَامَ مَجَازًا فِيمَا بَقِيَ» لَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ: «أَزَيْدٌ فِي الدَّارِ؟» مَجَازًا فِي الاسْتِفْهَامِ؛ لأَنَّهُ لَوْ سَقَطَ مِنْهُ الأَلِفُ، لَصَارَ خَبَرًا مَحْضًا، وَفِي دَعْوَىٰ هٰذا وَرُكُوبِهِ إِسْقَاطُ فَوَائِدِ الأَلْفَاظِ[٣].

---

(١) في الأصل: «استعمال» والصواب ما أثبته. ويُنْظَر: «التبصرة» (ص١٢٣).

(٢) لأن الكثرة في الاستعمال الحقيقة: يُنْظَر: «التبصرة» (ص١٢٣)؛ ففيها الدليل نفسه، ومن الممكن أن يُورَدَ عليه: أن الأصلَ في الاستعمالِ الحقيقةُ ما لم تُوجَدْ قرينةٌ، والمخصِّصُ قرينةٌ، وللمستَدِلِّ أن يسلِّم بذلك؛ لكنْ قرينةُ التخصيصِ ليسَتْ صارفةً عن الحقيقة.
أوْ لا يسلِّمُ بكون المخصِّصِ قرينةً، بل التخصيصُ مُبْقٍ لِلَّفْظِ على الأصلِ وهو الحقيقةُ.

(٣) هٰذا الدَّليلُ ساقه الشيرازيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «التبصرة» (ص١٢٣).
ولكنْ من المُمْكِنِ أنْ يَرِدَ عليه التفريقُ بين الزيادتَين، فليسَتِ الزيادةُ في الألفاظ، كما أوردتُمْ من ألف الاستفهام ونحوها، كالزيادةِ المخصِّصةِ للعمومِ، من: الشرطِ والاستثناءِ والصفةِ ونحوِهَا، وللمستَدِلِّ أن يثبتَ التسويةَ بينهما؛ كما ورَدَ ذلك في الدليلِ نفسه.

وَمِنْهَا أَنَّ الكَلامَ إِنَّمَا يَكُونُ مَجَازًا إِذَا عُرِفَ لَهُ حَقِيْقَةٌ؛ كَالحِمَارِ حَقِيْقَةً: الحَيَوَانُ النَّهَّاقُ، وَإِذَا اسْتُعْمِلَ فِي الآدَمِيِّ البَلِيْدِ، كَانَ مَجَازًا؛ لأَنَّهُ اسْتُعْمِلَ فِي غَيْرِ مَا وُضِعَ لَهُ، وَالعُمُومُ مَعَ الاسْتِثْنَاءِ: مَا اسْتُعْمِلَ[1] فِي غَيْرِ هٰذَا المَوْضِعِ عَلَىٰ سَبِيْلِ الحَقِيْقَةِ؛ فَلا يَجُوزُ أَنْ يُجْعَلَ مَجَازًا فِي هٰذَا المَوْضِعِ[2].

وَمِنْهَا: أَنَّ دَلالَةَ التَّخْصِيْصِ[3] / بِمَنْزِلَةِ الاسْتِثْنَاءِ المُتَّصِلِ بِالجُمْلَةِ؛ مِنْ جِهَةِ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يُخْرِجُ مِنَ الجُمْلَةِ مَا لَوْلاهُ لَدَخَلَ فِيْهَا؛ فَإِذَا كَانَ الاسْتِثْنَاءُ غَيْرَ مَانِعٍ مِنْ بَقَاءِ اللَّفْظِ فِيْمَا بَقِيَ[4]، وَصَارَتِ الجُمْلَةُ مَعَ الاسْتِثْنَاءِ عِبَارَةً عَمَّا عَدَا المَخْصُوصَ بِالاسْتِثْنَاءِ - كَذَٰلِكَ هٰهُنا[5]. ١/٩٨

فَإِنْ قِيلَ: «[إِنَّمَا كَانَ][6] الاسْتِثْنَاءُ مَعَ المُسْتَثْنَىٰ مِنْهُ - لِمَكَانِ

---

(١) أي: لم يُسْتَعْمَلْ؛ فتكون «ما» نافيةً.

(٢) يُنْظَر: «التبصرة» للشيرازي (ص١٢٣).
وللمعترض أن يُوردَ أنَّ العامَّ قبل الاستثناءِ حقيقةٌ في الكلِّ، وبعده: مجازٌ في الباقي، وللمستَدِلِّ ألاَّ يسلِّم له بذلك؛ فالعامُّ قبل الاستثناءِ وبعده باقٍ علىٰ حقيقتِهِ، وذلك هو الأصلُ.

(٣) يعني: دلالة التخصيص المنفصل.

(٤) يعني: على الحقيقة!

(٥) يعني: يبقى العام المخصوص بمخصِّص، منفصل عل الحقيقة، وإنما يصح هٰذا الجواب علىٰ مذهب من يسلِّم بأن تخصيص العام بالمخصِّص المتصل حقيقة، وينازع في المخصِّص المنفصل! وقد ساقَ القاضي أبو يعلىٰ في «العدة» (٢/ ٥٤٢) هٰذا الدليلَ مع شيءٍ من الخلافِ اليسير في الأسلوب.

(٦) هٰذِه إضافةٌ ليستقيم السياقُ، ويُنْظَر: «العدة» (٢/ ٥٤٢).

الاتِّصَالِ - كَالجُمْلَةِ الوَاحِدَةِ؛ فَيَصِيرُ[١] عِبَارَةً عَنِ البَاقِي[٢]، لأَنَّ لِلتِّسْعَةِ اسْمَيْنِ: تِسْعَةٌ، وَعَشَرَةٌ إلاَّ وَاحِدًا[٣]، وَأَيُّهُمَا عُبِّرَ بِهِ، كَانَ حَقِيقَةً؛ كَمَا أَنَّ فِي الجَمْعِ وَالتَّثْنِيَةِ: لا فَرْقَ بَيْنَ قَوْلِهِ: «ثَلاثَةٌ»، أَوْ: «اثْنَانِ وَوَاحِدٌ»، أَوْ: «اثْنَانِ»، أَوْ: «وَاحِدٌ وَوَاحِدٌ»[٤]؛ فِي أَنَّ العِبَارَتَيْنِ تُفِيدَانِ[٥] مَعْنًى وَاحِدًا، وَكَذلِكَ دَلالَةُ التَّخْصِيصِ المُتَّصِلَةُ[٦].

فَأَمَّا المُنْفَصِلُ مِنَ التَّخْصِيصِ عَنْ صِيغَةِ العُمُومِ: فَإِنَّهُ لا يَكُونُ جُمْلَةً [وَاحِدَةً][٧]، وَلا كَالجُمْلَةِ الوَاحِدَةِ، وَإِنَّمَا كَانَتْ جُمْلَةً، هِيَ حَقِيقَةٌ فِي عَدَدٍ أَوْ فِي اسْتِغْرَاقِ جِنْسٍ، فَبُدِّلَتْ بِالدَّلالَةِ عَمَّا وُضِعَتْ لَهُ[٨]»:

---

(١) أي: الاستثناء. يُنْظَر «العدة» (٢/ ٥٤٢).

(٢) يعني: عبارةً عن الباقي على الحقيقة.

(٣) العبارةُ في الأصل هكذا: «لأنَّ للتسعةِ اسمَيْن عشرة إلا واحدًا»؛ ففيها سقطٌ، وهو أنه لم يَرِدْ في الأصلِ إلا اسمٌ واحدٌ، وما أثبتُّهُ في «العدة» (٢/ ٥٤٢).

(٤) في الأصل: «لا فرق بين قوله: ثلاثة أو اثنان وواحد أو واحد»، وما أثبته بمعنىٰ ما في «العدة» (٢/ ٥٤٢ - ٥٤٣)، ولعل وجه العبارة في كلام المصنِّف هكذا: «لا فرق بين قوله: ثلاثة أو اثنان وواحد»، وتكرَّرت كلمة «وواحد».

(٥) في الأصل: «تفيد» والمثبت من «العدة» (٢/ ٥٤٣).

(٦) يعني: تكون كالجملة الواحدة، لمكان اتصالها، فيَصيرُ العامُّ المخصوص بدلالة التخصيص المتصلة عبارة عن الباقي حقيقةً.

(٧) زيادة ليست في الأصل.

(٨) لِلمعترض أن يقولَ: نسلِّم أنَّ الدلالةَ واحدةٌ، لكنْ إذا قال: «تسعةٌ» كانتِ=

قِيلَ: كَذٰلِكَ التَّخْصِيصُ المُنْفَصِلُ - أَيْضًا - يَصِيرُ مَعَ الجُمْلَةِ الأُوْلَىٰ كَالمُتَّصِلِ، وَلا فَرْقَ بَيْنَهُمَا[1]، لأَنَّهَا مُلْحَقَةٌ بِهَا، وَقَاضِيَةٌ عَلَيْهَا، وَلَوْ كَانَتْ كالجُمْلَةِ الأُخرىٰ، لَكَانَتْ نَسْخًا، وَلَمَّا لَمْ تَكُنْ نَسْخًا، ثَبَتَ أَنَّهَا كَالاسْتِثْنَاءِ؛ مِنْ حَيْثُ إِنَّهَا أَبَانَتْ عَنِ المُرَادِ بِالصِّيْغَةِ الأُوْلَىٰ[2].

= الدلالةُ على المعنىٰ بطريقِ الحقيقة، وإذا قال: «عشرةٌ إلا واحدًا» كانت دلالةُ العشرة على التسعةِ بطريقِ المجازِ، وقرينتُهُ قوله: «إلاَّ واحدًا».
وللمستَدِلِّ عَدَمُ التسليم، بقوله: «والتسوية بين اللفظَيْن في أنهما بمعنىٰ واحدٍ دالٌّ على المقصودِ بطريقِ الحقيقةِ؛ لأنها الأصلُ في الوضع».

(١) إلىٰ هٰذا القَدْرِ من الجوابِ على الاعتراضِ السابق، اكتفَى القاضي أبو يعلَىٰ بذكره في «العدة» (٢/ ٥٤٢ ـ ٥٤٣).

(٢) للنظَرِ في أدلَّة القائلين: بأنَّ العامَّ إذا خُصِّصَ، بقي على الحقيقة، ومناقشتها يراجع: «المعتمد» (١/ ٢٦٢)، و«كشف الأسرار» (١/ ٣٠٧)، و«تيسير التحرير» (١/ ٣٠٨)، و«فواتح الرحموت» (١/ ٣١٢)، و«مختصر ابن الحاجب مع العضد» (٢/ ١٠٧)، و«التبصرة» (ص١٢٣)، و«اللمع» (ص٣١) و«جمع الجوامع بشرح المحلي» (٢/ ٥)، و«نهاية السُّول» (٢/ ١٠٥)، و«الإحكام» (٢/ ٢٣٠)، و«العدة» (٢/ ٥٣٣ ـ ٥٤٣)، و«أصول ابن مفلح» (١/ ٤٠٤)، و«إرشاد الفحول» (ص١٣٥).
وللنظر فيما أورده المصنِّف من أدلَّة ومناقشة عليها، يراجع: «التبصرة» (ص١٢٣)، و«العدة» (٢/ ٥٤١ ـ ٥٤٣).

«فَصْلٌ»
فِي شُبَهِهِمْ [عَلَىٰ أنَّ العَامَّ بَعْدَ التَّخْصِيصِ يَكُونُ مَجَازًا، وَالجَوَابِ عَنْهَا]:

فَمِنْهَا: «أنَّ الصِّيْغَةَ مَوْضُوعَةٌ لِلاسْتِغْرَاقِ وَالشُّمُولِ لِجَمْيعِ الجِنْسِ، فَإِذَا جَاءَتِ دَلالَةُ التَّخْصِيصِ، صَارَتْ مَصْرُوفَةً عَمَّا وُضِعَتْ [لَهُ]»[1].

وَإِذَا ثَبَتَ بهٰذِه الجُمْلَةِ: أنَّهُ مَعْدُولٌ بِهِ عَمَّا وُضِعَ لَهُ، صَارَ مَجَازًا، وَصَارَ بِمَثَابَةِ اسْمِ الأَسَدِ إِذَا اسْتُعْمِلَ فِي الرَّجُلِ المِقْدَامِ /عَلَى الحَرْبِ، وَالحِمَارِ إِذَا اسْتُعْمِلَ فِي الرَّجُلِ البَلِيْدِ، فَإِنَّهُ يَكُونُ مَجَازًا؛ كَذَلِكَ هٰهنا. ٩٨/ب

وَلَوْ كَانَ مَا صَرَفَتْهُ الأدِلَّةُ المُنْفَصِلَةُ عَنْ مَوْضُوعِهِ وَمُقْتَضَىٰ إِطْلاقِهِ بَعْدَ صَرْفِهِ: حَقِيْقَةً فِيْمَا صُرِفَ إِلَيْهِ بِالدَّلالَةِ أَوْ القَرِيْنَةِ ـ : لَصَارَ كُلُّ مَجَازٍ حَقِيْقَةً فِيْمَا اقْتَضَتْهُ القَرِيْنَةُ، وَلَسَقَطَ المَجَازُ مِنْ كَلامِ العَرَبِ جُمْلَةً، وَلَصَارَ القَوْلُ فِي الإِنْسَانِ البَلِيْدِ، وَالرَّجُلِ الشَّدِيْدِ: «إِنَّهُ ثَوْرٌ، وَحِمَارٌ»، وَ«أَسَدٌ» ـ حَقِيْقَةً مَعَ القَرَائِنِ الدَّالَّةِ، مَعَ أَنَّ القَصْدَ بِهِ غَيْرُ مَا وُضِعَ لَهُ فِي الأَصْلِ.

وَلَمَّا بَطَلَ ذَلِكَ، وَثَبَتَ المَجَازُ مِنَ الكَلامِ: بَطَلَ مَا ادَّعَوْهُ»:

فَيُقَالُ: هٰذا بَاطِلٌ؛ بِمَا إِذَا قَيَّدَهُ بِالشَّرْطِ أَوْ الغَايَةِ[2]، أَوْ خَصَّهُ

---

(١) هٰذِه إضافة يقتضيها السياق.

(٢) في الأصل: «أو لغاية»، والصواب ما أثبتُّه، وفي «التبصرة» (ص١٢٤): و«الغاية».

بِالاسْتِثْنَاءِ ـ عَلَىٰ قَوْلِ مَنْ سَلَّمَ ذَلِكَ ـ فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ لِلْجِنْسِ، وَقَدْ اسْتُعْمِلَ مَعَ الاسْتِثْنَاءِ فِي غَيْرِ مَا وُضِعَ لَهُ، ثُمَّ لَمْ يَصِرْ مَجَازًا[١].

عَلَىٰ أَنَّهُ لَمَّا صُرِفَ، بَقِيَ عَلَىٰ جُمْلَةٍ صَالِحَةٍ لِكَوْنِهَا عُمُومًا؛ فَهِيَ كَالعَدَدِ الذِي إِذَا زَالَ بَعْضُهُ، بَقِيَ البَاقِي حَقِيقَةً فِي الجَمْعِ؛ بِخِلافِ الأَسْمَاءِ التِي قَاسُوا عَلَيْهَا.

فَإِنْ قِيلَ: «هُوَ مَعَ الاسْتِثْنَاءِ مَوْضُوعٌ لِلْخُصُوصِ لاَ لِلْعُمُومِ، فَمَا اسْتُعْمِلَ إِلاَّ فِيمَا وُضِعَ لَهُ»[٢]:

قِيلَ: وَكَذَا نَقُولُ فِي مَسْأَلَتِنَا: لَفْظُ العُمُومِ مَعَ دَلاَلَةِ التَّخْصِيصِ[٣] مَوْضُوعٌ لِلْخُصُوصِ لاَ لِلْعُمُومِ؛ فَمَا اسْتُعْمِلَ إِلاَّ فِيمَا وُضِعَ لَهُ[٤].

وَيُخَالِفُ هٰذا مَا ذَكَرُوهُ مِنِ اسْتِعْمَالِ الأَسَدِ فِي الرَّجُلِ الشُّجَاعِ، وَالحِمَارِ فِي الرَّجُلِ البَلِيْدِ؛ فَإِنَّ الأَسَدَ لَمْ يُوْضَعْ لِلشُّجَاعِ، وَلاَ الحِمَارُ

---

(١) يُنْظَر: (ص١٢٤) «التبصرة»؛ فإنَّ ما نقله المصنِّف ـ هنا ـ قد يكون بنصِّه فيها. ومِنَ الممكن لهم أن يقولوا ببطلان ما ذَكَرَهُ المصنِّف هنا؛ لأنهم يقولون: إنَّ العامَّ يصير مجازًا مطلقًا دون النظر إلىٰ نوعيَّة المخصِّص؛ من حيثُ اتصالُهُ أو انفصالُهُ؛ فلا نلزمهُمْ ما لم يلتزموا به مِنَ التفريق بين المخصِّصات المُتَّصِلة والمُنْفَصِلة.
ويمكنُ أن يجاب عن ذلك: بأنَّ لفظَ العامِّ متناوِلٌ لكلِّ أفراده علىٰ سبيلِ الحقيقةِ، فإذا قام الدليلُ علىٰ إخراجِ بعضِ أفرادِهِ، فإنه يبقىٰ حقيقةً في الباقي.

(٢) هٰذا الاعتراضُ بنصِّه موجودٌ في «التبصرة» (ص٢٤).

(٣) أي: مع دلالة التخصيص المتصلة أو المنفصلة.

(٤) يُنْظَر: «التبصرة» (ص١٢٤)؛ فالجوابُ يكاد يكونُ مُتَّحِدًا لولا اختلافٌ طفيفٌ في بعض العبارات.

لِلرَّجُلِ البَلِيْدِ فِي اللُّغَةِ، فَإِذَا اسْتُعْمِلَ فِي ذَلِكَ؛ حَكَمْنَا أَنَّهُ مَجَازٌ.

وَلَيْسَ كَذَلِكَ لَفظُ العُمُومِ؛ فَإِنَّهُ مُتَنَاوِلٌ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الجِنْسِ، مَا أَخْرَجَهُ الدَّلِيْلُ، وَمَا بَقِيَ تَحْتَهُ، وَوَاقِعٌ عَلَيْهِمَا[1]؛ فَإِذَا اسْتُعْمِلَ فِي الخُصُوصِ، / فَقَدِ اسْتُعْمِلَ فِيْمَا يَقْتَضِيْهِ اللَّفْظُ. ٩٩/أ

يَدُلُّ عَلَيْهِ: أَنَّ القَرِيْنَةَ فِيْمَا ذَكَرُوْهُ: تُبَيِّنُ مَا أُرِيْدَ بِاللَّفْظِ، وَالقَرِيْنَةُ فِيْمَا اخْتَلَفْنَا فِيْهِ: تُبَيِّنُ مَا لا يُرَادُ بِاللَّفْظِ، فَبَقِيَ البَاقِي عَلَىٰ مُقْتَضَى اللَّفظِ[2].

---

(١) في الأصل: «عليها، وما أثبتُّه هو الصحيح: «عليهما»، وهما: ما أخرجَهُ الدليلُ، وما بقي تحته.

(٢) هٰذا الجوابُ يكادُ يكون بنصِّه في «التبصرة» (ص١٢٤)، وهو بمعناه في «العدة»، (٢/ ٥٤٣ ـ ٥٤٤).

وللنظر في أدلَّة القائلين بأنَّ العامَّ بعد التخصيص يكونُ مجازًا، ومناقشتها، يراجع:

«المعتمد» (١/ ٢٦٣)، و«فواتح الرحموت» (١/ ٣١١)، و«العضد على ابن الحاجب» (٢/ ١١٦)، و«شرح تنقيح الفصول» (ص٢٢٦)، و«البرهان» (١/ ٤١١)، و«التبصرة» (ص١٢٤)، و«المستصفىٰ» (٢/ ٥٨)، و«المحصول» (١/ ٣/ ١٨)، و«الإحكام» (٢/ ٢٢٧)، و«العدة» (٢/ ٥٤٣ ـ ٥٤٤)، و«التمهيد» (٢/ ١٣٩ ـ ١٤٢)، و«المسوَّدة» (ص١١٥)، و«إرشاد الفحول» (ص١٣٥).

«فَصْلٌ»[(١)]

فِي الدَّلالَةِ عَلَىٰ[(٢)] مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ [المُخَصِّصِ][(٣)] المُتَّصِلِ وَالمُنْفَصِلِ[(٤)]:

لأنَّ للمُتَّصِلِ[(٥)] مَعْنَىٰ يَقْتَضِي تَخْصِيصَ العُمُومِ؛ فَلَمْ يَصِرْ مَجَازًا فِي البَاقِي؛ دَلِيْلُهُ: الشَّرْطُ والاسْتِثْنَاءُ[(٦)].

وَأَيْضًا: فإِنَّ اللَّفْظَ اقْتَضَى اسْتِغْرَاقَ الجِنْسِ أَجْمَعَ، فَإِذَا دَلَّ

---

(١) هٰذا الفصل بنصِّه في «التبصرة» (ص١٢٤)، مع اختلاف يسير جدًّا.

(٢) يعني: في الرد عليهم.

(٣) زيادة ليست بالأصل، وفي «التبصرة» (ص١٢٤): «اللفظ» ولعلَّ ما أثبتُّه أولىٰ وأوضح.

(٤) أي: فيكونُ مجازًا إذا كان المخصِّصُ له منفصِلًا، وحقيقةً إذا كان المخصِّص مُتَّصِلًا، وهو المنسوبُ إلىٰ أبي الحسن الكرخيِّ. يُنْظَر ما سبق (١/ ٣٠٧).

(٥) في الأصل: «المنفصل»، والصواب ما أثبتُّهُ، ويُنْظَر: «التبصرة» (ص١٢٤) تعليق رقم (٩).

(٦) هٰذا الرَّدُّ عليهم، محصِّلُهُ: أن المخصِّص المنفصل يقتضي تخصيص العموم، فيصير العموم المخصوص به حقيقةً في الباقي، وذلك مثل المخصِّص المُتَّصِلِ؛ كالشرط والاستثناء، والعبارة في «التبصرة» (ص١٢٤) هكذا: «والدليلَ علىٰ من فرَّق بين اللفظ المُتَّصِل والمُنْفَصِل هو: أن للمتصل معنىٰ يقتضي تخصيص العموم؛ فلم يصيِّره مجازًا في الباقي؛ دليله: الشرط والاستثناء»، لكن هٰذِه العبارة في «التبصرة» لم يتم بها الرد عليهم، فلعلَّ فيها سقطًا، وتمامها أن يقال: «فكذلك المنفصل؛ فإن له معنىٰ يقتضي تخصيص العموم؛ فلم يَصِرْ مجازًا في الباقي، بل حقيقةً»، أما عبارة ابن عقيل فيتم بها الرَّدُّ عليهم دون تقدير، فلا يُظَنَّ أن فيها سقطًا!

الدَّلِيْلُ[(١)] عَلَىٰ أَنَّ بَعْضَ الجِنْسِ غَيْرُ مُرَادٍ[(٢)] بَقِيَ البَاقِي عَلَىٰ مُقْتَضَى اللَّفْظِ[(٣)]؛ فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ حَقِيْقَةً فِيهِ[(٤)].

---

(١) أي: سواء أكان الدليل مُتَّصِلًا أمْ مُنْفَصِلًا.

(٢) العبارة في الأصل هكذا: «فإذا دلَّ الدليلُ علىٰ بعض علىٰ أنَّ بعض الجنس غير مراد»، وهو خطأ، لعلَّه سهو من الناسخ.

(٣) وهو: العموم.

(٤) يُنْظَر في هٰذا القولِ وما يَرِدُ عليه: «أصول الجصاص» (١/ ٢٤٥)، و«أصول السرخسي» (١/ ١٤٥)، و«كشف الأسرار» (١/ ٣٠٧)، و«تيسير التحرير» (١/ ٣٠٨)، و«فواتح الرحموت» (١/ ٣١١)، و«التبصرة» (ص١٢٢ ـ ١٢٤)، و«العدة» (٢/ ٥٣٩).

«فَصْلٌ»

[فِي الرَّدِّ عَلَىٰ مَنْ قَالَ: إِنَّ تَخْصِيصَ العُمُومِ إِلَىٰ أَنْ يَبْقَىٰ مَا دُونَ أَقَلِّ الجَمْعِ: مَجَازٌ](١):

وَالدَّلالَةُ عَلَىٰ أَنَّهُ يَجُوزُ تَخْصِيصُ العُمُومِ إِلىٰ أَنْ يَبْقَىٰ وَاحِدٌ(٢)، فَلا يَتَخَصَّصُ جَوَازُهُ بِأَنْ يَبْقَىٰ أَقَلُّ الجَمْعِ، وَهُوَ الثَّلاثَةُ؛ وَبِهِ(٣) قَالَ أَكْثَرُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ(٤) ....

---

(١) هٰذا شروعٌ من المصنِّف في الجواب عن قول أبي بكر الرازي: يُنْظَر: (١/ ١٣٦).

(٢) هٰذا القولُ هو الذي ارتضاه المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ وتابَعَ فيه شيخَهُ أبا يعلىٰ؛ فإنَّه قد نَصَّ في «العدة» علىٰ ذلك، وهو قولُ أكثرِ الحنابلة.
قال الفُتُوحِيُّ: «قاله أكثرُ أصحابنا، وغيرهم، وهو الصحيحُ مِنْ مذهب الإمام أحمدَ رضي الله عنه وأصحابِهِ»، ونقَلَ عن ابن مُفْلِحٍ أنه قال: «يجوزُ تخصيصُ العامِّ إلىٰ أن يبقىٰ واحدٌ عند أصحابنا»، كما نَقَلَ عن الحُلْوَانِيِّ قَوْلَهُ: «وهو قولُ الجماعة».
قال الفُتُوحيُّ: «وكذا قال ابن قاضي الجبل».
قلتُ وهو اختيارُ ابن قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ ومنَ الحنابلة مَنْ خالف في هٰذا، كالمَجْدِ ابن تيميَّة، وابن حَمْدَانَ، وغيرِهِمْ.
يُنْظَر في مذهب الحنابلة، إضافةً إلىٰ «شرح الكوكب المنير» (٣/ ٢٧١ - ٢٧٦): «العدة» (٢/ ٥٤٤)، و«التمهيد» (٢/ ١٣١)، و«الروضة» (ص٢٤٠)، و«المسوَّدة» (ص١١٦ - ١١٧)، و«أصول ابن مفلح» (١/ ٤٧٢)، و«سواد الناظر» (٢/ ٤٤٦)، و«مختصر البعلي» (ص١١٧).

(٣) أي: بالقول الأوَّل، وهو جوازُ تخصيصِ العموم إلىٰ أن يبقَىٰ واحدٌ.

(٤) الذي عليه أكثرُ الشافعيةِ، هو: جوازُ تخصيصِ العمومِ إلىٰ أن يبقَىٰ واحدٌ؛ نَصَّ علىٰ ذلك كثيرٌ من الشافعية؛ كالشيرازيِّ، وغيره.
ومنهم مَنْ ذهب إلى المنع من ذلك؛ فلا يجوزُ أن يَنْقُصَ العامُّ بعد التخصيصِ عن أقلِّ الجمعِ؛ وهو قولُ القَفَّالِ وغيره. =

خِلافًا لأَبِي بَكْرٍ الرَّازِيِّ[(١)] - فِيمَا حَكَاهُ الجُرْجَانِيُّ عَنْهُ[(٢)] - وَأَبِي بَكْرٍ القَفَّالِ[(٣)(٤)]:

= وقال بعضُهُمْ: لا بدَّ أن يبقىٰ كثرةٌ وإن لم تقدَّرْ؛ وهو اختيارُ الرازيِّ، وذكره الآمديُّ عن الأكثرين، وتوقَّفَ هو في المسألة، ولابنِ السبكيِّ تفصيلٌ فيها.
يُنْظَر في بيان مذهب الشافعية:
«التبصرة» (ص١٢٥)، و«اللمع» (ص٣١)، و«نهاية السُّول» (٢/ ١٠٠ - ١٠١)، و«المحصول» (١/ ٣/ ١٦)، و«الإحكام» (٢/ ٢٨٣)، و«الإبهاج» (٢/ ١٢٤)، و«جمع الجوامع بشرح المَحَلِّي» (٢/ ٣)، و«البحر المحيط» (٣/ ٢٥٥)، و«شرح المنهاج» للأصفهاني (١/ ٣٦٧).
قلتُ: وهو قولُ جمهورِ المالكيَّة، ولابنِ الحاجبِ تفصيلٌ في المسألة.
يُنْظَر: «شرح تنقيح الفصول» (ص٢٢٤)، و«العضد علىٰ ابن الحاجب» (٢/ ١٣٠)

(١) بالرجوعِ إلىٰ كتابِ «الفصول في الأصول» له: لم أجدْهُ صرَّحَ بهٰذا الرأي؛ لكنَّه عند بحثِ المسألة بإطلاقٍ، يُفْهَمُ مِنْ عَرْضِهِ لَهَا مَيْلُهُ لهٰذا الرأي.
يُنْظَر: «أصول الجصاص» (١/ ٢٥٠).

(٢) حكايةُ هٰذا القولِ عن أبي بكرٍ الرازيِّ الجَصَّاصِ مشهورةٌ في كتب الأصوليين عامَّةً، والحنفيَّةِ خاصَّةً، ووافقَهُ عَلَىٰ ذلك جمعٌ من الحنفيَّة؛ كالنسفيِّ، والبَزْدَوِيِّ، وصَدْرِ الشَّرِيْعَةِ، وغيرِهِمْ، وقال بعضهم: إنَّ منتهى التخصيصِ جَمْعٌ يَزِيدُ على النصفِ، ولٰكن المختارَ عند الحنفيَّة: القولُ بجوازِ التخصيصِ إلىٰ أن يبقَىٰ واحد.
يُنْظَر في بيان مذهبِ الحنفيَّة وحكايةِ قولِ الرازيِّ:
«تيسير التحرير» (١/ ٣٢٦)، و«فتح الغفار» (١/ ١٠٨)، و«فواتح الرحموت» (١/ ٣٠٦)، و«الإحكام» للآمدي (٢/ ٢٨٣)، و«البحر المحيط» (٣/ ٣٥٥)، و«العدة» (٢/ ٥٤٤)، و«التمهيد» (٢/ ١٣١)، و«شرح الكوكب المنير» (٣/ ٢٧٢)، و«إرشاد الفحول» (ص١٤٤).

(٣) في الأصل: «وأبو»، والصواب بالجر «وأبي» عطفًا علىٰ «لأبي بكر»، والمعنىٰ لا يستقيم إلا علىٰ هٰذا. وفي «العدة» (٢/ ٥٤٤): «خلافًا لأبي بكر الرازي - فيما حكاه الجرجاني عنه - وأبي بكر القفال، في قولهما: يجوز تخصيص لفظ الجمع... الخ».

(٤) هو: الإمامُ أبو بكرٍ محمَّدُ بنُ عليِّ بن إسماعيلَ القفَّالُ الشاشيُّ الشافعيُّ، وُلِدَ=

يَجُوزُ تَخْصِيْصُ الجَمْعِ إِذَا كَانَ البَاقِي جَمْعًا حَقِيقَةً[١]، وَلاَ يَجُوزُ النُّقْصَانُ مِنْهُ، إِلاَّ لِمَا يَجُوزُ النَّسْخُ بِهِ[٢].

= سنةَ (٢٩١هـ، وارتحَلَ في طلبِ العلمِ إلىٰ خراسانَ، والشام، والعراق، حتَّىٰ برَّز في كثيرٍ من العلوم؛ فكان محدِّثًا أصوليًّا فقيهًا مفسِّرًا لغويًّا، إلىٰ أن انتهَتْ إليه إمامةُ الشافعيَّة في زمانه، له مصنَّفاتٌ كثيرةٌ، منها: «التفسير»، «محاسنُ الشريعة»، «دلائلُ النبوَّة»، «شَرْحُ الرِّسالةِ للشافعيِّ»، «أدَبُ القضاء»، ورسالةٌ في علم الأصولِ، وغيرُهَا، اختُلِفَ في زمنِ وفاته، والأكثَرُ علىٰ أنه سنة (٣٣٦هـ).
تُنْظَر ترجمته في: «طبقات الشافعية الكبرىٰ» (٣/ ٢٠٠)، و«طبقات الفقهاء» للشيرازي (ص١١٢)، و«وفيات الأعيان» (٣/ ٣٣٨)، و«شذرات الذهب» (٣/ ٥١)، و«الفتح المبين» (١/ ٢٠١).

(١) يُنْظَر في مذهب القَفَّالِ ومَنْ وافقه: «المعتمد» (١/ ٢٣٦)، و«التبصرة» (ص١٢٥)، و«اللمع» (ص٣١)، و«الإبهاج» (٢/ ١٢٤)، و«الإحكام» (٢/ ٢٨٣)، و«نهاية السُّول» (٢/ ١٠٠ ـ ١٠١)، و«المحصول» (١/ ٣/ ١٦)، «جمع الجوامع» (٢/ ٣)، و«البحر المحيط» (٣/ ٢٥٥)، و«العدة» (٢/ ٥٤٤)، و«التمهيد» (٢/ ١٣١)، و«شرح الكوكب المنير» (٣/ ٢٧٢)، و«إرشاد الفحول» (ص١٤٤).

(٢) وهو: الدليلُ من الكتاب والسنة.
ويرىٰ أبو الحسينِ البصريُّ: أنه لا يجوزُ في الجمع إلا أن يَبْقَىٰ كثيرٌ، ولم يَحُدَّهُ إلا أنه قال: «يجوزُ أن يعبَّرَ بلفظِ الجمعِ عن الواحدِ علىٰ سبيلِ التعظيمِ له»، وقد رَدَّ علىٰ أصحابِ القولِ بجوازِ التخصيصِ إلىٰ أن يبقَىٰ واحدٌ.
يُنْظَر: «المعتمد» (١/ ٢٣٦).
وفي المسألة أقوالٌ أخرىٰ، وتفصيلاتٌ متعدِّدة. للنظَرِ فيها يراجع: «المعتمد» (١/ ٢٣٦)، و«فواتح الرحموت» (١/ ٣٠٦)، و«مختصر ابن الحاجب والعضد عليه» (٢/ ١٣٠ـ ١٣١)، و«شرح تنقيح الفصول» (ص٢٢٤)، و«الإبهاج» (٢/ ١٢٤)، و«نهاية السُّول» (٢/ ١٠٠ـ ١٠١)، و«الإحكام» للآمدي (٢/ ٢٨٣)، و«البحر المحيط» (٣/ ٢٥٥)، و«المَحَلِّي علىٰ جَمْع =

فالدَّلالَةُ عَلَىٰ مَا ذَكَرْنَاهُ[١]: أنَّ مَا جَازَ تَخْصِيْصُهُ إِلَى الثَّلاثَةِ، جَازَ تَخْصِيْصُهُ إِلَى الوَاحِدِ؛ كَـ«مَنْ»، وَ«مَا»؛ فَإِنَّهُ لَوْ قَالَ: «مَنْ دَخَلَ الدَّارَ؟» أَوْ: «مَنْ فِي الدَّارِ؟» أَوْ: مَا فِي الدَّارِ؟» حَسُنَ جَوَابُهُ بِالْوَاحِدِ مِنَ الجِنْسِ؛ كَمَا يَحْسُنُ جَوَابُهُ بِالثَّلاثَةِ، أَوْ بِقَوْلِ لَفْظٍ مِنْ أَلْفَاظِ العُمُومِ؛ فَصَارَ تَخْصِيْصُهُ إِلَىٰ أَنْ يَبْقَىٰ دُوْنَ الثَّلاثَةِ[٢]؛ كَـ«مَنْ»، وَ«مَا».

وَأَيْضًا: مَا جَازَ تَخْصِيصُ العُمُومِ بِهِ إِلَى الثَّلاثَةِ[٣] جَازَ التَّخْصِيْصُ بِهِ إِلَى الوَاحِدِ؛ كَالاِسْتِثْنَاءِ[٤].

وَأَيْضًا: فَإِنَّ القَرِيْنَةَ المُنْفَصِلَةَ كَالْقَرِيْنَةِ المُتَّصِلَةِ؛ لأَنَّ كَلاَمَ صَاحِبِ الشَّرِيْعَةِ ـ وَإِنْ تَفَرَّقَ ـ فَإِنَّهُ يَجِبُ ضَمُّ بَعْضِهِ إِلَىٰ بَعْضٍ، وَبِنَاءُ بَعْضَهُ عَلَىٰ بَعْضٍ، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ، وَكَانَ المُتَّصِلُ صَحِيْحًا / مَهْمَا بَقِيَ مِنَ اللَّفْظِ شَيْءٌ ـ كَذَلِكَ التَّخْصِيصُ[٥]. ٩٩/ب

= الجوامع» (٢/ ٣)، و«المسوَّدة» (ص١١٦)، و«أصول ابن مفلح» (١/ ٤٧٢)، و«شرح الكوكب المنير» (٣/ ٢٧١ ـ ٢٧٤)، و«إرشاد الفحول» (ص١٤٤).

(١) وهو جوازُ تخصيص العمومِ إلىٰ أن يبقَىٰ واحد، على الحقيقة.

(٢) في الأصلِ: «الثلاث».

(٣) كالتعليق السابق.

(٤) يُنْظَر: «التبصرة» (ص١٢٦)، و«العدة» (٢/ ٥٤٥ ـ ٥٤٦).

(٥) يعني: في المخصِّص المنفصل، والمراد: لا فَرقَ بين المخصِّص المُتَّصِلِ والمنفصل، فإذا جازَ في المُتَّصِلِ، جازَ في المنفصل. وللنظر في أدلَّة هٰذا القولِ يراجع: «تيسير التحرير» (١/ ٣٢٦)، و«فواتح الرحموت» (١/ ٣٠٦)، و«شرح تنقيح الفصول» (ص٢٢٤)، و«التبصرة» (ص١٢٦)، و«المحصول» (١/ ٣/ ١٦)، و«الإحكام» للآمدي (٢/ ٢٨٣)، و«العدة» (٢/ ٥٤٥)، و«التمهيد» (٢/ ١٣١)، و«إرشاد الفحول» (ص١٤٤).

«فَصْلٌ»

فِي شُبَهِهِمْ [عَلَىٰ أَنَّ تَخْصِيصَ العُمُومِ إِلَىٰ أَنْ يَبْقَىٰ مَا دُوْنَ أَقَلِّ الجَمْعِ: مَجَازٌ، وَالجَوَابِ عَنْهَا]:

قَالُوا: «إِنَّ اللَّفْظَ مَوْضُوعٌ لِلْجَمْعِ، فَإِذَا لَمْ يَبْقَ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ الجَمْعِ، صَارَ مُسْتَعْمَلًا فِي غَيْرِ مَا وُضِعَ لَهُ، فَاحْتَاجَ إِلَىٰ دَلِيْلٍ يَجُوزُ بِهِ النَّسْخُ[1]»:

فَيُقَالُ: إِنَّا لاَ نُسَلِّمُ أَنَّهُ لاَ يَجُوْزُ اسْتِعْمَالُ لَفْظِ الجَمْعِ فِيْمَا دُوْنَ الثَّلاَثَةِ[2]، ولهٰذا قَالَ اللهُ ـ تَعَالَىٰ ـ: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ﴾ [آل عمران: ١٧٣]

وَأَرَادَ بِهِ نُعَيْمًا[3].

وَقَالَ: ﴿أُولَٰئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ﴾ [النور: ٢٦]، وَأَرَادَ بِهِ عَائِشَةَ ـ رَضي الله عنها ـ وَحْدَهَا[4].

---

(١) والمرادُ به هنا: التخصيصُ.

(٢) في الأصلِ: «الثلاث»، والمُثْبَتُ من «التبصرة» (ص١٢٦).

(٣) في الأصلِ: «نعيم».

وقد مرَّت هٰذِه الآيةُ في أوَّل الحديثِ عن العمومِ، وخلافُ المفسِّرين في المرادِ بها، وإن كان المشهورُ هو ما أثبتَهُ المصنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ.

يُنْظَر: (١/ ٢٤٠) تعليق رقم (٥).

(٤) وهٰذا في سياقِ قصَّة الإفك. يُنْظَر: «تفسير القرآن العظيم» لابن كثير (٣/ ٢٧٨).

وَعَلَىٰ أَنَّ هٰذا يَبْطُلُ بِهِ[١]، إِذَا خَصَّهُ بِالاِسْتِثْنَاءِ؛ فَإِنَّهُ يَجُوْزُ وَإِنْ كَانَ اللَّفظُ يُسْتَعْمَلُ فِيْمَا دُوْنَهُ[٢].

فَإِنْ قِيلَ: «أَلَيسَ[٣] مِنْ مَذْهَبِكُمْ: أَنَّهُ لاَ يَجُوْزُ اسْتِثْنَاءِ الأَكْثَرِ[٤]؟! فَكَيْفَ أَجزْتُمْ رَفْعَ الكُلِّ إِلاَّ وَاحِدًا هٰهنا؟!

قِيلَ: لَيْسَ التَّخْصِيصُ مِنَ الاسْتِثْنَاءِ بِشَيْءٍ؛ بِدَلِيْلِ أَنَّهُ[٥] لاَ يُلْحَقُ بِالمُسْتَثْنَىٰ مِنْهُ إِلاَّ مَعَ اتِّصَالِ الكَلاَمِ، وَفِي التَّخْصِيْصِ: يُلْحَقُ الخُصُوصُ بِالعُمُومِ مَعَ الانْفِصَالِ.

عَلَىٰ أَنَّ هٰذا السُّؤَالَ لاَ تَقُوْلُ بِهِ، بَلْ ـ عِنْدَكَ ـ يَجُوْزُ اسْتِثْنَاءُ الأَكْثَرِ، وَمِنْ جِنْسِهِ مَا يَرْفَعُ الأَصْلَ، وَهُوَ النَّسْخُ؛ لأَنَّهُ تَخْصِيْصُ الزَّمَانِ؛ كَمَا أَنَّ هٰذا تَخْصِيْصُ أَعْيَانٍ[٦].

فَإِنْ قِيلَ: «قَدْ حَدَّ النَّاسُ[٧] العُمُومَ: بِمَا شَمِلَ اثْنَيْنِ فَصَاعِدًا، وَلأَنَّكُمْ[٨] إِذَا أَبْقَيْتُمُوهُ عَلَىٰ وَاحِدٍ، لَمْ يَبْقَ فِيهِ لِلْعُمُومِ مَسَاغٌ؛ لأَنَّهُ لاَ

---

(١) كذا بالأصل بِهِ، وهي كذلك في «التبصرة» (ص١٢٦).

(٢) أي: فيما دون الثلاث، أو فيما دون ما وضع له اللفظ، والمراد: فإذا كان اللفظُ يجوزُ أن يستثنىٰ منه إلى الواحدِ، فكذٰلكَ التخصيصُ بغير الاستثناء: يجوزُ إلى الواحدِ. يُنْظَر: «التبصرة» (ص١٢٦).

(٣) في الأصل: «أليس أنَّه»، وضرب الناسخ علىٰ كلمة «أنه».

(٤) مسألةُ حكم استثناءِ الأكثرِ سيتطرَّق لها المصنف رَحِمَهُ اللهُ في فصولِ الاستثناء؛ كما سيأتي ـ إن شاء الله. يُنْظَر: (٢/ ٩٤).

(٥) في الأصل: «أن».

(٦) يُنْظَر: «العدة» (٢/ ٥٤٧).

(٧) المراد: أهلُ العلم من الأصوليِّين واللغويِّين، فإنَّهم أربابُ هٰذا الشأن.

(٨) في الأصل: «أو لأنكم»، ولعلَّ الصواب ما أثبتُّهُ.

يَبْقَىٰ مَا يُمْكِنُ مَعَهُ التَّخْصِيصُ، وَكُلُّ مَا لاَ يَدْخُلُهُ التَّخْصِيْصُ، فَلَيْسَ بِعُمُومٍ»:

/ قِيلَ: [هٰذا][١] بَاطِلٌ بِالاِسْتِثْنَاءِ[٢]. ١٠٠/أ

(١) هٰذِه إضافةٌ ليست بالأصل.

(٢) يُنْظَر في أدلَّة القائلين بِجَوازِ التخصيصِ، إلىٰ أن يَبْقىٰ أقلُّ الجمع، والاعتراضاتِ عليها:
«المعتمد» (١/ ٢٣٦)، و«فواتح الرحموت» (١/ ٣٠٦)، و«العضد على ابن الحاجب» (٢/ ١٣١)، و«شرح تنقيح الفصول» (ص٢٢٤)، و«التبصرة» (ص١٢٦)، و«المحصول» (١/ ٣/ ١٦)، و«الإحكام» للآمدي (٢/ ٢٨٣ - ٢٨٤)، و«جمع الجوامع بشرح المَحَلِّيّ» (٢/ ٣)، و«العدة» (٣/ ٥٤٦)، و«التمهيد» (٢/ ١٣٣ - ١٣٤)، و«الروضة» (ص٢٤٠)، و«إرشاد الفحول» (ص١٤٤).

«فَصْلٌ»

[فِي حُكْم تَخصِيصِ العُمُومِ بِالْعَقْلِ]:

يَجُوزُ تَخْصِيْصُ العُمُومِ بِدَلاَلَةِ العَقْلِ؛ وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُ العُلَمَاءِ(١).

وَحَكَىٰ بَعْضُ الأُصُولِيِّينَ: أَنَّهُ زَعَمَ قَوْمٌ أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ ذَلِكَ(٢).

---

(١) يُنْظَر: «المعتمد» (١/ ٢٥٢)، و«تيسير التحرير» (١/ ٢٧٣)، و«فواتح الرحموت» (١/ ٣٠١)، و«شرح تنقيح الفصول» (ص٢٠٢)، و«العضد على ابن الحاجب» (٢/ ١٤٧)، و«البرهان» (١/ ٤٠٨)، و«اللمع» (ص٣٢)، و«المستصفىٰ» (٢/ ٩٩)، و«المحصول» (١/ ٣/ ١١)، و«الإحكام للآمدي» (٢/ ٣١٤)، و«المَحَلِّيّ علىٰ جمع الجوامع» (٢/ ٢٤)، و«نهاية السُّول» (٢/ ١٤١)، و«البحر المحيط» (٣/ ٣٥٥)، و«العدة» (٢/ ٥٤٧ ـ ٥٤٨)، و«التمهيد» (٢/ ١٠١)، و«الروضة» (ص٢٤٤)، و«المسوَّدة» (ص١١٨)، و«أصول ابن مفلح» (١/ ٥٢١)، و«مختصر ابن اللحام» (ص١٢٢)، و«شرح الكوكب المنير» (٣/ ٢٧٩)، و«شرح الروضة» لابن بدران (٢/ ١٦٠)، و«إرشاد الفحول» (ص١٥٦).

(٢) هٰذا القولُ حكاه عدَدٌ من الأصوليِّين، منهم: العَضُدُ، والغزاليُّ، والرازيُّ، والآمديُّ، والزركشيُّ، وأبو يَعْلَىٰ، وأبو الخطَّاب، وابنُ قُدامة، وغيرُهُم، وهو منسوبٌ لطائفةٍ شاذَّة من المتكلِّمين، وقد أورَدَ الزركشيُّ في «البحر المحيط» أن أبا حامدٍ الإسفرايينيَّ حكىٰ إجماعَ العلماءِ علىٰ جوازِ التخصيصِ بالعقلِ، ثم قال الزركشيُّ: «وقد منَعَ بعضُهُمُ التخصيصَ بالعقل، وهو ظاهرُ نَصِّ الشافعيِّ في الرسالة»؛ كما أنه منسوبٌ لبعض أصحابه. والحقُّ : أنَّ الشافعيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ لم يخالِفْ في حقيقةِ المسألةِ، بلِ الخلافُ بينه وبين جمهورِ الأصوليِّين: خلافٌ لفظيٌّ؛ لأنه رَحِمَهُ اللَّهُ لم يسمِّهِ تخصيصًا؛ لأنَّ العامَّ ـ عنده ـ لا يدخُلُ فيه ما خصَّصَهُ العقلُ، وما خصَّصَهُ العقلُ عند جمهور الأصوليِّين لا يشملُهُ لفظُ العامِّ عند الشافعيِّ حتىٰ يحتاجَ إلىٰ مخصِّص». =

«فَصْلٌ»

فِي أَدِلَّتِنَا [عَلَىٰ جَوَازِ تَخْصِيصِ العُمُومِ بِالعَقْلِ]:

فَمِنْهَا: أَنَّ القَائِلِيْنَ بِالْعُمُومِ - وَهُمْ(١) الَّذِيْنَ يُتَصَوَّرُ مَعَهُمْ الخِلَافُ(٢) - قَدْ عَلِمُوا أَنَّ قَوْلَهُ - تَعَالَىٰ - : ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾

= قال الفخرُ الرازيُّ: «ومنهم مَنْ نازع في تخصيصِ العامِّ بدليلِ العقل، والأشبه عندي: أنه لا خلافَ في المعنَىٰ، بل في اللفظ» يُنْظَر: «المحصول» (١/ ٣/ ١١١).

وقال الغزاليُّ في «المستصفىٰ»: (٢/ ١٠٠) بعد سياقِ الخلافِ في المسألة، قال: «وهو نزاعٌ في العبارة»؛ وهكذا قال ابن قدامةَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الروضة» (ص٢٤٠).

ونقَلَ الزركشيُّ عن القاضِي، وإمام الحرمَيْن، وابنِ القُشَيْرِيِّ، والغزاليِّ، والكيا الطبريِّ، وغيرهم: أن النزاعَ لَفظيٌّ؛ إذْ مقتضى العقلِ ثابتٌ دون اللفظ إجماعًا، لكنِ الخلافُ في تسميته: تخصيصًا، فالخَصْمُ لا يسمِّيهِ تخصيصًا؛ لأنَّ المخصِّص هو: المؤثِّر في التخصيصِ، وهو الإرادةُ لا العقلُ، ولأنَّ دليلَ العقلِ سابقٌ، فلا يَعْمَلُ في اللفظِ، بل يكونُ مُرَتَّبًا عليه. «البحر المحيط» (٣/ ٣٥٧).

ويُنْظَر: «الرسالة» للشافعي (ص٣٣)، و«العضد على ابن الحاجب» (٢/ ١٤٧)، و«البرهان» (١/ ٤٠٨)، و«المستصفىٰ» (٢/ ١٠٠)، و«المحصول» (١/ ٣/ ١١١)، و«الإحكام» للآمدي (٢/ ٣١٤)، و«البحر المحيط» (٣/ ٣٥٥ - ٣٥٧)، و«المَحَلِّيّ علىٰ جمع الجوامع» (٢/ ٢٤ - ٢٥)، و«العدة» (٢/ ٥٤٧)، و«التمهيد» (٢/ ١٠١)، و«الروضة» (ص٢٤٤)، و«شرح الروضة» لابن بدران (٢/ ١٦٠).

(١) في الأصل: «هم»، والصواب ما أثبتُّهُ.

(٢) ومفهومُ كلامه: أن القائلين بغيرِ العمومِ - سواءٌ أقالوا بالتخصيصِ أم توقَّفُوا - لا يتصوَّر معهم الخلاف.

[الزمر: ٦٢] ظَاهِرُهُ فِي اللُّغَةِ العُمُومُ، وَلَيْسَ فِي اللُّغَةِ مَا يَخُصُّ؛ وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [الملك: ١]، ﴿أَلَآ إِنَّهُۥ بِكُلِّ شَيْءٍ مُّحِيطٌۢ﴾[1] [فصلت: ٥٤]، ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ ۝١٠٧﴾ [الأنبياء: ١٠٧]، ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا﴾ [سبأ: ٢٨]؛ إِنَّمَا دَلَّتِ العُقُولُ[2] عَلَىٰ أَنَّهُ لاَ يَدْخُلُ تَحْتَ ذٰلِكَ صِفَاتُ اللهِ ـ سُبْحَانَهُ ـ، وَلاَ يَدْخُلُ تَحْتَ الرَّحْمَةِ فِي إِرْسَالِهِ ﷺ ـ أَبُو لَهَبٍ، وَأَبُو جَهْلٍ، وَإِنَّمَا كَانَ رَحْمَةً لِمَنْ صَدَّقَهُ وَآمَنَ بِهِ[3].

وَمِنْهَا: أَنَّهُ إِذَا جَازَ صَرْفُ الكَلاَمِ عَنْ ظَاهِرِهِ إِلَىٰ غَيْرِ الظَّاهِرِ[4] ـ مِثْلُ:

صَرْفِهِ عَنِ الحَقِيْقَةِ إِلَى المَجَازِ ـ بِدَلاَلَةِ العَقْلِ: جَازَ تَخْصِيْصُ العُمُومِ بِدَلاَلَةِ العَقْلِ؛ مِثْلُ قَوْلِهِ [سُبْحَانَهُ]: ﴿وَأُشْرِبُوا۟ فِى قُلُوبِهِمُ

---

(١) قد جاء في الأصل: (وهو بكلِّ شيء محيط)، وصحَّةُ الآية ما أثبتُّه.
وللمعترِضِ أن يقولَ: لا يظهَرُ في هٰذِه الآياتِ ما قَصَدْتُموه؛ لأنَّ العِلْمَ يتعلَّق بالجائزاتِ، والواجبات، والمستحيلات، والله يعلَمُ كلَّ شيء، ويحيطُ بكلِّ شيء، ولا مدخَلَ للعقلِ في هٰذا، بَلْ هي أمورٌ نقليَّة.
فيجيبُ المستَدِلُّ بأنَّ العقلَ يستطيعُ إدراكَ هٰذِه الأمورِ، ولا تعارُضَ بين صريحِ المعقولِ وصحيحِ المنقول.

(٢) كلمة «العقول» مكتوبة بهامش الأصل، وهي استدراك من الناسخ.

(٣) كما أنَّ البِشارةَ والنِّذارةَ في قوله تعالىٰ: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا﴾ [سبأ: ٢٨] لا تتعلَّق إلا بالمكلَّفين؛ فلا يدخُلُ الأطفالُ والمجانينُ.
يُنْظَر: «العدة» (٢/ ٥٤٩).

(٤) في الأصل: «إلىٰ مثل غير الظاهر» وضَرَب الناسخ علىٰ كلمة «مثل».

ٱلْعِجْلَ﴾ [البقرة: ٩٣]، وَمِثْلُ قَوْلِهِ: ﴿ذَٰلِكَ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ قَوْلَ ٱلْحَقِّ﴾ [مريم: ٣٤]، وَالْعِجْلُ: لاَ يَدْخُلُ الْقُلُوبَ بِذَاتِهِ، لكن تَقْدِيْرُهُ: «حُبَّ العِجْلِ»[١]. وَالآدَمِيُّ لاَ يَكُوْنُ قَوْلًا للهِ - سُبْحَانَهُ - ، إِنَّمَا يَكُوْنُ بِكَلِمَةِ اللهِ، أَوْ يَكُونُ قَائِلًا قَوْلَ اللهِ، وَكَلِمَةَ الحَقِّ[٢][٣].

فَلاَ فَرْقَ بَيْنَ الظَّاهِرِ وِالْعُمُومِ، وَلاَ بَيْنَ الخُصُوصِ وَالمَجَازِ[٤].

وَمِنْهَا: أَنَّ دَلاَلَةَ العَقْلِ دَلاَلَةٌ تُؤَدِّي إِلَى العِلْمِ؛ فَجَازَ التَّخْصِيْصُ بِهَا؛ كَالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالإِجْمَاعِ[٥].

---

(١) يُنْظَر: «تفسير الطبري» (٢/ ٣٥٧).

(٢) أي: كلمةَ الله ﷻ؛ قالَ تعالَىٰ: ﴿ذَٰلِكَ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ قَوْلَ ٱلْحَقِّ﴾ [مريم: ٣٤]. ويُنْظَر بيان المراد بها في: «تفسير ابن كثير» (٣/ ١٢٠)، وكما قال - تعالىٰ -: ﴿إِنَّمَا ٱلْمَسِيحُ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ ٱللَّهِ وَكَلِمَتُهُۥ﴾ [النساء: ١٧١].

(٣) هاتان الآيتان، آية سورة البقرة، وآية سورة مريم: مثَّل بهما المصنِّف للظاهر الذي صُرِفَ عن الحقيقة إلى المجاز بدلالة العقل، فكذلك يتخصَّص اللفظ العام بدلالة العقل.

(٤) حاصلُ هٰذا الدليل: قياسُ العموم والخصوصِ على الحقيقةِ والمجاز، فلمَّا جازَ العدولُ بالكلامِ عن حقيقتِهِ إلىٰ مجازِهِ بالعقلِ، فكذلك يجوزُ تخصيصُ العمومِ بالعقلِ.

ولكنَّ نفاةَ المجازِ يقولون: إنَّ هٰذا ليس صرفًا للكلام عن الحقيقةِ إلى المجاز، بل هو حقيقةٌ في كلا الأمرَيْن؛ لأنَّ العرَبَ استعملُوهُ أسلوبًا مِنْ أساليبهم البلاغيَّة، التي يريدون بها الحقيقة؛ وعلىٰ هٰذا، فلا يصحُّ الاستدلالُ، لكنَّ إيرادَ هٰذا الدليلِ جارٍ علىٰ مذهبِ الجمهورِ؛ أنَّ في القرآن مجازًا ، وسيأتي بحثٌ خاصٌّ في هٰذا الكتاب عن هٰذا الأمرِ، عند كلام المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ علىٰ «الحقيقةِ والمجاز». يُنْظَر: (٢/ ٢١٤).

(٥) وهٰذا قياسٌ للعقلِ على الدليلِ السمعيِّ في جوازِ التخصيص. يُنْظَر: «العدة» (٢/ ٥٤٨)، و«التمهيد» (٢/ ١٠٣). =

«فَصْلٌ»

يَجْمَعُ شُبُهَاتِ / المُخَالِفِ

١٠٠/ب

[عَلَىٰ عَدَم جَوَازِ تَخْصِيصِ العُمُوم بِالعَقْلِ]:

فَمِنْهَا: أَنْ قَالُوا: إِنَّ دَلاَلَةَ العَقْلِ سَابِقَةٌ لِلأَلْفَاظِ وَالصِّيَغِ المُقْتَضِيَةِ لِلْعُمُومِ، وَمُحَالٌ أَنْ تَتَقَدَّمَ دَلاَلَةُ التَّخْصِيْصِ عَلَى اللَّفْظِ المَخْصُوصِ؛ كَمَا أَنَّهُ يَسْتَحِيْلُ أَنْ تَتَقَدَّمَ صِيْغَةُ التَّأْكِيْدِ عَلَى اللَّفْظِ المُؤَكَّدِ، وَتَقْدِيْمُ النَّاسِخِ[1] عَلَى المَنْسُوْخِ؛ لأَنَّ رَفْعَ الشَّيْءِ قَبْلَ وُجُودِهِ مُحَالٌ.

وَمِنْهَا: أَنْ قَالُوا: لَوْ جَازَ تَخْصِيْصُ العُمُومِ بِدَلِيْلِ العَقْلِ، لَجَازَ النَّسْخُ بِدَلِيْلِ العَقْلِ[2].

وَمِنْهَا: أَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ، أَنَّ الاسْتِثْنَاءَ كَالتَّخْصِيصِ؛ مِنْ حَيْثُ إِنَّ كُلَّ

= وللنظر في أدلَّة القائلين بجواز التخصيصِ بالعقلِ يراجع: «المعتمد» (١/ ٣٥٢)، و«فواتح الرحموت» (١/ ٣٠١)، و«شرح تنقيح الفصول» (ص٢٠٢)، و«العضد على ابن الحاجب» (٢/ ١٤٧)، و«البرهان» (١/ ٤٠٨)، و«المستصفىٰ» (٢/ ٩٩)، و«المحصول» (١/ ٣/ ١١١)، و«الإحكام» للآمدي (٢/ ٣١٤)، و«جمع الجوامع بشرح المَحَلِّيِّ» (٢/ ٢٤)، و«البحر المحيط» (٣/ ٢٥٥)، و«العدة» (٢/ ٥٤٨)، و«التمهيد» (٢/ ١٠٢)، و«الروضة» (ص٢٤٤)، و«أصول ابن مفلح» (١/ ٥٢٢)، و«شرح الروضة» لابن بدران (٢/ ١٦٠)، و«إرشاد الفحول» (ص١٥٦).

(١) في الأصل: «النسخ والناسخ»، والمثبت أنسب للسياق.

(٢) ساقَ القاضي أبو يَعْلَىٰ هٰذِه الشبهةَ لهم، مع اختلافٍ يسير. يُنْظَر: «العدة» (٢/ ٥٤٩).

وَاحِدٍ مِنْهُمَا يُخْرِجُ مِنَ اللَّفْظِ الجَامِعِ الشَّامِلِ مَا لَوْلاَهُ لَدَخَلَ فِيْهِ، ثُمَّ أَجْمَعْنَا عَلَىٰ أَنَّ الاسْتِثْنَاءَ لاَ يَجُوْزُ تَقَدُّمُهُ عَلَى المُسْتَثْنَىٰ مِنْهُ[١]؛ كَذَلِكَ[٢] يَجِبُ ألاَّ يَجُوْزَ تَقَدُّمُ الخُصُوصِ عَلَى المَخْصُوصِ مِنْهُ[٣][٤].

---

(١) يعني: تقدُّمه في الزمان، وإلا فَيَجُوز تقدُّم الاستثناء على المستثنىٰ منه في ترتيب الكلام، كما في قول الشاعر:

وَمَا لِيَ إلاَّ آلَ أَحْمَدَ شِيْعَةٌ ... وَمَا لِيَ إلاَّ مَذْهَبَ الحَقِّ مَذْهَبُ

يُنْظَر: (٢/ ٩١).

(٢) في الأصل: «الذلك».

(٣) أي: تقدُّمُ التخصيصِ على اللَّفظ المخصَّص.

(٤) يُنْظَر: «العدة» (٢/ ٥٥٠)، و«التمهيد» (٢/ ١٠٤).

«فَصْلٌ»

فِي الأَجْوِبَةِ لَنَا عَنْ شُبَهِهِمْ:

أَمَّا الأَوَّلُ وَ[هُوَ][١] قَوْلُهُمْ: «دَلاَلَةُ العَقْلِ سَابِقَةٌ»: فَلاَ[٢] يُسَلَّمُ؛ بَلْ فِي هٰذا تَفْصِيْلٌ:

فَإِنْ كَانَ العَامُّ كَلاَمًا للهِ ـ سُبْحَانَهُ ـ : فَإِنَّهُ السَّابِقُ ـ بِقِدَمِهِ، وَأَزَلِيَّتِهِ ـ العَقْلَ وَدَلِيْلَهُ[٣]؛ فَلاَ يَصِحُّ مَا ادَّعَوْهُ عَلَى الإِطْلاَقِ؛ فَبَطَلَتْ دَعْوَاهُمْ فِي كَلاَمِ اللهِ[٤].

فَأَمَّا كَلاَمَ غَيْرِهِ: فَإِنَّا لاَ نَقُوْلُ: «إِنَّ دَلِيْلَ العَقْلِ خُصُوصٌ قَبْلَ وُجُوْدِهِ»[٥]، لأَنَّ قَوْلَنَا: «خُصُوصٌ»: مِنْ بَابِ المُتَضَايِفَاتِ[٦] فَإِذَا لَمْ

---

(١) إضافة ليستقيم السياق.

(٢) في الأصل: «لا»، والصواب ما أثبتُّه.

(٣) أي فإنَّ كلامَ اللهِ سابقٌ للعقلِ ودليلِهِ.

(٤) القولُ بقِدَمِ كلامِ اللهِ وأزليتِهِ على الإطلاقِ: محلُّ نظر، ومذهَبُ أهل السُّنَّة في ذلك التفصيلُ بين النوعِ والآحادِ، فكلامُ الله عندهم قديمٌ نوعًا، حادثٌ آحادًا؛ علىٰ معنىٰ: أنه يتكلَّم ـ سبحانه ـ متىٰ شاء كيفَ شاء، لأنَّ كلامَهُ متعلِّق بمشيئتِهِ واختيارِهِ، لكنَّ نوعَ الكلام قديمٌ، بمعنىٰ: أنَّ اللهَ تكلَّم ولم يَزَلْ ولا يزالُ متكلِّمًا ـ سبحانه. يُنْظَر في المسألَة، «شرح العقيدة الطحاوية» (ص١٦٨ ـ ١٨٨).
وقد فصَّل شيخُ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ في «الفتاوىٰ» القولَ في هٰذِه المسألةِ وبيَّنه بيانًا شافيًا. يُنْظَر علىٰ سبيل المثال: «مجموع فتاوىٰ شيخ الإسلام ابن تيمية» (٦/ ١٥٧ ـ ١٦٣)، (١٢/ ٦٩، ١٥٨ ـ ١٥٩، ٣٦٩ ـ ٣٧٣، ٥٦٧، ٥٧٧).

(٥) أي: مخصِّصٌ قبل وجودِ الكلام.

(٦) المتضايفات: مِنَ التضايُفِ، وهو: «كونُ الشيئَيْن، بحيثُ يكونُ تعلُّقُ كلِّ واحدٍ منهما سببًا لتعلُّقِ الآخَرِ به، كالأبوَّة والبنوَّة».
ويعرَّف ـ أيضًا ـ بأنه: «كونُ تصوُّر كلِّ أحد من الأمرَيْن موقوفًا علىٰ تصوُّر الآخر=

يُوجَدْ عُمُومٌ، فَلاَ خُصُوصَ؛ فَنَحْنُ لاَ نُسَمِّي دَلاَلَةَ العَقْلِ تَخْصِيْصًا لِلْعِبَارَةِ قَبْلَ حُصُولِهَا وَوُجُوْدِهَا، وَإِنَّمَا نَصِفُهُ بِأَنَّهُ تَخْصِيْصٌ بَعْدَ وُجُودِ العِبَارَةِ؛ وهٰذا حُكْمُ الدَّلاَئِلِ، وَأَنَّهَا تَارَةً: تَتَقَدَّمُ؛ فَتَدُلُّ عَلَىٰ مَا يَكُوْنُ فِي الثَّانِي، وَتَارَةً: تَتَأَخَّرُ؛ فَتَدُلُّ عَلَىٰ أَمْرٍ كَانَ؛ أَلاَ تَرىٰ أَنَّ الدَّلِيْلَ قَدْ دَلَّ عَلَىٰ أَنَّ / اللهَ ـ سُبْحَانَهُ ـ يُثِيْبُ المُؤْمِنِيْنَ بِالجَنَّةِ، وَأَنَّهُ يُعَاقِبُ الكَافِرَ بِالنَّارِ، وَإِنْ كَانَ مَدْلُولُ هٰذا الدَّلِيْلِ ـ وَهُوَ عَيْنُ الإِثَابَةِ وَالعِقَابِ ـ مُتَأَخِّرًا؛ كَذَلِكَ دَلاَلَةُ التَّخْصِيصِ[1] فِي العَقْلِ، سَابِقَةٌ لِمَدْلُولِ العُمُومِ[2]. ١٠١/أ

وَلأَنَّهُ ثَبَتَ بِدَلاَئِلِ العُقُولِ: أَنَّ اللهَ ـ سُبْحَانَهُ ـ خَالِقٌ، وَأَنَّ صِفَاتِهِ قَدِيمَةٌ[3]، غَيْرُ مَخْلُوقَةٍ، وَأَنَّهُ وَاحِدٌ، لَيْسَ بِذِي أَعْضَاءٍ وَلا جَوَارِحَ[4]، فَإِذَا وَرَدَتْ صِيَغُ ﴿خَٰلِقُ كُلِّ شَىْءٍ﴾ [الزمر: ٦٢]،

= «التعريفات» (ص٦٢ ـ ٦٣) للجرجاني.
والمراد ـ هنا ـ: أنه إنما سُمِّيَ دليلُ العقلِ تخصيصًا؛ بالنظر إلى العامِّ، وبالنسبةِ والإضافةِ إليه.

(١) أي: أنَّ الدليلَ على التخصيصِ سابقٌ؛ لكنَّه لا يسمَّىٰ مخصِّصًا إلا بعد وجودِ العامِّ.

(٢) ذكَرَ القاضِي أبو يعلَىٰ هٰذا الجوابَ، مع شيءٍ مِنَ الاختلافِ اليسير. يُنْظَر: «العدة» (٢/ ٥٥٠).

(٣) هٰذا علىٰ مذهب ابن عقيل الذي يرىٰ أن الصحيح ـ هنا ـ: أنها قديمةُ النوعِ، وهٰذا مذهب أهل السُّنَّة والجماعة.

(٤) هٰذِه مِنَ الألفاظِ المُجْمَلة، والناسُ فيها ثلاثةٌ: مُثبِتٌ ونافٍ، ومفصِّلٌ، والتفصيلُ في ذلك هو منهَجُ السلفِ ـ رحمهم الله ـ فلا يُطْلِقون النفيَ ولا الإثبات، إلا بعد التبيُّن لمراد قائلها، فإنْ أراد: الرَّدَّ على المشبِّهة القائلين: إنَّ لله جسمًا، وإنَّ له جوارحَ وأعضاءً؛ كالمخلوقين ـ تعالَىٰ الله عن قولهم ـ فهٰذا له وَجْهٌ، وإنْ أراد قائلُهَا: نفيَ الصفاتِ الثابتةِ ـ بالأدلَّة القطعيَّة؛=

﴿وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ﴾ [الرحمن: ٢٧]، ﴿يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾ [المائدة: ٦٤] ـ :

اقْتَضَتْ دَلالَةُ العَقْلِ السَّابِقَةُ(١) صَرْفَ العُمُومِ إِلَى الخُصُوصِ(٢)، وَصَرْفَ ظَاهِرِ هٰذِه الأَسْمَاءِ عَنِ الأَعْضَاءِ(٣).

وَلأَنَّ الدَّلائِلَ بَاقِيَةٌ إِلَىٰ مَا بَعْدَ نُزُولِ هٰذِه الآيَاتِ؛ فَلا مَعْنَىٰ لِتَخْصِيصِهَا بِالتَّقَدُّمِ عَلَىٰ مَا خَصَّصَهُ(٤).

= كاليد، والوجه، والنَّفْس، ونحوها، مما دلَّ عليه الدليلُ الصحيح ـ فهٰذا المسلَكُ غيرُ صحيحٍ؛ فإنَّنا نُثْبِتُ لله ما أثبتَهُ لنفسه، وما أثبتَهُ له رسولُهُ ﷺ، مِنْ غيرِ تحريفٍ ولا تعطيل، ومِنْ غيرِ تكييفٍ ولا تمثيل؛ كما قال ـ تعالىٰ ـ : ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورىٰ: ١١] فنثبتُ لله اليَدَ بلا كيفٍ، ولا نقولُ: إنَّ يده: قدرتُهُ ونعمتُهُ؛ لأنه تأويلٌ يؤدِّي إلىٰ نَفْيِ الصفة، ولا يقالُ لهٰذه الصفاتِ: إنَّها أعضاءٌ، أو: جوارحُ، أو: أدواتٌ، أو: أركان؛ لأنَّ ذلك يتجزَّأ، واللهُ ـ سبحانه ـ هو الأحَدُ الصمَدُ الذي لا يَتَجَزَّأ، والأعضاءُ فيها معنَى التفريقِ والتقطيعِ، وهٰذا مُنْتَفٍ عن الله ـ سبحانه.
يُنْظَر في مذهب السَّلَفِ في ذلك: «شرح العقيدة الطحاوية» (٢١٨ ـ ٢٢٣)، و«مجموع الفتاوىٰ» (٦/ ٣٦ ـ ٣٧)، (١٢/ ١١٣ ـ ١١٤، ٢١٣، ٢٣٦ ـ ٢٣٧).

(١) في الأصل «السابقة علىٰ» والصواب ما أثبتُّهُ.

(٢) يعني في آية الزمر.

(٣) يعني في آية الرحمن وآية المائدة؛ وهٰذا علىٰ ما ذهب إليه المصنِّف من التأويل، وأن الوجه في الآية مجاز، وكذلك اليدان.
أما مذهب السلف الصالح ـ رحمهم الله ـ فإثبات صفة الوجه وصفة اليدَيْن لله ـ تعالىٰ ـ إثباتًا بلا تأويل، ويفوِّضون الكيفية إلىٰ الله ﷻ؛ ولذا لا يشبِّهون صفات الله سبحانه بأعضاء المخلوقين، لكن يثبتونها علىٰ ما يليق بعظمته سبحانه. يُنْظَر: «شرح العقيدة الطحاوية» (ص٢١٨ ـ ٢٢١).

(٤) أي: العقل.

وَأَمَّا تَعَلُّقُهُمْ بِالمَنْعِ مِنَ التَّخْصِيصِ بِهِ[(١)] لامْتِنَاعِ النَّسْخِ بِهِ[(٢)]: فَلَيْسَ التَّخْصِيصُ مِنَ النَّسْخِ فِي شَيءٍ[(٣)]؛ لأَنَّ النَّسْخَ رَفْعٌ لِمَا لَيْس بِأَصْلَحَ، أَوْ مَا فِيْهِ مَفْسَدَةٌ، وَلَيْسَ فِي العَقْلِ مَا يَقْتَضِي الأَصْلَحَ وَالأَفْسَدَ؛ لأَنَّ الحَظْرَ وَالإِبَاحَةَ وَالإِيْجَابَ لَيْسَ مِنْ قَضَايَاهُ[(٤)]، فَأَمَّا

---

(١) أي: التخصيص بالعقل.

(٢) وهٰذِه هي الشبهة الثانية لهم. ولو قال المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأمَّا تعلُّقهم في المنع من التخصيص به بامتناع النسخ به»، لكان أوضح للمراد.

(٣) القائلون بِمَنْعِ جوازِ التخصيصِ بالعقلِ قاسُوا التخصيصَ على النَّسْخِ، والمصنِّفُ ـ هنا ـ يَرُدُّ عليهم بالتفريقِ بين التخصيصِ والنَّسْخ.
وللنظَرِ في الفوارقِ بين التَّخْصِيصِ والنسخِ، يراجعُ: «المعتمد» (١/ ٢٣٣)، و«كشف الأسرار» (٣/ ٢٠٩)، و«التلويح على التوضيح» (٢/ ٢٨١)، و«فواتح الرحموت» (١/ ٣١٠)، و«شرح تنقيح الفصول» (ص ٢٣٠)، و«العضد على ابن الحاجب» (٢/ ١٣٠)، و«المحصول» (١/ ٣/ ٩)، و«نهاية السُّول» (٢/ ٩٤، ١٤٩)، و«البحر المحيط» (٣/ ٢٤٣)، و«العدة» (٣/ ٧٧٩)، و«التمهيد» (٢/ ٧١)، و«إرشاد الفحول» (ص١٤٢)، فقد عَدَّ الشوكانيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ عِشْرين وجهًا للتفريق بينهما.
وسوف يعقد المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابِهِ ـ هٰذا ـ فصلًا خاصًا بهٰذِه المسألةِ يُنْظَر (٣/ ٢٦٩).

(٤) هٰذِه إشارةٌ إلىٰ مسألة التحسينِ والتقبيحِ، وللعلماءِ فيها ثلاثةُ أقوال:
الأول: قولُ المعتزلة: إنَّ التحسينَ والتقبيحَ مصدَرُهُمَا العقلُ في أحكام الأفعال، والثواب والعقاب عليها، ولا مدخَلَ للشَّرْعِ في ذلك، وفي مخالفة المصنِّف لهم في ذلك براءةٌ له مِنَ الاعتزال.
الثاني: قولُ الأشاعرة: إنَّهما شرعيَّان نقليَّان في أحكام الأفعال، والثواب والعقاب عليها، ولا مدخَلَ للعقلِ فيهما، وهو ما يراه المصنِّف.
الثالث: التفصيلُ: وهو: أنَّ العَقْلَ يُدْرِكُ الحَسَنَ وَالقبيحَ في أحكام الأفعال، دون=

الإِحَالَةُ وَالتَّجْوِيزِ: فَإِنَّهُ[1] مِنْ قَضَايَاهُ التِي لا خِلافَ فِيْها؛ فَهُوَ يَقْضِي بِتَجْوِيزِ جَائِزَاتِ كَوْنُهَا، وَإِحَالَةِ المُمْتَنِعَاتِ، وَإِيْجَابِ وَاجَبَاتِ وُجُودُهَا، فَأَمَّا الأَحْكَامُ، فَلا.

وَالتَّخْصِيصُ تَدْخُلُ عَلَيْهِ قَضَايَاهُ[2]؛ فَإِنَّهُ مِمَّا يَقْضِي[3] أَنَّ

= الثواب والعقاب عليها؛ أمَّا الثواب والعقاب فالحكم فيه للشرع لا للعقل، لقوله تعالىٰ: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]؛ وإلىٰ هٰذا ذهَبَ السلَفُ أهلُ السُّنَّة والجماعة.

وللنظَرِ في الأقوال في المسألة يراجع: «المعتمد» (٢/ ٣١٥)، و«كشف الأسرار» (٤/ ٢٣١)، و«تيسير التحرير» (٢/ ١٥٠)، و«التوضيح على التنقيح» ، (٢/ ١٠٣) و«فواتح الرحموت» (١/ ٢٥)، و«شرح تنقيح الفصول» (ص٩٠)، و«العضد على ابن الحاجب» (١/ ٢٠٠)، و«البرهان» (١/ ٨٩ ـ ٩٢)، و«الإحكام» للآمدي (١/ ٧٩ ـ ٨٠)، و«نهاية السُّول» (١/ ١٤٥)، و«جمع الجوامع بحاشية البنَّاني» (١/ ٥٧)، و«البحر المحيط» (١/ ١٤٦)، و«العدة» (١/ ١٦٧)، و«التمهيد» (١/ ٦٧)، و«المسوَّدة» (ص٤٧٣ ـ ٤٨٠)، و«شرح الكوكب المنير» (١/ ٣٠٠)، و«إرشاد الفحول» (ص٧).

ويُنْظَر ـ أيضًا ـ ما كتبه شيخُ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ اللَّهُ في: «الفتاوىٰ» (١٩/ ٩٩ ـ ١٠٠)، و«الرد على المنطقيين» (ص٤٢٠)، وكتابه النفيس «درء تعارض العقل والنقل»، وما كتبه ابن القيِّم في: «مدارج السالكين» (١/ ٢٣١)، و«مفتاح دار السعادة» أول الجزء الثاني .

(١) كذا في الأصل، ولا إشكال فيه، فإن الضمير المفرد الغائب بعد المثنَّىٰ، يراد به: ما ذُكِرَ أو ما تقدَّم، فالتقدير: «فإنه»، أي: فإن ما ذُكِرَ أو ما تقدم من الإحالة والتجويز... الخ، علىٰ حَدِّ قول رؤبة:

فِيهَا خُطُوطٌ مِنْ سَوَادٍ وَبَلَقْ كَأَنَّهُ فِي الجِلْدِ تَوْلِيعُ البَهَقْ

يُنْظَر: «الدُّرُّ المَصون» للسمين الحلبي (١/ ٤٢٢ ـ ٤٢٣).

(٢) المرادُ ـ والله أعلم ـ : أنَّ تخصيصَ العموم تَدْخُلُ عليه قضايا العقل؛ لأنه راجعٌ إلى الحُكْمِ بإحالةِ الممتنعات، ووجوبِ الواجباتِ، بخلافِ الأحكامِ؛ فإنَّها من قِبَلِ الشرع.

(٣) أي: العقلُ.

الصِّفَاتِ المَخْصُوصَةَ تَجِبُ للهِ - سُبْحَانَهُ - ؛ فَلا تَدْخُلُ تَحْتَ مَقْدُورِهِ، وَلا يَجُوزُ زَوَالُهَا؛ كَمَا وَجَبَ وُجُودُهَا، فَإِذَا قَالَ: ﴿خَٰلِقُ كُلِّ شَىْءٍ﴾ [الأنعام: ١٠٢]: أَرْشَدَ العَقْلُ إِلَىٰ أَنَّهُ لا تَدْخُلُ تَحْتَ هٰذا العُمُومِ مَا وَجَبَتْ لَهُ مِنَ الصِّفَاتِ[1]، / وَإِذَا قَالَ: «فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ بَيْتِ المَقْدِسِ»: لَمْ يَكُنْ فِي[2] قَضَايَاهُ: تَقْدِيرُهُ مُدَّةَ الاسْتِقْبَالِ، وَنَقْلُ الاسْتِقْبَالِ إِلَى الكَعْبَةِ. ١٠١/ب

وَلأَنَّ النَّسْخَ بِالقِيَاسِ[3]، وَخَبَرَ الوَاحِدِ: [لا يَجُوزُ، أَمَّا

---

(١) يُنْظَر: «اللمع» (ص٣٢)، و«شرح اللمع» (١/ ٣٤٩)، و«البحر المحيط» (٣/ ٣٥٦ - ٣٥٧).

ويُنْظَر توجيه علماء السلف - رَحِمَهُم الله - لهٰذِه الآية في «شرح العقيدة الطحاوية» (ص١٧١ - ١٧٤).

(٢) هكذا في الأصل، ولو عبَّر بـ«من»، لكان أوضَحَ للمراد، والله أعلم.

(٣) يرى المصنِّف رَحِمَهُ اللهُ: أنَّ النسخَ لا يجوزُ بالقياسِ إلا القياسَ الموجودَ زَمَنَ النبيِّ ﷺ دون ما بعده، وفي (ص٢١٧) «المسوَّدة» أنه رَحِمَهُ اللهُ «يرىٰ عدَمَ جوازِ نسخِ القياسِ والنَّسْخِ به»، وهـو مذهَبُ شيخِهِ أبي يَعْلَىٰ في «العدة» (٣/ ٨٢٧).

والمسألةُ خلافيَّةٌ؛ وللزيادة في بحثِهَا، يُنْظَرُ: «المعتمد» (١/ ٤٠٢)، و«فواتح الرحموت» (٢/ ٨٤)، و«فتح الغفار» (٢/ ١٣٣)، و«العضد على ابن الحاجب» (٢/ ١٩٩)، و«المحصول» (١/ ٣/ ٥٣٦)، و«الإحكام» للآمدي (٣/ ١٦٣)، و«نهاية السُّول» (٢/ ١٨٧)، و«حاشية البنَّاني علىٰ جمع الجوامع» (٢/ ٨١)، و«العدة» (٣/ ٨٢٧)، و«التمهيد» (٢/ ٣٩١)، و«الروضة» (ص٨٧)، و«المسوَّدة» (ص٢١٥ - ٢١٧)، و«شرح الكوكب المنير» (٣/ ٥٧١).

التَّخْصِيصُ بِهِمَا][1]، فَيَجُوزُ[2] وَذَلِكَ لأَنَّهُ[3]: بَيَانُ المُرَادِ بِاللَّفْظِ، وَالنَّسْخُ: بَيَانُ غَايَةِ الحُكْمِ، وَذَلِكَ[4] لا يَعْلَمُهُ إلاَّ مَنْ يُحِيْطُ عِلْمًا بِالمَصَالِحِ، وَمَنْ لَهُ المَشِيْئَةُ النَّافِذَةُ.

وَلأَنَّ العَقْلَ يُجَوِّزُ بَقَاءَ الحُكْمِ الذِي شَرَعَهُ اللهُ؛ إِذْ قَدْ أَجْمَعَ[5] أَرْبَابُ العُقُولِ مِنْ أَهْلِ الشَّرَائِعِ: أَنَّهُ لا يَجُوزُ أَنْ يَرِدَ الشَّرْعُ بِغَيْرِ مُجَوَّزَاتِ العُقُولِ[6]، فَإِذَا جَوَّزَ ذَلِكَ، وَعَلِمَ أَنَّ الوَاضِعَ لَهُ، الحَكِيْمَ الأَزَلِيَّ، الذِي لا يَصْدُرُ عَنْهُ مَا يَقْضِي عَلَيْهِ العَقْلُ بَلْ يَقْضِي بِهِ العَقْلُ ـ: فَلا سَبِيْلَ إِلَىٰ نَسْخِ ذَلِكَ الحُكْمِ بِالعَقْلِ.

فَأَمَّا إِذَا قَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ﴾ [النساء: ١] حَسُنَ أَنْ يَشْعُرَ العَقْلُ بِتَخْصِيصِ هٰذَا الأَمْرِ العَامِّ الكُلِّي، بِإِخْرَاجِ مَنْ لا يَسُوغُ فِي العَقْلِ خِطَابُهُ؛ مِنَ الأَطْفَالِ، وَالمَجَانِيْنِ[7].

وَقَدْ أَجَابَ بَعْضُ النَّاسِ[8]: بِأَنَّ مَعْنَى النَّسْخِ لَيْسَ بِأَكْثَرَ مِنْ «رَفْعِ

---

(١) زيادة لا بد منها ليستقيم السياق، ولعلَّه سقط من الناسخ بسبب انتقال نظره.

(٢) في الأصل: «يجوز». (٣) أي: التخصيص.

(٤) وهو بيان غاية الحكم ومُدَّته، وهو معنى: النَّسْخ، يُنْظَر: «التمهيد» (٢/ ١٠٣).

(٥) في الأصل: «اجتمع».

(٦) وقد بَسَطَ القولَ في ذلك شيخُ الإسلامِ ابن تيميَّة في كتابه القيِّم: «درء تعارض العقل والنقل».

(٧) وحاصلُ هٰذا: أنَّ العَقْلَ لا يَنْسَخُ، بل الناسخُ هو الدليلُ السمعيُّ لما يُجَوِّزُ العقلُ نسخَهُ.
يُنْظَر: «العدة» (٢/ ٥٤٩ ـ ٥٥٠)، و«التمهيد» (٢/ ١٠٢).

(٨) لم أَقِفْ عَلَى المرادِ بأصحابِ هٰذا الجوابِ؛ لٰكنْ مِنَ المؤكَّدِ أنَّهم من القائلين بجوازِ التخصيصِ، والنسخِ بالعقلِ.

الحُكْمِ الحُكْمَ، أَوْ مِثْلِ الحُكْمِ[١] المَشْرُوعِ فِي مُسْتَقْبَلِ الزَّمَانِ؛ لِمَصْلَحَةٍ تَجَدَّدَتْ»؛ وهٰذا يَنْهَضُ بِهِ دَلِيلُ العَقْلِ فِي سُقُوطِ خِطَابِ اللهِ المُسْتَمِرِّ فِي كُلِّ زَمَانٍ، بِمَا يَتَجَدَّدُ مِنْ عَجْزِ المُكَلَّفِ[٢] عَنِ النُّهُوضِ بِالتَّكْلِيفِ بِذَلِكَ الحُكْمِ المَشْرُوعِ؛ فَقَدْ نَهَضَ بِالنَّسْخِ عَلَىٰ هٰذا الوَجْهِ[٣]، وَإِنَّمَا مُنِعَ الاسْمَ[٤]: لأَنَّهُمْ خَصُّوا اسْمَ النَّسْخِ بِمَا حَصَلَ بِلَفْظِ الشَّارِعِ؛ حَتَّىٰ إِذَا مَا رَفَعَهُ الإِجْمَاعُ لا يُعَدُّ نَسْخًا؛ وَإِلاَّ فَالمَعْنَىٰ[٥] قَدْ حَصَلَ.

وَأَمَّا تَعَلُّقُهُمْ بِالاسْتِثْنَاءِ، وَأَنَّهُ لَمَّا لَمْ يَجُزْ تَقَدُّمُهُ عَلَى المُسْتَثْنَىٰ مِنْهُ، فَكَذَلِكَ[٦] التَّخْصِيصُ[٧] ـ: فَلا يَصِحُّ؛ / لأَنَّهُ لَو ابْتَدَأَ بِقَوْلِهِ: «إِلاَّ زَيْدًا» ١٠٢/أ

---

(١) هكذا في الأصل، والمعروفُ أنَّ الحُكْمَ لا يُرْفَعُ إلا بدليلٍ شرعيٍّ فرَفْعُ الحُكمِ الحُكمَ أوْ مِثْلَ الحكم: لَيْسَ بسليم؛ لأنَّ الرافعَ ليس الحُكْمَ ولا مثلُهُ، بل هو الدليلُ الشرعيُّ، ولأنَّ النسخَ يجوزُ بلا بدلٍ، ولا يَرْفَعُ النسخُ إلا عينَ الحكم.

(٢) في الأصل: «من خطاب عَجْز المكلَّف»، وضرب الناسخ علىٰ كلمة خطاب.

(٣) يعني: أن الحُكْمَ المُكَلَّفَ به، قد يُرْفَعُ عن المكلَّف بعروضِ عجزه، أو موتِهِ، وهٰذا نَسْخٌ بالعقل.

(٤) يعني: إنما مُنِعَ طروء العجز على النهوضِ بالتكاليف، أن يسمَّىٰ نسخًا. ولكنْ للمعترض أنْ يقولَ: إنَّ الرفعَ مسلَّمٌ؛ لكنَّه لا يسمَّىٰ نسخًا؛ لأنهم خَصُّوا اسمَ النسخِ بما رُفِعَ بلفظِ من الشارعِ أو فِعْلٍ؛ ولهٰذا لا يُعَدُّ الإجماعُ نسخًا.
وللمستَدِلِّ أن يقولَ: ما دام المعنىٰ ـ وهو الرفع ـ قد حصَلَ، فلا تَضُرُّ التسميةُ؛ فَيَصِحُّ ـ علىٰ هٰذا ـ النسخُ بالعقل؛ فيؤدِّي إلىٰ جوازِ التخصيصِ بالعقل.

(٥) وهو الرفع.

(٦) في الأصل: «كذلك».

(٧) وهٰذِه هي الشُّبْهة الثالثة لهم.

لَمْ يُعَدَّ مُتَكَلِّمًا بِلُغَةِ العَرَبِ، وَإِنْ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: «رَأَيْتُ النَّاسَ»[١].

وَلَو قَالَ: «إِنَّمَا يَقَعُ خِطَابِي بِالتَّكَالِيفِ لِلْعُقَلاءِ البَالِغِينَ»، ثُمَّ قَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ﴾ [النساء: ١] [الحج: ١]، ﴿ٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمُ﴾ [البقرة: ٢١]. صَحَّ، وَانْطَبَقَ الأَوَّلُ عَلَى الثَّانِي بِالتَّخْصِيصِ؛ فَصَارَ كَأَنَّهُ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ العُقَلاءُ، اتَّقُوا رَبَّكُمْ»[٢].

---

(١) يُنْظَر: «العدة» (٢/ ٥٥٠)، و«التمهيد» (٢/ ١٠٤).

(٢) يُنْظَر في شُبَهِ المانعين مِنْ جواز التخصيصِ بالعقل، والإجابةِ عنها: «المعتمد» (١/ ٢٥٢)، و«تيسير التحرير» (١/ ٢٧٣)، و«فواتح الرحموت» (١/ ٣٠١)، و«العضد على ابن الحاجب» (٢/ ١٤٧)، و«شرح تنقيح الفصول» (ص٢٠٢)، و«البرهان» (١/ ٤٠٨)، و«المستصفىٰ» (٢/ ١٠٠)، و«المحصول» (١/ ٣/ ١١١)، و«الإحكام» للآمدي (٢/ ٣١٤)، و«نهاية السُّول» (٢/ ١٤)، و«جمع الجوامع بشرح المحلي» (٢/ ٢٤)، و«البحر المحيط» (٣/ ٣٥٥)، و«العدة» (٢/ ٥٤٩ ـ ٥٥٠)، و«التمهيد» (٢/ ١٠٣ ـ ١٠٥)، و«الروضة» (ص٢٤٤)، و«سواد الناظر» (٢/ ٤٥١ ـ ٤٥٣)، و«المسوَّدة» (ص١١٨)، و«أصول ابن مفلح» (١/ ٥٢٤)، و«مختصر ابن اللحام» (ص١٢٢)، و«إرشاد الفحول» (ص١٥٦).
لكنْ مع سَرْدِ كلِّ هٰذِه المراجعِ، لا يفوتني التنبيهُ إلىٰ أنّي لم أرَ مَنْ توسَّعَ في الرَّدِّ علىٰ شُبَهِهِمْ مِثْلَ المصنِّفِ رَحِمَهُ اللهُ وهٰذا يَنِمُّ عن مقدرةٍ فائقة، يَقِلُّ نظيرُهَا في عِلْمِ الجَدَلِ والمناظرة، فعليه رحمةُ الله!

«فَصْلٌ»

[فِي حُكْمِ تَخْصِيصِ القُرْآنِ بِأَخْبَارِ الآحَادِ]:

يَجُوزُ تَخْصِيصُ القُرْآنِ بِأَخْبَارِ الآحَادِ، سَوَاءٌ كَانَ العُمُومُ قَدْ دَخَلَهُ التَّخْصِيصُ أَوْ لَمْ يَدْخُلْهُ؛ نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ[1] وَبِهِ قَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ[2].

وَقَالَ بَعْضُ المُتَكَلِّمِينَ[3]: لا يَجُوزُ[4].

---

(١) كما في رواية ابنهِ عبدِ الله في الآية إذا كانَتْ عامَّة: يُنْظَرُ ما جاءتْ به السُّنَّة؛ فتكونُ السُّنَّةُ دليلًا على ظاهر الآية، وَمَثَّلَ لذلك بعمومِ آيةِ المواريثِ، يخصُّها كونُ الولدِ قاتلًا أو مخالفًا في الدِّين، وهو مذهَبُ الحنابلة.
يُنْظَر: «العدة» (٢/ ٥٥١)، و«التمهيد» (٢/ ١٠٥ ـ ١٠٦)، و«الروضة» (ص٢٤٤)، «سواد الناظر» (٢/ ٤٥٣)، و«المسوَّدة» (ص١١٩)، و«شرح الكوكب المنير» (٣/ ٣٥٩)، و«مختصر ابن اللحام» (ص١٢٣).

(٢) يُنْظَر في مذهبهم: «البرهان» (١/ ٤٢٦)، و«اللمع» (ص٣٣)، و«التبصرة» (ص١٣٢)، و«المستصفىٰ» (٢/ ١١٤)، و«المحصول» (٣/ ١٣١)، و«الإحكام» للآمدي (٢/ ٣٢٢)، و«جمع الجوامع» (٢/ ٢٧)، و«نهاية السُّول» (٢/ ١٤٤، ١٤٨)، و«البحر المحيط» (٣/ ٣٦٤).

(٣) هكذا جاء في «التبصرة»، و«العدة»، و«التمهيد»، دون نسبةٍ إلىٰ أحد معيَّنٍ؛ كما أوردَهُ إمام الحرمين، والرازيُّ، والآمديُّ، دون نسبة أيضًا، أما صاحبُ «فواتح الرحموت» فقد نَسَبَ هٰذا القولَ إلى الحنفيَّة، وأما الزركشيُّ في «البحر المحيط» فنسبه إلىٰ بعضِ الحنابلة؛ كما أنَّ الغزاليَّ في «المنخول» نسبه إلى المعتزلةِ، ونقلَهُ ابن بَرْهَانَ عن طائفةٍ من المتكلِّمين والفقهاءِ، كما نقله أبو الحُسَيْنِ بنُ القطَّان عن طائفةٍ من أهل العراق.
يُنْظَر في ذلك: «فواتح الرحموت» (١/ ٣٤٩)، و«التبصرة» (ص١٣٢)، و«البرهان» (١/ ٤٢٦)، و«المنخول» (ص١٧٤)، و«المحصول» (١/ ٣/ ١٣١)، و«الإحكام» (٢/ ٣٢٢)، و«البحر المحيط» (٣/ ٣٦٥)، و«العدة» (٢/ ٥٥٢)، و«التمهيد» (٢/ ١٠٦)، و«إرشاد الفحول» (ص١٥٨).

(٤) أي: لا يجوز مطلقًا، سواءٌ أُخصَّ بدليلٍ أم لم يُخَصَّ، فهو مقابلُ القولِ=

وَقَالَ عِيسَىٰ بْنُ أَبَانَ[١]: مَا خُصَّ بِدَلِيْلٍ[٢]، جَازَ بِخَبَرِ الوَاحِدِ[٣]، وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْهُ التَّخْصِيْصُ، فَلاَ يَجُوْزُ تَخْصِيصُهُ ابْتِدَاءً بِخَبَرِ الوَاحِدِ[٤].

وَاخْتَلَفَ القَائِلُونَ بِجَوَازِهِ[٥]:

= الأوَّل، الذي يَحْكِي الجوازَ مطلقًا؛ خلافًا لمن قال بالتفصيلِ في المسألة على اختلافٍ فيه.

(١) سبقت ترجمتُهُ (١/ ٣٠٦).

(٢) المراد ـ هنا ـ : الدليلُ المتفَقُ عليه، وهو المقطوعُ به، سواءٌ أكان المخصِّص مُتَّصِلًا أم مُنْفَصِلًا؛ كما يَدُلُّ عليه السِّياق، وكما سيتَّضح عند العَزْوِ إلى المراجع، في التعليق الذي بعده.

(٣) أي: جاز بخبر الواحد تخصيصُهُ.

(٤) وهو قولُ جمهور الحنفيَّة، واختيارُ أبي بكرٍ الجَصَّاص، والسَّرَخْسِيِّ، والبزدويِّ، وابن الهُمَام، وغيرهم.
يُنْظَر: «الفصول» للجَصَّاص (١/ ١٥٥ ـ ١٥٦)، و«أصول السرخسي» (١/ ١٣٣ ـ ١٤٢)، و«كشف الأسرار» (١/ ٢٩٤)، و«تيسير التحرير» (١/ ٢٦٧)، و«فواتح الرحموت» (١/ ٣٤٩).
ويُنْظَر في نسبة القولِ إلىٰ عيسَىٰ بنْ أبَانَ: «أصول الجصَّاص» (١/ ١٥٦)، و«كشف الأسرار» (١/ ٢٩٤)، و«المنتهىٰ» لابن الحاجب (ص١٣١)، و«التبصرة» (ص١٣٢)، و«المستصفىٰ» (٢/ ١١٥)، و«المحصول» (١/ ٣/ ١٣١)، و«الإحكام» (٣/ ٣٢٢)، و«البحر المحيط» (٣/ ٣٦٥)، و«التمهيد» (٢/ ١٠٦)، و«إرشاد الفحول» (ص١٥٨).

(٥) اختَلَفُوا في وقوعه، وهم الجمهورُ، مِنَ المالكيَّة والشافعيَّة والحنابلة؛ كما نَسَبَهُ إليهم الرازيُّ، وابنُ السبكيِّ، والزركشيُّ، ونسبَهُ ابن الحاجب، والآمديُّ إلى الأئمة الأربعة، وحكاه القرافيُّ عن المالكيَّةِ، والشافعية، وأبي حنيفة ـ رحمهم الله. =

فَقَالَ فَرِيقٌ: يَجُوزُ أَنْ يَرِدَ، لكن لَمْ يَرِدْ[1].
وَقَالَ قَوْمٌ: «قَدْ وَرَدَ»[2]، وَنَحْنُ مِنْهُمْ[3].

= يُنْظَر: «المنتهىٰ» لابن الحاجب (ص١٣١)، و«شرح تنقيح الفصول» (ص٢٠٨)، و«المحصول» (١/ ٣/ ١٣١)، و«جمع الجوامع» (٢/ ٢٧)، و«الإحكام» للآمدي (٢/ ٣٢٢)، و«البحر المحيط» (٣/ ٣٦٤).

(١) أورَدَ هٰذا القولَ ابن السبكيِّ، والزركشيُّ، حكايةً عن القاضِي الباقلأنيِّ في «التقريب».
يُنْظَر: «الإبهاج» (٢/ ١٧٢)، و«البحر المحيط» (٣/ ٣٦٧).
قلتُ: وهو يرجعُ إلى القولِ بالوَقْفِ في المسألة؛ كما نَصَّ علىٰ ذلك ابن السبكيّ.
يُنْظَر: «الإبهاج» (٢/ ١٧٢).
وهنا يتبيَّن أنَّ في المسألة أمرَيْن: أمرُ الجواز، وأمرُ الوقوع، والجُمْهورُ علىٰ حصولِ الأمرَيْنِ كلَيْهما، وخالَفَ بعضهم؛ كما حكاه القاضي، فقالوا: «يجوزُ التعبُّد بتخصيص العمومِ بِخَبَرِ الواحد، وعدمِهِ عقلًا، لكنْ لم يَدُلَّ دليلٌ علىٰ أحد القسمَيْن». يُنْظَر: «الإبهاج» (٢/ ١٧٢).
والصحيحُ ـ إن شاء الله ـ ما عليه الجمهورُ؛ كما سَيَتبيَّن من الأدلَّة القويَّة في ثنايا عرضِ المسألة.

(٢) وهم الأكثرون؛ كما سبَقَ العزوُ إليهم، عند ذِكْرِ المذاهب في المسألة؛ مستدلِّين بالوقائعِ الثابتة في ذلك؛ كما سيتَّضح عند ذِكْرِ الأدلَّة لهم.

(٣) قوله: «ونحن منهم» يبيِّن أن مذهب المصنِّف، جواز تخصيص العموم بخبر الواحد مطلقًا، وهو جائزٌ عقلًا، ووارِدٌ سمعًا!
هٰذا، ولم يستقصِ المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ الأقوالَ في المسألة، وقد أوصَلَهَا ابن السبكيّ والزركشيُّ إلىٰ ستة أقوال. يُنْظَر: «الإبهاج» (٢/ ١٧١ ـ ١٧٢)، و«البحر المحيط» (٣/ ٣٦٤ ـ ٣٦٨).

«فَصْلٌ»

فِي جَمْعِ الأَدِلَّةِ [النَّقْلِيَّةِ][(١)] لَنَا [عَلَىٰ جَوَازِ تَخْصِيصِ القُرْآنِ بِأَخْبَارِ الآحَادِ]:

فَمِنْهَا: مَا رُوِيَ عَنِ الصَّحَابَةِ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَىٰ مِثْلِ مَذْهَبِنَا: أَنَّهُمْ خَصُّوا قَوْلَهُ [تَعَالَىٰ]: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] بِحَدِيْثِ أَبِي هُرَيْرَةَ [ﷺ] ـ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لاَ تُنْكَحُ المَرْأَةُ عَلَىٰ عَمَّتِهَا، وَلاَ عَلَىٰ خَالَتِهَا»[(٢)].

---

(١) زيادة ليست بالأصل.

(٢) الحديثُ في الصحيحَيْن، والسُّنن، وغيرِهِمَا، عن أبي هريرة، وجابر ـ رضي الله عنهما.
فقَدْ أخرجَهُ البخاريُّ، عنهما ـ رضي الله عنهما ـ أمَّا غيره: فعن أبي هريرة وحده.
يُنْظَر: «صحيح البخاري» (٧/ ١٩)، كتاب النكاح، باب لا تُنكح المرأة علىٰ عَمَّتها.
و«صحيح مسلم» (٢/ ١٠٢٨ ـ ١٠٣٠)، كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمّتها أو خالتها في النكاح.
و«سُنَن أبي داود» (٢/ ٢٢٤)، كتاب النكاح، باب ما يُكره أن يُجمع بينهن من النساء.
و«سُنَن الترمذي» (٣/ ٤٢٤)، كتاب النكاح، باب ما جاء لا تنكح المرأة علىٰ عمتها ولا علىٰ خالتها، ط/ الحلبي.
و«سُنَن النسائي» (٦/ ٩٦ ـ ٩٨)، كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وخالتها.
و«سُنَن ابن ماجه» (١/ ٦٢١)، كتاب النكاح، باب لا تُنكَح المرأة علىٰ عَمَّتها ولا علىٰ خالتها.
ويُنْظَر في الحديث أيضًا: «التلخيص الحبير» لابن حجر العسقلاني (٣/ ١٦٧)، =

وَمِنْ ذَلِكَ: تَخْصِيصُهُمْ قَوْلَهُ ـ تَعَالَىٰ ـ فِي آيَةِ المَوَارِيْثِ: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١] بِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لاَ يَرِثُ القَاتِلُ»(١)، وَقَوْلِهِ: «لاَ يَرِثُ الكَافِرُ مِنَ المُسْلِمِ، وَلاَ المُسْلِمُ مِنَ الكَافِرِ»(٢)، وَخَصُّوا آيَةَ المَوَارِيْثِ ـ حَيْثُ احْتَجَّتْ بِهَا

= باب موانع النكاح، «نصب الراية» للزيلعي (٣/ ١٦٩ ـ ١٧٠)، كتاب النكاح، فصل في بيان المحرَّمات.

(١) هٰذا الحديث أخرجه مالك في الموطأ وأهل السُّنن وغيرهم.
كتاب «الموطأ» (٢/ ٨٦٦ ـ ٨٦٨)، كتاب العقول، باب ما جاء في ميراث العقل والتغليظ فيه.
كما أخرجه أبو داود في «سُنَنِه» عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه، يُنْظَر: «سُنَن أبي داود» (٤/ ١٨٩ ـ ١٩٠)، كتاب الدّيات، باب ديات الأعضاء.
كما أخرجه الترمذي عن أبي هريرة ﷺ، يُنْظَر: «سُنَن الترمذي» (٤/ ٣٧٠)، كتاب الفرائض، باب ما جاء في إبطال ميراث القاتل.
كما أخرجه النسائي في «السُّنَن الكبرىٰ» (٢/ ٨٨٣)، كتاب الديات، باب القاتل لا يرث، وابن ماجه في «سُنَنِه» (٢/ ٩١٣» كتاب الفرائض، باب ميراث القاتل من طريقين، الأول: فيه ابن أبي فروة، والثاني: فيه محمد بن سعيد المصلوب، فلم يزد الأول بالثاني إلا ضعفًا.
كما أخرجه الدار قطني في «سُنَنِه» (٤/ ٩٥ ـ ٩٦» من كتاب الفرائض.
والحديث باللفظ الذي أورده المصنف: ضعيف؛ لأن في إسناده إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، وهو متروك، وللحديث طرق كثيرة، أسانيدها ضعيفة، قال الترمذي: «هٰذا الحديث لا يصح»، وحسّنه بعضهم بمجموع طرقه وصِحَّة معناه، وكون العمل عليه عند أهل العلم.
يُنْظَر: «التلخيص الحبير» (٣/ ٨٥).

(٢) الحديث رواه الإمام مالك، والإمام أحمد، والشيخان، وأهل السُّنَن، وغيرهم ـ عن أسامة بن زيد ـ رضي الله عنهما.
«موطأ مالك» (٢/ ٥١٩)، كتاب الفرائض، باب ميراث أهل المِلَل. =

فَاطِمَةُ[(١)] - بِقَوْلِهِ ﷺ: «نَحْنُ - مَعَاشِرَ الأَنْبِيَاءِ - لاَ نُورَثُ»[(٢)].

١٠٢/ب /فَإِنْ قِيلَ: «فَقَدْ رُوِيَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ [رَدَّ][(٣)] حَدِيْثَ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ[(٤)] لَمَّا رَوَتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ لَمْ يَجْعَلْ لَهَا سُكْنَىٰ

= و«مسند أحمد» (٥/ ٢٠١)، ط/ الميمنية، القاهرة ١٣١٣هـ.
و«صحيح البخاري» (٨/ ٢٧٩)، باب لا يرث المسلمُ الكافرَ، من كتاب الفرائض.
و«صحيح مسلم» (٣/ ١٢٣٣)، كتاب الفرائض.
و«سُنَن أبي داود» (٣/ ١٢٥)، كتاب الفرائض، باب هل يرث المسلم الكافر؟
و«سُنَن الترمذي» (٤/ ٣٦٩)، كتاب الفرائض، باب ما جاء في إبطال الميراث بين المسلم والكافر.
و«سُنَن ابن ماجه» (٢/ ٩١١ - ٩١٢)، كتاب الفرائض، باب ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك.
و«سُنَن الدارقطني» (٤/ ٦٩)، كتاب الفرائض.
ويُنْظَر: «التلخيص الحبير» (٣/ ٨٤)، و«نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار» للعلاّمة الشوكاني (٦/ ٨٢)، ط/ مصطفى البابي الحلبي، القاهرة ١٣٩١هـ.

(١) المرادُ بها: فاطمةُ بنتُ الرسول - ﷺ وَرضي الله عنها - وقد سبقَتْ قصَّتها مع الصِّدِّيق، يُنْظَر: (١/ ١٧٧).

(٢) سبق تخريجه، في: (١/ ١٧٨).

(٣) إضافةٌ لصحة السياق، وهي في «التبصرة» (ص١٣٣)، و«العدة» (٢/ ٥٥٢)، و«التمهيد» (٢/ ١٠٨).

(٤) هي: الصحابية الجليلةُ: فاطمةُ بنتُ قيسِ بنِ خالدِ بْنِ وَهْبِ بنِ ثَعْلَبَةَ القُرَشِيَّةُ الفِهْرِية، من المهاجراتِ الأُوَل، عُرِفَتْ بعَقْلها وذكائها وجمالها، وهي التي اجتمَعَ في بيتها أهلُ الشورىٰ لَمَّا قُتِلَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ ﷺ وأخوها الضَّحَّاك بن قيس، الذي وَلِي إمارةَ الكوفة، وزَوْجُها أسامةُ بنُ زيد - رضي الله عنهما - أخَذَ عنها جماعةٌ من التابعين، منهُمُ النَّخَعِيُّ، والشَّعْبِيُّ، وغيرهما.
تُنْظَر ترجمتها في: «الاستيعاب» (٤/ ٣٨٣)، و«أُسْد الغابة» (٥/ ٥٢٩)، و«الإصابة» (٤/ ٣٨٤).

وَلاَ نَفَقَةً؛ حَيْثُ قَالَ[1]: «لاَ نَدَعُ كِتَابَ رَبِّنَا وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا لِقَوْلِ امْرَأَةٍ»[2]، وهٰذا أَشَارَ بِهِ إِلَىٰ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾ [الطلاق: ٦]»:

قِيلَ: إِنَّ عُمَرَ [ـ رَضِيَ اللهُ عنه ـ] لَمْ يَمْتَنِعْ مِنْ قُبُولِ ذَلِكَ؛ لأَجْلِ أَنَّهُ خَبَرُ وَاحِدٍ عَارَضَ القُرْآنَ، لٰكن اعْتَقَدَ خَطَأَ فَاطِمَةَ؛ لِمُعَارَضَةِ غَيْرِهِ؛ لِمَا[3] يَدُلُّ عَلَيْهِ أَنَّهُ رُوِيَ: «لِقَوْلِ امْرَأَةٍ لَعَلَّهَا نَسِيَتْ»[4]،

---

(١) جاء في الأصل حذفٌ وتقديمٌ وتأخير، هكذا: «فقد رُوِيَ أن عمَرَ بنَ الخطَّاب حديث فاطمة بنت قيس حيثُ لما روتْ عن النبي ـ ﷺ ـ أنه لم يجعلْ لها سكنَىٰ ولا نفقةً، قال ... إلخ».
ولضرورة استقامة السياق وصحة الكلام، صَوَّبْتُهُ كما أثبتُّه، وهو الموجودُ في عدد من الكتب الأصولية. يُنْظَر: «التبصرة» (ص١٣٣ ـ ١٣٤)، «العدة» (٢/ ٥٢٢).

(٢) حديث عمر بن الخطاب ﷺ هٰذا وقصَّته مع فاطمة بنت قيس ـ رضي الله عنها ـ ثبتا في الأحاديث الصحيحة، فقد أخرجهما الإمام مسلم في صحيحه، كما أخرجهما أبو داود، والترمذي وابن ماجه والدارقطني في «سُنَنِهم»، وغيرهم.
يُنْظَر: «صحيح مسلم» (٢/ ١١١٤ ـ ١١٢١)، كتاب الطلاق، باب المطلّقة ثلاثًا لا نفقة لها.
و«سُنَن أبي داود» (٢/ ٢٨٥ ـ ٢٨٨)، كتاب الطلاق، باب نفي نفقة المبتوتة، وباب من أنكر ذلك علىٰ فاطمة بنت قيس.
و«سُنَن الترمذي» (٣/ ٤٨٤)، كتاب الطلاق واللعان، باب ما جاء في المطلقة ثلاثًا لا سكنىٰ لها ولا نفقة.
و«سُنَن ابن ماجه» (١/ ٦٥٦)، كتاب الطلاق، باب المطلّقة ثلاثًا هل لها سكنىٰ ونفقة؟
و«سُنَن الدارقطني» (٤/ ٥)، كتاب الطلاق والخُلع.
ويُنْظَر أيضًا: «نَصب الراية» (٣/ ٢٧٢ ـ ٢٧٥)، كتاب الطلاق، باب النفقة.

(٣) في الأصل: «لم»، والصَّواب ما أثبتُّه.

(٤) هٰذِه الروايةُ ذكرها الدارقطني في «سننه» (٤/ ٢٤).
والذي في «صحيح مسلم»: «لا ندري لعلها حفظت أو نسيت» (٢/ ١١١٩). =

أَوْ شُبْهَةٍ عَرَضَتْ لَهُ[1]؛ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَنَّهُ قَالَ: «لاَ نَدْرِي أَصَدَقَتْ أَمْ كَذَبَتْ؟!»[2]، وهٰذا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ رَدَّ ذَلِكَ لأَمْرٍ

= ومثلها في «سُنَن الترمذي» (٣/ ٤٨٤).
وأيضًا في روايةٍ عند الدارقطني في «سننه» (٤/ ٢٥).
وعند أبي داود: «لا ندري أحفظت ذلك أم لا». «سُنَن أبي داود» (٢/ ٢٨٨).

(١) يعني أنَّ عُمَرَ ﷺ رَدَّ خبَرَ فاطمةَ؛ لشبهةٍ حصَلَتْ عنده.
وَيَحْتمِلُ أن تكونَ: «أو شبهةٍ عرَضَتْ لها» يعني: لفاطمةَ، وقد أورَدَ أبو يعلَىٰ، وأبو الخطَّاب: «لَعَلَّهَا نَسِيَتْ أَوْ شُبِّهَ لَهَا» يُنْظر: «العدة» (٢/ ٥٥٣)، و«التمهيد» (٢/ ١٠٨).
وكلا المعنيَيْنِ صحيحٌ ـ إن شاء الله ـ لكنْ تمشِّيًا مع ما أوردَهُ المصنِّف ومع ما اطَّلَعْتُ عليه من المراجع الحديثيَّة لإثباتِ قولِ عُمَرَ ﷺ: آثَرْتُ ما أثبتُّه هنا؛ لأني لم أطَّلِعْ علىٰ من أثبَتَ قوله: «أو شبهةٍ عرَضَتْ لها».

(٢) الروايةُ الصحيحةُ: «لا نَدْرِي لعلَّها حَفِظَتْ أو نَسِيَتْ»؛ كما هي عند مسلم وغيره، كما أثبتُّهُ.
أمَّا رواية: «لا ندري أصَدَقَتْ أم كَذَبَتْ»، فليستْ صحيحةً؛ لِضَعْفِ سَنَدِها ومَتْنِها.
أمَّا سنَدُهَا: ففيه أحمَدُ بنُ محمَّدِ بنِ سعيدِ بنِ عقدة الهمذانيُّ، وهو ضَعيفٌ؛ قال عنه ابن حَجَرٍ: «شِيعِيٌّ متوسِّط، ضعَّفه غيرُ واحد» يُنْظَر: «لسان الميزان» (١/ ٢٦٣).
أمَّا المتنُ: فإنه مُوهِمٌ أنَّ عُمَرَ ﷺ توهَّم في فاطمةَ تعمُّد الكذبِ، وحاشا عُمَرَ ﷺ وهو الصحابيُّ المُلْهَم أن يتوهَّم ذلك في صحابيَّةٍ جليلةٍ نعتقِدُ يقينًا عدم إقبالها على الكَذِبِ في دِينِ الله، وما يترتَّب علىٰ ذلك مِنْ بناءِ الأحكامِ عليه.
وقد أنكَرَ الإمامُ أحمَدُ رحمه الله ثبوتَ ذلك عن عُمَرَ ﷺ يُنْظَر: «فتح الباري» (٩/ ٤٨١). قال الحافظ: «ولعله أراد ما ورد من طريق إبراهيم النخعي عن عمر لكونه لم يَلْقَهُ». كما نبَّه علىٰ ضَعْفِ هٰذِه الرواية، وعَدَم صحَّتِها: غيرُ واحدٍ من الأصوليِّين، منهم: ابن السبكيّ رحمه الله في «رَفْعِ الحَاجب عن =

يَخُصُّهَا[١].

وَنَحْنُ إِنَّمَا نَقْضِي بِالتَّخْصِيْصِ بِخَبَرِ وَاحِدٍ سَكَنَتْ إِلَيْهِ نَفْسُ المُجْتَهِدِ، وَغَلَبَ عَلَىٰ ظَنِّهِ صِدْقُهُ، فَأَمَّا مِثْلُ هٰذِه الحَالِ فَلاَ[٢].

وَقَدْ أَجَابَ صَاحِبُنَا أَحْمَدُ ﷺ بِأَنْ قَالَ: «كَانَ ذَٰلِكَ مِنْهُ عَلَىٰ سَبِيْلِ الاحْتِيَاطِ، وَإِلاَّ فَقَدْ كَانَ يَقْبَلُ مِنْ غَيْرِ وَاحِدٍ قَوْلَهُ وَحْدَهُ»[٣].

= مختصر ابن الحاجب»، ٢/الورقة التاسعة، أ نسخة مصوَّرة عن النسخة المخطوطة الأزهرية، و(٣/ ٣٢١ ـ ٣٢٢) من طبعة عالم الكتب سنة ١٤١٩هـ، وغيره. ويُنْظَر: «التبصرة» (ص١٣٤) تعليق رقم (١٤).

(١) مسألةُ وجوبِ النفقة والسُّكنَىٰ للمطلَّقة ثلاثًا ممَّا اخْتَلَفَ فيه العلماءُ، ولهم في المسألة ثلاثةُ أقوال:

الأوَّل: أنَّ لها السُّكنَىٰ والنفقةَ، وهو مذهَبُ الحنفيَّةِ؛ سَيْرًا علىٰ قولِ عُمَرَ، ﷺ.

الثاني: لا نفقةَ لها ولا سُكنَىٰ؛ لحديثِ فاطمَةَ بنتِ قَيْسٍ، وهو مذهَبُ الحنابلة.

الثالث: لها السُّكنَىٰ ولا نفقةَ لها، وهو مذهَبُ المالكيَّة والشافعيَّة.

يُنْظَر فيما في هٰذِه المسألة من مذاهب وحُجَج: «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١٨ ـ ١٦٧)، و«المغني» لابن قدامة، كتاب العدد (٧/ ٥٢٢ ـ ٥٢٨).

(٢) يُنْظَر: «التبصرة» (ص١٣٣ ـ ١٣٤)، و«العدة» (٢/ ٥٥٢ ـ ٥٥٣)، و«التمهيد» (٢/ ١٠٨)، وعبارة أبي يعلىٰ في «العدة»: «فإن قيل: فقد رَدَّ عمر بن الخطاب ﷺ حديث فاطمة بنت قيس لمَّا روت: «أنَّ النبيَّ ﷺ لم يجعلْ لها سكنىٰ ولا نفقة»، وقال: «لا ندع كتاب ربنا وسُنَّة نَبيِّنَا لقول امرأة»: قيل: عمر لم يمتنع من قبول هٰذا الخبر، لأنه يعارض الظاهر، لٰكن لم يتقبَّله؛ لأنه عارضه بغيره، فاعتقد خطأ فاطمة وسهوها في الرواية؛ يدل عليه: أنه قال: «لا ندع كتاب ربِّنا وسنة نبينا لقول امرأةٍ لعلَّها نَسِيَتْ أو شُبِّهَ لها؛ سمعت رسول الله ﷺ يقول: لها السكنىٰ والنفقة».

(٣) وقد جاءتْ إجابتُهُ هٰذِه رَحِمَهُ اللَّهُ في روايةِ إسماعيلَ بْنِ سعيدٍ؛ كما أوردها القاضي أبو يعلَىٰ في «العدة» (٢/ ٥٥٤).

عَلَىٰ أَنَّ هٰذا الخَبَرَ مُطَّرَحُ الظَّاهِرِ[١]؛ لأَنَّ آيَةَ السُّكْنَىٰ مَخْصُوصَةٌ فِي حَقِّ الصَّغِيْرَةِ؛ فَإِنَّهُ لاَ سُكْنَىٰ لَهَا[٢]، وَعُمُومُ القُرْآنِ عِنْدَ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيْفَةَ: إِذَا دَخَلَهُ التَّخْصِيْصُ، يُخَصُّ بِخَبَرِ الوَاحِدِ[٣].

فَإِنْ قِيلَ: «فَإِنْ تَعَلَّقْتُمْ بِأَنَّ الصَّحَابَةَ[٤] عَمِلَتْ بِذَلِكَ[٥] - فَقَدْ أُحْدِثَ النَّسْخُ لِمَا ثَبَتَ قِبْلَةً فِي الشَّرْعِ بِخَبَرٍ وَاحِدٍ، قَالَ لَهُمْ[٦]: «أَلاَ إِنَّ القِبْلَةَ حُوِّلَتْ نَحْوَ الكَعْبَةِ»؛ فَاسْتَدَارُوا[٧]؛ فَكَانَ يَجِبُ أَنْ

---

(١) أي: ليس علىٰ ظاهرِهِ.

(٢) يُنْظَر: «العدة» (٢/ ٥٥٤)، و«التمهيد» (٢/ ١٠٨).

(٣) في الأصل: «وخبر الواحد عند أصحاب أبي حنيفة ... الخ» وهو سَبْقُ قلم، وفي «العدة» (٢/ ٥٥٤) هكذا: «وَخَبَرُ الواحدِ يُخَصُّ به الظاهرُ المخصوصُ عند أبي حنيفة»، وفي «التمهيد»: (٢/ ١٠٨) «وعندهم: ما دخلَهُ التخصيصُ يجوزُ تخصيصُهُ بخبر الواحد».
ولعلَّ صحة العبارة هكذا: «والقُرْآنُ عند أصحابِ أبي حنيفةَ: إذا دخَلَهُ التخصيصُ يُخَصُّ بِخَبَرِ الواحد».
ومذهبُ الحنفيَّة في المسألة: أنَّ ما خُصَّ بدليلٍ، جازَ تخصيصُه بِخَبَرِ الواحد، وإن لم يدخلْهُ التخصيصُ، فلا يجوزُ تخصيصُهُ بخبر الواحد ابتداءً؛ كما نقله المصنِّف رَحِمَهُ اللهُ وسبق العزو إليه في صدر المسألة (١/ ٣٤٤). والله أعلم!

(٤) في الأصل: «فإنْ تعلَّقتم بخبر بأن الصَّحابة»، وضرب الناسخ علىٰ كلمة «بخبر».

(٥) أي: عَمِلَتْ بأخبار الآحاد التي خصَّصتِ القرآن.

(٦) في الأصل: «بخبر الواحد قال لهم»، وضرب الناسخ علىٰ «أل» من كلمة «الواحد».

(٧) قصة تحويل القبلة ثبتت في الأحاديث الصَّحيحة في الصَّحِيحَين وغيرهما من حديث البراء بن عازب وابن عمر وأنس بن مالك ـ رضي الله عنهم. =

تَتْبَعُوْهُمْ[١] فِي / ذَلِكَ، وَتَقُوْلُوا[٢]: إِنَّ النَّسْخَ بِخَبَرِ الوَاحِدِ جائِزٌ»: ١٠٣/أ

قِيلَ: بهٰذا نَقولُ، وَقَدْ نَصَّ أَحْمَدُ عَلَىٰ هٰذا فِي رِوَايَةِ الفَضْلِ بْنِ زِيَادٍ[٣]، وَأَبِي الحَارِثِ[٤]، عَنْهُ فِي خَبَرِ الوَاحِدِ: «إِذَا كَانَ إِسْنَادُهُ صَحِيْحًا، وَجَبَ العَمَلُ بِهِ»[٥]، ثُمَّ قَالَ: «أَلَيْسَ قِصَّةُ القِبْلَةِ حِينَ حُوِّلَتْ، أَتَاهُمُ الخَبَرُ وَهُمْ فِي الصَّلاَةِ، فَتَحَوَّلُوا نَحْوَ الكَعْبَةِ، وَخَبَرُ

= يُنْظَر: «صحيح البخاري» (١/ ١٧٦ ـ ١٧٧)، كتاب الصلاة، باب التوجّه نحو القبلة حيث كان.

و«صحيح مسلم» (١/ ٣٧٤ ـ ٣٧٥)، كتاب المساجد وموضع الصلاة، باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة.

و«سُنَن الترمذي» (٢/ ١٦٩ ـ ١٧٠)، أبواب الصلاة، باب ما جاء في ابتداء القبلة.

و«سُنَن النسائي» (٢/ ٦٠)، كتاب القبلة، باب استقبال القبلة.

و«سُنَن ابن ماجه» (١/ ٣٢٢)، كتاب الصلاة، باب القبلة.

(١) في الأصل: «إن تَتْبَعُونَهُمْ».

(٢) في الأصل: «وتقولون».

(٣) هو: أبو العبَّاسِ الفضلُ بنُ زيادٍ القطَّانُ البغداديُّ، مِنْ كبار أصحابِ الإمامِ أحمَدَ رَحِمَهُ اللهُ وممَّن رَوىٰ عنه مسائلَ كثيرةً، وكان الإمامُ أحمدُ يُجِلُّهُ وَيُكْرِمُهُ، ويقدِّره، ويقدِّمه في الصلاة، أَخَذَ عنه العِلْمَ جماعةٌ، منهم: الحسَنُ ابنُ أبي العَنْبَرِ، وأحمَدُ الآدميُّ، ويعقوبُ بنُ سُفْيَانَ الفَسَوِيُّ، وآخرون.

يُنْظَر ترجمته في: «طبقات الحنابلة» (١/ ٢٥١) و«المنهج الأحمد» (١/ ٤٣٩).

(٤) هو: أبو الحارثِ أحمَدُ بنُ محمَّد الصائغُ، من كبار أصحاب الإمامِ أحمَدَ رَحِمَهُ اللهُ وقد كان الإمامُ يجلُّه وَيُكْرِمُهُ، وقد روىٰ عن الإمامِ أحمَدَ مسائلَ كثيرةً، تزيدُ علىٰ عشرةِ أجزاء.

تُنْظَر ترجمته في: «طبقات الحنابلة» (١/ ٧٤)، و«المنهج الأحمد» (١/ ٣٦٣).

(٥) نَسْخًا وَتخْصِيصًا، ويُنْظَر: «العدة» (٢/ ٥٥٤)، و«التمهيد» (٢/ ١٠٩).

الخَمْرِ فَأَرَاقُوهَا[١]، وَلَمْ يَنْتَظِرُوا التَّوَاتُرَ»؟![٢]؛ فهٰذا مَذْهَبُهُ فِي النَّسْخِ[٣]؛ فَرَجَعَ سُؤَالُهُمْ عَلَيْهِمْ[٤].

---

(١) ورد ذلك في أحاديث صحيحة، خرَّجها البخاري ومسلم، وغيرهما، فقد روىٰ أنس بن مالك ﷺ قال: «كنت ساقي القوم في منزل أبي طلحة، فنزل تحريم الخمر، فإذا منادٍ ينادي، فقال أبو طلحة: اخرج فانْظُر ما هٰذا الصوت؟ قال فخرجت، فقلت: هٰذا مناد ينادي: ألاَ إن الخمر قد حُرِّمت، فقال لي: اذهب فأهرقها، قال: فأهرقتها». وللحديث روايات متعددّة.
يُنْظَر: «صحيح البخاري» (٧/ ١٩١)، كتاب الأشربة، باب نزول تحريم الخمر، وهي من البُسْر والتمر.
و«صحيح مسلم» (٣/ ١٥٧٠ ـ ١٥٧٢)، كتاب الأشربة، باب تحريم الخمر.

(٢) يُنْظَر: «العدة» (٢/ ٥٥٤ ـ ٥٥٥)، و«التمهيد» (٢/ ١٠٩).

(٣) يُنْظَر مع المرجعين السابقين: «المسوَّدة» (ص١١٩).

(٤) يُنْظَر في الأدلَّة النقليَّة للقائلين بجوازِ تخصيصِ القرآنِ بأخبَارِ الآحاد: «المنتهىٰ» لابن الحاجب (ص١٣١)، و«شرح تنقيح الفصول» (ص٢٠٨)، وكتاب «العِقْدِ المنظوم في الخصوص والعموم» للقرافي (٢/ ٨١٣ ـ ٨١٨).
ويُنْظَر: «التبصرة» (ص١٣٣)، و«المحصول» (١/ ٣/ ١٣٢)، و«الإحكام» للآمدي (٢/ ٣٢٢)، و«العدة» (٢/ ٥٥٢)، و«الروضة» (ص٢٤٥ ـ ٢٤٦)، و«سواد الناظر» (٢/ ٤٥٨)، و«إرشاد الفحول» (ص١٥٨).

«فَصْلٌ»

[فِي جَمْعِ الأَدِلَّةِ العَقْلِيَّةِ، لَنَا عَلَىٰ جَوَازِ تَخْصِيصِ القُرْآنِ بِأَخْبَارِ الآحَادِ]:

وَمِنْ أَدِلَّتِنَا مِنْ طَرِيْقِ النَّظَرِ: أَنَّ الخَبَرَ الخَاصَّ يَتَنَاوَلُ الحُكْمَ بِصَرِيْحِهِ، وَالْعَامُّ مِنَ الكِتَابِ يَتَنَاوَلُ الحُكْمَ بِظَاهِرِهِ، وَالصَّرِيْحُ يَقْضِي عَلَى الظَّاهِرِ؛ كَالآيَتَيْنِ وَالْخَبَرَيْنِ.

ونُحَرِّرُهُ طَرِيقَةً قِيَاسِيَّةً؛ فَنَقُولُ: دَلِيْلاَنِ: خَاصٌّ وَعَامٌّ، فَقُضِيَ بِالخَاصِّ عَلَى العَامِّ؛ كَالآيَتَيْنِ وَالخَبَرَيْنِ[1].

وَمِنْهَا: أَنَّ خَبَرَ الوَاحِدِ دَلِيْلٌ مِنْ أَدِلَّةِ الشَّرْعِ، يَجِبُ العَمَلُ بِهِ؛ فَوَجَبَ أَنْ يَقْضِي خَاصُّهُ عَلَىٰ عَامِّ الكِتَابِ؛ كَالْمُتَوَاتِرِ[2].

فَإِنْ قِيلَ: «الْمُتَوَاتِرُ مَقْطُوعٌ بِطَرِيقِهِ؛ كَمَا أَنَّ القُرْآنَ مَقْطُوعٌ بِطَرِيْقِهِ، فَلَمَّا اسْتَوَيَا فِي القَطْعِ، وَزَادَ الخَاصُّ بِتَنَاوُلِ الحُكْمِ بِصَرِيْحِهِ - قَدَّمْنَاهُ عَلَى العُمُومِ، وَقَضَيْنَا بِهِ[3]، فَأَمَّا خَبَرُ الوَاحِدِ: فَإِنَّهُ لاَ يُعْطِي إِلاَّ الظَّنَّ، وَلاَ يُقْضَىٰ بِالظَّنِّ عَلَى القَطْعِ»[4].

قِيلَ: خَبَرُ الوَاحِدِ ظَنٌّ، وَبَرَاءَةُ الذِّمَمِ بِدَلِيْلِ العَقْلِ قَطْعٌ،

---

(١) يُنْظَر: «التبصرة» (ص١٣٤).

(٢) يُنْظَر هٰذا الدليل - مع اختلاف يسير - في: «العدة» (٢/ ٥٥٥)، و«التمهيد» (٢/ ١١٠).

(٣) أي: وَقَضَيْنَا بالخاصِّ على العامِّ.

(٤) هٰذا الاعتراضُ أوردَهُ أبو يعلَىٰ، وأبو الخطَّاب، مع شيء من الاختلاف الطفيف، يُنْظَر: «العدة» (٢/ ٥٥٥)، و«التمهيد» (٢/ ١١٠).

وَحَكَمْنَا بِإِشْغَالِ الذِّمَمِ، وَتَعْلِيقِ التَّكَالِيْفِ وَالْمَشَاقِّ عَلَى البَدَنِ: بِخَبَرِ الوَاحِدِ المَظْنُونِ.

وَكَذَلِكَ: لَوْ شَهِدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِرَجُلٍ بِأَنَّ هٰذا العَبْدَ لَهُ، فَقَالَ: «هٰذا العَبْدُ مِلْكٌ / لهٰذا»، ثُمَّ إِنَّهُ ادَّعَىٰ تَمَلُّكَهُ[١] آخَرُ مِنْ جِهَةِ المُشْهُودِ لَهُ بِهَا[٢]؛ بِبَيْعٍ، أَوْ هِبَةٍ، وَأَقَامَ[٣] بِذَلِكَ بَيِّنَةً -: حُكِمَ لَهُ بِهَا، وَإِنْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّ الشَّهَادَةَ - بِنَقْلِهَا[٤] عَنِ الأَوَّلِ - قَضَاءٌ بِظَنٍّ عَلَىٰ قَطْعٍ[٥]. ١٠٣/ب

وَمِنْهَا: أَنَّ مَا ذَهَبْنَا إِلَيْهِ جَمْعٌ بَيْنَ الدَّلِيْلَيْنِ، وَمَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ إِسْقَاطٌ لأَحَدِهِمَا، وَالجَمْعُ بَيْنَ دَلِيْلَيْنِ مِنْ أَدِلَّةِ الشَّرْعِ أَوْلَىٰ مِنَ الأَخْذِ بِأَحَدِهِمَا وَإِسْقَاطِ الآخَرِ وَتَعْطِيلِهِ[٦].

وَمِنْهَا: أَنَّ العُمُومَ عُرْضَةُ التَّخْصِيصِ[٧]، وَمُحْتَمِلٌ لَهُ،

---

(١) في الأصل: «تملكها»، وهو يخالف ما عليه السياق، فالكلامُ في تملُّك العبد، وهو مذكَّر؛ فالصحيح ما أثبتُّه.

(٢) أي: بالملكيَّة، والمرادُ ملكيَّةُ العبد.

(٣) في الأصل: «وقام»، والمثبَتُ أنسب للسياق.

(٤) أي: بنقل الملكيَّة عن المشهود له الأوَّلِ، الذي شَهِدَ له الرسولُ ﷺ، وشهادتُهُ ﷺ قَطْعٌ ويقين.

(٥) أورد أبو يعلَىٰ رَحِمَهُ اللهُ جوابًا على اعتراضهم مع اختلاف يسير عن جواب المصنف رَحِمَهُ اللهُ لا سيَّما في المثال؛ فقد قال أبو يعلىٰ: «وكذلك لو قال النبيُّ: «إنَّ هٰذِه الدارَ مِلْكٌ لفلان»، ثم قامَتْ بعد ذلك بيِّنةٌ علىٰ أنَّ زيدًا قد ملَكَ الدارَ علىٰ فلانٍ، فإنا نُزيلُ ملكَهُ الثابت مِنْ جهة اليقين بالبيِّنة التي لا توجِبُ إلا غلبةَ الظنِّ، كذلك هٰهنا» يُنْظَر: «العدة» (٢/ ٥٥٦).

(٦) هٰذا الدليل ذكره الشيرازي في «التبصرة» (ص١٣٤) بإيجاز.

(٧) أي: عُرْضَةٌ له، والتخصيصُ يعترضُهُ، أي: يجوزُ دخولُهُ عليه.

وَالخُصُوصُ[١] مِنْ خَبَرِ الوَاحِدِ غَيْرُ مُحْتَمِلٍ، فَلا يَعْتَرِضُهُ إلاَّ النَّسْخُ؛ فَكَانَ غَيْرُ المُحْتَمِلِ[٢] قَاضِيًا عَلَى المُحْتَمَلِ[٣].

---

(١) المرادُ بالعمومِ والخصوصِ - هنا - : العامُّ والخاصُّ؛ لأنَّ الحديثَ في الآياتِ والأخبارِ عامِّها وخاصِّها، الظاهر منها والمحتَمِلِ، القطعيِّ والظنيِّ.

(٢) المرادُ بغير المحتَمِلِ: الخاصُّ، وبالمُحْتَمَل: العامُّ، والمعنىٰ: أنَّ الخاصَّ يقْضِي على العامِّ.

(٣) يُنْظَر هٰذِه الأدلَّة العقلية في:
«شرح تنقيح الفصول» (ص٢٠٨)، و«العقد المنظوم» (٢/ ٨١٣)، و«المنتهىٰ» (ص١٣١)، و«التبصرة» (ص١٣٤)، و«المحصول» (١/ ٣/ ١٣٢)، و«الإحكام» (٢/ ٣١٨ - ٣٢٢)، و«العدة» (٢/ ٥٥٥ - ٥٥٦)، و«التمهيد» (٢/ ١١٠)، و«الروضة» (ص٢٤٦)، و«سواد الناظر» (٢/ ٤٥٨)، و«إرشاد الفحول» (ص١٥٨).

«فَصْلٌ»

يَجْمَعُ شُبُهَاتِهِمْ [عَلَىٰ عَدَمِ جَوَازِ تَخْصِيصِ القُرْآنِ بِأَخْبَارِ الآحَادِ]:

فَمِنْهَا: أَنَّ العُمُومَ فِي كِتَابِ اللهِ مَقْطُوعٌ بِهِ، وَخَبَرُ الوَاحِدِ مَظْنُونٌ، غَيْرُ مَقْطُوعٍ بِهِ؛ فَلا يَجُوزُ أَنْ يُقَدَّمَ المَظْنُونُ عَلَى المَقْطُوعِ، كَمَا لا يُقْضَىٰ بِخَبَرِ الوَاحِدِ عَلَى الإِجْمَاعِ[1].

وَمِنْهَا: أَنَّ التَّخْصِيصَ لِكِتَابِ اللهِ إِسْقَاطُ مَا تَضَمَّنَهُ القُرْآنُ، أَوْ إِسْقَاطُ بَعْضِ مَا يَقْتَضِيهِ القُرْآنُ: بِخَبَرِ الوَاحِدِ، فَلَمْ يَجُزْ؛ كَنَسْخِ القُرْآنِ بِخَبَرِ الوَاحِدِ[2].

وَمِنْهَا: أَنَّ التَّرْجِيحَ لِلأَدِلَّةِ بَابٌ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ النَّظَرِ، وَخَبَرُ الوَاحِدِ ضَعِيفٌ، وَالقُرْآنُ قَوِيٌّ؛ فَلا يَجُوزُ تَقْدِيمُ الضَّعِيفِ عَلَى القَوِيِّ؛ كَمَا لا يُقَدَّمُ القِيَاسُ عَلَى الخَبَرِ[3].

---

(١) أورده الشيرازيُّ في «شرح اللمع» (٢/ ٣٥٤) و«التبصرة» (ص١٣٤)، مع اختلافٍ يسير.
وأورده ـ أيضًا بمعناه ـ أبو يعلَىٰ في «العدة» (٢/ ٥٥٦)، وأبو الخطاب في «التمهيد» (٢/ ١١٠).

(٢) أورده الشيرازيُّ في «شرح اللمع» (٢/ ٣٥٥)، و«التبصرة» (ص١٣٥)، وأبو الخطَّاب في «التمهيد» (٢/ ١١١)، مع قليلٍ من الاختلافِ في العبارة.

(٣) أورده القاضِي أبو يعلَىٰ في «العدة» (٢/ ٥٥٧) مع اختلافٍ طفيف.

«فَصْلٌ»

فِي جَمْعِ الأَجْوِبَةِ عَنْهَا:

فَالأَوَّلُ: أَنَّا لا نُسْقِطُ المَقْطُوعَ بِالمَظْنُونِ، لأَنَّ المَقْطُوعَ بِهِ / فِي كِتَابِ اللهِ إِنَّمَا هُو أَصْلُ الكَلامِ وَإِثْبَاتُهُ؛ فَطَرِيقُهُ القَطْعُ، وَلَسْنَا نُسْقِطُ ذَاكَ، وَإِنَّمَا نَقْضِي عَلَىٰ عُمُومِهِ وَتَنَاوُلِهِ لِلأَعْيَانِ التِي أَخْرَجَهَا خُصُوصُ الخَبَرِ، وَتِلْكَ الأَعْيَانُ مَا دَخَلَتْ تَحتَ العُمُومِ إِلاَّ مِنْ طَرِيْقِ الظَّاهِرِ، وَغَلَبَةِ الظَّنِّ؛ وَلِذَلِكَ سَوَّغَ الاجْتِهَادُ مِمَّنْ أَسْقَطَ العُمُومَ، وَنَفَىٰ أَنْ تَكُونَ لَهُ صِيغَةٌ[1]؛ وَلِذَلِكَ لَمْ يُفَسَّقْ وَلَمْ يُكَفَّرْ، بَلْ خُطِّئَ؛ فَرَجَّحْنَا الصَّرِيحَ عَلَىٰ ذَلِكَ الظَّاهِرِ المَظْنُونِ؛ كَمَا تُصْرَفُ صِيَغُ الأَوَامِرِ التِي فِي كِتَابِ اللهِ عَنْ الإِيجَابِ إِلَى النَّدْبِ وَالاسْتِحْبَابِ، وَالنَّوَاهِي عَنِ التَّحْرِيمِ وَالإِفْسَادِ، إِلَى التَّنْزِيهِ وَالكَرَاهَةِ - بِأَدِلَّةٍ مَظْنُونَةٍ. ١٠٤/أ

عَلَىٰ أَنَّهُ[2] بَاطِلٌ بِمَا قَدَّمْنَا[3] مِنَ الحُكْمِ بِخَبَرِ الوَاحِدِ عَلَىٰ بَرَاءَةِ الذِّمَمِ بِأَدِلَّةِ العُقُولِ المَقْطُوعِ بِهَا، وَكَمَا يُقْضَىٰ بِنَقْلِ المُلْكِ عَنِ المَالِكِ الذِي شَهِدَ بِمِلْكِهِ الصَّادِقُ؛ بِشَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ صِدْقُهُمَا غَيْرُ مَقْطُوعٍ بِهِ.

وَأَمَّا إِلْزَامُ النَّسْخِ[4]: فَقَدْ نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ[5]، وَاسْتَدَلَّ بِخَبَرِ

---

(١) وهم القائلون بالوَقْفِ، وَنَفَوْا أَنْ تكونَ للعموم صيغة، يُنْظَر: (ص١٠ - ١١).
(٢) أي: المَنْعَ مِنَ التخصيصِ بِخَبَرِ الواحد.
(٣) يُنْظَر: (١/ ٣٥٦).
(٤) وهٰذِه هي الشبهة الثانية لهم. يُنْظَر: (١/ ٣٥٨).
(٥) في الأصل «فقد منعناه بما منعناه وا نص عليه أحمد»، وضرب الناسخ علىٰ كلمة: «منعناه وا» دون أن يضرب علىٰ كلمة «منعناه بما» الأولىٰ، ولعلَّ=

القِبْلَةِ، وَالخَمْرِ، وَلَوْ تَكَلَّمْنَا[1] عَلَىٰ طَرِيْقِ تَوْسِعَةِ النَّظَرِ؛ وَسَلَّمْنَاه نَظرًا[2] فَإِنَّ النَّسْخَ إِسْقَاطٌ لِمُوْجِبِ اللَّفْظِ[3]؛ فَلَمْ يَجُزْ إِلاَّ بِمِثْلِهِ أَوْ أَقْوىٰ مِنْهُ[4]، وَالتَّخْصِيصُ بَيَانُ مَا أُرِيْدَ بِاللَّفْظِ؛ فَجَازَ بِمَا دُوْنَهُ؛ كَصَرْفِ الأَمْرِ وَالنَّهْيِ عَنْ ظَاهِرِهِ، وَحَقِيْقَةِ الكَلامِ إِلَىٰ مَجَازِهِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ[5]: «إِنَّ العُمُومَ أَقْوىٰ»، وَالتَّعَلُّقُ بِوُجُوبِ تَرَاجِيحِ الأَدِلَّةِ ـ:

فَإِنَّ ذَلِكَ لِلْمَقابَلَةِ وَالإِسْقَاطِ، فَأَمَّا الجَمْعَ الذِي سَلَكْنَاهُ: فَيَجُوزُ أَنْ يُجْمَعَ بين الأَقْوىٰ وَالأَضْعَفِ؛ كَمَا يُسْتَدَلُّ / بِالآيَةِ وَالخَبَرِ وَالقِيَاسِ فِي المَسْأَلَةِ الوَاحِدَةِ. ١٠٤/ب

وَلأَنَّهُ يَبْطُلُ بِمَا ذَكَرْنَا[6] مِنْ خَبَرِ الوَاحِدِ مَعَ دَلِيْلِ العَقْلِ[7] فِي

= الصَّواب حذف قوله: «منعناه بما» أيضًا، وقد سبق ذكر المصنف لكلام أحمد (ص١٧٣ ـ ١٧٤).

(١) في الأصل: «ولم يكلنا»، ولعله سَهْوٌ من الناسخ.

(٢) يعني: لو تكلَّمنا علىٰ طريق توسعة النظر، وسلَّمنا عدم جواز نَسْخ القرآن بأخبار الآحاد نظرًا وبحثًا ـ لا اعتقادًا ومذهبًا ـ فإنه لا يلزم من القول بعدم نسخ القرآن بأخبار الآحاد: القول بعدم تخصيص القرآن بها؛ لِمَا بَيْنَ النسخ والتخصيص من فروق، وسيذكر المصنِّف بعضها.

(٣) في الأصل: «إسقاط الموجب اللفظ»، وضرب الناسخ علىٰ ألف الوصل في «الموجب».

(٤) في الأصل: «إذا قوي منه» والصوابُ ما أثبتُّه.

(٥) أي: الخَصْم أو المخالف المانع من تخصيص القرآن بأخبار الآحاد، وهٰذِه هي الشُّبْهة الثالثة لهم. يُنْظَر: (١/ ٣٥٨).

(٦) يُنْظَر: (١/ ٣٥٥ ـ ٣٥٨).

(٧) في الأصل: «مع دليل مع العقل»، وضرب الناسخ علىٰ كلمة «مع» الثانية.

بَرَاءَةِ الذِّمَمِ، وَالبَيِّنَةِ مَعَ تَقَدُّمِ شَهَادَةِ المَغْصُومِ بِالمِلْكِ[1].

(١) يُنْظَر في شُبَهِ المانعين من التخصيص بِخَبَرِ الآحاد، والإجابة عنها: «المنتهىٰ» لابن الحاجب (ص١٣١)، و«شرح تنقيح الفصول» (ص٢٠٩)، و«العقد المنظوم» (٢/ ٨١٩، ٨٢٢)، و«التبصرة» (ص١٣٤ ـ ١٣٥)، و«شرح اللمع» (٢/ ٣٥٤ ـ ٣٥٥)، و«المحصول» (١/ ٣/ ١٤٠ ـ ١٤٧)، و«الإحكام» (٢/ ٣٢٣ ـ ٣٢٧)، و«العدة» (٢/ ٥٥٦ ـ ٥٥٨)، و«التمهيد» (٢/ ١١٠ ـ ١١٢)، و«سواد الناظر» (٢/ ٤٥٧ ـ ٤٥٩)، و«الروضة» (ص٢٤٧)، و«إرشاد الفحول» (ص١٥٨).

«فَصْلٌ»

فِي الكَلامِ عَلَىٰ مَنْ أَجَازَهُ فِي المَخْصُوصِ، وَمَنَعَ مِنَ التَّخْصِيصِ بِهِ لِمَا لَمْ يَدْخُلْهُ التَّخْصِيصُ[(١)]:

وَفِيمَا قَدَّمْنَاهُ مِنَ الدَّلائِلِ[(٢)] مَا يَكُونُ دَلالَةً عَلَىٰ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ المَخْصُوصِ وَغَيْرِهِ[(٣)].

وَلأَنَّ العُمُومَ الذِي لَمْ يُخَصَّ مُتَعَرِّضٌ لِلتَّخْصِيصِ[(٤)]، وَخُصُوصُ الخَبَرِ صَرِيحٌ فِي تَنَاوُلِ الحُكْمِ، وَالعُمُومُ الذِي خُصَّ، وَالَّذِي لَمْ يُخَصَّ: تَسَاوَيَا فِي تَنَاوُلِهِمَا الحُكْمَ بِالظَّاهِرِ مِنَ اللَّفْظِ، وَالخُصُوصُ تَنَاوَلَ الحُكْمَ بِصَرِيْحِهِ[(٥)].

وَأَيْضًا، فَإِنَّ العُمُومَ الذِي لَمْ يُخَصَّ، كَالظَّاهِرِ مِنَ الأَوَامِرِ وَالنَّوَاهِي التِي لَمْ تُصْرَفْ عَنْ ظَاهِرِهَا، وَلَمْ يَدُلَّ الدَّلِيلُ عَلَىٰ صَرْفِهَا، ثُمَّ إِنَّهُ إِذَا وَرَدَ دَلِيلٌ[(٦)] يَصْرِفُهَا[(٧)]، صَرَفْنَاهَا بِهِ، مَعَ كَوْنِهَا لَمْ تُفْتَرَعْ

---

(١) وهو ما نسبه المصنِّف رَحِمَهُ اللهُ إلىٰ عيسَىٰ بْنِ أَبَانَ من الحنفيَّة، وهو قولُ جمهورِهِمْ؛ كما تقدَّم في حِيْنِهِ، عند ذِكْرِ الأقوالِ في صَدْرِ المسألة، يُنْظَر: (١/ ٣٤٤).

(٢) النقليَّةِ والعقليَّةِ علىٰ جوازِ تخصيصِ الكتابِ بأخبارِ الآحاد المطلقة، يُنْظَر: (١/ ٣٤٦ ـ ٣٥٥).

(٣) ولأنَ الأصلَ عدَمُ التفريق، فلا تفريقَ إلا بدليلٍ، ولا دليلَ علىٰ ذلك مسلَّمٌ به.

(٤) أي: مُحْتَمِلٌ له، جائزٌ أن يَدْخُلَ عَلَيْهِ.

(٥) يُنْظَر: «العدة» (٢/ ٥٥٧)، و«التمهيد» (٢/ ١١٢).

(٦) يعني: ولو كان هذا الدَّليل مِنَ أخبار الآحاد.

(٧) ويمكن أن تقرأ: «بِصَرْفِها».

بِصَرْفٍ[١]؛ كَذٰلِكَ العُمُومُ، وَالجَمْعُ بَيْنَهُمَا وَاضِحٌ، وَهُوَ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا[٢] ظَاهِرٌ.

وَأَيْضًا: فَإِنَّ التَّخْصِيصَ[٣] لَمْ يُخْرِجْ عُمُومَ القُرْآنِ عَنْ رُتْبَتِهِ، فِي أَنَّهُ ثَابِتٌ بِدَلِيْلٍ مَقْطُوعٍ، وَهُوَ النَّقْلُ المُتَوَاتِرُ، [ولا عَنْ][٤] رُتْبَتِهِ فِي كَوْنِهِ قُرْآنًا، وَفِي[٥] كَوْنِهِ مُقَدَّمًا عَلَى السُّنَّةِ، فَإِذَا جَازَ دُخُولُ التَّخْصِيصِ عَلَيْهِ - بِخَبَرِ الوَاحِدِ مَعَ هٰذِه الرُّتْبَةِ[٦] - جَازَ دُخُولُ التَّخْصِيصِ عَلَيْهِ بِخَبَرِ الوَاحِدِ قَبْلَ تَخْصِيصِهِ؛ لِتَسَاوِيْهِمَا[٧] فِي تَقَدُّمِهِمَا عَلَى الآحَادِ بِرُتْبَةِ القَطْعِ فِي طَرِيْقِهِمَا[٨]، وَرُتْبَةِ الحُرْمَةِ فِي نُطْقِهِمَا[٩]، / وَتَقَدُّمِهِمَا عَلَى السُّنَّةِ[١٠].

١٠٥/أ

---

(١) لم تفترع، أي: لم تبتدأ، يقال: افترعوا الحديث: ابتدءوه. يُنْظَر «تاج العروس» مادَّة (فرع) (١١/ ٣٤٢).

(٢) يعني: كل واحدٍ مِنَ الأوامر والنَّواهي، ومِنَ العموم.

(٣) أي: لتخصيص الأوَّل.

(٤) زيادة يقتضيها السياق.

(٥) في الأصل: «في» بدون واو، والصواب ما أثبتُّ.

(٦) أي: بعد تخصيصه.

(٧) أي تساوي حالَتيْ عموم القرآن قبل تخصيصه وبعده.

(٨) هٰذا الجواب في «العدة» (٢/ ٥٥٧ ـ ٥٥٨).

(٩) يعني: تلاوتهما.

(١٠) يُنْظَر في الردِّ عليهم:
«التبصرة» (ص١٣٥)، و«المحصول» (١/ ٣/ ١٤٧)، و«العدة» (٢/ ٥٥٧ ـ ٥٥٨)، و«التمهيد» (٢/ ١١٢).

«فَصْلٌ»

فِي شُبْهَةِ المُخَالِفِ [عَلَى التَّفْرِيقِ بَيْنَ مَا قَبْلَ التَّخْصِيصِ وَمَا بَعْدَهُ[1]، وَالجَوَابِ عَنْهَا]:

قَالَ[2] عِيسَىٰ بْنُ أَبَانَ: «إِذَا دَخَلَهُ التَّخْصِيصُ، صَارَ مَجَازًا، فَقُبِلَ، وَأَثَّرَ خَبَرُ الوَاحِدِ فِي تَخْصِيصِهِ؛ كَمَا قُبِلَ فِي بَيَانِ المُجْمَلِ، وَإِذَا لَمْ يَدْخُلْهُ التَّخْصِيصُ، بَقِيَ عَلَىٰ حَقِيْقَتِهِ؛ فَلَمْ يَجُزْ تَخْصِيْصُهُ بِخَبَرِ الوَاحِدِ»[3]:

فَيُقَالُ: لا نُسَلِّمُ أَنَّهُ صَارَ مَجَازًا[4]؛ فَلا نَبْنِي خِلافًا عَلَىٰ خِلافٍ[5].

فَأَمَّا المُجْمَلُ: فَإِنَّهُ لا يُعْقَلُ مَعْنَاهُ مِنْ لَفْظِهِ، وَلا المُرَادُ بِهِ بِنَفْسِهِ، وَالعُمُومُ قَبْلَ التَّخْصِيصِ وَبَعْدَه مَفْهُومُ المَعْنَىٰ، مَعْقُولٌ مِنْهُ المُرَادُ، وَامْتِثَالُهُ مُمْكِنٌ، وَاللَّفْظُ مُتَنَاوِلٌ لِمَا يَبْقَىٰ بَعْدَ تَخْصِيصِهِ[6]؛ فَكَانَ

---

(١) وهي الأدلَّة التي يستند إليها عيسىٰ بن أبان والأحنافُ في تفريقهم. يُنْظَر: (١/ ٣٤٤).

(٢) في الأصل: «فقال».

(٣) يُنْظَر: «الفصول في الأصول» للجصَّاص (١/ ١٥٦)، و«أصول السرخسي» (١/ ١٤٢ ـ ١٤٣)، و«التبصرة» (ص١٣٥)، و«شرح اللمع» (٢/ ٣٥٥)، و«العدة» (٢/ ٥٥٨)، و«التمهيد» (٢/ ١١٢).

(٤) بل هو باقٍ علىٰ حقيقته؛ لأنَّ ما بقي بعد التخصيصِ فهو حقيقةٌ عندنا.

(٥) أي: لا نَبْنِي هٰذِه المسألة الخلافيَّة، على الخلافِ بيننا وبينكم في حُكْمِ ما بَقِيَ بَعْدَ التخصيصِ، هل يكونُ حقيقةً أو مجازًا؟

(٦) أي: اللفظ متناول لما يبقىٰ من العام بعد تخصيصه علىٰ سبيل الحقيقة.

حُكْمُهُ حُكْمَ مَا لَمْ يُخَصَّ[(١)].

شُبْهَةٌ ثَانِيَةٌ[(٢)]: «البَاقِي عَلَىٰ عُمُومِهِ[(٣)] مِنْ غَيْرِ اتِّفَاقٍ عَلَىٰ خُصُوصِهِ[(٤)]: مَقْطُوعٌ بِمَا[(٥)] تَضَمَّنَهُ مِنَ المُسَمَّيَاتِ، لأَنَّ صَاحِبَ الشَّرِيْعَةِ لَوْ خَصَّصَهُ، لَذَكَرَهُ مَعَهُ، وَلَوْ ذَكَرَهُ، لَنُقِلَ، فَلَمَّا لَمْ يُنْقَلْ: بَقِيَ عَلَى القَطْعِ بِتَنَاوُلِهِ كُلَّ مُسَمّىً[(٦)] دَخَلَ تَحْتَهُ»[(٧)]:

فَيُقَالُ: لا نُسَلِّمُ أَنَّهُ[(٨)] يَتَنَاوَلُ الأَسْمَاءَ[(٩)] قَطْعًا، بَلْ ظَاهِرًا مُتَرَدِّدًا؛ لَكِنَّهُ إِلَى الاسْتِغْرَاقِ أَقْرَبُ، وَفِيْهِ[(١٠)] أَظْهَرُ، وَهُوَ مُهَيَّأٌ[(١١)] لِوُرُودِ التَّخْصِيصِ عَلَيْهِ؛ بِدَلِيْلِ أَنَّ قُرْآنًا مِثْلَهُ يَخُصُّهُ، وَتَخْصِيْصُهُ

(١) يُنْظَر في هذا الجواب: «التبصرة» (ص١٣٥)، و«شرح اللمع» (٢/ ٣٥٥)، و«العدة» (٢/ ٥٥٨)، و«التمهيد» (٢/ ١١٢ ـ ١١٣).

(٢) لعيسىٰ بن أبانَ وموافقيه في التفريقِ بين ما قَبْلَ التخصيصِ وما بعده في تخصيصِ القرآنِ بِخَبَرِ الواحد.

(٣) أي: العامّ الذي لم يُخَصَّ.

(٤) أي: من غير أن يسبق تخصيصه بمخصِّص متَّفق عليه، أي: مجمع على التخصيص به، وهو: القرآن، والسُّنَّة المتواترة، والإجماع.
يُنْظَر: ما سيأتي (١/ ٣٧٠).

(٥) في الأصل: «علىٰ مَا» بدل «بما»، وما أثبتُّه أقربُ للصَّواب.

(٦) أي: كُلَّ فردٍ من أفراد العامّ.

(٧) المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ عند ذِكْرِ شُبَه القومِ فَصَّلَ فيها، وجعلَهَا شُبْهتَيْن، والذي في «العدة» دَمْجُ الشبهتَيْن معًا، يُنْظَر: (٢/ ٥٥٨).

(٨) أي: العموم الذي لم يُخَصَّ.

(٩) أي: المسمَّيات أو الأفراد.

(١٠) في الأصل: «ومنه»، والصواب ما أثبتُّهُ.

(١١) في الأصل: «مهيًّا»، بشدِّ الياء منوَّنة، وهو خطأ من الناسخ.

بِالقُرْآنِ بَيَانٌ لا نَسْخٌ، وَلَوْ كَانَ قَطْعًا، لَكَانَ مَا يَرِدُ مِنَ القُرْآنِ نَسْخًا[1]، وَالخُصُوصُ الوَارِدُ بِخَبَرِ الوَاحِدِ لَفْظٌ صَرِيحٌ فِي الحُكْمِ، وَالأَخْذِ بِهِ جَمْعٌ بَيْنَ الدَّلِيلَيْنِ، / وَحِفْظٌ لَهُمَا عَنِ الإِسْقَاطِ، وَفِي إِسْقَاطِ خَبَرِ الوَاحِدِ الخَاصِّ: إِسْقَاطٌ لأَحَدِ الدَّلِيلَيْنِ[2]، وَالأَخْذُ بِهِمَا[3] أَوْلَىٰ[4]. ١٠٥/ب

(١) وللمعترضِ أن يقولَ: هٰذا غيرُ ظاهر؛ لأنَّ النسخَ مبنيٌّ علىٰ تأخُّر الزمان، كما أنَّ النسخَ رَفْعُ دليل بدليلٍ مِثْلِهِ، أوْ أقوىٰ منه.

(٢) الخلافُ في هٰذِه المسألةِ له ثَمَرَةٌ، أوردَهَا ابن التِّلِمْسانيِّ في: «مفتاح الوصول إلىٰ بناء الفروع على الأصول» (ص٨٣).

(٣) في الأصل: «بها»، والصحيح ما أثبتُّه، والمرادُ: أنَّ العمَلَ بالدليلَيْن أولَىٰ من إسقاط أحدهما، وهي قاعدةٌ مشهورةٌ عند الأصوليِّين.

(٤) يُنْظَر في هٰذا الفصل ـ حيث شُبَهُ المفرِّقين في جوازِ التخصيصِ بِخَبَرِ الواحد بين ما قَبْلَ التخصيصِ وما بعده، والإجابةُ عنها ـ:
«الفصول في الأصول» (١/ ١٥٦)، و«شرح اللمع» (٢/ ٣٥٥)، و«التبصرة» (ص١٣٥)، و«المحصول» (١/ ٣/ ١٤٧)، و«الإحكام» (٢/ ٣٢٢)، و«العدة» (٢/ ٥٥٨ ـ ٥٥٩)، و«التمهيد» (٢/ ١١٢ ـ ١١٣).
وللنَّظر في أصل المسألة، تنظَرُ المراجعُ التي أُوْرِدَتْ عند العزوِ للأقوالِ، في صدر المسألة (١/ ٣٤٣ ـ ٣٤٥).

«فَصْلٌ»

[في حُكْمِ تَخْصِيصِ العُمُومِ بِالقِيَاسِ]:

يَجُوزُ تَخْصِيصُ العُمُومِ بِالقِيَاسِ[١]؛ أَوْمَأَ إِلَيهِ صَاحِبُنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي عِدَّةِ مَوَاضِعَ[٢]:

مِنْهَا: لِعَانُ البَائِنِ بالثَّلاثِ[٣]، قَالُوا لَهُ: اللهُ يَقُولُ: ﴿يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ [النور: ٦][٤]، وهٰذِه لَيْسَتْ زَوْجَةً؟ فَقَالَ: «المَرِيْضُ الفَارُّ

---

(١) وهو مذهبُ الجمهور. يُنْظَر: «تيسير التحرير» (١/ ٣٢١)، و«المنتهىٰ» لابن الحاجب (ص١٣٤)، و«المحصول» (١/ ٣/ ١٤٨)، و«الإحكام» للآمدي (٢/ ٣٣٧)، و«الإبهاج» (٢/ ١٧٧)، و«البحر المحيط» (٣/ ٣٦٩)، و«أصول ابن مفلح» (١/ ٥٤٩)، و«شرح الكوكب المنير» (٣/ ٣٧٨)، و«إرشاد الفحول» (ص١٥٩).

(٢) يُنْظَر: «العدة» (٢/ ٥٥٩)، و«المسوَّدة» (ص١٢٠ ـ ١٢٢).

(٣) وهٰذا الموضعُ مِنْ روايةِ بَكْرِ بنِ محمَّدٍ البغداديِّ، أحدِ أصحابِ الإمام أحمَدَ رَحِمَهُ اللهُ المقرَّبين إليه، وممَّن نَقَلَ عنه كثيرًا من المسائل الفقهيَّة.
وقد أورَدَ روايتَهُ تلك مع نسبتها إليه، القاضي أبو يَعْلَىٰ في «العدة» (٢/ ٥٥٩ ـ ٥٦٠)، كما وردَتْ في «المسوَّدة» (ص١٢٠ ـ ١٢١)، وقد اكتفَى المصنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ هنا بِذِكْرِ موضعٍ واحدٍ عن الإمامِ أحمَدَ رَحِمَهُ اللهُ بينما ذَكَرَ القاضي أبو يعلىٰ في «العدة» عدداً من الرواياتِ والمواضعِ. يُنْظَر: (٢/ ٥٦٠ ـ ٥٦١)، ويُنْظَر ـ أيضًا ـ: «المسوَّدة» (ص١٢١ ـ ١٢٢).

(٤) وهٰذِه الآية معروفةٌ بآية اللِّعَان.
واللِّعَانُ: مشتَقٌّ من اللَّعْنِ؛ لأنَّ كلَّ واحد من الزوجَيْن يَلْعَنُ نفسَهُ في الخامسة، إنْ كان كاذبًا، وقيل: سُمِّيَ بذلك؛ لأنَّ الزوجَيْن لا ينفكَّان مِنْ أنْ يكونَ أحدهما كاذبًا؛ فتحصُلُ اللعنةُ عليه، وهي: الطردُ والإبعادُ من رحمةِ الله. يُنْظَر: «المغني» لابن قدامة (٧/ ٣٩٠).
وقال الجرجانيُّ: «اللِّعَانُ: شهادةٌ مؤكَّدةٌ بالأَيْمان، مقرونةٌ بِاللَّعن، قائمةٌ مَقَامَ =

مِنَ المِيْرَاثِ يُورَّثُ مِنْهُ، وهٰذا فَارٌّ مِنَ الوَلَدِ»[١].

وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا عَلَىٰ وَجْهَيْنِ[٢]:

بَعْضُهُمْ: أَجَازَهُ[٣].

= حَدُّ القذفِ في حقِّه، وَحَدُّ الزنىٰ في حقِّها» «التعريفات» (ص٢٠٢).
وللنظر في تفاصيل مسائل اللِّعَان يراجع: «المغني» لابن قُدَامة (٧/ ٣٩٠ـ٤٤٨).
أما المسألةُ التي وردَتْ ـ هنا ـ، وهي اللعانُ للزَّوْجةِ البائنِ بالثلاث؛ فينظر فيها: «المغني» (٧/ ٤٠٠ ـ ٤٠٢).

(١) أي فَيُحْكَمُ ببقاء الفَارِّ من الولد بالنَّفْي على الزوجيَّة؛ كما يُحْكَمُ ببقاء الفارِّ من الميراث على الزوجيَّة ولو بعد العِدَّة.

(٢) مسألةُ تخصيصِ العموم بالقياسِ مترتِّبَةٌ على المسألةِ التي قَبْلَهَا، وهي: تخصيصُ العمومِ بخبرِ الواحدِ، فكلاهما مَظْنونٌ ـ علىٰ ما عَلَيْهِ الجمهورُ ـ في مقابلِ الكتابِ، وهو مقطوعٌ.
وبعض الأصوليِّين يَجْمَعُ بينهما تحتَ عنوان: «حُكْم تخصيصِ المقطوعِ بالمظنون»؛ كما جَرىٰ عليه القرافيُّ، والرازيُّ، والزركشيُّ، وغيرهم.
يُنْظَر: «العقد المنظوم» (٢/ ٨١٢)، و«المحصول» (١/ ٣/ ١٢٩)، و«البحر المحيط» (٣/ ٣٦٤).
فمَنْ لم يُجِزْ تخصيصَ العموم بخبرِ الواحدِ، لا يجيزُهُ هنا، ومَنْ أجازه في خبرِ الواحدِ، يحتملُ أن يجيزَهُ هنا، ويحتملُ ألاَّ يجيزه؛ لأنَّ خبَرَ الواحدِ أقوىٰ من القياس.
يُنْظَر: «أصول الجصَّاص» (١/ ٢١١)، و«الإبهاج» (٢/ ١٧٧).
ولهٰذا فإنَّ مذهبَ الحنابلة جوازُ التخصيص بخبرِ الواحد؛ ولكنَّهم في التخصيصِ بالقياسِ مختلفون علىٰ وَجْهَيْنِ، وكذلك الشافعيَّة؛ كما سيذكره المصنِّف رَحِمَهُ اللهُ.

(٣) وإليه ذهَبَ أكثرُهُمْ، واختارَهُ القاضي أبو يعلَىٰ، وأبو بكرٍ عبدُ العزيزِ، وأبو الخطَّاب، والحُلْوانيُّ، وابنُ قُدَامَةَ، والكنانيُّ، والفُتُوحِيُّ، وغيرهم، وهٰذا ما رجَّحه ابن عقيل. =

وَبعْضُهُمْ: مَنَعَ مِنْهُ[1]، وَمَنْ مَنَعَ مِنْهُمْ: ذَكَرَ أَنَّ كَلامَ أَحْمَدَ يُعْطِي[2] فِي رِوَايَةٍ ـ المَنْعَ، وَهُوَ قَوْلُهُ: «كَلامُ النَّبِيِّ ﷺ ـ أَوْ قَالَ: السُّنَّةُ لا تُرَدُّ بِالقِيَاسِ»[3].

وِعِنْدِي: أَنْ لَيْسَ فِي هٰذا مِنْ كَلامِ أَحْمَدَ مَا يَمْنَعُ التَّخْصِيصَ؛ لأَنَّ التَّخْصِيصَ لَيْسَ بِرَدٍّ، لَكِنَّهُ بَيَانٌ؛ وَإِنَّمَا أَرَادَ: لا تُرَدُّ الرِّوَايَاتُ بِالآرَاءِ[4].

= يُنْظَر: «العدة» (٢/ ٥٥٩)، و«التمهيد» (٢/ ١٢٠)، و«الروضة» (ص٢٤٩ ـ ٢٥٠)، و«المسوَّدة» (ص١١٩)، و«أصول ابن مفلح» (١/ ٥٤٩)، و«سواد الناظر» (٢/ ٤٦٤ ـ ٤٦٥)، و«شرح الكوكب المنير» (٢/ ٣٧٧).

(١) وهو قولُ أبي الحَسَنِ الخَرَزيِّ، وأبي إسحاقَ بْنِ شَاقَلاَّ، وابنِ حامدٍ. يُنْظَر: «العدة» (٢/ ٥٦٣)، «التمهيد» (٢/ ١٢١)، و«الروضة» (ص٢٤٩)، و«المسوَّدة»: (ص١٢٠) و«أصول ابن مفلح» (١/ ٥٤٩ ـ ٥٥٠)، و«سواد الناظر» (٢/ ٤٦٥).

وذهَبَ بعضُهُمْ إلى التفصيلِ؛ فأجازَهُ في القياسِ الجليِّ دون الخَفِيِّ، وهو مذهبُ الطُّوفِيِّ من الحنابلة.

يُنْظَر: «مختصر الطُّوفي» (ص١٠٩ ـ ١١٠)، و«شرح الكوكب المنير» (٣/ ٣٧٨).

(٢) قوله: «يعطي» أي: يَدُلُّ على المنعِ في روايةٍ عنه رحمه الله.

(٣) الذي في «العدة» و«المسوَّدة» رواية الحسن بن ثواب عن الإمام أحمد رحمه الله أنه قال: «حديثُ رسولِ الله ﷺ لا يَرُدُّهُ إلا مِثْلُهُ».

يُنْظَر: «العدة» (٢/ ٥٦٣)، و«المسوَّدة» (ص١٢٠).

وقال في «المسوَّدة»: فظاهرُ هٰذا: أنه لا يَخُصُّ الظاهر.

(٤) فغاية ما في هٰذِه الرواية: تقرير ما ذهب إليه الحنابلة من منع النسخ بالقياس، وسيأتي مذهب الحنابلة وغيرهم في هٰذِه المسألة في «فصول النسخ» من كتابنا هٰذا.

وَلأَصْحَابِ الشَافِعِيِّ - أَيْضًا - فِي جَوَازِ التَّخْصِيصِ بِالقِيَاسِ الخَفِيِّ[١] وَجْهَانِ[٢].

وَقَالَ أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ[٣]: إِنْ كَانَ قَدْ دَخَلَهُ التَّخْصِيصُ

---

(١) اختلف الأصوليُّون في معنى القياسِ الجليِّ والخفيِّ:
فقيل: الجليُّ: قياسُ العلَّة، والخفيُّ: قياسُ الشَبَهِ.
وِقيل: الجليُّ: ما يظهَرُ فيه المعنَىٰ، والخفيُّ: خلافُهُ.
وقيل: الجليُّ: ما تبادَرَتْ علتُهُ إلى الفهمِ عند سماعِ الحُكْمِ، والخفيُّ: ما لم تتبادَرْ علَّته.
وقيل: الجليُّ: ما يُنقَضُ قضاءُ القاضي بخلافه، والخفيُّ: خلافُهُ.
يُنْظَر: «شرح تنقيح الفصول» (ص٢٠٣)، و«العضد على ابن الحاجب» (٢/ ١٥٣)، و«المحصول» (١/ ٣/ ١٤٩)، و«المستصفىٰ» (٢/ ١٣١)، و«الروضة» (ص٢٥٠)، و«مختصر الطوفي» (ص ١١٠)، و«شرح الكوكب المنير» (٣/ ٣٧٨ - ٣٧٩)، و«إرشاد الفحول» (ص١٥٩).

(٢) اتفق أصحاب الشافعي علىٰ تخصيص العموم بالقياس الجليّ القطعيّ وإنما نزاعهم في القياس الخفي، ولهم في ذلك وجهان:
الوجْهُ الأوَّل: الجوازُ، وإليه ذهَبَ أكثَرُهُمْ، وهو المنقولُ عن الإمامِ الشافعيِّ رَحِمَهُ اللهُ وهو الصحيحُ في مذهبهم، وإليه ذهب الشيرازي.
الوجه الثاني: المنعُ؛ وهو منسوبٌ إلى الرازيِّ.
يُنْظَر في بيانِ مذهبهم بوجهَيْه وأوجهٍ أخرىٰ تُفَصِّلُ القولَ في المسألة: «اللمع» (ص٣٣ - ٣٤)، و«شرح اللمع» (٢/ ٣٥٥ - ٣٥٦)، و«التبصرة» (ص١٣٧)، و«البرهان» (١/ ٤٢٨)، و«المحصول» (١/ ٣/ ١٤٨)، «المستصفىٰ» (٢/ ١٢٢)، و«الإحكام» للآمدي (٢/ ٣٣٧)، و«نهاية السُّول» (٢/ ٤٦٣)، و«جمع الجوامع» (٢/ ٢٩)، و«البحر المحيط» (٣/ ٣٦٩).

(٣) يُنْظَر في مذهب الحنفيَّة: «الفصول» للجصَّاص (١/ ٢١١)، و«أصول السرخسي» (١/ ١٣٣، ١٤٢)، و«تيسير التحرير» (١/ ٣٢١)، و«فواتح الرحموت» (١/ ٣٥٧ - ٣٦٠).

بِإِجْمَاعٍ[١]، جَازَ تَخْصِيصُهُ بِالْقِيَاسِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَهُ التَّخْصِيصُ، لَمْ يَجُزْ تَخْصِيصُهُ بِهِ[٢].

---

(١) يعني: أن أصحاب أبي حنيفة يذهبون إلىٰ:
أنه إنْ كان دخلَهُ التخصيصُ بمخصِّص مجمع على التخصيص به؛ مِنْ كتابٍ أو سُنَّةٍ متواترةٍ أو إجماعٍ؛ جاز تخصيصُهُ بالقياس، يُنْظَر: «العدة» (٢/ ٥٦٣).
ومنهم مَنْ يرى: الجوازَ مطلقًا، ومنهم مَنْ يرى المَنْعَ مطلقًا. ولتحقيقِ مذهبهم تراجَعُ المراجع السابقة في التعليق المُتَقدِّم.

(٢) لم يذكر المُصَنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ مذهب المالكية علىٰ عادته في عدم ذكر أقوالهم، ومذهب المالكية: جواز تخصيص العموم بالقياس. يُنْظَر: «شرح تنقيح الفصول» (ص٢٠٣)، و«العقد المنظوم» للقرافي (٢/ ٨٢٣)، و«المنتهىٰ» لابن الحاجب (ص١٣٤)، و«العضد على ابن الحاجب» (٢/ ١٥٣).
هٰذا، وفي المسألة أقوالٌ أخرىٰ، منها: التوقُّف، وهو اختيارُ الباقلانيِّ، وإمامِ الحرمَيْن؛ كما أن فيها تفصيلات أخرىٰ مبسوطةً في مظانِّها. يُنْظَر ـ علىٰ سبيل المثال ـ: «الفصول» (١/ ٢١١)، و«تيسير التحرير» (١/ ٣٢١)، و«فواتح الرحموت» (١/ ٣٥٧)، و«شرح تنقيح الفصول» (ص٢٠٣)، و«العضد على ابن الحاجب» (٢/ ١٥٣)، و«البرهان» (١/ ٤٢٨)، و«المحصول» (١/ ٣/ ١٤٨): و«المستصفىٰ» (٢/ ١٢٢)، و«الإحكام» للآمدي (٢/ ٣٣٧)، و«نهاية السُّول» (٢/ ٤٦٣)، و«جمع الجوامع» (٢/ ٢٩)، و«البحر المحيط» (٣/ ٣٦٩)، و«العدة» (٢/ ٥٥٩)، و«التمهيد» (٢/ ١٢٠)، و«الروضة» (ص٢٤٩)، و«أصول ابن مفلح» (١/ ٥٤٩)، و«شرح الكوكب المنير» (٣/ ٣٣٧)، و«إرشاد الفحول» (ص١٥٩).

«فَصْلٌ»

فِي حَزْمِ أَدِلَّتِنَا[1] [عَلَىٰ جَوَازِ تَخْصِيصِ العُمُومِ بِالقِيَاسِ]:

فَمِنْهَا: أَنَّهُ دَلِيْلٌ شَرْعِيٌّ يُنَافِي[2] بَعْضَ مَا دَخَلَ تَحْتَ العُمُومِ بِصَرِيْحِهِ[3]؛ فَوَجَبَ أَنْ يُخَصَّ بِهِ؛ كَالنُّطْقِ بِالخَاصِّ[4].

وَمِنْهَا: أَنَّ العِلَلَ الشَّرْعِيَّةَ مَعَانِي الأَلْفَاظِ الشَّرْعِيَّةِ، وَالمَعَانِي المُودَعَةُ فِي النُّطْقِ؛ تَكْشِفُ عَنْ مُرَادِ الشَّارِعِ، فَإِذَا كَانَ النُّطْقُ الخَاصُّ يُخَصُّ بِهِ النُّطْقُ العَامُّ، فَكَذَٰلِكَ المَعْنَىٰ[5] الذِي / تَضَمَّنَهُ[6] النُّطْق، إِذَا كَانَ مُصَرِّحًا بِالحُكْمِ[7]. ١٠٦/أ

(١) حَزْمُ الأدلَّة ـ بالحاء المهملة ـ أي: ضبطها وإتقانها. يُنْظَر: «تاج العروس»، مادَّة «حزم» (١٦/ ١٤٥)، ويحتمل أنْ تكون بالجيم، والمرادَ: أدلَّةٌ جازمةٌ، والله أعلم.

(٢) في الأصل: «نافي» أي: رافعٌ أو مبيِّنٌ، وهو الموجودُ في «العدة» (٢/ ٥٦٥)، والذي في «التبصرة» و«التمهيد»: «ينافي»، ولعله الأنسب للسياق. يُنْظَر: «التبصرة» (ص١٣٩)، و«التمهيد» (٢/ ١٢٤)، والمعنَىٰ واحدٌ.

(٣) قوله: «بصريحه» أي: بصريح القياس.

(٤) في الأصل: «الخاصّ»، والصوابُ ما أثبتُّهُ.
والمرادُ: الدليلُ اللفظيُّ الخاصُّ القطعي؛ من الكتاب والسُّنَّةِ والإجماع، وحاصلُهُ: مماثلةُ القياسِ للأدلَّة القطعيَّة اللفظيَّة.
قال الشيرازيُّ: «ويدلُّ عليه» أنَّ العلَّةَ معنَى النطقِ، فإذا كان النطقُ الخاصُّ يُخَصُّ به العمومُ، فكذلك معناه»، يُنْظَر: «التبصرة» (ص١٣٩)، والدليلُ الذي ذكره المصنِّف موجودٌ في «التبصرة».

(٥) أي: العلَّة.

(٦) في الأصل: «ما تضمَّنه»، وضرب الناسخ علىٰ «ما».

(٧) هٰذا الدليلُ، والذي قبله، أوردَهُمَا الشيرازيُّ في «التبصرة» دليلًا واحِدًا مختصرًا. يُنْظَر: (ص١٣٩).

وَمِنْهَا: أَنَّ العَمَلَ بِخُصُوصِ[1] القِيَاسِ جَمْعٌ بَيْنَ الدَّلِيْلَيْنِ، وَهُوَ أَنَّا نَعْمَلُ بِعُمُومِ اللَّفْظِ فِيْمَا لَمْ يَتَنَاوَلْهُ القِيَاسُ، وَبِمَعْنَاهُ الخاصِّ فِي الحُكْمِ الذِي تَنَاوَلَهُ؛ فَهُوَ أَوْلَىٰ مِنْ إِسْقَاطِ مَا لاحَ مِنْ مَعْنَى النُّطْقِ رَأْسًا وَالتَّمَسُّكِ بِظَاهِرِ لَفْظِ العُمُومِ[2].

وَمِنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَوْ قَالَ: «إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، فَصَلُّوا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، وَإِذَا أَهَلَّ شَهْرُ رَمَضَانَ، فَصُوْمُوا، وَمَا أَخْبَرَكُمْ بِهِ عَنِّي أَبُو هُرَيْرَةَ، فَهُوَ قَوْلِي وَشَرْعِي»، ثُمَّ إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَنَا: «أَنَّ المُسَافِرَ يُصَلِّي الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ، وَيُفْطِرُ شَهْرَ رَمَضَانَ» ـ : فَإِنَّ مَا سَمِعْنَاهُ مِنْهُ قَطْعٌ، وَمَا أَخْبَرَنَا بِهِ أَبُو هُرَيْرَةَ ظَنٌّ، وَيَجُوْزُ التَّعْوِيلُ عَلَيْهِ فِي إِخْرَاجِ رَكْعَتَيْنِ مِنْ صَلاَةِ الظُّهْرِ، وَتَأْخِيْرُ صَوْمِ رَمَضَانَ عَنْ وَقْتِهِ.

فَأَكْثَرُ مَا فِي العُمُومِ: أَنَّهُ قَطْعِيُّ الطَّرِيْقِ، وَأَكْثَرُ مَا فِي القِيَاسِ: أَنَّهُ يُوجِبُ الظَّنَّ؛ فَلاَ يَمْنَعُ مِنْ أَنْ نُخْرِجَ بِهِ بَعْضَ مَا شَمِلَهُ العُمُومُ[3].

وَمِنْهَا: أَنَّ العُمُومَ عُرْضَةُ التَّخْصِيْصِ وَالاِحْتِمَالِ، وَالقِيَاسُ حُجَّةٌ؛ لأَنَّهُ[4] غَيْرُ مُحْتَمِلٍ فِي المَعْنَى المُسْتَنْبَطِ لَهُ،[5] وَأَبَدًا[6] يُقْضَىٰ

---

(١) في الأصل: «مخصوص»، ولا يستقيمُ بها السياقُ.

(٢) يُنْظَر: «التبصرة» (ص١٣٩)، و«العدة» (٢/ ٥٦٤ ـ ٥٦٥)، و«التمهيد» (٢/ ١٢٤).

(٣) أي: مِنْ حيثُ معناه الظاهرُ. يُنْظَر: «العدة» (٢/ ٥٦٤)، و«التمهيد» (٢/ ١٢٣).

(٤) في الأصل: «لله»، والصواب ما أثبتُّه.

(٥) أي: الحكم في المَقِيس.

(٦) يعني: العادةُ الدائمةُ: أَنَّا نَقْضِي ونحكُمُ بغير المُحْتَمَلِ، وهو: القياسُ، على المُحْتَمَلِ، وهو: العامُّ.

بِغَيْرِ المُحْتَمِلِ عَلَى المُحْتَمَلِ؛ كَالتَّفْسِير مَعَ الإِجْمَالِ[1].

(١) يُنْظَر في أدلَّة القائلين بالجواز: «الفصول في الأصول» (١/ ٢١١)، و«تيسير التحرير» (١٢/ ٣٢٢)، و«فواتح الرحموت» (٢/ ٣٥٨) و«شرح تنقيح الفصول» (ص٢٠٣)، و«العقد المنظوم» (٢/ ٨٢٨)، و«العضد على ابن الحاجب» (٢/ ١٥٣ ـ ١٥٤)، و«التبصرة» (ص١٣٩)، و«المستصفى» (٢/ ١٢٨)، و«المحصول» (١/ ٣/ ١٥٢)، و«الإحكام» للآمدي (٢/ ٣٣٨)، و«نهاية السُّول» (٢/ ٤٦٣)، و«جمع الجوامع» (٢/ ٣٠)، و«الإبهاج» (٢/ ١٧٧)، و«العدة» (٢/ ٥٦٤)، و«التمهيد» (٢/ ١٢٢)، و«الروضة» (ص٢٤٩ ـ ٢٥٠)، و«أصول ابن مفلح» (١/ ٥٥٠)، و«شرح الكوكب المنير» (٣/ ٣٨٠)، و«سواد الناظر» (٢/ ٤٦٥)، و«إرشاد الفحول» (ص١٥٩).

«فَصْلٌ»

[فِي الرَّدِّ عَلَىٰ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ القِيَاسِ الجَلِيِّ وَالْخَفِيِّ، فِي جَوَازِ التَّخْصِيصِ بِالقِيَاسِ]:

وَأَمَّا الدَّلَالَةُ[1] عَلَىٰ مَنْ أَجَازَ ذَلِكَ بِالقِيَاسِ الجَلِيِّ خَاصَّةً - مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ -[2]: أَنَّ القِيَاسَ الخَفِيَّ دَلِيلٌ؛ فَكَانَ حُكْمُهُ حُكْمَ الجَلِيِّ مِنْ جِنْسِهِ فِي تَخْصِيصِ العُمُومِ؛/ كَخَبَرِ الوَاحِدِ: لَمَّا كَانَ دَلِيلًا، كَانَ حُكْمُهُ حُكْمَ الجَلِيِّ مِنْ جِنْسِهِ، وَهُوَ المُتَوَاتِرُ الذِي يَتَجَلَّى الحُكْمُ بِهِ[3]. ١٠٦/ب

(١) أي: الدليلُ عليهم، بمعنى: الرَّدُّ عليهم.

(٢) يُنْظَر: (١/ ٣٧٠) تعليق رقم (٢).

(٣) يُنْظَر: «التبصرة» (ص١٣٩)، و«التمهيد» (٢/ ١٢٥).

«فَصْلٌ»

[فِي الرَّدِّ عَلَىٰ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ العُمُومِ المَخْصُوصِ وَغَيْرِ المَخْصُوصِ، فِي تَخْصِيصِهِ بِالقِيَاسِ][1]:

وَأَيْضًا: فَإِنَّ الخُصُوصَ إِنَّمَا قُدِّمَ عَلَى العُمُومِ؛ لأَنَّهُ تَنَاوَلَ الحُكْمَ بِصَرِيْحِهِ، وهٰذا مَوْجُودٌ فِي القِيَاسِ مَعَ العُمُومِ المُبْتَدَإِ بِالتَّخْصِيصِ[2]، وَفِي العُمُومِ الذِي دَخَلَهُ التَّخْصِيْصُ[3].

(١) وهم: الأحناف. يُنْظَر: (١/ ٣٧٠) تعليق رقم (٣).

(٢) المرادُ: الذي لم يدخُلْهُ التخصيصُ ابتداءً.

(٣) يُنْظَر في الردِّ عليهم: «التبصرة» (ص١٣٩)، و«الإحكام» للآمدي (٢/ ٣٣٨ - ٣٣٩)، و«العدة» (٢/ ٥٦٩)، و«التمهيد» (٢/ ١٣٠).

«فَصْلٌ»

يَجْمَعُ شُبَهَهُمْ فِيهَا[1] [عَلَى المَنْعِ مِنَ التَّخْصِيصِ بِالقِيَاسِ، وَالْجَوَابَ عَنْهَا]:

فَمِنْهَا: «مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِمُعَاذٍ: «بِمَ تَحْكُمُ؟» قَالَ: بِكِتَابِ اللهِ، قَالَ: «فَإِنْ لَمْ تَجِدْ؟» قَالَ: بِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ، قَالَ: «فَإِنْ لَمْ تَجِدْ؟» قَالَ: أَجْتَهِدُ رَأْيِي وَلاَ آلُو»[2]، فَأَقَرَّهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ

---

(١) أجاب المُصَنِف ـ في هٰذا الفصل ـ عن شُبَه مِن منع من الحنابلة تخصيص العموم بالقياس مطلقًا، ومن منع من الشافعية تخصيص العموم بالقياس الخفي خاصَّة.

(٢) حديث معاذ هٰذا، أخرجه الإمام أحمد، وأبو داود، والترمذي، والدارمي، والطبراني، وابن عديّ، والبيهقي وغيرهم.
يُنْظَر: «مسند الإمام أحمد، مسند معاذ بن جبل ﷺ» (٥/ ٢٣٠)، ط/ ١ ١٣١٣هـ، الميمنية، القاهرة.
و«سُنَن أبي داود» (٣/ ٣٠٣)، كتاب الأقضية، باب اجتهاد الرأي في القضاء.
و«سُنَن الترمذي» (٣/ ٦١٦)، كتاب الأحكام، باب ما جاء في القاضي كيف يقضي؟
و«سُنَن الدارمي» (١/ ٦٠)، المقدِّمة، باب الفتيا وما فيه من الشدة.
و«السنن الكبرىٰ» للبيهقي (١٠/ ١٤)، كتاب آداب القاضي، باب ما يقضي به القاضي ... إلخ، ط/ ١، ١٣٤٤هـ، حيدر آباد، الهند.
والحديث من رواية الحارث بن عمرو عن رجال من أهل حمص من أصحاب معاذ عن معاذ ﷺ، وقد تكلَّم العلماء في الحارث بن عمرو وضعّفوه، وأورده ابن عديّ في «الكامل في ضُعَفَاءِ الرجال»، وقد أطال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ الكلام عليه في «التلخيص الحبير»، كتاب القضاء، ونقَل عن عبد الحق الإشبيلي قوله: «لا يسنَد ولا يوجد من وجهٍ صحيح، وعن ابن طاهر قوله: =

ذَلِكَ، وَحَمِدَ اللهَ عَلَىٰ تَوْفِيقِهِ[(١)]؛ فَوَجْهُ الدَّلالَةِ: أَنَّهُ قَدَّمَ السُّنَّةَ بِأَسْرِهَا عَلَىٰ قَبِيْلِ الرَّأْيِ[(٢)]»:

= «اعلم أنني فحصت عن هٰذا الحديث في المسانيد الكبار والصِّغار، وسألت عنه من لقيته من أهل العلم بالنقل، فلم أجد له غير طريقين، وكلاهما لا يصح، كما نقل تضعيفه عن البخاري والدارقطني وابن الجوزي، وغيرهم.
وقال الترمذي: «لا نعرفه إلا من هٰذا الوجه، وليس إسناده بمتصل»
وقال ابن حزم: «الحديث لا يَصِحُّ؛ لأن الحارث مجهول، وشيوخه لا يُعرفون».
وقد حاول بعض العلماء تصحيحه وتقويته، منهم: الخطيب البغدادي، وابن القيّم، وآخرون.
وعلىٰ كلٍّ: فالحديث مشتهر عند الأصوليين والفقهاء، ومتلقًّىٰ عندهم بالقبول، حتىٰ قال بعضهم: إنَّ شُهْرته تُغْني عن البحث في سنده.
وللتوسُّع في ذلك، يُنظر:
«تهذيب التهذيب» لابن حجر (٢/ ١٥٢)، ط/أوفست عن الطبعة الأولى الهندية، حيدر آباد سنة ١٣٢٥هـ، «التلخيص الحبير» (٤/ ١٨٢ ـ ١٨٣)، كتاب القضاء، «نصب الراية» (٤/ ٦٣)، «الكامل في ضعفاء الرجال» (٢/ ٦١٣)، ط/١، ١٩٨٤م دار الفكر بيروت، «الفقيه والمتفقه» للخطيب البغدادي (١/ ١٨٨)، مطابع القصيم، الرياض، ١٣٨٩، «إعلام الموقعين» لابن القيم (١/ ٢٠٢)، تحقيق محمد مُحْيي الدِّين عبد الحميد، ط/دار الفكر، بيروت.

(١) فقدْ وَرَدَ أنَّ معاذًا لمَّا قال ذلك، قال النبيُّ ﷺ: «الحَمْدُ للهِ الذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللهِ لِمَا يُرْضِي رَسُولَ اللهِ»، أو كما وَرَدَ عنه ﷺ، تُنْظَر المراجع السابقة في عَزْوِ الحَديث.

(٢) أيْ: علىٰ ما كان مِنْ قَبِيْلِ الرأي، ومنه القياسُ.
وللنظر في وجه الدلالة يراجع: «العقد المنظوم» للقرافي (٢/ ٨٢٨ ـ ٨٢٩)، و«التبصرة» (ص١٣٩)، و«المحصول» (١/ ٣/ ١٥٣). و«العدة» (٢/ ٥٦٦)، و«التمهيد» (٢/ ١٢٦).

فيُقَالُ: إنَّ مَا عَارَضَهُ القِيَاسُ مِنَ العُمُومِ لَيسَ بِسُنَّةٍ[1]؛ كَمَا أَنَّ مَا عَارَضَهُ خُصُوصُ السُّنَّةِ مِنْ عُمُومِ القُرْآنِ لَيْسَ بِقُرْآنٍ، وَوَجَبَ القَضَاءُ بِخَاصِّ السُّنَّةِ[2].

وَالَّذِي يُوضِّحُ هٰذا: أَنَّهُ رَتَّبَ القِيَاسَ عَلَى السُّنَّةِ؛ كَمَا رَتَّبَ السُّنَّةَ عَلَىٰ كِتَابِ اللهِ ثُمَّ إنَّ السُّنَّةَ الخَاصَّةَ لا تُؤَخَّرُ عَنْ عُمُومِ كِتَابِ اللهِ؛ بَلْ تُقَدَّمُ عَلَيْهِ[3]؛ فَكَذَلِكَ: لاَ يَلْزَمُ تَقْدِيمُ عُمُومِ السُّنَّةِ عَلَىٰ خُصُوصِ القِيَاسِ[4].

وَمِنْهَا: أَنَّهُ[5] إِسْقَاطٌ لِمَا تَنَاوَلَهُ نُطْقُ القُرْآنِ؛ فَلاَ يَجُوزُ بِالْقِيَاسِ؛ كَالنَّسْخِ[6]. وَرُبَّمَا قَالُوا: أَحَدُ نَوْعَي التَّخْصِيصِ؛ فَلا يَجُوزُ بِالقِيَاسِ[7]؛ كَتَخْصِيصِ الأَزْمَانِ»[8]:

---

(١) أي: ما بيَّن القياسُ أنه ليس مرادًا بعمومِ السُّنَّةِ، لا يكونُ ممَّا دلَّتْ عليه السُّنَّة، ومِثْلُهُ يقالُ في خصوص السُّنَّة مع عموم القرآن.

(٢) وعليه، فوجب القضاء بخصوص القياس على العموم، أيضًا.
وهٰذا الجوابُ في «العدة» (٢/ ٥٦٧)، مع اختلافٍ يسير.

(٣) أي: في المفرَدِ الذي عارَضَ الخاصُّ فيه العامَّ.

(٤) يُنْظَر: «التبصرة» (ص١٣٩ ـ ١٤٠). (٥) أي: التخصيص.

(٦) هٰذا الدليلُ لهم، بنصِّه في «التبصرة» (ص١٤٠).

(٧) المعنى المرادُ ـ هنا ـ: أنَّ التخصيصَ نوعان، هما: تخصيصُ أعيان، وتخصيصُ أزمان.
فالتخصيصُ المعروفُ، وهو: تخصيصُ بعضِ أفرادِ العامِّ، هو: تخصيصُ الأفرادِ، أو الأعيانِ، والثاني: تخصيصُ أزمانٍ، وهو: النسخُ، الذي هو: ارتفاعُ الحُكْمِ عن زمنٍ إلىٰ زمنٍ آخَرَ، بدليلٍ يَدُلُّ عليه.
والمقصودُ من هٰذا الدليلِ ـ هنا ـ: قياسُ التخصيصِ على النَّسْخِ، في عدم وروده علىٰ عموم القرآن.

(٨) يُنْظَر: «التبصرة» (ص١٤٠)، و«العدة» (٢/ ٥٦٨).

فَيُقَالُ[١]: لَيسَ إِذَا لَمْ يَجُزِ النَّسْخُ، لَمْ يَجُزِ التَّخْصِيصُ؛ بِدَلِيلِ أَنَّ نَسْخَ القُرْآنَ بِخَبَرِ الوَاحِدِ لا يَجُوزُ، وَيَجُوزُ التَّخْصِيصُ بِهِ.

وَلأَنَّ النَّسْخَ: إِسْقَاطُ مُوْجَبِ اللَّفْظِ، وَالتَّخْصِيْصُ: بَيَانٌ لِلَّفْظِ.

وَالتَّخْصِيصُ: جَمْعٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ؛ فَافْتَرَقَا[٢].

١٠٧/أ / وَمِنْهَا: «أَنَّ القِيَاسَ فَرْعٌ لِلْكِتَابِ؛ فَلا يَجُوزُ أَنْ يَخُصَّ الفَرْعُ أَصْلَهُ؛ كَمَا لا يُسْقِطُ الفَرْعُ أَصْلَهُ»:

فَيُقَالُ: إِنَّا لا نَخُصُّ الأَصْلَ بِفَرْعِهِ[٣]، وَإِنَّمَا نَخُصُّ غَيْرَ[٤] أَصْلِهِ؛ لأَنَّ القِيَاسَ مَتَى اسْتُنْبِطَ مِنْ أَصْلٍ؛ فَيَكُونُ مُمَاثِلًا لَهُ فِي حُكْمِهِ، فَلا يُخَصُّ بِهِ، وَإِنَّما يَخُصُّ أَصْلًا آخَرَ يُضَادُّهُ وَيُنَافِيهِ[٥].

وَمِنْهَا[٦]: أَنَّ هٰذا القِيَاسَ[٧] مِمَّا يُقَدَّمُ عَلَيْهِ القِيَاسُ الجِلِّي، وَكُلُّ

---

(١) هٰذا جوابٌ من المصنِّف، بِذِكْر فروقٍ بين النسخ والتخصيص، تَمْنَعُ من قياس التَّخْصِيص على النَّسْخ.

(٢) يُنْظَر: «التبصرة» (ص١٤٠)، و«العدة» (٥٦٨/٢).

وحاصلُ الجواب: الرَّدُّ علىٰ مَنْ سَوَّىٰ بين التخصيصِ والنسخِ، بِعَدَمِ التسليم بذلك، وبيانِ الفَرْقِ بينهما؛ مِنْ حيثُ إنَّ النسخَ: رفعٌ، والتخصيصَ: بيانٌ.

(٣) في الأصل: «لا نخص الفرع بأصله الأصل بفرعه» وضرب الناسخ علىٰ قوله: (الفرع بأصله).

(٤) في الأصل: «عن»، والصحيحُ ما أثبتُّهُ. وهو الموجود في «العدة» (٥٦٨/٢).

(٥) يُنْظَر: «العدة» (٥٦٨/٢) فقد ورد فيها الدليل وجوابه، بشكل يماثل ما ذكره المصنِّف تقريبًا.

(٦) هٰذا شروع ـ من المصنف ـ في إيراد شُبَهِ الشافعية، والجواب عنها.

(٧) يعني: القياسَ الخفيَّ.

مَا قُدِّمَ عَلَيْهِ القِيَاسُ الجَلِيُّ، لَمْ يَجُزْ تَخْصِيصُ[1] العُمُومِ بِهِ؛ كَاسْتِصْحَابِ الحَالِ»[2]:

فَيُقَالُ: إِنَّمَا لَمْ يُخَصَّ العُمُومُ بِاسْتِصْحَابِ الحَالِ؛ لأَنَّ ذَلِكَ تَمَسُّكٌ وَبَقَاءٌ عَلَىٰ حُكْمِ الأَصْلِ؛ وَلَيْسَ كَذَلِكَ القِيَاسُ[3]: فَإِنَّهُ دَلِيلٌ فِي نَفْسِهِ[4]، وَتَقْدِيمُ الجَلِيِّ عَلَيْهِ لا يَمْنَعُ كَوْنَهُ دَلِيلًا يَخُصُّ بَيَانُهُ العُمُومَ؛ كَمَا أَنَّ الخَبَرَ يُقَدَّمُ عَلَيْهِ مَا هُوَ آكَدُ مِنْهُ، وَهُوَ: المُتَوَاتِرُ، وَلا يَمْنَعُ مِنْ تَخْصِيصِ العُمُومِ بِهِ[5].

وَمِنْهَا: «أَنَّ القِيَاسَ مِنْ شَرْطِ صِحَّتِهِ: أَنْ يَجْرِيَ عَلَى الأُصُولِ، فَلا يَرُدُّهُ أَصْلٌ[6]، وَالعُمُومُ مِنْ جُمْلَةِ الأُصُولِ، وَهُوَ يُنَافِيهِ؛ فَلا يَصِحُّ مَعَ مُنَافَاةِ أَصْلٍ مِنْ أُصُولِ الشَّرْعِ لَهُ»:

---

(١) في الأصل: «تخيص»، وهو خطأ ظاهر.

(٢) هنا قياسُ القياس الخفيِّ على الاستصحابِ، والاستصحاب هو: «التمسُّكُ بدليلٍ شرعيٍّ أو عقليٍّ، مع حصولِ العِلْم أو الظنِّ بسلامتِهِ من المعارِضِ بعد البحث» يُنْظَر: «روضة الناظر» (ص١٥٧).
وعرَّفه الجرجانيُّ فقال: «هو عبارةٌ عن إبقاءِ ما كانَ علىٰ ما كانَ عليه لانعدام المغيِّر، وقال: هو الحُكْمُ الذي يَثْبُتُ في الزمانِ الثاني بناءً على الزمانِ الأوَّل». يُنْظَر: «التعريفات» (ص٢٢).

(٣) يعني: القياس الخفيّ، أيضًا.

(٤) ذكر في «التمهيد» عند الجواب، من هٰذِه الشبهة، ما مفاده: أنَّ ثَمَّةَ فرقًا بينهما، فإنَّ استصحاب الحال ليس دليلًا مستقلًّا، بينما القياس دليل مستقِلّ، قال: «استصحاب الحال ليس بدليل، وإنما هو بقاءٌ علىٰ حكم الأصل، حتىٰ ينقل عنه دليل ...» يُنْظَر: «التمهيد» (٢/ ١٢٩).

(٥) يُنْظَر: في الشبهة وجوابها: «التبصرة» (ص١٤٠ ـ ١٤١)، و«التمهيد» (٢/ ١٢٩).

(٦) يعني: ألاَّ يُعَارِضَهُ كتابٌ ولا سنةٌ ولا إجماع.

فَيُقَالُ: لا نُسَلِّمُ أَنَّ مَا خَصَّصَهُ القِيَاسُ كَانَ مُرَادًا بِالعُمُومِ؛ حَتَّىٰ يَكُونَ مُعَارِضًا لَهُ، أَوْ مُضَادًّا لَهُ؛ بَلْ يَتَبَيَّنُ بِالقِيَاسِ: أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مُرَادًا، وَلا دَاخِلًا تَحْتَهُ[١].

وَمِنْهَا: «أَنَّ العُمُومَ مَقْطُوعٌ بِهِ، وَالقِيَاسَ مَظْنُونٌ؛ فَلا يَجُوزُ أَنْ يُقْضَىٰ بِالمَظْنُونِ عَلَى المَقْطُوعِ»:

فَيُقَالُ: إِنَّ المَقْطُوعَ بِهِ[٢] هُوَ كَوْنُهُ مِنْ كِتَابِ اللهِ، وَذَٰلِكَ لا نَرْفَعُهُ بِالقِيَاسِ[٣]. وَتَنَاوُلُ / مَا تَحْتَ العُمُومِ مِنَ الأَعْيَانِ مَظْنُونٌ، فَمَا رَفَعْنَا بِالمَظْنُونِ إِلاَّ المَظْنُونَ، وَزَادَ القِيَاسُ بِأَنْ[٤] تَنَاوَلَ الحُكْمَ بِصَرِيحِهِ. ١٠٧/ب

عَلَىٰ أَنَّ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ لَوْ قَالَ: «اقْتُلُوا الزُّنَاةَ، وَاقْطَعُوا السُّرَّاقَ، وَاقْبَلُوا خَبَرَ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِّي»؛ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «لا تَقْتُلُوا البِكْرَ مِنَ الزُّنَاةِ، و[لا تَقْطَعُوا][٥] الابْنَ إِذَا سَرَقَ مِنْ مَالِ أَبِيهِ» - « قَبِلْنَا قَوْلَهُ المَظْنُونَ، وَأَخْرَجْنَا بَعْضَ مَنْ دَخَلَ فِي نُطْقِ الرَّسُولِ المَقْطُوعِ بِهِ[٦].

وَلأَنَّ بَرَاءَةَ الذِّمَمِ بِأَدِلَّةِ العُقُولِ مَقْطُوعٌ بِهَا[٧]، ثُمَّ لَوْ جَاءَ خَبَرُ

---

(١) يُنْظَر في هٰذِه الشُّبْهة والجواب عنها: «العدة» (٢/ ٥٦٨)، و«التمهيد» (٢/ ١٣٠).

(٢) في الأصل: «عليه» والمثبت من «العدة» (٢/ ٥٦٨).

(٣) يُنْظَر في هٰذِه الشبهة، وجوابها مختصرًا: «العدة» (٢/ ٥٦٨).

(٤) في الأصل: «بأ» وسقطت النون سهوًا، والصواب ما أثبتُّهُ.

(٥) زيادة ليست في الأصل.

(٦) والمرادُ: أنَّ المقطوع قد خُصَّ بالمظنون، فبطل ما تمسَّكوا به.

(٧) يُنْظَر: «التبصرة» (ص١٤١).

وَاحِدٍ بِشَغْلِ الذِّمَمِ[1]، لَقَبِلْنَاهُ؛ وَكَذَلِكَ القِيَاسُ[2].

---

(١) ويمكن أن تقرأ: «يَشْغَلُ الذِّمم»، والمعنيان متقاربان.

(٢) يُنْظَر في شُبَه المانعين مِنْ تخصيصِ العمومِ بالقياسِ، والإجابة عنها: «تيسير التحرير» (ص٣٢٣)، و«فواتح الرحموت» (١/ ٣٥٨)، و«شرح تنقيح الفصول» (ص٢٠٤)، و«العقد المنظوم» (٢/ ٨٢٨)، و«العضد على ابن الحاجب» (١/ ١٥٤)، و«التبصرة» (ص١٣٩ ـ ١٤٢)، و«المستصفى» (٢/ ١٢٣)، و«المحصول» (١/ ٣/ ١٥٣)، و«الإحكام» للآمدي (٢/ ٣٣٨)، و«التمهيد» (٢/ ٥٦٦)، و«الروضة» (ص٢٤٩، ٢٥٠)، و«أصول ابن مفلح» (١/ ٥٥٠)، و«سواد الناظر» (٢/ ٤٦٦)، و«إرشاد الفحول» (ص ١٥٩).

«فَصْلٌ»

[فِي شُبْهَةِ الحَنَفِيَّةِ فِي المَسْأَلَةِ، وَالجَوَابِ عَنْهَا]:

وَمِنْهَا لأَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ[1]:

«أَنَّ التَّخْصِيصَ لِلنُّطْقِ[2] قَبْلَ دُخُولِ التَّخْصِيصِ عَلَيْهِ إِسْقَاطُ دَلالَةِ اللَّفْظِ؛ فَلَمْ يَجُزْ بِالقِيَاسِ؛ كَالنَّسْخِ، وَلا تَلْزَمُ الزِّيَادَةُ فِي التَّخْصِيصِ؛ لأَنَّهَا لَيْسَتْ بِإِسْقَاطٍ؛ لأَنَّ الدَّلالَةَ قَدْ سَقَطَتْ بِغَيْرِهِ[3]»:

فَيُقَالُ: لا يَمْتَنِعُ أَلاَّ يَجُوزَ النَّسْخُ، وَيَجُوزَ التَّخْصِيصُ؛ أَلا تَرىٰ أَنَّ نَسْخَ الكِتَابِ بِخَبَرِ الوَاحِدِ لا يَجُوزُ، وَيَجُوزُ التَّخْصِيصُ؛ لأَنَّ النَّسْخَ إِسْقَاطٌ، وهٰذا جمْعٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ؛ فَافْتَرَقَا[4]!؟

---

(١) تقدَّم قولهم في المسألة، وهو: أنَّ العمومَ إذا دخلَهُ التخصيصُ بأمرٍ مُجمَعٍ عليه، جازَ تخصيصُهُ بالقياسِ، وإلا، فلا. يُنْظَر: (١/ ٣٧٠ ـ ٣٧١) من الكتاب.

(٢) أي: للدليلِ اللفظيِّ.

(٣) يُنْظَر في ذلك: «أصول السرخسي» (١/ ١٤٢)، و«تيسير التحرير» (١/ ٣٢٢ ـ ٣٢٣)، و«فواتح الرحموت» (١/ ٣٥٨)، و«التبصرة» (ص١٤٢)، و«العدة» (٢/ ٥٦٩)، و«التمهيد» (٢/ ١٣٠).
وتوضيحُ شُبْهَتهم: أنَّ التخصيصَ الثانيَ، الزائدَ على التخصيصِ الأوَّل، الواقعِ بدليلٍ قطعيٍّ: غَيْرُ مُلْزِمٍ؛ لأنَّ الثانيَ لم يُسْقِطْ دلالةَ اللفظِ؛ لكونها سَقَطَتْ بالأوَّل. يُنْظَر: «التبصرة» (ص١٤٢) حاشية رقم (١٢).

(٤) يُنْظَر: في الجواب عن شُبهتهم: «التبصرة» (ص١٤٢)، و«العدة» (٢/ ٥٦٩)، و«التمهيد» (٢/ ١٣٠).
وللنظرِ في مراجع المسألة بعامَّةٍ، يراجعُ ما أوردتُه مِنَ العَزْوِ للأقوالِ والأدلَّة في ثنايا المسألةِ، بما يُغْني عن التكرارِ والإعادةِ.
وفي ثمرةِ الخلافِ في المسألةِ مِنَ الناحية الفقهية، يُنظَر: «تخريج الفروع على الأصول» للزَّنْجانيِّ (ص١٧٥).

«فَصْلٌ»

[فِي حُكْمِ تَخْصِيصِ عَامِّ السُّنَّةِ، بِخَاصِّ القُرْآنِ]:

يَجُوزُ تَخْصِيصُ عَامِّ السُّنَّةِ بِخُصُوصِ القُرْآنِ؛ أَوْمَأَ[1] إِلَيْهِ أَحْمَدُ ـ ﷺ ـ[2] فَإِنَّهُ[3] نَسَخَ قَضِيَّتَهُ[4] بَيْنَهُ وَبَيْنَ قُرَيْشٍ فِي رَدِّ المُسْلِمَاتِ إِذَا أَتَيْنَهُ[5]، فَمَنَعَ رَدَّهُنَّ بِقَوْلِهِ ـ تَعَالَىٰ ـ : ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ﴾ [الممتحنة: ١٠][6]، فَأَثْبَتَ أَحْمَدُ نَسْخَ القَضِيَّةِ[7] بِالقُرْآنِ، وَالنَّسْخُ آكَدُ مِنَ التَّخْصِيصِ[8].

وَبِهَذَا، قَالَ جَمَاعَةٌ [مِنَ][9] الفُقَهَاءِ وَالمُتَكَلِّمِينَ[10].

---

(١) في الأصل: «أومیٰ».

(٢) كما في رواية ابنه عبد الله، رَحِمَهُ اللهُ، يُنْظَر: «العدة» (٢/ ٥٦٩)، و«التمهيد» (٢/ ١١٣).

ويُنْظَر في مذهب الحنابلة ـ إضافةً إلىٰ ما سبق ـ : «الروضة» (ص٢٤٥)، و«المسوَّدة» (ص١٢٢)، و«سواد الناظر» (٢/ ٤٥٤)، و«شرح الكوكب المنير» (٣/ ٣٥٩).

(٣) يعني: فإنَّ النبي ﷺ.

(٤) هكذا في الأصل: «قضيته»، والمعنىٰ صحيحٌ بإثباتها، وفي العدَّة «قصَّته» والمرادُ واحدٌ، واللفظتان متقاربتان رسمًا ومعنى. يُنْظَر «العدة» (٢/ ٥٦٩).

(٥) في الأصل: «أتوه»، والصوابُ ما أثبتُّهُ.

(٦) ولمعرفة المرادِ بالآية وسبَبِ نزولها، يراجع: «تفسير ابن كثير» (٤/ ٣٥٠)، و«تفسير القرطبي» (١٨/ ٦١).

(٧) يُنْظَر تعليق رقم (٤) السابق.

(٨) يعني: فإذا جازَ ذلك في النسخ، فالتخصيصُ مِنْ باب أولَىٰ.

(٩) زيادة يقتضيها السياق.

(١٠) أي: جمهورُهُمْ وعامَّتهم؛ كما نسَبَهُ إليهم عدَدٌ من الأصوليين، كابنِ الحاجب، والآمديِّ، وأبي يعلىٰ، وأبي الخطَّاب، وغيرهم. =

وَخَرَّجَ ابن حَامِدٍ[١]: أَنَّهُ لا يَجُوزُ مِنْ إِيْمَاءِ أَحمَدَ ﷺ[٢].

١/١٠٨ / فَإِنَّهُ قَالَ: «السُّنَّةُ مُفَسِّرَةٌ لِلْقُرْآنِ، وَمُبَيِّنَةٌ لَهُ»[٣]؛ وَذَهَبَ إِلَىٰ ذَلِكَ بَعْضُ المُتَكَلِّمِيْنَ[٤].

= يُنْظَر: «المنتهىٰ» لابن الحاجب (ص١٣٠)، و«الإحكام» للآمدي (٢/ ٣٢١)، و«جمع الجوامع بشرح المَحَلِّيّ» (٢/ ٢٨)، و«العدة» (٢/ ٥٦٩)، و«التمهيد» (٢/ ١١٣).

(١) هو: أبو عبدِ اللهِ الحسَنُ بنُ حامدِ بنِ عليِّ بنِ مَرْوَانَ البغداديُّ، مِنْ كبار علماءِ الحنابلة، وَصَلَتْ إليه الفتوىٰ والإمامةُ في زمانه، وله مؤلَّفاتٌ كثيرة، أهمُّها: «الجامعُ في الفقه»، و«شرحُ أصول الدِّين»، و«شرحُ الخِرَقِيِّ»، وكتابٌ في أصول الفقه، وغيرها، توفي سنة (٤٠٣هـ).
يُنْظَر ترجمتَهُ في «تاريخ بغداد» (٧/ ٣٠٣)، و«طبقات الحنابلة» (٢/ ١٧١)، و«سير أعلام النبلاء» (١٧/ ٢٠٣)، و«شذرات الذهب» (٣/ ١٦٦)، و«المنهج الأحمد» (٢/ ٩٨).

(٢) ذَكَرَ ذلك عن ابن حامدٍ عددٌ من علماءِ الحنابلة. يُنْظَر «العدة» (٢/ ٥٧٠)، و«التمهيد» (٢/ ١١٣)، و«المسوَّدة» (ص١٢٢).

(٣) ذكره الإمامُ أحمَدُ رحمه الله في روايةِ حَنْبَلٍ وغيره.
ووجهُ الاستدلالِ مِنْ كَلام أحمَدَ رحمه الله أنَّ بيان القرآن بالسُّنَّةِ يقَعُ، ولو جَعَلْنَا القرآنَ مخصِّصًا لعموم السُّنَّة: لكانَ القرآنُ هو المبيِّنَ للسُّنَّة؛ لأنَّ التخصيصَ بيانٌ.
يُنْظَر: «العدة» (٢/ ٥٧٠)، و«المسوَّدة» (ص١٢٢)، وفيهما ـ أيضًا ـ عددٌ من الروايات الأخرىٰ عن الإمامِ أحمد رحمه الله تَدُلُّ عَلَى المنعِ من تخصيصِ السُّنَّة بالقرآن.

(٤) نسبَهُ إليهم: ابن بَرْهَانَ؛ كَمَا في «المسوَّدة» و«إرشاد الفحول»، وقد نسَبَهُ الرازيُّ، وأبو الخطَّاب، وابنُ قُدَامة، والشوكانيُّ لبعض الشافعيَّة، كما أوردَهُ عددٌ من الأصوليِّين؛ كالشِّيرازيِّ، والآمديِّ، والجَلالِ المحلِّيِّ، ولم يصرِّحوا بنسبتِهِ إلىٰ أحدٍ معيَّن.
يُنْظَر: «التبصرة» (ص١٣٦)، و«المحصول» (١/ ٣/ ١٢٤)، و«الإحكام» =

وَحَكَىٰ شَيْخُنَا فِي «العُدَّةِ»[١]: أَنَّ بِالثَّانِي مِنَ المَذْهَبَيْنِ قَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ[٢]. وَذَكَرَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ: أَنَّ المَذْهَبَ عِنْدَهُمْ: جَوَازُ التَّخْصِيصِ دُوْنَ المَنْعِ، وَلَمْ يَحْكُوهُ مَذْهَبًا لأَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِهِمْ[٣].

= للآمدي (٢/ ٣٢١)، و«جمع الجوامع بشرح المَحَلِّيِّ» (٢/ ٢٨)، و«التمهيد» (٢/ ١١٣)، و«الروضة» (ص٢٤٥)، و«المسوَّدة» (ص١٢٢)، و«إرشاد الفحول» (ص١٥٧).

(١) يُنْظَر: «العدة» (٢/ ٥٧٠).

(٢) وهٰذِه النسبةُ للشافعيَّة من القاضِي أبي يعلىٰ رَحِمَهُ اللهُ محلُّ نظر؛ لأنَّ عامَّتهم يَرَوْنَ الجوازَ، ولم يَرَ المَنْعَ إلا بعضُهم؛ كما صرَّح به غيرُ واحدٍ منهم؛ كابن السبكيِّ، والآمديِّ، وغيرهم، وسيتعقَّب المصنِّف شيخه في هٰذِه النِّسبة.
يُنْظَر: «جمع الجوامع» (٢/ ٢٨)، و«الإحكام» للآمدي (٢/ ٣٢١)، و«البحر المحيط» (٣/ ٣٧٩).

(٣) أي لم يحك أصحاب الشافعي منع تخصيص السُّنة بالقرآن مذهبًا لأحد منهم، وهٰذا تعصُّب من المصنِّف لشيخه أبي يعلَىٰ في تحريرِ مذهبِ الشافعيَّة في المسألة، وللنظر في بيان مذهب الشافعيَّة يراجع: «التبصرة» (ص١٣٦)، و«المحصول» (١/ ٣/ ١٢٣)، و«الإحكام» (ص٢١٢)، و«جمع الجوامع» (٢/ ٢٨).

«فَصْلٌ»

فِي الدَّلالَةِ عَلَىٰ مَذْهَبِنَا [بِجَوَازِ تخَصِيص السُّنَّةِ بالقُرْآنِ]:

[فَمِنْهَا][(١)] قَوْلُهُ ـ تَعَالَىٰ ـ : ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾ [النحل: ٨٩][(٢)]؛ وهٰذا يَعُمُّ بَيَانَ قَوْلِ الرَّسُوْلِ، وَبَيَانَ كُلِّ مُشْكِلٍ وَمُجْمَلٍ، إلاَّ مَا خَصَّهُ الدَّلِيْلُ مِنَ المُتَشَابِهِ، الذِي انْفَرَدَ[(٣)] اللهُ بِعِلْمِهِ، وَكَلَّفَ الإِيْمَانَ بِهِ مِنْ غَيْرِ بَيَانِ مَعْنَاهُ[(٤)].

وَمِنْهَا: أَنَّ القُرْآنَ مَقْطُوعٌ بِهِ، وَالسُّنَّةُ غَيْرُ مَقْطُوعٍ بِهَا، فَإِذَا جَازَ بَيَانُ القُرْآنِ بِالسُّنَّةِ، فَلأَنْ[(٥)] يَجُوزَ بَيَانُ السُّنَّةِ ـ وَهِيَ الأَضْعَفُ ـ بِالأَقْوىٰ: أَوْلَىٰ؛ أَلاَ تَرىٰ أَنَّ مَنْ جَوَّزَ نَسْخَ القُرْآنِ بِالسُّنَّةِ كَانَ قَائِلًا بِنَسْخِ السُّنَّةِ بِالقُرْآنِ[(٦)] مِنْ طَرِيْقِ الأَوْلَىٰ[(٧)]!

---

(١) ليست بالأصل.

(٢) وفي الأصل: «وأنزلنا»، وهو خلاف ما في المصحف.

(٣) اسْمُ الجلالة غير موجود في الأصل.

(٤) هٰذا هو وجهُ الاستدلالِ مِنَ الآية علىٰ جوازِ تخصيصِ السُّنَّة بالكتاب، وقد ذكَرَ الآمديُّ وجهَ الاستدلالِ بها، فقال: «وسنةُ رسولِ اللهِ ﷺ مِنَ الأشياء؛ فكانَتْ داخلةً تحت العمومِ، إلا أنه قد خُصَّ في البعض، فَيَلْزَمُ العملُ به في الباقي» يُنْظَر: «الإحكام» (٢/ ٣٢١).
وهو قريبٌ في المعنىٰ مما أورده المصنِّف رَحِمَهُ اللهُ.

(٥) في الأصل: «فَلَئِنْ»، والصواب ما أثبتُّهُ.

(٦) في الأصل: «كان قائلًا بنسخ القرآن السنة بالقرآن، وضرب الناسخ علىٰ كلمة «القرآن».

(٧) لأنَّ القرآن أقوىٰ؛ وهٰذا الدليلُ موجودٌ في «التبصرة»، و«العدة»، و«التمهيد» مع اختلافٍ يسير.
يُنْظَر: «التبصرة» (ص١٣٦)، و«العدة» (٢/ ٥٧١)، و«التمهيد» (٢/ ١١٤).

وأيضًا: فَإِنَّ السُّنَّةَ وَحْيُ اللهِ إِلَىٰ قَلْبِهِ، وَالْقُرْآنُ كَلاَمُ اللهِ، وَلاَ يَمْتَنِعُ أَنْ يُقْضَىٰ بِخُصُوصِ كَلاَمِهِ [تَعَالَىٰ] عَلَىٰ عُمُومِ كَلاَمِ رَسُوْلِهِ الصَّادِرِ عَنْ إِلْهَامِهِ، فَهُمَا غَيْرُ مُخْتَلِفَيْنِ[1] فِي المَعْنَىٰ[2].

---

(١) في الأصل: «غير مختلفين»، والصَّواب ما أثبتُّهُ.

(٢) يُنْظَر في أدلَّة القائلين بجواز تخصيصِ السُّنة بالقرآن: «المنتهىٰ» لابن الحاجب (ص١٣١)، و«العضد على ابن الحاجب» (٢/ ١٤٩)، و«التبصرة» (ص١٣٦)، و«الإحكام» للآمدي (٢/ ٣٢١)، و «المَحَلِّيِّ علىٰ جمع الجوامع» (٢/ ٢٨)، و«العدة» (٢/ ٥٧١)، «التمهيد» (٢/ ١١٣ ـ ١١٤)، و«إرشاد الفحول» (ص١٥٧).

«فَصْلٌ»

فِي شُبَهِهِمْ [عَلَىٰ مَنْعِ تَخْصِيصِ السُّنَّةِ بِالقُرْآنِ]:

فَمِنْهَا: قَوْلُهُ - تَعَالَىٰ - : ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤] فَجَعَلَ النَّبِيَّ ﷺ مُبَيِّنًا لِمَا يُنَزِّلُهُ مِنْ كِتَابِهِ، وَبَيَانُهُ هُوَ: سُنَّتُهُ[(١)].

وَمِنْهَا: أَنَّا لَوْ جَعَلْنَا السُّنَّةَ مَخْصُوصَةً بِالآيَةِ، جَعَلْنَا السُّنَّةَ أَصْلًا وَمَتْبُوعًا، وَالقُرْآنَ تَابِعًا؛ وهٰذا حَطٌّ لَهُ عَنْ رُتْبَتِهِ[(٢)].

---

(١) وهٰذا وجهُ الاستدلالِ من الآية، أي: فإذا كانَتِ السُّنَّةُ مبيِّنةً للقرآن، فإنَّها لا تكونُ مبيَّنةً بالقرآن، وقد ذَكَرَ الآمديُّ رَحِمَهُ اللهُ وجهَ الاستدلالِ بالآية مِنْ ناحيتَيْن، هما: ما أوردَهُ المصنِّف - هنا - وجهًا للاستدلال بالآية، ودليلًا آخر بعده. يُنْظَر: «الإحكام» (٢/ ٣٢١).

(٢) يُنْظَر في الشُّبه التي يحتج بها المانعون: «المنتهىٰ» (ص١٣١)، و«التبصرة» (ص١٣٦)، و«الإحكام» للآمدي (٢/ ٣٢١)، و«البحر المحيط» (٣/ ٣٧٩)، و «العدة» (٢/ ٥٧١ - ٥٧٢)، و«التمهيد» (٢/ ١١٤ - ١١٥)، و«الروضة» (ص٢٤٥)، و«إرشاد الفحول» (ص١٥٧).

«فَصْلٌ»

فِي أَجْوِبَتِنَا عَنْ ذَلِكَ:

أَمَّا الآيَةُ[1]: فَلاَ حُجَّةَ / فِيهَا؛ لأَنَّا قَائِلُونَ بِأَنَّهُ يَجُوزُ بَيَانُ مَا يَحْتَاجُ إِلَىٰ بَيَانٍ مِنَ السُّنَّةِ بِالْقُرْآنِ[2]، وَلَيْسَ فِيهَا نَفْيٌ لِمَا أَثْبَتَتْهُ آيَتُنَا؛ مِنْ أَنَّ القُرْآنَ: ﴿تِبْيَـٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾ [النحل: ٨٩]، وَقَدْ يَعْتَمِدُ الرَّسُولُ ﷺ فِيمَا[3] يَقُولُهُ مِنَ الكَلاَمِ، عَلَىٰ بَيَانِ القُرْآنِ السَّابِقِ لِسُنَّتِهِ؛ كَمَا يُبَيِّنُ مَا أَشْكَلَ مِنَ القُرْآنِ بِقَوْلِهِ. ١٠٨/ب

وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: «فِيهِ حَطٌّ لِمَرْتَبَةِ القُرْآنِ»: فَبَعِيدٌ جِدًّا؛ لأَنَّ الأَقْوىٰ قَدْ يَقْضِي عَلَى الأَدْنَىٰ:

كَأَخْبَارِ التَّوَاتُرِ: يَجُوزُ أَنْ تُبَيِّنَ بِهَا أَخْبَارُ الآحَادِ، وَلاَ تَنْحَطُّ رُتْبَتُهَا عَنِ العِلْمِ، وَلاَ تَصِيرُ تَابِعَةً لأَخْبَارِ الآحَادِ، المُوْجِبَةِ لِلظَّنِّ.

وَدَلِيلُ العَقْلِ: يَخُصُّ أَدِلَّةَ الكِتَابِ وَالأَخْبَارِ، وَلاَ يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ أَدِلَّةَ العَقْلِ مُنْحَطَّةٌ بِذَلِكَ عَنْ كَوْنِهَا هِيَ الأَصْلَ فِي إِثْبَاتِ الصَّانِعِ[4] وَالنُّبُوَّاتِ.

---

(١) يعني: آية النحل رقم (٤٤).

(٢) في الأصل: «من القرآن»، والمثبت أولىٰ بالسياق.

(٣) في الأصل: «مما»، والكلام بها لا يستقيم.

(٤) المراد بالصانع: اللهُ ـ تبارَكَ وتعالىٰ ـ، وإطلاقُ هٰذا اللفظِ عليه مِنَ الإطلاقاتِ التي تأثر بها العلماءُ بأهْلِ الكلامِ، وليس هناك مِنْ دليلٍ يَدُلُّ علىٰ تسمية اللهِ بالصانعِ؛ لأنَّ أسماءَهُ ـ سبحانَهُ ـ توقيفيَّةٌ، لكنَّ علماءَ السلفِ يُطْلِقُونَ هٰذِه اللفظةَ عند الرَّدِّ علىٰ أهلِ الكلام، أو المُنْكرينَ للباري ﷻ مِنْ باب التنزُّل مع الخصم، وكُتُبُ العقيدة ـ لا سيما المخصَّصةُ ببابِ الأسماءِ والصفات ـ =

وَلأَنَّ الذِي يَنْطِقُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ العُمُومِ: عَنْ وَحْيِ [اللهِ][1] إِلَىٰ قَلْبِهِ[2] ﷺ، ثُمَّ يَنْزِلُ عَلَيْهِ القُرْآنُ، كَاشِفًا لِتَخْصِيصِ الوَحْيِ الأَوَّلِ[3].

= كـ «الرسالة التَّدْمُرِيَّة»، و«الواسطيَّة»، و«الحَمَوِيَّة»، لشيخ الإسلام ابن تيميَّة، تفيضُ ببيانِ مذهبِ السلف في ذلك؛ فليراجعْهُ مَنْ شاء التوسُّعَ.
ويُنْظَر ـ أيضًا ـ: «شرح الكوكب المنير» (١/ ٢٨٧).

(١) اسْمُ الجلالة ليس في الأصل.

(٢) قولُهُ: «عن وَحْي [الله] إلىٰ قَلْبه» خَبَرُ «أَنَّ» أي: ناشئًا عنْ وحي [الله] إلَىٰ قلبِهِ ـ عليه الصلاة والسلام.

(٣) يُنْظَر في الإجابة عن شُبَهِ المانعين من تخصيص السُّنَّةِ بالقرآن: «المنتهىٰ» (ص١٣١)، و«التبصرة» (ص١٣٦)، و«الإحكام» للآمدي (٢/ ٣٢١ ـ ٣٢٢)، و«العدة» (٢/ ٥٧٢)، و«التمهيد» (٢/ ١١٤ ـ ١١٥).
والمراجعُ للمسألة بعامَّة مبثوثةٌ ـ بحمد الله ـ في ثناياها، لا سيَّما عند العزو للأقوالِ، والأدلَّة؛ فليراجعْهَا مَنْ رَغِبَ التوسُّع.

«فَصْلٌ»

فِي حُكْم تَخصِيصِ عُمُومِ القُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، بِأَفْعَالِ النَّبِيِّ ﷺ[(١)]:

يَجُوْزُ تَخْصِيصُ العُمُومِ بِأَفْعَالِ النَّبِيِّ ﷺ[(٢)]؛ أَشَارَ إِلَيْهِ أَحْمَدُ فِي مَوَاضِعَ[(٣)]؛ وَبِهِ قَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ[(٤)]، وَأَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ سِوى الكَرْخِيِّ[(٥)].

---

(١) عَنْوَنَ له: في «التمهيد» (٢/ ١١٦) قوله: «مسألة: يجوز تخصيص العموم من الكتاب والسنة بفعل الرسول ﷺ».

(٢) وهو قولُ الأكثر؛ كما نسبَهُ إليهمُ الآمديُّ، والزركشيُّ، وأبو الخَطّاب، وغيرهم.
ونسبَهُ ابن مُفْلِحٍ، والفُتُوحِيُّ: إلى الأئمّة الأربعة، ونسبَهُ الكنانيُّ إلى الأئمَّةِ الأربعةِ والأكثرين.
يُنْظَر: «الإحكام» للآمدي (٢/ ٣٢٩)، و«البحر المحيط» (٣/ ٣٨٧)، و«التمهيد» (٢/ ١١٦)، و«أصول ابن مفلح» (١/ ٥٣٧)، و«سواد الناظر» (٢/ ٤٦١)، و«شرح الكوكب المنير» (٣/ ٣٧١).

(٣) ذكرها القاضي أبو يعلىٰ في «العدة» (٢/ ٥٧٣)، وأبو الخطّاب في «التمهيد» (٢/ ١١٦)، كما وَرَدَ بعضٌ منها في «المسوَّدة» (ص١٢٥)، و«أصول ابن مفلح» (١/ ٥٣٨)، و«سواد الناظر» (٢/ ٤٦١)، و«شرح الكوكب المنير» (٣/ ٣٧١).

(٤) يُنْظَر: «التبصرة» (ص٢٤٧)، و«اللمع» (ص٣٦)، و«المستصفىٰ» (٢/ ١٠٦)، و«المحصول» (١/ ٣/ ١٢٥)، و«الإحكام» (٢/ ٣٢٩)، و«جمع الجوامع بشرح المَحَلّي» (٢/ ٣١)، و«البحر المحيط» (٣/ ٣٨٧).

(٥) فإنَّه قال بالمَنْعِ من التخصيصِ بأفعالِ الرسولِ ﷺ، ومأخذه في ذلك: أنَّ أفعال الرسولَ ﷺ خاصَّةٌ به دون أفراد الأمَّة، إلا إذا ورد دليل يَدُلُّ علىٰ عمومها، ووافقه على المنع من التخصيص طائفةٌ من الشافعيَّة وغيرهم؛ كما نَقَلَهُ الآمديُّ في «الإحكام» (٢/ ٣٢٩)، والشِّيرازيُّ في «اللمع» (ص٣٦)، =

وَذَلِكَ مِثْلُ نَهْيِهِ ﷺ عَنِ اسْتِقْبَالِ القِبْلَةِ بِالْبَوْلِ وَالْغَائِطِ، وَاسْتِدْبَارِهَا[1]، ....

= و«التبصرة» (ص٢٤٧)، والزركشيُّ في «البحر» (٣/ ٣٨٧).
يُنْظَر في بيان مذهب الحنفيَّةِ في المسألةِ، وخلافِ الكرخيِّ فيها: «الفصول في الأصول» (٣/ ٢١٥)، و«تيسير التحرير» (٣/ ١٢٠ ـ ١٢١)، و«فواتح الرحموت» (١/ ٣٥٤)، و«التبصرة» (ص٢٤٧)، و«الإحكام» للآمدي (٢/ ٣٥٩)، و«البحر المحيط» (٣/ ٣٨٧)، و«العدة» (٢/ ٥٧٥)، و«التمهيد» (٢/ ١١٦)، و«المسوَّدة» (ص١٢٥)، و«شرح الكوكب المنير» (٣/ ٣٧٢).
وفي المسألةِ أقوالٌ أخرىٰ، منها: التوقُّف، ومنها تفصيلاتٌ أخرىٰ، مبسوطةٌ في مَظَانِّهَا.
يُنْظَر علىٰ سبيل المثال: «العضد على ابن الحاجب» (٢/ ١٤٩)، و«التبصرة» (ص٢٤٧)، و«المحصول» (١/ ٣/ ١٢٥)، و«الإحكام» للآمدي (٢/ ٣٢٩)، و«البحر المحيط» (٣/ ٣٨٧).

(١) الحديث الوارد في النهي عن استقبال القبلة واستدبارها حال قضاء الحاجة، حديث صحيح، خرجه البخاري ومسلم ومالك وأحمد وأصحاب السُّنن عن أبي أيوب الأنصاري ﷺ أن النبي ﷺ قال: **«إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها، ولكن شرِّقوا أو غرِّبوا»**.
يُنْظَر: «صحيح البخاري» (١/ ٨٠)، كتاب الوضوء، باب لا تُستقبل القبلة بغائط أو بول إلا عند البناء: جدارٍ أو نحوه.
و«صحيح مسلم» (١/ ٢٢٤)، كتاب الطهارة، باب الاستطابة.
و«موطأ مالك» (١/ ٣٩٠)، باب النهي عن استقبال القبلة والإنسان علىٰ حاجته.
و«مسند أحمد، مسند أبي أيّوب الأنصاري ﷺ» (٥/ ٤٢١)، و«سُنَن أبي داود» (١/ ٣)، كتاب الطهارة، باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة. و«سُنَن الترمذي» (١/ ١٣)، كتاب الطهارة، باب النهي عن استدبار القبلة عند الحاجة. و«سُنَن ابن ماجه» (١/ ١١٥)، كتاب الطهارة، باب النهي عن استقبال القبلة بالغائط والبول.
و«سُنَن الدراقطني» (١/ ٦٠)، كتاب الطهارة، باب استقبال القبلة في الخلاء.=

وَأَنَّهُ بَعْدَ ذَلِكَ رَوىٰ جَابِرٌ[(١)]: «أَنَّهُ[(٢)] جَلَسَ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةَ فَوْقَ سَطْحٍ عَلَىٰ لَبِنَتَيْنِ»[(٣)]؛ فَكَانَ فِعْلُهُ ـ عِنْدَنَا ـ كَأَنَّهُ قَوْلٌ مِنْهُ: «وَيَجُوزُ ذَلِكَ فِي

= ويُنْظَر: «التلخيص الحبير» (١/ ١٠٣)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (١/ ٩٧)، ط/ مصطفى البابي الحلبي، القاهرة ١٣٩١هـ.

(١) هو: الصحابيُّ الجليلُ، أبو عبدِ اللهِ جابرُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عَمْرِو بنِ حَرَام الأنصاريُّ السُّلَمِيُّ: ويُعَدّ من أفاضلِ الصحابة وأكثَرِهِمْ للحديث روايةً، لَهُ مناقبُ كثيرةٌ، وفضائلُ جَمَّة، غزا مَعَ رسولِ الله ﷺ غزواتٍ كثيرةً، وكان له حَلْقَة عِلْم في مسجدِ النبيِّ ﷺ بالمدينةِ، تُوفِّيَ سنة (٧٨هـ) بالمدينة، وهو آخِرُ الصحابةِ موتًا بها ـ رَضِيَ الله عَنْه وأرضاه.
يُنْظَر: «الاستيعاب» (١/ ٢٢١)، و«الإصابة» (١/ ٢١٣).

(٢) أي: النبي ﷺ.

(٣) لم أقف عليه بهٰذا اللفظ الذي أورده المصنف، ورواه أبو داود في «السُّنن» (١/ ٤)، كتاب الطهارة، باب الرخصة في استقبال القبلة عند قضاء الحاجة، والترمذي في «السُّنن» (١/ ١٦)، كتاب الطهارة، باب ما جاء في الرخصة في ذلك، وابن ماجه في «السُّنن» (١/ ١٦١) كتاب الطهارة، باب الرخصة في استقبال القبلة في الكنيف وإباحته دون الصحاري، وغيرهم من طرق:
عن جرير بن حازم، عن محمد بن إسحاق، عن أبان بن صالح، عن مجاهد، عن جابر بلفظ: «نهىٰ رسول الله أن نستقبل القبلة ببول، فرأيته قبل أن يقبض بعامٍ يستقبلها».
وفي إسناده محمد بن إسحاق، وهو وإن كان مُدَلِّسًا، لكنه صرحٌ بالتحديث كما عند أبي داود وغيره.
قال الترمذي: حديث جابر في هٰذا الباب حديث حسن غريب، وقد روىٰ هٰذا الحديث ابن لهيعة، عن أبي الزبير، عن جابر، عن أبي قتادة: «أنه رأىٰ النبيَّ ﷺ يبول مستقبل القبلة» حدثنا بذلك قتيبة، حدثنا ابن لهيعة.
وحديث جابر عن النَّبيِّ ﷺ أصح من حديث ابن لهيعة، وابن لهيعة ضعيف عند أهل الحديث، ضعفَّه يحيىٰ بن سعيد القطان وغيره، مِنْ قِبَل حفظه.
وأخرجه أحمد في «المسند» (٣/ ٣٦٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢٣٤)، وابن حبان برقم (١٤٢٠)، والدارقطني (١/ ٥٨ ـ ٥٩)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ١٥٤)، وقال: صحيح علىٰ شرط مسلم، والبيهقي في=

البُنْيَانِ»[١].

= «السنن» (١/ ٩٢) وغيرهم.
من طريق يعقوب بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن إسحاق، عن أبان، عن مجاهد، عن جابر قال: «كان رسول الله ﷺ قد نهانا أن نستدبر القبلة، أو نَسْتَقْبِلها بِفُرُوجنا إذا أَهْرَقْنا الماء، قال: ثم رأيته قبل موته بعام، يبول مُستقبل القبلة».
قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/ ١٠٤): وصحَّحه البخاري فيما نقله عنه الترمذي، وحسَّنه البزار، وصحَّحه أيضًا ابن السكن، وتوقف فيه النووي لعنعنة ابن إسحاق، وقد صرَّح بالتحديث في رواية أحمد وغيره، وضعَّفه ابن عبد البر بأبان بن صالح، وَوَهِمَ في ذلك، فإنه ثقة باتفاق، وادعى ابن حزم أنه مجهول فغلط. (ا ـ هـ).
قلت: وقد روى البخاري (١٤٨)، ومسلم (٢٦٦) عن عبد الله بن عمر قال: «ارتقيت فوق ظهر بيت حفصة لبعض حاجتي فرأيت رسول الله ﷺ يقضي حاجته مستدبر القبلة مستقبل الشام».

(١) وهٰذا جمع بين الحديثَيْن، وهو ما أخذ به الجمهور من النهي عن استقبال القبلة أو استدبارها ببول أو غائط: إذا كان في الصحارىٰ، أما إذا كان في الكُنُف والبنيان: فيجوز.
ومسألةُ استقبالِ القِبْلة واستدبارِهَا عنْدَ قضاءِ الحاجة ممَّا اختلَفَ فيه العلماءُ، ولهم في ذلك أقوالٌ كثيرة، منها: الجوازُ مطلقًا، ومنها: المَنْع مطلقًا، ومنها: التفصيلُ؛ فيجوزُ في البنيان، ولا يجوزُ في الصحراء؛ وهو قولُ الجمهور ـ كما سبقت الإشارة إليه، وفي المسالة أقوالٌ أخرى.
يُنْظَر: «المغني» لابن قدامة (١/ ١٦٢ ـ ١٦٣)، و«نَيْل الأوطار» للشوكاني (١/ ٩٥).

«فَصْلٌ»

فِي دَلاَئِلِنَا [عَلَىٰ جَوَازِ تَخْصِيصِ عُمُومِ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ بِأَفْعَالِ النَّبِيِّ ﷺ]:

فَمِنْهَا: أَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ بِمَا قَدَّمْنَا أَنَّهُ مُخَاطَبٌ كَخِطَابِنَا، وَأَنَّهُ مَعَنَا فِي التَّكْلِيفِ عَلَىٰ سَوَاءٍ، إِلاَّ مَا خَصَّهُ بِهِ الدَّلِيْلُ عَنَّا؛ مِنْ إِيْجَابٍ، أَوْ حَظْرٍ، أَوْ إِبَاحَةٍ، فَإِذَا ثَبَتَ ذَلِكَ، وَقَالَ قَوْلًا / عَامًّا، ثُمَّ إِنَّهُ فَعَلَ فِعْلًا ١٠٩/أ دَخَلَ تَحْتَ قَوْلِهِ وَنَهْيِهِ، وَهُوَ مِمَّنْ لاَ يُخَالِفُ أَمْرَ اللهِ ـ: ثَبَتَ أَنَّهُ فَعَلَهُ بِأَمْرِ اللهِ وَوَحْيِهِ؛ فَصَارَ بِذَلِكَ فِعْلُهُ كَقَوْلِهِ[(١)].

وَمِنْهَا: أَنَّ فِعْلَهُ ﷺ مِمَّا يَجِبُ الاقْتِدَاءُ بِهِ فِي الشَّرْعِيَّاتِ، فَخَصَّ بِهِ العُمُومُ كَقَوْلِهِ، وَقَدْ دَلَّلْنَا عَلَىٰ ذَلِكَ فِي «بَابِ الأَوَامِرِ»[(٢)].

---

(١) يُنْظَر: «العدة» (٢/ ٥٧٧).

(٢) يُنْظَر: «الواضح» للمصنِّف رَحِمَهُ اللهُ، (١/ ٤١٩)، من الجزء الذي حقَّقه الأخُ د. عطاء الله فيض الله.
ويُنْظَر في أدلَّة القائلين بجوازِ تخصيصِ العمومِ بأفعالِهِ ﷺ: «فواتح الرحموت» (١/ ٣٥٤)، و«العضد على ابن الحاجب» (٢/ ١٥١)، و«شرح تنقيح الفصول» (ص٢١٠)، و«التبصرة» (ص٢٤٧)، و«المستصفىٰ» (٢/ ١٠٦)، و«المحصول» (١/ ٣/ ١٢٥)، و«الإحكام» (٢/ ٣٢٩)، و«جمع الجوامع» (٢/ ٣١)، و«العدة» (٢/ ٥٧٧)، و«التمهيد» (٢/ ١١٦ ـ ١١٧)، و«الروضة» (ص٢٤٨)، و«سواد الناظر» (٢/ ٤٦١)، و«مختصر الطوفي» (ص١٠٩)، و«شرح الكوكب المنير» (٣/ ٣٧١ ـ ٣٧٢)، و«إرشاد الفحول» (ص١٥٨).

«فَصْلٌ»

[فِي شُبْهَةِ المَانِعِينَ مِنْ جَوَازِ تَخْصِيصِ عُمُومِ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ بِأَفْعَالِهِ ﷺ، وَالْجَوَابِ عَنْهَا]:

شُبْهَةُ المُخَالِفِ: «أَنَّ الفِعْلَ يَقَعُ مُحْتَمِلًا بِأَنْ يَكُوْنَ مَخْصُوصًا بِهِ[١]، وَأَنْ يَكُوْنَ مَشْرُوعًا لَنَا [مَعَهُ][٢]، فَلاَ نَقْضِي بِالمُحْتَمِلِ عَلَى العُمُومِ المُتَنَاوِلِ لِلْحُكْمِ بِصِيغَتِهِ»[٣]:

فَيُقَالُ: إِنَّ فِعْلَهُ لَوْ وَرَدَ[٤] ابْتِدَاءً، الظَّاهِرُ ـ عِنْدَنَا جَمِيعًا ـ مِنْهُ: أَنَّهُ تَشْرِيعٌ لاَ يَخُصُّهُ، بَلْ هُوَ تَشْرِيعٌ لَنَا [أَيْضًا][٥]، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ، فَالْعَامُّ يَتَنَاوَلُهُ الفِعْلَ بِظَاهِرِهِ[٦]، وهٰذا فِعْلُهُ ﷺ مَوْضُوعٌ لِلتَّشْرِيعِ[٧]، إِلاَّ أَنْ يَخُصَّهُ الدَّلِيْلُ؛ وَلِذَلِكَ جَعَلْنَاهُ كَذَلِكَ حَالَ الابْتِدَاءِ مِنْ غَيْرِ تَقَدُّمِ عُمُومٍ[٨].

---

(١) أي: مخصوصًا بالنبي ﷺ، لا يتعدَّاه إلىٰ أحدٍ من أُمَّتِهِ.
(٢) زيادة ليست في الأصل.
(٣) في الأصل: «بصيغة»، والصواب ما أثبتُّهُ.
(٤) في الأصل: «لو أراد»، والصواب ما أثبتُّهُ.
(٥) زيادة ليست في الأصل.
(٦) أي: أن فعل النبي ﷺ يتناول النبيَّ ﷺ وَأُمَّتَهُ.
(٧) أي: أن فعله ﷺ موضوع للتشريع له، ولأمَّته، أي: للعموم.
(٨) المراد: أن فعله ﷺ ابتداءً قبل ورود العموم: هو تشريع عام له ولأمته في هٰذا الفعل المعيَّن الخاصِّ، ففعله بعد ورود العموم المخالف يعتبر تخصيصًا لهٰذا العموم في حقه وحق أُمَّته بهٰذا الفعل المعيَّن، اللهم إلا أن يَرِدَ دليل يخصِّصه ﷺ بهٰذا الفعل دون أُمَّته، فيخصُّه.

«فَصْلٌ»

فِي حُكْمِ التَّخْصِيصِ بِالإِجْمَاعِ[1]:

وَيَجُوزُ التَّخْصِيصُ بِالإِجْمَاعِ[2]؛ لأَنَّ الإِجْمَاعَ حُجَّةٌ مَقْطُوعٌ

= يُنْظَر في شُبْهَتهم والجواب عنها: «التبصرة» (ص٢٤٧ ـ ٢٤٨)، و«المحصول» (١/ ٣/ ١٢٦ ـ ١٢٧)، و«الإحكام» للآمدي (٢/ ٣٢٩ ـ ٣٣٠)، و«العدة» (٢/ ٥٧٨)، و«التمهيد» (٢/ ١١٧).

ومراجع المسألة مذكورةٌ عند ذِكْرِ الأقوالِ والأدلَّة والمناقشة، بما يُغْني عن الإعادة.

(١) الظاهرُ: أنَّ المرادَ بتخصيصِ العمومِ بالإجماع ـ هنا ـ : التخصيصُ بدليلِ الإجماع، لا أنَّ الإجماعَ نفسَهُ مخصِّصٌ؛ لأنَّ الإجماعَ لا بدَّ له مِنْ دليلٍ يَسْتَنِدُ إليه وإنْ لم نَعْرِفْهُ. يُنْظَر: «أصول ابن مفلح» (١/ ٥٣٤)، و«شرح الكوكب المنير» (٣/ ٣٦٩)، و«إرشاد الفحول» (ص١٦٠ ـ ١٦١).

(٢) قال الآمديُّ: «لا أعرفُ خلافًا في تخصيصِ القرآنِ والسُّنَّة بالإجماعِ»، يُنْظَر: «الإحكام» (٢/ ٣٢٧).

وقال الشوكانيُّ: «وكذلك حَكَى الإجماعَ علىٰ جوازِ التخصيصِ بالإجماعِ: الأستاذُ أبو منصورٍ» يُنْظَر: «إرشاد الفحول» (ص١٦٠).

وَنَقَلَ عن ابن القُشَيْرِيِّ قولَهُ: «إنَّ مَنْ خالفَ في التخصيصِ بدليلِ العقْلِ، يخالفُ هنا» «إرشاد الفحول» (ص١٦٠).

وقال في «التمهيد» (٢/ ١١٧): «يجوز تخصيص العموم بالإجماع، وقال بعضهم: لا يجوز».

يُنْظَر في المسألة: «فواتح الرحموت» (١/ ٣٥٢)، و«مختصر ابن الحاجب مع العضد» (٢/ ١٥٠)، و«شرح تنقيح الفصول» (ص٢٠٢)، و«المستصفىٰ» (٢/ ١٠٢)، و«المحصول» (١/ ٣/ ١٢٤)، و«الإحكام» للآمدي (٢/ ٣٢٧)، و«العقد المنظوم في الخصوص والعموم» (٢/ ٣٠٦)، و«العدة» (٢/ ٥٧٨)، و«التمهيد» (٢/ ١١٧)، و«الروضة» (ص٢٤٤)، و«المسوَّدة» (ص١٢٦)، و«أصول ابن مفلح» (١/ ٥٣٤)، و«مختصر الطوفي» (ص١٠٧)، و«شرح=

بِهَا، فَإِذَا جَازَ التَّخْصِيصِ بِالْمَظْنُوْنَاتِ مِنَ الأَدِلَّةِ؛ كَخَبَرِ الوَاحِدِ وَالْقِيَاسِ، فَلأَنْ يَجُوزَ بِالدَّلِيْلِ القَطْعِيِّ(١) أَوْلَىٰ(٢).

= الكوكب المنير» (٣/ ٣٦٩)، و«إرشاد الفحول» (ص١٦٠).

(١) في الأصل: «القطي»، وهو سهو من الناسخ.

(٢) هٰذا هو الدليلُ علىٰ جوازِ التخصيصِ بالإجماعِ، وقد مثَّلَ الأصوليُّون لذلك أمثلةً كثيرةً.
يُنْظَر في أدلَّة هٰذا القولِ والأمثلَةِ عليه:
«فواتح الرحموت» (١/ ٣٥٢)، و«مختصر ابن الحاجب مع العضد عليه» (٢/ ١٥٠)، و«نهاية السُّول» (٢/ ٤٥٦)، و«المحصول» (١/ ٣/ ١٢٤)، و«الإحكام» للآمدي (٢/ ٣٢٧)، و«العدة» (٢/ ٥٧٨)، و«التمهيد» (٢/ ١١)، و«شرح الكوكب المنير» (٣/ ٣٧٠)، و«إرشاد الفحول» (ص١٦٠).

«فَصْلٌ»

[فِي شُبْهَةٍ لِلْمُخَالِفِ، وَالْجَوَابِ عَنْهَا]:

فَإِنْ قِيلَ: «قَدْ أَجَزْتُمُ النَّسخَ بِخَبَرِ الوَاحِدِ، وَلَمْ تُجِيْزُوهُ بِالإِجْمَاعِ، مَعَ الحال المذكورة قطعيًا، وخبر الواحد ظنيًا[١]»[٢].

قِيلَ: الإِجْمَاعُ وَالنَّسْخُ لاَ يَلْتَقِيَانِ؛ لأَنَّ النَّسْخَ إِنَّما يَكُونُ مَعَ حَيَاةِ الرَّسُولِ ﷺ، وَلاَ يَصِحُّ الإِجْمَاعُ وَلاَ يَكُونُ حُجَّةً إِلاَّ بَعْدَ مَوْتِ النَّبِيِّ ﷺ، وَانْقِطَاعِ الوَحْيِ، وَالإِجْمَاعُ وَالْعُمُومُ يَجْتَمِعَانِ فِي عَصْرٍ وَاحِدٍ. وَإِذَا جَازَ أَنْ يُبَيِّنَ القِيَاسُ مُرَادَ الشَّارِعِ بِاللَّفْظِ العَامِّ، فَاجْتِمَاعُ[٣] القَائِسِيْنَ أَحرىٰ أَنْ يَجُوزَ بَيَانُهُمْ لِمُرَادِهِ / بِالْعُمُومِ[٤] وَإِذَا كَانَ الإِجْمَاعُ مُبَيِّنًا، فَقَدْ ١٠٩/ب

---

(١) أي: وكونِ خبرِ الواحدِ ظنيًا، معطوفٌ علىٰ قوله: «من كونه قطعيًا».

(٢) ذكر أبو الخطاب هٰذِه الشبهة علىٰ نحوٍ آخر ألصق بموضع النزاع وبحجة المخالف، وأجاب عنها، فقال: احتَجَّ: بأنَّه لا يُنْسَخُ به [يعني: الإجماع]، وفلم يُخَصَّ بِهِ ـ قلنا: هٰذا جَمْعٌ من غير علة، ثم التخصيصُ يبيِّن المراد باللفظ، وهٰذا يجوز أن يقترن باللفظ، ويجوزُ أن يجيء بعده، فإذا انعقد الإجماع على التخصيص، علم بأنَّ المراد بذلك اللفظِ العامِّ: البعضُ، بخلاف النسخ: فإنه رفع الحكم الثابت، والإجماعُ إنما ينعقد بعد النبي ﷺ، وبعد النبي ﷺ لا يجوز أن يرتفع الحكم الثابت ولا يُنْسَخُ، والله أعلم» ـ «التمهيد» (٢/ ١١٨).

(٣) في الأصل: «واجتماع»، والصواب ما أثبتُّه.

(٤) حاصلُ الجواب: أنه إذا جازَ التخصيصُ بالقياس، وهو ظنِّي، فَلأَنْ يجوزَ بالإجماعِ، وهو قطعيٌّ، مِنْ باب أولَىٰ وأحرىٰ، ولأنَّ الإجماع والقياس مبيِّن، وتبيينُ القطعيِّ، وهو: الإجماعُ، أولىٰ من تبيين الظنيِّ، وهو: القياس، والله أعلم!

بَيَّنَ النَّسْخَ أَيْضًا ؛ كَمَا يُبَيِّنُ التَّخْصِيصَ[(١)].

فَإِذَا تَلَوْنَا آيَةً، وَرَوَيْنَا حَدِيثًا، وَرَأَيْنَا الإِجْمَاعَ مُنْعَقِدًا عَلَىٰ ضِدِّ حُكْمِهِ ـ :

تَبَيَّنَّا بِذَلِكَ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ ؛ حَسَبَ مَا تَبَيَّنَّا بِالإِجْمَاعِ فِي العُمُومِ الذِي اتَّفَقُوا عَلَىٰ إِسْقَاطِ عُمُومِهِ ـ : أَنَّهُ مَخْصُوصٌ[(٢)] ؛ فَلاَ فَرْقَ بَيْنَهُمَا مِنْ هٰذَا الوَجْهِ[(٣)].

---

(١) المرادُ: أنه إذا ثبَتَ تخصيصُ العامِّ بالإجماع، جازَ نسخُهُ بالإجماعِ؛ لأنَّ المخصِّص والناسخَ ليس هو الإجماعَ، بل دَليلُه ومُستَنَدُهُ.

(٢) أي: هٰذا العموم مخصوص بالإجماع.
ويُنْظَر في هٰذا الاعتراضِ وجوابه: «العدة» (٢/ ٥٧٨)، و«التمهيد» (٢/ ١١٨).

(٣) يُنْظَر في هٰذِه المسألة: «المعتمد» (١/ ٢٥٦)، و«فواتح الرحموت» (١/ ٣٥٢)، و«منتهى الوصول» لابن الحاجب (ص١٣١)، و«العضد على ابن الحاجب» (٢/ ١٥٠)، و«شرح تنقيح الفصول» (ص٢٠٢)، و«المستصفىٰ» (٢/ ١٠٢)، و«المحصول» (١/ ٣/ ١٢٤)، و«اللمع» (ص٣٦)، و«نهاية السُّول» (٢/ ٤٥٦)، و«الإحكام» للآمدي (٢/ ٣٢٧)، و«العدة» (٢/ ٥٧٨)، و«التمهيد» (٢/ ١١٧ ـ ١١٨)، و«روضة الناظر» (ص٢٤٤)، و«المسوَّدة» (ص١٢٦)، و«سواد الناظر» (٢/ ٤٥٣)، و«مختصر ابن اللحام» (ص١٢٣)، و«البلبل» للطوفي (ص١٠٧)، و«شرح الكوكب المنير» (٣/ ٣٦٩)، و«إرشاد الفحول» (ص١٦٠ ـ ١٦١).

«فَصْلٌ»

[في حُكْمِ تَخْصِيصِ العُمُومِ بِدَلِيلِ الخِطَابِ، وَفَحْوَاهُ[(١)]]:

وَيَجُوزُ التَّخْصِيصُ بِدَلِيلِ الخِطَابِ، وَهُوَ: مَفْهُومُهُ، وَفَحْوى الخِطَابِ، وَهُوَ: تَنْبِيهُهُ[(٢)]؛ ....

---

(١) المرادُ بدليلِ الخطابِ هنا: مفهومُ المخالفةِ، وَيُقَالُ لَهُ: القياس الجلي، والمفهوم، مفهوم الخطاب، وهو ما يُفْهَمُ من الكلام بطريقِ الالتزام، وقيلَ هو: أنْ يَثْبُتَ الحكمُ في المسكوت، علىٰ خلافِ ما ثَبَتَ في المنطوق.
والمراد بفحوى الخطابِ: مفهوم الموافقة، ويقال له: مفهوم الأولىٰ، ولَحْن الخطاب، ودلالة النص، والقياس الجلي، والتنبيه، وهو أن: يَثْبُتَ الحكم في المسكوت، بِمِثْلِ ما ثَبَتَ في المنطوق.
ومرادُ المصنِّف مِنْ عَقْدِ هٰذا الفصلِ: بيانُ حُكْمِ تخصيصِ العمومِ بالمفهومِ مطلقًا، سواءٌ أكان مفهوم مخالفة أم مفهوم موافقة.
يُنْظَر: «المسوَّدة» (ص١٢٧)، فقد نبَّه إليه ابن تيميَّة رَحِمَهُ اللَّهُ.
ويُنْظَر بيانَ المرادِ بدليلِ الخطابِ وفحواه ومفهومِهِ مع التمثيل، في: «العدة» (١/ ١٥٢ ـ ١٥٤)، و«شرح الكوكب المنير» (٣/ ٣٦٦)، و«إرشاد الفحول» (ص١٦٠)، و«التعريفات» للجرجاني (ص٧١، ٢٤٠).

(٢) اتفقَ العلماءُ علىٰ جوازِ التخصيصِ بمفهومِ الموافقة، بل حَكَى الآمديُّ في «الإحكام» (٢/ ٣٢٨): الاتفاقَ حتَّىٰ علىٰ مفهومِ المخالَفَةِ، وتُعُقِّبَ بخلافِ الحنفيَّة وبعض المالكيَّةِ والشافعيةِ؛ كالغزاليِّ في «المستصفىٰ»، وأجيبَ: أنَّ هٰؤلاء لا يَرَوْنَ العمَلَ به، والاتفاقُ إنما هو عند مَنْ يَرى العمَلَ به.
أما مفهومُ المخالفة: فالصحيحُ ـ كما قال الفُتُوحِيّ ـ التخصيصُ به؛ كما نَسَبَهُ إلىٰ أكثر العلماء.
يُنْظَر في المسألة: «تيسير التحرير» (١/ ٣١٦)، و«شرح تنقيح الفصول» (ص٢١٥)، و«العضد على ابن الحاجب» (٢/ ١٥٠)، و«البرهان» (١/ ٤٤٩)، و«المستصفىٰ» (٢/ ١٠٥)، و«المحصول» (١/ ٣/ ١٣ ـ ١٤، ١٥٩)، =

لأَنَّهُ دَلِيْلٌ مِنْ أَدِلَّةِ الشَّرْعِ[(١)]، وَيُعْقَلُ مِنْهُ مَا وَرَاءَهُ[(٢)].

صُورَةُ ذٰلِكَ[(٣)]: أَنْ يَقُوْلَ: «فِي الأَنْعَامِ صَدَقَةٌ»، أَوْ «فِي الأَنْعَامِ الزَّكَاةُ»؛ فَيَكُونُ ذٰلِكَ عَامًّا فِي جَمِيْعِ الأَنْعَامِ: الإِبِلِ، وَالبَقَرِ، وَالغَنَمِ، سَائِمَتِهَا[(٤)]، وَمَعْلُوفَتِهَا، فَإِذَا قَالَ ـ بَعْدَ ذٰلِكَ ـ: «فِي سَائِمَةِ الغَنَمِ الصَّدَقَةُ»[(٥)] ـ دَلَّ ذٰلِكَ عَلَىٰ أَنَّهُ لاَ صَدَقَةَ فِي مَعْلُوفَتِهَا، وَاخْتَصَّ بِالسَّائِمَةِ.

= و«الإحكام» للآمدي (٢/ ٣٢٨)، «جمع الجوامع» (٢/ ٣٠)، و«العدة» (٢/ ٥٧٨)، و«التمهيد» (٢/ ١١٨)، و«الروضة» (ص٢٤٧)، و«المسوَّدة» (ص١٢٧)، و«البلبل» (ص١٠٩)، و«شرح الكوكب المنير» (٣/ ٣٦٦)، و«إرشاد الفحول» (ص١٦٠).

(١) يعني: لأن المفهوم بنوعَيْه ـ المخالفة والموافقة ـ دليل من أدلة الشرع، وهٰذا هو الدليلُ علىٰ جوازِ التخصيصِ به.
يُنْظَر: «الإحكام» للآمدي (٢/ ٣٢٨)، و«العدة» (٢/ ٥٧٩).

(٢) في الأصل: «رواه»، والصواب ما أثبتُّهُ؛ لأنَّ المرادَ أنْ يُعْقَلَ ما وراء المفهومِ من المعاني.

(٣) اكتفى المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ بِبَيَان التخصيص بمفهوم المخالفة دون مفهوم الموافقة، صورةً ودلالةً، للخلاف فيه، بينما حكىٰ بعضهم الإجماع على التخصيص بمفهوم الموافقة، وقد تقدَّم بيان ذلك.

(٤) السائمةُ مِنْ بهيمةِ الأنعامِ، هي: الراعيةُ التي تَرْعَى الحوْلَ أو أكثَرَهُ، يقالُ: سامَتْ تَسُومُ سَوْمًا: إذا رَعَتْ، وأَسَمْتُهَا: إذا رَعَيْتُهَا، وسَوَّمْتُهَا: إذا جَعَلْتَهَا سائمةً، ومنه قولُهُ ـ تعالىٰ ـ: ﴿وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ﴾ [النحل: ١٠] أي: ترعون، والسَّائمةُ: ضدُّ المعلوفة.
يُنْظَر: «الصحاح» للجوهري (٥/ ١٩٥٥ ـ ١٩٥٦) مادة (سوم). و«المغني» لابن قدامة، كتاب الزكاة (٣/ ٥٧٦).

(٥) هٰذا الحديث ورد بمعناه، من حديث أبي بكر الصديق، وعمرو بن حزم ـ رضي الله عنهما ـ وقد خرّجه البخاري والنسائي وابن ماجه والحاكم والبيهقي، وهو ضمن حديث طويل، في ذكر أصناف وأنصباء الزكاة. =

وَالدَّلاَلَةُ عَلَىٰ ذٰلِكَ: أَنَّ مَفْهُوْمَ الخِطَابِ بَيْنَ أَنْ تَكُوْنَ دَلاَلَتُهُ مِنَ اللَّفْظِ ـ كَمَا قَالَ قَوْمٌ ـ أَوْ قِيَاسًا جَلِيًّا؛ كَمَا قَالَ آخَرُوْنَ[1]، وَالأَمْرَانِ جَمِيْعًا مُقَدَّمَانِ عَلَى العُمُومِ، وَقَاضِيَانِ عَلَيْهِ؛ بِمَا قَدَّمْنَا[2] مِنَ الدَّلاَلَةِ عَلَى التَّخْصِيصِ بِالقِيَاسِ وَخَبَرِ الوَاحِدِ[3].

= يُنْظَر: «صحيح البخاري» (٢/ ٢٣٧ ـ ٢٣٨)، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، و«سُنَن النسائي» (٨/ ٥٧، ٦١)، كتاب القسامة، باب ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول، ط/١، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، و«سُنَن ابن ماجه» (١/ ٥٧٥)، كتاب الزكاة، باب إذا أخذ المصدّق سنًّا دون سنّ أو فوق سنّ، و«المستدرك على الصحيحين» للحاكم (١/ ٣٩٥)، كتاب الزكاة، و«السُّنن الكبرىٰ» للبيهقي (١١٦/٤)، كتاب الزكاة، باب ما يُسقط الصدقة عن الماشية.

ويُنْظَر: «نصب الراية» (٢/ ٣٣٥، ٣٣٩، ٣٥٤)، كتاب الزكاة، باب صدقة السَّوائم.

(١) يُنْظَر: «إرشاد الفحول» (ص١٦٠).

(٢) يُنْظَر: (١/ ٣٤٣، ٣٦٧).

(٣) تُنْظَر مسألةَ تخصيصِ العمومِ بالمفهوم، أو بدليلِ الخطابِ، والأقوالِ فيها، والأدلَّة، في: «تيسير التحرير» (١/ ٣١٦)، و«المنتهىٰ» لابن الحاجب (ص١٣٢)، و«العضد على ابن الحاجب» (٢/ ١٥٠)، و«شرح تنقيح الفصول» (ص٢١٥)، و«البرهان» (١/ ٤٤٩)، و«المستصفىٰ» (٢/ ١٠٥)، و«المحصول» (١/ ٣/ ١٣ ـ ١٤، ١٥٩)، و«جمع الجوامع» (٢/ ٣٠)، و«الإحكام» للآمدي (٢/ ٣٢٨)، و«البحر المحيط» (٣/ ٣٨١)، و«العدة» (٢/ ٣٧٨)، و«التمهيد» (٢/ ١١٨)، و«الروضة» (ص٢٤٧)، و«المسوَّدة» (ص١٢٧)، و«البُلْبُل» للطوفي (ص١٠٩)، و«مختصر ابن اللحام» (ص١٢٣)، و«شرح الكوكب المنير» (٣/ ٣٦٦)، و«نزهة الخاطر العاطر» (٢/ ١٦٧)، و«إرشاد الفحول» (ص١٦٠).

«فَصْلٌ»

[فِي حُكْمِ التَّفْسِيرِ وَالتَّخْصِيصِ بِقَوْلِ الصَّحَابِيِّ، إِذَا لَمْ يَظْهَرْ خِلَافُهُ][1]:

يَجُوزُ تَخْصِيصُ العُمُومِ بِقَوْلِ الصَّحَابِيِّ إِذَا لَمْ يَظْهَرْ خِلَافُهُ؛ وَكَذَلِكَ تَفْسِيرُهُ الآيَةَ المُحْتَمِلَةَ، وَالخَبَرَ المُحْتَمِلَ؛ عَلَى الرِّوَايَةِ التِي

---

(١) حرَّر المجد ابن تيمية مسائل تفسير الراوي للخبر، أو مخالفته لظاهره ـ في نقل الحنابلة ـ وأرجعها إلىٰ أربع مسائل، وهي مِمَّا سيذكره ابن عقيل في المسائل الثلاث الآتية، قال المجد: «مسألة: في تفسير الراوي للخبر أو مخالفته لظاهره، نَقْلُ الأصحاب فيه مختلٌّ متناقض، وقد حرَّرْتُهُ بعد تحقيق المسطورات إلىٰ أربع مسائل:
الأولىٰ: مسألةِ تفسير الصحابيِّ للفظ الذي رواه عن النبي ﷺ بما يوافق ظاهره، قيل: بحيث يكون ذلك تأكيدًا له، ومانعًا من صرفه عن ظاهره وتأويله بدليل صارف، هٰذا هو مذهبنا ومذهب الشافعية. قال شيخنا: ـ يعني: شيخ الإسلام ابن تيمية ـ: والمالكية. وحكىٰ أبو سفيان عن أبي بكر الرَّازي أنه قال: إذا كان الخبر محتملًا للتأويل، لم يلتفت إلىٰ عمل الصحابي؛ كما روى ابن عمر في حديث «تفرُّق المتبايعين»، واحتملَ التفرُّق بالقول وبالفعل، ثم حمله ابن عمر على الفعل، فلا يعمل علىٰ تأويله، وهٰذا الكلام بظاهره يقتضي أنه لا يرجع إلىٰ تفسيره بحال، وهٰذِه المسألة ـ عندي ـ فرع علىٰ قولنا: إن قول الصحابي ليس بحُجَّة، أو كان ذلك في مسألة فيها خلاف بين الصحابة» انتهىٰ كلام المجد ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ يُنْظَر: «المسوَّدة» (ص١٢٨ ـ ١٢٩).
قلت: هٰذِه المسألة الأولىٰ ممَّا حرَّره المَجْدُ، هي المسألة التي عقد لها ابن عقيل هٰذا الفصل، وهي مبنيَّةٌ على الخلافِ في حجيَّة قولِ الصحابيِّ ـ كما قال في «المسوَّدة» وقد ذهَبَ الجمهورُ إلى الاحتجاجِ به إذا لم يظهَرْ له مخالفٌ؛ خلافًا لبعض الشافعيَّة، فمَنْ قال: إنه حجةٌ، جوَّز تخصيصَ العمومِ به غالبًا، ومَنْ لا، فلا، وفي المسألةِ تفصيلاتٌ أخرى. =

تَجْعَلُ قَوْلَهُ فِيهِمَا[1] مُقَدَّمًا عَلَى القِيَاسِ[2]؛ نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ[3]، وَأَنَّهُ يُخَصُّ بِقَوْلِ الصَّحَابَةِ إِنْ لَمْ تَكُنْ سُنَّةٌ، فَإِذَا[4] اخْتَلَفَتِ الصَّحَابَةُ عَلَىٰ قَوْلَيْنِ، أَخَذْنَا بِأَشْبَهِ القَوْلَيْنِ بِكِتَابِ اللهِ تعالىٰ[5]؛ وَبِهَٰذَا قَالَ أَصْحَابُ

= يُنْظَر: «تيسير التحرير» (١/ ٣٢٦)، و«فواتح الرحموت» (١/ ٣٥٥)، و«شرح تنقيح الفصول» (ص٢١٩)، و«العضد على ابن الحاجب» (٢/ ١٥١)، و«المحصول» (١/ ٣/ ١٩١)، و«الإحكام» للآمدي (٢/ ٣٣٣)، و«العدة» (٢/ ٥٧٩)، و«التمهيد» (٢/ ١١٩)، و«إرشاد الفحول» (ص١٦١).

(١) في الأصل: «فيها»، والصواب ما أثبتُّه.
وهٰذا القولُ تابَعَ فيه المصنِّف شيخَهُ أبا يعلَىٰ، وهو المشهورُ عند الحنابلة؛ خلافًا لما عليه كثيرٌ ممَّن لا يَرَوْنَ التخصيصَ بقولِ الصحابيِّ.
يُنْظَر: «فواتح الرحموت» (١/ ٣٥٥)، و«المنتهىٰ» لابن الحاجب (ص١٣٢)، و«شرح تنقيح الفصول» (ص٢١٩)، و«العضد على ابن الحاجب» (٢/ ١٥١)، و«التبصرة» (ص١٤٩)، و«البرهان» (١/ ٤٣٠)، و«المستصفىٰ» (٢/ ١١٢)، و«المحصول» (١/ ٣/ ١٩١)، و«الإحكام» للآمدي (٢/ ٣٣٣)، و«العدة» (٢/ ٥٧٩)، و«التمهيد» (٢/ ١١٩)، و«المسوَّدة» (ص١٢٧ ـ ١٢٨)، و«أصول ابن مفلح» (١/ ٥٤٠)، و«مختصر ابن اللحام» (ص١٢٣)، و«شرح الكوكب المنير» (٣/ ٣٧٥)، و«إرشاد الفحول» (ص١٦١).

(٢) يُنْظَر: «العدة» (٢/ ٥٧٩)، و«التمهيد» (٢/ ١٢٠).

(٣) كما في رواية ابنِهِ صالحٍ وأبِي الحارث. يُنْظَر: «العدة» (٢/ ٥٧٩)، و«التمهيد» (٢/ ١١٩).

(٤) في الأصل: «قال»، والصوابُ ما أثبتُّهُ.

(٥) هٰذا الذي ذكره المصنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ ذكره قبله شيخه أبو يعلىٰ في «العدة» (٢/ ٥٧٩)، ومن بعده المجد ابن تيمية في «المسوَّدة»، (ص١٢٧)، لكن أبا الخطاب بعد أن ذكر كلام شيخه أبي يعلَىٰ، واحتجاجه بهٰذِه الرواية عن أحمد ـ قال: «وهٰذِه الرواية لا تدل علىٰ أن قول الصحابي وحده حُجَّة يخصَّص به، وإنما أشار أحمد إلىٰ جميعهم، لأنه ذكرهم بالألف واللام، =

أَبِي حَنِيفَةَ[١].

وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ[٢] عَلَى القَوْلِ القَدِيْمِ الذِي يَجْعَلُوْنَ [فِيهِ][٣] قَوْلَ الصَّحَابِيِّ حُجَّةً[٤]:

= ولأنه قال: فإن اختلفوا على قولين، أخذ بِأَشْبَه القولين بكتاب الله». يُنْظَر: «التمهيد» (٢/ ١١٩).

واعتراض أبي الخطّاب اعتراضٌ حَسَنٌ وقويّ، فإن لم يكن إلا هٰذا النص عن الإمام أحمد ـ وهو ما أورده المصنِّف وشيخه أبو يعلىٰ وغيرهما من الحنابلة ـ فلا دلالة فيه علىٰ أن الإمام أحمد يذهب إلىٰ تخصيص عموم الكتاب والسُّنة بقول الصحابيّ.

يُنْظَر: كتاب «مخالفة الصحابة للحديث النبوي الشريف، دراسة نظرية تطبيقية» للدكتور عبد الكريم النملة (ص٢٠٦ ـ ٢١٤).

(١) وقد صرَّح به ابن عبد الشكور في «مسلَّم الثبوت» (١/ ٣٥٥)، ويُنْظَر: «أصول السرخسي» (٢/ ١٠٥ ـ ١١٣)، و«تيسير التحرير» (١/ ٣٢٦).

(٢) يُنْظَر في مذهب الشافعية: «اللمع» (ص٣٦)، و«التبصرة» (ص١٤٩)، و«البرهان» (١/ ٤٣٠)، و«المستصفىٰ» (٢/ ١١٢)، و«المحصول» (١/ ٣/ ١٩١)، و«الإحكام» للآمدي (٢/ ٣٣٣)، و«نهاية السُّول» (٢/ ٤٧٤) و«المَحَلِّي علىٰ جمع الجوامع» (٢/ ٣٣).

(٣) إضافة ليستقيم السياق.

(٤) هٰذِه العبارة وردت في «العدة»، و(٢/ ٥٨٠)، وقريبٌ منها ما في «التمهيد» (٢/ ١١٩).

وقد ذكر الشافعية أن للإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ قولَيْن في حُجِّيَّةِ قول الصحابي:

القول الجديد: أنه ليس بحجَّة، وعليه، فلا يُخَصُّ به العموم.

القول القديم: أنَّه حُجَّةٌ؛ وقد اختلف أصحاب هٰذا القول في التخصيص بقول الصحابي، وهو ما ذكره المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

لكن الأصح المعتمد من مذهب الشافعية هو القول الجديد؛ فلا يجوز تخصيص العموم بقول الصحابي. =

فَمِنْهُمْ: مَنْ خَصَّ بِهِ[1].
وَمِنْهُمْ: مَنْ لَمْ يَخُصَّ بِهِ[2].

= يُنْظَر: «التبصرة» (ص١٤٩)، و«المستصفى» (٢/ ١١٣)، و«المحصول» (١/ ٣/ ١٩١)، و«الإحكام»، للآمدي (٢/ ٣٣٣)، و«البحر المحيط» (٣/ ٣٩٨ ـ ٤٠٤)، و«إرشاد الفحول» (ص١٦٢)، ويُنْظَر: «المسوَّدة» (ص١٢٧).

(١) نسبهُ الشوكانيُّ إلى: الأستاذِ أبي منصور، وشيخ أبي حامد الإسفرايينيّ، وسليم الرازيِّ، والشيخ أبي إسحاقَ الشيرازيِّ. يُنْظَر: «إرشاد الفحول» (ص١٦١).
قلتُ: وهو مذهبُ الشيرازيِّ في «اللمع» (ص٣٦)، وقال في «التبصرة» (ص١٤٩): «لا يجوز».

(٢) وهو قولُ عامَّتهم، واختيارُ الشيرازيِّ في «التبصرة»، والغزاليِّ في «المستصفى»، والرازيِّ في «المحصول».
قال ابن السبكيِّ: «هو الأصحُّ مِنْ مذهب الشافعيَّة»، وقالَ الآمديُّ: «وهو مذهبُ الشافعيِّ في الجديد، ومذهَبُ أكثَرِ الفقهاء والمتكلِّمين».
يُنْظَر في ذلك: «التبصرة» (ص١٤٩)، و«المستصفى» (٢/ ١١٢)، و«المحصول» (١/ ٣/ ١٩١)، و«جمع الجوامع» (٢/ ٣٣ ـ ٣٤)، و«الإحكام» للآمدي (٢/ ٣٣٣)، و«إرشاد الفحول» (ص١٦١ ـ ١٦٢).

«فَصْلٌ»

[فِي دَلِيلِنَا عَلَىٰ جَوَازِ التَّفْسِيرِ وَالتَّخْصِيصِ بِقَوْلِ الصَّحَابِيِّ، إِذَا لَمْ يَظْهَرْ خِلافُهُ]:

دَلِيلُنَا: أَنَّ قَوْلَ الصَّحَابِيِّ أَقْوىٰ مِنَ القِيَاسِ؛ بِدَلِيلِ أَنَّهُ يُتْرَكُ لَهُ القِيَاسُ؛ فَيَجِبُ أَنْ يُخَصَّ بِهِ الظَّاهِرُ؛ كَخَبَرِ الوَاحِدِ[1].

وَأَيْضًا: فَإِنَّ القِيَاسَ الذِي يُتْرَكُ لأَجْلِهِ[2]، يُخَصُّ بِهِ العُمُومُ[3] فَلأَنْ[4] يَخُصَّ خَبَرَ الوَاحِدِ أَوْلَىٰ[5] وَأَحْرىٰ[6].

---

(١) هٰذا الدليلُ بنصِّه في «العدة»، (٢/ ٥٨٠).

(٢) أي: لأجل قول الصحابي.

(٣) يعني بقوله: «العموم»: عموم خبر الواحد.

(٤) في الأصل: «فبأن»، وهو الموجود في «العدة» (٢/ ٥٨٠) والأنسب بالسياق ما أثبته.

(٥) في الأصل «بخبر الواحد»، والصواب ما أثبتُّ، وهو الموافق لما في «العدة» (٢/ ٥٨٠)، والمراد: فَلأَنْ يَخُصَّ قول الصحابي خَبَرَ الواحد أولىٰ وأحرىٰ.

(٦) ذكر صاحب «العدة» هٰذا الدليل بعبارة أوضح، قال: «ولأنه [يعني قول الصحابي] مقدَّم على القياس، والقياس يَخُصُّ [يعني: يَخُصُّ خَبَرَ الواحد]، فَلأَنْ يَخُصَّ [يعني: قول الصحابي] خَبَرَ الواحد أولىٰ وأحرىٰ». يُنْظَر: «العدة» (٢/ ٥٨٠).
وللنظَرِ في أدلَّة القائلين بجوازِ تخصيصِ العمومِ بقولِ الصحابيِّ، يراجع: «تيسير التحرير» (١/ ٣٢٦)، و«فواتح الرحموت» (١/ ٣٥٥)، و«التبصرة» (ص١٤٩ ـ ١٥٠)، و«المحصول» (١/ ٣/ ١٩٤)، و«الإحكام» للآمدي (٢/ ٣٣٣)، و«العدة» (٢/ ٥٨٠)، و«التمهيد» (٢/ ١٢٠)، و«إرشاد الفحول» (ص١٦٢).

«فَصْلٌ»

فِي شُبَهِهِمْ [عَلَىٰ مَنعِ التَّفْسِيرِ وَالتَّخْصِيصِ بِقَوْلِ الصَّحَابِيِّ، وَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ خِلافُهُ، وَالْجَوَابِ عَنْهَا]:

فَمِنْهَا: «أَنَّ الصَّحَابِيَّ يَتْرُكُ مَذْهَبَهُ وَقَوْلَ نَفْسِهِ لِلْعُمُومِ؛ أَلاَ تَرىٰ: «أَنَّ ابن عُمَرَ(١) كَانَ يُخَابِرُ(٢) أَرْبَعِيْنَ عَامًا؛ لاَ يَرىٰ بِهِ بَأْسًا، [قَالَ](٣): حَتَّىٰ أَتَانَا رَافِعُ بْنُ خَدِيْجٍ(٤)، فَأَخْبَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنِ

---

(١) هو: الصحابيُّ الجليلُ، أبو عبدِ الرحمنِ عبدُ اللهِ بنُ عُمَرَ بْنِ الخطَّابِ بنِ نُفَيْلٍ القرشيُّ العَدَويُّ، وُلِدَ في السنة الثالثة مِنَ البِعْثة، وأسلَمَ مع أبيه وهو صغيرٌ، ولم يشهَدْ بدرًا لِصِغَرِ سنِّه، واختُلِفَ في شهوده أُحُدًا، أمَّا الغزواتُ بعد ذلك: فقد شَهِدَها باتِّفاق، عُرِفَ ـ ﷺ ـ بالعِلْمِ والزهدِ والحِرْصِ على المتابعة للسُّنَّةِ وكثرةِ الرواية، وله فضائلُ كثيرةٌ، ومناقبُ جَمَّة، توفِّي بمكة سنة (٧٣هـ) ـ فرضي الله عنه وأرضاه.

يُنْظَر: «الاستيعاب» (٢/ ٣٤١)، و«الإصابة» (٢/ ٣٤٧).

(٢) المخابَرَةُ: هي مزارَعَةُ الأرضِ على الثُّلُثِ أو الرُّبُعِ، هكذا قال الجرجاني في «التعريفات» (ص٢١٩).

وقال ابن قدامة: «المخابَرَةُ: المزارعَةُ، واشتقاقُهَا من الخُبَارِ، وهي الأرضُ اللَّيِّنَةُ، وقيل: المخابَرَةُ: معاملَةُ أهلِ خَيْبَرَ ... ورُوِيَ تفسيرُها عن زيدِ بن ثابت، فروىٰ أبو داود بإسناده عن زيد، قال: نَهَىٰ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ عن المُخَابَرَةِ، قُلْتُ: وَمَا المُخَابَرَةُ؟ قَالَ: أَنْ يَأْخُذَ الأَرْضَ بِنِصْفٍ أَوْ ثُلُثٍ أو رُبُع» يُنْظَر: «المغني»، باب المزارعة (٥/ ٤١٧).

(٣) إضافةٌ ليستقيم السياق.

(٤) هو الصحابيُّ الجليلُ، أبو عبدِ اللهِ، وقيلَ: أبو خَديجٍ، رافعُ بنُ خديجٍ بنِ رافعٍ الأنصاريُّ الأَوْسِيُّ، من بني حارثة، جاء يَوْمَ بدرٍ لِحضورِ الغَزْوة، فَرَدَّهُ النبيُّ ﷺ؛ لِصِغَرِ سِنِّه، وشَهِدَ أحدًا والخندقَ وكثيرًا من المشاهد، وقد أُصِيبَ يوم=

المُخَابَرَةِ[(١)]؛ فتَرَكْنَاهَا لِقَوْلِ[(٢)] رَافِعٍ»[(٣)]:

فَيُقَالُ: إِنَّهُ تَرَكَ قَوْلَهُ لِلنَّصِّ[(٤)].

وَلأَنَّ مُخَابَرَتَهُمْ لَمْ تَكُنْ عَنِ اجْتِهَادٍ، لكن عَمِلُوا بِالأَصْلِ، وَأَنَّهُ الإِبَاحَةُ، وَأَخْذُ المَالِ بِالتَّرَاضِي، إِلاَّ مَا نَهَاهُمُ الشَّرْعُ عَنْهُ[(٥)]، فَلَمَّا

= أُحُدٍ بسهمٍ في ترقوَّته، فنزعَهُ، وبقي نَصْلُهُ إلىٰ أن توفِّي بالمدينة سنة (٧٤هـ) وعمره ستٌّ وثمانون، وقيل غير ذلك. رضي الله عَنْهُ وأرْضاه.
يُنْظَر: «الاستيعاب» (١/ ٤٩٥)، و«الإصابة» (١/ ٤٩٥).

(١) قصَّة رجوعِ ابن عُمَرَ إلىٰ خبرِ رافِعٍ في المخابرة، خرَّجها الإمام مسلم في صحيحه، والشافعي في مسنده. كما ورد النهي عن المخابرة في الصحيحين من حديث جابر ﷺ، ومن حديث زيد بن ثابت ـ رضي الله عنهما ـ في «سُنَن أبي داود»، يُنْظَر: «صحيح البخاري» (٣/ ٢١١ـ٢١٨)، كتاب المزارعة، و«صحيح مسلم» (٣/ ١١٧٩ ـ ١١٨٠)، كتاب البيوع، باب كراء الأرض، و«مسند الشافعي» (ص٢٤٢)، ط/ ١، دار الكتب العلمية، بيروت، و«سُنَن أبي داود» (٣/ ٢٥٧ ـ ٢٦٢) كتاب البيوع، باب المزارعة، باب في المخابرة، ويُنْظَر «التلخيص الحبير» لابن حجر (٣/ ٥٩)، كتاب المساقاة والمزارعة.

(٢) في الأصل: «بقول»، والمثبت من «العدة» (٢/ ٥٨٠).

(٣) ذكر أبو الخطاب هٰذِه الشبهة في «التمهيد» وأجاب عنها بعبارة أخرىٰ، فقال: «احتجَّ بأن الصحابي يترك مذهبه للعموم؛ بدليل أن ابن عمر قال: «كنا نخابر أربعين سنةً لا نرىٰ بذلك بأسًا، حتىٰ أخبرنا رافع بن خَدِيج؛ أن النبي ﷺ نهىٰ عن المخابرة» ـ قلنا: يترك مذهبه للنص الذي روي عن النبي ﷺ، فأمَّا تركه للعموم: فإنه إذا قال قولًا فهو عن دليلٍ: إمَّا نصٍّ، أو قياسٍ، أو عمومٍ، والنص والقياس يُخَصَّص بهما العموم، والعموم إذا عارض العموم، لم يترك به، بل يُعْدَلُ إلى الترجيح». يُنْظَر: «التمهيد». (٢/ ١٢٠).

(٤) في الأصل: «بالنص»، والصحيحُ ما أثبتُّه. يُنْظَر: «العدة» (٢/ ٥٨٠)، و«التمهيد» (٢/ ١٢٠).

(٥) في الأصل: «عليه»، وهو تحريف.

جَاءَهُمْ خَبَرُ الوَاحِدِ، كَانَ نَاقِلًا عَنْ حُكْمِ الأَصْلِ[1].

وَمِنْهَا: «أَنَّ الخَبَرَ حُجَّةٌ[2]؛ فَلاَ يُخَصُّ[3] بِفَتْوىٰ مُفْتٍ؛ كَفَتْوىٰ غَيْرِ الصَّحَابَةِ مِنَ الفُقَهَاءِ»:

فَيُقَالُ: إِنَّ آحَادَ الفُقَهَاءِ لَيْسَ قَوْلُهُمْ حُجَّةً؛ بِخِلاَفِ الصَّحَابَةِ[4].

---

(١) هٰذا الجواب من المصنِّف مبنيٌّ علىٰ أنَّ الصحابة استندوا في عملهم بالمخابرة إلى استصحاب الأصل، وهو الإباحة، ولٰكن بتتبُّع طرق وألفاظ الحديث، يتبيَّن أنَّ عملهم بالمخابرة كان علىٰ عهد النبيِّ ﷺ، وأنه - عليه الصلاة والسلام - أقرَّهم عليها.
يدلُّك علىٰ هٰذا: ما جاء في رواية للنسائي: أنَّ ابن عمر - رضي الله عنه - قال: «كُنَّا نخابر علىٰ عهد النبيِّ ﷺ» - وقول الصحابي: «كنا نفعل علىٰ عهد النبي» دليل علىٰ أنَّه سُنَّة، وله حكم الرفع، كما في «تدريب الراوي» (١/ ١٨٥) - وإنما ترك ابن عمر المخابرة الثابتة عنده بالسنة التقريريَّة؛ لما أخبره به رافع بن خَدِيج؛ أنه ﷺ نهىٰ عن المخابرة؛ فخشي ابن عمر أن يكون النهي قد حدث بعد التقرير - سواءٌ علىٰ سبيل النسخ أو التخصيص - فتركه تورُّعًا.
يدلُّك علىٰ هٰذا: ما جاء في بعض طرق الحديث من قول الراوي: «فَخَشِيَ أنْ يكون النبيُّ ﷺ قد أحدَثَ أمرًا»، وقد أشار إلىٰ ذلك السيوطي في تعليقه علىٰ «النسائي» (٤/ ٤٥)، عند قول الراوي: «فترك - أي: ابن عمر - كراءَ الأرضِ» قال: «أي: احترازًا عن الشبهة، وأخذًا بالأحوط في الورع».
وعلىٰ هٰذا التوجيه: لا تصلح هٰذِه القصَّة أن تكون متمسَّكًا لمن منع تخصيص النصِّ بقول الصحابي، إذْ غاية ما في القصَّة: أنَّ فيها تعارضًا بين نصَّيْن: سُنَّةٍ تقريريَّة تبيح العمل بالمخابرة، وسُنَّةٍ قوليَّة تنهىٰ عن العمل بالمخابرة؛ فليس فيها تعارُضٌ بين النصِّ وقول الصحابي؛ فخرجت عن موضع النزاع.

(٢) يُنْظَر في الشبهة وجوابها: «العدة» (٢/ ٥٨٠ - ٥٨١)، و«التمهيد» (٢/ ١٢٠).

(٣) في الأصل: «فلا يختص»، والصوابُ ما أثبتُّه. يُنْظَر: «العدة» (٢/ ٥٨٢)، و«التمهيد» (٢/ ١٢٠).

(٤) يُنْظَر المرجعَيْن السابقَيْن. =

= ويُنْظَر في أَدِلَّة المانعين من التخصيصِ بقولِ الصحابيِّ، والاعتراضاتِ عليها:
«فواتح الرحموت» (١/ ٣٥٥)، و«شرح تنقيح الفصول» (ص٢١٩)، و«التبصرة» (ص١٤٩ ـ ١٥٠)، و«المحصول» (١/ ٣/ ١٩٢ ـ ١٩٤)، و«الإحكام» للآمدي (٢/ ٣٣٣).
ويُنْظَر فيها وفي الجواب عنها:
«العدة» (٢/ ٥٨٠ ـ ٥٨٢)، و«التمهيد» (٢/ ١٢٠).
وفي ثمرةِ الخلافِ في المسألة، يُنظَرُ: «تخريج الفروع على الأصول» للزَّنْجاني (ص٨٢)، و«التمهيد في تخريج الفروع على الأصول» للإسنوي (ص١٢٥).

«فَصْلٌ»

[فِي حُكْمِ التَّفْسِيرِ وَالتَّخْصِيصِ بِقَوْلِ التَّابِعِيِّ]:

فَإِنْ قِيلَ: «فَمَا تَقُولُونَ فِي تَفْسِيرِ التَّابِعِيِّ، وَقَوْلِهِ: هَلْ يُخَصُّ بِهِ العُمُومُ؟»:

قِيلَ: لاَ يُخَصُّ بِهِ، وَلاَ يُفَسَّرُ بِهِ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ بِحُجَّةٍ[1]؛ لأَنَّ أَحْمَدَ قَصَرَ التَّخْصِيصَ عَلَىٰ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ[2].

وَعَنْهُ: جَوَازُ ذَلِكَ[3].

وَرُوِيَ عَنْهُ: يَأْخُذُ بِمَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَعَنْ أَصْحَابِهِ، وَهُوَ مَعَ التَّابِعِينَ مُخَيَّرٌ[4]؛ فَقَدْ[5] حَطَّ رُتْبَةَ التَّابِعِينَ عَنْ رُتْبَةِ الصَّحَابَةِ؛ لأَنَّهُمْ /لَمْ يَشْهَدُوا التَّنْزِيلَ، وَلاَ عَايَنُوا النَّبِيَّ ﷺ، وَقَدْ قَالَ: «لاَ يَكَادُ يَجِيءُ ١١٠/ب

---

(١) يُنْظَر: «العدة» (٢/ ٥٨٢).

(٢) المرجع السابق.

ومما يُذكَرُ هنا: أنَّ القائلين بعدَمِ التخصيصِ بقولِ الصحابِيِّ، يقولون بِعَدَمِهِ، وفي قولِ التابعيِّ من بابِ أولىٰ.

(٣) أي: ورَدَ عنه رَحَمَهُ اللَّهُ روايةٌ بجواز الرجوع إلىٰ تفسير التابعيِّ وقولِهِ في التخصيص، فقال رَحَمَهُ اللَّهُ في رواية المروذيِّ: «يؤخذ العلْمُ بما كان عن النبيِّ ﷺ فإنْ لم يكُنْ، فعَنْ أصحابه، فإنْ لم يكُنْ فعن التابعين».

قال أبو يعلىٰ رَحَمَهُ اللَّهُ: «وإنما قال هٰذا؛ لأنَّ غالبَ أقوالِهِمْ: أنها لا تنفَكُّ عن أثرٍ».

يُنْظَر في الرواية عن الإمام أحمد والتعليقِ عليها: «العدة» (٢/ ٥٨٢).

(٤) تُنْظَر هٰذِه الرواية في: «العدة» (٢/ ٥٨٣).

(٥) في الأصل: «فقط» والصحيح ما أثبتُّه.

شَيْءٌ عَنِ التَّابِعِينَ إِلاَّ يُوْجَدُ عَنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ»[١].

(١) صرَّح بهٰذا في روايةِ أبي داوُدَ، فقال: «إذَا جاء الشيءُ عن الرجلِ من التابعين لا يوجَدُ فيه عن النبيِّ ﷺ، لا يَلْزَمُ الرجلَ الأَخْذُ به، ولكن لا يكادُ يجيءُ عن التابعين شيءٌ، إلا يوجَدُ فيه عن أصحابِ النبيِّ ﷺ».
«العدة» (٢/ ٥٨٢ ـ ٥٨٣).
قلت: وهٰذا هو الصحيحُ ـ إن شاء الله ـ فإنَّ مسألةَ تخصيصِ العمومِ إنَّما يصارُ إليها بالأدلَّة الشرعيَّة، لا بالأقوالِ، والآراءِ المجرَّدة، والله أعلَم.
راجع في هٰذِه المسألة: «العدة» (٢/ ٥٨٢ ـ ٥٨٣).

«فَصْلٌ»

[في حُكْمِ التَّفْسِيرِ وَالتَّخْصِيصِ بِقَوْلِ الصَّحَابِيِّ، إِذَا كَانَ مَا رَوَاهُ مُجْمَلًا مُفْتَقِرًا إِلَى التَّفْسِيرِ][1]:

وَيَجِبُ الأَخْذُ بِتَفْسِيرِ الرَّاوِي لِلَّفْظِ المَرْوِيِّ عَنْ رَسُوْلِ اللهِ، وَالعَمَلُ بِهِ[2]؛ إِذَا كَانَ مُفْتَقِرًا إِلَى التَّفْسِيرِ[3]:

مِثْلُ قَوْلِهِ ﷺ: «المُتَبَايِعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا»[4]، يَتَرَدَّدُ بَيْنَ

---

(١) هٰذِه هي المسألة الثانية ممَّا حرَّره المجد بن تيميَّة رحمه الله في «المسوَّدة» ـ في مسائل التفسير بقول الصحابي ـ قال: «مسألة» [يعني: المسألة الثانية من المسائل الأربع] فإن كان مجملًا مفتقرًا إلى التفسير، عُمِلَ بتفسير الراوي، كخبر عمر في «هاء وهاء» ونحوه، وهو مذهب الشافعي، وعلىٰ قول الرازي الذي قدَّمناه: «لا يقبل» اهـ. يُنْظَر: «المسوَّدة» (ص١٢٩).
وقد سبقت الإشارة إلى المسألة الأولىٰ (ص٢١٢).

(٢) وقد نسبه صاحبُ «تيسير التحرير» (٣/ ٧١) إلى الجمهور.

(٣) يُنْظَر: «العدة» (٢/ ٥٨٣)، و«المسوَّدة» (ص١٢٨).

(٤) الحديثُ صحيح، خرجه البخاري ومسلم وأهل السنن من حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ وغيره، وقد ورد الحديث بألفاظ متعددة، وما أورده المصنف هو لفظ النسائي رحمه الله.
يُنْظَر: «صحيح البخاري» (٣/ ١٣٥)، كتاب البيوع، باب البيّعان بالخيار ما لم يتفرقا، «صحيح مسلم» (٣/ ١١٦٣)، كتاب البيوع، باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعَين، و«سُنَن أبي داود» (٢/ ٢٤٤)، كتاب الإجارة، باب في خيار المتبايعَين، و«سُنَن الترمذي» (٣/ ٥٤٧)، كتاب البيوع، باب ما جاء في البيّعين بالخيار ما لم يتفرقا، «سُنَن النسائي» (٧/ ٢١٨)، كتاب البيوع، باب وجوب الخيار للمتبايعَين قبل افتراقهما، ط/ الحلبي سنة ١٣٨٣هـ، و«سُنَن ابن ماجه» (٢/ ٧٣٦)، كتاب التجارات، باب البيّعان بالخيار ما لم يتفرقا، «سنن=

الافْتِرَاقِ بِالأَقْوَالِ، أَوِ الأَبْدَانِ[١]؛ فَكَانَ ابن عُمَرَ يَقُومُ مِنْ مَجْلِسِ العَقْدِ[٢]، فَكَانَ قِيَامُهُ تَفْسِيرًا لِلافْتِرَاقِ، وَأَنَّهُ بِالأَبْدَانِ، دُونَ الأَقْوَالِ[٣].

وَمِثْلُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الشَّهرُ تِسعٌ وَعِشرُونَ؛ فَصُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيكُمْ، فَاقْدُرُوا لَهُ»[٤]؛ فَكَانَ ابن عُمَرَ إِذَا

= الدار قطني» (٢/ ٥)، كتاب البيوع.
ويُنْظَر: «التلخيص الحبير» (٣/ ٢٠)، باب خيار المجلس والشرط، و«نصب الراية» (٤/ ١)، كتاب البيوع.

(١) هذان هما قولا العلماء في المُرَادِ بالتفرُّق في الحديث السابق.
وقد تكلَّم ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ في «المغني» علىٰ هٰذِه المسألة، وبيَّن القولَيْنِ، وأدلَّتهما، وأوردَ أنَّ القولَ بتفرُّق الأبدان: هو الذي علَيْه أكثرُ الصحابةِ والتابعين، وهو قولُ الشافعيَّة والحنابلة، وهو الراجحُ، والقولُ الثاني: ذهَبَ إليه أهلُ الرأي، ومالكٌ، وذكَرَ أدلَّتهم والردَّ علَيْها. يُنْظَر: «المغني»، كتاب البيوع، باب خيارِ المتبايعَيْنِ (٣/ ٥٦٣ ـ ٥٦٩).

(٢) وَرَدَ هٰذا عنه ﷺ في المصادر التي أوردتُها عند تخريج الحديث السابق.
يُنْظَر علىٰ سبيل المثال: «صحيح مسلم» (٣/ ١١٦٤)، وفيه قال نافع: «فكان ابن عمر إذا بايع رجلًا فأراد ألا يقيله قام فمشىٰ هنيهة ثم رجع إليه»، «التلخيص الحبير» (٣/ ٢٠)، و«نَصب الراية» (٤/ ١)، ويُنْظَر أيضًا: «المغني» لابن قدامة (٣/ ٥٦٥).

(٣) المراجع السابقة.

(٤) الحديثُ في الصحيحَيْن عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ، وقد ورد بألفاظ متعددة متقاربة.
ويُنْظَر: «صحيح البخاري» (٣/ ٦٣)، كتاب الصيام، باب قول النبي ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا»، «صحيح مسلم» (٢/ ٧٥٩ ـ ٧٦٣)، كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، والفطر لرؤية الهلال، باب الشهر يكون تسعًا وعشرين.

كَانَ فِي السَّمَاءِ غَيْمٌ أَوْ قَتَرٌ[١] فِي لَيْلَةِ الثَّلَاثِيْنَ، أَصْبَحَ صَائِمًا[٢]؛ فَكَأَنَّهُ فَسَّرَ ذَلِكَ بِالضِّيْقِ[٣]، فَضَيَّقَ شَعْبَانَ لِشَهْرِ رَمَضَانَ تَوْسِعَةً لِلصَّوْمِ[٤].

وَتَفْسِيرُ عُمَرَ ﷺ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالْوَرِقِ[٥] رِبًا، إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًا إِلاَّ هَاءَ

---

(١) القَتَرُ: جمعُ القَتَرَةِ، وهو الغُبَارُ؛ ومنه قوله ـ تعالىٰ ـ : ﴿تَرْهَقُهَا قَتَرَةٌ ۝٤١﴾ يُنْظَر: «الصحاح» (٢/ ٧٨٥)، مادة: (قتر).

(٢) هٰذا الأثر عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ، خرَّجه أحمد وأبو داود والدارقطني والبيهقي من طريق نافع عنه ﷺ.
يُنْظَر: «سُنَن أبي داود» (٢/ ٢٩٦ ـ ٢٩٧)، كتاب الصيام، باب الشهر يكون تسعًا وعشرين، و«سُنَن الدارقطني» (٢/ ١٦١)، كتاب الصيام، و«سُنَن البيهقي» (٤/ ٢٠٤)، كتاب الصيام، باب الصوم لرؤية الهلال أو استكمال العدد ثلاثين، و«الفتح الرباني» (٩/ ٢٥١) لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، تأليف الشيخ أحمد عبد الرحمن البنا، ط/ دار الشهاب، القاهرة.

(٣) يعني: أن ابن عمر فسَّر روايته لقوله ﷺ: «فاقدروا له» بمعنىٰ: فضيِّقوه، يعني: ضَيِّقوا أيامِ شعبان، علىٰ حَدِّ قوله ـ تعالىٰ ـ : ﴿وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ﴾ [الطلاق: ٧]، وقوله: ﴿وَأَمَّآ إِذَا مَا ٱبْتَلَىٰهُ فَقَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقَهُۥ فَيَقُولُ رَبِّىٓ أَهَٰنَنِ ۝١٦﴾ [الفجر: ١٦] فالقَدْرُ في هاتين الآيتين بمعنى: التضييق. يُنْظَر: «لسان العرب» مادة (قدر).

(٤) يُنْظَر: «المغني» لابن قدامة (٣/ ٩٠).
وينبغي أن يُعْلَمَ: أنَّ أثر ابن عمَرَ ﷺ هنا، عارضَهُ الحديثُ الصحيحُ، وهو قولُهُ ﷺ: «فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ، فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلاثِيْنَ يَوْمًا»، ومِنَ القواعِدِ المعروفة: أنَّ تفسيرَ الصحابيِّ لا يعتبَرُ إذا خالَفَ حديثًا عن رسولِ الله ﷺ.

(٥) الوَرِق: فيها ثلاثُ لغات: وَرِقٌ، وَوَرْقٌ وَوُرْقٌ: الدراهمُ المضروبة. يُنْظَر: «الصحاح» (٤/ ١٥٦٤) مادة (ورق).

وَهَاءَ»[١] بِأَنَّ[٢] المُرَادَ بِـ«هَاءَ وَ هَاءَ»: التَّقَابُضَ فِي مَجْلِسِ العَقْدِ[٣].

وَالدَّلِيلُ عَلَىٰ تَفْسِيرِهِ بِذَلِكَ: مَا رَوَاهُ مَالِكُ بْنُ أَوْسِ[٤] بْنِ الحَدَثَانِ[٥]؛ أَنَّهُ قَالَ: «الْتَمَسْتُ صَرْفًا بِمَائَةِ دِينَارٍ؛ فَدَعَانِي طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ[٦]، ....

---

(١) هٰذا الحديث خرَّجه البخاري ومسلم وأهل السُّنن وغيرهم عن عمر ﷺ.
يُنْظَر: «صحيح البخاري» (٣/ ١٥٣)، كتاب البيوع، باب بيع الشعير بالشعير، ولفظه: «الذَّهب بالذَّهب»، و«صحيح مسلم» (٣/ ١٢٠٩، ١٢١٠)، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدًا، و«سُنَن أبي داود» (٣/ ٢٤٨)، كتاب البيوع، باب في الصرف، و«سُنَن الترمذي» (٣/ ٥٤٥)، كتاب البيوع، باب ما جاء في الصرف، و«سُنَن ابن ماجه» (٢/ ٧٥٧)، كتاب التجارات، باب الصرف وما لا يجوز متفاضلًا يدًا بيد.

(٢) في الأصل: «فإن»، والصَّواب ما أثبتُّهُ، لأنه متعلِّق بقوله قبل «وتفسير عمر».

(٣) يُنْظَر: «النهاية» لابن الأثير (٥/ ٢٣٧)، و«العدة» لأبي يعلَىٰ (٢/ ٥٨٦ - ٥٨٧)، و«شرح الكوكب المنير» (٢/ ٥٥٨)، و«المغني» لابن قدامة (٤/ ١٣).

(٤) في الأصل: «أنس»، وهو تحريفٌ، والصحيحُ الذي دلَّتْ عليه كتبُ الحديث والتراجم ما أثبتُّهُ، وسيتبيَّن ذلك عند الترجمة له، وتخريج الحديث.

(٥) هو: أبو سعيد مالكُ بنُ أوسِ بنِ الحَدَثَانِ بنِ عوفٍ النَّصْرِيُّ، اختَلَفَ أهلُ التراجم في صُحْبته، واشتهرَ بالرواية عن عمَرَ بن الخَطَّاب ﷺ توفِّي سنة (٩٢هـ) علىٰ قول الجمهور، وقيل: سنة (٩١هـ) في المدينَة، ﷺ.
يُنْظَر: «الاستيعاب» (٣/ ١٢/ ٣)، و«الإصابة» (٣/ ٣٣٩).

(٦) هو الصحابيُّ الجليلُ: أبو محمَّدٍ طلحةُ بنُ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عثمانَ القرشِيُّ، أَحَدُ الثمانيَةِ السابقين للإسلام، وأحَدُ العَشَرَةِ المبشَّرين بالجَنَّة، وأحَدُ السِّتَّة أصحاب الشورىٰ، شهد أُحُدًا وأَبْلَىٰ فيها بلاءً حسنًا، وشهد بعدها بقيَّةَ المشاهد، سمَّاه النبي ﷺ: طَلْحَةَ الجُود، وطلحَةَ الخَيْر، وطلحَةَ الفيَّاض،=

فَتَرَاوَضْنَا[(١)] حَتَّى اصْطَرَفَ مِنِّي، وَأَخَذَ الذَّهَبَ يُقَلِّبُهَا فِي يَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: حَتَّىٰ يَأْتِي خَازِنِي[(٢)] مِنَ الغَابَةِ، وَعُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ يَسْمَعُ، فَقَالَ: «واللهِ لاَ تُفَارِقُهُ حَتَّىٰ تَأْخُذَ مِنْهُ»[(٣)] وَرُوِيَ أَنَّهُ قَالَ لِطَلْحَةَ: «لاَ تُفَارِقُهُ حَتَّىٰ تُعْطِيَهُ وَرِقَهُ، أَوْ تَرُدَّ عَلَيْهِ ذَهَبَهُ»[(٤)].

= توفِّي في موقعة الجَمَلِ سنة (٣٦ هـ) عن ستِّين سنةٍ، ودُفِنَ بالبصرة رَضِيَ الله عَنْه وأرضاه.
تُنْظَر ترجمته في «الاستيعاب» (٢/ ٢١٩)، و«الإصابة» (٢/ ٢٢٩).

(١) مِنَ المراوضة، وهي: المجاذَبَةُ في البيعِ والشراء، وهو ما يَجْرِي بين المتبايعَيْن من الزيادةِ والنقصان، وقيل: هي: المواصفَةُ بالسِّلعة بِأَنْ يَصِفَهَا صاحبُهَا ويَمْدَحُهَا لتشترى.
يُنْظَر: «النهاية» (٢/ ٢٧٦ - ٢٧٧).

(٢) ورَدَ في بعض الروايات: «خازني»، وهي روايةُ البخاريِّ، وورد: «خادمي» في روايات أخرىٰ.
ولا تَنَافِيَ بين الروايتَيْن؛ لجواز أن يكونَ الخازنُ هو الخادِمَ نفسَهُ، وسيتبيَّن ذلك عند تخريج الحديث.

(٣) قصةُ مالكِ بنِ أوْسِ بن الحَدثانِ، مع طَلْحَةَ بنِ عبيد الله: هي سبَبُ إيراد عمر ﷺ للحديث السابقِ، الذي أوردَهُ المصنِّف: «الذَّهَبُ بِالْوَرِقِ رِبًا إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ» الحديثَ، وقد خرَّج القصَّةَ بحديثها، البخاريُّ ومسلمٌ وأهلُ السنن.
وقد سبَقَ العَزْوُ إليه بالمصادر عند ذِكْر الحديث قريبًا؛ مما يُغني عن الإعادة.
ويُنْظَر أيضًا: كتاب الربا (٤/ ٣٧ - ٣٨)، كتاب الصرف (٤/ ٥٦ - ٥٧)، «مِن نصب الراية» للزيلعي، وهٰذا اللفظ الذي أورده المصنِّف لفظُ البخاريِّ، يُنْظَر: «صحيح البخاري» (٣/ ١٥٣)، كتاب البيوع، باب بيع الشعير بالشعير.

(٤) هٰذِه روايةُ الإمامِ مسلم في «صحيحه» (٣/ ١٢١٠)، إلا اختلافًا طفيفًا؛ فالروايةُ عند مسلم بنصِّها: «كَلاَّ واللهِ، لَتُعْطِيَنَّهُ وَرِقَهُ أَوْ لَتَرُدَّنَّ عَلَيْهِ ذَهَبَهُ».

وَبِهَذَا قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ[١].

وَحَكَىٰ أَبُو سُفْيَانَ، عَنِ الكَرْخِيِّ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيْفَةَ - أَنَّهُ كَانَ يَقُوْلُ: «يَجِبُ العَمَلُ بِظَاهِرِ الآيَةِ وَالخَبَرِ، وَلاَ / يُرْجَعُ إِلَىٰ تَفْسِيْرِ الصَّحَابِيِّ»[٢]. ١١١/أ

(١) يُنْظَر مذهب أصحاب الشافعي في حكم الأخذ بتفسير الراوي والعمل به في: «الإحكام» للآمدي (٢/ ١١٥)، وفي «شرح الكوكب المنير» (٢/ ٥٥٧) أنه قولُ جمهور الشافعية.

(٢) جاء في «أصول السَّرَخسي» نحوُ ذلك، يُنْظَر: (٢/ ٨، ١٠٥ - ١١٣)؛ لكنِّي لم أجدْ في «أصولِهِ» نَصَّ هٰذا النقلِ عن الكَرْخِيِّ.
ولكنَّ المصنِّف رَحِمَهُ اللهُ تابَعَ شيخَهُ في هٰذا النقل. يُنْظَر: «العدة» (٢/ ٥٨٨)، ويُنْظَر: «الإحكام» للآمدي (٢/ ١١٥)، و«المسوَّدة» (ص١٢٩).
ويُنْظَر في نِسْبةِ هٰذا القولِ للكرخيِّ - أيضًا - خاصَّةً، وتحقيقِ مذهب الحنفيَّة عامَّة: «كشف الأسرار» (٣/ ٦٥ - ٦٦)، و«تيسير التحرير» (٣/ ٧١ - ٧٥)، و«فواتح الرحموت» (٢/ ١٦٢ - ١٦٣).

«فَصْلٌ»

فِي دَلِيلِنَا [عَلَىٰ وُجُوبِ الأَخْذِ بِتَفْسِيرِ الصَّحَابِيِّ وَالتَّخْصِيصِ بِقَوْلِهِ، إِذَا كَانَ مَا رَوَاهُ مُجْمَلاً مُفْتَقِرًا إِلَى التَّفْسِيرِ]:

أَنَّ اللَّفْظَ المُفْتَقِرَ إِلَى البَيَانِ، الصَّحَابَةُ - عَلَيْهِم السَّلَام -[1] أَعْرَفُ بِمَعْنَاهُ؛ لأَنَّهُمْ عَرَبٌ، ثُمَّ انْضَمَّ إِلَىٰ مَعْرِفَتِهِم بِلُغَةِ العَرَبِ: مُشَاهَدَتُهُمْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وَإِدْرَاكُهُمْ مَخَارِجَ كَلاَمِهِ[2]، وَدَلاَئِلَ أَحْوَالِهِ[3] وَالأَسْبَابَ التِي وَرَدَ الكَلاَمُ عَلَيْهَا وَفِيهَا؛ فَصَارَتْ تَفَاسِيرُهُمْ - مَعَ مَعْرِفَتِهِمْ بِأَقْوَالِهِ ﷺ - كَالبَيِّنَةِ المُتَرْجِمَةِ لِلْكَلاَمِ الذِي لاَ يَفْهَمُهُ الحَاكِمُ، وَكَالْمُقَوِّمِينَ المُعَرِّفِينَ[4] بِالأَسْوَاقِ، فِيمَا يَقَعُ الخِلاَفُ فِي قِيمَتِهِ عِنْدَ الغَرَامَةِ الوَاجِبَةِ عَلَى المُتْلِفِ لِلْمُقَوَّمَاتِ مِنَ الأَمْوَالِ[5].

---

(١) في الأصل: «عليه السلام» بصيغة الإفراد، ولو قال: «ﷺ» لكان أولىٰ.

(٢) في الأصل: أو إدراكهم إلىٰ مخارج كلامه»، والصواب حذف «إلىٰ»، والمعنىٰ: أنَّ الصَّحابة - رَضي الله عَنهُم - كانوا أعرف بوجوه كلامه.

(٣) في الأصل: «أحوال»، والصَّوابُ ما أثبتُّه.

(٤) في الأصل: «المعترفين»، وما أثبتُّه يستقيم به السِّياق. ويمكن أن تكون «المعتبرين».

(٥) يُنْظَر في الأدلَّة على الوجوب: «العدة» (٣/ ٥٨٣ - ٥٨٨)، و«التمهيد» (٢/ ٢٨٣)، و«شرح الكوكب المنير» (٢/ ٥٥٦).

«فَصْلٌ»

[فِي شُبْهَةِ المُخَالِفِ عَلَى المَنْعِ مِنَ التَّفْسِيرِ وَالتَّخْصِيصِ بِقَوْلِ الصَّحَابِيِّ، إِذَا كَانَ مَا رَوَاهُ مُجْمَلاً مُفْتَقِرًا إِلَى التَّفْسِيرِ، وَالجَوَابِ عَنْهَا]:

شُبْهَةُ المُخَالِفِ: «أَنَّ[1] الآيَةَ وَالْخَبَرَ يَجِبُ العَمَلُ بِظَاهِرِهِمَا؛ لِكَوْنِهِمَا حُجَّتَيْنِ مِنْ حُجَجِ الشَّرْعِ، وَقَوْلُ الصَّحَابِيِّ إِنَّمَا هُوَ اجْتِهَادٌ، وَلَيْسَ بِحُجَّةٍ؛ فَلاَ يُقْضَىٰ بِغَيْرِ حُجَّةٍ عَلَىٰ حُجَّةٍ»[2]:

وَالْجَوَابُ: أَنَّا لاَ نُسَلِّمُ، بَلْ هُوَ حُجَّةٌ فِي إِحدى الرِّوَايَتَيْنِ[3].

وَلَوْ سَلَّمْنَا أَنَّهُ لَيْسَ بِحُجَّةٍ فِي الشَّرْعِ؛ لَمْ يَخْرُجْ عَنْ كَوْنِهِ حُجَّةً فِي اللُّغَةِ[4]؛ وَنَحْنُ نَقْنَعُ بِقَوْلِ أَبِي زَيْدٍ[5]، ....

---

(١) في الأصل: «بأن»، والأنسب لصحَّة السِّياق ما أثبتُّهُ.

(٢) يُنْظَر: «الإحكام» (٢/ ١١٥)، و«العدة» (٢/ ٥٨٩)، و«التمهيد» (٢/ ٢٨٣).

(٣) يُنْظَر: «العدة» (٢/ ٥٨٩)، و«التمهيد» (٢/ ٢٨٣)، و«الروضة» (ص١٦٥). و«إرشاد الفحول» (ص٢٤٣).

(٤) في الأصل: «من اللغة»، والصَّواب ما أثبتُّهُ.
والمراد: أننا لو سلَّمنا بأنَّ قولَ لصحابيٍّ ليس حجةً في الشرع؛ فإنه حجةٌ في اللغة؛ لأنهم عربٌ فصحاءُ أقحاحٌ، لهم معرفةٌ بأساليبِ الكلامِ، وعِلْمٌ بِدَلالاتِ الألفاظ.
ويُنْظَر في الجواب عن هٰذِه الشُّبْهَة: «العدة» (٢/ ٥٨٩).

(٥) هو: أبو زيدٍ سعيدُ بنُ أَوْسِ بن زيدِ بنِ ثابتِ الأنصاريُّ الخزرجيُّ، مِنْ علماء النحو واللغة وأئمَّة الأدب، يُعْرَفُ بأبي زيدٍ النحويِّ؛ لاهتمامه وعنايتِهِ بالنحو واللغة، وهو في الاعتقاد علىٰ مَذْهَبِ القدريَّة، له مؤلَّفات كثيرة، منها: «اللغات»، و«النوادر»، و«المصادر»، و«الجمع والتثنية»، وغيرها، توفِّي=

وَالأَصْمَعِيِّ[1]، وَثَعْلَبٍ[2]، وَالْمُبَرِّدِ[3]، . . . .

= بالبصرة سنة (٢١٥هـ) بعد أن عُمِّرَ طويلًا.
يُنْظَر: «وفيات الأعيان» (٢/ ٣٧٨)، و«تاريخ بغداد» (٩/ ٧٧)، و«شذرات الذهب» (٢/ ٣٤)، و«بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة» للسيوطي (١/ ٥٨٢)، و«طبقات النحويين واللغويين» للزبيدي (ص١٦٥).

(١) هو: أبو سعيدٍ عبدُ الملكِ بنُ قُرَيْبِ بنِ عبدِ الملكِ الأَصْمَعِيُّ البصريُّ، أحدُ أئمَّة اللغة والأدب، ومن المعتنين بالحديث، له مصنَّفات كثيرة، منها: «الاشتقاق»، و«الأمثال»، و«غريب القرآن»، و«غريب الحديث»، توفِّي سنة (٢١٦هـ)، وقيل: غير ذلك.
يُنْظَر: «وفيات الأعيان» (٣/ ١٧٠)، و«شذرات الذهب» (٢/ ٣٦ ـ ٣٧)، و«طبقات النحويين واللغويين» (ص١٦٧)، و«بغية الوعاة» (٢/ ١١٢).

(٢) هو: أبو العبَّاس، أحمَدُ بنُ يحيىٰ بْنِ زيدِ بن سَيَّار، الشيبانيُّ بالولاء، المعروفُ بثَعْلَبٍ، إمامُ الكوفيين في النحو واللغة، كان راوية للشِّعر، مُحدِّثًا مشهورًا بالحفظ، وُلِدَ في بغداد سنة (٢٠٠هـ)، ومات فيها سنة (٢٩١هـ)، له مؤلَّفات كثيرة، أهمُّها: «الفصيح»، و«قواعد الشِّعر»، و«شرح ديوان زهير»، و«شرح ديوان الأعشىٰ»، و«مجالس ثعلب»، و«معاني القرآن»، و«معاني الشعر»، و«إعراب القرآن»، وغيرها.
يُنْظَر: «وفيات الأعيان» (١/ ١٠٢)، و«تاريخ بغداد» (٥/ ٢٠٤)، و«بُغية الوعاة» (١/ ٣٩٦)، و«شذرات الذهب» (٢/ ٢٠٧)، و«طبقات النحويين واللغويين» (ص١٤١)، و«الأعلام» للزركلي (١/ ٢٦٧).

(٣) هو: أبو العبَّاس، محمدُ بنُ يزيدَ بنِ عَبْدِ الله الأكبر الأَزْدِيُّ البصريُّ، المعروفُ بالمبرِّد، يُعَدُّ مِنْ كبار أئمَّة اللغة والنحو والأدب، له مصنَّفات عديدةٌ، أهمُّها، «المقتَضب»، و«الكاملُ في اللغة والأدب»، و«الروضة»، و«إعراب القرآن» وغيرها. توفِّي سنة (٢٨٥هـ)، وقيل: غير ذلك.
يُنْظَر: «وفيات الأعيان» (٤/ ٣١٣)، و«شذرات الذهب» (٢/ ١٩٠ ـ ١٩١)، و«إنباه الرواة علىٰ أنباء النحاة» لِلْقِفْطي (٣/ ٢٤١)، و«سير أعلام النبلاء» (١٣/ ٥٧٦ ـ ٥٧٧)، و«بُغية الوعاة» (١/ ٢٦٩)، و«معجم الأدباء» لياقوت =

وَشِعْرِ زُهَيْرٍ[١]، وَأَمْثَالِ ذَلِكَ؛ لِمَكَانِ المَعْرِفَةِ[٢]، وَنَشْغَلُ الذِّمَّةَ بِالقِيْمَةِ بِقَوْلِ المُقَوِّمِيْنَ مِنْ أَهْلِ الخِبْرَةِ بِالسُّوقِ، وَنُسْقِطُ هَيْئَاتِ الصَّلاَةِ، وَنُؤَخِّرُ الصَّوْمَ، بِقَوْلِ مُتَطَبِّبِينَ: بِأَنَّ هٰذا المَرَضَ يَزِيْدُ فِي الصَّوْمِ، وَإِلَىٰ أَمْثَالِ ذَلِكَ، والله أَعْلَمُ[٣].

= الحموي (١/ ١١١)، و«طبقات النحويين واللغويين» (ص١٠١ ـ ١١٠).

(١) هو: الشاعرُ الجاهليُّ المشهور، زُهَيْرُ بنُ أبي سُلْمَىٰ ربيعة بْن قُرْطٍ المزنيُّ، صاحبُ الحوليَّات والمعلَّقات، شاعرٌ مُجِيد، وحكيمٌ مُبْدِعٌ، ماتَ قبلَ الإسلامِ، وله من الأبناءِ كَعْبٌ وَبُجَيْرٌ، وقد أدركَا الإسلامَ وأسلما، وابنُهُ كَعْبٌ صاحبُ القصيدةِ المشهورة في مَدْحِ النبيِّ ﷺ والتي مطلعها: «بانت سعاد».
يُنْظَر في ترجمة زهير: «الأغاني» للأصفهاني (٩/ ١٣٩ ـ ١٥١)، و«الشِّعر والشعراء» لابن قتيبة (١/ ١٣٧ ـ ١٥٣)، و«الأعلام» (٣/ ٥٢).

(٢) أي: لمكانِهِمْ ومنزلتِهِمْ في المَعْرفة بِلُغَةِ العرب.

(٣) يُنْظَر في هٰذِه المسألة: «كشف الأسرار» (٣/ ٦٥)، و«تيسير التحرير» (٣/ ٧١)، و«شرح تنقيح الفصول» (ص٣٢٧١)، و«الإحكام» للآمدي (٢/ ١١٥)، «جمع الجوامع» (٢/ ١٤٥)، و«العدة» (٢/ ٥٨٣ ـ ٥٨٩)، و«التمهيد» (٢/ ٢٨٣)، و«المسوَّدة» (ص١٢٨ ـ ١٢٩)، و«مختصر الطوفي» (ص٦٥)، و«القواعد والفوائد الأصولية» (ص٢٩٩)، و«إرشاد الفحول» (ص١٥٩).

«فَصْلٌ»

[في حُكْمِ الأَخْذِ بِتفْسِيرِ الصَّحَابِي وبِعَمَلِهِ، إِذَا كَانَ مُخَالِفًا لِظَاهِرِ الخَبَرِ الَّذِي رَوَاهُ][1]:

فَإِنْ تَرَكَ الرَّاوِي لَفْظَ النَّبِيِّ / ﷺ، وَعَمِلَ بِخِلاَفِهِ مُتَأَوِّلًا ـ : لَمْ يَكُنْ تَرْكُهُ لِلظَّاهِرِ مَعْمُولًا بِهِ، وَيُعْمَلُ بِالظَّاهِرِ[2]؛ فَإِنْ صَرَفَهُ بِدَلِيْلٍ، وَعَلِمْنَا أَنَّهُ دَلِيْلٌ لاَ شُبْهَةٌ ـ صَرَفْنَاهُ بِذَلِكَ الدَّلِيْلِ، لاَ لِكَوْنِهِ قَوْلُ ١١١/ب

---

(١) عَقَد المصنِّف هٰذا الفصل؛ لبيان مخالفة الصَّحابي لما رواه تفسيرًا أو عملًا، وقد حرَّر المجد ابن تيميَّة رَحِمَهُ اللَّهُ هٰذِه المسألة وبيَّن أنها تنقسم علىٰ قسمَيْنِ، وهذان القسمان هما: المسألة الثالثة والرابعة، من مسائل التفسير بقول الصحابي ـ قال المجد رَحِمَهُ اللَّهُ: «مسألة: فإنْ فسَّره أو عمل بخلاف ظاهره ـ فهو قسمان:
أحدهما: أن يكون الظاهر عمومًا، فيخصّه، وقد سبقت ـ [وهي مسألة تخصيص العموم بقول الصحابي]. «المسوَّدة» (ص١٢٧).
والثاني: سائر الظواهر، فذكر القاضي رِوَايَتَيْن:
إحداهما: يعمل بظاهر الخبر؛ وهو مذهب الكرخي الحنفي، واختار القاضي هٰذِه الرواية، سواءٌ قلنا: إن قوله حُجَّة أم لا، وهٰذا مذهب الشافعي.
والرواية الأخرىٰ: يرجع إلىٰ قول الصحابي؛ لأنَّ الظاهر أنَّه فهم منه الاحتمال البعيد، وهو ظاهر ما نقله أبو الطيب عن الحنفية». يُنْظَر: «المسوَّدة» (ص١٢٩).
وقد سبقت الإشارة إلى المسألة الأولىٰ في (١/ ٤٠٦)، والمسألة الثانية في (١/ ٤١٧).

(٢) وهٰذِه هي الرواية الأولىٰ في مذهب الحنابلة، وهي الراجحة عندهم. يُنْظَر: «العدة» (٢/ ٥٨٩)، و«المسوَّدة» (ص١٢٩) وهٰذا أيضًا هو قولُ أكثر العلماء؛ كما نسَبَهُ إليهم ابن الهُمَامِ، والآمديُّ. يُنْظَر: «تيسر التحرير» (٣/ ٧١)، و«الإحكام» (٢/ ١١٥).

الرَّاوِي[(١)]؛ مِثْلُ نَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ أَبَا طَيْبَةَ[(٢)] عَنْ أَكْلِ أُجْرَةِ الحِجَامَةِ، وَأَمْرِهِ [لَهُ][(٣)] أَنْ يُعْلِفَهُ نَاضِحَهُ[(٤)]، وَيُطْعِمَهُ رَقِيقَهُ[(٥)].

وَحَمَلَ ابن عَبَّاسٍ[(٦)] ذَلِكَ عَلَىٰ غَيْرِ التَّحْرِيمِ؛ وَقَالَ: «لَوْ كَانَ

(١) يُنْظَر: «تيسير التحرير» (٣/ ٧٢)، و«الإحكام» (٢/ ١١٥)، و«العدة» (٢/ ٥٨٩ ـ ٥٩٠).

(٢) هو أبو طَيْبَةَ الحَجَّامُ، مولى الأنصارِ مِنْ بني حارثَةَ، وقيل: مِنْ بني بَيَاضَةَ، كان يَحْجُمُ النبيَّ ﷺ، قيل: اسمُهُ دينارٌ، وقيل: نافعٌ، وقيل: مَيْسَرَةُ، وضَعَّف ابن حَجَرٍ ذلك، ونقَلَ عن العسكريِّ: أنه لا يُعْرَفُ اسمه، كان غلامًا لمحيِّصةَ بنِ مسعودٍ، واشتهرَ بالحِجَامة، ورواية الأحاديث فيها.
يُنْظَر ترجمته في: «الاستيعاب» (٤/ ١١٨)، و«الإصابة» (٤/ ١١٤).

(٣) زيادة ليست بالأصل.

(٤) النَّاضِحُ: مفردُ النواضِحِ، وهي: الإبلُ التي يُسْتَقَىٰ عليها. يُنْظَر «النهاية» (٥/ ٦٩).

(٥) هٰذا الحديث أصله في الصَّحِيْحَين والسُّنن.
يُنْظَر: «صحيح البخاري» (٣/ ١٨٩)، كتاب الإجارة، باب خَراج الحجّام، و«صحيح مسلم» (٣/ ١٢٠٤)، كتاب المساقاة، باب حِلِّ أجرة الحجامة، و«سُنَن أبي داود» (٣/ ٢٦٦)، كتاب الإجارة، بابٌ في كسب الحجّام، و«سُنَن الترمذي» (٣/ ٥٧٥)، كتاب البيوع، باب ما جاء في كسب الحجام، و«سُنَن ابن ماجه» (٢/ ٧٣١ ـ ٧٣٢)، كتاب التجارات، باب كسب الحجّام.
ويُنْظَر: «نصب الراية» (٤/ ١٣٤)، كتاب الإجارات، باب الإجارة الفاسدة.

(٦) هو الصحابيُّ الجليلُ: أبو العبَّاس عبدُ الله بنُ عبَّاسِ بنِ عبدِ المطَّلب القرشيُّ، الهاشميُّ، ابن عمِّ رسول الله ﷺ، حَبْرُ الأمة، وتَرْجُمَانُ القرآن، وأحَدُ المُكْثِرِين في الرواية عن النبيِّ ﷺ، وُلِدَ قبلَ الهجرة بثلاث سنين، وقد دعا له النبيُّ ﷺ بالفقه في الدِّين، والعِلْمِ بالتأويل: توفي سنة (٦٨هـ) بالطائف ـ رَضِيَ الله عَنْه وأرضاه.
يُنْظَر: «الاستيعاب» (٢/ ٣٥٠)، و«الإصابة» (٢/ ٣٣٠).

حَرَامًا، لَمْ يُعْطِهِ»[١].

وَهُوَ قَوْلُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ[٢].

وَفِيهِ رِوَايَةٌ أُخْرىٰ: لاَ يَجِبُ العَمَلُ بِهِ إِذَا خَالَفَهُ الرَّاوِي[٣]؛ مِثْلُ مَا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ [رضي الله عنها] أَنَّهَا زَوَّجَتْ بَنَاتِ أَخِيْهَا[٤]، مَعَ

(١) قِصَّة ابن عباسٍ هٰذِه مثال لمخالفة الصحابيّ ظاهر ما رواه عن النبيّ ﷺ متأوِّلًا؛ حيث حمل ابنُ عباسٍ ظاهر نَهْي النبي ﷺ أبا طيبة عن أجرة الحجامة، علىٰ غير التحريم، لا على التحريم، مع أن ظاهر النهي للتَّحريم. وهٰذا الأثر ورد عن ابن عبَّاس ـ رضي الله عنهما ـ بروايات مختلفة، فلفظ البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ «ولو علم كراهيةً لم يعطِه»، ولفظ مسلم: «ولو كان سُحْتًا لم يُعْطِه، ولفظ أبي داود: «ولو عَلِمه خبيثًا لم يُعْطِه».
راجع هٰذِه الروايات في:
«صحيح البخاري» (٣/ ١٨٩)، كتاب الإجارة، باب خراج الحجّام، و«صحيح مسلم» (٣/ ١٢٠٥)، كتاب المساقاة، باب حِلّ أجرة الحجامة، و«سُنَن أبي داود» (٣/ ٢٦٦)، كتاب الإجارة، بابٌ في كسب الحجّام، و«نصب الراية» (٤/ ١٣٤)، كتاب الإجارات، باب الإجارة الفاسدة.

(٢) يُنْظَر: «الإحكام» للآمدي (٢/ ١١٥)، و«جمع الجوامع» (٢/ ١٤٦)، و«العدة» (٢/ ٥٩٠)، و«المسوَّدة» (ص١٢٩)، و«شرح الكوكب المنير» (٢/ ٥٦١).

(٣) يعني: لا يعمل بالحديث، وإنما يصار إلىٰ قول الصحابي أو عمله، وحكي ذلك عن أكثر الحنفية، وهي: الروايةُ الثانيةُ في مذهب الحنابلة، وقد نَصَّ علىٰ ذلك الإمامُ أحمدُ رَحِمَهُ اللَّهُ في رواية حَرْبٍ، فقال: «لا يصحُّ الحديثُ عن عائشة؛ لأنَّها زوَّجَت بناتِ أخيها، والحديثُ عنها»، وقال: ـ أيضًا ـ في رواية المروذيِّ: «لا يصحُّ الحديثُ؛ لأنها فعلَتْ بخلافه»، وقال في رواية الحسن بن محمَّد بن الحارث، وقد سُئِلَ عن حديث الزهري. فقال: «الزهريُّ يقولُ بخلافِ هٰذا».
يُنْظَر: «العدة» (٢/ ٥٩٠ ـ ٥٩١)، و«المسوَّدة» (ص١٢٩)، و«شرح الكوكب المنير» (٢/ ٥٦١).

(٤) هٰذا الأثر عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٥٥٥)، =

رِوَايَتِهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ نَفْسَهَا بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ»؛ الخَبَرُ المَعْرُوفُ[1] وَحَكَىٰ أَبُو سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الرَّازِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: «هٰذا، عَلَىٰ وَجْهَيْنِ»[2]:

= وفيه: «أن عائشة زوج النبي ﷺ زَوَّجَتْ حفصة بنت عبد الرحمن، المنذرَ بْنَ الزبير، وعبدُ الرحمن غائبٌ بالشام، فلمَّا قدم عبد الرحمن، قال: ومِثْلِي يُصْنَعُ هٰذا به؟! وَمِثْلِي يُفْتَاتُ عليه؟! فكلَّمتْ عائشةُ المنذرَ بن الزبير!! فقال: المنذر: فإنَّ ذلك بيد عبد الرحمن، فقال: عبد الرحمن: ما كنتُ لأَرُدَّ أمرًا قَضَيْتِهِ. فَقَرَّتْ حفصةُ عندَ المنذر، ولم يكُنْ ذلك طلاقًا».

(١) خرّجه أحمد، وأبو داود، والترمذي وحسّنه، وابن ماجه، والحاكم وصحَّحه، وورد بألفاظ متعدِّدة، وتكْرار كلمة: «باطل» ثلاثًا.
يُنْظَر: «سُنَن أبي داود» (٢/ ٢٢٩)، كتاب النكاح، باب في الوليّ، و«سُنَن الترمذي»
(٣/ ٤٠٧ ـ ٤٠٨)، كتاب النكاح، باب ماجاء لا نكاح إلا بولي قال أبو عيسىٰ هٰذا حديث حسن، و«سُنَن ابن ماجه» (١/ ٦٠٥)، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، و«المستدرك» (٢/ ١٦٨)، كتاب النكاح، و«الفتح الرباني» (١٦/ ١٥٤)، باب لا نكاح إلا بولي.
قال ابن حجر: وهو من طريق ابن جريج، عن سليمان بن موسىٰ، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، وَأُعِلَّ بالإرسال، وقد تكلّم فيه بعضهم، من جهة أن ابن جريج قال: «لقيتُ الزهري فسألته عنه، فأنكره»، قال: فضعّف الحديث من أجل هٰذا، وصحّحه بعضهم؛ لكثرة طرقه التي بلغت عشرين طريقًا عن ابن جريج، كما أنه قُوِّي بكثرة الشواهد والمتابعات.
يُنْظَر: «التلخيص الحبير» لابن حجر (٣/ ١٥٦ ـ ١٥٧)، باب أركان النكاح.

(٢) قول أبي بكر الرازيِّ تجده في كتابه «الفصول في الأصول» (٣/ ١٧٥)، وهو بنحوه في «أصول السَّرَخْسِيِّ» (٢/ ٦ ـ ٧) لكنْ بدون نِسْبة إلى الرازيِّ.
ويُنْظَر: «كشف الأسرار» (٣/ ٦٥ ـ ٦٦)، و«تيسير التحرير» (٣/ ٧٣)، و«فواتح الرحموت» (٢/ ١٦٣).

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ الخَبَرُ مُحْتَمِلًا لِلتَّأْوِيلِ، فَلا يُلْتَفَتُ إِلَىٰ عَمَلِ الصَّحَابِيِّ، كَحَدِيْثِ ابن عُمَرَ فِي التَّفَرُّق فِي[1] خَبَرِ المُتَبَايِعَيْنِ وَخِيَارِهِمَا، وَحَمْلِهِ ذَلِكَ عَلَى التَّفَرُّقِ بِالأَبْدَانِ[2]؛ فَلا يُعْمَلُ عَلَىٰ تَأْوِيلِهِ[3].

وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ الخَبَرُ غَيْرَ مُحْتَمِلٍ لِلتَّأْوِيلِ؛ فَعَمَلُهُ بِخِلافِهِ يَكُونُ دَلِيْلًا عَلَىٰ أَنَّهُ عَرَفَ نَسْخَهُ، أَوْ عَقَلَ مِنْ دَلالَةِ الحَالِ مُرَادَ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ لِلْنَّدْبِ دُوْنَ الإِيْجَابِ».

وَكَانَ يَحْكِي ذَلِكَ عَنِ الكَرْخِيِّ[4].

وَحَكَىٰ غَيْرُهُ عَنِ الكَرْخِيِّ: أَنَّ الأَخْذَ بِمَا رَوَاهُ، أَوْلَىٰ مِمَّا عَمِلَ

---

(١) في الأصل: «بين»، وكُتب في موضع الباء والياء فاء، فصارت «في»، وهو ما أثبتُّهُ، وهو الصَّواب المناسب للسياق.

(٢) حمل ابن عمر رضي الله عنه التفرُّق الذي يرفع الخيار في البيع على التفرُّق بالأبدان دون التفرُّق بالأقوال؛ فقد أخرج البخاري ومسلم، عن نافع، أن ابن عمر كان إذا أعجبه شيء، فارق صاحبه، لكي يجب له. البخاري (٢١٠٧)، ومسلم (١٥٣١)، والترمذي (١٢٤٥)، والنسائي (٧/ ٢٥٠).

(٣) لعل المراد بعدم العمل علىٰ تأويل الصحابي: أن يترك قول الصحابي وعمله، ويرجع المجتهد إلى اجتهاده؛ فيرجِّح باجتهاده أحد احتمالي الخبر المروي، فيعمل به، فإنْ لم يظهر له شيء، وجب العمل بحمل الصحابي. ويُنْظَر: «شرح الكوكب المنير» (٢/ ٥٥٩).

(٤) يعني: أن أبا بكر الرازي كان يحكي هذين الوجهين عن الكرخي!

بِهِ، مِنْ غَيْرِ تَفْصِيلٍ[(١)(٢)].

(١) يُنْظَر: «أصول السرخسي» (٢/ ٦)، و«كشف الأسرار» (٣/ ٦٥ ـ ٦٦)، و«تيسير التحرير» (١/ ٧١ ـ ٧٢)، و«فواتح الرحموت» (٢/ ١٦٢ ـ ١٦٣)، و«العدة» (٢/ ٥٩١)، و«المسوَّدة» (ص١٢٩)، و«شرح الكوكب المنير» (٢/ ٥٥٩ ـ ٥٦١)، و«إرشاد الفحول» (ص٥٩ ـ ٦٠).

(٢) ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية ـ عن ابن نصر ـ في عدول الراوي من الصحابة عن الظاهر، وتفسيره للمجمل، خمسة أقوال:
أحدها: يُرْجَعُ إليه؛ عن بعض أصحابه.
والثاني: لا يُرْجَعُ إليه.
والثالث: الفرق بين الظاهر والمجمل، عن الشافعي.
والرابع؛ عن الأبهريِّ: أنَّه إن كان ممَّا قد يعلم بشواهد الحال التي يختصّ بها، رُجِعَ إليه؛ وإلا، فلا.
والخامس: أنه لا يُرْجَعُ إليه، إلا أن يكون مِمَّا لا يُعْلم [إلا] بشواهد الحال، فأمَّا إذا كان له طريقان، فلا. يُنْظَر: «المسوَّدة» (ص١٢٩).

«فَصْلٌ»

فِي [الأَدِلَّةِ لِلرِّوَايَتَيْنِ فِي مَسْأَلَةِ تَفْسِيرِ الصَّحَابِيِّ، وَعَمَلِهِ بِخِلافِ ظَاهِرِ الخَبَرِ، مع المُنَاقَشَاتِ، وَالإِجَابَاتِ]:

دَلالَةُ الرِّوَايَةِ الأُولَىٰ[1]:

أَنَّ كَلامَ صَاحِبِ الشَّرْعِ/ وَاجِبٌ اتِّبَاعُهُ، وَقَوْلُ الرَّاوِي وَعَمَلُهُ قَدْ يَقَعُ لِشُبْهَةٍ، أَوْ اجْتِهَادٍ يُخْطِئُ فِيهِ، وَقَدْ يَكُونُ لِدَلالَةٍ؛ فَلا يَجُوزُ تَرْكُ الحُجَّةِ؛ لِمَا يَحْتَمِلُ هٰذِه الاحْتِمَالاتِ؛ وهٰذِه الرِّوَايَةُ التِي تَقُولُ: «إِنَّ الصَّحَابِيَّ كَسَائِرِ المُجْتَهِدِيْنَ، وَلَيْسَ قَوْلُهُ حُجَّةً»[2]. ١١٢/أ

وَأَيْضًا: فَإِنَّ أَبَا حَنِيْفَةَ قَالَ: «لَيْسَ بَيْعُ الأَمَةِ المُزَوَّجَةِ طَلاقًا لَهَا»[3]؛ وَاحْتَجَّ هُوَ وَغَيْرُهُ بِمَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ عَائِشَةَ اشْتَرَتْ

---

(١) وهي وجوبُ العمل بلفظ النَّبيِّ ﷺ وإن خالَفَهُ الراوي، وهي الروايةُ التي رجَّحَها المصنِّف، إلا أن يُعْلَمَ مأخذُهُ ويكونَ صالحًا، وقد نَسَبَ ذلكَ إليه الفُتُوحيُّ. يُنْظَر: «شرح الكوكب المنير» (٢/ ٥٦١).

(٢) يُنْظَر في أدلتهم: «كشف الأسرار» (٣/ ٦٥ ـ ٦٦)، و«تيسير التحرير» (٣/ ٧١ ـ ٧٢)، و«فواتح الرحموت» (٢/ ١٦٢ ـ ١٦٣)، و«العضد على ابن الحاجب» (٢/ ٦٢، ٦٣)، و«جمع الجوامع بشرح المَحَلِّي» (٢/ ١٤٦)، و«الإحكام» للآمدي (٢/ ١١٥)، و«العدة» (٢/ ٥٩٢)، و«شرح الكوكب المنير» (٢/ ٥٦٠ ـ ٥٦١)، و«إرشاد الفحول» (ص٥٩ ـ ٦٠).

(٣) تحدَّث الزَّيْلَعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ عن أصل المسألة، وأورَدَ الأحاديثَ فيها، مشيرًا إلىٰ خلاف الحنفيَّة. يُنْظَر: «نصب الراية» كتاب النكاح، باب نكاح الرقيق (٣/ ٢٠٤ ـ ٢٠٨)، وفي كتاب الطلاق: ذَكَرَ الأحاديثَ الواردة في طلاق الأمَة، وما يترتَّب عليه من أحكام. يُنْظَر: «نصب الراية» (٣/ ٢٢٥، ٢٢٧).
وقد تابع المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ هنا شيخَهُ في «العدة» (٢/ ٥٩٢) في النقل عن أبي حنيفة.

بَرِيْرَةَ[١]، فَأَعْتَقَتْهَا، فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَلَوْ كَانَ بَيْعُهَا طَلاقًا، لَمَا خَيَّرَهَا[٢]، وَخَالَفَ ابن عَبَّاسٍ لهٰذَا الخَبَرِ، وَهُوَ رَاوِيْهِ، وَكَانَ يَقُولُ: «بَيْعُ الأَمَةِ طَلاقُهَا»[٣] وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مُوْجِبًا تَرْكَ الخَبَرِ[٤].

وَوَجْهُ المَذْهَبِ الآخَرِ[٥]: «أَنَّ الصَّحَابِيَّ لا يُخَالِفُ الخَبَرَ وَلا

---

(١) هي: بَرِيرَةُ بنتُ صَفْوَانَ، مولاةُ عائشةَ أمِّ المؤمنين - رضي الله عنها - وقد كانتْ مولاةً لِبَعْضِ بني هلال، وقيل: غيرهم، كانتْ تأتي لعائشةَ فتَخْدمها، فاشْتَرَتْهَا عائشة فأعتقتها، وقد تزوجت مولى اسمه: معتب، وقيل: مغيث، وقد شَرُفَت بريرة بالصُّحبة، وعُدَّت من الصحابيات الفضليات، وقد روت بعض الأحاديث رضي الله عنها وأرضاها.
تُنْظَر ترجمتها في «الاستيعاب» (٤/ ٢٤٩)، و«الإصابة» (٤/ ٢٥١ - ٢٥٢).

(٢) قصة عائشة وبريرة مخرّجة في الصحيحين والسنن وغيرها.
يُنْظَر: «صحيح البخاري» (٧/ ١٤، ٨٤)، كتاب النكاح، باب الحرّة تحت العبد، وكتاب الطلاق، باب لا يكون بيع الأمة طلاقًا، و«صحيح مسلم» (٢/ ١١٤١ - ١١٤٥)، كتاب العِتق، باب إنما الولاء لمن أعتق إلىٰ باب حتىٰ متىٰ يكون لها الخيار، و«سُنَن أبي داود» (٢/ ٢٧٠ - ٢٧١)، بابٌ في المملوكة تُعتق وهي تحت حرّ أو عبد، و«سُنَن الترمذي» (٣/ ٤٦٠)، كتاب الرضاع، باب ما جاء في المرأة تُعتق ولها زوج.
ويُنْظَر: «التلخيص الحبير» (٣/ ١٣)، و«نَصب الراية» (٣/ ٢٠٤ - ٢٠٨، ٢٢٥ - ٢٢٧).

(٣) ورد في «صحيح البخاري» أثر ابن عباس - رضي الله عنهما - في أصل المسألة.
يُنْظَر: «صحيح البخاري» (٧/ ٨٥)، باب خيار الأمَة تحت العبد، ويُنْظَر: «نصب الراية» (٣/ ٢٠٥ - ٢٠٧).

(٤) المرادُ: تَرْكُ ظاهر الخبر.
وقد تَابَعَ المصنِّف شيخَهُ أبا يعلىٰ - رحمهما الله - في ذِكْرِ هٰذِه الأدلة. يُنْظَر: «العدة» (٢/ ٥٩٢).

(٥) المراد بالمذهَبِ الآخر في المسألة: الرواية الثانية لأحمد، وهي: الأَخْذُ=

يُعَانِدُهُ، فَإِذَا عَمِلَ بِخِلافِهِ، أَوْ أَفْتَىٰ بِخِلافِهِ - اسْتَدْلَلْنَا عَلَىٰ نَسْخِ الخَبَرِ، وَأَنَّهُ إِنَّمَا خَالَفَهُ وَتَرَكَهُ عَنْ تَوْقِيفٍ عَرَفَهُ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ، وَتَصارِيْفِ أَحْوَالِهِ الدَّالَّةِ عَلَىٰ إِسْقَاطِ حُكْمِ الخَبَرِ[1] [2]:

جَوَابُ مَنْ نَصَرَ الأَوَّلَ[3]:

أَنَّ وُجُوهَ الاحْتِمَالِ لِغَيْرِ مَا ذَكَرْتَ كَثِيْرَةٌ، فَلِمَ قَصَرْتَهُ عَلَى النَّسْخِ، وَدَلالَةِ الحَالِ؛ مَعَ احْتِمَالِ النِّسْيَانِ، أَوْ التَّأْوِيلِ بِنَوْعِ شُبْهَةٍ تَجَلَّتْ عِنْدَهُ بِالدَّلِيْلِ مَعَ كَوْنِهِ مُجْتَهِدًا يُقَرُّ عَلَى الخَطَإِ وَلَيْسَ بِمَعْصُومٍ[4]؟! فَلا وَجْهَ لِتَقْلِيدِهِ وَتَرْكِ ظَاهِرِ الخَبَرِ، مَعَ احْتِمَالِ هٰذِهِ الوُجُوهِ[5].

الثَّانِي مِمَّا تَعَلَّقُوا بِهِ[6]: «أَنَّ الصَّحَابِيَّ أَعْرَفُ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ

= بِعَمَلِ الصحابيِّ، ولو خالَفَ ظاهِرِ الخبر عن الرسول ﷺ.

(١) في الأصل: «حكم من نصر الخبر»، وضرب الناسخ علىٰ قوله: «من نصر».

(٢) يُنْظَر: «تيسير التحرير» (٣/ ٧٢)، و«فواتح الرحموت» (٢/ ١٦٣)، و«العضد على ابن الحاجب» (٢/ ٧٣)، و«جمع الجوامع بشرح المَحَلِّيّ» (٢/ ١٤٦)، و«الإحكام» للآمدي (٢/ ١٥)، و«العدة» (٢/ ٥٩٢)، و«المسوَّدة» (ص١٢٩)، و«شرح الكوكب المنير» (٢/ ٥٦١)، و«إرشاد الفحول» (ص٦٠).

(٣) هٰذا جوابُ أصحابِ القَوْلِ الأوَّل الذي يرى العمَل بقولِ الرسولِ ﷺ عند مخالفة الراوي له، علىٰ هٰذا الوجه الأول مما تعلق به أصحابُ القولِ الثاني الذين يَرَوْنَ العملَ بقَوْلِ الصحابيِّ.

(٤) أي: مع كونه مجتهدًا يُقَرُّ علىٰ خطئه، أي: يقع منه الخطأ دون وحي يرفع عنه ذلك الخطأ، بخلاف النَّبيِّ: فإنه معصوم لا يخطئ، وإذا وقع منه الخطأ فإنه لا يُقَرُّ عليه من قِبَلِ الوحي.

(٥) ورد هٰذا الجواب في «العدة» مختصرًا. يُنْظَر: (٢/ ٥٩٢).

(٦) أي: الوجه الثاني الذي تعلَّق به أصحابُ المذهب الثاني.

١١٢/ب لِسَمَاعِ الوَحْيِ/ ، وَمُشَاهَدَةِ الأَحْوَالِ، وَتَصَارِيْفِ النَّبِيِّ ـ عليه الصلاة والسلام ـ فَكَانَ قَوْلُهُ قَاضِيًا عَلَىٰ ظَاهِرِ الأَخْبَارِ[١]:

فَيُقَالُ: قَدْ وَفَّيْنَاهُ حَقَّهُ مِنْ هٰذِه المَيْزَةِ فِيْمَا يَحْتَمِلُ مِنَ الأَلْفَاظِ[٢]، ، فَأَمَّا مَا لا يَحْتَمِلُ وَلا يَفْتَقِرُ إِلَى التَّفْسِيْرِ وَالبَيَانِ، فَلا؛ لأَنَّهُ مُجَرَّدُ[٣] خِلافٍ مِنْهُ لِلْخَبَرِ.

وَلأَنَّهُ لَوْ عَرَفَ أَمْرًا، لَوَجَبَ عَلَيْهِ نَقْلُ ذَلِكَ الأَمْرِ؛ لِنَعْرِفَهُ كَمَا عَرَفَهُ[٤].

عَلَىٰ أَنَّا، قَدْ بَيَّنَّا وُجُوهَ الاحْتِمَالِ التِي لا يَسْتَحِيْلُ حُصُولُهَا فِي حَقِّهِ؛ فَلا وَجْهَ لإِبْطَالِهَا وَالاقْتِصَارِ عَلَىٰ مَا ذَكَرْتَ[٥] .

---

(١) يُنْظَر: «تيسير التحرير» (٣/ ٧١)، و«الإحكام» للآمدي (٢/ ١١٥)، و«العدة» (٢/ ٥٩٢).

(٢) أي: أننا وفَّينا الصحابيَّ حقَّه في الأخذ بتفسيره لما رواه عن الرسول ﷺ، والعمل به فيما إذا كان المرويّ مفتقرًا إلىٰ تفسيره. يُنْظَر ما سبق (١/ ٢١٩)، وقارنه بالوجه الأول لأبي بكر الرازي (١/ ٢٢٩).

(٣) في الأصل هكذا: «فلا بلا به مجرّ»، ولعلَّ الصواب ما أثبتُّهُ.

(٤) يُنْظَر: «العدة» (٢/ ٥٩٢).

(٥) يُنْظَر في هٰذِه المسألة: «أصول السرخسي» (٢/ ٥ ـ ٨)، و«كشف الأسرار» (٣/ ٦٥ ـ ٦٦)، و«تيسير التحرير» (٣/ ٧٢ ـ ٧٣)، و«فواتح الرحموت» (٢/ ١٦٣)، و«شرح تنقيح الفصول» (ص٣٧١)، و«العضد على ابن الحاجب» (٢/ ٧٣)، و«جمع الجوامع» (٢/ ١٤٦)، و«الإحكام» للآمدي (٢/ ١١٥)، و«العدة» (٢/ ٥٨٩، ٥٩٣)، و«المسوَّدة» (ص١٣٩)، و«شرح الكوكب المنير» (٢/ ٥٦٠ ـ ٥٦١)، و«القواعد والفوائد الأصولية» (ص٢٩٦ ـ ٢٩٧)، و«إرشاد الفحول» (ص١٦٠).

«فَصْلٌ»

[فِي حُكْمِ تَخْصِيصِ العُمُومِ بِالعَادَةِ العَمَلِيَّةِ]:

لا يَجُوزُ تَخْصِيصُ اللَّفْظِ العَامِّ بِعَادَةِ المُكَلَّفِينَ[1]؛ مِثْلُ وُرُودِ

---

(١) يحسُنُ قبلَ الدخولِ في صُلْبِ المسألة: أنْ أُحرِّر محلَّ النزاعِ فيها، فأقول:
العادةُ قسمان: عادةٌ قوليَّة، وعادةٌ عمليَّة.
فالعادةُ القوليَّة: تكونُ بإطلاقِ اللفظِ اللغويِّ علىٰ بعضِ أفرادِهِ؛ بحيثُ يتبادَرُ هٰذا البعضُ إلى الذِّهْنِ عند الإطلاقِ؛ كإطلاقِ الدرهمِ علىٰ نَقْدِ البلد؛ فالعادةُ ـ بهٰذا المعنَىٰ ـ يُخصَّصُ بها العمومُ اتفاقًا؛ كما حكاه عددٌ من الأصوليِّين؛ منهم: الإسنوي في «نهاية السُّول» (٢/ ٤٧٠)، وابن أمير الحاج في «التقرير والتحبير» (٢/ ٢٨٢)، وابن عبد الشكور في «مسلَّم الثبوت» (١/ ٣٤٥).
وأما العادة العملية: وذلك بأنْ يتعامَلَ الناسُ ببعضِ أفرادِ العامِّ دون بعض؛ كإطلاقِ الطعام علىٰ كلِّ مطعومٍ، لكنَّهم تعارفوا علىٰ أكْلِ البُرِّ، فهٰذا النوعُ من العادة هو الذي وقَعَ فيه الخِلافُ بين الأصوليِّين:
فالجمهورُ: علىٰ عدم جواز التخصيصِ بِهِ.
وَذَهَبَ بعضُ الحنفيَّة، والمالكيَّة: إلىٰ جواز التخصيصِ به.
وقد أُلِّفَ في موضوعِ «العادة» عدَدٌ من المؤلَّفات، يَحْسُنُ الرجوعُ إليها، منها: رسالةٌ لابن عابدين الحنفيِّ، موجودةٌ في مجموعة رسائله، ومِنَ المعاصرين: الأستاذُ الدكتور أحمد فهمي أبو سُنَّة في كتابه «العُرْفُ والعادةُ في رأي الفقهاء»، والشيخُ الدكتور أحمد علي سير المباركي في رسالته «العُرْفُ وأثرُهُ في الشريعةِ والقانون»، وغيرُهُمَا.
ويُنْظَر في المراجع الأصولية للمسألة:
«تيسير التحرير» (١/ ٣٧١)، و«التقرير والتحبير» (٢/ ٢٨٢)، و«فواتح الرحموت» (١/ ٣٤٥)، و«شرح تنقيح الفصول» (ص٢١١)، و«مختصر ابن الحاجب» (٢/ ١٥٢)، و«البرهان» (١/ ٤٤٦)، و«المستصفىٰ» (٢/ ١١١)، و«المحصول» (١/ ٣/ ١٩٨ ـ ١٩٩)، و«الإحكام» (٢/ ٣٣٤)، و«نهاية السُّول» (٢/ ٤٦٩ ـ ٤٧٠)، و«جمع الجوامع» (٢/ ٣٤)، و«البحر المحيط» (٣/ ٣٩٧)، و«العدة» =

تَحْرِيمِ البَيْعِ مُطْلَقًا، وَعَادَتُهُمْ جَارِيَةٌ بِنَوْعٍ مِنْهُ؛ كَقَوْلِهِ العَامِّ: ﴿لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨]، وَقَدْ جَرَتْ عَادَتُهُمْ بِأَكْلِ نَوْعٍ مِنْهُ، فَإِنَّهُ لا يُعْدَلُ عَنْ عُمُومِ اللَّفْظِ بِإِخْرَاجِ مَا جَرَتْ بِهِ عَادَتُهُمْ.

وَمَا رَأَيْتُ فِي ذَلِكَ خِلافًا فَأَحْكِيَهُ(١)؛ لكن الأُصُولِيِّينَ سَطَّرُوا ذَلِكَ فِي كُتُبِهِمْ(٢).

= (٢/ ٥٩٣)، و«التمهيد» (٢/ ١٥٨)، و«المسوَّدة» (ص١٢٣ ـ ١٢٤)، و«أصول ابن مفلح» (١/ ٥٤٢)، و«مختصر ابن اللحام» (ص١٢٤)، و«شرح الكوكب المنير» (٣/ ٣٨٧)، و«إرشاد الفحول» (ص١٦١).

(١) ظاهر كلام المصنف: أنه يتكلَّم عن العادة العملية، وأنه لا خلاف في عدم التخصيص بها، لكن الصحيح: أن في التخصيص بالعادة العملية خلافًا، كما سبق بيانه عند تحرير مَحَلِّ النزاع في صدر المسألة، ولا يُشْكِلَنَّ على القارئ، قول المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وما رأيت في ذلك خلافًا»، مع أنه سيتعرَّض لِشُبَه المخالف بالنقض ـ كما سيأتي ـ إذ إنه يرىٰ هٰذا الخلاف خلافًا ضعيفًا غير معتبر، لاحظ له مِنَ النظر، كما قيل:

وَلَيْسَ كُلُّ خِلافٍ جَاءَ مُعْتَبَرًا إلاَّ خِلافٌ لَهُ حَظٌّ مِنَ النَّظَرِ

(٢) وقد أشرْتُ إلىٰ مراجع المسألة عند تحريرِ محل النِّزاعِ؛ فلا داعيَ لإعادتها هنا.

«فَصْلٌ»

[فِي أَدِلَّتِنَا عَلَىٰ مَنْعِ تَخْصِيصِ العُمُومِ بِالعَادَةِ العَمَلِيَّةِ]:

لَنَا عَلَىٰ صِحَّةِ ذَٰلِكَ، وَإِبْطَالِ مَا عَسَاهُ يَذْهَبُ إِلَيْهِ بَعْضُ مَنْ لا يَعْرِفُ وَضْعَ الخُصُوصِ[1]: أَنَّ العُمُومَ نُطْقُ الشَّارِعِ، وَنُطْقُهُ لا يُخَصُّ إِلاَّ بِنُطْقِهِ، أَوْ مَا يُسْتَخْرَجُ مِنْ نُطْقِهِ: كَالفَحْوىٰ[2]، وَدَلِيْلِ الخِطَابِ وَمَعْنَى الخِطَابِ[3]، فَأَمَّا العَادَةُ: فَلَيْسَتْ إِلا وَضْعَ الشَّهَوَاتِ، أَوْ الاخْتِيَارَاتِ، أَوْ الحَاجَاتِ، الَّتِي لا يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ شَرْعًا، فَكَيْفَ تَخُصُّ شَرْعًا؟![4]

وَأَيْضًا: فَإِنَّ الشَّرِيْعَةَ جَاءَتْ بِتَغْيِيرِ العَوَائِدِ[5]، وَحَسْمِ مَوَادِّهَا؛

---

(١) هنا إيرادٌ للأدلَّة علىٰ عدمِ جوازِ التخصيصِ بالعادة العمليَّة، وردٌّ على المخالِفِيْنَ في ذلك، بعضِ الحنفيَّة والمالكيَّة.

ومن الجدير بالذكر: أنَّ وصف المصنِّف للمخالف بأنه ممَّن لا يعرف وضع الخصوص: لا يُعدُّ من قبيل التحامل، والخروج عن المنهج العِلْمِيِّ الرصين؛ إذْ إنَّ المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ يرىٰ خلاف المخالف ضعيفًا، واهيًا، غير معتبر، يَدُلُّ ـ عنده ـ علىٰ أنَّ المخالف لا يعرف وضع الخصوص.

(٢) يعني: مفهوم الموافقة.

(٣) المراد بـ« دليل الخطاب، ومعنى الخطاب»: مفهوم المخالفة.

(٤) أورد أبو الخطَّاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ دليلًا ـ نحوَ هٰذا ـ مختصرًا، فقال: «لنا: أنَّ العمومَ دلالةٌ، فلا يجوزُ تخصيصُهُ إلا بدلالةٍ، والعادةُ ليستْ بدلالةٍ ... إلخ» يُنْظَر: «التمهيد» (٢/ ١٥٩).

(٥) المرادُ هنا: العوائدُ العملية الفاسدةُ؛ كالعوائدِ الشِّرْكِيَّة، والاجتماعيَّةِ المنحرفة؛ كالظُّلْم والعدوان، ووَأْدِ البنات، ونحوِها، أمَّا العوائدُ العملية الحَسَنةُ؛ كالشجاعة والكرم وما إليها: فقد أبقاها الإسلامُ، وحثَّ عليها، =

فلا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَا وَرَدَتِ الشَّرِيْعَةُ قَاضِيَةً عَلَيْهِ، قَاضِيًا عَلَيْهَا، وَمُزِيلًا لِعُمُومِهَا.

وَلأنَّ الشَّرْعَ: إمَّا لِمَصْلَحَةٍ، أَوْ تَحَكُّمٌ بِالمَشِيْئَةِ[1]، وَالعَادَاتُ / قَدْ تَقَعُ بِالمَفَاسِدِ، وَمُخَالِفَةً لِلْمَصَالِحِ؛ لأنَّهَا وَاقِعَةٌ مِمَّنْ[2] لا مَعْرِفَةَ لَهُ بِالمَصَالِحِ، وَتَحَكُّمِ الشَّرْعِ إِذَا وَرَدَ إِنَّمَا يَرِدُ عَلَىٰ أَلْسِنَةِ الرُّسُلِ؛ فَلا وَجْهَ لِقَضَاءِ العَادَةِ عَلَىٰ عُمُومِ لَفْظِ الشَّارِعِ وَنُطْقِهِ. ١١٣/أ

وَلأنَّهُ لَوْ خُصِّصَ العُمُومُ بِالعَوَائِدِ[3]، لَمَا عُمِلَ بِعُمُومٍ قَطُّ؛ لأنَّ العَادَاتِ قَدْ تَتَجَدَّدُ أَبَدًا، وَالخُصُوصُ بَيَانٌ؛ فَيُفْضِي إِلَىٰ خُلُوِّ نُطْقِ الشَّرْعِ عَنْ بَيَانٍ[4].

= وضبَطَهَا بالضوابطِ الشرعيَّة.

(١) وهٰذا، بناءً على القولِ: بأنَّ الأحكامَ ليسَتْ مبنيَّةً على المصالحِ، وإنَّما هي مبنيَّةٌ على المشيئةِ المُطْلَقَةِ.

(٢) في الأصل: «عمن».

(٣) يعني: العوائد العملية؛ كما سبق التنبيه عليه.

(٤) يُنْظَر في أدلَّة القائلين بِمَنْعِ تخصيصِ العموم بالعادة: «المحصول» (١/ ٣/ ١٩٩)، و«المستصفىٰ» (٢/ ١١١)، و«الإحكام» للآمدي (٢/ ٣٣٤)، و«العدة» (٢/ ٥٩٤)، و«التمهيد» (٢/ ١٥٩)، و«المسوَّدة» (ص١٢٤ - ١٢٥)، و«أصول ابن مفلح» (١/ ٥٤٣)، و«شرح الكوكب المنير» (٣/ ٣٨٨)، و«إرشاد الفحول» (ص١٦١).

«فَصْلٌ»

[فِي شُبَهِ المُجِيزِينَ لِتَخْصِيصِ العُمُومِ بِالعَادَةِ العَمَلِيَّةِ، وَالجَوَابِ عَنْهَا]:

شُبْهَةٌ: إِذَا جَازَ أَنْ يُخَصَّ الاسْمُ[١] بِالعُرْفِ، جَازَ أَنْ يُخَصَّ العُمُومُ الشَّامِلُ بِالعُرْفِ؛ قَالُوا: «وَنَقُولُ: مَا خُصَّ بِهِ الاسْمُ، خُصَّ بِهِ العُمُومُ؛ كَالنُّطْقِ، وَالقِيَاسِ.

وَلأَنَّ إِطْلاقَ الثَّمَنِ فِي البَيْعِ يَخْتَصُّ بِنَقْدِ البَلَدِ، وَهُوَ عُرْفٌ.

وَقَدْ أَجْمَعْنَا عَلَىٰ حَمْلِ اسْمِ الدَّابَّةِ عَلَىٰ حَيَوانٍ مَخْصُوصٍ، وَإِنْ كَانَ وَاقِعًا عَلَىٰ مَا يَدِبُّ»:

فَيُقَالُ: إِنَّ عُرْفَ الاسْتِعْمَالِ فِي الاسْمِ، مُقَارِنٌ لِلَّفْظِ؛ فَيَصِيرُ ذَلِكَ لُغَةً جَارِيَةً؛ فَإِنَّ اللُّغَةَ أَصْلُهَا اسْتِعْمَالٌ؛ بِخِلافِ وَضْعِ الشَّرْعِ: فَإِنَّهُ لَيْسَ بِمَبْنِيٍّ عَلَى الاسْتِعْمَالِ، وَإِنَّمَا هُوَ وَضْعٌ وَتَحَكُّمٌ[٢]، أَوْ تَحَكُّمُ الحِكْمَةِ وَالمَصْلَحِةِ لِلْمُكَلَّفِينَ[٣].

وَمِمَّا يُوَضِّحُ الفَرْقَ بَيْنَ اللُّغَةِ وَالشَّرْعِ: أَنَّ العَادَاتِ الَّتِي يَحْتَاجُ

---

(١) لعلَّ المرادَ بالاسم هنا: اللفظُ المُطْلَق؛ لأنَّ المطلقَ يقيَّدُ بالعُرْفِ؛ كما ذَكَرَ ذلك كثيرٌ من الأصوليين.
يُنْظَر: «تيسير التحرير» (١/ ٣١٧)، و«شرح تنقيح الفصول» (ص٢١١)، و«الإحكام» للآمدي (٢/ ٣٣٤)، و«العدة» (٢/ ٥٩٤)، و«إرشاد الفحول» (ص١٦١).

(٢) أي: أنه وضع وتحكُّمٌ بمحض المشيئة، كما هو قول بعضهم.

(٣) يُنْظَر في هٰذِه الشُّبْهة، والجوابِ عنها: «الإحكام» للآمدي (٢/ ٣٣٤)، و«العدة» (٢/ ٥٩٤)، و«التمهيد» (٢/ ١٤٩ ـ ١٦٠).

النَّاسُ إِلَيْهَا لَمْ تَحكَّمْ[1] عَلَى الوَضْعِ الشَّرْعِيِّ؛ وَذَلِكَ مِثْلُ عَادَةِ «الدَّيالِمِ»، وَ«الرُّكَابِيَّةِ»، وَ«البَاتَاوَاةِ»[2]، أَكْثَرُ اسْتِعْمَالًا مِنَ الخِفَافِ، وَالقُفَّازَيْنِ، وَالنِّقَابِ، وَالبُرْقُعِ، عَادَةً لِلْنِّسَاءِ، وَلَمْ يُحَكَّمْ[3] بِهَا عَلَى الإِلْحَاقِ بِالحَوَائِلِ التِي أَجَازَ الشَّرْعُ المَسْحَ عَلَيْهَا، ، ، إِلَىٰ أَمْثَالِ ذَلِكَ مِنَ الحَاجَاتِ وَالعَادَاتِ.

١١٣/ب /فَإِنْ قِيلَ: «أَلَيْسَ صَاحِبُكُمْ تَرَكَ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ أَذَانِ المَغْرِبِ، وَقَبْلَ الإِقَامَةِ[4]»، مَعَ الرِّوَايَةِ الصَّحِيْحَةِ عِنْدَهُ؛ أَنَّ الصَّحَابَةَ كَانَتْ تَبْتَدِرُهَا عِنْدَ سَوَارِي المَسْجِدِ[5]؟! وَقَالَ - أَيْضًا - فِي رِوَايَةِ مُهَنَّا[6]،

---

(١) في الأصل: «لم تتحكم»، ولعل ما أثبتُّ أنسب للسياق.

(٢) هٰذِه عاداتُ أقوام، وهي تستعمَلُ ضِمْنَ الألبسةِ والحوائل، وَيُوَضِّحُ المرادَ بها ما بعدها.

(٣) في الأصل: «ولم يتحكم»، ولعلَّ ما أثبتُّ أَنسَبُ للسياق.

(٤) يُنْظَر مذهبَ الإمام أحمَدَ في المسألة في «المغني» لابن قدامة (١/ ١٢٩ - ١٣٠).

(٥) هٰذا الحديثُ خرَّجه البخاريُّ في «صحيحه» (١/ ٢٥٥-٢٥٦) كتاب الأذان، باب كَمْ بين الأذان والإقامة؟ ومن ينتظر إقامة الصلاة كما خرَّجه الإمام مسلم في «صحيحه» (١/ ٥٧٣)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب، والإمام أحمد في «مسنده» (٣/ ٢٨٠) ط/ دار الفكر.

(٦) هو: أبو عبدِ اللهِ مُهَنَّا بنُ يَحْيَى الشاميُّ السُّلَمِيُّ، أحدُ كبار أصحابِ الإمام أحمَدَ رَحِمَهُ اللهُ ومِنْ أكثرهم ملازمةً له، حيثُ لازمَهُ ثلاثًا وأربعينَ سنةً، رَوَىٰ خلالَهَا عنه مسائلَ كثيرةً قَلَّ أن يَبْلُغَهَا أحدٌ من الأصحاب، ولذلك كان الإمامُ أحمَدُ يُجِلُّهُ وَيُكْرِمه، كان رَحِمَهُ اللهُ من الثقاتِ النبلاء، والجهابذةِ العلماء، الذي أثرَوُا المذهبَ الحنبليَّ، فقهًا وروايةً.
يُنْظَر: «طبقات الحنابلة» (١/ ٣٤٥)، و«المنهج الأحمد» (١/ ٤٤٩).

عَنْهُ، في رِوَايَةِ بَهْزِ بْنِ حَكِيْمٍ[١]، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ يَعْلَىٰ بْنِ حَكِيْمٍ[٢]، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ[٣]، قَالَ: «أَدْرَكْتُ أَبْنَاءَ المُهَاجِرِيْنَ وَالأَنْصَارِ، يَعْتَمُّونَ، وَلاَ يَجْعَلُونَهَا تَحْتَ الحَنَكِ» ـ : هُوَ مَعْرُوْفٌ[٤]،

---

(١) هو: أبو عبدِ الملكِ بَهْزُ بنُ حَكِيْمِ بنِ معاويةَ بنِ حَيْدَةَ القُشَيريُّ البصريُّ، اختُلِفَ في صحبته، رَوىٰ عددًا منَ الأحاديثِ عن أبيه عن جدِّهِ، وعن زُرَارَةَ بنِ أبي أَوْفَىٰ، وغيرهم، وهو ثقةٌ محتجٌّ بروايته، لا سيَّما عن أبيه عَنْ جدِّه، علىٰ خلافٍ في ذلك بين العلماء، رَوىٰ عنه الثوريُّ، والزُّهريُّ، وسليمانُ التيميُّ، وسعيدُ بنُ المسيِّب، وآخرون، مات سنة (١٤٠هـ) رَحِمَهُ اللهُ.
له ترجمة في «الاستيعاب» (١/ ١٨٠)، و«الإصابة» (١/ ١٦٦)، و«ميزان الاعتدال» (١/ ٢٥٣).

(٢) هو يَعْلَىٰ بنُ حكيم الثقفيُّ، مولاهم المكيُّ، سكَنَ البصرةَ، رَوىٰ عن سعيدِ بنِ جُبَيْرٍ، وعكرمةَ، وسليمانَ بْنِ يسارٍ، ونافعٍ مولى ابن عمر، وسليمانَ بْنِ عبد الله، وغيرهم، ورَوىٰ عنه يحيىٰ بنُ أبي كَثيرٍ، وسعيدُ بنُ أبي عَرُوبَةَ، وأيوبُ السَّخْتيانيُّ، وابنُ جُرَيْجٍ، وَحَمَّادُ بنُ زيد، وآخرون، وَثَّقَهُ أحمدُ، وابنُ مَعِيْنٍ، وأبو زُرْعة، والنَّسائيّ.
يُنْظَر: «الجرح والتعديل» للرازي (٩/ ٣٠٣)، و«تهذيب التهذيب» لابن حجر (١١/ ٤٠١).

(٣) سليمانُ بنُ أبي عبد الله، تابعيٌّ، أدرَكَ كثيرًا من المهاجرين والأنصار، رَوىٰ عن سعدٍ، وَصُهَيْبٍ، وأبي هريرة، ورَوىٰ عنه يَعْلَىٰ بنُ حَكِيْم، قال الرازيُّ: حدَّثنا عبد الرحمنِ قال: سُئِلَ أبي عن سليمانَ بْنِ أبي عبد الله هذا؟ فقال: «ليس بالمشهورِ، فيعتبر بحديثه».
يُنْظَر: «الجرح والتعديل» للرازي (٤/ ١٢٧)، و«ميزان الاعتدال» للذهبي (٢/ ٢١٢).

(٤) قوله: «هو معروف» بداية كلام أحمد رَحِمَهُ اللهُ وهو مقول قوله: «وقال أيضًا».

ولكن النَّاسَ: عَلَىٰ هٰذا[١] ـ أَهْلَ الشَّامِ خَاصَّةً ـ لاَ يَعْتَمُّونَ إِلاَّ تَحْتَ الحَنَكِ»[٢]؛ فَظَاهِرُ هٰذا: أَنَّهُ اطَّرَحَ الحَدِيثَ بِعَادَةِ أَهْلِ الشَّامِ»[٣]:

فَيُقَالُ: لَيْسَ فِيمَا فَعَلَهُ[٤] وَقَالَهُ[٥] قَضَاءٌ عَلَىٰ لَفْظِ الشَّرْعِ:

بَلْ قَالَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ: «رَأَيْتُ النَّاسَ يُنْكِرُونَهَا»؛ وَذَلِكَ لِجَهْلِ العَامَّةِ؛ فَمَا تَرَكَهَا إِلاَّ فِي المَسْجِدِ[٦]، وَإِخْفَاءِ السُّنَنِ لأَجْلِ المَضَرَّةِ وَالتُّهَمِ يَجُوزُ؛ لِدَفْعِ مَضَرَّةٍ، لا قَضَاءً بِهَا عَلَى الشَّرْعِ. وَقَضَىٰ بِعُرْفٍ عَلَىٰ عُرْفٍ[٧]، وَقَابَلَ عُرْفًا بِعُرْفٍ، وَمَا قَضَىٰ بِعُرْفٍ عَلَىٰ نُطْقٍ[٨].

---

(١) يعني: على الاعتمام تحت الحنك.

(٢) أوردَ هٰذا القولَ عن الإمامِ أحمَد بروايته: القاضي أبو يَعْلىٰ في «العدة» (٢/ ٥٩٤).

وإنْ كان قد وقَعَ فيه شيء من التحريف، سها عنه المحقِّق، وذلك في ثلاثِ كلماتٍ، تُعْرَفُ من السياق، هي: «يعتمون» أوردها: يعمون.

«تحت الحنك» أوردها: نجب الخيل.

«أهل الشام» أوردها: أهل الشارع، فليتنبَّه.

(٣) يُنْظَر: «العدة» للقاضي أبي يَعْلَىٰ (٢/ ٥٩٤ ـ ٥٩٥).

(٤) يعني: في تركه الركعتين بعد أذان المغرب، وقبل الإقامة.

(٥) يعني: قوله بالاعتمام تحت الحنك علىٰ عادة أهل الشام.

(٦) أورد ابن قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المغني» قولَ الأثرَم: «قلتُ لأبي عبد الله: الركعتان قَبْلَ المغرب؟ قال: ما فَعَلْتُهُ قطُّ إلاَّ مرةً حين سمعتُ الحديثَ، وقال: «فيهما أحاديثُ جيادٌ، أو قال: صِحَاحٌ، ثم أوردَ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: هٰذا شيءٌ يُنْكِرُهُ الناسُ، وضَحِكَ كالمتعجِّب، وقال: هٰذا عندهم عظيمٌ». «المغني» لابن قُدَامَةَ (١/ ١٢٩ ـ ١٣٠).

(٧) أي الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ قضىٰ بعرف من يحنِّك العمامة علىٰ عُرف من لا يحنكها.

(٨) ولعلَّ الإمامَ أحمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ يَرىٰ ما رآه في العمَامَة تأكيدًا علىٰ أنَّها مِنَ =

«فَصْلٌ»

[فِي حُكْمِ تَخْصِيصِ الأَخْبَارِ]:

وَيَدْخُلُ التَّخْصِيصُ عَلَى الأَخْبَارِ؛ كَدُخُولِهِ عَلَى الأَوَامِرِ وَالنَّوَاهِي[١]؛ نَحْوَ قَوْلِهِ: «رَأَيْتُ المُشْرِكِيْنَ»، وَ[يَكُونُ قَدْ رَأَىٰ بَعْضَهُمْ][٢] أَشَارَ إِلَيْهِ أَحْمَدُ فِي عِدَّةِ مَوَاضِعَ مِنْ كِتَابِ اللهِ ـ تَعَالَىٰ ـ[٣]؛

خِلافًا لأَحَدِ الوَجْهَيْنِ لأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ[٤] وَبَعْضِ الأُصُولِيِّينَ[٥]؛ وَجَعَلُوا التَّخْصِيصَ مَمْنُوعًا فِي بَابِ الأَخْبَارِ؛ كَامْتِنَاعِ النَّسْخِ[٦].

= باب العاداتِ، والله أعلم.
وتُنْظَر هٰذِه الشُّبهة في: «العدة» (٢/ ٥٩٥).
وقد سبَقَ في صدر المسألة، ذِكْرُ المراجعِ والمصادرِ لها، بما يُغْني عن إعادتِهِ هنا.

(١) وهو قولُ الجمهور؛ كما عزاه إليهم في «المسوَّدة» (ص١٣٠).

(٢) زيادة من «العدة» (٢/ ٥٩٦).

(٣) أورد المواضعَ المشارَ إليها: القاضِي أبو يَعْلَىٰ في «العدة» (٢/ ٥٩٥)، ويُنْظَر في مذهبِ الحنابلة في المسألة: «المسوَّدة» (ص١٣٠).

(٤) يُنْظَر: «اللمع» (ص٣٠)، و«التبصرة» (ص١٤٣).

(٥) كأبي هاشم وأبي علي الجُبَائِيَّيْنِ من المعتزلة، كما في «المسوَّدة» (ص١٣٠)، وقد أورَدَ أبو الحُسَين البصريُّ القولَ بالمنعِ بصيغةِ التضعيف، ولم يُسَمِّ قائله. يُنْظَر: «المعتمد» (١/ ٣٢٧ ـ ٣٢٨).

(٦) يُنْظَر: «العدة» (٢/ ٥٩٥)، و«المسوَّدة» (ص١٣٠).

«فَصْلٌ»

فِي الحُجَّةِ لِمَذْهَبِنَا [عَلَىٰ جَوَازِ تَخْصِيصِ الأَخْبَارِ]:

أَنَّ العُمُومَ فِي الخَبَرِ مُحْتَمَلٌ يَتَرَدَّدُ(١)؛ كَاحْتِمَالِهِ فِي الأَمْرِ وَالنَّهْيِ؛ فَيَقُوْلُ القَائِلُ: قَالَ اللهُ ـ تَعَالَىٰ ـ : / ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ٥](٢)، وَبَانَ بِالتَّخْصِيصِ أَنَّهُ أَرَادَ البَعْضَ، وَقَالَ: ﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا﴾ [الأحقاف: ٢٥]، ﴿وَأُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَيْءٍ﴾ [النمل: ٢٣]، وَ﴿خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ١٠٢]، وَأَرَادَ بِهِ البَعْضَ. ١/١١٤

وَمَا زَالَتِ العَرَبُ تَقُوْلُ: «جَاءَنِي النَّاسُ كُلُّهُمْ»، وَ«رَأَيْتُ النَّاسَ أَجْمَعِيْنَ قَدْ تَخَتَّمُوا»؛ كَمَا تَقُوْلُ: «ائْتِنِي بِالنَّاسِ كُلِّهِمْ» وَتُرِيْدُ بِهِ: البَعْضَ. وَإِذَا اتَّفَقَا فِي الاحْتِمَالِ، اتَّفَقَا فِي التَّخْصِيْصِ(٣) الصَّارِفِ لِلَّفْظِ الكُلِّيِّ إِلَىٰ مَا احْتَمَلَهُ مِنَ الجُزْئِيِّ، وَأَنَّ المُرَادَ بِهِ بَعْضُ العُمُومِ: أَمْرًا وَخَبَرًا(٤).

---

(١) هكذا في الأصل، وهي مترددة بين أن تكونَ بالموحَّدة: «بتردُّد» أو المثنَّاة: «يتردَّد»، كما أثبتُّه، وهو أقربُ إلى السياقِ والمعنَىٰ، ولو قال: «متردد»، لكان له وجهٌ قويٌّ، والله أعلم.

(٢) في الأصل «اقتلوا» بدون الفاء، والصحيح ما أثبتُّه.

(٣) يُنْظَر في أدلَّة القائلين بجوازِ دخولِ التخصيص على الأخبار: «المعتمد» (١/ ٢٣٧ ـ ٢٣٨)، و«التبصرة» (ص١٤٣)، و«شرح اللمع» (١/ ٣٩١)، و«العدة» (٢/ ٥٩٥ ـ ٥٩٦).

(٤) أي: اتفق الخبر مع الأمر والنهي، في احتمال كلٍّ منهما للجميع وللبعض. يُنْظَر: «العدة» (٢/ ٥٩٥ ـ ٥٩٦).

«فَصْلٌ»

[فِي شُبْهَةِ مَنْ مَنَعَ تَخْصِيصَ الأَخْبَارِ وَالجَوَابِ عَنْهَا]

[قَالُوا][(١)]: «هٰذا أَحَدُ التَّخْصِيصَيْنِ، فَلَمْ يَدْخُلْ عَلَى الأَخْبَارِ، كَتَخْصِيصِ الأَزْمَانِ[(٢)]؛ وَذٰلِكَ أَنَّ تَخْصِيصَ الأَزْمَانِ وَ[الأَعْيَانِ][(٣)] جَمِيعًا يَكْشِفَانِ عَنِ المُرَادِ؛ فهٰذا[(٤)] يُخْرِجُ بَعْضَ الزَّمَانِ بَعْدَ أَنْ كَانَ ظَاهِرُهُ الشُّمُولَ وَالاِسْتِغْرَاقَ، [وهٰذا[(٥)] يُخرِجُ بَعْضَ الأَعْيَانِ بَعْدَ أَنْ كَانَ ظَاهِرُهُ الشُّمُولَ وَالاِسْتِغْرَاقَ][(٦)]؛ فَإِذَا لَمْ يَجُزْ أَحَدُهُمَا، لَمْ يَجُزِ الآخَرُ[(٧)]»[(٨)]:

فَيُقَال: بَلْ يَجُوزُ نَسْخُ الخَبَرِ، ـ وَهُوَ الوَعِيْدُ ـ، يَجُوزُ نَسْخُهُ بِالعَفْوِ؛ وَقَدْ تَبَجَّحَتْ[(٩)] بِهِ العَرَبُ، فَقَالُوا:

---

(١) إضافةٌ يقتضيها السِّياق.

(٢) المرادُ بتخصيص الأزمانِ: النَّسْخُ، والتخصيصان هما: تخصيصُ الأعيان، وتخصيصُ الأزمان، فالتخصيصُ للعمومِ هو الأوَّل، والثاني: النَّسْخُ. يُنْظَر: «شرح اللمع» (١/ ٣٩١).

(٣) إضافةٌ ليستقيمَ السياق.

(٤) يعني بـ«هٰذا»: تخصيص الأزمان، وهو: النَّسْخ.

(٥) المراد بـ«هٰذا»: تخصيص الأعيان، وهو: التخصيص.

(٦) زيادة ليست بالأصل، ليستقيم الاستدلال.

(٧) أي: فإذا لم يجز دخول أحدهما ـ وهو النسخ ـ على الأخبار: فإنَّه لا يجوز دخول الآخر ـ وهو التخصيص ـ عليها، قياسًا!

(٨) يُنْظَر: «شرح اللمع» (١/ ٣٩١).

(٩) أي: فَرِحَتْ، والبَجَحُ: الفَرَحُ. يُنْظَر: «الصحاح» (١/ ٣٥٤)، مادة (بجح). والمرادُ: أنَّ العَرَبَ فَرِحَتْ بالعفو عن الوعيد، وعبَّرَتْ عن فرحها بذلك البيتِ=

وَإِنِّي إِذَا أَوْعَدْتُهُ أَوْ وَعَدْتُهُ   لَمُخْلِفُ إِيعَادِي وَمُنْجِزُ مَوْعِدِي[١]

وَلأَنَّ[٢] النَّسخَ رَفْعٌ لِلْحُكْمِ[٣]، وَإِزَالَةٌ لِجَمِيعِ مُقْتَضَى اللَّفْظِ؛ فَرَفْعُهُ يَكْشِفُ عَنِ الخَبَرِ، أَنَّهُ كَانَ كَذِبًا؛ وَذَلِكَ لاَ يَجُوزُ عَلَى الشَّارِعِ[٤]، وَلاَ يَحْسُنُ مِنْ أَحَدٍ مِنَ المُتَكَلِّمِينَ بِالْخَبَرِ.

وَيَكْشِفُ ذَلِكَ: أَنَّهُ لَمَّا قَالَ لإِبْرَاهِيمَ: «اذْبَحْ وَاحِدَكَ»، أَوْ «وَلَدَكَ» عَلَى الخِلاَفِ فِي النَّقْلِ[٥] حَسُنَ أَنْ يَنْسَخَ ذَبْحَهُ إِلَىٰ ذَبْحِ

= المذكور، ومرادُ المصنِّف ـ هنا ـ أي: نَطَقْتُ به، وتكلَّمتُ حتَّى اشتهَرَ عنها، والله أعلم.

(١) البيت لعامر بن الطُّفَيْل كما في «ديوانه» (ص٥٨)، و«لسان العرب» مادة (ختأ)، (وعد)، (ختا) و«تاج العروس»، مادَّةُ (ختأ)، و(وحد).
قال الأزهري في «تهذيب اللغة»: «قال أبو بكر: العامَّة تخطئ فتقول: أوعدني فلانٌ موعدًا أقف عليه، وكلام العرب: وعَدْتُ الرجل خيرًا، ووعدته شرًّا، وأوعدته خيرًا، وأوعدته شرًّا، فإذا لم يذكروا الخير، قالوا: وَعَدْتُهُ؛ فلم يُدْخِلوا أَلِفًا، وإذا لم يذكروا الشَّرَّ قالوا: أَوْعَدتُهُ؛ فلم يُسْقِطوا الألف، وأنشد:
وإنِّـي وإِنْ أَوْعَـدْتُـهُ أو وَعَـدْتُـهُ   لأُخْـلِـفُ إِيـعَـادي وأُنْـجِـزُ مَـوْعِـدي
قال: وإذا أدخلوا الباء، لم يكنْ إلا في الشر، كقولك: أوعدتُهُ بالضرب».
«تهذيب اللغة» (٣/ ١٣٤ ـ ١٣٥).

(٢) في الأصل: «إن».

(٣) ذا، وجه ثانٍ للجواب عن شُبْهة المخالف؛ فعلى التَّسْليم له، أن النسخ لا يدخل الأخبار، لكن نسخ الأخبار يستلزم الكذب، أو البداء عند أقوام، أما التخصيص: فلا يستلزم شيئًا من ذلك، فلا يقاس على النسخ.

(٤) في الأصل: «الشرع».

(٥) تُنظَر الروايات في ذلك: «تفسير القرآن العظيم» لابن كثير (٤/ ١٤)، و«الدُّرّ المنثور» (٧/ ١٠٣ ـ ١١٤) للسيوطي.

الذِّبحِ[١]، ولَوْ قَالَ: «ذَبَحَ إِبْرَاهِيمُ إِسْمَاعِيلَ أَوْ إِسْحَاقَ[٢]» لَمْ يَجُزْ أَنْ يَنسَخَ ذَلِكَ بِدَلِيلٍ يُوَضِّحُ أَنَّهُ لَمْ يَذْبَحْهُ؛ حَتَّىٰ إِنَّ النَّسْخَ يَكُونُ بِالخِلاَفِ: فَقَالَ قَوْمٌ: هُوَ البَدَاءُ عَلَى الإِطْلاَقِ، /وَمَنَعُوا جَوَازَهُ عَلَىٰ اللهِ سُبْحَانَهُ[٣]. ١١٤/ب

وَقَوْمٌ: مَنَعُوا مِنْهُ قَبْلَ وَقْتِ الفِعْلِ[٤]، وَظَنُّوهُ بَدَاءً.

وَمَا اسْتَقْبَحَ أَحَدٌ تَخْصِيصَ العُمُومِ[٥]؛ فَلاَ تَسَاوِيَ بَيْنَهُمَا[٦].

---

(١) قال تعالىٰ: ﴿وَفَدَيْنَٰهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ ۝١٠٧﴾ [الصافات:١٠٧] ولمعرفة تفسير الآية يُنْظَر: «تفسير ابن كثير» (٤/ ١٥ ـ ١٦)، و«الدُّرّ المنثور» (٧/ ١١٣ ـ ١١٤).

(٢) علىٰ خلافٍ مشهور بين العلماء في تحديدِ اسْمِ الذَّبِيح، والراجحُ الذي عليه المحقِّقون أنه إسماعيلُ، ﷺ.

يُنْظَر الخلاف في المسألة، في: «تفسير ابن كثير» (٤/ ١٧ ـ ١٩)، و«الدُّرّ المنثور» (٧/ ١٠٣ ـ ١١٤)، و«زاد المعاد» (١/ ٧١)، و«أضواء البيان» للشنقيطي (٦/ ٦٩١).

(٣) وهو قولُ طوائفَ مِنَ اليهودِ والرافضة، يُنْظَر: «تيسير التحرير» (٣/ ١٨١)، و«المنتهىٰ» لابن الحاجب (ص١٥٤ ـ ١٥٥)، و«الإحكام» للآمدي (٣/ ١٠٩)، و«الواضح» لابن عقيل (ورقة ٢٣/أ)، و«إرشاد الفحول» (ص١٨٥).

(٤) وهو قولُ جمهورِ المعتزلةِ والحنفيَّة.

يُنْظَر: «المعتمد» (١/ ٣٧٥)، و«تيسير التحرير» (٣/ ١٨٧).

(٥) يُنْظَر في شُبْهة المخالفين والرَّدِّ عليها: «المعتمد» (١/ ٢٣٨)، و«التبصرة» (ص١٤٣)، و«شرح اللمع» (١/ ٣٩١)، و«العدة» (٢/ ٥٩٦).

(٦) يُنْظَر في هٰذِه المسألة بعامَّة:

«المعتمد» (١/ ٢٣٧ ـ ٢٣٨)، و«التبصرة» (ص١٤٣)، و«اللمع» (ص٣٠)، و«شرح اللمع» (١/ ٣٩١)، و«العدة» (٢/ ٥٩٥ ـ ٥٩٦)، و«المسوَّدة» (ص١٣٠).

«فَصْلٌ»

[هَلِ العِبْرَةُ بِعُمُومِ اللَّفظِ، أَوْ بِخُصُوصِ السَّبَبِ؟]:

إِذَا وَرَدَ الخِطَابُ مِنْ صَاحِبِ الشَّرْعِ، بِنَاءً عَلَىٰ سُؤَالِ سَائِلٍ، نَظَرْتَ[1]:

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُسْتَقِلًّا بِنَفْسِهِ؛ بِحَيْثُ لَوْ قُطِعَ عَنِ السُّؤَالِ، وَأُفْرِدَ عَنْهُ، لَمْ يَكُنْ مَفْهُومًا؛ مِثْلَ قَوْلِهِ لأَبِي بُرْدَةَ بْنِ نِيَارٍ[2] لَمَّا سَأَلَهُ عَنْ ذَبْحِ

---

(١) هٰذا تفصيلٌ من المصنِّف رحمه الله في المسألة يحرِّر فيه مَحَلَّ النزاعِ بين الأصوليِّين، وهو منحصِرٌ في صورتَيْن من صُوَر المسألة:
إحداهما: أن يَرِدَ اللفظُ ابتداءً من غير سؤال، بل لِسَبَبٍ من الأسبابِ، متجرِّدًا عن الألفِ واللامِ، وعن كلِّ قرينةٍ تدُلُّ علىٰ أنَّ المرادَ به العمومُ.
الثانية: أن يكونَ أعمَّ من السؤالِ الذي سُئِلَ عنه في المسئولِ عنه، دون أن يتناوَلَ غيرَهُ، وما عدا ذلك مِنَ الصور: فلا خلافَ فيه، ويُحْمَلُ على العموم.
يُنْظَر في تحرير محلِّ النزاعِ في المسألة:
«المعتمد» (١/ ٢٧٩)، و«تيسير التحرير» (١/ ٢٦٣ ـ ٢٦٤)، و«المنتهىٰ» لابن الحاجب (ص١٠٨)، و«التبصرة» (ص١٤٤) مع تعليق رقم (١)، و«شرح اللمع» (١/ ٣٩٢)، و«الإحكام» للآمدي (٢/ ٢٣٩)، و«نهاية السُّول» (٢/ ٤٧٤)، و«البحر المحيط» (٣/ ٢١٢)، وفيه كلامٌ نفيسٌ، وتحريرٌ دقيق، و«العدة» (٢/ ٥٩٦)، و«شرح الكوكب المنير» (٣/ ١٧٤)، و«إرشاد الفحول» (ص١٣٤).

(٢) هو: أبو بُرْدَةَ هانيء بنُ نِيَارٍ ـ بكسر النون، وفتح الياء، مخفَّفة ومشدَّدة ـ الأنصاريُّ، أحدُ الصحابة الأجلاَّء، والرواةِ النبلاء، اشتهرَ بكُنْيَتِهِ، وقد شَهِدَ المشاهدَ كلَّها، وهو خالُ البراء بن عازبٍ الأنصاريُّ ـ رضي الله عنهما ـ وكان مع جيش عليٍّ في القتال بينه وبين معاوية، رضي الله عنهم أجمعين.
وقد اختُلِفَ في تحديد سنة وفاته، فقيل: سنة (٤١هـ) وقيل: سنة (٤٢هـ) وقيل: سنة (٤٥هـ) ـ رَضِيَ الله عَنْه وأرضاه. =

أُضْحِيَتِهِ قَبْلَ الصَّلاَةِ، وَأَنَّهُ لاَ يَجِدُ إِلاَّ عَنَاقًا جَذَعَةً[١] ـ : «تُجْزِئُكَ، وَلاَ تُجْزِئُ أَحَدًا بَعْدَكَ»[٢]، وَقَوْلِهِ لأَبِي بَكْرَةَ[٣] . . . .

= له ترجمةٌ في: «الاستيعاب» (٣/ ٥٩٧ ـ ٥٩٨)، (٤/ ١٧)، و«أُسْد الغابة» (٥/ ٥٢)، و«الإصابة» (٣/ ٥٩٦)، (٤/ ١٨).

(١) في الأصل: «عناق جذعة»، والصَّواب ما أثبتُّ، قال ابن الأثير: «وفي حديث الضحيَّة: «عندي عناقٌ جَذَعَةٌ» :هي الأنثىٰ من أولاد المعز، ما لم يَتِمَّ له سنة» «النهاية» مادّة (عنق) (٣/ ٣١١).

(٢) الحديث في الصَّحِيحَين والسُّنن وغيرها، وله قصة يحسن إيرادها:
فعن البراء بن عازب ﷺ قال: خَطَبَنَا رسول الله ﷺ يوم النحر بعد الصلاة فقال: «من صَلَّىٰ صَلاَتَنا ونَسَكَ نُسُكَنَا فقد أَصَابَ النُّسُك، ومَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلاةِ فَتِلْكَ شَاةُ لَحمٍ»، فقام أبو بردة بن نِيَار فقال: يا رسول الله والله لقد نَسَكْتُ قبل أن أخرجَ إلى الصلاة، وعرفت أن اليوم يوم أكل وشرب، فتعجَّلتُ فأكلتُ، وأطعمت أهلي وجيراني، فقال رسول الله ﷺ: «تلك شاة لحم»، فقال أبو بردة: إن عندي عَنَاقًا جذعةً، وهو خير من شاتَيْ لحمٍ، فهل تجزي عنّي؟ قال: نعم، ولن تجزئ عن أحد بعدك».
يُنْظَر: «صحيح البخاري» (٧/ ١٨٠، ١٨٣)، كتاب الأضاحي، باب سُنَّة الأضحية، وباب قول النبي ﷺ لأبي بردة ضحِّ بالجذع من المعز، ولن تجزئ عن أحد بعدك، و«صحيح مسلم» (٣/ ١٥٥٢ ـ ١٥٥٥)، كتاب الأضاحي، باب وقتها، و«سُنن أبي داود» (٣/ ٩٥ ـ ٩٧)، كتاب الأضاحي، باب ما يجوز من السنّ في الضحايا، و«سُنن الترمذي» (٤/ ٧٩)، كتاب الأضاحي، باب ما جاء في الذبح بعد الصلاة.

(٣) هو نُفَيْعُ بنُ الحارث، وقيل: ابن مَسْروحِ بن كلدةَ، الثقفيُّ، مولَىٰ رسولِ الله ﷺ، يُعَدُّ من أفاضلِ الصحابة ﷺ اشتهرَ بكُنْيَتِهِ؛ لأنه نزَلَ على النبيِّ ﷺ من حِصْنِ الطائف بِبَكْرة، فَعُرِفَ بأبي بَكْرة، سكَنَ ﷺ البصرَةَ، واعتزَلَ الفتنةَ بين عليٍّ ومعاوية ـ رضي الله عنهما ـ وانقطَعَ للعبادة في أواخِرِ عُمُرِه، حتىٰ توفِّي بالبصرة، سنة (٥١هـ). =

حِيْنَ[١] دَخَلَ الصَّفَّ رَاكِعًا ـ : «زَادَكَ اللهُ حِرْصًا، وَلاَ تَعُدْ»[٢]: فهٰذا جَوَابٌ خَاصٌّ عَلَى السُّؤَالِ الخَاصِّ.

وَأَمَّا إِذَا كَانَ جَوَابُهُ ﷺ عَامًّا[٣]، وَسُؤَالُ السَّائِلِ خَاصًّا ـ : فَلاَ يُحْكَمُ بِخُصُوصِ الجَوَابِ المُسْتَقِلِّ العَامِّ؛ لأَجْلِ خُصُوصِ السُّؤَالِ: مِثْلُ سُؤَالِهِمْ لَهُ عَنْ وُضُوئِهِمْ[٤] مِنْ بِئْرِ بُضَاعَةَ[٥]؟ فَقَالَ: «الْمَاءُ طَهُورٌ»[٦].

= تُنْظَر ترجمته في: «الاستيعاب» (٣/ ٥٦٧)، و«أُسْد الغابة» (٥/ ٣٨)، و«الإصابة» (٣/ ٥٧١ ـ ٥٧٢).

(١) في الأصل: «حيث» والأنسب للسياق ما أثبتُّه، ولعلَّه تصحيف من الناسخ.

(٢) خرَّجه البخاري في «صحيحه» (١/ ٣١١)، باب إذا ركع دون الصف.

(٣) المرادُ بالجوابِ العامِّ، هو: ما يفيدُ العمومَ لعمومِ لفظِهِ، دون تأثيرِ السؤالِ عليه.

(٤) في الأصل: «وضوء».

(٥) بُضَاعة: بالضَّمِّ، وقيل: بالكسر، والأوَّل: أفصح، وهي: دارُ بني ساعدَةَ بالمدينة، اشتهرَتْ بالنخلِ والماء، ولِبِئْرِ بُضَاعَةَ أخبارٌ كثيرة، أوردها ياقوتُ في «معجم البلدان» (١/ ٤٤٢ ـ ٤٤٣).

(٦) الحديث خرَّجه أحمد وأهل السُّنن عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.
يُنْظَر: «مسند الإمام أحمد» (٣/ ٣١)، ط/الميمنية، القاهرة سنة ١٣١٣هـ، و«سُنن أبي داود» (١/ ١٧ ـ ١٨)، كتاب الطهارة، باب ما جاء في بئر بُضاعة، و«سُنن الترمذي» (١/ ٩٥ ـ ٩٦)، كتاب الطهارة، باب ما جاء أن الماء لا ينجسّه شيء، و«سُنن النسائي» (١/ ١٧٤)، كتاب المياه، باب ذكر بئر بُضاعة، و«سُنن ابن ماجه» (١/ ١٧٣)، كتاب الطهارة، باب الحياض. وقد أورد تحت تلك الترجمة ثلاثة أحاديث، لا يخلو واحد منها من مقال، و«سُنن الدارقطني» (١/ ٢٩)، كتاب الطهارة، باب الماء المتغيِّر. بأسانيد متكلم فيها.
وقد ذكر ابن حجر رحمه الله أقوال الأئمة: كأحمد وابن معين، في تصحيح الحديث.
يُنْظَر: «التلخيص الحبير» (١/ ١٢ ـ ١٣)، كتاب الطهارة، باب الماء الطاهر.

وَ[مِثْلُ][1] سُؤَالِهِمْ عَنْ كَوْنِهِمْ فِي البَحْرِ عَلَىٰ أَرْمَاثٍ[2] لَهُمْ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مِنَ المَاءِ العَذْبِ مَا يَشْرَبُونَهُ، وَقَوْلِهِمْ: أَفَنَتَوَضَّأُ بِمَاءِ البَحْرِ؟ فَقَالَ: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الحِلُّ مَيْتَتُهُ»[3].

وَمِثْلُ سُؤَالِهِمْ عَنْ عَبْدٍ وُجِدَ بِهِ عَيْبٌ، وَكَانَ اسْتُغِلَّ[4]؟ فَقَالَ: «الخَرَاجُ بِالضَّمَانِ»[5]؛ فَكَانَ ذَلِكَ عَامًّا فِي كُلِّ مَنْ لَهُ خَرَاجُ شَيْءٍ،

---

(١) زيادة ليست بالأصل.

(٢) الأَرْمَاثُ: جمع رَمَثٍ ـ بفتح الميم ـ: خشَبٌ يُضَمُّ بعضه إلىٰ بعضٍ؛ فَيُشَدُّ، ويُرْكَبُ في الماء؛ كالسَّفينة، ويسمَّى الطَّوْفَ، وَرَمَثٌ: فعَلٌ، بمعنىٰ مفعولٍ، من: رَمَثْتُ الشيءَ: إذا لَمَمْتَهُ وأصلحتَهُ:
«النهاية» لابن الأثير (٢/ ٢٦١) مادة (رمث).

(٣) الحديث مُخَرَّج في السُّنن وغيرها.
يُنْظَر: «سُنن أبي داود» (١/ ٢١)، كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر، و«سُنن الترمذي» (١/ ١٠٠ ـ ١٠١)، كتاب الطهارة، باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور، وقال أبو عيسىٰ: هٰذا حديث حسن صحيح، و«سُنن النسائي» (١/ ١٧٦)، كتاب المياه، باب الوضوء بماء البحر، و«سُنن ابن ماجه» (١/ ١٣٦ ـ ١٣٧)، كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر، و«سُنن الدارقطني» (١/ ٣٤ ـ ٣٧)، كتاب الطهارة، باب في ماء البحر.

(٤) المراد هنا: أخذ الغلَّة مِن العبد، يدُلُّ عليه حديثُ: «الخراجُ بالضمانِ» الآتي، يريدُ بالخراجِ: ما يحصُلُ من غلَّة العَيْن المبتاعةِ، عبدًا كان، أو أمةً، أو مِلْكًا؛ وذلكَ أن يشتريَهُ فيستغلَّهُ زمانًا، ثم يَعْثُر فِيهِ عَلَىٰ عَيْبٍ قديم لم يُطْلِعْهُ البائِعُ عليه، أو لم يَعْرِفْهُ، فله رَدُّ العين المبيعة، وأخذُ الثَّمَنِ، ويكونُ للمشتري ما استغلَّه؛ لأنَّ المبيعَ لو كان تَلِفَ في يده، لكان مِنْ ضمانه، ولم يكُنْ له على البائع شيء، ومعنىٰ «الخراجُ بالضمان» أي: مستحقٌّ به، أي: بسببِهِ.
يُنْظَر: «النهاية» (٣/ ٣٨٠ ـ ٣٨١)، (٢/ ١٩).

(٥) الحديث رواه أهل السُّنن عن عائشة ـ رضي الله عنها.

فَعَلَيْهِ ضَمَانُهُ، دُوْنَ خُصُوصِ العَبْدِ المَبِيْعِ المَعِيْبِ؛ فهٰذا يَكُوْنُ عَلَىٰ عُمُومِهِ فِي حَقِّ النَّاسِ كُلِّهِمْ.

وَمِثْلُ قَوْلِ القَائِلِ: «إِنَّ أُمِّي ارْتَدَّتْ، فَيَقُولُ: اقْتُلُوا مَنْ بَدَّلَ دِيْنَهُ»، أَوْ«مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ، فَاقْتُلُوهُ»[1].

فَنَأْخُذُ بِعُمُومِ اللَّفْظِ، دُوْنَ خُصُوصِ السَّبَبِ؛ وَبِهِ قَالَ الفُقَهَاءُ[2].

= يُنْظَر: «سُنن أبي داود» (٣/ ٢٨٤)، كتاب البيوع، باب فيمن اشترىٰ عبدًا فاستعمله، ثم وجد به عيبًا، و«سُنن الترمذي» (٣/ ٥٨١ ـ ٥٨٢)، كتاب البيوع، باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغلّه ثم يجد به عيبًا، قال أبو عيسىٰ: هٰذا حديث حسن صحيح، و«سُنن النسائي» (٧/ ٢٥٤ ـ ٢٥٥)، كتاب البيوع، باب الخراج بالضمان، و«سُنن ابن ماجه» (٢/ ٧٥٣ ـ ٧٥٤)، كتاب التجارات، باب الخراج بالضمان.

وقد أورد ابن حجر آخرين ممن خرَّجوه، وذكر أقوال العلماء في الحُكْم عليه، وتصحيح ابن القطان له، يُنْظَر: «التلخيص الحبير» (٣/ ٢٢)، باب خيار المجلس والشرط.

(١) هٰذا الحديث خرَّجه البخاري، وأهل السُّنن، وغيرهم، عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما.

يُنْظَر: «صحيح البخاري» (٩/ ٢٦)، كتاب استتابة المرتدين، باب حكم المرتدّ والمرتدّة، و«سُنن أبي داود» (٤/ ١٢٦)، كتاب الحدود، باب الحكم فيمن ارتدّ، و«سُنن الترمذي» (٤/ ٤٨ ـ ٤٩)، كتاب الحدود، باب ما جاء في المرتدّ، وقال أبو عيسىٰ: هٰذا حديث حسن صحيح، و«سُنن النسائي» (٧/ ١٠٣ ـ ١٠٤)، كتاب تحريم الدم، باب الحكم في المرتد، و«سُنن ابن ماجه» (٢/ ٨٤٨)، كتاب الحدود، باب المرتدّ عن دينه.

ويُنْظَر: «التلخيص الحبير» لابن حجر (٤/ ٤٨)، كتاب الردّة، «نَصْب الرَّاية» (٣/ ٤٥٦)، باب أحكام المرتدِّين.

(٢) أي: جمهورُهُمْ من الحنفيَّة والشافعيَّة والحنابلة، بل والمالكيَّة. =

خِلافًا / لِمَالِكٍ(١)، وَالمُزَنِيِّ(٢) - مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ - وَأَبِي ثَوْرٍ(٣)، وَأَبِي بَكْرٍ القَفَّالِ، وَالدَّقَّاقِ(٤)؛ فِي قَوْلِهِمْ: «يُقْصَرُ عَلَى ١١٥/أ

= يُنْظَر: «تيسير التحرير» (١/ ٢٦٤)، و«فواتح الرحموت» (٢/ ٢٧٩)، و«شرح تنقيح الفصول» (ص٢١٦)، و«مختصر ابن الحاجب مع العضد» (٢/ ١١٠)، و«التبصرة» (ص١٤٤)، و«المستصفىٰ» (٢/ ٦٠، ١١٤)، و«المحصول» (١/ ٣/ ١٨٩)، و«الإحكام» للآمدي (٢/ ٢٣٩)، و«البحر المحيط» (٣/ ٢٠٢ - ٢٠٣)، و«العدة» (٢/ ٦٠٧)، و«التَّمهيد» (٢/ ١٦١)، و«الروضة» (ص٢٣٣)، و«المسوَّدة» (ص١٣٠)، و«مختصر الطوفي» (ص١٠٢)، و«شرح الكوكب المنير» (٣/ ١٧٧)، و«إرشاد الفحول» (ص١٣٤).

(١) هكذا نَقَلَ عنه كثيرٌ من الأصوليين، والحقُّ: أنَّ له روايتَيْن في المسألة؛ كما حكاه عنه القرافيُّ، وحكىٰ أنَّ أكثَرَ المالكيَّة مع الجمهورِ. يُنْظَر: «شرح تنقيح الفصول» (ص٢١٦)، و«العقد المنظوم» (٢/ ٨٦١).

(٢) هو: أبو إبراهيمَ إسماعيلُ بن يحيىٰ بْنِ إسماعيلَ المُزَنيُّ، نسبةً إلىٰ مُزَيْنَةَ، القبيلةِ المعروفة، التي أصْلُهَا من اليمن، وُلِدَ بمصر سنة (١٧٥هـ)، ويُعَدُّ من كبارِ فقهاء ومجتهدي الشافعيَّة، صَحِبَ الإمامَ الشافعيَّ، وتَلْمَذَ له، وحدَّث عنه، وصنَّفَ عددًا من المصنَّفات، منها: «المنثور»، و«الجامع الكبير»، و«الجامع الصغير»، توفي سنة (٢٦٤هـ) بمصر رَحِمَهُ اللَّهُ.
يُنْظَر ترجمته في: «طبقات الفقهاء» للشيرازي (ص٩٧)، و«وفيات الأعيان» (١/ ٢١٧)، و«شذرات الذهب» (٢/ ١٤٨).

(٣) هو: إبراهيمُ بنُ خالدِ بنِ أبي اليَمَانِ الكَلْبِيُّ، البغداديُّ، فقيهٌ كبير، وإمامٌ جليل، مِنْ أهل الوَرَعِ والفضل، كان مِنْ أهل الرأي، فلمَّا أتى الإمامُ الشافعيُّ إلىٰ بغدادَ، صَحِبَهُ واستفادَ منه، ورجَعَ عن الرأي إلى الأَثَرِ، وصار أحَدَ أصحاب الأقوالِ في المذهبِ الشافعيِّ، وله مصنَّفاتٌ عديدة، ومناقبُ كثيرة، توفِّي ببغداد سنة (٢٤٠هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ.
تُنْظَر ترجمته في: «طبقات الشافعية الكبرىٰ» (٢/ ٧٤)، و«وفيات الأعيان» (١/ ٢٦).

(٤) هو: أبو بكرٍ محمدُ بنُ محمَّدِ بنِ جعفرٍ البغداديُّ الشافعيُّ، المعروفُ بالدَّقَّاق =

السَّبَبِ الخَاصِّ، وَيُخَصُّ بِهِ عُمُومُ الجَوَابِ»(١).

= ـ وهي نسبةٌ، إلىٰ عملِ أو بَيْعِ الدقيقِ ـ الملقَّبُ بِخُبَاط، ولد سنة (٣٠٦هـ)، اشتهرَ بالعِلْمِ والفضل، واعتَنىٰ بالفقهِ والأصولِ، وعَمِلَ بالقضاء في كَرْخِ بغدادَ، وله إلمامٌ بعلوم كثيرة، وله كتابٌ في علمِ الأصولِ علىٰ مذهبِ الشافعيَّة، وكانتْ فيه لَطَافَةٌ ودُعَابَةٌ، مات سنة (٣٩٢هـ) ببغداد رَحِمَهُ اللهُ.
تُنْظَر ترجمته في: «طبقات الشافعية الكبرىٰ» (١/ ٥٢٢)، و«تاريخ بغداد» (٣/ ٢٢٩).

(١) يُنْظَر في نسبة القول إليهم: «فواتح الرحموت» (١/ ٢٩٠)، و«العقد المنظوم» (٢/ ٨٦٢)، و«التبصرة» (ص١٤٥)، و«شرح اللمع» (ص٣٩٤)، و«الإحكام» للآمدي (٣/ ٢٣٩)، و«البحر المحيط» (٣/ ٢٠٢)، و«نهاية السُّول» (٢/ ٤٧٧ ـ ٤٧٨)، و«العدة» (٢/ ٦٠٨)، و«التمهيد» (٢/ ١٦٢)، و«إرشاد الفحول» (ص١٣٤).
وهٰذا القولُ نَسَبَهُ إمام الحرمَيْن في «البرهان» إلى الإمام الشافعيِّ نفسِهِ، علىٰ أنه الصحيح عنه؛ فقال: «فالذي صحَّ عندنا من مذهب الشافعي: اختصاصها ـ أي: الصيغة العامة ـ به ـ أي: بالسبب الخاصِّ»، وتبعه علىٰ ذلك الرازي والآمدي. ولكن ذكر الزركشي عن كثير من أئمَّة الشافعية أن الصحيح من مذهب الشافعي. هو ما ذهب إليه الجمهور، من: أن اللفظ العامَّ المستقلَّ، إذا ورد علىٰ سبب خاصٍّ من سؤال أو واقعة ـ فإنه يجب حمله علىٰ عمومه. وقد رجَّح الزركشي رَحِمَهُ اللهُ ذلك عن الشافعيِّ، ونقله عن الشيخ أبي حامد، والقاضي أبي الطيِّب والماوردي، وابن بَرْهان في «الأوسط»، قال: وذكر ابن السمعاني في «القواطع» أنَّ عامَّة الأصحاب يُسْنِدُهُ إلى الشافعي». وهٰذا ـ أيضًا ـ ما رجَّحه الإسنوي في «نهاية السُّول» وابن السبكي في «الإبهاج». يُنْظَر: «البرهان»، (١/ ٣٧٢ ـ ٣٧٣)، و«قواطع الأدلة» (١/ ٣٩٧ ـ ٣٩٨)، و«المحصول» (١/ ٣/ ١٧٩)، و«الإحكام» للآمدي (٢/ ٢٣٩)، و«الإبهاج» (٢/ ١٨٥)، و«نهاية السُّول» (٢/ ٤٧٩)، و«البحر المحيط» (٣/ ٢٠٢ ـ ٢١٠).

«فَصْلٌ»

يَجْمَعُ أَدِلَّتَنا [عَلَىٰ أَنَّ العِبْرَةَ بِعُمُومِ اللَّفْظِ، لاَ بِخُصُوصِ السَّبَبِ]:

فَمِنْهَا: أَنَّ الحُكْمَ إِنَّمَا يُتَلَقَّىٰ مِنْ لَفْظِ صَاحِبِ الشَّرِيْعَةِ، دُوْنَ نُطْقِ السَّائِلِ، فَإِذَا كَانَ لَفْظُهُ عَامًّا، وَسُؤَالُ السَّائِلِ خَاصًّا ـ عَلِمْنَا أَنَّهُ[1] مُبْتَدِئٌ بِالتَّشْرِيْعِ العَامِّ، تَارِكٌ[2] لِتَخْصِيْصِ السَّائِلِ[3]؛ فَالسَّائِلُ إِذَا قَالَ لَهُ: «إِنَّ زَوْجَتِي ارْتَدَّتْ»، فَقَالَ هُوَ ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِيْنَهُ، فَعَلَيْهِ القَتْلُ»[4]، أَوْ: «فَاقْتُلُوهُ»[5] ـ عَلِمْنَا أَنَّهُ أَرَادَ تَشْرِيعَ قَتْلِ المُرْتَدِّينَ أَجْمَعَ، بِوَحْيٍ عَامٍّ نَزَلَ عَلَيْهِ، وَكَانَ المُثِيْرُ لَهُ سُؤَالُ السَّائِلِ.

وَمِثْلُ هٰذَا، مِنَ الكَلامِ الجَارِي فِيمَا بَيْنَنَا: أَنَّ قَائِلًا لَوْ قَالَ لِغَيْرِهِ: هَلْ أَنْجَزَكَ الأَمِيْرُ مَا وَعَدَكَ؟ فَقَالَ: «إِنَّ الأَمِيْرَ مُنْجِزٌ وَعْدَهُ، مُحَقِّقٌ لِخَيْرِهِ بِإِنْجَازِهِ، لا يُخْلِفُ وَعْدًا، وَلا يَنْكُثُ عَقْدًا» ـ عَلِمَ كُلُّ سَامِعٍ كَلامَهُ: أَنَّهُ لَوْ أَرَادَ جَوَابَ سَائِلِهِ فَقَطْ، لَقَالَ: «نَعَمْ أَنْجَزَنِي» فَلَمَّا أَطَالَ، عَلِمَ أَنَّهُ قَصَدَ وَصْفَ الأَمِيْرِ بِإِنْجَازِهِ عِدَاتِهِ، هٰذِهِ وَغَيْرَهَا، وَأَنَّ

---

(١) يعني: صاحب الشريعة ﷺ.

(٢) في الأصل: «تاركًا»، والأولىٰ رفعه علىٰ أنه خَبَرٌ ثانٍ لـ«أنَّ».

(٣) يُنْظَر هٰذا الدليل في: «التبصرة» (ص١٤٥، ١٤٦)، و«العدة» (٢/ ٦٠٨).

(٤) قلت: روى المصنِّف الحديث بالمعنىٰ، وقد أخرجه بقريب من اللفظ المذكور، النسائي من حديث ابن عمر بلفظ: «من ارتد بعد إسلامه فعليه القتل». يُنْظَر: النسائي (٧/ ١٠٣).

يُنْظَر في روايات الحديث وسَبَبِهِ: «التخليص الحبير» (٤/ ٤٨)، كتاب الرِّدَّة، و«نَصْب الرَّاية» (٣/ ٤٥٦ وما بعدها)، باب أحكام المرتدِّين.

(٥) سبق تخريجه (١/ ٤٥٤).

ذَلِكَ دَأْبُهُ، وَخُلُقُهُ، وَعَادَتُهُ، وهٰذا أَعَمُّ مِنَ السَّبَبِ وَالسُّؤَالِ.

وَالَّذِي يُوَضِّحُ هٰذا: أَنَّهُ لَوْ كَانَ كَلامُهُ[1] مَقْصُورًا عَلَىٰ سُؤَالِهِ، لَمَا كَانَ مُجِيبًا لَهُ؛ أَلا تَرىٰ أَنَّ السَّائِلَ فِي المُنَاظَرَةِ وَالمُجَادَلَةِ إِذَا قَالَ لِلْمَسْئُولِ: مَا تَقُولُ فِي نَبِيْذِ التَّمْرِ المُشْتَدِّ؟ فَقَالَ: «عِنْدِي: كُلُّ نَبِيْذٍ - مِنْ: تَمْرٍ، وَزَبِيْبٍ، وَحِنْطَةٍ، وَذُرَةٍ، وَشَعِيْرٍ / حَرَامٌ، وَعَلَى الذِي يَسْكَرُ مِنْهُ الحَدُّ» - : لَمْ يَكُنْ مُجِيبًا عِنْدَ أَهْلِ الجَدَلِ، وَقَالُوا: «لا يَكُونُ الجَوَابُ صَحِيْحًا؛ حَتَّىٰ يَكُونَ مُطَابِقًا لِلْسُّؤَالِ» وَالنَّبِيُّ[2] ﷺ يُسْأَلُ عَنْ مَاءِ البَحْرِ، فَيُجِيبُ عَنْهُ وَعَنْ مَيْتَتِهِ،، وَيَقُولُ ابْتِدَاءً: «لا جَلَبَ، وَلا جَنَبَ، وَلا شِغَارَ»[3]، وَيَقُولُ: «الرِّجْلُ جُبَارٌ، وَالمَعْدِنُ

١١٥/ب

(١) أي: كلام صاحب الشرع ﷺ.

(٢) مؤدىٰ كلام المصنِّف رحمه الله أنه: فرّق في صحّة جواب السائل بين حالتين:
الأولىٰ: في حالة المناظرة والمجادلة؛ فإنه يجب أن يكون جوابه مطابقًا للسؤال؛ فإن لم يطابق الجواب السؤال، فلا يكون جوابًا صحيحًا؛ فلا يجاب بالجواب العام على السؤال الخاص، ولا بالجواب الخاص على السؤال العام.
أما الحالة الثانية: ففي غير المناظرة والمجادلة، فإنه لا يجب أن يكون الجواب مطابقًا للسؤال مقصورًا عليه، فقد يكون الجواب عامًّا، والسؤال خاصًّا، كما يكون الجواب خاصًّا، والسؤال عامًّا، وكما يكون مطابقًا أيضًا، وفي كل هٰذِه الصور يَكُونُ الجواب صحيحًا.
يُنْظَر: ما سبق في كلام المصنِّف في فصول الجدل: «فصل في اعتبار مطابقة الجواب للسؤال» (ص٦٣) من الجزء الأول المخطوط.

(٣) هٰذا الحديث خرَّجه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وغيرهم عن أنس رضي الله عنه، وتتمته: «. . . في الإسلام». =

جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الخُمُسُ»[1]؛ ....

= يُنْظَر: «سُنن أبي داود» (٣/ ٣٠)، كتاب الجهاد، باب في الجَلَب ... إلخ، «سُنن الترمذي» (٣/ ٤٣١)، كتاب النكاح، باب ما جاء في النهي عن نكاح الشِغار، وقال حديث حسن صحيح، «سُنن النسائي» (٦/ ١١٠ ـ ١١١)، كتاب النكاح، باب الشغار، «سُنن ابن ماجه» (١/ ٦٠٦)، كتاب النكاح، باب النهي عن الشِغار ولم يخرّج أوله، والحديث صححه السيوطي في الجامع الصغير، وأورد المناوي: أن ابن القطّان قال: «فيه ابن إسحاق مختلف فيه».

يُنْظَر: «فيض القدير» للمناوي (٦/ ٤٢٣)، ط/ ٢/ دار المعرفة، بيروت.

وقوله: «لا جَلَب» ـ محرَّكًا ـ أي: لا ينزلُ الساعِي موضعًا ويَجْلِبُ أربابَ الأموالِ إليه ليأخُذَ زكاتَهُمْ، ويكونُ الجلَبُ ـ أيضًا ـ: في السِّبَاقِ بأنْ يَتْبَعَ الرجلُ فرسَهُ، ويَجْلِبَ عليه، ويصيحَ، حثًّا له على الجري.

وقوله: «لا جَنَب» أي لا يجلسُ العاملُ بأقصَىٰ مَحَلٍّ، ويأمُرُ بالزكاةِ أن تُجْنَبَ، أي: تُحْضَرَ إليه، فنهَىٰ عن ذلك، وأرشَدَ إلىٰ أنَّ زكاتَهُمْ إنما تؤخَذُ في دورهم.

ويكونُ الجَنَبُ ـ أيضًا ـ في السِّبَاق: بأنْ يجنب فرسًا إلىٰ فرسِهِ الذي يسابقُ عليه، فإذا فَتَرَ المركوبُ، تحوَّلَ إلى المجنوبِ.

وقوله: «لا شغار»: الشِّغَارُ: أن يشاغرَ الرجلُ الرجلَ، وهو: أن يزوِّجَهُ مَوْلِيَّتَهُ علىٰ أن يزَوِّجَهُ الآخَرُ موليَّتَهُ بلا مَهْرٍ بينهما، وهو مأخوذٌ من شَغَرَ البلدُ: إذا خلا من الناسِ؛ لأنه عقدٌ خالٍ من المهر.

يُنْظَر: «النهاية» (١/ ٢٨١، ٣٠٣)، (٢/ ٤٨٢)، «فيض القدير» (٦/ ٤٢٣ـ٤٢٤).

(١) الحديث خرَّجه أبو داود والنسائي، والدار قطني عن أبي هريرة رضي الله عنه.

يُنْظَر: «سُنن أبي داود» (٤/ ١٩٦)، كتاب الديات، باب العجماء والمعدِن والبئر جبار، «سُنن النسائي» (٥/ ٤٥)، كتاب الزكاة، باب المعدِن، «سُنن الدارقطني» (٣/ ١٤٩ ـ ١٥٠)، كتاب الحدود والديات وغيره.

والحديث صححه السيوطي في «الجامع الصغير».

قال المناوي: «وبسط الدارقطني والبيهقي القول في تضعيفه، ونقل عن الشافعي=

فَيَقْرِنُ بِالحُكْمِ مَا لا يُشَاكِلُهُ[١]؛ وهٰذا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ لَيْسَ يَنْتَظِمُهُ

= أن الحديث بهٰذا اللفظ غلط». يُنْظَر: «فيض القدير» (٤/ ٥١).
قلت: واللفظ الصحيح: «العجماء جُبَار» كما أخرجه الشَّيْخان وأهل السُّنن وغيرهم
يُنْظَر: «صحيح البخاري» (٩/ ٢١)، كتاب الديات، باب العجماء جُبار، «صحيح مسلم» (٣/ ١٣٣٤)، كتاب الحدود، باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار، «سُنن الترمذي» (٣/ ٦٦١)، كتاب الأحكام، باب ما جاء في العجماء جرحها جبار وقال الترمذي: حديث أبي هريرة حديث صحيح، «سُنن ابن ماجه» (٢/ ٨٩١)، كتاب الديات، باب الجُبار.
ويُنْظَر أيضًا: «نَصب الرَّاية» للزيلعي (٤/ ٣٨٧)، كتاب الجنايات، باب جناية البهيمة والجناية عليها.
ومعنىٰ قوله: «الرِّجْلُ جُبَارٌ» أي: ما أصابَتِ الدابَّةُ بِرِجْلِهَا فَهُوَ جُبَارٌ، أي: هدَرٌ لا يَلْزَمُ صاحبَهَا. يُنْظَر: «فيض القدير» (٤/ ٥١).
ومعنىٰ قوله: «والمَعْدِنُ جُبَارٌ» أي: إذا حفَرَ الإنسانُ بِمِلْكِهِ أَوْ مَوَاتٍ - لاستخراجِ ما فيه مِنْ معادنَ؛ كذهبٍ أو فضَّةٍ أَوْ نحوِها فوقَعَ فيه إنسانٌ، أو انْهارَ علىٰ حافر، فهو جُبَارٌ لا ضمانَ فيه. يُنْظَر: «فيض القدير» (٤/ ٣٧٦).
ومعنىٰ قوله: «وفي الرِّكَازِ الخُمُسُ»: الرِّكَازُ: ما وُجِدَ مِنْ دَفْنِ الجاهلية، أصلُهُ: من ركَزَ الشيءُ في الأرضِ: إذا ثبَتَ؛ فهو بمعنَى الثباتِ واللزوم، وفيه الخُمُسُ لبيتِ المال، والباقي لواجِدِهِ. يُنْظَر: «فيض القدير» (٤/ ٣٧٦).
ويُنْظَر: في بيان معناه: «النهاية» (٢/ ٢٥٨).

(١) أي: يجمَعُ معه ما لا يشاكلُهُ، أي: ما يغايِرُهُ، قال المناويُّ: «وأفاد عطفُهُ - أي الركاز على المعدن - تغَايُرَهُمَا، وأنَّ الخُمُسَ في الركاز لا في المعدنِ ... واحتمالُ أنَّ هٰذِه الأمورَ ذكَرَها النبيُّ ﷺ في أوقاتٍ مختلفة، فجمعها الراوي، وساقها مساقًا واحدًا: فلا يكونُ فيه حجةٌ خلاف الظاهر». ا.هـ من «فيض القدير» (٤/ ٣٧٦).

نَظْمًا[١]، إِنَّمَا يَقُولُ مَا يُقَالُ لَهُ[٢]، فَإِذَا أُنزِلَ الوَحْيُ بِالأَمْرِ، قَالَهُ بِحَسَبِ مَا أُوحِيَ إِلَيْهِ.

فَإِذَا قَصَرْنَا قَوْلَهُ العَامَّ عَلَىٰ سُؤَالِ السَّائِلِ الخَاصِّ، عَطَّلْنَا وَحْيَ اللهِ؛ لأَجْلِ تَخْصِيصِ السَّائِلِ لِغَرَضِهِ الخَاصِّ؛ وَذَلِكَ لا يَجُوزُ.

فَإِنْ قِيلَ: «فَلَوْ قَالَ لَهُمْ ـ لَمَّا سَأَلُوهُ ـ: «تَوَضَّئُوا بِهِ»، بَدَلًا مِنْ قَوْلِهِ: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ» كَانَ مَقْصُورًا عَلَيْهِمْ، أَوْ قَالَ لَهُمْ: «نَعَمْ»، وَلَمْ يَزِدْ عَلَىٰ هٰذا، وُقِفَ عَلَىٰ وُضُوئِهِمْ بِهِ»:

قِيلَ: كَذَا يَقْتَضِي المَذْهَبُ[٣]؛ إِذْ لا عُمُومَ فِي اللَّفْظِ[٤] إِلاَّ أَنْ تَقُومَ دَلالَةٌ؛ فَيَدُلُّ[٥]، بَلْ يَكُونُ مَقْصُورًا عَلَيْهِمْ وعَلَىٰ مَنْ حَالُهُ كَحَالِهِمْ التِي ذَكَرُوهَا.

وَمِنْهَا: أَنَّا أَجْمَعْنَا عَلَىٰ أَنَّ السُّؤَالَ إِذَا كَانَ عَامًّا، وَجَوابُ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ غَيْرِهِ خَاصًّا ـ قُضِيَ[٦] بِخُصُوصِ الجَوَابِ[٧].

---

(١) يعني: أن هٰذا الجواب العام وما فيه، مما لا يشاكل السؤال ولا ينتظم السؤال الخاصَّ نظمًا.

(٢) يعني: يقول ما يُوحىٰ إليه به.

(٣) كما أشار إليه الإمامُ أحمدُ رَحِمَهُ اللهُ في روايةِ أبي داود، أنه إذا ورَدَ اللفظُ علىٰ سببٍ، لم يَجُزْ خروجُ السبب من الخطاب. يُنْظَر: «العدة» (٢/ ٦١٢).

(٤) يعني: لا عموم في لفظ الجواب.

(٥) هكذا في الأصل: «فيدل» بالياء، أي: فحينئذ يدل اللفظُ على العموم، ولو أوردَهَا بالتاء «فتدُلّ»، لانصرفَتْ إلى الدلالةِ الدالَّة على العموم، وكلاهما مستقيمٌ معنىٰ.

(٦) في الأصل: «قضىٰ» بالألف المقصورة، والصَّواب ما أثبتُّه.

(٧) يُنْظَر: «التبصرة» (ص١٤٦).

مِثَالُهُ: أَنْ يَقُولَ السَّائِلُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَقْتُلُ مَنْ لَقِيْنَا مِنَ المُشْرِكِيْنَ؟ فَيَقُولَ: «اقْتُلُوا غَيْرَ المُعَاهَدِينَ»[1]، أَوْ «اقْتُلُوا مَنْ لا ذِمَّةَ لَهُ»، أَوْ يَقُولَ[2]: أَنُعْتِقُ كُلَّ رَقَبَةٍ فِي الكَفَّارَةِ؟ فَيَقُولَ: «أَعْتِقُوا السَّلِيْمَةَ المُسْلِمَةَ مِنَ الرِّقَابِ».

فَإِنَّا[3] نَقْضِي بِخُصُوصِ الجَوَابِ عَلَىٰ عُمُومِ السُّؤَالِ؛ تَلَقِّيًا لِلْحُكْمِ مِنْ لَفْظِ الشَّارِعِ، دُوْنَ السَّائِلِ؛ فَكَمَا نَطَّرِحُ عُمُومَ سُؤَالِهِ لِخُصُوصِ جَوَابِ الشَّارِعِ: كَذَلِكَ يَجِبُ[4] أَنْ نَطَّرِحَ خُصُوصَ سُؤَالِ السَّائِلِ[5] لِعُمُومِ خِطَابِ الشَّارِعِ، وَلَنْ تَجِدُوا[6] لِذَلِكَ فَرْقًا[7].

وَمِنْهَا: مَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ الفُقَهَاءُ[8] أَنَّ الزَّوْجَ إِذَا / شَكَتْ إِلَيْهِ زَوْجَتُهُ ضَرَّةً لَهَا، فَأَجَابَهَا بِأَنْ قَالَ: «كُلُّ زَوْجَاتِي طَوَالِقُ» قُضِيَ بِوُقُوعِ

١١٦/أ

(١) في الأصل: «المجاهدين»، ولعل الناسخ سها فصحَّف العين جيمًا.
(٢) أي: السائل.
(٣) أي: نحن وأنتم.
(٤) يعني: في موضع النزاع.
(٥) في الأصل: «خصوص جواب السائل»، والصَّواب ما أثبتُّهُ.
(٦) في الأصل: «ولا تجدوا»، ولعل الصَّواب ما أثبتُّهُ.
(٧) فقد بان بذلك التقرير والإلزام: أن الاعتبار بلفظ صاحب الشرع لا بالسبب والسؤال فإذا كان السؤال عامًّا، والجواب: خاصًّا ـ اعتُبِرَ خصوص الجواب دون عموم السؤال، وكذلك إذا كان السؤال خاصًّا، والجواب عامًّا ـ وجب أن يعتبر عموم الجواب. يُنْظَر: «العدة» (٢/ ٦٠٣)، و«التبصرة» (ص١٤٦).
(٨) يُنْظَر: «المغني» لابن قدامة، كتاب الطلاق (٧/ ١٦٠)؛ فقد تحدَّث رَحِمَهُ اللهُ عن هٰذِه المسألةِ تأصيلًا وتفريعًا، ونفَى الخلافَ في المسألةِ؛ فيكون ذلك إجماعًا، ولم أرَ النصَّ علىٰ هٰذِه المسألة في كتابِ «الإجماع» لابْنِ المنذر ونحوِهِ، ممَّا بين يَدَيَّ.

الطَّلاقِ عَلَى الشَّاكِيَةِ، وَالمَشْكُوِّ مِنْهَا، وَغَيْرِهِمَا[(١)] مِمَّنْ لَمْ يَجْرِ لَهَا ذِكْرٌ فِي لَفْظِ الشَّاكِيَةِ؛ تَعْوِيلًا عَلَىٰ عُمُومِ إِيقَاعِهِ، وَشُمُولِ لَفْظِهِ، دُونَ خُصُوصِ سُؤَالِهَا[(٢)].

يُوَضِّحُ هٰذَا: أَنَّ الزَّوْجَةَ الشَّاكِيَةَ كَالمَرْأَةِ السَّائِلَةِ، وَالزَّوْجُ ـ فِي تَمَلُّكِهِ إِيقَاعَ الطَّلاقِ، وَإِزَالَةَ السَّبَبِ المَشْكُوِّ مِنْهُ بِتَصَرُّفِهِ فِي الزَّوْجَاتِ ـ كَصَاحِبِ الشَّرْعِ فِي تَصَرُّفِهِ فِي الأَحْكَامِ، ثُمَّ عَوَّلْنَا عَلَىٰ عُمُومِ جَوَابِ الزَّوْجِ، وَلَمْ نَقْضِ عَلَيْهِ بِخُصُوصِ سُؤَالِ المَرْأَةِ الزَّوْجَةِ؛ كَذَلِكَ يَجِبُ أَنْ نُعَوِّلَ عَلَىٰ عُمُومِ قَوْلِ الشَّارِعِ، دُونَ خُصُوصِ سُؤَالِ السَّائِلِ[(٣)].

وَمِنْهَا: أَنَّ الجَوَابَ إِذَا كَانَ صَالِحًا لِخِطَابِ سَائِرِ المُكَلَّفِينَ، لَمْ يُقْصَرْ عَلَى السَّائِلِ؛ اعْتِبَارًا بِعُمُومِ لَفْظِ الشَّارِعِ الشَّامِلِ لِجَمِيعِ المُكَلَّفِينَ المُخَاطَبِينَ؛ كَذَلِكَ فِي بَابِ عُمُومِ الحُكْمِ وَشُمُولِهِ: يَجِبُ أَلاَّ يُقْتَصَرَ عَلَىٰ سُؤَالِ السَّائِلِ.

وَمَا الفَرْقُ بَيْنَ الشَّخْصِ السَّائِلِ الخَاصِّ [وَغَيْرِهِ][(٤)]، إِلاَّ أَنَّ المَصَالِحَ تَخْتَلِفُ بِاخْتِلافِ الزَّمَانِ؛ وَكَذَلِكَ خُصَّتِ الأَمْكِنَةُ بِالمَنَاسِكِ، وَالأَسْفَارُ بِالرُّخَصِ؛ فَلا فَرْقَ بَيْنَهُمَا.

---

(١) في الأصل: «وغيرها»، والصَّواب ما أثبتُّهُ.

(٢) يُنْظَر: «التبصرة» (ص١٤٦)، و«العدة» (٢/ ٦٠٨ ـ ٦٠٩)، و«التَّمهيد» (٢/ ١٦٣)، ويُنْظَر: «المغني» لابن قدامة (٧/ ١٦٠).

(٣) يُنْظَر: «التبصرة» (ص١٤٦)، و«العدة» (٢/ ٦٠٩)، و«التَّمهيد» (٢/ ١٦٣).

(٤) إضافةٌ ليستقيم السياق.

فَلَمَّا لَمْ يُقْصَرِ الجَوَابُ العَامُّ عَلَى الشَّخْصِ[1] الخَاصِّ، كَذَلِكَ لا يُقْصَرُ الجَوَابُ العَامُّ عَلَى السُّؤَالِ الخَاصِّ[2]؛ وَذَلِكَ مِثْلُ:

آيَةِ اللِّعَانِ[3]؛ نَزَلَتْ فِي هِلالِ بْنِ أُمَيَّةَ[4]، وَآيَةِ حَدِّ القَذْفِ[5]؛ نَزَلَتْ فِي عَائِشَةَ[6]، وَاعْتُبِرَ بِعُمُومِ[7] صِيغَتِهَا، دُوْنَ خُصُوصِ القِصَّةِ وَالشَّخْصِ الذِي نَزَلَ فِيْهِ[8].

وَمِنْهَا: أَنَّ السُّؤَالَ قَدْ يَقَعُ فِي زَمَانٍ مَخْصُوصٍ، وَمَكَانٍ مَخْصُوصٍ، / وَلا يُعْتَبَرُ بِهِمَا، وَإِنْ كَانَتِ المَصَالِحُ تَخْتَلِفُ بِهِمَا. ١١٦/ب

---

(١) في الأصل: «السؤال»، والصَّواب ما أثبتُّه.

(٢) المراد بالسؤال الخاص: ما يعم السؤال الخاصَّ والسبب الخاص، ويُنْظَر الأمثلة التي سيمثِّل بها المصنِّف.

(٣) الآيات [٦ ـ ٩] من سورة النور.
ويُنْظَر: تفسير الآية وأحكامَهَا في: «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١٢/ ١٨٢).

(٤) هو: الصحابيُّ الجليلُ هِلال بن أُمَيَّة بنِ عامرِ بنِ قيسٍ الأنصاريُّ الواقفِيُّ، من بني واقفٍ، شَهِدَ بدرًا وما بعدها، وهو أحدُ الثلاثة الذين تخلَّفوا عن غزوةِ تَبُوكَ، ثم نزلَتْ توبتهم، وهو الذي قذَفَ امرأتَهُ بشَرِيكِ بنِ سَحْمَاءَ، وهو صاحبُ قِصَّة اللعان، وسبَبُ نزولِ الآياتِ فيه ـ رَضِيَ الله عَنْه وأرضاه.
تُنْظَر ترجمته في: «الاستيعاب» (٣/ ٦٠٤)؛ و«الإصابة» (٣/ ٦٠٦ ـ ٦٠٧).

(٥) الآيتان [٤ ـ ٥] من سورة النور.
والقذفُ هو: الرميُ بالزنىٰ، ويُنْظَر تعريفَهُ وتفاصيلَ أحكامه في «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١٢/ ١٧١)، و«المغني» لابن قدامة (١٢/ ٣٨٣).

(٦) ومثلُ ذلك آياتُ الظهار، نزلَتْ في خَوْلَةَ بِنْتِ ثَعْلَبَةَ وزوجِها، والحكمُ عامٌّ.
يُنْظَر: «التبصرة» (ص١٤٦)، و«العدة» (٢/ ٦١٠).

(٧) في الأصل: «بالعموم».

(٨) يُنْظَر: «التبصرة» (ص١٤٦)، و«العدة» (٢/ ٦٠٩ ـ ٦١٠)، و«التَّمهيد» (٢/ ١٦٤).

لَكِنَّا عَوَّلْنَا عَلَىٰ عُمُومِ الصِّيغَةِ وَشُمُولِهَا، دُوْنَ خُصُوصِ الوَقْتِ وَالمَكَانِ؛ كَذَلِكَ يَجِبُ أَنْ يُرَاعَىٰ عُمُومُهَا، دُوْنَ خُصُوصِ السُّؤَالِ[١].

فَإِنْ قِيلَ: «المَكَانُ وَالزَّمَانُ لا يَصْلُحَانِ وَصْفَيْنِ لِعِلَّةِ[٢] الحُكْمِ؛ بِخِلافِ مَا انْتَظَمَ سُؤَالُ السَّائِلِ مِنَ الأَلْفَاظِ[٣]».

قِيلَ: السَّفَرُ فِي البَحْرِ، وَصْفُ المَاءِ، وَكَمَا[٤] يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ وَصْفًا بَعْضُ الأَزْمَانِ يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ [وَصْفًا بَعْضُ الأَعْيَانِ][٥]. وَكَيْفَ لا يَكُونُ كَذَلِكَ، وَالنَّسْخُ مَا حَسَّنَهُ عِنْدَ مَنْ عَلَّلَهُ[٦].

وَمِنْهَا: أَنَّ العَامَّ إِنَّمَا يُقْضَىٰ عَلَيْهِ بِمَا يُخَالِفُهُ وَيُنَافِيهِ، فَأَمَّا مَا يُطَابِقُهُ وَيُمَاثِلُهُ وَيُضَاهِيهِ، فَلا. وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لا تَنَافِيَ بَيْنَ السَّبَبِ الذِي وَقَعَ السُّؤَالُ عَنْهُ، وَبَيْنَ عُمُومِ الجَوَابِ؛ فَإِنَّهُ سُئِلَ عَنِ الوُضُوءِ بِمَاءٍ مَخْصُوصٍ، فَأَجَابَ بِجَعْلِ جِنْسِ المَاءِ[٧] طَهُورًا، الذِي مَاءُ البَحْرِ

---

(١) يُنْظَر هٰذا الدليلَ مع شيءٍ من الاختلاف اليسير في: «العدة» (٢/ ٦٩٠)، و«التَّمهيد» (٢/ ١٦٣).

(٢) في الأصل: «فعلة»، والصَّواب ما أثبتُّهُ.

(٣) يعني: بخلاف السبب الوارد في ألفاظ سؤال السائل؛ فإنه يصلح وصفًا لعلة الحكم؛ فكانت العبرة علىٰ ذلك بخصوص السبب الذي في السؤال لا بعموم اللفظ الذي في الجواب.

(٤) في الأصل: «كما».

(٥) إضافةٌ لصحَّة السياقِ.

(٦) أن النسْخَ ما حسَّنه عند مَنْ علَّله: إلا اختلافُ الزمانِ أو المكانِ؛ فالجملةُ - علىٰ هٰذا محذوفةُ الفاعل، والله أعلم!

(٧) في الأصل: «بجنس جعل الماء»، والصَّواب ما أثبتُّهُ.

مِنْهُ، وبَعْضٌ لَهُ؛ ولهٰذا لا يُقْضَىٰ بِالنَّسْخِ[١] مَعَ إِمْكَانِ الجَمْعِ؛ فَكَيْفَ يُقْضَىٰ بِالتَّخْصِيصِ لِلْعُمُومِ بِلَفْظٍ يُطَابِقُهُ ويُلائِمُهُ؟[٢]

وَمِنْهَا: أَنَّا أَجْمَعْنَا عَلَىٰ أَنَّ عُمُومَ لَفْظِ صَاحِبِ الشَّرِيعَةِ حُجَّةٌ، وَأَنَّ قَوْلَ السَّائِلِ لَيْسَ بِحُجَّةٍ، فَلا يَجُوزُ أَنْ يُقْضَىٰ عَلَىٰ قَوْلٍ هُوَ حُجَّةٌ، بِقَوْلِ مُسْتَرْشِدٍ وَلَيْسَ بِحُجَّةٍ[٣].

وَمِنْهَا: أَنَّ لَفْظَ الشَّارِعِ مُسْتَقِلٌّ بِنَفْسِهِ، وَغَيْرُ مُحْتَاجٍ[٤]، وَلا يَفْتَقِرُ إِلَى السُّؤَالِ؛ ولهٰذا لَوْ ابْتَدَأَ، فَقَالَ: «المَاءُ طَهُورٌ»، «الخَرَاجُ بِالضَّمَانِ»، «مَاءُ البَحْرِ طَهُورٌ، وَمِيْتَتُهُ حَلالٌ»[٥] كَانَ ذَلِكَ شَرْعًا مُسْتَقِلًا، وَالسُّؤَالُ لَوِ انْفَرَدَ، لَمَا تَعَلَّقَ بِهِ حُكْمٌ؛ فَكَانَ الاعْتِبَارُ بِاللَّفْظِ الذِي بِهِ يَتَعَلَّقُ الحُكْمُ، دُوْنَ مَا لا يَتَعَلَّقُ الحُكْمُ بِهِ إِذَا انْفَرَدَ[٦].

---

(١) في الأصل: «بالنسخ»، والصَّواب ما أثبتُّه.

(٢) هٰذا الدليلُ جاء مختصرًا في «العدة» (٢/ ٦٠٩)، وفي «التَّمهيد» (٢/ ١٦٣).

(٣) يُنْظَر: هٰذا الدليل في: «التبصرة» (ص١٤٦)، و«شرح اللمع» (١/ ٣٩٥)، و«العدة» (٢/ ٦٠٨)، و«التَّمهيد» (٢/ ١٦٣).

(٤) في الأصل: «وليس غير محتاج»، وضرب الناسخ علىٰ كلمة «ليس».

(٥) هٰذِه إشارة إلىٰ أحاديث سبَقَ تخريجها (١/ ٢٥٣ ـ ٢٥٤).

(٦) تُنظَر أدلَّةُ القائلين بأنَّ العِبْرَةَ بعمومِ اللفظِ لا بخصوصِ السببِ في: «المعتمد» (١/ ٢٨٢)، و«تيسير التحرير» (١/ ٢٦٤)، و«فواتح الرحموت» (١/ ٢٩٠)، و«شرح تنقيح الفصول» (ص٢١٦)، و«العقد المنظوم» (٢/ ٨٦٥)، و«العضد على ابن الحاجب» (٢/ ٢١٠)، و«التبصرة» (ص١٤٦)، و«شرح اللمع» (١/ ٣٩٤)، و«المستصفىٰ» (٢/ ٦٠)، و«المحصول» (١/ ٣/ ١٨٩)، و«الإحكام» للآمدي (٢/ ٢٣٩)، و«العدة» (٢/ ٦٠٨)، و«التَّمهيد» (٢/ ١٦٢)، و«الروضة» (ص٢٣٣)، و«مختصر الطوفي» (ص١٠٢)، و«شرح الكوكب المنير» (٣/ ١٧٩)، و«نزهة الخاطر» (٢/ ١٤٣)، و«إرشاد الفحول» (ص١٣٤).

«فَصْلٌ»

يَجْمَعُ شُبَهَهُمْ [عَلَىٰ أَنَّ العِبْرَةَ بِخُصُوصِ السَّبَبِ، لاَ بِعُمُومِ اللَّفْظِ، وَالْجَوَابَ عَنْهَا]:

فَمِنْهَا: أَنْ / قَالُوا: السُّؤَالُ مَعَ الجَوَابِ كَالجُمْلَةِ الوَاحِدَةِ؛ ١١٧/أ بِدَلِيْلِ أَمْرَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ هُوَ المُقْتَضِي لِلْجَوَابِ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ مَتَىٰ كَانَ الجَوَابُ مُبْهَمًا، أُحِيْلَ بِبَيَانِهِ عَلَى السُّؤَالِ؛ أَلاَ تَرَىٰ أَنَّ ابْتِدَاءَ قَوْلِ القَائِلِ بِـ«نَعَمْ» لاَ يُفِيْدُ، فَإِذَا قَالَ: «أَزَيْدٌ فِي الدَّارِ؟» فَقَالَ المُجِيْبُ: «نَعَمْ» ـ صَارَ المُقْتَضِي لِـ«نَعَمْ»، قَوْلَهُ: «أَزَيْدٌ فِي الدَّارِ؟»؛ قَالَ اللهُ ـ تَعَالَىٰ ـ: ﴿فَهَلْ وَجَدتُّم مَّا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا قَالُوا نَعَمْ﴾ [الأعراف: ٤٤][1]، ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ﴾ [الأعراف: ١٧٢].

وَإِذَا ثَبَتَ أَنَّهُمَا[2] جُمْلَةٌ وَاحِدَةٌ، وَجَبَ أَنْ يُجْعَلَ الجَوَابُ مُقَدَّرًا بِالسُّؤَالِ، وَصَارَ كَالْمُبْتَدَإِ وَالخَبَرِ: «قَامَ زَيْدٌ»، أَوْ «زَيْدٌ قَامَ» وَالاِسْتِثْنَاءِ مَعَ المُسْتَثْنَىٰ: «قَامَ النَّاسُ إِلاَّ زَيْدًا[3]»:

فَيُقَالُ: لاَ نُسَلِّمُ أَنَّهُمَا[4] كَالْجُمْلَةِ الوَاحِدَةِ، بَلْ هُمَا جُمْلَتَانِ مُفْتَرِقَتَانِ.

---

(١) ورد في الأصل: «هل»، والتصويب من المصحف.

(٢) في الأصل: «أنها»، والصَّواب ما أثبتُّهُ، والمرادُ بهما: السؤال والجواب.

(٣) في الأصل: «زيد» بدون ألف.

(٤) في الأصل: «أنه»، مِنَ والمثبت «التبصرة» (ص١٤٧)، و«شرح اللمع» (١/ ٣٩٦)، و«التَّمهيد» (٢/ ١٦٤).

وَأَمَّا كَوْنُ الجَوابِ مُقْتَضَى السُّؤَالِ[(١)]: فَلاَ يُسَلَّمُ أَيْضًا، وَكَيْفَ يَكُونُ مُقْتَضَاهُ؛ وَذَلِكَ[(٢)] خاصٌّ، وهٰذا عَامٌّ؟! فَأَيْنَ الخَاصُّ مِنَ العَامِّ؟! وَلَرُبَّمَا كَانَ الجَوَابُ يَتَضَمَّنُ حُكْمَيْنِ وَثَلاَثَةً، وَيَكُوْنُ السُّؤَالُ عَنْ حُكْمٍ وَاحِدٍ؛ عَلَىٰ مَا بَيَّنَّا مِنْ ذِكْرِ مَيْتَةِ البَحرْ، وَمَا سَأَلُوهُ إِلاَّ عَنْ مَائِهِ، وَكَمَا نَطَقَ بِهِ القُرْآنُ عَنْ مُوسَىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا قِيْلَ لَهُ: ﴿وَمَا تِلْكَ بِيَمِينِكَ يَـٰمُوسَىٰ ۝١٧﴾ [طه:١٧]، كان جوابه: ﴿عَصَاىَ أَتَوَكَّؤُا۟ عَلَيْهَا وَأَهُشُّ بِهَا عَلَىٰ غَنَمِى وَلِىَ فِيهَا مَـَٔارِبُ أُخْرَىٰ﴾ [طه:١٨]، وَكَانَ الجَوَابُ الذِي يَخُصُّ السُّؤَالَ: «عَصًا»، بِلاَ إِضَافَةٍ، فهٰذا شَائِعٌ فِي لُغَةِ القَوْمِ.

١١٧/ب وَكَوْنُهُ قَدْ يُحَالُ مِنْهُمْ الجَوَابُ / عَلَىٰ بَيَانِ السُّؤَالِ[(٣)] فَبَاطِلٌ بِالكِتَابِ وَالسُّنَّةِ[(٤)]؛ فَإِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُحَالَ أَحَدُهُمَا عَلَى الآخَرِ فِي

---

(١) في الأصل: «بمقتضىٰ»، والمثبت من «التبصرة» (ص١٤٧)، و«العدة» (٢/ ٦١١)، وفي «التّمهيد» (٢/ ١٦٤)، ونسخةٍ من «التبصرة» (ص١٤٧): «يقتضي».

(٢) في الأصل «ذلك»، بدون واو، ولعلَّه سهو من الناسخ، والمراد: كيفَ يكونُ الجوابُ يقتضي السؤالَ وهو خاصٌّ، والجوابُ عامٌّ؟!
يُنْظَر لتوضيح المراد: «شرح اللمع» (١/ ٣٩٧)، و«التبصرة» (ص١٤٧).

(٣) في الأصل: «الجواب»، وما أثبته هو الصَّواب، وهو الموجود في: «العدة» (٢/ ٦١١)، و«التّمهيد» (٢/ ١٦٥).

(٤) في الأصل و«التبصرة» (ص١٤٧): «بالكتاب مع السنة».
واحتج: يعني المخالف، بأنه يجوز أن يكون الجواب مبهمًا محالًا به علىٰ بيان السؤال. والجوابُ: أنه يجوز أن يكون جواب النبي ﷺ مبهمًا محالًا علىٰ بيان القرآن وبيان القياس، ويكون لفظ القرآن محالًا علىٰ بيان السنة، وإذا كان كذلك، لم يدلَّ هٰذا علىٰ أنهما جملة واحدة.

البَيَانِ، وَهُمَا مُخْتَلِفَانِ[1].

عَلَىٰ أَنَّ خِلاَفَنَا: فِي الجَوَابِ المُسْتَقِلِّ بِنَفْسِهِ غَيْرِ المُفْتَقِرِ[2] فِي البَيَانِ إِلَى السُّؤَالِ؛ وَذَلِكَ لَيْسَ مَعَ السُّؤَالِ جُمْلَةً وَاحِدَةً.

ثُمَّ هٰذَا يَبْطُلُ بِمَا ذَكَرْنَا مِنْ سُؤَالِ الزَّوْجَةِ زَوْجَهَا وَشَكْوَاهَا، الخَاصِّ، إِذَا أَجَابَهَا عَنْهُ بِطَلاَقٍ عَامٍّ.

فَإِنْ قِيلَ: «لَنَا فِي الزَّوْجَةِ مِنَ الحُجَّةِ عَلَيْكَ[3] مِثْلُ مَا لَكَ؛ فَإِنَّهَا لَوْ سَأَلَتْهُ الطَّلاَقَ، فَقَالَ لَهَا: «أَنْتِ خَلِيَّةٌ»[4] - فَإِنَّ قَوْلَهُ «أَنْتِ خَلِيَّةٌ» إِذَا كَانَ مُبْتَدَأً لاَ يَقَعُ بِهِ طَلاَقٌ، وَلَوْ أَجَابَهَا بِهِ عَنْ سُؤَالِهَا، كَانَ طَلاَقًا، وَمَا حَصَلَ كَوْنُهُ طَلاَقًا إِلاَّ بِنَاءً عَلَىٰ سُؤَالِهَا»:

قِيلَ: «خَلِيَّةٌ»: لَفْظٌ صَالِحٌ مُتَرَدِّدٌ بَيْنَ «خَلِيَّةٌ» مِنْ زَوْجٍ، وَمِنَ الخَبَرِ، فَإِذَا سَأَلَتْهُ، كَانَ الظَّاهِرُ أَنَّهُ قَصَدَ جَوَابَهَا؛ فَصَارَ مَا دَلَّ عَلَىٰ نِيَّتِهِ وَقَصْدِهِ [قَائِمًا][5] مَقَامَ قَصْدِهِ. وَدَلاَئِلَ الأَحْوَالِ - أَبَدًا - يَتَرَجَّحُ بِهَا[6] أَحَدُ مُحْتَمَلَي اللَّفْظِ.

وَمِثْلُهُ مِنْ أَلْفَاظِ صَاحِبِ الشَّرِيعَةِ: إِذَا قَالَ لَهُ الرَّجُلُ: «أُرِيدُ

---

(١) ذكر القاضي أبو يعلىٰ هٰذِه الشبهة في «العدة» (٢/ ٦١١) وأجاب عنها بما هو أوضح من كلام المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٢) في الأصل: «غير مفتقر»، والصَّواب ما أثبته، ويُنْظَر: «التبصرة» (ص١٤٧).

(٣) أي: عليكَ أيُّها المستَدِلُّ.

(٤) هٰذا لفظٌ من ألفاظِ الكناياتِ في الطلاق، وللنظرِ في حُكْمِهِ ووقوعِ الطلاقِ به يراجع: «المغني» لابن قدامة (٧/ ١٢٧ - ١٣٠).

(٥) إضافة ليستقيم السياق.

(٦) في الأصلِ: «إلىٰ» ، ولعلَّ الصَّواب ما أثبتُّه.

طَلاَقَ زَوْجَتِي؛ لِكَونِهَا مُتَبَرِّجَةً»، فَقَالَ: «خَلِّهَا» - صُرِفَ إِلَى التَّخْلِيَةِ بِالطَّلاَقِ، دُونَ التَّخْلِيَةِ مِنْ حَبْسِهِ وَحَجْرِهِ[1].

وَمِنْهَا: «أَنَّهُ جَوَابٌ خَرَجَ عَلَىٰ سُؤَالٍ خَاصٍّ، فَكَانَ مَقْصُورًا عَلَيْهِ؛ كَمَا لَو لَمْ يَسْتَقِلَّ إِلاَّ بِالسَّبَبِ»:

١١٨/أ فَيُقَالُ: المَعْنِيُّ هُنَاكَ: أَنَّ / اللَّفْظَ لَمْ يَتَنَاوَلْ غَيْرَ مَا سُئِلَ عَنْهُ؛ فَهُوَ كَقَوْلِهِ [عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ]: «تُجْزِئُكَ وَلاَ تُجْزِئُ أَحَدًا بَعْدَكَ»[2] لَمَّا لَمْ يَصْلُحِ الخِطَابُ لِغَيْرِهِ، وُقِفَ عَلَيْهِ.

وَلَيسَ كَذَلِكَ هٰهنا؛ فَإِنَّ اللَّفْظَ العَامَّ مَوْضُوعٌ لِلشُّمُولِ؛ فَهُوَ كَلَفْظِ المُجِيْبِ إِذَا تَنَاوَلَ عَدَدًا مَخْصُوْصًا كَالعَشَرَةِ، وَالسَّائِلُ وَاحِدٌ؛ فَلَوْ قَالَ لَهُ وَاحِدٌ مِنْ عَشَرَةٍ حَاضِرِيْنَ:

«يَا رَسُوْلَ اللهِ، أَتَوَضَّأُ بِمَاءِ البَحْرِ؟»، فَقَالَ: «تَوَضَّؤُوا بِمَائِهِ» - فَإِنَّهُ يُعْمَلُ بِجَوَابِهِ الشَّامِلِ لِلْعَشَرَةِ، دُونَ خُصُوصِ السَّائِلِ[3].

وَمِنْهَا: أَنْ قَالُوا: «لَمَّا وَرَدَ الخِطَابُ عَلَى السَّبَبِ، دَلَّ عَلَىٰ أَنَّهُ بَيَانٌ لِحُكْمِهِ خَاصَّةً؛ إِذْ لَوْ كَانَ بَيَانًا لِغَيْرِهِ، لَبَيَّنَهُ قَبْلَ السُّؤَالِ؛ لِمَا وَجَبَ عَلَيْهِ مِنْ بَيَانِ الأَحْكَامِ»:

---

(١) تُنْظَر هٰذِه الشبهة والجواب عنها في: «شرح اللمع» (١/ ٣٩٦ - ٣٩٧)، و«التبصرة» (ص١٤٦ - ١٤٧)، و«العدة» (٢/ ٦١١)، و«التمهيد» (٢/ ١٦٤ - ١٦٥).

(٢) سبَقَ تخريجه في: (١/ ٤٥١)، وهو في قِصَّةِ أبي بُرْدَةَ حينما لم يَجِدْ مِنَ الأضحية إلا عَنَاقَ جَذَعَةٍ.

(٣) يُنْظَر في هٰذِه الشبهة، والجواب عنها: «شرح اللمع» (١/ ٣٩٦ - ٣٩٧)، و«التبصرة» (ص١٤٧)، و«العدة» (٢/ ٦١١ - ٦١٢)، و«التمهيد» (٢/ ١٦٧).

فيُقَالُ: يَجُوزُ أَنْ يَكُوْنَ عِنْدَ سُؤَالِ السَّائِلِ نَزَلَ الوَحْيُ لَهُ وَلِلأُمَّةِ؛ بَلِ الظَّاهِرُ ذَلِكَ؛ وَإِنَّمَا لَمْ يَبْتَدِئْ؛ لأَنَّ اللهَ ـ سُبْحَانَهُ ـ أَثَارَ السَّبَبَ، وَهُوَ الحَاجَةُ إِلَى السُّؤَالِ؛ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ الحُكْمَ العَامَّ لِلأُمَّةِ؛ كَمَا قَيَّضَ العَبَّاسَ[1] لِقَوْلِهِ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، إِلاَّ الإِذْخِرَ[2]، فَقَالَ: «إِلاَّ الإِذْخِرَ»[3] بِأَسْرَعِ جَوَابٍ، وَمَا كَانَ ذَلِكَ مِنْهُ، بَلْ قِيْلَ لَهُ فَقَالَ؛ وَإِنَّمَا سَبَقَ العَبَّاسُ إِلَى الاسْتِثْنَاءِ، واللهُ قَدْ أَعَدَّ الرُّخْصَةَ جَوَابًا:

كَمَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ فِي الثَّلاَثِ الَّتِي وَافَقَ اللهَ فِيْهَا؛ ولهٰذا قَالَ: «وَافَقْتُ رَبِّي فِي ثَلاَثٍ»[4].

---

(١) هو: الصحابيُّ الجليلُ أبو الفضل العبَّاسُ بنُ عبد المطَّلِبِ بن هاشمٍ القُرشيُّ، عمُّ النَّبيِّ ﷺ، ووالدُ حَبْرِ الأمَّة وتَرْجُمَانِ القرآنِ عبدِ الله بن عبَّاس ـ رضي الله عنهما ـ وُلِدَ قبلَ الرسولِ ﷺ بسنتَين، وكان ﷺ رئيسَ قومِهِ في الجاهليَّة، وإليه كانتْ سقايةُ الحاجِّ وعِمارَةُ المسجد الحرام قبلَ الإسلام، وكان مِنْ أقوىٰ قريش إيمانًا، وأشرفهم نسبًا، وأجودِهم كفًّا، وأوصَلِهِمْ رَحِمًا، وَأكثَرِهِمْ فضلًا، توفِّي سنة (٣٢هـ) بالمدينة، فرضي الله عنه وأرضاه. يُنْظَر ترجمته في: «الاستيعاب» (٣/ ٩٤)، و«الإصابة» (٢/ ٢٧١).

(٢) الإِذْخِرُ، بكسر الهمزة والخاء: نباتٌ معروفٌ، طيِّبُ الرائحة، وإذا جَفَّ ابْيَضَّ، واحدتُهُ: إذْخِرَةٌ، وهو يستعمَلُ قديمًا في سَقْفِ البيوت.
يُنْظَر: مادَّة (ذَخَر) من «الصحاح» للجوهري (٢/ ٦٢٢ ـ ٦٦٣)، و«المصباح المنير» (ص١٧٩)، و«مختار الصِّحَاح» (ص٢٢٠).

(٣) ورد ذلك في نهيه ﷺ عن قطع حشيش الحرم ونباته الأخضر.
يُنْظَر الحديث في: «صحيح البخاري» (٣/ ٣٨ ـ ٣٩)، باب لا ينفَّر صيد الحرم، باب لا يحلّ القتال بمكة، و«صحيح مسلم» (٢/ ٩٨٦)، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها، «سُنن أبي داود» (٢/ ٢١٢)، باب تحريم حرم مكة، و«مسند أحمد» (١/ ٥٢٩، ٣١٥ ـ ٣١٦).

(٤) خرَّجه البخاري في «صحيحه» (٦/ ٤٦) من كتاب التفسير، باب قوله: =

وَكَقَوْلِ النَّبِيِّ[(١)] ﷺ: «سَنَّ لَكُمْ مُعَاذٌ»[(٢)]، وَالْمُرَادُ بِهِ: أَنَّ اللهَ قَيَّضَهُ لِفِعْلِ ذَلِكَ، وَقَدْ سُبِقَ بِتَشْرِيعِ ذَلِكَ، لاَ أَنَّ / مُعَاذًا شَرَعَهُ ـ أَعْنِي: تَأْخِيرَ[(٣)] قَضَاءِ مَا سَبَقَ بِهِ مِنَ الرَّكَعَاتِ، بَعْدَ أَنْ كَانُوا يَبْتَدِئُونَ بِأَدَاءِ مَا فَاتَ[(٤)] .أَلاَ تَرَاهُ كَيْفَ بَيَّنَ حُكْمًا لَمْ يُسْأَلْ عَنْهُ؟

١١٨/ب

= ﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ بلفظ: «وافقت الله، أو وافقني ربي»، كما خرَّجه مسلم في «صحيحه» (٤/ ١٨٦٥) من كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل عمر ﷺ مختصرًا باللفظ المذكور في المتن، وأحمد في «مسنده» (١/ ٢٣ ـ ٢٤، ٣٦ ـ ٣٧).

قال السُّيُوطيُّ رَحِمَهُ اللهُ: و«أخرج سعيد بن منصور، وأحمد، والدارمي، والبخاري، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وابن أبي داود في المصاحف وابن المنذر وابن مَرْدَوَيه وأبو نُعيم في الحِلية والطحاوي وابن حبان والدارقطني في الأفراد والبيهقي في سننه عن أنس بن مالك قال: قالَ عمر بن الخطاب: «وافقتُ ربي في ثلاث، أو وافقني ربي في ثلاث، قلت: يا رسول الله: لو اتخذتَ من مقام إبراهيم مُصَلًّى، فنزلت ﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾، وقلت: يا رسول الله إن نساءك يدخل عليهن البرّ والفاجر، فلو أمرتهن أن يحتجبن، فنزلت آية الحجاب، واجتمع على رسول الله ﷺ نساؤه في الغَيرة فقلت لهن: ﴿عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُۥٓ أَزْوَٰجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ﴾ [التحريم: آية ٥] فنزلت كذلك»ا.هـ «الدرّ المنثور» للسيوطي (١/ ٢٨٩ ـ ٢٩٠)، وفي رواية مسلم «وأسارىٰ بدر».

(١) في الأصل: «وقول النبي».

(٢) خرَّجه الإمام أحمد في «مسنده» (٥/ ٢٤٦)، وأبو داود في «سننه» (١/ ١٣٨ ـ ١٣٩) من كتاب الصلاة، وعبد الرزاق في «مصنفه» (٢/ ٢٢٩) باب الذي يكون له وتر وللإمام شفع، المكتب الإسلامي، بيروت، ط/٢، سنة ١٤٠٣هـ.

(٣) في الأصل: «تأخر»، والمثبت أَنْسَبُ للسياق.

(٤) أخرج الإمام أحمد وأبو داود وعبد الرزاق في مصنفه عن عبد الرحمن بن=

وَكَجَوَابِهِ بِمَيْتَةِ البَحْرِ(١)، وَمَا سُئِلَ عَنْهَا.

وَلأَنَّهُ لَوْ كَانَ بَيَانًا لِلسُّؤَالِ(٢) خَاصَّةً، لَخَصَّهُ بِهِ؛ كَمَا خَصَّ أَبَا بُرْدَةَ وَأَبَا بَكْرَةَ(٣).

وَلأَنَّهُ بَاطِلٌ بِنُزُولِهِ عَلَىٰ حَادِثَةٍ؛ كَاللِّعَانِ فِي العَجْلانِيِّ(٤)، وَآيَاتِ

= أبي ليلىٰ قال: «كان الناس علىٰ عهد رسول الله ﷺ إذا جاء الرجل وقد فاته من الصلاة شيء أشار إليه الناس، فصلَّىٰ ما فاته، ثم دخل في الصلاة، حتىٰ جاء معاذ بن جبل، فأشاروا إليه فدخل، ولم ينظر ما قالوا: فلمَّا صلَّى النبي ﷺ ذكروا ذلك له، فقال له النبي ﷺ: «سنّ لكم معاذ».

يُنْظَر: «مسند أحمد» (٥/ ٢٤٦)، «سُنن أبي داود» (١/ ١٣٨ ـ ١٣٩)، كتاب الصلاة، و«مصنف عبد الرزاق» (٢/ ٢٢٩)، باب الذي يكون له وتر وللإمام شفع.

(١) هكذا في الأصل، ولو قال: «في ميتة البحر»، لكان أولَىٰ.

(٢) في الأصل: «للجواب»، ولعل الصَّواب ما أثبتُّه. ويُنْظَر «التبصرة» (ص١٤٨).

(٣) مَرَّ التعريفُ بهما (١/ ٤٥٠ ـ ٤٥١).

(٤) هو: عُوَيْمِرُ بنُ أبيضَ العجلانيُّ الأنصاريُّ، صاحبُ قصَّة اللعان، وقيل: هو عُوَيْمِرُ بن الحرث بن زيدِ بن حارثَةَ بنِ الجَدِّ العجلانيُّ، وهو الذي رمىٰ زوجتَهُ بشَرِيكِ ابن سَحْمَاءَ، فَلاعَنَ رسولُ الله ﷺ بينهما، وذلك في شعبانَ سنة تِسْعٍ من الهجرة، وكان قد قَدِمَ من تَبُوكَ فوجَدَهَا حُبْلَىٰ، فَشَكَا أَمْرَهَا إلى الرسولِ ﷺ، فنزلَتْ آياتُ اللعان.

تُنْظَر ترجمته في: «الاستيعاب». (٣/ ١٨)، و«الإصابة» (٣/ ٤٥) ومما يلاحظ ـ هنا ـ أن المصنِّف رَحِمَهُ اللهُ نَسَبَ حادثةَ اللعان إلىٰ عُوَيْمِرٍ العجلانيِّ، وقد نسَبَهُ قبلَ ذلك إلىٰ هلالِ بْنِ أميَّةَ، ولعلَّ هٰذا منه إشارةٌ إلى الخلافِ فيمن نزلَتْ فيه الآية، فإنَّ المفسِّرين ـ رحمهم الله ـ اختلَفُوا في ذلك، فذهَبَ بعضهم: إلىٰ أنها نزلَتْ في هلال، وذهَبَ آخرون: إلىٰ أنها نزلَتْ في عويمر، وقد جَمَعَ بعضُهُمُ الاثْنَيْنِ معًا في حادثةٍ واحدة، حيثُ وقعَتِ =

القَذْفِ لِقِصَّةِ عَائِشَةَ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَمْثَالِهَا: نَزَلَتْ لأَجْلِ حَوَادِثَ، وَلا تَخْتَصُّ، بَلْ تَعُمُّ؛ كَذَلِكَ السُّؤَالُ[1].

وَمِنْهَا: أَنْ قَالُوا:

«إِنَّ السَّبَبَ هُوَ الذِي أَثَارَ الحُكْمَ، فَتَعَلَّقَ بِهِ كَالعِلَّةِ، وَالعِلَّةُ لا تُؤَثِّرُ إِلاَّ فِي[2] مَعْلُولِهَا خَاصَّةً؛ كَذَلِكَ الجَوَابُ الذِي أَثَارَ السَّبَبَ»:

قِيلَ: العِلَّةُ مُقْتَضِيَةٌ لِلْحُكْمِ؛ ولهذا لا يَدْخُلُ عَلَيْهَا مَا لا يُؤَثِّرُ وَلا يَقْتَضِي، وَلَوْ زِيدَتْ وَصْفًا، كَانَ حَشْوًا، وَلا يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ العِلَّةُ أَعَمَّ مِنْ حُكْمِهَا؛ فَلَوْ قَالَ فِيمَا يَسْتَقِلُّ: «بِطَاهِرٍ مَائِعٍ» لَمْ يَجُزْ، وَلَوْ قَالَ فِيمَا يَسْتَقِلُّ: «بِطَاهِرٍ جَامِدٍ» - كَانَ حَشْوًا.

وَفِي مَسْأَلَتِنَا: يُسْأَلُ [ﷺ] عَنِ المَاءِ؛ فَيُجِيبُ عَنِ المَيْتَةِ مَعَ المَاءِ، وَعَنْ أَحْكَامٍ كَثِيرَةٍ[3].

وَمِنْهَا: «أَنَّ تَعَدِّيَهُ مِنَ السَّبَبِ الذِي وَرَدَ عَلَيْهِ، لا يُؤْمَنُ أَنْ يَكُونَ مَفْسَدَةً، وَالظَّاهِرُ: أَنَّهُ[4] لَمَّا خَرَجَ عَلَى السَّبَبِ الخَاصِّ: أَنَّهُ كَانَ

= الحادثةُ أولًا لهلالٍ، ثم وافَقَ مجيء عويمر، والله أعلم!

انْظُر في ذلك: «تفسير ابن كثير» (٣/ ٢٦٥)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١٢/ ١٨٣ - ١٩٤)، و«لباب النقول» للسيوطي (ص١٥٢ - ١٥٤).

(١) يُنْظَر هٰذِه الشبهةَ والرَّدَّ عليها في: «شرح اللمع» (١/ ٣٩٧ - ٣٩٨)، و«التبصرة» (ص١٤٧ - ١٤٨)، و«العدة» (٢/ ٦١٢ - ٦١٣).

(٢) زيادة ليستقيم بها المعنىٰ.

(٣) يُنْظَر هٰذِه الشبهةَ مع الجواب عليها - بشيء من الاختصار - في «شرح اللمع» (١/ ٣٩٨)، و«التبصرة» (ص١٤٨)، و«العدة» (٢/ ٦١٣) .

(٤) في الأصل: «بأنه».

مَصْلَحَةً عَلَىٰ مَا وَرَدَ عَلَيْهِ مِنَ السَّبَبِ الخاصِّ»:

فَيُقَالُ: إِنَّ المَصَالِحَ قَدْ تَكُونُ مَنُوطَةً بِالأَشْخَاصِ، وَالأَزْمَانِ، وَالأَمْكِنَةِ، وَالوَاحِدِ دُونَ العَدَدِ الزَّائِدِ، / وَمَعَ ذَلِكَ: لَمْ يَقْصُرْهُ ١١٩/أ المُخَالِفُ عَلَى الشَّخْصِ السَّائِلِ، وَلا الوَقْتِ الذِي حَصَلَ السُّؤَالُ فِيهِ، وَلا قَصَرَهُ عَلَى المَكَانِ[1]، وَلا خَصَّهُ بِالوَاحِدِ إِذَا كَانَ جَوَابُ الشَّارِعِ تَضَمَّنَ الخِطَابَ لِعَشَرَةٍ.

عَلَىٰ أَنَّهُ لَوْ كَانَ المَصْلَحَةَ ذَلِكَ، لَمَا جَازَ لِلشَّارِعِ أَنْ يَتَنَكَّبَ الخَاصَّ مِنَ القَوْلِ، وَيَعْدِلَ إِلَى العَامِّ[2].

وَمِنْهَا: أَنْ قَالُوا: «لَوْ كَانَ الجَوَابُ عَنْ سُؤَالِ «هَلْ» بِـ «نَعَمْ» أَوْ «لا»، أَوْ عَنْ «لَيسَ» بِـ «بَلَىٰ» ـ كَانَ مَقْصُورًا عَلَى السُّؤَالِ؛ فَلَمَّا قَالَ البَارِي ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿فَهَلْ وَجَدتُّم مَّا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا قَالُوا نَعَمْ﴾[3] [الأعراف: ٤٤]، وَقَالَ: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ﴾ [الأعراف: ١٧٢]، كَانَ تَقْدِيرُهُ: «نَعَمْ، وَجَدْنَا مَا وَعَدَنَا رَبُّنَا حَقًّا»، وَ«بَلَىٰ، أَنْتَ رَبُّنَا»: فَيُقَالُ: إِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ فِي الجَوَابِ النَّاقِصِ، وَكَلامُنَا فِي الجَوَابِ التَّامِّ العَامِّ، الصَّالِحِ للابْتِدَاءِ وَالاسْتِقْبَالِ.

وَلَسْنَا نُنْكِرُ تَعَلُّقَ الجَوَابِ بِالسُّؤَالِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ مُسْتَقِلًّا، وَقَوْلُهُ: «نَعَمْ»: لا يَسْتَقِلُّ، وَ«بَلَىٰ» أَيْضًا: لا يَسْتَقِلُّ؛ ولهٰذا لَوِ ابْتَدَأَ بِهِ، لَمْ

---

(١) في الأصل: «بالمكان».

(٢) يُنْظَر: «العدة» (٢/ ٦١٣)، و«التَّمهيد» (٢/ ١٦٦ ـ ١٦٧).

(٣) ورد في الأصل: «هل» بدون الفاء والتصويب من المصحف.

يُعْقَلْ مِنْهُ مَعْنَىٰ؛ حَتَّىٰ يُسْأَلَ عَمَّا كَانَ فِي[1] السُّؤَالِ، وَهَهُنَا الكَلامُ مُسْتَقِلٌّ؛ فَلِهَذَا لَمْ يُقْصَرْ عَلَيْهِ[2].

وَمِنْهَا: أَنْ قَالُوا: «قَدِ اتَّفَقَ أَصْحَابُكُمْ[3]، وَأَصْحَابُ مَالِكٍ[4]، عَلَىٰ أَنَّ الأَيْمَانَ مَحْمُولَةٌ عَلَىٰ مَخَارِجِهَا، مَقْصُورَةٌ عَلَىٰ مَاهَيَّجَهَا وَأَثَارَهَا؛ فَإِذَا قَالَ: «والله، لا فَعَلْتُ كَذَا، وَلا قَبِلْتُ مِنْكَ كَذَا»، وَكَانَ[5] المُهَيِّجُ لِيَمِينِهِ، وَالسَّبَبُ ـ فِيهَا: المِنَّةُ : لَمْ تُحْمَلْ إِلاَّ عَلَىٰ مَا يُزِيلُ المِنَّةَ، وَامْتَنَعَ[6] مِنَ القَبُولِ لأَجْلِهَا، وَفِي اليَمِيْنِ[7]: حُكْمٌ شَرْعِيٌّ بُنِيَ عَلَىٰ لَفْظٍ، وَتَرَتَّبَ عَلَيْهِ[8]، / كَذَلِكَ: يَجِبُ أَنْ يُقْصَرَ جَوَابُ صَاحِبِ الشَّرِيْعَةِ عَلَى السَّبَبِ الذِي أَثَارَهُ، وَمَتَىٰ لَمْ يَكُنْ كَذَا، كَانَ مُنَاقَضَةً فِي المَذْهَبِ؛ إِذْ لا فَرْقَ بَيْنَهُمَا»: ١١٩/ب

فَيُقَالُ: إِنَّ الأَيْمَانَ حُجَّةٌ لَنَا مِنْ وَجْهٍ، وَهُوَ أَنَّهُ إِذَا حَلَفَ: «لا لَبِسَ مِنْ غَزْلِ زَوْجَتِهِ»، وَكَانَ السَّبَبُ فِي يَمِيْنِهِ، مِنَّتَهَا عَلَيْهِ، وَاسْتِزَادَتَهَا لَهُ عَلَىٰ مَا يَجِبُ لَهَا؛ لأَجْلِ مَا ذَكَرَتْهُ مِنْ غَزْلِهَا ـ : فَإِنَّنَا لا

---

(١) في الأصل: «من»، ولعل الأنسب للسياق ما أثبته.

(٢) يُنْظَر: «العدة» (٢/ ٦١٣)، و«التَّمهيد» (٢/ ١٦٧)؛ فقد وردتْ فيهما هٰذِه الشبهةُ والجوابُ عنها بشيءٍ من الاختصار.

(٣) يعني الحنابلة، يُنْظَر: «العدة» (٢/ ٦١٣)، و«المغني» لابن قدامة (٨/ ٦٧٦).

(٤) يُنْظَر: «شرح تنقيح الفصول» (٢١٧ ـ ٢١٨).

(٥) في الأصل «كان»، بدون الواو، ولعلَّه سهو من الناسخ.

(٦) في الأصل: «امتنع»، والصَّواب ما أثبتُّه.

(٧) في الأصل: «اليمين».

(٨) يُنْظَر في اليمين وأحكامِهَا: «المغني» لابن قدامة، (٨/ ٦٧٦)، كتاب الأيْمان.

نَقْصُرُ ذَلِكَ عَلَى الغَزْلِ؛ حَتَّىٰ إِنَّهُ لا يَقِفُ حِنْثُهُ عَلَىٰ لُبْسِهِ مِنْ غَزْلِهَا، بَلْ يَحْنَثُ بِقَبُولِ كُلِّ شَيْءٍ مِنْ جِهَتِهَا؛ مِنْ مَالٍ، وَعَمَلٍ، تَحْصُلُ بِمِثْلِهِ المِنَّةُ. فَلَوْ رَكِبَ دَابَّتَهَا، أَوْ اسْتَخْدَمَ عَبْدَهَا وَأَمَتَهَا ـ فَإِنَّهُ يَحْنَثُ؛ فَقَدْ تَعَدَّتِ اليَمِينُ السَّبَبَ المَحْلُوفَ عَلَيْهِ.

عَلَىٰ أَنَّ الأَيْمَانَ تُخَالِفُ وَضْعَ الشَّرْعِ؛ لأَنَّهَا تَتَخَصَّصُ بِالعُرْفِ[1]؛ ولهٰذا لَوْ حَلَفَ: «لا أَكَلْتُ الرُّءُوسَ» حُمِلَ عَلَىٰ رُءُوسِ الأَنْعَامِ، وَ«لا دَخَلْتُ سُوْقَ الطَّعَامِ»، تَخَصَّصَ حِنْثُهُ بِدُخُولِ سُوقِ الحِنْطَةِ، دُوْنَ دَارِ البِطِّيخِ وَسُوقِ الخَبَّازِينَ، وَإِنْ كَانَ الخُبْزُ أَقْرَبَ إِلَى الطُّعْمِ وَالأَكْلِ؛ فَإِنَّ الطَّعَامَ طُعْمَةُ الإِنْسَانِ[2]، وَالحِنْطَةُ أَبْعَدُ مِنَ الطُّعْمِ[3].

وَمِنْهَا: قَوْلُهُمْ: «لَوْ لَمْ يَكُنِ الجَوَابُ مَقْصُورًا عَلَى السَّبَبِ، لَجَازَ إِخْرَاجُ السَّبَبِ عَنْ تَنَاوُلِ حُكْمِ الخِطَابِ لَهُ؛ كَمَا لَوْ نَطَقَ بِاللَّفْظِ العَامِّ ابْتِدَاءً؛ فَإِنَّهُ لَوْ ابْتَدَأَ العُمُومَ، جَازَ تَخْصِيصُهُ فِيمَا عَدَا السَّبَبَ

---

(١) يُنْظَر: «المغني» لابن قدامة (٨/ ٨٠٦ ـ ٨١٢)، باب جامع الأَيْمان.

(٢) يُنْظَر: «المغني» لابن قدامة (٨/ ٨٠٠ ـ ٨١٦)؛ ففيه تفصيلٌ لأحكامِ اليمينِ، في الأطعمةِ والأشربةِ ونحوِها.

(٣) أي: أَعَمُّ من مجرَّدِ الطعمِ الذي يَطْعَمُهُ الإنسانُ في سائرِ الأطعمة ـ كالخُبْزِ مثلًا، فقد تكونُ الحنطةُ مالًا أو عَرَضًا، أو نحوَ ذَلِكَ.
والمرادُ: الردُّ على الخصمِ في قياس كلام صاحب الشرع على الأيمان في تخصيصها بأسبابها التي أثارتها، إذْ إن الأيمانَ تتخصَّص بالعُرْفِ العملي، فلا تقاسُ ألفَاظُ صاحبِ الشرع عليها، لأنها لا تتخصَّص بالعرف العملي يُنْظَر في هٰذِه الشبهةِ والجوابِ عنها: (٢/ ٦١٣) «العدة» وما سبق (١/ ٤٣٧).

الذِي وَرَدَ عَلَيْهِ سُؤَالُ السَّائِلِ فِي مَسْأَلَتِنَا، فَلَمَّا كَانَ السَّبَبُ لا بُدَّ دَاخِلًا[١]، عُلِمَ أَنَّهُ قَدْ تَخَصَّصَ بِهِ[٢] تَخَصُّصًا خَرَجَ بِهِ / عَنْ حُكْمِ العُمُومِ المُبْتَدَأ. ١٢٠/أ

بَيَانُهُ: أَنْ يَقُولَ ابْتِدَاءً: «المَاءُ طَهُورٌ، لا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ»، وَيَخُصَّ[٣] مَاءَ بِئْرِ بُضَاعَةَ بِأَنَّهُ لَيْسَ بِطَهُورٍ؛ فَلَمَّا جَاءَ سُؤَالُ القَوْمِ عَنْ بِئْرِ بُضَاعَةَ، فَقَالَ: «المَاءُ طَهُورٌ»، لَمْ يَجُزْ بَعْدَ خُرُوجِ سُؤَالِهِمْ عَنْهَا، أَنْ يَخْرُجَ مَاؤُهَا عَنِ الطُّهُورِيَّةِ المَذْكُورَةِ»:

فَيُقَالُ: إِنَّمَا لَمْ يَجُزْ إِخْرَاجُهُ عَنِ الجَوَابِ بَعْدَ السُّؤَالِ؛ لأَنَّ الجَوَابَ ـ وَإِنْ كَانَ لَفْظُهُ عَامًّا ـ إِلَّا أَنَّهُ لا بُدَّ أَنْ يَكُونَ جَوَابًا عَنِ السُّؤَالِ؛ فَأَوَّلُ مَا يُرَاعَىٰ فِي اللَّفْظِ الوَارِدِ عَقِيبَ السُّؤَالِ: أَنْ يَكُونَ جَوَابًا، ثُمَّ يُعْطَى العُمُومُ حَقَّهُ؛ كَمَا أُعْطِيَ السُّؤَالُ حَقَّهُ؛ أَلا تَرَىٰ أَنَّهُ لا يَحْسُنُ أَنْ يَقُولُوا لَهُ حَالَهُمُ التِي ذَكَرُوهَا فِي البَحْرِ، ثُمَّ يُتْبِعُوهُ: «أَفَنَتَوَضَّأُ بِمَاءِ البَحْرِ؟»؛ فَيَكُونَ جَوَابُهُ: «هُوَ الحِلُّ مَيْتَتُهُ»؟! لأَنَّهُ ابْتَدَأَ إِفَادَةً بِالشَّرْعِ إِبَاحَةَ مَيْتَةِ البَحْرِ، وَيَكُونُ مُعَطِّلًا لِلْبَيَانِ عَمَّا سَأَلُوهُ عَنْهُ[٤] مَعَ حَاجَتِهِمْ إِلَيْهِ، وَذَلِكَ لا يَجُوزُ.

فَكَمَا لا يَجُوزُ تَرْكُ مَا سَأَلُوهُ عَنْهُ ابْتِدَاءً، وَالإِتْيَانُ بِحُكْمٍ آخَرَ غَيْرَ مَا سَأَلُوهُ عَنْهُ؛ كَذَلِكَ لا يَحْسُنُ أَنْ يَأْتِيَ بِلَفْظِ عُمُومٍ، ثُمَّ يَخُصَّهُ عَلَىٰ

---

(١) أي: كان السَّبب لا بد داخلًا في الجواب.
(٢) أي: علم أنَّ الجواب قد تخصَّص بالسبب.
(٣) في الأصل: «ويخص به»، ولعل الصَّواب ما أثبتُّ.
(٤) يعني: عما سألوه عنه مِنْ حُكْم الوضوء بماء البحر.

غَيْرِ مَا سَأَلُوهُ عَنْهُ؛ فَلِذَلِكَ افْتَرَقَ الحَالُ بَيْنَ العُمُومِ المُبْتَدإِ، وَالعُمُومِ الخَارِجِ عَلَىٰ سَبِيلِ الجَوَابِ عَنْ حُكْمِ الخَاصِّ.

وَلأَنَّ[1] العُمُومَ المُبْتَدَأَ[2] لا يَجِبُ فِيْهِ قَضَاءُ حَقٍّ آخَرَ، وهٰذا يَجِبُ فِيْهِ أَنْ يُرَاعَىٰ مُرَاعَاةَ حُكْمِ الجَوَابِ، وَإِعْطَاءُ[3] العُمُومِ الزَّائِدِ عَلَيْهِ حَقَّهُ؛ أَلا تَرىٰ أَنَّ النَّاسَ يَعُدُّونَ[4]/ ذَلِكَ عَيْبًا شَائِعًا؛ فَيَقُولُ قَائِلُهُمْ: ١٢٠/ب سَأَلْتُهُ عَنْ أَبِيْهِ؟ فَقَالَ: «خَالِي شُعَيْبٌ»؛ إِذْ كَانَ تَوْرِيَةً[5] عَنِ الجَوَابِ، وَلَوْ قَالَ: «أَبِي زَيْدٌ، وَخَالِي شُعَيْبٌ»، لَمْ يُسْتَنْكَرْ أَنْ يُجِيْبَهُ عَمَّا سَأَلَ، وَيُفِيدَهُ تَعْرِيفَ خَالِهِ، بَعْدَ تَعْرِيفِ أَبِيهِ المَسْئُولِ عَنْهُ.

عَلَىٰ أَنَّ الإِجْمَاعَ[6] يُغْنِي عَنِ الاعْتِيَابِ[7]؛ فَفِيْهِ الكِفَايَةُ؛ وَلا

---

(١) في الأصل: «وأن»، ولعلَّ الصَّواب ما أثبتُّهُ.

(٢) هنا تبيّن أنَّ العمومَ قسمان: عمومٌ مبتدأٌ، وعمومٌ وَرَدَ جوابًا علىٰ سؤال: فالعمومُ المبتدَأ ـ وهو الذي لا تعلُّقَ له بسببٍ خاصٍّ يستغرق جميع أفراد جنسه، ويجوز تخصيص أفراده، وحكمُهُ واضحٌ، بحمد الله.
والنوع الثاني ـ وهو: العمومُ الواردُ جوابًا علىٰ سؤالٍ خاصٍّ: وهو مَحَلُّ الخلاف، وموضعُ البحثِ ـ هنا ـ في هٰذا الفصل.

(٣) قوله: «وإعطاء» بالرفع، عطفًا على المصدر المؤوّل: «أن يُرَاعَىٰ»

(٤) في الأصل: «يعيبون»، ولعل الأنسب ما أثبتُّهُ.

(٥) كذا في الأصل: «تورية»، والمراد: حَيْدَة عن الجواب.

(٦) أي: الإجماع علىٰ أنه لا يجوزُ تخصيصُ ما خرَجَ عليه السؤالُ، وأنَّ موضعَ السؤالِ داخلٌ في العموم؛ فلا يَصِحُّ إخراجه.
وقد سبَقَ ذِكْرُ ذلك مع الإحالةِ إلى المراجعِ في صَدْرِ المسألة عند الإشارةِ إلىٰ تحرير محل النزاع فيها. يُنْظَر: (١/ ٤٥٠).

(٧) كذا قرأتها، والمراد: اعتياب الناس لهٰذا الأسلوبِ، ولو لم يَعِبِ الناسُ ذلك، لكانَ الإجماعُ علىٰ عدمِ جوازِهِ كافيًا، وقد تقرأ «الاعتذار».

خِلافَ بَيْنَ الأُمَّةِ: أَنَّ مَا خَرَجَ السُّؤَالُ عَلَيهِ، لا يَجُوزُ تَخْصِيصُهُ، وَدَلِيلُ الإِجْمَاعِ: مَا[1] ذَكَرْنَاهُ[2]، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَمِمَّا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ دَلالَةً لِلإِجْمَاعِ[3]: أَنَّ الخِطَابَ الخَارِجَ[4]؛ ابْتِدَاءً لِكُلِّ مُكَلَّفٍ؛ فَالسَّائِلُ مِنْ جُمْلَةِ المُكَلَّفِينَ، وَلَهُ خَصِيصَةُ اسْتِحْقَاقِ الجَوَابِ عَمَّا سَأَلَ عَنْهُ؛ لِكَوْنِهِ مُحْتَاجًا إِلَى العِلْمِ بِذَلِكَ؛ فَإِنَّ[5] رَسُولَ اللهِ ﷺ لا يَجُوزُ لَهُ تَرْكُ مَا يَجِبُ مِنَ البَيَانِ، وَالعُدُولُ إِلَىٰ بَيَانِ حُكْمٍ لَمْ تَقَعِ الحَاجَةُ إِلَيْهِ، وَلَوْ تَسَلَّطَ عَلَيْهِ الإِخْرَاجُ عَنْ عُمُومِ اللَّفْظِ وَتَنَاوُلِهِ لَهُ، كَانَ نَسْخًا، فَأَمَّا تَخْصِيصًا، فَلاَ[6].

وَمِنْ أَعْظَمِ الفَوَائِدِ: أَنَّهُ لَوْ لَمْ يُرِدِ السَّبَبَ وَالسُّؤَالَ اللَّذَيْنِ[7] خَرَجَ اللَّفْظُ عَلَيْهِمَا، بَلْ نُقِلَ مُجَرَّدُ اللَّفْظِ ـ لَكَانَ لأَهْلِ الاجْتِهَادِ إِخْرَاجُ ذَلِكَ بِدَلِيلٍ[8]، فَلَمَّا خَرَجَ مَخْرَجَ السُّؤَالِ، امْتَنَعَ ذَلِكَ؛ لأَنَّهُ

---

(١) في الأصل: «بما» وما أثبتُّهُ أولى بالسياق.

(٢) في الجواب عن شبهتهم، وأيضًا: عمومُ الأدلَّة في المسألة التي أوردَهَا عند ذِكْرِ الأدلة يُنْظَر: (١/ ٤٥٧).

(٣) في الأصل: «والإجماع».

(٤) أي: الخارجُ علىٰ سببٍ خاصٍّ.

(٥) في الأصل: «قال»، وهو تصحيفٌ ظاهر.

(٦) يعني: لو أخرجنا السبب الخاصَّ من أن يتناوله عُمُوم لفظ الجواب، لكان نسخًا، فأمَّا تخصيصًا، فلا، إذ النسخ: رفع للحكم وإزالة له، والتخصيص: مجرَّد بيان.

(٧) يعني: نُقِلَ لفظُ الخطاب مبتدأ، ليس جوابًا علىٰ سؤال سائل، ولا واردًا علىٰ سبب.

(٨) أي: إخراج ذلك السَّبب أو السؤال بدليل، وقد ورد في الأصل تكرار كلمة «ذلك»، وهو سهو من الناسخ.

صَارَ جَوَابُهُ نَصًّا، وَمَتَىٰ خَرَجَ[(١)] السَّبَبُ عَنْ حُكْمِ اللَّفْظِ، كَانَ نَسْخًا؛ فَقَدْ تَخَصَّصَ السَّبَبُ بِهٰذِهِ الخَصِيصَةِ، وَتَخَصُّصُهُ يَمْنَعُ مِنْ كَوْنِ اللَّفْظِ الذِي حَصَلَ: جَوَابًا عَامًّا؛ إِذْ لَوْ كَانَ لَهُ حُكْمُ العُمُومِ، لَمَا اخْتَصَّ بَعْضُهُ بِحُكْمٍ يَخْرُجُ بِهِ عَنْ جَمِيعِ مَا شَمِلَهُ، وَمَا هٰذا مِمَّا يُوجِبُ قُصُورَ الجَوَابِ عَلَيْهِ؛ كَالسَّائِلِ نَفْسِهِ، وَالوَقْتِ، / وَالمَكَانِ؛ فَإِنَّ الحُكْمَ لابُدَّ أَنْ يَتَنَاوَلَ الشَّخْصَ السَّائِلَ، ثُمَّ إِنَّهُ لا يَجُوزُ إِخْرَاجُهُ عَنْهُ، وَلَمْ يَدُلَّ ذَلِكَ عَلَىٰ قُصُورِهِ عَلَيْهِ. ١٢١/أ

فَبَطَلَ أَنْ يَكُونَ كُلُّ مَا وَجَبَ دُخُولُهُ، وَجَبَ الاقْتِصَارُ عَلَيْهِ[(٢)].

وَمِنْهَا: أَنْ قَالُوا: «لَوْ لَمْ يَكُنْ قَصْرُ العَامِّ عَلَى السَّبَبِ وَالسُّؤَالِ الخَاصَّيْنِ وَاجِبًا، لَمَا وَجَبَ تَأْخِيرُ الحُكْمِ إِلَىٰ حِيْنِ حُدُوثِ السَّبَبِ، وَلَمَا كَانَ لِتَأْخِيرِ[(٣)] الحُكْمِ مَعْنَىٰ، فَلَمَّا وَجَبَ تَأْخِيرُ الحُكْمِ إِلَىٰ حِيْنِ

---

(١) في الأصل: «ومن أخرجَ»، ولعلَّ الصَّواب ما أثبتُّهُ.

(٢) رحمَ اللهُ ابن عَقِيل! ما أطولَ نَفَسَهُ في إيرادِ شُبَهِ الخصومِ، والجوابِ عنها!! وتلك مَيْزةٌ له رَحِمَهُ اللهُ لم أر مَنْ سبقَهُ إليها.
فالأصوليُّون يوردون الشُّبَهَ والجوابَ عنها بأسطُرٍ معدودةٍ، وهو رَحِمَهُ اللهُ يوردُهَا بصفحاتٍ تتلوها صفحات، علىٰ أنَّ الأصوليين يوردون أهمَّها، وهو إنْ لم يَسْتَقْصِهَا فِي بعض المواضيع ويفنِّدْهَا، فلا أقلَّ من أن يذكُرَ أكثرَهَا، ويفصِّلَ القولَ في جزئيَّاتها؛ فهٰذِه الشبهةُ ـ مثلًا ـ والجوابُ عنها: لم أر مَنْ تطرَّق إليها من شيوخِهِ أو أقرانِهِ، إلا أبا الخطَّاب في «التمهيد» في أسطر معدودة (٢/ ١٦٥ ـ ١٦٧)، بينما المصنِّف رَحِمَهُ اللهُ أشبَعَهَا بحثًا بما لا مزيدَ عليه فيما أرىٰ، ولا يزالُ يُوردُ الشبهَ بعدَ هٰذِه ويفنِّدُهَا بما لا يُضَارَع ـ مِنْ حيثُ الكَمُّ والكيفُ ـ فيما اطلعتُ عليه ـ فرحمةُ الله عليه.

(٣) في الأصل: «التأخر»، والأنسب ما أثبتُّهُ.

حُدُوثِ السَّبَبِ، عُلِمَ أَنَّهُ مَقْصُورٌ عَلَيْهِ»:

فَيُقَالُ: وَلِمَ قُلْتُمْ: إِنَّهُ لَمْ يُؤَخِّرْهُ إِلاَّ لأَجْلِ قُصُورِهِ عَلَيْهِ؟! فَلا سَبِيلَ إِلَىٰ جَوَابِهِمْ عَنْ ذَلِكَ.

عَلَىٰ أَنَّ مِنْ مَذْهَبِنَا: أَنَّ اللهَ ـ سُبْحَانَهُ ـ لا يُؤَخِّرُ تَعَبُّدًا وَلا يُقَدِّمُهُ لِعِلَّةٍ مِنَ العِلَلِ؛ عَلَىٰ مَا قَرَّرَهُ أَئِمَّتُنَا فِي أُصُولِ الدِّيَانَاتِ[1]، مِمَّا لا يَلِيقُ هٰذا الكِتَابُ بِذِكْرِهِ[2].

عَلَىٰ أَنَّكُمْ: مَا تُنْكِرُونَ أَنْ تَكُونَ الفَائِدَةُ فِي ذَلِكَ سَبْقَ العِلْمِ بِأَنَّ التَّعَبُّدَ ـ عِنْدَ تَجَدُّدِ السُّؤَالِ، وَحُدُوثِ السَّبَبِ الخَاصِّ ـ هُوَ الأَصْلَحُ فِي التَّكْلِيفِ، وَأَنَّهُ لَوْ قَدَّمَ التَّعَبُّدَ عَلَيْهِمَا[3]، [أَوْ][4] أَوْرَدَهُ بَعْدَ

---

(١) هٰذِه المسألةُ، جزءٌ من مسألةِ «تعليلِ أفعالِ اللهِ ـ تعالىٰ ـ وأحكامِهِ»، وللعلماءِ فيها قولان:

أحدهما: أنَّ أفعالَ اللهِ تعالىٰ وأحكامَهُ لا تعلَّل؛ نسبه الفُتُوحِيُّ إلىٰ كثير من الحنابلة وبعض المالكيَّة والشافعيَّة، وهو قولُ الظاهريَّة والأشعريَّة والجهميَّة.

والثاني: أنها تُعَلَّلُ ولها حِكْمَةٌ مُعَيَّنَةٌ، وهو اختيارُ الطُّوفيِّ، وشيخِ الإسلامِ ابن تيميَّة، وابن القيِّم، وآخرين، وقد نسبَهُ إليهم الفُتُوحِيُّ في «شرح الكوكب المنير» (١/ ٣١٢).

ويُنْظَر في المسألة: «نهاية السُّول» (١/ ٩١ ـ ٩٤)، و«الإحكام» لابن حزم (٢/ ١١٢٦ ـ ١١٣١)، و«المسوَّدة» (ص٦٣)، و«شرح مختصر الروضة» للطوفي (١/ ٤٠٩)، و«مجموعة الرسائل والمسائل» لابن تيمية (٥/ ١١٥ ـ ١١٩)، و«منهاج السنة النبوية» (١/ ٣٤ ـ ٣٥)، و«إعلام الموقعين» (٢/ ٥٢).

(٢) أي لا يناسبُ ذكره هنا؛ لأنَّ هٰذا الكتابَ في «أصول الفقه»، وهو مِنْ أصولِ الدِّين «العقيدة»؛ فَلَيْسَ هٰذا مجالُ إيراده.

(٣) أي: السَّبَبَ والسؤال.

(٤) إضافةٌ تقتضيها صِحَّةُ السياق.

وُرُودِهِمَا، أَوْ أَوْرَدَهُ ابْتِدَاءً[١] ـ: لَمْ تَقَعِ الطَّاعَةُ مِنْ أَحَدٍ مِنَ المُكَلَّفِيْنَ، وَلَكَانَ ذَلِكَ تَنْفِيرًا[٢] وَفَسَادًا؟! وَقَدْ أَشَارَ اللهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ إِلَىٰ ذَلِكَ؛ فَقَالَ: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ ٱلْقُرْءَانُ جُمْلَةً وَٰحِدَةً﴾ [الفرقان: ٣٢]؛ قَالَ اللهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿كَذَٰلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِۦ فُؤَادَكَ وَرَتَّلْنَٰهُ تَرْتِيلًا * وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَٰكَ بِٱلْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا ﴿٣٣﴾﴾ [الفرقان: ٣٢ ـ ٣٣]؛ وَمِثْلُ هٰذا لا يُنْكِرُ أَحَدٌ اتِّفَاقَ مِثْلِهِ فِي المَعْلُومِ[٣].

وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ، سَقَطَ مَا قَالُوهُ مِنْ قَصْرِ الفَائِدَةِ التِي طَلَبُوهَا، عَلَى العِلَّةِ التِي ذَكَرُوهَا.

فَإِنْ قِيلَ: «البَارِي قَدْ عَلِمَ أَنَّهُمْ سَيَسْأَلُوْنَ؛ فَلِمَ لَمْ يُقَدِّمْ الحُكْمَ؛ فَيُغْنِيَهِمْ عَنِ السُّؤَالِ؛ فَيَكُوْنَ أَبْلَغَ؛ لأَنَّ الإِغْنَاءَ بِالعَطَاءِ قَبْلَ السُّؤَالِ أَفْضَلُ مِنَ العَطَاءِ بَعْدَ السُّؤَالِ فِي بَابِ المَالِ، كَذَلِكَ فِي بَابِ العِلْمِ؟!»:

قِيلَ: إِنَّ أَفْعَالَ الحَكِيْمِ [تَكُوْنُ][٤] تَارَةً: ابْتِدَاءً وَمُبَادَأَةً[٥] لِيُغْنِيَ عَنِ السُّؤَالِ، وَتَارَةً: جَوَابًا؛ لِيُبَيِّنَ مَحَلَّ الجَوَابِ، وَالْعَطَاءُ بِتَقَدُّمِ

---

(١) قوله: «أو أورده ابتداء» يعني: دون أن يسبقه أو يَرِدَ بعده سؤال أو سبب.

(٢) في الأصل: «تفسيرًا» والأنسب ـ مع صِحَّةِ السياقِ ـ ما أثبتُّهُ، ويؤيِّده قوله: «وفسادًا»، وكونه فسادًا؛ لما يترتَّب عليه مِنْ عَدَمِ وقوعِ الطاعة مِنْ أحدٍ من المكلَّفين، والله أعلم!

(٣) أي: وقوع مثله في المعلوم.

(٤) زيادة ليست في الأصل، يستقيم بها السياق.

(٥) في الأصل: «إعدادًا ومناداة»، ولعلَّ الصَّواب ما أثبتُّهُ.

الحَاجَةِ، وَفِي ذَوْقِ العُدْمِ وَالْحَاجَةِ مَا لَيْسَ لِلإِغْنَاءِ قَبْلَ الحَاجَةِ[١]، وَلاَ يُعْرَفُ مَحَلُّ الإِرْشَادِ إِلاَّ بَعْدَ الضَّلاَلِ، وَلاَ مَحَلُّ شَيءٍ يُوْجَدُ، إِلاَّ بَعْدَ قَصْدِهِ؛ فَهُوَ كَإِجَابَةِ دَعْوَةٍ لِشَخْصٍ، ثُمَّ تَعُمُّ[٢] إِجَابَتُهَا؛ مِثْلُ أَنْ سَأَلَ سَلاَمَةَ زَرْعِهِ مِنَ الجَفَافِ؛ فَأَجَابَ[٣] اللهُ بِمَطَرٍ عَامٍّ، أَوْ سَأَلَ عَافِيَةَ وَلَدِهِ مِنْ طَاعُوْنٍ، فَأَزَالَ اللهُ الطَّاعُوْنَ عَنْ بَلَدِهِ[٤] رَأْسًا؛ فَإِنَّهُ لَمَّا[٥] عَمَّ النَّفْعُ[٦]، وَدَفْعُ الضَّرَرِ ـ لَمْ يَكُنْ خَاصًّا لَهُ، وَمَا خَرَجَ مِنْ مَيْزَةِ التَّخْصِيْصِ[٧] وَالظِّهَارِ، بِأَنْ كَانَ سَبَبًا لِلإِجَابَةِ.

وَيُقَالُ لَهُمْ ـ أَيْضًا ـ : مَا أَنْتُمْ فِي هٰذِهِ الدَّعْوىٰ، إِلاَّ بِمَثَابَةِ مَنْ قَالَ: «إِنَّهُ مَا[٨] أَخَّرَ الحُكْمَ فِي جَلْدِ الزَّانِي وَرَجْمِهِ، وَقَطْعِ السَّارِقِ، وَحُكْمِ اللِّعَانِ وَالظِّهَارِ إِلَىٰ حِيْنِ وُقُوعِ تِلْكَ الأَفْعَالِ وَالأَقْوَالِ، مِنْ أَقْوَامٍ وَأَشْخَاصٍ مُعَيَّنِينَ، فِي تِلْكَ الأَوْقَاتِ المَخْصُوصَةِ ـ إِلاَّ لِتَعَلُّقِهِ بِتِلْكَ الأَفْعَالِ، مِنْ أُولَئِكَ الأَشْخَاصِ، فِي تِلْكَ الأَوْقَاتِ؛ وَإِلاَّ فَقَدْ كَانَ يُمْكِنُ الابْتِدَاءُ بِإِنْزَالِهَا مِنْ قَبْلِ حُدُوْثِ تِلْكَ الأَسْبَابِ».

---

(١) مراد المصنِّف: أنَّ لإغناءِ مَنْ ذاق الفَقْر والحَاجَةَ، من الوَقْعِ والتأثير ما ليس لإغناء من ليس كذلك.

(٢) في الأصل: «تقع»، وما أثبتُّهُ أنسبُ لصحة السياق.

(٣) كذا قرأتها، ويمكن أن تقرأ: «فأغاث».

(٤) في الأصل: «ولده»، والصَّواب ما أثبتُّه.

(٥) في الأصل: «لم» والصَّواب ما أثبتُّهُ.

(٦) في الأصل: «السمع».

(٧) في الأصل: «التخصص».

(٨) في الأصل: «لمَّا»، والصَّواب الموافق للسياق ما أثبتُّهُ.

وَلَمَّا لَمْ يَدُلَّ ذَلِكَ عَلَىٰ تَخْصِيصِ[1] الأَشْخَاصِ، وَالأَوْقَاتِ؛ كَذَلِكَ لاَ يَدُلُّ عَلَىٰ تَخْصِيصِ[2] الحُكْمِ بِالأَسْبَابِ وَالأَسْئِلَةِ الحَادِثَةِ المَخْصُوصَةِ، مَعَ كَوْنِ الأَلْفَاظِ عَامَّةً / شَامِلَةً، وَصَالِحَةً لِلابْتِدَاءِ وَقِيَامِهَا بِنَفْسِهَا: ١٢٢/أ

فَإِنْ قَالُوا: «كَذَلِكَ نَقُوْلُ»: فَارَقُوا الأُمَّةَ، وَخَرَجُوا مِنَ الإِجْمَاعِ.

وَإِنْ سَلَّمُوهُ؛ أَبْطَلَ جَمِيعَ مَا ذَكَرُوْهُ.

وَمِنْهَا: قَوْلُهُمْ: «قَدِ اتَّفَقْنَا عَلَى التَّخْصِيصِ لِكُلِّ لَفْظٍ عَامٍّ يَصْدُرُ عَنِ اللاَّفِظِ بِهِ بِمَا يَقْصُدُهُ مِنَ التَّخْصِيصِ؛ وَإِذَا جَازَ قَصْرُ اللَّفْظِ العَامِّ، وَتَخْصِيصُهُ بِقَصْدِهِ[3]، فَكَذَلِكَ وَجَبَ قَصْرُهُ عَلَىٰ سُؤَالِ السَّائِلِ، وَالسَّبَبِ الذِي خَرَجَ الجَوَابُ عَلَيْهِ؛ وَالجَامِعُ بَيْنَ قَصْدِ النَّاطِقِ بِالعُمُومِ، وَبَيْنَ السَّبَبِ وَالسُّؤَالِ: أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا هُوَ المُثِيرُ لِلنُّطْقِ، وَالمُوجِبُ لَهُ»:

فَيُقَالُ: مَا أَبْعَدَ مَا بَيْنَهُمَا!! وَذَلِكَ أَنَّ الأَلْفَاظَ إِنَّمَا تَصْدُرُ عَنِ المُتَكَلِّمِ؛ لِيَدُلَّ بِهَا عَلَىٰ مَقَاصِدِهِ مِنْ عُمُومٍ، أَوْ خُصُوصٍ، أَوْ أَمْرٍ، أَوْ نَهْيٍ، أَوْ نِدَاءٍ، . . . إِلَىٰ أَنْوَاعِ الكَلاَمِ؛ فَالكَلاَمُ تُرْجُمَانُ مَقَاصِدِ المُتَكَلِّمِ؛ وَكَمَا عَلِمْنَا بِهِ عُمُومَهُ، عَلِمْنَا بِهِ خُصُوصَهُ، وَقَضَيْنَا بِقَصْدِهِ عَلَىٰ لَفْظِهِ، فَأَمَّا لَفْظُ السَّائِلِ: فَإِنَّمَا خَرَجَ عَلَىٰ قَصْدِ نَفْسِهِ، وَلَيْسَ

---

(١) في الأصل: «تخصص».

(٢) في الأصل: «تخصص».

(٣) أي بقصد اللافظ المتكلّم بالعام.

يَجِبُ عَلَى المُجِيْبِ أَنْ يَبْنِيَ كَلاَمَهُ عَلَىٰ ذَٰلِكَ اللَّفْظِ الصَّادِرِ عَنْ غَيْرِهِ. وَلَوْ قَصَدَ بِنَاءَ كَلاَمِهِ عَلَىٰ سُؤَالِهِ، لَجَاءَ بِنُطْقٍ مَخْصُوصٍ، فَلَمَّا عَدَلَ إِلَىٰ ضِدِّ السُّؤَالِ، فَأَجَابَ بِعُمُومٍ ـ وَهُوَ ضِدُّ الخُصُوصِ ـ عُلِمَ أَنَّهُ أَرَادَ الحُكْمَ المُبْتَدَأَ، الشَّامِلَ، غَيْرَ المَخْصُوصِ المَقْصُورِ[1].

(١) يُنْظَر في شُبَهِ القائلين: بأنَّ العبرةَ بخصوص السَّبب، وإن كان الجوابُ عامًّا، والإجابات عنها، في:
«المعتمد» (١/ ٢٨١)، و«تيسير التحرير» (١/ ٢٦٥ ـ ٢٦٦)، و«فواتح الرحموت» (١/ ٢٩٠ ـ ٢٩٢)، و«العضد على ابن الحاجب» (٢/ ١١٠، ١١١)، و«شرح تنقيح الفصول» (ص٢١٦)، و«التبصرة» (ص١٤٦ ـ ١٤٨)، و«شرح اللمع» (١/ ٣٩٦ ـ ٣٩٨)، و«البرهان» (١/ ٣٧٧)، و«المستصفىٰ» (٢/ ٦٠ ـ ٦١)، و«المحصول» (١/ ٣/ ١٩٠)، و«الإحكام» للآمدي (٢/ ٢٤٠، ٢٤١)، و«نهاية السُّول» (٢/ ٤٧٨ ـ ٤٨٠)، و«العدة» (٢/ ٦١١ ـ ٦١٣)، و«التمهيد» (٢/ ١٦٤ ـ ١٦٧)، و«الروضة» (ص٢٣٣ ـ ٢٣٤)، و«المسوَّدة» (ص١٣١)، و«مختصر الطوفي» (ص١٠٢ ـ ١٠٣)، و«شرح مختصر الطوفي» (٢/ ٥٠٤ ـ ٥٠٨)، و«شرح الكوكب المنير» (٣/ ١٨٠ ـ ١٨٦)، و«نزهة الخاطر العاطر» (٢/ ١٤٢ ـ ١٤٤).
هٰذا: وبعدَ أن طوَّفَ بنا الإمامُ ابن عَقِيْلٍ رَحِمَهُ اللهُ في أرجاءِ هٰذِه المسألةِ عَرْضًا وتدليلًا وتعليلًا، وشُبَهًا، ومناقشاتٍ، وإجاباتٍ ـ فإنَّ السؤالَ الذي يَتَبَدَّىٰ في ختامِ هٰذِه المسألة: هل للخلافِ فيها مِنْ ثمرةٍ؟ والجوابُ: نَعَمْ!
وتظهَرُ ثمرةُ الخلافِ في عددٍ من الفروعِ والمسائلِ الفقهيَّة:
منها: هل الأفضلُ في السفرِ الفِطْرُ أو الصيامُ؟ سواءٌ وُجِدَتْ المشقَّةُ أم لم توجدْ.
ومنها: حُكْمُ أكلِ متروكِ التسميةِ عمومًا، سواءٌ أكان تركُهَا عمدًا أم سهوًا.
ومنها: حُكْمُ بيعِ العرايا، وهل تَخْتَصُّ بالفقراءِ أو لا؟
ومنها: إذا دُعِيَ إلىٰ موضعٍ فيه منكرٌ، فحلَفَ أنه لا يَحْضُرُ في ذلك الموضعِ، فهلِ اليمينُ مستَمِرَّةٌ وإن رُفِعَ المُنْكَرُ، أو أنها تَنصَرِفُ إلى الموضعِ ما دامَ فيه المُنْكَرُ، فإن رُفِعَ، زَالَتْ؟ =

«فَصْلٌ»

[فِي أَقَلِّ الجَمْعِ: ثَلاَثَةٌ أَوِ اثْنَانِ؟]:

أَقَلُّ الجَمْعِ المُطْلَقِ: ثَلاَثَةٌ(١):

= ومنها: إذا سَلَّمَ علىٰ جماعةٍ، وفيهِمْ من هو مقصودٌ بالسلامِ لوجاهتِهِ، فهل يكفي رَدُّ غيره؟

كلُّ هٰذِه الفروعِ الفقهيَّة، تَظْهَرُ فِيهَا ثَمَرَةُ الخلافِ في المسألة. وللعلماءِ في كلِّ واحدةٍ منها قولان؛ حسَبَ الخلاف الأصولي لها في هٰذِه المسألة التي معنا.

يُنْظَر في ثمرة الخلاف في المسألة: «التمهيد» للإسنويِّ (ص٤٠٦)، و«تخريج الفروع على الأصول» للزَّنْجانيِّ (ص١٩٣)، و«القواعد والفوائد الأصولية» لابن اللَّحَّام (ص٢٤٣، ٢٤٥).

(١) وهو قولُ الجمهور. يُنْظَر: «تيسير التحرير» (١/ ٢٠٧)، و«شرح تنقيح الفصول» (ص٢٣٣)، و«التبصرة» (ص١٢٧)، و«شرح اللمع» (١/ ٣٣٠)، و«الإحكام» للآمدي (٢/ ٢٢٢)، و«البحر المحيط» (٣/ ١٣٧)، و«العدة» (٢/ ٤٦٩)، و«التمهيد» (٢/ ٥٨)، و«الروضة» (ص٢٣١)، و«أصول ابن مفلح» (١/ ٣٩٠)، و«شرح الكوكب المنير» (٣/ ١٤٤)، و«إرشاد الفحول» (ص١٢٤).

وتحريرُ محلِّ النزاع في المسألة هو، أن:

أقلَّ الجمعِ يَكْمُنُ فِي اللفظِ المسمَّىٰ بالجمعِ لغةً، مثل «مسلمين»، و«مشركين»، ونحو ذلك مِنْ جموع القلَّة.

وليس الخلاف في جُمُوع الكثرة؛ من حيث أقلُّها؛ وليس الخلاف ـ أيضًا ـ في المفهوم مِنْ لفظ الجمع في اللغة، الذي هو بِمَعْنَىٰ: ضَمُّ شيء إلىٰ شيء؛ فإن ذلك في الاثنين والثلاثة وما زاد، بلا خلاف.

يُنْظَر في تحرير مَحَلِّ النزاع: «الإحكام» للآمدي (٢/ ٢٢٢)، «البحر المحيط» (٣/ ١٣٥، ١٤١).

وَعَلَىٰ ذَلِكَ: الإِقْرَارُ(١)، وَالنَّذْرُ(٢)، وَالوَصِيَّةُ(٣) بِالدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ، وَالكَفَّارَاتُ(٤)؛ وَبِهَذَا قَالَ أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ(٥)، وَأَكْثَرُ

---

(١) الإقرارُ: هو الاعترافُ والإخبارُ بِحَقٍّ لآخَرَ عليه: مِنْ مالٍ، أو نَفْسٍ، أو عِرْضٍ أو غيرِهَا.
يُنْظَر: «التعريفات» للجرجاني (ص٣٣) ـ بتصرف ـ.
ولمعرفة أحكام الإقرار، يُنْظَر: «الكافي» لابن قدامة (٤/ ٥٦٧)، و«الشرح الكبير» لأبي الفرج عبد الرحمن بن قدامة المقدسي (٣/ ١٣٣).
والمرادُ بذكر الإقرار ـ هنا ـ: ما لو أَقَرَّ أنَّ عليه لفلانٍ «دراهم» مثلًا، فما أقلُّها؟ على القولَيْن المشهورَيْن في المسألة.

(٢) النَّذْر: هو إيجابُ المرءِ علىٰ نفسِهِ شيئًا ليس بواجبٍ عليه بأَصْلِ الشرعِ. قال الجرجانيُّ: «النذرُ: إيجابُ عينِ الفِعْلِ المباحِ علىٰ نفسِهِ؛ تعظيمًا لله ـ تعالىٰ». يُنْظَر: «التعريفات» (ص٢٩١).
وللنظَرِ في تفاصيلِ أحكامِهِ، يراجَعُ أوَّل الجزء التاسع من «المغني»، لابن قدامة.
والمرادُ ـ هنا ـ: لو نَذَرَ أنْ يصومَ أيامًا، فكم يجبُ عليه مِنْ يوم؟ أو: لو نَذَرَ أنْ يتصدَّقَ بدراهمَ، فكَمْ يجبُ عليه؟ والذي سار عليه المصنِّف، أنَّ عليه ثلاثةً، بناءً علىٰ أنَّ أقلَّ الجمعِ: ثلاثةٌ.

(٣) الوصيَّةُ: هي تمليكٌ مضافٌ إلىٰ ما بَعْدَ الموت، يُنْظَر «التعريفات» (ص٢٧٣).
والمرادُ ـ هنا ـ: لو أوصَى الميِّتُ بالصَّدَقةِ عليه بدراهمَ أو بدنانيرَ ولم يحدِّدْهَا، فكم أقلُّ ما يجبُ إخراجُهُ عنه تنفيذًا لوصيَّته؟ على القولَيْن المشهورَيْن في المسألة.
ويُنْظَر في أحكامِ الوصايا: «الشرح الكبير» (٣/ ٥١٤).

(٤) يوضِّحُ دخولَ الكفَّاراتِ ـ هنا ـ ما جاء عن الإمام أحمدَ رَحِمَهُ اللهُ في روايةِ حَنْبَلٍ في رجلٍ وَصَّىٰ أن يكفَّرَ عنه، فقال: «أقلُّ ما يكفَّر: ثلاثةُ أيمان».
يُنْظَر: «العدة» (٢/ ٦٤٩).
وللنظر في أحكامِ الكفَّارات، يراجع: «المغني» لابن قدامة (٨/ ٧٣٣).

(٥) يُنْظَر في مذهب الحنفيَّة: «أصول السرخسي» (١/ ١٥١)، و«كشف الأسرار» (٢/ ٢٨)، و«تيسير التحرير» (١/ ٢٠٦)، و«فواتح الرحموت» (١/ ٢٦٩)، و«التلويح على التوضيح» (١/ ٢٢٧)، و«فتح الغفار» (١/ ١٠٨).

أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ[١].

وَحُكِيَ عَنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ[٢]، وَقَوْمٍ مِنَ النُّحَاةِ[٣]، مِثْلُ نَفْطَوَيْهِ[٤] وَمِنْ أَهْلِ الظَّاهِرِ ابن دَاوُدَ الفَقِيهِ[٥]، وَبَعْضُ أَصْحَابِ

---

(١) وهٰذا هو القول المختار عند الشافعية.
يُنْظَر في مذهبهم: «شرح اللمع» (١/ ٣٣٠)، و«التبصرة» (ص١٢٧)، و«البرهان» (١/ ٣٤٨)، و«المحصول» (١/ ٢/ ٦٠٦)، و«الإحكام» للآمدي (٢/ ٢٢٢)، و«جمع الجوامع بشرح المَحَلِّيِّ» (١/ ٤١٩)، و«نهاية السُّول» (٢/ ٣٤٩)، و«البحر المحيط» (٣/ ١٣٧).

(٢) أورده القرافيُّ في «شرح تنقيح الفصول» (ص٢٣٣) ولكن قال الباجي في «إحكام الفصول» (ص٢٤٩): «أقل الجمع ثلاثة عند أكثر أصحابنا، وبه قال أبو تمَّام البصري، والقاضي أبو محمد بن نصر، وهو المشهور عن مالك رحمه الله وقال عبد الملك بن الماجشون: «أقل الجمع اثنان»، وإليه ذهب القاضي أبو بكر، والقاضي أبو جعفر السمناني، وحكاه ابن خويز منداد عن مالك، وحكاه ـ أيضًا عنه ـ محمد بن الطيب، وهو الصحيح عندي» اهـ.

(٣) منهم: عليُّ بنُ عيسى النحويُّ، والخليلُ، وسيبوَيْه. تُنْظَر: «البحر المحيط» (٣/ ١٣٦)، و«العدة» (٢/ ٦٥٠)، و«التَّمهيد» (٢/ ٥٨)، و«شرح الكوكب المنير» (٣/ ١٤٥)، و«إرشاد الفحول» (ص١٢٤).

(٤) هو: أبو عبدِ اللهِ إبراهيمُ بنُ محمَّدِ بنِ عَرَفَةَ بْنِ سليمانَ بن المغيرةِ الأَزْديُّ، المعروفُ بِنَفْطَوَيْهِ، لشبهه بالنِّفْطِ؛ لدمامتِهِ وأدمتِهِ، يُعَدُّ من علماءِ العربيَّة الكبار، حَفِظَ القرآنَ، وَدَرَسَ الحديثَ والسيرَ والتاريخَ، وتفقَّهَ علىٰ مذهب داودَ الظاهريِّ، ومِنْ شيوخِهِ في اللغةِ: المبرِّدُ وَثَعْلَبٌ، يُذْكَرُ عنه حسنُ الأخلاقِ والمعاشرة، جلَسَ للتدريسِ مُدَّةً طويلةً تزيدُ علىٰ خمسين عامًا.
تُنْظَر ترجمته في: «إنباه الرواة» (١/ ١٧٦)، و«بغية الوعاة» (١/ ٤٢٨).

(٥) هو أبو بكرٍ محمدُ بنُ داوُدَ بنِ عليِّ بنِ خَلَفٍ الظاهريُّ، إمامٌ، ابن إمام، فهو ابن داودَ الظاهريِّ مؤسِّس مذهبِ الظاهريَّة، وقد خَلَفَ محمَّدٌ أباه داوُدَ في الحَلَقَةِ والتدريسِ علىٰ صغَرِ سِنِّهِ، كان مبرِّزًا في الفقه والمناظرة، والأدَبِ=

الشَّافِعِيُّ[(١)]، وَأَبُو بَكْرٍ الأَشْعَرِيُّ[(٢)]: أَنَّ أَقَلَّ الجَمْعِ: اثْنَانِ[(٣)].

= والشِّعْرِ، صنَّفَ عددًا من الكتب، منها: «اختلافُ مسائلِ الصحابةِ»، و«الوصولُ إلىٰ معرفة الأصول»، و«الإنْذار والإعذارُ»، و«الانتصارُ من محمد بن جَرِيرٍ»، و«الزهرة» في الأدب، وغيرها، مات سنة (٢٩٧هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ يُنْظَر: «طبقات الفقهاء» للشيرازي (ص١٧٥)، و«تاريخ بغداد» (٥/ ٢٥٦)، و«وفيات الأعيان» (٤/ ٢٥٩).

(١) ومنهم: أبو إسحاقَ الإسفرايينيُّ، والإمامُ الغزاليُّ. يُنْظَر: «المستصفىٰ» (٢/ ٩١)، و«الإحكام» للآمدي (٢/ ٢٢٢)، و«البحر المحيط» (٣/ ١٣٦)، و«إرشاد الفحول» (ص١٢٤)، لكنَّ القولَ المشهورَ في مذهب الشافعيَّة: أنَّ أقلَّ الجمعِ: ثلاثةٌ، يُنْظَر: «التبصرة» (ص١٢٧)، و«شرح اللمع» (١/ ٣٣٠)، و«المحصول» (١/ ٢/ ٦٠٦)، و«جمع الجوامع بشرح المحلِّي» (١/ ٤١٩)، و«الإحكام» للآمدي (٢/ ٢٢٢)، و«نهاية السُّول» (٢/ ٣٤٩)، و«البحر المحيط» (٣/ ١٣٧).

(٢) هو: الإمامُ القاضي أبو بَكْرٍ محمدُ بنُ الطَّيِّبِ بنِ محمدِ بن جعفرِ بنِ القاسمِ البَاقِلاَّنِيُّ، البصريُّ الأشعريُّ المالكيُّ، المولودُ بالبصرة سنة (٣٣٨هـ)، أصوليٌّ متكَلِّمٌ، مُحَدِّثٌ فقيهٌ، عُرِفَ بالذكاء، واشتهرَ بالزُّهْدِ والوَرَعِ، يُعَدُّ مِنْ أكبر أتباعِ أبي الحسن الأشعريِّ عقيدةً، وقد انتهَتْ إليه مَشْيَخَةُ المالكيَّةِ فقهًا في العراقِ في زمانه، قيل عنه: إنه إمامُ رأسِ المائة الرابعة، وقيل عنه أيضًا: إنَّه أفضلُ المتكلِّمين المنتسبين إلى الأشعريِّ، ليس فيهم مِثْلُهُ، صنَّف مصنَّفاتٍ كثيرةً في علمِ الكلام، والأصولِ، وعلومِ القرآنِ، وغيرِهَا، منها: «شَرْحُ الإبانةِ» لأبي الحسن الأشعري، و«إعجازُ القرآنِ»، و«التَّمهيد»، و«التبصرة»، و«المُقْنِع» في أصول الفقه، وغيرها توفي سنة (٤٠٣هـ) في بغداد رَحِمَهُ اللَّهُ

يُنْظَر: «تاريخ بغداد» (٥/ ٣٧٩)، و«وفيات الأعيان» (٤/ ٢٦٩)، و«شذارت الذهب» (٣/ ١٦٨)، و«الديباج المذهب» (٢/ ٢٢٨).

(٣) وهو أيضًا مذهبُ المعتزلةِ والظاهريَّة. =

«فَصْلٌ»

يَجْمَعُ أَدِلَّتنا [عَلَىٰ أَنَّ أَقَلَّ الجَمْعِ ثَلاثَةٌ]:

فَمِنْهَا: مَا رُوِيَ فِي ذَلِكَ عَنِ الصَّحَابَةِ:

فَرُوِيَ عَنِ ابن عَبَّاسٍ[1]، أَنَّهُ قَالَ لِعُثْمَانَ بنِ عَفَّانَ ـ رضي الله عنهما ـ: «إِنَّ الأَخَوَيْنِ لاَ يَحْجُبَانِ الأُمَّ مِنَ الثُّلُثِ إِلَى السُّدُسِ؛ إِنَّمَا قَالَ اللهُ ـ تَعَالَىٰ ـ: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾ [النساء: ١١]، وَلَيْسَ

= يُنْظَر: «المعتمد» (١/ ٢٣١)، و«الإحكام» لابن حزم (١/ ٣٩١). أمّا مذهبُ الحنابلة: فأقلُّ الجمعِ: ثلاثةٌ. يُنْظَر: «العدة» (٢/ ٦٤٩)، و«التّمهيد» (٢/ ٥٨)، و«الروضة» (ص٢٣١)، و«المسوَّدة» (ص١٤٩)، و«مختصر الطوفي» (ص١٠١)، و«شرح مختصر الطوفي» (٢/ ٤٩٠)، و«شرح الكوكب المنير» (٣/ ١٤٤)، و«القواعد والفوائد الأصولية» (ص٢٣٨)، و«مختصر البعلي» (ص١٠٩)، و«نزهة الخاطر العاطر» (٢/ ١٣٧).

هذا وفي مسألةِ أقلِّ الجمع أقوالٌ أخرىٰ:

منها: أنَّ أقلَّ الجمعِ: واحدٌ.

ومنها: أنه لا يُطْلَقُ على اثنَين، لا حقيقةً ولا مجازًا.

ومنها: الوَقْفُ.

ولكلِّ قولٍ دليلُهُ، وعليه مناقشاتٌ.

يُنْظَر في ذلك: «أصول السَّرَخسي» (١/ ٥١)، و«فواتح الرحموت» (١/ ٢٦٩)، و«شرح تنقيح الفصول» (ص٢٣٣)، و«المنتهىٰ» لابن الحاجب (ص١٠٥)، و«البرهان» (١/ ٣٤٩)، و«المحصول» (١/ ٢/ ٢٢٢)، و«الإحكام» للآمدي (٢/ ٢٢٢)، و«الإبهاج» (٢/ ١١٤)، و«البحر المحيط» (٣/ ١٣٨ ـ ١٤١)، و«المَحَلِّي علىٰ جمع الجوامع» (١/ ٤١٩)، و«الروضة» (ص٢٣١)، و«شرح مختصر الروضة» للطوفي (٢/ ٤٩٠)، و«إرشاد الفحول» (١٢٤).

(١) سبقَتْ ترجمته في: (١/ ٤٢٨) هامش رقم (٦).

الأَخَوَانِ إِخْوَةً فِي لِسَانِ قَوْمِكَ؛ فَقَالَ عُثْمَانُ: «لاَ أَسْتَطِيعُ أَنْ أَنْقُضَ[١] أَمْرًا كَانَ قَبْلِي، وَتَوَارَثَهُ النَّاسُ[٢]، وَمَضَىٰ[٣] فِي الأَمْصَارِ»[٤].

وَلَوْلاَ أَنَّهُ مُقْتَضَى اللُّغَةِ، لَمَا احْتَجَّ بِهِ ابن عَبَّاسٍ، وَلَمَا سَمِعَهُ عُثْمَانُ مِنْهُ، وَمَا قَابَلَهُ[٥] عُثْمَانُ إِلاَّ بِمُجَرَّدِ سِيْرَةِ غَيْرِهِ، وَمَا نَازَعَهُ فِي مُقْتَضَىٰ اللَّفْظِ، وَهُمَا مِنْ فُصَحَاءِ العَرَبِ[٦]، وَأَرْبَابِ اللِّسَانِ[٧].

---

(١) في الأصل: «أنقُص» بالصاد المهملة، والصَّواب ما أثبتُّهُ، لكن رواية الحاكم والبيهقي: «أَرُدّ».
ويُنْظَر: «العدة» (٢/ ٦٥١)، و«التَّمهيد» (٢/ ٥٩)، و«شرح الكوكب المنير» (٣/ ١٤٦).

(٢) يشير بهٰذا، إلىٰ إجماع الصَّحابة ـ رَضي الله عنهم ـ علىٰ ذلك إجماعًا سكوتيًّا.
يُنْظَر: «العدة» (٢/ ٦٥١)، و«التَّمهيد» (٢/ ٥٩).

(٣) في الأصل: «وقضي»، والصَّواب ما أثبتُّهُ، كما في رواية الحاكم والبيهقي.

(٤) هٰذا الأثر خرَّجه البيهقي في سننه، والحاكم في مستدركه.
يُنْظَر: «السُّنن الكبرىٰ» للبيهقي (٦/ ٢٢٧)، كتاب الفرائض، باب فرض الأم، و«المستدرك» للحاكم (٤/ ٣٣٥)، كتاب الفرائض، باب ميراث الإخوة من الأب والأم.
وقد اختلَفَ العلماءُ في الحُكْمِ علىٰ هٰذا الأثر، فصحَّحه جماعةٌ، منهم: الحاكمُ في «مستدركه»، ووافقه الذهبيُّ، وضعَّفه آخرون، ومدار هٰذا الأَثَرِ علىٰ شُعْبة مولى ابن عبَّاس، وقد ضعَّفه جماعةٌ، منهم: مالكٌ، وأبو زُرْعَةَ، والنَّسائي، يُنْظَر: «ميزان الاعتدال» (٢/ ٢٧٤).
وقد تكلم الحافظ ابن حجر علىٰ هٰذا الأثر، وخلص إلىٰ تضعيفه، يُنْظَر: من «التلخيص الحبير» (٣/ ٨٥)، كتاب الفرائض.

(٥) في الأصل: «قاتله» بالتاء، وهو تصحيفٌ ظاهر.

(٦) في الأصل: «العرب العرب»، وهو تكْرار.

(٧) يُنْظَر: «التبصرة» (ص١٢٨)، و«شرح اللمع» (١/ ٢٣١).

فَإِنْ قِيلَ: «فَقَدْ رُوِيَ خِلاَفُ ذَلِكَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ[1]، فَقَالَ: «الأَخَوَانِ إِخْوَةٌ»، وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «أَقَلُّ الجَمْعِ اثْنَانِ»[2]؛ فَتَقَابَلَ القَوْلاَنِ»:

قِيلَ: إِنْ صَحَّ ذَلِكَ عَنْهُ[3]، فَمَعْنَاهُ: أَنَّهُمَا يَجْرِيَانِ مَجرى الجَمْعِ

---

(١) هو: الصحابيُّ الجليلُ أبو سعيدٍ زيدُ بن ثابتِ بنِ الضَّحَّاكِ بنِ زيد بن لَوْذَانَ الأنصاريُّ النَّجَّاريُّ المدنيُّ، القارئ الفَرَضِيُّ الكاتب، أسلَمَ قبل قدومِ النبيِّ ﷺ المدينةَ، وحضَرَ يومَ بدرٍ، فاستصغرَهُ النبيُّ ﷺ، واختُلِفَ في حضوره أُحُدًا، أمَّا الخندقُ وما بعدها فقد شَهِدها، وأعطاه النبي ﷺ رايةَ قومِهِ بني النَّجَّار يومَ تَبُوكَ؛ لأنه أكثرهم أخذًا للقرآن، يُعَدُّ أشهَرَ كَتَبَةِ الوحي للرسولِ ﷺ، كما كان يَكْتُبُ له الرسائلَ إلى الزعماءِ والناس، ثم عَمِلَ في الكتابةِ لأبي بكر وعُمَر، وهو أعلَمُ الصحابة بالفرائض، كما قال النبيُّ ﷺ: «أَفْرَضُكُمْ زيدٌ»، وهو أحَدُ الثلاثة الذي جَمَعُوا المُصْحَفَ، توفي بالمدينة سنة (٥١هـ)، وقيل: سنة (٥٤هـ) وقيل: غير ذلك، وفضائلُهُ كثيرةٌ، ومناقبُهُ عديدةٌ - رضي الله عنه وأرضاه.
يُنْظَر: «الاستيعاب» (١/ ٥٥١)، و«أُسْد الغابة» (٢/ ٢٢١)، و«الإصابة» (١/ ٥٦١).

(٢) يُنْظَر ما رُوِيَ عن زيد بن ثابتٍ مِنْ آثارٍ في المسألة، في:
«السُّنن الكبرىٰ» للبيهقي (٦/ ٢٢٧)، كتاب الفرائض، باب فرض الأم، و«المستدرك» للحاكم (٤/ ٣٣٥)، كتاب الفرائض، باب ميراث الإخوة.
ويُنْظَر في نِسْبة القول إليه: «تيسير التحرير» (١/ ٢٠٧)، و«التبصرة» (ص١٢٨)، و«شرح اللمع» (١/ ٣٣١)، و«الإحكام» للآمدي (٢/ ٢٢٢)، و«البحر المحيط» (٣/ ١٣٦)، و«العدة» (٢/ ٦٥٢)، و«التَّمهيد» (٢/ ٥٩)، و«شرح الكوكب المنير» (٣/ ١٤٧)، و«إرشاد الفحول» (ص١٢٣).

(٣) وقد أنكر صِحَّةَ نسبةِ هٰذا القولِ إليه، عددٌ من العلماء، وشكَّك في صحَّته آخرون، تُنْظَر المراجع الحديثيَّة والأصوليَّة في الهَامش السَّابق.

فِي حَجْبِ الأُمِّ(١).

وَقَوْلُهُ: «أَقَلُّ الجَمْعِ اثْنَانِ» يَعْنِي: «أَوَّلُ وَأَقَلُّ مَا يَجْتَمِعُ شَيْءٌ إِلَىٰ شَيْءٍ»؛ فهٰذا مِنَ الاجْتِمَاعِ، فَأَمَّا الجَمْعُ: فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنَ التَّثْنِيَةِ فِي شَيْءٍ؛ مِنْ حَيْثُ اللُّغَةُ وَالوَضْعُ(٢).

وَمِنْهَا: أَنَّ أَهْلَ اللُّغَةِ فَرَّقُوا بَيْنَ الوَاحِدِ وَالاثْنَيْنِ وَالجَمْعِ؛ فَقَالُوا: «رَجُلٌ، وَرَجُلانِ، وَرِجَالٌ»، وَأَوْقَعُوا اسْمَ «رِجَالٍ» عَلَىٰ مَا زَادَ ـ أَيْضًا ـ عَلَى الثَّلاثَةِ(٣) وَإِنْ كَثُرَ؛ فَلَوْ كَانَ اسْمُ الاثْنَيْنِ جَمْعًا ـ كَالثَّلاثَةِ(٤) لَقَالُوا فِي الاثْنَيْنِ: «رِجَالٌ»؛ كَمَا قَالُوا: «رِجَالٌ» فِي الثَّلاثَةِ(٥) وَمَا زَادَ عَلَيْهَا مِنَ الأَعْدَادِ.

فَإِنْ قِيلَ: «لَيْسَ انْفِرَاد الاثْنَيْنِ بِاسْمٍ خَاصٍّ مَانِعًا مِنْ أَنْ يَجْتَمِعَ مَعَ الثَّلاثَةِ(٦) فِي الاسْمِ الأَعَمِّ، وَهُوَ الجَمْعُ؛ كَقَوْلِنَا: «أَسَدٌ» اسْمٌ

---

(١) أي: في الحُكْمِ في باب الميراث، فيَحْجُبَانِ الأمَّ من الثلثِ إلى السدس؛ كالإخوةِ، وقيلَ: كالإخوةِ مجازًا.
يُنْظَر: «كشف الأسرار» (٢/ ٢٨)، و«فواتح الرحموت» (١/ ٢٧٠)، و«شرح اللمع» (١/ ٣٣١)، و«التبصرة» (ص١٢٩)، و«العدة» (٢/ ٦٥٢)، و«التَّمهيد» (٢/ ٥٩)، و«شرح الكوكب المنير» (٣/ ١٤٨).

(٢) يُنْظَر هٰذا الدليلَ، ووَجْهَ الاستشهادِ منه، في المراجعِ المذكورة في الهامش السَّابق.

(٣) في الأصل: «الثلاث».

(٤) في الأصل: «كالثلاث».

(٥) في الأصل: «الثلاث».

(٦) في الأصل: «الثلاث».

يَخُصُّ البَهِيمَةَ المَخصُوصَةَ(١)، ثُمَّ إِنَّهُ لا يَمْنَعُ ذَلِكَ / مِن اجْتِمَاعِهِ ١٢٣/أ
وَغَيْرِهِ، فِي الاسْمِ الأَعَمِّ، وَهُوَ «سَبُعٌ»؛ فَالاثْنَانِ تَحْتَ مَا زَادَ
عَلَيْهِمَا(٢)، كَالأَسَدِ تَحْتَ الاسْمِ الأَعَمِّ، وَهُوَ: السَّبُعُ، المَوْضُوعُ
لِلْجُمْلَةِ(٣)»:

---

(١) في الأصل: «المخصوص».
(٢) في الأصل: «عليها» والصَّواب ما أثبتُّه، يعني: أن الاثنين داخلان تحت الجمع.
(٣) أي: للعمومِ؛ فالسَّبُعُ عامٌّ، والأسَدُ خاصٌّ.



فهرس موضوعات المجلد الأول

الموضوع | الصَّفحة

الموضوع	الصَّفحة

الموضوع	الصَّفحة

الموضوع	الصَّفحة

